بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الجاني الفاني اسير الآمال والاماني محمد حسن بن عبد الله المامقاني ان هذا هو الجزء الثاني من كتابنا الموسوم بذرائع الاسلام الى اسرار شرائع الاسلام وفقنا الله سبحانه لاتمامه واتمام ما بعده من الاجزاء وجعله ذخرا لنا في يوم الجزاء انه هو البر الرحيم

القول في احكام النجاسات قوله يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة توضيح المقام في هذه المسئلة يتم برسم امور الاول انه لا فرق في وجوب ازالة النجاسات عدا ما استثني من الدم بين قليلها وكثيرها وهذا هو المشهور بل في الغنية عليه الاجماع فانه قال فيه جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيرا الا ما دل دليل [illegible] اجماع الفرقة انتهى وقد وقع في كلام جماعة حكاية اقوال شاذة قبالا للقول المشهور احدها ما حكي عن ابن الجنيد قال العلامة في التذكرة النجاسات غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد الى ان قال وقال ابن الجنيد ان نقصت عن الدرهم فهو كالدم وبه قال ابو حنيفة انتهى ولكن ينبغي التأمل في ذلك لان عبارته المنقولة عنه على هذا الذي حكاه عنه في التذكرة قال في المختلف قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء انتهى ونحوه حكاه جماعة [illegible] وكذا [illegible] والفرق بين عدم تنجس الثوب به وكون النجاسة معفوا عنها واضح لان الاول ناظر الى رفع الموضوع والثاني ناظر الى رفع الحكم وقد اختلف كلامه المحكي في المعتبر فنقل القول في مسئلة نجاسة الدم فقال الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال ان كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى ونقل الثاني في احكام النجاسات تجب ازالة قليلها وكثيرها ما عدا الدم [illegible] مفصلا وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يعفى عنه فيما لم يتفاحش وقال ابن الجنيد ان اصابه ما كان [illegible] في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره انتهى وهذا قال في الحدائق والعجب انه في المعتبر نسب اليه القول بالعفو [illegible] كما هو المعروف من كلام غيره وفي حكم الدم نسب اليه القول بالنجاسة في القليل منه ولا يخلو من تدافع فان عبارته المحكية عنه ظاهرة في مساواة الدم لغيره في عدم نجاسة ما دون سعة الدرهم او العفو عنه اللهم الا ان يكون ما نقله عنه في مسئلة الدم من كتاب اخر [illegible] انتهى ولا يخفى ان صدر عبارته يقتضي العفو لانه عبر بالنجاسة ومقتضى كونها نجاسة ان يحمل نفي التنجيس في ذيلها على العفو [illegible] او على نفي التاثير كعدم تاثير النجاسة مع اليبوسة او رطوبة خفيفة لا تنتقل الى ما لاقاها [illegible] فهم منه العفو لانه قال بعد نقلها وهذا مشهور بين علمائنا ان العفو عما دون الدرهم انما هو في الدم المحض غير الدماء الثلثة غير القروح والجروح اللازمة ومقتضى الحمل على الطهارة هو عدم تنجس الثوب بها [illegible] انه ليس بنجس فلا يلزم التاويل في صدر الكلام [illegible] كل ما هو نجس في الجملة مثلا ولكن الاول اظهر فيحمل نفي نجاسة الثوب على نفي [illegible]

لانهما الذي هو الانسب [illegible] ما حكاه في المختلف من الاحتجاج على مذهبه بانه يجب العفو في ما دون الدرهم كالدم هذا واعلم انه ذكر ابن الجنيد مخالفا في هذه المسئلة الا ان الاظهر تقييد كون مراده العفو عما دون الدرهم والا فلو كان مراده نفي اصل النجاسة كان اللازم ذكره مخالفا في اصل مسئلة نجاسة الامور المحكوم بكونها نجاسة ثانيها ما حكاه في [illegible] عن بعض الاصحاب من انه قال في بحث تطهير الثياب من النجاسات والبدن في كتاب الطهارة وكل نجاسة تجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب التنظيف للثياب والابدان ان ادركها الطرف او لم يدركها اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق ذلك [illegible] الحكم بنجاسة الثوب الا ما ادرك الحس فيه لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم الا انه [illegible] بعض كتبنا وتصنيف اصحابنا بانه ترك ذلك فانه محمول على التنبيه وقال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر فلا يجب ذلك والصحيح الاول لان الاجماع على ذلك حاصل انتهى وذكر في كشف اللثام ذلك البعض مخالفا في هذه المسئلة وهو مبني على كون مراده العفو وليس ببعيد من مساق كلام ابن ادريس ثالثها ما حكاه في كشف اللثام عن [illegible] السيد من العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والمعول المشهور وجوه الاول الاطلاقات المنقولة المستفيضة وقد عرفت دعوى الاجماع من الغنية والسرائر ودعوى الاتفاق من عدا ابن الجنيد من التذكرة وحكي عن غيرهما بل الاجماع محقق [illegible] الثاني ما اطلق بذلك من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] في المعتبر [illegible] والامر للوجوب [illegible] والتذكرة ولا يخلو من نظر لان [illegible] شرعية في الطهارة فهو بمعنى النظافة [illegible] النجاسات كذلك تم [illegible] من الادناس والاوساخ فيكون الامر للندب وحمله على القدر المشترك بين الوجوب والندب حتى يكون الوجوب بالنسبة الى النجاسات ليس اولى من حمله على الندب حتى [illegible] في رجوع الوجوب على النجاسات والندب على الاوساخ والادناس يحتاج الى دليل خارج والآية لا تفيد ذلك الثالث الاخبار منها ما [illegible] في التذكرة من قوله [illegible] ان عامة عذاب القبر [illegible] وهو [illegible] الا ان [illegible] بين البول وغيره [illegible] الاستدلال [illegible] القليل والكثير ومنها ما [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين [illegible] ان ظاهرها انها مختصة بالبول [illegible] وهو كيفية الغسل [illegible] حجة القول الثاني ما عرفت نقله من [illegible] بالقياس [illegible] بان نجاسة ما عدا الدم اغلظ فلا يحكم فيه بالدرهم كالمني وهو مبني على المماثلة وقد اجاب في التذكرة بانه قياس في معارضة النص فيرد انتهى وهذا [illegible] على نحو من المماثلة ولهذا الجواب عن غيره ببطلان القياس انه ليس من مذهبنا [illegible] فرده بانا لم نقف له على مستند واما القول الثالث والرابع فلم ينقل لهما حجة ويدفعهما الاطلاقات والعمومات وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ [illegible] لا يتنشف [illegible]

ان اصابه البول وهو كناية عن عدم مبالاته بتلك الاصابة ولا بتعديها الى موضع آخر وينشف قبل ان يتوضأ فيجب
لا بد من تخفيف الذكور الموضع قبل ان يغسل وينشف ان كان يريد الغسل او التمسح لكن كانه ابهم غالبا فلا يتعدى
الى الثوب وغيره انتهى وعن المنتقى ان المراد ما يكشف عن الاستبراء وفي رواية الحسن بن زياد عن الصادق ع سئل عن
الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وفي رواية
ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قال سئل عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر
نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ثم ان المراد بالنجاسة هنا ما هو
اعم من النجس الذاتي والنجس العرضي كالماء المتنجس والمراد بالازالة ما هو اعم من الغسل والفرك والحت
ونحو ذلك وهو مع وضوحه قد صرح به بعضهم ثم ان المراد بالثوب ظاهرا ما يعد ثوبا كان من قطن او [illegible]
و[illegible] والشعر والظفر والثياب ما هو اعم مما يعتاد لبسه ام لا كالمقنعة من الكرباس او [illegible] او الملحفة
[illegible] او اللحاف الذي يقع على بدنه لكن يعتبر كونه مما يصدق عليه انه لبس ونحوه [illegible] او غطاء
فانه لا يجب تطهيرهما ولو لاجل الصلوة للاصل السالم عن المعارض لكن استشكل صاحب الجواهر في
الاخير ان كان هو الساتر للمصلي تمسكا بانه [illegible] ونحوه بل اذا لم يكن ساترا ايضا نظرا الى الادلة يحتمل ان يكون
ذكر الثوب فيها [illegible] من باب المثال ثم قال انه لا عبرة بالزائد على القامة من اللباس زيادة
خارجة عن المعتاد [illegible] اسم الملبوس والمحمول [illegible] جماعة [illegible] المعالم في
[illegible] مجرد الدليل على اعتبار طهارة ذلك [illegible] الادلة [illegible] بطهارة [illegible]
الاجماع عليه فيها قال [illegible] لو كان على راسه عمامة وطرف منها على نجاسة صحت صلوته خلافا للشافعي
[illegible] لكن [illegible] النجاسة [illegible] التنجيس عما [illegible] اذ لا ريب [illegible]
ذلك [illegible] في الملبوس والمحمول [illegible] صلوة من صلى [illegible] نجس
عند [illegible] الشافعي ثم حكى عن المنتهى الحكم بصحة صلوة من شد وسط حبل والآخر مشدود
بنجاسة [illegible] على [illegible] بطلان الصلوة على تنجس الثياب
بملاقاة النجاسة رطوبة في [illegible] المصاب [illegible] النجاسة [illegible] مع الجفاف
فتصح الصلوة فيها اذ لم يكن [illegible] كانت [illegible] على الانفصال عنه على
[illegible] لكن صاحب الجواهر استظهر بعد ذلك اندراج الفرض المذكور في حمل النجاسة
قال انه في صحة الصلوة به وبطلانها قولين [illegible] اندراج الفرض المذكور
في الحمل منع ظاهر [illegible] النسبة بين تنجيس الثياب وحمل النجاسة عموم من وجه [illegible] انه وجوب
ازالة النجاسة ليس نفسيا وانما هو للغايات المذكورة كما افاده كلام المصنف [illegible] بل يستفاد من
كلام صاحب [illegible] ان ذلك من مسلمات المذهب [illegible] الاستدلال على وجوب التطهير للصلوة ما
نصره [illegible] على اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلوة باجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة

المستفيضة

المستفيضة الامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لحل العبادة
وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر
الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت
الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب [illegible] واشار بقوله اذ من المعلوم الى ان انتفاء الوجوب النفسي من قبيل
المسلمات [illegible] والاستدلال على [illegible] وجوب الصلوة بوجوه الاول الاجماع الثاني
قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر [illegible] كما تمسك بالاجماع [illegible] ذكر المرتضى بعد
ما ذكرنا ان التطهير لا يجب الا للصلوة [illegible] قولا بالاجماع وثانيا بقرينة قوله تعالى وربك
فكبر وعلله بان المراد تكبير الافتتاح [illegible] فيكون [illegible] بجواز ارادة [illegible]
الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب والنجاسة فيه صريح في وجوب غسل النجاسة حال الصلوة وقال
في كتاب الصلوة [illegible] قوله تعالى وربك فكبر [illegible] على وجوب [illegible] التكبير [illegible] عدم الوجوب في غير الصلوة
فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب انتهى ولكن لا يخفى ان تقريبه [illegible] التكبير الا
[illegible] على ان يكون ذلك [illegible] ليس كذلك [illegible] التكبير التعظيم انتهى [illegible]
على اللفظ [illegible] فلا يتم الاستدلال [illegible] وكما في الصلوة
واما ما ذكره [illegible] من ان الرجز [illegible] وجوب تطهير الثياب [illegible] ثبوت العذاب [illegible]
تطهيرها [illegible] في الاخبار [illegible] التطهير [illegible] في تفسيره [illegible] الرابع
الاخبار [illegible] منها ما [illegible] وكلام [illegible] المحققين كقوله [illegible] وبكاتبة
خيران الخادم المتقدمة في مسئلة الخمر [illegible] الثوب [illegible] لا تصل فيه فانه رجس [illegible] يقتضي
التعليل على عدم جواز الصلوة في كل رجس [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] في طهارة الحديد لا تصل
في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ [illegible] فانه وان كان [illegible] والمراد بالنجاسة الخبائث [illegible] الا استبعاد
[illegible] ثبوت حرمة الصلوة في النجس الحقيقي [illegible] فضلا عن غيره
بناء على عدم [illegible] الصلوة فيه ثم [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة فيه
فان الظاهر كون ذلك كالاستثناء من كلية المنع على الصلوة في النجس [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] لان اهل [illegible] وان كانوا
[illegible] النجس [illegible] كل شيء [illegible] لكن الاستدلال
بها [illegible] على التقريب [illegible] لا تجوز الصلوة في [illegible]
[illegible] النجس وان كان [illegible] ليس [illegible] وكذا الاستدلال بالاخبار الاخيرة لكن الاستدلال
بروايتي ابي بصير [illegible] الصلوة في الخبيث [illegible] بطلانها في النجس الحقيقي خصوصا
فيما [illegible] الثوب [illegible] بملاقاة النجاسة [illegible] من البول [illegible] ذلك

[illegible]

بجملة من الاخبار [illegible] على عدم جواز الصلوة في النجس

[illegible]

للطواف م

لا يخلو اما ان يدخل النجاسات في عنوان الخبث وكذا رواية بريد عن ابن ابي ... على سوق فاسد قطعا وهو عدم
كون السيف مما لا يتم فيه الصلوة قوله والطواف وجوبا تطهير الثوب والبدن مما تحقق فيه الخلاف كما صرح جماعة
وقال في ذلك واما الطواف فقد نقل جميع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والبدن فيه واحتجوا عليه
بقوله الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن انتهى ومورد الاجماع انما هو الطواف
الواجب وفي اشتراط الطهارة في الطواف المندوب خلاف يأتي في محله انتهى واما ما اورد على الحديث فمدفوع
بالانجبار بعمل الاصحاب ووضوح الدلالة من حيث ان وجه الشبه اذا لم يذكر كان عاما على الظهر ومما لا ينبغي
وان يرجع اخص من ان الفعل الاعمال على العموم ونحوها غير ان نسلم ان الطهارة من الخبث كالحدث اظهرها في شرائط
الصلوة ثم المطلوب والاحوط على العموم الشامل لها في المطلوب ايضا قوله ودخول المساجد معطوف على الصلوة
والطواف فالكلام في تقدير ان يقال يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لدخول المساجد ومقتضاه تحريم ادخال
النجاسة فيها فلا يختص بما اذا كان ادخالها فيها من جهة اتصالها بشيء منهما للايم اذا كان متعدية او ملوثة بها
وكيف كان فحرمة ادخالها غير حرمة ازالتها ولا يلزم الثاني فينبغي جمع الكلام في مقامين الاول في
حرمة ادخال النجاسة في المسجد فنقول قد وقع الخلاف في حرمة ادخالها فيه من حيث هو هذا العنوان فاثبتها قوم و
نفاها آخرون ويظهر اثر هذا الخلاف في ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد فالاولون يقولون بحرمته والاخرون يقولون
بعدمها وانما ثمة قلت حرمة تلويث المسجد مما لا نزاع فيه ولا خلاف وانما الخلاف في مجرد ادخالها فمن حرم الادخال
بالمتعدية فهو يقول بالحرمة من جهة خصوص التعدي لا لمطلق الادخال ومن لم يخصها بالمتعدية يقول بحرمة الادخال مطلقا
ولكن جملة من عبارات القوم التي وقع فيها دعوى الاتفاق والاجماع ناظرة الى مطلق الادخال وان لم يكن ملوثا
قال الشيخ ره في ف لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا باذن ولا بغير اذن الى ان قال دليلنا
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فحكم عليهم بالنجاسة فاذا ثبت
نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات انتهى وقال ابن
ادريس ره في باب غسل الاموات في مقام الاستدلال على ان نجاسة الميت حكمية لا عينية تجب غسل اليد ... ولا يتعدى
نجاسة ذلك الملاقي الى ما يلاقيه الى ما لا يتناهى لا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات
العينية وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره
وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى تناقض الادلة انتهى وقال في المعتبر في مقام الرد
عليه قوله لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف في ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد وليس بطاهر
قلنا هذه دعوى عريضة عن البرهان ودعوى خلاف ما عليه تحقيق الاجماع الى هذه الدعوى نطالبك اين وجدها فانا لا
نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع على من على جسده نجاسة ولا يصح اثبات الدعوى بالمجازفة انتهى
فقد منع الاجماع الثاني ولم يمنع الاجماع الاول وان منع على منوال المقالة وفي الفصل الذي عقده لغسل مس الاموات
وقال في الفصل الذي عقده للبحث عن حكم ما لا تتم الصلوة فيه ... لكان الخاتم واحد عنده يعني التكة والجورب والقلنسوة

والخف

والخف والنعل وشبههما نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا
عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه بل في نفس المسجد امكن بطلان الصلوة في اول
وقتها مع تمكنه من ازالتها انتهى فحصل البحث يرجع الى ان ادخال النجاسة في المساجد يحرم ام ان ادخال المتعدية
والملوثة منها يحرم دون غيرها فاختلفوا فيه على قولين وعن المنتهى ان الاول مذهب اكثر اهل العلم وفي شرح
السرائر وعن كشف اللثام نفي الخلاف عن وجوب تجنب المساجد النجاسات وفي الذخيرة عن الشهيد الظاهر انه اجماعي
والثاني مذهب جمع من المتأخرين كما قيل حجة القول الاول امور الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام وجه الدلالة انه تعالى رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها منه حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام
ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقدح فيه بان النجس مصدر ... لو اجب الحمل عليه لو ثبت الحقيقة
الشرعية ولم يثبت كون المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما رتب على نجاسة
المشركين خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل وعدم ظهور القائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فضلا
عن الفرق انتهى واجيب عن الاول بوجوه احسنها ما ذكره صاحب الجواهر من منع ذلك وقيل ان مجرد المنع لا يجدي
في تتميم الاستدلال الا بعد اثبات ... انه لا يعتبر عدم صيرورة النجاسة حقيقة شرعية في النجاسة المصطلح
عليها الشمول اللغوي لها بل هو اشد افرادها المعلوم للاعم وهو شامل لذلك ايضا فيكون اثبت للمطلوب
واستضعف في المستند بان مرجعه الى تعميم النجس بالمعنى الاعم في المسجد خلاف الاجماع فاذا امكن حمل النجس على غيره
لم يثبت الدليل ولو فرض التخصيص منه عند ذلك فيحتاج الى ... وان لم يكن له الحرمة كما هو الظاهر منهم فالنجس لا
يكون باقيا على حقيقته اللغوية ومجازه لا يختص بالنجاسة المصطلحة كما مر سابقا انتهى وذكر الاستدلال بالآية
في نجاسة الكافر وقال في ذلك كلام ان عدم صلاح الاعم للعلية يوجب الحمل على التجوز ولكن لا يتعين المطلوب
لجواز ان يكون موجبا معنا من الخباثة الباطنية كما ان المطلوب جعل معنى من الطاهرية وعلم كونها
من المعنى المجهول لفظ النجاسة بمعنى البهائم لعزتها لها فرض على التجوز مرد وعدم ثبوت كون المعنى
المصطلح ايضا في زمن الخطاب معروفا منه فيتساويان انتهى وفيه ما ذكر بعض المحققين من ان عموم حرمة
حرمة قربهم من المسجد الحرام قرينة على ارادة المعنى الشرعي اذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعي اجماعا
وفي الجواهر ان المراد منها هنا هو المعنى المصطلح ولو مجازا والقرائن كثيرة ومحل المراد بها هنا هي كونه بالمعنى
المذكور من ان اخراجه من النصوص والنهي ولو على وجه الكشف عن القرينة احيانا الا ان [illegible] عن الشافعي انه
تمسك على المشركين بالنجاسة وفرع عليه النهي عن قربهم المسجد الحرام وهو ظاهر في علية وصف النجاسة مطلقا
للحكم لا لخصوص نجاسة المشركين وعن الثالث بان عدم الفصل ما ثبت فيقول هو لا يثبت عند الناقل لم يتعقل له
بعض من اخذ دعوى كونه معضلا ... المحقق الشهيد وعلى قوله لمصلحة وعدم الخطر الا انه لو تم ما ذكره تمام
اسناده الى عدم القول بالفرق في المواضع الذي استند فيها وقد [illegible] ايضا وما نحن فيه ليس من ذلك
تلك المواضع كما لا يخفى انتهى ولكن لا يخفى ان سقوط اسناده في سائر المواضع لا ينفي في اثبات المطلوب هنا

فائدة مع ان هذا القول بحسب النظر اوجه ان ثابت في ذلك المواضع عادة كما نبه الشارح الاجماع محكي في كلام جمع من الاصحاب
كالشيخ وابن ادريس وغيرهما الثالث قول النبي جنبوا مساجدكم النجاسة واورد على الاستدلال به من وجوه ما اورده
من الطعن فيه من حيث عدم الوقوف على سنده وان المراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل ويمكن دفعه
بانه ان كان المراد به النجاسة الشرعية انجبر ضعف السند بشهرة مضمونه ثانيها ما في ذلك ايضا من ان مجانبة النجاسة
المساجد تتحقق بعدم تعديها اليها بتحصيل الامتثال ولا يلزم منه تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع
من المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه وهذا الوجه جيد لان الظاهر من تجنيب
المساجد النجاسة على تقدير ارادتها انما هو المنع من تلويثها لا مجرد ادخال النجاسة اليها ثالثها انه يحتمل ان يكون
المراد بالمساجد المواضع التي يوضع عليها الجبهة في حال نحو الصلوة جمعها باعتبار اضافتها الى ضمير الجمع لاختصاص
كل من المخاطبين بموضع تقع عليه جبهته بل ربما امكن دعوى ظهوره في هذا المعنى رابعها انه لم يثبت حقيقة
شرعية في النجاسة لما عرفت انها في اللغة والعرف عبارة عن مطلق ما يستقذر فيحمله الامر بين التخصيص في النجاسة
او التجوز في الامر الثاني انه لم يكن اولى فلا اقل من مساواته للاول فيلزم الحمل على الاستحباب او التوقف مع
الحكم بالوجوب او الرجوع الى الاصل وهذا الوجه ايضا متجه الرابع ما تضمنه الحلبي نزلنا في مكان بيننا وبين
المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين
المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ... ان
البعض الذي يمشي عليه يطهر النجس الذي على العقب الاول ... ومعلوم انه لا
تحصيل الا بعدما ... ولم يحصل الطهر على ... كم ان تدخلوا المسجد وان زال العين
... بعد المسجد ... على الاستدلال ... باحتمال ان قوله ان الارض
لبيان ... ان تحملها بعض الآخر ... والاجتناب
الى ... مع عدم القول بالفصل بين المسجد
غيره واذا وجب التطهير من النجاسة حرم ادخالها بطريق اولى وقيل انه لم يثبت للطهر حقيقة شرعية فلعل
في التطهير المأخوذ منه فالمراد مطلق التنظيف في الحقوق ... اذ لعل المراد بالتطهير رفع الاحكام او اخراجها
وجوب ازالة النجاسة عندنا وقيل انه في زمان ابرهيم واسمعيل لم يكن صنم في المسجد الحرام ... ايضا ما نقض
مورد شرع من قبلنا ولم يثبت ... كما هو المتعارف ... ومنها رواية ... عن جعفر عن ابيه
ان النبي قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وقيل انه يحتمل ان يكون المراد به الاتقاء عن ادخال المستقذرات
والاقذار ... شرعا ... الوجه المسجد ... ومنها مرسلة الصدوق ... بن الفضل
عن ... عن الشيخ عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وقيل ان الظاهر منه
هو الطهارة من الحدث الاكبر بدلالة قوله وانت تريد ان تجلس لان لبث المحدث بالاكبر حرام ولا ... الحاد
في ادخال النجاسة بين ارادة اللبث في المسجد وعدمها ومنها انه في ... الامر بتعظيم شعائر الله وادخال النجاسة ...
ان

او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا

ان تعظيم شعائر الله ليس واجبا وانما هو من تقوى القلوب وليس الامر في الندب بقيام احانتها وانتهاك حرمتها حرام
وكون مطلق ادخال النجاسة اهانة ممنوع فليس حالها الا مثل حال سائر المستقذرات التي منها ما يوجب الاهانة ومنها
ما لا يوجبها ومنها ما ورد من جعل المطاهر على ابواب المساجد وقيل ان هذا الدليل على جواز ادخال غير المتعدية لان نجاسة
المطاهر متعدية ومنها اتفاق الاجماع على منع الكفار من دخول المساجد ولا يلتفت الى دعوى النجاسة وقيل ان العلة
المذكورة مستنبطة والمنع من كونها هي الباعثة لا يبعد للشارع مجاز واسع فيمكن ان يكون العلة فيه كون المنع اهانة
لهم وكونه المقتضي لحفظ السبيل بينهم وبين المسلمين اولى من تخصيصهم في دخول المساجد ... ممن يعلم بها
ما يوجب انتهاك حرمتها وتنزلها وتعبد الاوثان ويمكن ان يكون العلة غير ذلك مما لم نحط به خبرا من حكم الشارع في
الاحكام التعبدية ولهذا اتفقوا جميعا حتى من لا يعتبر التلويث على منع المشرك من دخول المساجد وان لم يلوث
فالمفصل بين الكافر وبين غيره من النجاسات الغير المتعدية ... لا لما فيه ومنها ان عدم ادخال النجاسة في المسجد
ابعد من ادخالها من التلويث المعلوم حرمته وفيه انه يصلح دليلا على استحباب ترك الادخال لا حرمته فعلا ومنها
قيام السيرة المستمرة على ازالة النجاسات من المساجد وان لم تكن ملوثة كالعذرة اليابسة ونحوها واحتمال
الفرق بينهما في المسجد ... لا ... في كلام الاصحاب ... الفرق بين عين النجاسة والمتنجس بها وقيل ان السيرة
قائمة على ابقاء ارواث الخيل والبغال والحمير ونحو ذلك منها ايضا وعلى كنس المساجد فلا تدل على خصوصية في
النجاسات الشرعية ومنها ان في ادخال النجاسة الى المساجد انتهاكا لحرمتها ما دامت ملوثة وقيل انا نمنع من استلزام انتهاك
حرمتها ... ولاحظ ادخال ثوب عليه قطرة من الدم يابسة مع ادخال السمك المشقوق بطنه
البارز احشاؤه وامعاؤه حتى نعلم ان ايهما مشتمل على انتهاك الحرمة ثم عن تسليم ... ان ادخالها انتهاك الحرمة ومع هذا
العفو ليس الامر ... بين ما بينه وبين ادخال النجاسة ... القول الثاني ... الاقتصار على القدر المتيقن
مما قام عليه الاجماع وهو ... وهو الوجه المحقق الاردبيلي حيث قال
يمكن ان يقال ان الوجوب ثابت مع التعدي ... على اصل الجواز ويحمل الادلة المتقدمة على ... ما نقل الشيخ
رحمه في ... من الاجماع على جواز دخول الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن عن النجاسة غالبا وفيه
ان الاجماع المذكور ناظر الى الحكم الحائض من حيث حائض مع قطع النظر عن الجهات الخارجية ككونها كافرة او
كون ثيابها متلطخة بالدم وغيره من النجاسات الشرعية الثالث ما دل عليه الروايات على دخول الجنب والحائض
في المسجد ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين
وفي اخرى لا بأس ان يمرا في سائر المساجد ودعوى ارادة بيان الجواز في مقام توهم المنع عن الدخول من حيث
حدث الجنابة والحيض فلا ينافي المنع من حيث النجاسة مسموعة لو لم يكن الحيثية الاخرى غالبة للمصلحة تلك
الحيثية ومن المعلوم ان بدن الحائض لا ينفك عن النجاسة الا نادرا وكذا الجنب بناء على ان المتعارف عدم
ازالة النجاسة عن الحشفة الا عند ارادة الاغتسال كما يظهر من الاخبار الواردة في باب كيفية غسل الاستنجاء
يفيد العموم من هذه الحيثية لا انسه كما ذكره بعض المحققين الرابع قوله في صحيحة معوية بن عمار الواردة في

المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
فاستفاد منه بعضهم تحريم ادخال النجاسة المتعدية حيث خص دخولها المسجد بصورة ما اذا لم يثقب الكرسف
واورد عليه في المستند ان الدم اذا لم يثقب الكرسف يكون غير خارج من الباطن ومثله خارج عن محل
النزاع مضافا الى انه ليس حجة في نفسه صحيحة ايضا معارضة بما ذكره من قوله فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للاولى والعصر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا تحمل المسجد على المصلى
تمكن بل هو الظاهر من سنته ما ذكرناه من رمزنا المتقدم حيث حملوه على المصلى وحملوا الامر بخروج سائر جسدها على الاحترام
لو مع ذلك كله فثبوت الحكم في المستحاضة الاكثر وغيرها وعدم القول بالفصل غير ثابت بل خلافه ثابت
فان الاكثر مع تسليمهم عن ادخال النجاسة الغير المتعدية صرحوا بان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها يجوز لها دخول
المساجد انتهى وزاد بعض المحققين ان كون المراد بالمسجد هو المصلى يظهر من غير الروايات المذكورة ايضا من
الروايات الواردة في ان المرأة اذا طمثت في الصلوة تقوم من مسجدها الخامس انه ورد في بعض الروايات عديدة ان
المستحاضة تطوف بالبيت [illegible] ولا يجب عليها من جهة استلاج [illegible] من الوضوء او الغسل وفي
موثقة عبد الرحمن بن ابان وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقال بعضهم
تقريب الاستدلال ان ظاهره هو الطواف المندوب كما عرفت جواز تجويزها دخول المسجد الحرام مع عدم تحرج
[illegible] وهذا الوجه [illegible] ما تقدم [illegible] المسألة السادسة قيام السيرة المستمرة القطعية على عدم
منع اصحاب القروح والجروح ومن به السلس والمبطون بعد وضع الخريطة عن الجمعة والجماعات وعدم منع
عن المرور في المساجد لاجل الاغراض الاخر كالمرافعة في زمان امير المؤمنين ومذاكرة العلم كما في زمان الصادق
بالنسبة الى المسجد الاعظم بالكوفة مع غلبة عدم انفكاكهم عن النجاسة المتعدية وقد عرفت سابقا عدم المنع في جميع ما ذكره
مع عدم العلم بالموضوع كما عرفت من الشارع وعدم [illegible] الحكم من [illegible] السابع عدم تحريم تمكين الصبيان من دخول
مع ان الاغلب يقتضي نجاستهم [illegible] يحصل القطع بنجاسة الصبيان [illegible] القرار والمراجعة الى الحياض والا [illegible]
بتناول [illegible] الادهان التي [illegible] كيف [illegible] من الاصوات [illegible] العسر والحرج من منع
عن ادخال النجاسة [illegible] في المسجد [illegible] فالمراد نجاسة غير متعدية في المسجد
مع ان المدخل المسجد كل يوم مرتين ولم يلزم منه حرج التاسع تجويز الاصحاب [illegible] الحد [illegible] القتل والقصاص
في المسجد مع [illegible] القطع حفظا من التلويث [illegible] عليه بانا لا نسلم تصريحهم باقامة الحد والقصاص على
وجه [illegible] اجماع وكيف مع ان المحكي [illegible] عن الشيخ [illegible] التصريح [illegible] جواز القصاص في
المسجد [illegible] القطع [illegible] استثناء الحكم خاص [illegible] ذلك تقول ان الاقوى
هو القول الثاني [illegible] هو الاصل والاقتضاء [illegible] المتين [illegible] النجاسة المتعدية وذلك
لما عرفت من ضعف ادلة القول الاول لان اقواها هو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وهو لا ينهض لاثبات النجاسة الشرعية اذ ليس النجس في العرف واللغة الا عبارة عن المستقذر

القطع م

نقول ان القذارة التي اخبر عنها الله تعالى لا تخلو اما ان تكون عبارة عن القذارة المعنوية والخباثة الباطنية
الناشئة من سوء العقيدة او انها هو بنفسه واما ان تكون عبارة عن القذارة الظاهرية وهي نجاسة ظاهر
ابدانهم شرعا واما ان تكون عبارة عن المجموع اما الاخير فلا يجدي في المقصد اي مسائل النجاسات ضرورة بقاء
هذه الخاصية المركبة عنهما اما الاول فهنا لا يفيد واما الثاني فمفيد لكن لا دليل على تعيينه فيحتمل ان يكون المراد
هو الاول ويكون النهي عن دخولهم فيه من جهة انهم لسوء باطنهم وعدم اعتقادهم بالشرع واحكامه فيفعلون
بالمسجد ما لا يليق بشأنه ولاجل الدعوى لارادة مطلق القذر من النجس المحمول على المشركين سواء كان ظاهريا
ام باطنيا شرعيا ام غيره ولا يكون الا بالتخصيص واخراج ما لم يتيقن ارادته فيبقى النجاسة الشرعية فيجب اجتناب
اياها متعدية كانت ام غير متعدية لان النجس قد حمل على المشركين ثم فرع عليه حرمة دخولهم فيه فثبت
نجاسته علة فاذا فرضنا ان المراد بالنجاسة هو الاعم لزم ان يكون المعلول على طبقها بل لا زمان احمل لا يختلف
عن علته فارتكاب التخصيص في لازم المعلول واخراج القذارات التي ليست من قبيل النجاسات الشرعية غير
معقول لان المفروض ان المطلق بما هو علة لحرمة الادخال فيلزم ان يوجد شيء من افراد المطلق شرعيا كان
ام غيره يحكم عليه بحرمة الادخال مضافا الى ان تعديه من المشركين الى غيره من النجاسات المتعدية وغيرها انما هو
لعدم القول بالفصل والفصل موجود لان النهي ورد في المشركين ولم يوجب للمسلمين النهي عن دخالهم ولم
افتى الفقهاء برمته فاطبقوا بجواز دخولهم في المساجد مع اختلافهم في حرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية
فيها وقد حكم المذكورون بحرمة ادخال سائر النجاسات فيها وحرمة دخول الكفار فيها فلا يتم الالحاق بعدم القول
بالفصل وبعض ما ذكرناه سقط ما قيل من ان تفريع النهي عن دخولهم الى المسجد الحرام دليل على ان المراد
بالنجس المحمول عليهم هو الشرعي لقيام الاجماع على عدم حرمة ادخال غير النجس الشرعي اليه وذلك لان حرمة الدخول
فيه عليهم لا يحتمل ان يكون من جهة خباثتهم الباطنية الموجبة لاساءتهم الادب بالنسبة اليه وهتك المسلمين ومع دعوى
الاجماع على عدم حرمة ادخال غير النجاسة الشرعية فمن اين يحرم دخال [illegible] لا حرمة المساجد النجاسة لا ينافي
حرمة الشرعية كادخال الحمل والطفل [illegible] الحمير وادخال الشيء كثير من السمّا ونحوه مما ليس بنجاسة [illegible] ولكن ادخاله
انتهاك لحرمتها هذا كله مضافا الى انا لو سلمنا ان المراد بالنجس في الآية هو الشرعي قلنا انها لا تدل الا على حرمة
غير المؤمنين لان الظاهر بل المقطوع ان الخطاب بها ورد مورد الخطاب للناس ان تجوز الدخول لهم كما كان
قبل نزول الآية فيستلزم سراية النجاسة الى المسجد قطعا فتحتمل ما ذكرنا ان العلة في الحكم تخصيص الحرمة
بالنجاسة المتعدية هو الاصل والاقتضاء بما ذا [illegible] المتين وقد سلك عند [illegible] ما عرفتهم صاحب
المستند فانه استدل على اصل الحكم بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جمع من الاصحاب ومرسلة الفقيه
عن [illegible] كان [illegible] ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وفي دلالته
المفهوم على ثبوت البأس مع عدم التنظيف ورواية محمد الحلبي المروية في آخر السرائر المطروحة في المسجد
في [illegible] فليمسح رجل من قدارة [illegible]

بالسترة للطريق للدابس بان الارض يطهر بعضها بعضا ان الرواية تشير على استثناء الطين الذي يوجد فيه
في الغالب مع المشي في الارض اليابسة فيقدر بكونه في الموضع المحرم ثم انه بعد ذلك اخذ في البحث عن اختصاص
التحريم بالنجاسة المتعدية وعدمه واختار الاول واستدل عليه بالاختصاص في موضع الخلاف المخالف للاصل والتنقيح
علم بانك قد عرفت اختصاص الدليل في الاجماع ورواية الفقيه والحلبي واختصاص الاولين بالملوثة ظاهر واما الثالث
فلانه لا يدل الا على صحة المشي في الارض اليابسة لا نتفاء البحث مطلقا ولانه لا يدل على عدم انتفاء ذلك مع عدم المشي ومع تحقق
مع ثبوته في الجملة كما في صورة بقاء رطوبة الرجل الملوثة للمسجد تنبيهات الاول ان الاقتصار على ذكر القولين المذكورين
بنو على ما يتعلق باقوال السابقين والا فقد نشأ من الاصحاب قول الثالث وهو ما يتراءى من بعضهم من اطلاق القول بجواز
تنجيس المسجد ان كان بالنسبة الى صنف خاص من الموارد وبيان ذلك انه بعد تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية
بقولهم في صحيحة معمر بن خلاد الواردة في المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلاة بوضوء ثم قال ودرنا الاصح تحريم ادخال النجاسة المتعدية حيث خص دخولها المسجد بصورة ما اذا لم يثقب
الكرسف وظاهرهم الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية ولا اعرف لهم دليلا سوى الاجماع الا ان من الرواية التي تشابه
اليها الا انه قد روى عمار في الموثق عن الصادق ع ايضا انه سئل عن الدماميل تكون في الرجل فتنفجر وهو في
الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة فان اطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة
في المسجد بل هو الغالب المعهود وهذا الدم انما يتعدى بالنسبة الى المصلي خاصة كما لا يخفى ثم ذكر وبالجملة فصار
الحوالة اقوى دليل في المقام الذي يحيث المخرج عنها انتهى فيلوح منه انه يمسك بانما الجواز حتى في صورة تعدي النجاسة الى
المسجد لانه ذكر صحيحة عمار وذكر موثقة في مقابلها بعنوان المعارضة ثم جعل انما الجواز اقوى دليل في المقام
ويحتمل بعيدا ان مراده ان انما الجواز اقوى دليل في محل الخلاف فان كان مراده هو الاحتمال الاول انه يعد الاعتراض
بانه لا يبعد الاشكال في تحقق الاجماع ولا اقل من حصول شبهة التحريم من اتفاقهم وهو كاف في تعين وجوب
الاجتناب في الشبهة المحرمة فلا وجه لتمسكه بانما الجواز هنا مضافا الى ان دعوى شمول اطلاق الموثقة
المسجد مما يمكن منعه لما اشار به هذه الخطابات المسوقة لبيان المخرج عن الاشكال كالخطابات الواردة في مقام
الترخيص او الندب مما تكون ناظرة الى ما هو في بل لم يرد في شيء لا حكم غيره مما يخبرنا به الرخصة في ان تقول
ان اطلاق الموثقة يشمل ما لو كان الحائط قد كتب عليه آيات القرآن على وجه لا تخبر بينهما او كان يصلي في
مضيف وكان الحائط ما يحصل غير المنقص بتلويثه او كان يصلي على سائط الغير بانه ام غير من نفعك الرخصة
في ان يستحيا مضافا ... المؤمنين يتجمل بالوطي ... ان يزني بها واحسانه في المستدرك بتمسك بالموثقة
المذكورة بان انفجار الدماميل لا يستلزم ... الدم بل الغالب العدم مع انه لو سلم لدل على جواز التلويث وهو
مخالف للاجماع انتهى وما ذكره ... لم وجيز لكن ما ذكره اولا لا وجه له لانه اذا لم يكن ... لم يكن الامر
بمسحه بالحائط والنهي عن قطع الصلاة وجه لان هذا الخطاب ... اذ كان المكلف يجب عليه الازالة لا يجل الصلاة
لو كان خارجا عنها ثانيها ما استوجهه في الجواهر حيث ... القول بالاطلاق حرمة ادخال النجاسة اولا ونقل

القول

القول باختصاصهما بالمتعدية بعده ما نصه فلا ريب ان الاول احوط انه لم يكن اقوى خصوصا فيما ظهر فيه انه هتك
الحرمة ومنافاة التعظيم كوضع العذرات الكثيرة فيها ونحو ذلك لو قيل بدوران الحرمة على التعدية وعلى هتك
الحرمة عرفا لكان متجها اذ لم يكن حجة للاجماع ولعل الى ذلك يرجع العلامة الطباطبائي في منظومته انتهى ولا يخفى
عليك ان انتهاك حرمة المسجد وغيره من شعائر الله عنوان مستقل لا دخل له في ادخال النجاسة والفرق بينهما
عموم من وجه نعم ذلك العنوان الى هذه المسألة بما لا وجه له واما ما نسبه الى المنظومة فلم نقف فيها على ما يشهد
بصحتها اذ لم نجد فيها الا قوله ولا تجز ادخالها ما تعدى من النجاسات ولا يعدى وظاهره انه لا يعتبر في الحكم المذكور الذي
هو عدم الجواز الى ادخال النجاسات المتعدية ثالثها ما حكاه في المستند عن بعض مشايخه من حرمة ادخال المتعدية
والتفصيل في غير المتعدية بين ما كان مماسا للمسجد وبين ما لم يكن مماسا فحكم بالحرمة في الاول دون الثاني لظهور
الصدق العرفي بعدم صدق التجنيب مع المماسة على خلاف صورة عدم المماسة ولا يخفى ضعفه لانه لو قيل بعده
بر ... الخصي والكلاب من الحوم الذي من باب المسجد ... بدون دخوله فيه وليس كذلك بل قد يستعمل على
سبيل الكناية المتعارف ومن المعلوم عدم تفرقة اهل التعارف في صدق ما هو كذلك عندهم بين المماس
وعدمها وعلى غير الحال في التجنيب فانه مقابل في التطهير وهو ايضا في كونه مستعملا على سبيل الكناية
المتعارفة الثاني انه ذكر في الجواهر انه بناء على الاول يعني القول بحرمة ادخال النجاسة مطلقا لا فرق بين الملوثة
وغيرها ولا بين ارض المسجد وفراشه وفضائه كالنجاسة على بدن الداخل وثوبه لظاهر الادلة السابقة
ولا بين عين النجاسة والمتنجس بها كما هو ظاهر او صريح معقد اجماع جامع المقاصد والسرائر والمحكي من المنتهى اقول ان عليه
وتأمله ان لعل المراد من النجاسة في النص والفتوى ما يشمل المتنجس كما هو ظاهر المتن او صريحه كغيره مع عدم كفاية
ما بادر حتى الصلوة والمسائل لا احد انه لا احتمال الفرق في سائر كلمات الاصحاب وعند الجمهور اشتغال حكم النجس
ما تنجس به انتهى واشار بتقرير المنتهى الى ما حكاه عن المعتبر في صحيفة المستدرك ان الرفع ذاتي وريبة ويا
الوجه الاول انه وجوه نفى الفرق جار على القول الثاني ايضا وفي بعض المحققين ان الظاهر ان المسجد بعضه
الارض وفضاء وسطح وجدرانه ظاهرها وباطنها وان كان ظاهر تحريم ادخال النجاسة عدم تحريم التلويث لو
حصل انما من الخارج الا ان معاقد الاجماعات تشملها واشار بذلك الى الاجماعات المدعاة على وجوب تجنيب المساجد
النجاسات ثم قال وبطون فرشها كالبواري وكذا الآلات المختصة وعلل بان المتبادر من تجنيب المساجد النجاسة
ان تجنيب الاشياء المختصة بها تشمل تجنيب ثيابه وما يلازمها غالبا او دائما انتهى وباقي تتميم المقال في المقام الثاني
مراعاة لعدم تغير عليه انهم عن وجوهها المقام الثاني في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد وقد ادعاه
الفضلاء ... فان نص نجاسة فقد لزم تطهيره فورا لا ... وحكي جماعة من الاصحاب الاجماع واستدل
عليه بوجوه الاول الاجماع المدعى على تجنيب النجاسة المساجد والقدر المتيقن منه انها عند النقل الاجماع
على خصوص وجوب الازالة الثاني قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين وقد عرفت الحال فيه الثالث قوله جنبوا
مساجدكم النجاسة بناء على ان المراد بالمساجد معابد المسلمين لا مواضع جباههم وقد عرفت قيام الاحتمال

قال البهائي ... الاخرى الفضلاء المتقال القامع للعذر الماسح من ...
انتهى وكان المراد الفضلاء ... اصحاب ...

لرابع ما ذكره المحقق الاردبيلي من الاولوية فانه قال واذا ثبت وجوب الازالة للدخول يجب الازالة
عن اجزاء المسجد انتهى وهذا غير مصادم لما قلناه في اول المقام الاول لان ما تقدم هناك هو ان حرمة الادخال
انما تستلزم حرمة الازالة وهذا غير ما تضمنه كلام المحقق المذكور كما لا يخفى نعم ما ذكره صاحب الجواهر من انه يجد
الفراغ عن البحث عن حرمة الادخال بقوله ومن ذلك كله يعلم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لو كانت مما
علم حرمة ادخالها من غير فرق بين ما ذكرنا من ارض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها كما سمعته في حرمة الادخال
انتهى وذلك لان ما ذكرناه هناك انما كان مبنيا على ملاحظة مفهوم الادخال الذي هو فعل المكلف فيمكن
ان يكون حراما نظير ابقاء الغير فانه حرام وحصول النجاسة في المسجد ليس من فعل المكلف فانها ظهر ان يقع
الغير عن شخص ثالث وما ذكرته كان مبنيا على الملازمة الثابتة من الشرع عند فقهائنا اشارة النجاسة
ان ترك الازالة مناف للتعظيم الواجب بناء ما عرفت من عدم وجوبه مطلقا فالمنافي تركها غير مستلزم لما
بنا في التعظيم في كثير من الموارد كما في قطرة من البول ونحوه تنبيهات الاول انه قال المحقق الاردبيلي
واذا ثبت وجوب الازالة للدخول يجب الازالة عن اجزاء المسجد وفاقا عن فرشه والاثار ايضا وذلك غير ظاهر
على القول بجواز ادخال النجاسة مع عدم التعدي اذ ما نجد فرقا بين بدن الانسان وثوبه المتنجس وغيره
الا ان يكون لاجل منعه وبمجرد كون ذلك لانه او فرشا لا يصير بدليل على بالطرق واما خارج الحائط
فالظاهر عدم كون حكمه حكمه وكذا السقف الا ان يكون الهواء ايضا مسجدا وح لا يكون داخلا في المسجد
انتهى وقال في المستند ثم ما يجب ازالته عن ارض المسجد لا يختص وجوبه بارض المسجد بل يسري الى جداره وسقفه ايضا
بمقتضى الاية والرواية النبوية السريان اليهما ايضا بسطحيهما الداخل والخارج وكذا سائر اجزاء المسجد
وفرشه والاثار الداخلة فيه ولكن قد عرفت عدم تمامية دلالتهما واما ما ثبت دلالته من الاجماع والروايتين
فلا يقتضي السراية الى شيء مما ذكر والاصل دليل قوي مقتض للعدم الى الثابت من التلبس لعين الاولوية
ازالة الملوثة واما غيرها ولو كان واقعا على ارض المسجد مماسا لها كالحصيرة اليابسة فيبقى في المكان
والاحتياط لا يترك سيما في مظان الاجماع كملوثية السطح الداخل انتهى اقول ينبغي ملاحظة الحكم على
القولين المذكورين ثم لا ريب في تعميم النجاسة بالنسبة الى الملوثة وغيرها وعدمه اما على الاول كما هو مذهب
صاحب الجواهر فالوجه ما حكيناه في المقام السابق عنه من التعميم بالنسبة الى ما فصل ذكره هناك
الا بالنسبة الى الفضاء فان الظاهر ان المراد بحرمة المسجد وصدق اسم المسجد عليه بمعنى كونه من اجزائه
ممنوع اذ المتعارف في زماننا ان من يبني مسجدا يسقف بعضه او اكثره ويجعله مصلى ومعبدا ويجعل
شيئا منه مكشوفا نظير صحن الدار لا لقصد منه كونه معبدا انما المقصود منه حسن وضع المسجد
او امور اخر وكانه يسرع الى الاذهان مما ذكره من ملاحظة صحن الدار في انه ليس جزءا منها فعل صحن
المسجد مثله والظاهر قيام الفرق بينهما فان الدار اسم للمجموع بخلاف المجموع فانه ان اطلق على المجموع [المسجد]
المركب من القسمين لم يكن الا مبنيا على التسامح واما على الثاني كما هو مذهب المحقق الاردبيلي

وصاحب

وصاحب المستند من تخصيص النجاسة بالملوثة فما ذكره هنا المستند من تخصيص الحكم بارض المسجد
وعدم سرايته الى شيء من سائر اجزاء المسجد وفرشه والاثار الداخلة فيه ان كان مراده بالاخيرة الالات
المنفصلة كالابواب والشبابيك والاوتاد والحلق التي تنصب في الجدار او السقف ليعلق بها القناديل
على احتمال بعيد كما لا يخفى فوجهه لا يخلو من الامر في الالات المنفصلة كالسلم المتخذ من الخشب الموضوع في المسجد
للصعود على السطح ونحو ذلك كما هو الظاهر من ليس لاعامه حكم به واما ما ذكره المحقق الاردبيلي فيجمع ما ذكره ح لا
ما ذكره من عدم دخول السقف في المسجد ثم المبني للمسجد السقف الحيطان كلها داخل في مسماه بمعنى
كونها اجزائه وكانه اعتمد فيما ذكره على انه لم يعتبر في اتخاذ المسجد اشتماله على السقف وهذا ويرد
الضرورة القويمة باستحباب اتخاذ المساجد بكونها غير مسقفة ولكن يرد عليه ان حال السقف ليس الا
كحال الابواب والاخشاب المنتشرة التي هي في حال وجودها اجزاء وفي حال انعدامها ليست اجزاء فلا يلزم
سلب الاسم من جهته واما الظاهر من الحائط من الخارج فالوجه ما ذكره من عدم حرمة تلويثه لعدم انصراف
لفظ المسجد اليه خلافا لما عرفته من بعض المحققين ره في المقام السابق وكان نظره الى ان المسجد اسم للمجموع
وربما يشهد له بعض الاستعمالات كما لو قيل لا يجوز بيع المسجد وبناء غيره فانه قد تقرر في محله ان الانصراف
كما ينشأ من غلبة الاستعمال كذلك ينشأ احيانا من ملاحظة خصوص التركيب كما لو قيل لرجل لا ادخل
دار زيد فان قلت كيف تختار مقالة المحقق الاردبيلي وقد اشار بعض المحققين ره فيما حكيناه
عنه في المقام السابق الى خلافه بان الاسم المسجد المخصوص مما يتبادر من تجنيب المساجد النجاسة
الا انها ايضا ايا ما كان ان تجنيب الانسان نفسه عنها يشمل تجنيب ظاهره وما يلازمه عنها ابدا دائما
قلت لم يعلم ملازمة العرفية بالالات الموجودة في زماننا هذا في المساجد في زمان صدور الاخبار
كما يشهد به ما وصل الينا من احوال المساجد القديمة كالمسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة
ومسجد قبا واشار الى ذلك وبمجرد طرو الشك يكفي في عدم العدول عن مقتضى اصالة الحقيقة
الثاني ان وجوب الازالة كفائي ونقل عليه في الحدائق قطع الاصحاب بكثرة توقفه صورة تعدد المكلف ونفي
عنه الخلاف في الجواهر ثم قال اجماعا محكيا بعضهم انتهى وفي المستند فاصة لو تلوث المسجد او ادخل النجاسة [بلا خلاف اجده]
فيه ووجب ازالتها فيحصل كفاية اجماعا للاصل والاجماع انتهى وحكى في الدلائل عن الشهيد انه قال في
الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج ثم قال والظاهر عدم تخصيصه بالازالة ويحتمل
انتهى ثم ان حجتهم على كون الوجوب على سبيل الكفاية وجوه الاول الاصل كما عرفته من المستند والجواهر
ان المراد اصل البراءة عن التعيين عليه لاستلزامه العقاب بتركه على كل مكلف بخصوصه فمع الشك فيه
ينفى باصل البراءة الثاني الاجماع كما عرفته منهما ايضا الثالث عموم الخطاب وارادة شمول قوله جنبوا
مساجدكم النجاسة على تقدير تمامية دلالته ولكن لا يخفى عليك ان هذا المقدار غير واف
باتمام المطلوب ولهذا ترى صاحب الجواهر في مقام الاستدلال بالفعل لتوجه الخطاب الى الجميع

بتعين

المقطع لعدم ارادتنا الوجوب العيني وتعيين بعض لا دليل عليه وبعض عن بعض جائز فليس الا الكفائي فظهر
ح وجوب الاخراج على المدخل مثلا كما نص عليه في الروضة وغيره وان كان قد يقال باكده في حقه
كما في الذكرى من تعينه عليه واحتماله في ذلك لا يخلو عن نظر والاستحباب متوجه وقد يقال اذ دعوى
تحديد الوجوب ح لا دليل عليه انتهى وقد اعترض بعض المحققين لتوجيه مقال الذكرى بان يقال
المراد ان فعل الغير يسقط الاثم ولعله لاستصحاب الحرمة بالنسبة اليه كما يحرم عليه الادخال يحرم عليه
الابقاء بناء على ما عرفت من ان مناط الحرمة هو الوجود المنزل منزلة الحدوث والبقاء ولكن
هذا لا ينافي الوجوب الكفائي بالنسبة الى غيره فكانه يعاقب على الوجهين الاول يعاقب
على الوجه الثاني فلو ترك الكل عوقبوا اجمع فيعاقب هذا على ترك الواجب العيني ومن
عداه على ترك الكفائي ولو فعل هذا سقط عن الباقين ومن باب الاتيان بالواجب الكفائي
وكذا العكس لو فعل الباقون سقط عنه من باب السقوط لا الامتثال ووجوبه كفائيا ثابت على
تقدير ترك من يتعين عليه نظير وجوب انفاق الولد الفقير عينا وكفاية على سائر الناس ثم قال — على الدوام
ولكن التحقيق عدم امكان ذلك بالنسبة الى العنوان الواحد المستفاد وجوبه من دليل واحد كما هنا
المفروض ان الازالة الواجبة على من ادخل النجاسة واجبة بنفس دليل وجوب التجنب الشامل
لجميع المكلفين انتهى الثالث ان وجوب الازالة فوري بلا خلاف كما في الجواهر ثم قال
بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم صريحا انتهى ولذلك قد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة
عن المساجد على الفور كفاية ثم انه قد توقف [illegible] بعد حكاية القول بفسادها على من ادخل النجاسة
في المسجد عن الذكرى كما تقدم في التنبيه السابق ما نصه ولو صلى في ضيق الوقت صحت صلوته قطعا
ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا وعلى عدم الجواز
تسمع جماعة من الفقهاء [illegible] — الاثم
من اواخر الفقهاء او الاصوليين انكروا هذا البناء ووقع منهم في المقام وجوه ومسالك مختلفة
[illegible] المستندة حيث انه بما يقتضي عدم ابتناء صحة الصلوة على منع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
قال العبد استظهار الاتفاق على ان وجوب الازالة فوري ولكن القدر الثابت من الاجماع الفورية العرفية
والابطال [illegible] او مضيق او فعل قبل الازالة ولو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
بل لم يثبت الاجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع او مستحب كذلك فلا يحكم
اذا اصار على القول بالاقتضاء المذكور ايضا ولا يختص ذلك بما اذا كان دليل وجوب الازالة الا
بل كذا ولو كان دليل الازالة الاخبار لاشتمالها الفورية [illegible] الاجماع على عدم دلالة الامر بنفسه
على الفورية بل وكذا لو قلنا بدلالة على الفور ايضا للتعارض بين دليل وجوب الازالة
المنوع عن ضدها وبين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه ولو فقد المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة

ثم

ثم لو ثبت الاجماع على الفورية مطلقا لبطلت الفائتة على القول بالاقتضاء المتقدم ولكن لم
يثبت ذلك نعم لو ارتكب ما كان يكون عليه حراما وظهر بما ذكرنا ما في كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين
حيث اختلفوا بعد حكمهم بوجوب الازالة فورا في بطلان العبادة الموسعة المزاحمة للازالة وصحتها والظاهر
من الاكثر الاول ولو وقعت العبادة خارج المسجد وصرح جماعة بالثاني وبنوا ذلك على ان
الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا فمن اختار الاول قال بالبطلان ومن قال بالثاني
قال بالصحة انتهى وقد اورد عليه بعض المحققين بان منع الاجماع على الفورية في مقام اشتغال الذمة بواجب
موسع امكان [illegible] اشتغال الذمة فلا تعارض بينهما لان دليل الواجب الموسع كدليل [illegible]
انما يفيد جواز فعله من حيث هو فلا ينافي عروض الحرمة من جهة منافاته لواجب مضيق ولذا لا يعد
ادلة فورية الواجبات على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص معارضا لادلة المباحات وان كان في
من جهة خصوصية اخرى غير اشتغال الذمة فهو مانع للفورية كما يشهد به اطلاق كلمات المجمعين ونقل الاجماع
ثم ان [illegible] ذكرنا يظهر ضعف التعارض [illegible] على فورية الوجوب [illegible] على عموم الوجوب [illegible] الواجب
الموسع كيف [illegible] بين دليل [illegible] العبادات [illegible] المقام العبد
استفادة الفورية من [illegible] الوجوب [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] الوجوب خلاف الاجماع [illegible] من التخيير المقتضي للصحة [illegible] في العموم
على التوقف [illegible] الاجماع [illegible] الى الصلوة [illegible] الواجب الموسع للشك [illegible]
الامر [illegible] الازالة [illegible] قطعا لعدم فورية الضد الموسع [illegible] الا التوقف على [illegible]
مع انا لو سلمنا بالتخيير فهو لا يقتضي الصحة لان الغرض التخيير بين البناء على فورية وجوب الازالة [illegible]
بالفساد وبين البناء على وجوب الواجب الموسع وعدم فورية الازالة [illegible] بالصحة فلا بد من اختيار
المجتهد او المقلد [illegible] ليس هذا من باب التخيير بين فعل الازالة وفعل الصلوة حتى يصح الصلوة
انتهى [illegible] العلماء [illegible] على ما نقل [illegible] بعض من علمنا ان [illegible]
على ما سمع من [illegible] في المقدمة [illegible] اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
[illegible] بالضد [illegible] عبادة كان او معاملة وان قلنا بعدم الامر بالضد فلا اثم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ايضا وصحة الصلوة [illegible] بان الامر [illegible] يقتضي
النهي عن ضده [illegible] الامر به [illegible] اقتضاء عدم الامر [illegible] النهي [illegible] على
[illegible] بان الامر يقتضي عدم الامر بالضد او النهي كانت الصلوة باطلة
باطلا [illegible] ممنوع لان الامر بالضد الموسع والامر بالمضيق اما كلاهما قطعيان [illegible] الاجماع مثلا
على ان الصلوة مامور بها حتى عند وجود الامر بالمضيق والاجماع [illegible] على ان المضيق مامور به حتى في
صورة الامر بالموسع واما كلاهما ظنيان واما ان يكون الامر بالموسع [illegible] الامر بالمضيق قطعيا او بالعكس

كتعب الحكم [illegible] في الحكم التكليفي
[illegible] انا ان قلنا باقتضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده [illegible]

الامر بالمضيق ح نظير او اما ان يكون عكس ذلك اما الصورة الاولى فهو غير معقول على مذهب من يقول بان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لانه يقول انه يمتنع عقلا صدور الامر بالموسع وبالمضيق في زمان
واحد فعند الامر باحدهما لابد من ارتفاع الآخر واما الصورة الثانية فلا تجري الثمرة المذكورة فيها
اذ غاية ما ثبت من امتناع اجتماعهما عقلا هو لزوم صرف احد الامرين عن ظاهره والاخذ بالآخر لا
انه يتعين ان الموسع غير مطلوب في زمان المضيق او يتعين ان الامر بالمضيق ح ارتفع [illegible]
تلك الحال الذي هو الرجوع الى الامر بالموسع ولا دليل على تعيين صرف الموسع عن ظاهره فلابد من الرجوع
الى المرجحات الخارجية والا فالتوقف والمرجح الخارجي قد يقتضي طرح الموسع وقد يقتضي طرح المضيق
واما الصورة الثالثة فلا تجري الثمرة فيها ايضا اذ بعد لزوم التاويل في احد الامرين لاريب في ان الاظهر
في الظهور اولى فيطرح الامر بالمضيق ويحمل على الندب او يحمل على عدم الفور ويحكم بصحة الموسع واما الصورة الرابعة
فالثمرة فيها جارية لان مجرد كون الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده لا من جهة انه بعد لزوم صرف
احد الامرين عن ظاهره بحكم العقل بامتناع الاجتماع لابد من طرح الظاهر وهو الموسع والاخذ بالمضيق
فيكون الصلوة فاسدة [illegible] وفي الصورة الثانية يحكم ببقاء الموسع اذ لم يكن مرجح لاحد الطرفين
اذ بعد التوقف يرجع الى الاصل وهو عدم صحة الصلوة فيتم الثمرة ح [illegible] ان سلمنا بعد التعارض مطلوب
بقاء الامر بالضد الاهم وشك في الفورية لكن نقول بعد التوقف يحتمل ارتفاع الامرين معا فلا يتم
فتامل انتهى وانت خبير بما فيه لان محط نظر المتنازعين في تلك المسئلة هو ان الشارع اذا امر بامر على نسخ م
الفور قطعا بحيث يكون [illegible] ولا [illegible] قطعيين وامر بضده قطعا لكن على وجه التوسعة [illegible] الفور
بمقتضى ظاهر لفظه لزمان المضيق او على وجه الاطلاق فهل يقتضي ذلك الامر بالمضيق النهي عن ذلك على
المقارن لزمان وجوب الازالة وعدم الامر به اما من باب العقلية او الالزام اللفظي او العقلي
اختلافا الامر ام لا يقتضي شيئا منهما فيجوز الامر بالموسع بحيث يشمل زمان المضيق ولا يكون ذلك الفرد من
الموسع ~~المقارن لزمان المضيق ولا يكون ذلك الفرد من الموسع~~ المقارن لزمان المضيق من قبيل ما نهي عنه
ولا من قبيل ما ارتفع الامر عنه فيصح الماتي به في ذلك الزمان عند المجوز ولو كان عبادة وليس بحثهم
هنا في حقيقة كون الاوامر ظنيات وظاهرية او غيرها حتى ينقسم مورد البحث الى الاقسام المذكورة ويبنى
على ما ذكرناه ان لفظ الامر عبارة عما هو الواقع والمظنون الامرية ليس الا تعبير عنوانهم وهو ان الامر
بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده دليل على ان المبحوث عنه هو الامر الواقعي وهو المقطوع به فالاقسام
المذكورة مما لا دخل لها بما هو محط انظارهم ومنهم كاشف الغطاء قدس سره وحصل ما يستفاد منه هو
ان الامر بالمضيق يقتضي الاتيان به والنهي عن الموسع ومقتضاه [illegible] الموسع وفساده ان كان عبادة
الا انه لا مانع من كون الامر بالموسع مرتبا على عصيان الامر بالمضيق بان يكون الموسع واجبا مشروطا بترك
المضيق فيصح الاتيان بالموسع لذلك وقال الكلام في المضيقين فيجوز احدهما ام [illegible] ام [illegible] تكون

مطلوبة للاتيان بالثاني مرتبة على تركه للاول فالترتيب تصوير بين الموسع والمضيق سواء كانا واجبين
او مندوبين او مختلفين وبين الواجبين المضيقين اللذين احدهما اهم من الاخر فلا فرق مع علم الاهمية بتخيير مختلفين م
المكلف في ترجيح ما شاء منهما وعدمه واقام على ذلك جماعة ممن اقتبس من انواره وسبقه الى ذلك الفاضل
[illegible] قال في [illegible] كشف الغطاء واما الاضداد الخاصة الوجودية الصرفة فالامر بالشيء [illegible]
بالنهي عن ضده قضاء لفظا [illegible] ولا مقدمية وقد يفهم بعض الاضداد الخاصة بخصوصها بالنسبة الى [illegible]
والمقصد اذ النهي عن الضد مرتبة كما لو توقف فعل الواجب عليه فيكون النهي اذن راجعا الى باب التوقف
ومرتبة الموقوف عليه لاشتراط الموقوف عليه ولو توصل بالسلم الحرام او الراحلة الحرام ونحوهما
بعد شغل الذمة الى الحاكم [illegible] وتعلق الامر بالمتضادين ابتداء غير ممكن للزوم التكليف بالمحال
ولو اتسع وقت من الموسع في وقت المضيق [illegible] فيه دليل التخصيص [illegible] ما قام فيه دليل كرمضان
لصومه ووقت الفرائض اليومية مع الضيق [illegible] الصلوة على الاقوى بل ولو تضيقا معا بالعارض
تخير بالمساواة وقدم الراجح مع الترجيح بحقية المخلوق وشدة الطلب ويرجع الاول الى الثاني لان
[illegible] في الموقع بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية واي مانع من ان يقول
الامر المطاع لمأموره اذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا كما هو اقوى الوجوه في حكم جاهل
الجهر والاخفات والقصر والاتمام فاستفادته من مقتضى الخطاب لانه يدخل تحت الخطاب [illegible]
بالاقتضاء وعدم [illegible] الصواب [illegible] السداد من تتبع الاثار وامعن النظر في السيرة
من زمن النبي المختار والائمة الاطهار بل من زمن آدم الى هذه الايام علم ان القول بالفساد
[illegible] على ذلك [illegible] اكثر العباد لعدم خلوهم من حق غريم [illegible] مطالب [illegible]
او دين او حق جناية او عبادة تحمل او واجب لبعض الاسباب [illegible] في الله ولزم الاتمام على
اكثر المسافرين لعدم خلوهم من بعض ما تقدم او وجوب التعلم [illegible] التعرض لمثل
ذلك في الكتاب وكلام النبي والائمة واكثر الاصحاب مع ان [illegible] الدواعي على النقل فيلزم حصر
التواتر في مثله [illegible] المواضع والخطب [illegible] المطالب [illegible] الفرق [illegible]
على الترك وغيره وبعض الفقهاء بالقسم الاول لم يكن بعيدا والاقوى ما تقدم انتهى [illegible]
قد التزم بانتفاء الامر بالشيء النهي عن ضده لكن [illegible] اقتضاء النهي للفساد ما افاده من جواز
الترتب [illegible] الالزام بخطابين احدهما مضيق مطلق والاخر موسع مشروط بعدم امتثال المضيق
[illegible] الامر المتعلق به وقد تقدم القاعدة المذكورة اولا [illegible] القاعدة
والبرهان [illegible] ان يقول الامر المطاع لمأموره اذا عزمت على معصيتي فافعل كذا [illegible] م
[illegible] الالزام [illegible] تحت الخطاب [illegible] ان مؤدى القاعدة يستفاد من ضم خطاب
المضيق بخطاب الموسع [illegible] بحكم العقل تقييد خطاب الموسع بالنسبة لزمان المضيق على [illegible]

الترتب يحتمل ان الواجب في زمان المضيق اولا وبالذات هو المضيق ولكن على تقدير مخالفته يجب الموسع فان اتى
بالمضيق في ذلك الوقت فلا عقاب بل هو ممتثل مثاب وان تركه واتى بالموسع كان هناك عقاب
واحد على ترك المضيق وكان ممتثلا لامر الموسع وان تركهما جميعا فهناك عقابان وان شئت قلت
ان ذلك هو القدر المتيقن من تقييد امر الموسع فان تقييده بغير زمان الازالة مطلقا يستلزم الزيادة
في التخصيص مع ان العقل بعد ملاحظة الخطابين يحكم بالقدر المذكور من التخصيص الذي هو محصله
عدم الاتيان بالصلوة في زمان الازالة في حال ارادة الازالة وهذا الذي ذكرناه انما هو لازم
الخطابين بحكم العقل ولا يدل عليه لفظ الخطاب على وجه المطابقة والتضمن وقد تلك يدعى على ليس في حكم
العبادة لا يام مطلوبة من حيث كونه ما حكم به ما قد ثبت في الشرع وانه مجرد دعوى تركها يوجب عدم
بطلان الموسع مع وجود الامر بالمضيق بان تركيب مثلا بيوم النحر اعني لو عدم الذبح ثم الحلق
واجب عند الشيخ فقط والاستفساد عند المصرية واكثر المتاخرين مع انهم يقولون بانه لو عكس اثم ولا افاد
في ما حكي عن بعض الجماد بقيا لنجوب الازالة على الفورية في وجوب الصلوة مع سعة الوقت لان
الوجوبين اذا اجتمعا في وقت واحد مع بقاء الفورية في وجوب الازالة لزم التكليف بما لا يطاق
والاخرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا لانا نقول لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على
بعض وكونه غير شرط في الصحة كما في مناسك منى يوم النحر فان الترتيب فيها واجب والاخلال به لا يوجب
اجزاء ولا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين مع تضيق احدهما وبقاء
وجوب الاخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت
في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير ممنوع ومثل القول بها لما حضر
من الصلوة في الوقت الموسع وورد ما انتهى ونحو ذلك انتهى وما اورده عليه بان مقتضى قاعدة الترتب حكم
على مخالفة امر متقدم عليه بحسب الزمان وان كان مما هو ممكن بل واقع لترتب الامر بالكفارة على
مخالفة امر سابق عليها وترتب الضمان على مخالفة النهي المتعلق في اتلاف الغير بل هو واقع في
مطلق المسببات كترتب الكفارة في قتل الخطاء واما ثم الا ان ما نحن فيه الامر الموسع بمخالفة
الامر بالمضيق مما لا يعقل له وجه لانه ان كان الامر منوطا بارادة المخالفة فلا ريب في ان
الامر لا يرتفع بارادة المخالفة ضرورة ان ارتفاعه منحصر في ثلثة احدها الاتيان والامتثال
الامر على ما هو عليه وثانيها العصيان والمخالفة بحيث لا يبقى وقت يمكن الاتيان بالمامور به
وثالثها انتفاء الموضوع بان يصير القادر غير متمكن على الاتيان بالمامور به على وجه موت
او غيره وليس ارادة المخالفة شيئا منها وكيف يمكن ارتفاع الخطاب بارادة المخالفة وهو مستلزم
لارتفاع جميع الخطابات التي لا يريد المخاطب اطاعتها بمجرد العزم على المخالفة ولو في حال الشروع وذلك
لا يلتزم به احد ومع عدم ارتفاع الامر بالمضيق والاهم لو صدر الامر بالموسع وبغير الاهم لزم الامر

بالمتضادين

بالمتضادين في زمان واحد وانه لم يصدر الامر بها لزم صحة العبادة بغير امر وكلاهما واضح الفساد
وان كان منوطا بتحقق نفس المخالفة والعصيان فلا ريب ان المخالفة لا يتحقق ما لم يشرع في الموسع
وغيره فلا يتحقق الامر بالموسع وغير الاهم قبل تحقق شرطهما الذي هو مخالفة الامر بالمضيق
الاهم فمن وجب عليه الازالة فورا لا يتحقق في حقه الامر بالصلوة الا بعد تحقق مخالفة الامر
بالازالة فورا ومخالفته لا يتحقق الا بالشروع في الصلوة فعلى هذا فالمكلف بالازالة حين تلفظ
بهمزة تكبيرة الاحرام غير مامور بالصلوة والا لزم الامر بالمتضادين لان امر الازالة لم يرتفع بعد
لكون ارتفاعه منوطا بتحقق مخالفته ولم يتحقق بعد وان لم يكن مامورا بالصلوة لزم تحقق العبادة
بغير امر واللازم بقسميه باطل ويمكن دفعه بان نقول انا نختار الشق الاول وهو كون الامر بالموسع وغير
الاهم منوطا بارادة مخالفة امر المضيق والاهم كما ينبئ عنه قوله واي مانع من ان يقول الامر المطاع
لمامورة ان عزمت على معصيتي في فعل كذا فافعل كذا حيث جعل الشرط العزم على المعصية لا نفس
المعصية وح نقول ان مقتضى القاعدة هو عدم ارتفاع الامر الا بشيء من الامور الثلثة المذكورة
ان يعتضد كما انعقد الخطاء ومن بعضه هو دعوى استفادة ذلك من الخطاب كما ينبئ عنه قوله وهذا
مقتضى الخطاب لا مرية حول عنه الخطاب بواقعة قول لصاحب الهداية وبعد ما ذكرنا هو مقتضى اطلاق
الامرين بعد ملاحظة التقييد الثابت بحكم العقل الى آخر ما قال فانهم يدعون ان خطاب الشرع يدل على كون
العزم على المعصية شرطا في الامر بالموسع فيتحقق بتحقق شرطه وحينئذ كان الامر بالمتضادين مما هو ممتنع
بالضرورة يصير الامر بالموسع كاشفا عن ارتفاع الامر بالمضيق فارتفاع الامر بارادة المخالفة وحاصل
هذا المقام انه جعلت الارادة فيه شرطا للامر الا ان يقال ان لقدم الايراد عليهم ان المراد ببقاء الامر
والخطاب هو بقاء الاثر الحاصل منهما وهو ان المكلف ان بقي فعل ... لا جاز لمدعوى ارتفاع
هذا المعنى عن الازالة بمجرد العزم على تركها ومع بقاء الامر بها اذا جاء الامر بالصلوة لزم الامر
بالمتضادين في زمان واحد والا لزم الشروع في الصلوة بغير امر وهو معلوم انه لا اعاد لصحة العبادة
بغير امر وتمام الفاضل القمي تبعا للسيد كما في الذريعة فانه بعد نفي دلالة الامر بالشيء على النهي
عن ضده قال انه لم يحصل عليه دلالة تتعين من قبيل دلالة الاشارة ولكن ذلك ليس مما نحن فيه فيه
فان ذلك الضد من مقدمات المامور به ووجوب ترك الشيء والوجوب التبعي لا يفيد الا ان تركه مطلوب
للامر تبعا يعني ان المقصود بالذات هو الاتيان بالمامور به وطلب ترك الضد انما هو لاجل
الوصول اليه فلا يثبت بذلك عقاب على ترك التبعي بمعنى فعل الضد فلا يثبت فساده كما ثبت
الاشارة اليه وحاصله الفرق بين النهي الاصلي والتبعي في اقتضاء الفساد وترتب العقاب فالاول
مما يقتضيه دون الثاني وليس فيه لان النهي التبعي ممتنع مع ان النهي المتعلق بشيء يوجبه فالنهي عن
الصلوة ناشئ من وجوب الازالة وهو من تركها وليس اصليا حتى يقيد فسادها الموجب

خلاف الفرض وان شئت قلت هو في حال تلفظ الهمزة لكن مامورا بالصلوة لزم

يحجبه

اثره

للقائل ان النهي المتفرع عبارة عن المتفرع سنرى الصلوة بنفسها ليست مبغوضة وانما المبغوض
هو ترك الازالة المقترن بها واتصافها بالمبغوضية من جهة صفتها وهي ترك الازالة فهذه
المبغوضية نظيرة الكرم الذي هو صفة لابي زيد وقد اجري عليه فقيل زيد كريم الاب وحينئذ يثبت
الصلوة صفة المبغوضية فلا يثبت لها الفساد بمجرد وجوب الازالة وحرمة تركها لا يفيد تحريم
الصلوة ما لم يتعلق بها نهي مخصوص وذلك مما لا يتحقق بل المحقق خلافه لكون الصلوة في نفسها مما
هادي على هذا ينتفي الثمرة التي هي فساد الضد الموسع لكون النهي عنه تبعيا متفرعا من الامر بالمضيق
واورد عليه اولا بان النهي يقتضي كون متعلقه مبغوضا فان كان مما يجتمع صحته مع المبغوضية كالمعاملات حكم بصحته
مع وجود النهي وان كان مما لا يجتمع صحته مع مبغوضيته كالعبادات المقصود منها التقرب لم يكن الحكم بالصحة
بالصحة ح مجال ولا مدخل في الصورتين لكون النهي تبعيا او عليه خطاب مستقل اما استقلاليه من خطاب اخر
فان وجدت المبغوضية وكانت منافية لصحة متعلقها لزم الحكم بالفساد من جهة ارتفاع الامر به لانه يكون
ح الامر قبيل العبادة وهو لا يصح بدون امر وثانيا بان ذلك لو تم لجرى في المضيق فان الازالة امر دنيوي انما
يكون النهي عنها والنهي الغيري انما يتحقق في الصلوة التي هي من قبيل المضيق لان الصلوة واجبة بالذات
ومحرمة من جهة كونها ترك مقدمة الواجب المضيق التي هي ترك الصلوة وح نقول انه وان ارتفع الاشكال
من تلك الجهة ولكن يجئ اشكال اخر وهو انه في صورة اتيانه بالموسع الذي هو الصلوة مثلا لكون
ترك المضيق الذي هو الازالة مثلا مستندا الى الصلوة ومعلوم انه محرم فذلك لكونه ترك واجب وواجب
بالعرض من جهة صيرورته مقدمة للواجب فاجتمع الحرمة الذاتية مع الوجوب التبعي وذلك مما لا يعقل
لا التزام به وان قلنا بجواز اجتماع الوجوب الذاتي والحرمة التبعية ولا يخفى عليك انه لا يرد شيء منهما
لابتناء الاول على ان يراد الفاسد المذكورة بالنهي التبعي ما يقابل الاصلي وابتناء الثاني على ان يراد به ما يقابل
النفسي ولكن كلامه ظاهر بل صريح في الثاني كما يشهد به قوله فمعنى ان المطلوب بالذات هو الاتيان بالمامور
به وزعم بعض من تاخر ان صاحب هذه العبارة ممن نفى البناء المذكور من باب كون النهي غيريا فكلمه
بني على عدم القائل بكون الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده اصلا المراد النهي عن الضد المامور به عن ان
النهي الغيري لا يوجب الفساد سواء كان اصليا ام تبعيا نظرا الى ان مبغوضية الشيء لغيره لا تنافي محبوبيته
لنفسه لان الصلوة في وقت الازالة تقع منه محبوبة من جهة كونها مطلوبة ومامورا بها لنفسها وان
كانت منهيا عنها من جهة غيرها نظرا الى كون تركها مقدمة للازالة وكون فعلها مفوتا لها والسر في
ذلك ان النهي الغيري يقتضي في الحقيقة كون ذلك الغير مبغوضا فالنهي عن الصلوة لاجل فعل الازالة
يقتضي كون ترك الازالة مبغوضا في الحقيقة لا كون الصلوة مبغوضة ضرورة كونها بنفسها محبوبة
ثم اورد عليه بان المبغوضية تنافي المحبوبية من دون فرق بين ما لو كانت المبغوضية ذاتية ام عرضية
وعلى هذا يصير مقتضى المبغوضية ارتفاع الامر من متعلقها فيقع فاسدا والسر في ذلك ان النهي الغيري

لايخلو عن كون متعلقه مبغوضا بالفعل وان كان بحسب الاصل ليس مبغوضا فطبيعة الصلوة وان كانت
محبوبة الا ان الفرد الخاص المزاحم للمضيق الذي هو الازالة مبغوض في وقتها ويمكن المناقشة فيه
بان حال النهي الغيري ليس الا كحال الامر الغيري فكما ان الامر الغيري لا يورث كون ما تعلق به
عبادة من جهة انه ليس منشأ للحسن لان مؤداه كون المتعلق متعلقه هو الوصول الى الغير فلا يجعل
الغير حسنا ومحبوبية وانما الحسن والمحبوبية فيما يراد الوصول اليه فالامر الغيري انما هو لتحصيل الوصول الى
المطلوب النفسي ويرجع حاصله الى الامر الغيري فكذلك النهي الغيري لا يورث مبغوضية متعلقه
من جهة انه ليس منشأ للقبح لان مؤداه المنهي عنه شيء آخر بل لازم متعلقه فالنهي عن الصلوة انما نشأ من الامر
بالازالة المراد به مبغوضية ترك الازالة المقارن لها التي هي الوصول الى الازالة فلا يكون الصلوة مبغوضة
ونظير ذلك بعينه ما لو كان زيد ممن غضب عليه في مجلس وكلف بكره حضوره عند حضور عمرو في مجلسه
فان كراهة الحضور ليست بعد حضوره لا لاجل حضور زيد بل مكروهه الذي هو الاصل ومن ذلك تم ما اشرنا اليه
من ان النهي الغيري لا يخلو عن كون متعلقه مبغوضا بالفعل فيكون محكوما بالفعل مكروها الذي يلزم منه
اصل طبيعته مكروهة وكذلك الصلوة في وقت الازالة فانها تتصف بالمبغوضية بالفعل فتدبر ولكن
يبقى بعد ذلك شيء وهو ان صاحب هذه العبارة لم يستند الى مجرد كون النهي غيريا وانما زعم من ان تم
مطلوب بقاعدة الترتب فعنه استناده الى مجرد كون النهي غيريا الشيء كما لا يخفى على من لاحظ كلامه
الرابع ان الحق ما عليه الشهيدان والمحقق الثاني وجماعة وصاحب الذخيرة وصاحب الحدائق
بالمساجد والضرائح المقدسة وما يشبهها والمصحف وما يشبهه ولم يظهر خلاف في ذلك فمن جامع لها
وجوب ازالة النجاسة عن المساجد والا لانها لحدث جنبا وعن المصحف والآنية ومنع ما يمسه كالجلد
والمكان فما اشتهر ما يتنجس وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة والآنية انتهى ويقع الكلام
في جهتين احديهما جهة موضوع الحكم وانه منحصر في الثلثة المذكورة او يلحق بها كل ما يجب تعظيمه
الثانية جهة مستند الحكم وقد صرح بالتعميم في الجهة الاولى في الذكرى فقال ويجب ازالة النجاسة
عما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرائح المقدسة انتهى فجعل عنوان الموضوع هو الاعم ومثل
بالمثالين المذكورين ويستفاد منه الاشارة الى ان المستند هو وجوب التعظيم وقد صرح بهما في
الحدائق فقال ويجب الازالة عما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرائح المقدسة وهو من
الامر بتعظيم شعائر الله انتهى وقد وقع من جملة منهم قصر الالحاق على المصاحف والمشاهد كما وقع
المناقشة في مستند الحكم من المحقق الاردبيلي حيث قال واما وجوب الازالة عما امر الشارع بتعظيمه
مثل المصاحف المطهرة والضرائح المقدسة والآنية فكان دليله وجوب التعظيم ومثل لا اقل كما ذكر
في الشرح وليس بواضح نعم لا يبعد في المصاحف لا يمسه الا المطهرون الا انه نص في المس ويمكن ان يثبت
وجوب التعظيم بل الظاهر انه من قبيل المسلمات وان تعظيم الله تعالى ومن الاهانة معلوم تحقق عنه

فما اوجب الاهانة بالاشياء المحترمة محرم قطعا ولكن يختلف ذلك باعتبار المتنجس والمنجس ككون قطرة من ماء
اكتب النجاسة من تنجس بالوسائط مثبتا من ارض فضاء المقابر الشريفة اهانة لا يخلو من خفاء وكذا الحال
في شيء من فضائها اهانة قطعا لكن كون ترك ازالته بعد الحيض بمنزلة اهانة غير معلوم وكذا يختلف باختلاف
الحال كتنجيس غلاف القران في حال لكونه شيئا ما اهانة وفي حال انفراده عنه ليس اهانة وكذا قد يختلف الحال
باعتبار النيات كما لو اخذ ترابا من حرم كربلا للاستشفاء بما هو المخصوص في المعروف وما لو اخذ ترابا منها
لسد الخلا او الفرج في شيء من داره ونحو ذلك او قد افتى في الجواهر حيث قال بعد الحاق الضرائح المقدسة
والمصحف المعظم في حرمة ازالة النجاسة عنهما كما يحرم تلويثهما او مطلق المباشرة وهو جيد فيهما وفي كل ما علم
من الشريعة وجوب تعظيمه واهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والحجر وما اخذ من طين القبر للاستشفاء
والتبرك به كتابة الكفن ونحوها او ناط الحكم بذلك اولى من البحث في خصوصيات الافراد … يستحق التعظيم وحرمة
التحقير من جميع ما له تعلق في امور الائمة من الاثاث كالصندوق وغيره فضلا عنها انفسها او المصاحف
بل الاهانة بعرف اذ كان متصلا بها مما لا انفصال فيبقى المدعى كالاغماء في تحقق الاهانة وحرمة
تلويثه بالنجاسة بل مطلق مباشرتها واحل ذلك تختلف باختلاف الناس والمقاصد … وليس كل
الطاهر مما يؤخذ من كربلا او باقي المشاهد من الاجر والخزف والاباريق والمشارب ونحوها مما لم يتخذ
للتعظيم لعدم تحقق الاهانة والتحقير بمباشرة شيء من ذلك للنجاسة ونحوها ودعوى وجوب مباشرتها
وان لم تكن اهانة عرفا اذ كثير من افراد التعظيم التي اوجبها الشارع ليس العرف فيها نصيب كحرمة مكث
المحدث بالاكبر في المسجد ومس المحدث بالاصغر كتابة القران بدعوى انها … عليها اصالة البراءة والطهارة
شاهدة بخلافها فما عن الاستاد الاكبر من النهي عن اخراج اواني كربلا المعمولة من … تم قد
يتامل في بعض ما اتخذ على سبيل التعظيم … مما لم يكن فيه نص بالخصوص كتراب الخارج عن حرم
كربلا اذا علق على الثياب المكرم تحصيلا للتبرك … ولم يصل الى حد التجنب … وغيره مما
يكون مثاله الترجيح للعقل … واستحسانا واو يرجع التعارف … حكمها على … تعظيم كالتربة الحسينية
المعلوم بالتواتر كما هو النص كون الشفاء فيها وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها
رافعة العذاب عن الميت وامانا من المخاوف وعموم الاستشفاء بها انتهى على … ذلك لا يخلو عن اشكال
ونظر نعم الاوضح ذلك كله يظهر الثمرة في الحكم عن المهذب والروضة من اثبات الاحترام للتربة … وغير
مما يتخذ من التربة الحسينية احدهما ما اخذ من الضريح المقدس وثانيهما ما وضع عليه مطلقا كما هو ظاهر المهذب
او من الحرم كما هو ظاهر الروضة او صريحها وثالثها ما اخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما هو …
وبدونه ذكر الختم في الروضة انتهى ولكن يظهر من … كلمات تسليم وجوب التعظيم … وجوب …
غير ما نص عليه في الشرع كالركوع والسجود … والصلوة على النبي على قول لا يخلو عن وجاهة واما مطلق
التعظيم الذي … يبلغ ترك … الاهانة فوجوبه غير مسلم لعدم الدليل عليه ولم يثبت التواتر الذي ادعاه في التنقيح

على

على وجوب تعظيم التربة الحسينية بقول مطلق وانما هو منقول مع كونه في نهاية البعد لان انحاء التعظيم كادت لا
تتناهى ومنها ما نقطع بعدم وجوبه وظني ان مدعي تواتر وجوب التعظيم اخذه من التواتر الواردة في الاستشفاء
بها وهو مسلم لكنها لا تستلزم وجوب التعظيم وعما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب مفتاح الكرامة فيما حكي
حيث قال بعيد الكلام فيما يوجد من تراب الحسين ع ومن التربة … فهل يجب ازالة النجاسة عنه او لا وعلى
تقدير الوجوب هل لانه من ترابه ام لانها ماخوذة للصلوة مع كونها من ترابه وهل يثبت لها الحكم ان الحل
عليها ام قبل الصلوة وعلى الاول ينبغي ان يجري في جميع ما يؤخذ من تراب الحضرة … كالجرار والاباريق والاواني
وغيرها مما يتخذ من التراب فيبعد على الثاني لو اخذنا سبحة او قطعة من تراب مشهد النبي ص او امير المؤمنين
وصلينا عليها او سبحنا بالسبحة انه لا يجب ازالة النجاسة وليس كذلك ولكنهم اذا كانوا لا يوجبون ازالة
النجاسة عما عدا الضرائح فبالاولى ان لا يوجبوا الازالة عما اخذ من ترابه من مقدار رمح او اكثر او اقل
ولو كان … يوجب الاحترام … للشرف وشرف … ما اصلي عليه او لم … على
على ما ينافي التعظيم وعلى ما ادعاه في التنقيح من اخبار الباب فانه قد ورد الحث على اخذ التربة والسبح
من تربته للصلوة واخذه للاستشفاء والامر بتعظيمها اذا اشتملت على هذين الوجهين نعم يجب تعظيمها
الا تحرم قولا او فعلا اذا اخذت لذلك فما اخذ للاستشفاء والحفظ للتسبيح بها والصلوة عليها
لكتابة الكفن بها او جعلها مع الميت كان محترما سواء اخذ من الضريح او من خارجه ووضع عليه او
من باقي الحرم بالدعاء وبدونه اذا اخذت على احد هذه الوجوه لان احدا منها لا ينفك عن قصد التعظيم
ومع الاستشفاء بجميعها لم اجد من يفرض ذلك نحو ما في المهذب انه يشبه ما الذي في الروضة
فانهما الاحترام لثلاثة اشياء لا غير وهي ما اخذ من الضريح المقدس وما هو وضع عليه مطلقا كما هو ظاهر
المهذب او من الحرم كما هو ظاهر الروضة وصريحها وما اخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما في المهذب
ولم يذكر الختم في الروضة وقضية كلام المهذب بصريحه انما اخذ للاستشفاء من غير الضريح بدون
دعاء وختم لا يحترم وقد يفهم ذلك من الروضة وهو مخالف لما ورد في احاديث تناول التربة حيث ذكرت
النهي عن الاستشفاء والامر بجعلها في خرقة نظيفة الا ان نقول ان ذلك انما ورد فيما ذكروا الدعاء
ونحوه ولم يرد ذلك في غير ذلك واما الاستشفاء بالجميع فمما لا ريب فيه وربما يستشكل فيما اخذ
من خارج القبر والحرم ووضع على الضريح لكن ظاهر المهذب وصريح التنقيح وحاشية الروضة انه
مما يستشفى به فتامل في الاصل انه هذا انتهى وفي التنقيح انه قد تواتر ان الشفاء في تربته
وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها رافعة لعذاب القبر عن الميت
وامانا من المخاوف وان عموم الاستشفاء بها ثم قال فقد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون
تخصيص بحد الثلاثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم وهذا يقتضي حرمة تلويثها … وحرمة
ولعل الى ذلك كان نظر الاستاد رحمه الله حيث كان ينهى عن اخراج تلك الاواني عن كربلا كما

او نحوهما وقد يستشهد لتحريم الاستنجاء بهما لا شاهد فيه ولم نحقق ما فصلنا انتهى فتأمل ان
الاستخفاف بها كان محرما ومعظمها اما بالاصل او بالعرض كما اذا اتخذ التربة للتبرك والاستشفاء
من الاماكن البعيدة عن القبر الشريف وجعلت تربة لسجود او سبحة للتسبيح بها ونحو ذلك وكذا الحال
لو جعل غير تراب كربلا تربة او سبحة فلا يحرم اهانتها والاستخفاف بها وان كان وكذا الحال
في كتب علوم الشريعة ولما وجوب التعظيم فلم يدل عليه دليل يطلق شامل للجميع افاده واما فان صدق
على التجنيب في شي من الموارد انه اهانة حكمنا بحرمته كما نحكم بحرمة غيره مما يوجب الاهانة والاذلال ومن
المعلوم ان بين التجنيب وصدق الاهانة عموما من وجه ثم انه يختلف الحال في الاهانة فقد يكون بفعل
في نفسه اهانة وان لم يقصد الفاعل به وقد يكون اهانة بقصد الفاعل به وكذا الحال في ازالة النجاسة فقد
قد يكون تركها لا يعد اهانة كما لو اصابه رطوبة متنجس لا سيما قطرة من الدم مثلا وبالتدبر فيما بيناه يعلم
ان ما ذكره في صدر الكلام احتمالا على تقدير الوجوب من ان منشأه هل هو كونها تربة السجود من زائرها
او هو كونها متخذة للصلوة مع كونها من ترابه غير سديد لان هذا التردد في منشأ الوجوب انما يناسب
ما لو كان حكم التربة والسبحة مخصوصا بهما منصوصا فيتأمل في منشأه لاجل استنباط غيرهما وعدمه واما
مع كون منشأ الحكم هو كون الموضوع محترما فلا ينبغي التأمل في جهات الاحترام واثباتها وسلم
البحث عن ان الوجوب هل هو قبل الصلوة او بعدها او يبنى العلوي في الجميع هذا وربما يظهر من المحقق الخوانساري
المنزه عن المساجد بانهما اولى منها بالحكم نظرا الى ان ما ورد من ان لا تسجد الا ويبنى على مكان فيه
قطرة دم في ثوب او حصى نجسة الى ما ورد من ان الصلوة عند قبور الائمة اكثر ثوابا من الصلوة في
المسجد ويشهد به ما ورد في منع الجنب والحيض بانه لان وجوب ازالة النجاسة عن المسجد حكم تعبدي
مبني على التعظيم وقد يعلل ثبوت احترام التراب المأخوذ من مكان بعيد اذا وضع على قبر سيد الشهداء
او علق على شباكه الشريف بانه نوع اكتساب ذلك لا يقتضي الاستشفاء من القبر علته من الامور الانعقاد والانتفاع
الاستشفاء والتبرك بالتربة الحسينية مع تعلق الغرض بعبادته ولا يخفى سقوطه لانه غير مستلزم الانعقاد
لانه اذا اخذ مقدار من التراب يجعل على القبر حقيقة وحصة من تراب الحرم بنية ارض الحرم فيه
تراب القبر ويصح الاضافة ومكذا مع تكرار الاخذ الثاني الرابع ان من جملة ما يجب ازالة النجاسة عنه مسجد
الجبهة متعدية كانت ام غير متعدية بلا خلاف اجده ونسبه في الذكرى الى النص فما رواه يجب ازالة النجاسة عن
مسجد الجبهة للنص وقال في الذخيرة وقال المحقق الاردبيلي وكذا الازالة عن محل السجود مطلقا ومن مكان
المصلي مع تعديه الى الاجماع على نحو كما نقل انتهى ثم قال في الحدائق ثم ان ذكر الاصحاب في تعداد المواضع التي
يجب فيها الازالة المسجد والتنجيس مسجد الجبهة وعلله في الذكرى بالنص ولم اقف على هذا التعميم لا اعلم
ناقل فيها العلم بل ربما ظهر من النصوص خلافه كما يأتي ثم في بحث المكان من الصلوة انتهى وفي المجمع
ان المراد به موقف عما يعتبر الصادق من الموضع القذر بكونه في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكن

اهانة كما لو كان المحترم جلد كتاب ... الشائع مثلا فقد يكون تركها

مع الالتفات تنجيس ٣

قد يلبس الموضع لقذارة ولا يصلي عليه واعلم الموضع حتى تغسله الخاسون من جملة ما يجب ازالة
النجاسة عنه مكان المصلي يتعدى به الى ثوبه او بدنه وهذا عند الاكثر واما عند السيد المرتضى
فيجب ازالة النجاسة عنه مطلقا وان لم تتعد الى ثوبه او بدنه والمسجد يعتبر عند ابي الصلاح مطلقا
متعدية كانت النجاسة او غير متعدية وتفصيل المقال في مكان المصلي انتهى ثم قوله وعن الاواني لاستعمالها
اي يجب ازالة النجاسة عن الاواني وهذا الحكم قد قيده جماعة بما اذا كان الاستعمال فيما يشترط بالطهارة
قال في جامع المقاصد في شرح هذه العبارة انما يجب وذلك اذا كان الاستعمال فيما يشترط بعدم
النجاسة كالاكل والشرب اختيارا انتهى وقال المحقق الاردبيلي واما القول بوجوب ازالتها عن الاواني
للاستعمال المشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا والغسل لو توضأ والوضوء وغير ذلك
فدليله الاجماع على الظاهر والاخبار انتهى وفي كشف اللثام وعن الاواني لاستعمالها فيما يشترط
بالطهارة انتهى ومنهم من زاد على ذلك كون الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة قال في المدارك في شرح العبارة هذا
اذا كان الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة واستعملت فيما يكون مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا انتهى
وقال في الذخيرة وعن الانية للاستعمال اذا كان الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة مشروطا بالطهارة كالاكل
والشرب اختيارا بالاجماع انتهى فالحكم في المسئلة هو وجوب الازالة فيما حصل فيه القيود المذكورة وذلك بما
لا ريب فيه تنبيهات الاول ان ما ذكره العلامة في القواعد يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة و
الطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا لاستقرارها قال المحقق الثاني فيما علقه على قوله
لا لاستقرارها انه معطوف على محذوف تقديره يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا متعلقا بالصلوة
والطواف وعن الاواني وجوبا متعلقا باستعمالها لا وجوبا مستقرا لا تفرغ عن تعلق بشيء وفي حاشية الكركي وجوب
مستقرا على القول بان التماس المساجد والائمة يشهد به وعن المصحف الاثر ومنسوبا الى جلده
وعلى هذا اذا كان فيه ما ينفرد بالتحمل وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة والائمة انتهى وما ذكره
من تمييز موارد الاستقرار وعدمه حق لكن كان الاولى ان يذكر في مورد وجوب ازالة النجاسة عن الثوب
دخول المساجد معطوفا على الصلوة والطواف كما فعل العلامة حتى يكون مستوفيا للمراد بالمتن الثاني
يفهم مما ذكره العلامة وغيره من وجوب ازالة النجاسة عن الاواني على الوجه الذي عرفت تفصيله
وجوب ازالة النجاسة عن نفس المأكول والمشروب وماء الوضوء والغسل لكون ازالتها عن الاواني
مقدمة لتحصيل نفس المأكول والمشروب وماء الوضوء والغسل لكون تناول النجس محرما بالاجماع كما
ادعاه جماعة ونقلوا الخلاف فيه وقد استفاده من تناول النجس من الاخبار الدالة على الامر بتطهير
الاواني نظرا الى انه ليس الا لاجل طهارة المأكول والمشروب وماء الطهارة فتوسعه وعفي في الثوب
والبدن عما لا يمكن التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى فان كثرة قال في المصباح المنير رقأ
الدم والدمع رقاء مهموز من باب نفع ورقوءا على فعول انقطع بعد جريانه والرقوء مثل رسول اسم

او غيره مسئلة ٣

[illegible]

انتهى وفي سائر قول العلامة لا يرقأ المضمر الموثق الذي جعله صفة للقروح والجروح من قبيل قولهم سال
الوادي وقوله تعالى فيها عين جارية هذا وتوضيح القول في المسئلة انه لا خلاف بين الاصحاب رض كما
في الذخيرة والحدائق الناضرة في اصل العفو عن دم القروح والجروح قليلا كان او كثيرا والخبر
به متظافرة وانما الخلاف في تعيين الحد الموجب للترخيص فيظهر منهم فيه اقوال منها انه عبارة عن عدم
دوام سيلان الدم وعدم انقطاعه وسكونه وانه اذا انقطع الدم زال العفو واعتبر فيه سعة الدرهم كما
ذكره في المنتهى وان كان على الانسان ثوب به شيء دم ماداما لم يكن عليه حرج في الصلوة
الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب
ثوبه دم ما ونحوهما فله ان يصلي في ذلك الثوب وان كثر ونحو ذلك انتهى وقال ايضا لو رأى دمان
نجسان الا انهما عفت الشريعة عنهما لانه لا يمكن التحرز عنهما في كل وقت او يكونا على صفة السيلان
بان لا يرقأ في وقت من الاوقات ودما الجروح الدامية والقروح اللازمة فلا باس بالصلوة في
الوثيقة المذكورة اذا كانا على هذه الصفة فيما اكثر او اقل من غير اعتبار الدرهم وسعته فاذا انقطع
سيلانهما اعتبر ما يعتبر في غيره من سعة الدرهم واقل من ذلك انتهى وقال المحقق في النافع
وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ فاذا رقأت اعتبر فيه سعة الدرهم انتهى وهذا القول
هو الذي اختاره هنا وان اختلف الناظرون في فهم كلامه فمنهم من فهم منه الجمع بين المشقة
ودوام السيلان فانه قال في ذلك وظاهر اصحابنا يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز عنه
وكان سائلا في جميع الوقت ومنهم من فهم منه اناطة العفو بحصول المشقة كما في الرياض وربما ناط
العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه كما في جامع المقاصد ظاهر المسالك انتهى ولكن التامل الصادق يقضي
بان مراده ايضا من الكتاب هنا هو كون مناط العفو عدم رقوء الدم وليس هنا قيدان لان جعل
القروح والجروح بادخال كلمة من عليه بيانا لما الموصولة فيما لبيت المتعجبين فيكون ما التي يحرز
منه عين الدم الذي لا يرقأ فلا ينفك احدهما عن الاخر ويكون المقصود من ذكر الموصول وصلته الاشارة
الى علة الحكم ودليل المسئلة ولهذا تراه مع تعبيره في النافع بدم القروح والجروح الذي لا
يرقأ علل الحكم في المعتبر الذي جعله شرحا له بالحرج فقال الثاني دم القروح اللازمة والجروح الدامية
فانه لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته و
الوجه في ذلك انه لو وجبت ازالته جاريا لما انفك المكلف منها غالبا لان التقدير استمراره حتى يبرأ م
فيعفى عنه دفعا للحرج ثم قال ويؤيده روايات منها ما ذكر منها صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير لا ينفك
وقال في المنتهى وهو يعطي الدم اما ان لا يجب ازالته وان كثر او يجب فالاول الجروح السائلة
التي يشق ازالتها ولا يقف جريانها الى ان قال بعد نقل اخبار المسئلة ولانه يشق التحرز منه فكان
الرخص واجبا انتهى وقال في التذكرة وان كان دم قرح او جرح سائلا لا ينقطع لم تجب ازالته وكذا

مع

مع نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم ع في دم القروح ثم لا ازال تدمى فصلي
كانت الدماء تسيل فان انقطع السيلان اعتبر الدرهم لزوال الحرج بازالته انتهى وغيرها مما جعلنا غاية
المنتهى من العبارات لما انا نعلل هذا القول لان تعليل الحكم فيها بالمشقة يكشف عن علم كون
الوصف بالمشقة اولا لتعليل المعاينة بل هو علة الحكم وعبارة التذكرة اوضح لانه عطف على التعليل
ومنها انه عبارة عن احد الامرين من دوام سيلان الدم او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع
فتراتها لاداء الفريضة ونسب هذا القول الى الحدائق في المعتبر لانه نقل كلام الذي حكيناه
بعد ذكر الروايات ما لفظه وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة انتهى وقال في
الذكرى ويعفى عن دم الجروح والقروح التي لا ترقأ وان كثر لقول الصادق ع يصلي وان كانت الدماء تسيل
وصلى ع بدم فقال لست اغسل ثوبي حتى يبرء ثم قال ولو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلوة فالاقرب
الازالة والصلوة لزوال الضرورة ويظهر من الرواية عدمه انتهى وكانه ره حمل الرواية فيها على الانقطاع
ومنها انه عبارة عن دوام السيلان مع وجود المشقة وارباب هذا القول بينهم من اطلق المشقة كما في
المراسم حيث قال والثالث ما لا يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم البق ودم البراغيث ودم القروح
اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه كما هو دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة منه اعتبر قدر الدرهم
فانه يجب ازالته انتهى ومنهم من فسرها بما يعني الضعف في الازالة كما في كشف اللثام ويعفى عنه في الصلوة
بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما في الصحاح محمد بن مسلم في الجرح ان
كانت الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في العفو وربما استثنى العسر ولا يكلف نفسا
الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واما لم يشق الازالة فالظاهر بان لا يتقيد به ولا يكون
الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات يسع كل منها الصلوة وجب تقصيا ما في الترخيص على وجه
اليقين وكذا اذا امكنت ازالته زمانا ادمنه على القليل انتهى ومنها ما في اشارة السبق حيث قال
وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة
والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها انتهى ويمكن ارجاعه الى ما سبق بما عرفت من كشف اللثام
ومنها العفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شق عليه الازالة ام لا وسواء كانت
له فترة ينقطع فيها ام لم يكن وهذا القول قد استظهره في كشف الصدوق وقواه في الحدائق فيهي لا يعتبر الغضيبه
لكن في خصوص الجرح وعبارة المنقول عنه في كلام بعضهم هو انه ان كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم انتهى وهو مبني على ان يكون المراد بقوله فيسيل م
سائل انه يكثر السيلان احيانا دون الحال او يكون باعتبار كون المتلبس بالمبدء اكثر والا
ففعلية السيلان تنقضي وما سر وهذا القول هو الظاهر من عبارة الفقيه حيث قال ودم الجروح
اللازمة لا باس بقليله وكثيره انتهى فان الظاهر من وصف الجروح باللازمة هو كونها باقية مستمرة

ايام متعددة بحيث يصدق اللزوم عرفا وقال المحقق الثاني في شرح قول العلامة في القواعد وعفي
عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة ما لفظه ظاهر هذه العبارة
تقتضي كون المعفو عنه مخصوصا بما اذا شق ازالته ... عن الصادق عليه السلام تدل على خلافه ولا يجب تخفيف
ان امكن والاعصب الطاهر قوله حتى يبرأ وان كانت الدماء تسيل وقوله لست اغسل ثوبي حتى تبرأ انتهى
وقال في حاشية الكتاب لا حاجة الى قوله مع المشقة ... فان المعفو عن دم القروح والجروح غير
مشروط بمشقة الازالة ولا يجب عصب موضع الدم ولا ... من التعدي ولا تغيير الثوب بل يثبت العفو
الى حين البرء انتهى وعن روض الجنان انه بعد نقل مضمون عبارة جامع المقاصد استحسنه وقال
في ... مثل ما حكيناه عن حاشية المحقق الثاني على الكتاب وقال بعد نقل هذه القولين
هذا هو المعتمد لا اشتراط ... لكن المراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل اوهما
انتهى وبهذا الاعتبار يمكن عقد ... هذا القول وهذا القول هو ما قواه في الذخيرة وقال بعد
جملة من الكلام ... كون غاية العفو هو البرء اقوى ... وهل المراد بالبرء الاندمال
او الامن من خروج الدم ... حجة القول الاول وجوه الاول دلالة ... العسر والحرج ...
عند دوام سيلان الدم ... الثاني ان الاصل الثانوي ... النجاسة ...
الازالة مطلقا فيلزم ... الخروج عنه ... على القدر المتيقن وهو ما ... الثالث ما ...
من المعتبرة من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ... سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومن رواية ابي بصير ... دخلت على ابي جعفر ... وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ ولا يخفى عليك ان دلالة ... انما ... في اثبات العفو لكنها لا ... في غير
صورة الاستمرار لقيام الحرج ... مع انه على تقدير ... لا ... في نفي ثبوت حكم العفو بدليل
آخر وكذا الاصل ... انه يمكن الخروج عنه بالدليل ... الاقتصار على القدر المتيقن انما يتجه مع اجمال
اللفظ وعدم دليل آخر مطلق ... ثم ... الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم على هذا القول
انما يتم ان لو كان المراد بقوله فلا تزال تدمى استمرار سيلان الدم ودوامه وليس كذلك وقد اجاب
الذخيرة ... حيث قال ... بقوله في جملة هذا الحديث فلا تزال تدمى ان الحكم مفروض
فيما هو دائم السيلان وهو ضعيف لان هذا القيد مذكور في ... الجواب لان الجواب معلق على ما
وقع السؤال عنه وبيان حكم ... الجواب على العموم ... فلا تزال تدمى ان
جريانها متصل دائما بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ويوجد حينا بعد حين فانه قيل فلان لا يزال
يتكلم بكذا كان معناه انه يصدر منه ذلك في ... وقت لا انه دائم ... انتهى واما الاستدلال برواية
ابي بصير ... انها ... الاعراض عن سندها لم تتضمن الا حكاية حال ... الكيفية ومن

المعلوم

المعلوم ان حكاية الاحوال مجملة لا يصح التمسك بعمومها فلعل الدماميل التي كانت فيه لم تكن مما يسيلان
الا ان يقال ان القدر المتيقن منها ... لصورة السيلان لكن هذا لا يجدي في مقابل من قال ...
حجة القول الثاني في الاكتفاء في ارتفاع العفو بفترة تسع الصلاة امران احدهما ما اشار اليه الشهيد
في الذكرى من زوال الضرورة التي كان حكم العفو دائرا مدارها فيرتفع العفو وثانيهما ما اشار اليه في
كشف اللثام من الاقتصار في الخروج عن الاصل الثانوي ... من وجوب ازالة النجاسة للغايات المذكورة
على موضع اليقين وهو ما لم يكن لسيلان الدم فترة تسع الصلاة وان ... جميعا اطلاق
الخبر الاخير حجة القول الثالث ما تقدم الايماء اليه في عبارة كشف اللثام من التمسك بما
في صحيحة محمد بن مسلم من قوله وان كانت الدماء تسيل وادلة العسر والحرج ... من عدم دلالة
لفظ الصحيح على دوام السيلان مضافا الى ان كلا من الصحيحة وادلة العسر دليل مستقل وبينهما عموم
من وجه فكان اللازم الاكتفاء باحدهما ... فلا وجه لاعتبار الجمع بين دوام السيلان ونحو المشقة
حجة القول الرابع امران الاول ما تمسك به ... من الاصل وكان مراده ... البراءة من وجوب الازالة
... ولكن لا يخفى انه يندفع بالاصل الثانوي الذي قد ... الثاني الاخبار
المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ... سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان
كانت الدماء تسيل ... ما في الذخيرة من ان ... في صحيحة محمد بن مسلم وان كانت الدماء
تسيل ... على ... الحكم في صورة عدم السيلان انتهى وصحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد
الله ... الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا ... يصلي في ثيابه ولا
يغسلها ولا شيء عليه وعن ... الصحيح ايضا قال قلت لابي عبد الله ... الرجل تكون به الدماميل و
القروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها
ورواية ابي بصير المتقدمة المحتج بها ... على الظاهر كما في الذخيرة قال دخلت على ابي جعفر ع وهو
يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح كما في ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال
دعه فلا يضرك ان لا تغسله واستظهر صحة هذه الرواية في الذخيرة وعن سماعة بن مهران في
الموثق كما في الحدائق عن الصادق ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله
حتى يبرأ وينقطع الدم وظاهره ... البرء وانقطاع الدم غاية ... ان المراد بالسيلان هو وجود السيلان م
... خلافا لصاحب الرياض حيث ... فيكون المراد بالبرء
هو الانقطاع لا اشتراط السيلان ... وعطف الانقطاع عليه ... لان ظاهر
السياق هو ان المراد بالانقطاع المعطوف على البرء هو الانقطاع اللاحق للبرء وان لم يكن الواو

للترتيب وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الدماميل تكون في الرجل فتنفجر
وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة وهذا القول هو المختار للاطلاقات
الاخبار المعتبرة تنبيهات الاول انه هل يختص العفو بموضع الضرورة او يعم غيره ايضا اختلف فيه كلامهم
بعض جماعة المصير الى القول الاول كما يحكى عن المنتهى لو تعدى الدم من موضع الضرورة في الثوب او البدن باليد
مس السليم من بدنه بدم الجروح اما الظاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه ويجب ازالته لعدم المشقة
انتهى ونحوه عن المعالم انه استحسنه بعد نقله وقال في كشف اللثام والرخصة مقصورة على موضع الضرورة
اقتصارا على اليقين فلو تعدى الدم الى موضع اخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية الاحكام وخبر عمار
سئل الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلاة مع التسليم يحتمل اختصاره بالقيح والصديد دون الدم ومسحه باليد اعلم سيلانه الى
الى اعضائه وثيابه ثم يحتمل ازالته تخفيفا للنجاسة عن نفسه انتهى وتردد فيه صاحب [illegible] فقال لو تعدى الدم
محل الضرورة في الثوب احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى
انتهى وتامل فيه الذخيرة فقال بعد نقل ذلك عن المنتهى والمعالم وفيه تامل لان ذلك يخالف الظاهر من الاخبار
انتهى وقال في الحدائق لا يبعد التفصيل هنا بانه اذا تعدى الدم بنفسه الى سائر اجزاء البدن او الثوب الطاهر في الاول
وبين ما اذا اعتنى المكلف بنفسه بان وضع يده الطاهرة على دم الجروح او طرف الطاهر عليه والقول بالعفو
دون الثاني والظاهر من عبارة المنتهى انما هو الثاني الا ان موثقة عمار المتقدمة ظاهرة في العفو في الثاني
ايضا وبه يظهر ضعف ما قربه في المنتهى واستحسنه في المعالم ولعلهم لم يقفوا على هذا الخبر في اخبار المسئلة لكان ما ذكرناه
من التفصيل جيدا لان المتبادر منها انما هو القسم الاول خاصة الا انه يمكن ان يقال بحمل الموثقة المذكورة على
خروج القيح دون الدم فانه بعيد تفجره حتى انفجر انما يخرج منه القيح الابيض خاصة وربما خالطه لون الدم و
بالجملة فحمل الموثقة على المتقدم بعيد وبه يظهر قوة ما ذكرناه من التفصيل انتهى والحق هو القول باطلاق
العفو وصورة الاخبار الشامل للتعدي في النسبة الى غير مواضع الضرورة والمستند في ذلك امران احدهما
اطلاق الاخبار الشامل لذلك ايضا ودعوى انصرافه الى غير موضع الضرورة كما وقع في كلام بعضهم ممنوعة
ولا اقل من الشك فيرجع الى الاطلاق كما حررناه في الاصول وهذا اعتمده في الجواهر بعد ما ادعاه وثانيهما
موثقة عمار المشتملة على مسح باليد وليست من مواضع الضرورة كما ان المسح بها يتضمن ايصال الدم الى البدن
لاختيارا واحتمال تاويلها بما لم يشر في كلام كاشف اللثام عدول عن الظاهر ولا يصغى اليه والعجب منه
ما في كلام صاحب الحدائق بانه حملها على ان المراد انفجاره بالصديد وفيه ممنوعة بالحمل الذي
هو خارج عن تاويل اللفظ الى خلاف ظاهره ولا داعي اليه وقال في الجواهر الانصاف ان القول بالعفو
مع التعدي ايضا لا يخلو من تعدية غير المحتفظ من تعدية ما لم يكن من محال الضرورة لا يخلو
من قوة لاطلاق الادلة وخلوها عن الامر بالتحفظ عن [illegible] التوسعة في امره نعم لا يعفى عنه

اما لم يكن كذلك كما اذا تعمد وضعه على الراس في القدم مثلا انتهى وما ذكره من صرف الاطلاقات
بالنظر الى المتعارف وجيه ويبقى الكلام بالنظر الى الرعاف [illegible] في تشخيص المثال بما ذكره
انه لو تعدى [illegible] في تقدير البدن الدم [illegible] لم يكن به باس ولا اطلاق في [illegible]
الى غير المتعارف لا الداع ولو كان هو عدم تلوث ثيابه بالدم من جهة كونه سببا في خروجها عن النظافة
الطبيعية لا من جهة التحفظ عن انتشار النجاسة الشرعية خارج عن منساق الاخبار ولا يستفاد منها
التوسعة في امر هذا المقدار ومع وجود الداعي فلا باس ومنه تلويث اليد المشار اليه في موثقة
عمار الثاني ان المرجع في مسمى القروح والجروح الى العرف وبعد تحققه لا فرق بين ما كان منها في الظاهر
او الباطن بعد جريان دمهما على الظاهر واستشكل في الثاني صاحب الجواهر كما استشكل في الحاق
دم البواسير بناء على تعميم القروح والجروح بالنسبة الى البواطن للشك في كونها من القروح ثم قال
ولعل الحق هنا ولعدم الحاق البواطن بالظواهر حكم الاستاد في كشف الغطاء [illegible] فقال ولو كان
خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يعلم مع الانقطاع وان الضرر وان
بقي الجرح ويحافظ على التحفظ مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعدي ونحوه
عليه انتهى ثم ان صاحب الجواهر استظهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجروح والقروح وهو كذلك قطعا
لاطلاق حكم العفو في الادلة ولا دخل لكونها في الظاهر او الباطن في نفي الحكم كما ان كون البواسير
من جملة القروح مما لا يعتريه شبهة كعدم كون دم الاستحاضة منها الثالث انه هل يجب ازالة البعض مع الامكان
وعدم المشقة اختار المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان وصاحب
صاحب الذخيرة وصاحب الحدائق وغيرهم نفي الوجوب [illegible] لا المقول [illegible] من نقل
جماعة دعوى الاجماع عليه وعن المعالم بعد نقل وجوب ابدال الثوب عن المنتهى مع [illegible] باستثناء
ينتفي الرخصة لانتفاء [illegible] والتخيير بانه مع وجوب ازالة البعض [illegible]
ووجوب ابدال الثوب [illegible] فان ايجاب ازالة البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب
[illegible] الاستحباب [illegible] ثابتة [illegible] الاستحباب [illegible]
ثابتة عند الكل وان اختلفوا في سندها [illegible] الفاضل [illegible] في بعض مصنفاته ان الشيخ
نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى
يديه قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون انه يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها
بحسب الامكان انتهى ونقل في كشف اللثام فكم يجب ازالته او ازالة بعضه او التقليل ان امكن ثم قال
وان امكن ازالة البعض لكن يبقى بعده كثير منه فهل يجب للتخفيف وجهان احتملهما في نهاية الاحكام ثم
قال وعدم وجوب الازالة كلا او بعضا يعضده الخبر ان تيسر عند الصلوة تخفظا من الخروج كما
اشار اليه الخبر في [illegible] صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها او حبس دمها يصلي

ولا يغسل ثوبها اليوم أكثر من مرة وأطلق في الخلاف والمبسوط عدم وجوبه وإن حمل على الاستحباب فليس في الخلاف
الإجماع عليه وزيادة إنه حرج منفي في الشرع فيجب تخصيص بأنها مما يشق الحرج انتهى ولا يخفى إن إطلاق
الأخبار يقتضي عدم وجوب التخفيف في شيء من الفرضين وما حكاه عن ابن الجنيد إن كان رواية كما نقله جماعة
عن محمد بن مسلم بعنوان الرواية فهي مما لم يعمل به أحد من الأصحاب عنوانا للوجوب فيكون متروكة وإن كان قولا
لابن الجنيد فالأمر فيه واضح لما عرفت والتحقيق إنه لا يجب إبدال الثوب مع التمكن منه [illegible] المنتهى لو تمكن من
إبدال الثوب فالأقرب الوجوب لانتفاء المشقة فينتفي الرخصة لانتفاء المعلول عند انتفاء علته انتهى وحكي
مثله عن نهاية الأحكام وقال في كشف اللثام ما نصه ما العفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الأخبار و[illegible]
وأمكن إزالة الدم من البدن كلا أو بعضا وجب وكذا تطهير الثوب وإبداله إن أمكن كما في المنتهى
ونهاية الأحكام ولكن أطلق فيهما وجوب الإبدال مع الإمكان وفي البيان لو تمكن من إبداله [illegible] فيه نقل عمار به
على الدوام فإشكال أقربه عدم الوجوب الوجوب عندي أظهر ويستشكل الإبدال في التحرير مطلقا انتهى
وصرح في الذكرى بأنه لا يجب إبدال الثوب لإطلاق النص ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج واستند
في ذلك إلى إطلاق الروايات وهو جيد لأنها مطلقة لم يعتبر فيها شيء من ذلك التفاصيل [illegible]
هذا الدم نجاسة أخرى من دم أو غيره ارتفع العفو كما صرح به جماعة وحكي عن المنتهى وفي الذكرى [illegible]
[illegible] لدلالة الأخبار على العفو عما كان خارجا عن الدم المذكور والمركب من الداخل والخارج خارج
فيبقى على [illegible] وجوب إزالة النجاسة [illegible] هو شرط بإزالتها [illegible] ثبوت العفو فيها ولو لاقى
هذا الدم مائع طاهر واختلط به ففي الذكرى [illegible] طاهر [illegible] العفو قوي لأن التنجس [illegible]
عليه وملبس الحقيقة وقال [illegible] وإذا أصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالأظهر سريان العفو لإطلاق
النص ومسيس الحاجة واستقربه المنتهى [illegible] العدم مقتصرا في الرخصة على موضع النص [illegible] ولا ريب إنه أحوط
وقال في الذخيرة [illegible] هذا الدم جسم رطب [illegible] لاقى الجسم [illegible] الدم أو ثوبه فهل ينسحب العفو
فيه وجهان استقرب ثانيهما العلامة في المنتهى والنهاية مقتصرا في الرخصة على مورد النص ولم أطلع على هذا
الفرع في كلام غيره لكنهم ذكروا [illegible] في الدم القليل المعفو عنه واختار جماعة العفو [illegible] التنجس
[illegible] الضعف [illegible] بينهما ويمكن أن يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق
ونحوه مما يقع الانفكاك عنه نادرا انتهى ويتوقف صاحب الحدائق في فصل ما ذكرناه أن في المسألة
أقوالا ثلاثة إن لم يكن التوقف قولا الإثبات مطلقا والنفي كذلك والتفصيل بين نادر الانفكاك
وغيره وقد نفى البعد عن هذا القول في الجواهر فقال ولا يبعد القول بالعفو عما يتنجس من
الأمور التي يتعذر انفكاكها غالبا كالعرق ونحوه وإن كان متنجسا بالدم لعموم الأدلة عن التحرز عنها
بل ظهورها في العفو عن [illegible] المتنجس [illegible] الذخيرة أنه يمكن استفادته من الروايات وما في [illegible]
عنها من المشقة والحرج المنافي لحكمة العفو عن هذا الدم وليس زيادة الفرع على الأصل إذ لا ريب

كما هو ظاهر عبارة كشف اللثام

فان

في العفو نجاسة المتنجس بملاقاته العفو وهو سريان حكم النجس الملاقي له إليه الذي هو العفو عنه ومن هنا أطلق في الذكرى
قوة العفو عن مائع تنجس به وفيه إنه أظهر ولم يفرق بين نادر الانفكاك وغيره وربما يوجه إلحاق نجاسة
القروح والجروح بالأمكنة التي لا تستغنى عن مباشرة الماء ونحوه مما في المنتهى من الاقتصار على العفو
على صورة الدم لأن المتيقن [illegible] في نادر الانفكاك انتهى وما ذكره من التفصيل [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] والعمدة ما أشار إليه في الذخيرة من استفادة ذلك من الروايات لأن الموارد وإن
كانت غالبا مما يتبع [illegible] في الخطابات المتعارفة [illegible] إلى استحباب غسل ثوبه في كل
يوم مرة ومنهم العلامة [illegible] فيما حكي عن جملة من كتبه جماعة ممن تأخر عنه ولم نجد قائلا بالوجوب [illegible]
الحدائق [illegible] المنتهى إنه قال يستحب لصاحب العذر أن يغسل ثوبه في كل يوم مرة لأن فيه تطهير غير مشق
فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح لا يستطيع أن يربطه ولا
يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه إلا كل يوم مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة وحكي مثله عن نهاية الأحكام
وغيرها [illegible] وقال المحقق الأردبيلي [illegible] وما ورد عن سماعة مع ضعفه كأنه محمول على الاستحباب
ذكره في الاستبصار والمنتهى [illegible] انتهى ومراده عدم ظهور القائل بالوجوب دون الندب وقال
في [illegible] ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه في كل يوم مرة لأن فيه تطهير غير مشق
ولما رواه الشيخ عن سماعة وفي السند ضعف انتهى وقال في الذخيرة بعد ذكر مضمون [illegible] المنتهى والوجه
الأول ضعيف وأما الثاني فغير بعيد القول عليه وإن كان الخبر ضعيفا بناء على ما عرفت مرارا من المسامحة
في أدلة السنن وقال في الحدائق بعد حكاية استدلال العلامة على الاستحباب بأن فيه تطهيرا غير مشق
فكان مطلوبا وبرواية سماعة المتقدمة ما نصه [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المنقولة عن مستطرفات السرائر عن
جامع البزنطي وفي ذلك [illegible] الاستدلال برواية سماعة [illegible] في السند ضعفا
والعجب منه إنه في غير موضع من شرحه المذكور بعد الطعن في الخبر بضعف السند وعدم نهوضه بالدلالة
على الوجوب أو التحريم يحمله على الاستحباب أو الكراهة تفاديا من طرحه وهذه قاعدة غيره من أصحاب هذا
الاصطلاح فكيف خالف قاعدته هنا مع أن صحيحة محمد بن مسلم كما عرفت صريحة في ذلك فالأولى حمل الخبر
المذكور ثم أن ما ذكره العلامة ومن تبعه في حمل الرواية على الاستحباب إنما اختاره من حيث ضعف سندها على عدم
كما أشرنا إليه من قاعدتهم حمل الأخبار على ذلك متى ضعف سندها تفاديا من طرحها وإن [illegible] في
[illegible] الرواية الصحيحة بذلك [illegible] الخبرين المذكورين وهو وجوب الغسل مرة واحدة في
اليوم كما دلالة عليه وتقييد تلك الأخبار بها وإن لم يوجد به قائل منهم ولا ريب أنه الأحوط [illegible]
وأما ما ذكره العلامة من التعليل الأول فعليل لا يعول عليه ولا يصلح لتأسيس حكم شرعي [illegible] توجيها
للخبر المذكور انتهى وأشار بصحيحة محمد بن مسلم إلى [illegible] رواه البزنطي عن عبد الكريم
عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] ثوبه [illegible] إذا استيقظ فإذا هو سائل [illegible] عليه

انتهى

عفو وقال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر
من مرة وقال ليكن ايام المنزعي عند كل صلوة قلت له كم قال كم شئت انه ليس بمفروض وقد نقلناه
هنا الوصبر ليعلم من لا يختبر ما قبله وما بعده انه رواية لا انه فتوى الراوي كما افاده عبارة كشف
اللثام وكانهما رجع الضمير في لفظ قال المصدر بها حكم صاحب القرحة الى الراوي وح يصير فتواه
ولا يصير رواية ولكن يعلم من الكلام الكشفين به كونه رواية ثم ان عبد الكريم الذي روى عنه احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي هو عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي كما صرح به جملة من علماء الرجال وهو
واقفي باتفاقهم لكن اختلف في قبول روايته وقد توقف العلامة ره عن قبول روايته في [illegible] فحكم صاحب
الحدائق ره بصحة الحديث ليس في محله غاية ما هناك ان يكون من قبيل الموثق لكن علا تقدم لان في سنده
رواية عن محمد بن مسلم وهو ابن رزين وقد نصوا على انه ثقة كما ان محمد بن مسلم ثقة بل قيل في ترجمته
انه من اوثق الناس ويحتمل بعد ذلك الى اولى الحضرمي وان كان يمكن الاعتذار عن الاضمار بان شان محمد
بن مسلم يقتضي ان المسؤول عنه هو الامام ع ثم على تقدير قبولها لرواية لابعد لا اساس من طرحها اذ
لم يعتد احد بوجوب ما فيها لكن الانصاف ما لا اشكال فيه من باب الشياع في ادلة لنفي فوله وعما
دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك يجب ازالته ان
كان مجتمعا اراد بالمسفوح الدم الخارج من ذي النفس وقيده بان لا يكون احد الدماء الثلثة ولا بد من تقييده
بكونه غير دم القروح والجروح بدلالة ما تقدم وح نقول ان الدم الموصوف قد يكون دون الدرهم وقد يكون
زائدا على قدر الدرهم وقد يكون بقدر الدرهم من دون زيادة ولا نقصان وحكم الاول معلوم وحكم الثاني
وجوب الازالة والظاهر ان لفظ ذلك في عبارة المصنف اشارة الى نفس الدرهم فيكون مسكوتا
الحكمين الاولين كعبارته في المعتبر حيث قال ما عدا هذه الدماء يعني دم القروح والجروح ودم الحيض من الدماء
المسفوحة [illegible] فانه لا يجب ازالة ما نقص عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد
عن الدرهم انتهى وكيف كان فالحكمان الاولان مما لا خلاف فيهما ظاهرا بل قد وقع دعوى الاجماع عليهما
في كلام جماعة كما عرفت دعواه على الاول منهما في كلام المعتبر وممن ادعى الاجماع عليهما علم الهدى ره في
الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب
اصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث ثم نقل عن الحسن بن
صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلوة وان كان اقل من
ذلك لم يعد ثم قال دليلنا على صحة القول الامامية واجماع الفرقة [illegible] انتهى
[illegible] ما عدا الدماء الثلثة وغير دم [illegible] ودم القروح والجروح [illegible]
ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم [illegible] وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا انتهى
وقال في [illegible] اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم

القروح والجروح ان كان اقل من درهم فعلى عدم وجوب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم
وجب ازالته نقل ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انتهى ولكن هذه العبارة لا تخلو عن اشكال لا
يستفاد منها الاجماع كما توهم ومما يتعلق حكاية عن الفاضلين ونسبته اليهما انه لم يصرح بدعوى الاجماع في المعتبر
في الثاني [illegible] مبنية على [illegible] مجموع اجماع الحكمين [illegible] تصريح العلامة بالاجماع فيهما وتصريح المصنف ره في
الاول يصحح ما ذكره من العبارة وان [illegible] استفادة الاجماع من المعتبر في الثاني [illegible] حكم مسئلة وعقبه
بقوله وقد يجب ازالته ما كان درهما [illegible] فاستشكل حكم المقابلة لكن الحكم الثاني مسلم [illegible] في
الحدائق [illegible] ولا اشكال فان ما نقص عن سعة الدرهم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة
ولا دم القروح والجروح معفو عنه وان ما زاد على الدرهم لا يعفى عنه ويدل على الاول بعد الاجماع المدعى
كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة ونقله الاخبار الاتية وعلى الثاني بعد ما قال
الاجماع المدعى ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم كما تقدم [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الدرهم
المعفو على الناقص انتهى [illegible] الاشكال [illegible] جماعة من [illegible] كالعلامة
في التذكرة [illegible] فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان
الدم قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته
او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان او كثيرا او قد روى انه لا اعادة عليه الا
ان يكون اكثر من مقدار الدينار انتهى [illegible] الحكم بالزيادة عن مقدار الدينار
لا الدرهم لانه حكى في الجواهر [illegible] ان الدينار يسع الدرهم تقريبا [illegible]
فاصل [illegible] الميل الى العدم وهو مخالف للاجماع مضافا الى النصوص المستفيضة كحسنة محمد بن
مسلم او صحيحته المضمرة في الكافي والمسندة الى الباقر ع في رواية الصدوق وصحيح عبد الله بن ابي يعفور
ورواية جميل بن دراج ورواية اسماعيل الجعفي الآتي ذكرها جميعا في طي الكلام على الحكم الثالث انتهى
وحكى [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] على وجوب الغسل [illegible] بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال
ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
فالاولى لا اعادة ينبغي حمله على [illegible] كثرة الدم وقلته واجاب عنه بالضعف اولا وعدم
دلالته على ما ادعاه ابن الجنيد ثانيا واما الحكم الثالث فقد وقع الخلاف فيه على قولين
الازالة [illegible] في المقنعة والشيخ [illegible] وابن البراج وابن ادريس [illegible]
الاصحاب [illegible] ودم القروح وما يجري مجراه من دماء الحيوان [illegible]
سائلة [illegible] فان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث وجب ازالته وان كان اقل من ذلك
لم يجب [illegible] الوسيلة [illegible] ما يجب [illegible] قليلا كان او كثيرا وما يجب ازالته
[illegible] الثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالته ما بلغ مقدار درهم

صاعدا في موضع واحد وفي مواضع متفرقا انتهى وهو مقتضى كلام كل من انحصر في تقدير المعفو عنه على ما نقص عن الدرهم
كتاب زهرة وقال بعد الحكم بنجاسة الدماء الثلثة وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز
الصلاة في ثوب اصابه منه دم القروح والجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث
ثم مع الاخبار برفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فيما امكن عليه فيما ازالة الدم حرج لكون
الجروح والقروح لازمة فان ازالته لا تجب قليلا كان او كثيرا انتهى وفي الحلبيين نزعة [illegible]
الحكم بهذا المعفو عن الدماء الثلثة بالنظر وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها معفو عن قليله [illegible]
هو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث والتنزه عنه افضل انتهى ويحكى عن اللوامع
نسبة هذا القول الى الاكثر وضعفه في ذلك بان المشهور وحكى شارح كشف الالتباس [illegible]
الاجماع عليه كذا في السرائر وثانيها العفو عن قدر الدرهم وعدم وجوب ازالة التنزه وهو مذهب [illegible] في
الاسم فانه قسم النجاسات على ثلثة انحاء احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة الكثير دون قليله
ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره [illegible] الى ان قال كالدم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس لان
هذا الدم اذا كان في ثوب بمقدار الدرهم الذي هو [illegible] جميعها جازت الصلوة فيه وان زاد
على ذلك وجبت ازالته انتهى ونسبوه الى [illegible] ولا اعرف له مستند
[illegible] ذكر عبارته بعينها ولا دليل عليها [illegible] المصير الى القول الاول [illegible]
الاول ما ورد [illegible] في الذخيرة من ان [illegible] الصلوة فيها ولا تحصل البرائة اليقينية
الا بازالته [illegible] على مذهب القائلين بالاشتغال عند الشك في شرطية شيء او مانعيته
ولا يتم على مذهب القائلين بالبرائة الثاني الاجماع المدعى في كلام الشيخ [illegible] كلام ابن ادريس في
في السرائر الثالث قوله [illegible] فطهر وهو عام ترك ما منها نقص عن الدرهم بدليل خصوص فيبقى غيره
مندرجا تحت العموم [illegible] في الذخيرة بان اتمام هذا الدليل يتوقف
على اثبات العموم [illegible] المراد بالتطهير هو المعنى العرفي [illegible] لا يخلو عن اشكال انتهى الرابع قوله
انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من
ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي الخامس الاخبار الخاصة كصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم [illegible] ما وجب اعادة الصلوة
مع نسيان غسله وما رواه المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن [illegible]
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل

في الثوب

في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر
الدرهم قال بعض المحققين ولا يقدح الارسال لان المرسل جميل ولا ابن [illegible] لان الراوي عنه ابو جعفر محمد بن
عيسى الذي كان يخرج من قم من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كيف يعتمد على الضعيف الا ان يكون
عنده قرينة على صدقه مثل كون الرواية مسلمة الانتساب الى من يروي عنه هذا الضعيف انتهى ورواية ابن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلوة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة قال في
الذخيرة تقريبا للاستدلال بها انه علق فيها الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي بانتفائها عملا بمفهوم
الشرط ثم قال وهذا الوجه ضعيف جدا لعدم القول الثالث [illegible] الاول الاصل وقد [illegible] وفيه انه
ليس المراد به سوى [illegible] البرائة عن وجوب ازالة ما كان بمقدار الدرهم وهو معه باستفاضة النصوص
بنجاسة الدم ووجوب ازالة النجس [illegible] الصلوة خرج ما خرج وبقي الباقي فعنده يثبت
في الشرع اصلا ثانويا فيجب المرجع اليه دون اصل البرائة الثاني اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد
الا بدليل وهو مبني على القول بوضع اسامي العبادات للاعم الثالث حسنة محمد بن مسلم او صحيحة المضمرة
في الكافي والمسندة الى الباقر في رواية الصدوق قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا
كنت قد رأيته وهو اكثر من قدر الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه ورواية اسمعيل الجعفي المتقدمة وفيه ان ترجيح القول الاول لذلك [illegible] الدلالة
انه رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بمفهوم الشرط [illegible]
مع المساواة [illegible] ولا يعارض بالمفهوم الاول [illegible] الثاني اما الاول [illegible]
ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف [illegible] والمروي عن كتاب علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته [illegible] الدم [illegible] غسله ولا [illegible]
بسعة الدرهم تقريبا [illegible] المقام [illegible]
بكونه مورد الاشتغال [illegible] تسليم نقول انه قد ارتفع بالاصل الثانوي [illegible]
نوع المقام من وجوب ازالة النجاسة للصلوة وما هو حكمها [illegible] دون اصل البرائة وثالثا بارتفاعه
بالادلة الخاصة بالمساواة من الاجماع والاخبار وعن الثاني بانه بعد تسليم القول بالاعم نقول بانه قد تقيد
الاطلاق بما دل على وجوب ازالة النجاسة عموما ووجوب ازالة ما كان من الدم بقدر الدرهم وعن
الثالث بانه [illegible] رواية محمد بن مسلم في وجوه احدها الطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله
من لا يجب اتباعه وقد اجاب عنه [illegible] بان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسال في

ثم نقل ... عن كتب ... الى الصدوق ... الروايات

وذلك غير الامام ع وليستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاخبار انما حصل من تقطيع الاخبار بعضها
من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات التي رويها عن ذلك الامام
فلما حصل التقطيع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك انتهى ويؤيده ان وضع كتب الاخبار في الكتب الاربعة
وغيرها انما هو لنقل احاديث اهل البيت عليهم السلام حيث ينقلونها الا الى جمعها مع تصريحهم بذلك في اوائل
كتبهم فمن اين يحملوا ... عنهم ثم كيف يصح لهم ... ما نقل عنهم من ان التقطيع انما حصل لانهم ردوا
كل حديث الى ما يناسبه من الابواب ثانيها ان من الظاهر ان لفظ ذلك في قوله وما كان اقل من ذلك
اشارة الى الدرهم ومن المحتمل ان يكون المراد بقوله وهو اكثر من قدر الدرهم انه قدر الدرهم فاكثر منه
كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين حيث ان المراد اثنتين فما فوق وقد شاع التعبير بمثل ذلك
عن ... المراتب عما اضيف اليه لفظة اكثر كما في مسئلة ... عند المكاري على الذي ...
قد بينا ان المكاري ... في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له
مقام في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار لظهور ان المراد عشرة فاكثر
ومثلها ما ورد في تحديد الفصل بين الرجل والمرأة في الصلوة باكثر من عشرة اذرع ونحو ذلك كثير شائع
ثالثها انه قد ... حصول العلم بما دون الدرهم قرينة على عدم ... في الروايتين لبيان حال المساوي
حيث ان الغالب ... اشتباه الناظر في سعة الدرهم اما حصول القطع بكونه اقل من قدر الدرهم
واما حصول القطع بكونه اكثر وان اتفق كون الدم مقدار الدرهم تحقيقا ... بعيد جدا فلذلك لم يتعرض له في
الروايتين وعلى هذا يكون المرجع فيه هو الاصل الثانوي الثابت في الشرع من وجوب الازالة واما
عن رواية الجعفي فبان الاستدلال بها مبني على العمل بمفهوم الجملة الشرطية الثانية وهو معارض بمفهوم
الجملة الشرطية الثانية لكن هذا الجواب ... بما بينه من وجه الدلالة ولا يخفى ضعفه اما اولا فلعدم
جريان اصل البرائة مع وجود الاصل الثانوي الثابت بالادلة المعتبرة واما ثانيا فلان الاصل
... الدليل لانه لا يتم الا على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن وقد ابطلناه ... واما ثالثا
فلان الجملة الشرطية الثانية تصريح ببعض المفهوم لانه شرط ... يعارض منطوق الجملة
الشرطية الاولى لكن هذا الوجه مبني على الاغماض عن ان المراد بقوله وان كان اكثر من قدر الدرهم
هو انه ان كان بقدر الدرهم فما هو اكثر منه والا كان تصريحا بتمام المفهوم في هذا المقام ... ولا
ينافي هذا ... القاعدة التي هي عبارة عن انه اذا وقع التصريح ببعض المفهوم في جملة شرطية
ثانية لم يكن لها مفهوم ... في هذا المقام ... فلا ... بتسليم تعارضهما نقول
ان الترجيح لمفهوم الجملة الاولى لاعتضاده بالشهرة المحققة والمنقولة والاجماعات المحكية بل المحصلة
والادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسة للصلوة وما في حكمها ... ان ادلة القول
الاول ترجح على ادلة القول الثاني في مقام التعارض قال بعض المحققين ره وعلى فرض التكافؤ فلا بد

مر

منا الرجوع الى العمومات المانعة عن الصلوة في النجاسة بل خصوص الدم لكن قد يجيب عنه الاشكال بانه قد ثبت
في تعارض الخبرين ... التخيير بينهما في الاخذ بما شاء منهما مدعيا عليه تواتر الاخبار دون التساقط
حتى يرجع الى العمومات مع وجودها ... الى الاصل ... انتفائها ... بظهور قوة القول الاول وعكس في الجواهر
فقوى القول الثاني وهو العفو ... في ذلك الى تاويل الصحيح والمرسل السابقين اللذين هما عمدة
ادلة القول الاول الى ما يوافق ادلة القول الثاني وابقاء الثاني بلا ... كما انهم فقال انه قد يقال ان المراد
بالدرهم فيهما في الصحيح والمرسل السابقين هو ... الغلبة عدم العلم بمقدار الدرهم الا
بالزيادة عليه والاكثر المراد به ... ما دل على العفو عنه من غير معارض
حتى الاطلاقات ... الاقتصار في النص على العفو عما دون الدرهم لما عرفت من انه
يعسر فيه معرفة مقدار الدرهم ... القاعدة لذلك ايضا فلا ظهور فيهما ... العفو حتى ينسب الى الشهرة
... والى الاجماع ... ثالثة وقد يؤيده ... ملاحظة
كلماتهم ... عما دون الدرهم لكن في اثنائها ما يذكر دون الدرهم فالعفو
... مقدار الدرهم وجبت ازالة قليله وكثيره وان كان اقل من ذلك لم يجب ثم حكى عن المعتبر
القول بعدم العفو مطلقا وعن آخر العفو عن مقدار المخصوص مطلقا ... نجاسة وغيره فقال ان
قال ... اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ... في مقدار الدرهم في الدم لانا نوجبا
ذلك بدليل ... النجاسة ... ما نقص عن مقدار ... الدلالة وجب
اذا ... مقدار الدرهم فلاجماع الفرقة ... وكذا ... وكلامه في
الاقتصار على ما دون الدرهم ... الفقهاء ... ما يقتضي العفو عن الدرهم صريحا
... الصريح وفي كشف اللثام ... العفو على ما دون الدرهم ... الى الاصحاب ... قال
ابو حنيفة ... سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف ... ثم ... في تقدير الدرهم بعض
الدرهم ... الجامع وقد عفى عن ... الدرهم الكبير ... فان
كان ... الدرهم ... قلنا ... عند
... عنوان الخلاف في ذلك ... الاول ... المعتبر ... عنه
ومن هنا ... قوة القول بالعفو عنه كما ان ... فتامل
جيدا ... بما ذكره ... ان المراد بالدرهم في الصحيح والمرسل ...
ما زاد على الدرهم فلانه ... اخراج اللفظ عن حقيقته مع ... الى المجاز
الغير المتعارف بواسطة ما عرفت ... القول الثاني مع ضعف ما عدا الرواية الاولى
والخلاف ... ما يحتمل ... من الاضطراب الذي ... على وجه
... على ... الصحيح والمرسل ... القواعد ...

بمنزلة

كلمات الاصحاب فيه فلانه من المعلوم ان العنوان الذي جعل كونه المطهر للاثر من قبيل الكلام لان العناوين عندهم
المحدود من قبيل عنوان الاهتمام في تنقيحها وحيث عرض لعنوان المستفاد من الكلام منها فاسامحوا في ذيل الكلام اعتمادا على ما
نحوه في صدره وهذا عادة النظار المرضية فان المتكلم قد يعتمد على الكلام [illegible] بعض حياته ثم يستدرك ما وقع
من الاطلاق في ذيله كيف لا وانه لا يتعدى الى العام المنظور [illegible] الى الدرهم في العنوان لخصوصية ليست حاصلة
لان الحذف فيها مدار السهو لما عرفت من الزيادة فتدبر فيحصل مما ذكرناه ان المختار هو عدم العفو عن مقدار الدرهم
هذا وينبغي التنبيه على امور الاول انه قيدنا المصرة بموضوع الدم المعفو عنه بكونه غير الدماء الثلثة الحيض والنفاس
والاستحاضة وتوضيحه ان ذلك يقتضي وضع الكلام في مقامين الاول في استثناء دم الحيض من عنوان الدم المعفو عنه
فنقول ادعى عليه الاجماع في الغنية وما حكي عن التنقيح ونفي عنه الخلاف في السرائر والذخيرة وقال [illegible] في
قال الاصحاب دم الحيض يجب ازالة قليله وكثيره وروى عن الشيخ عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء ولا يقال ان الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف و
الفتوى موقوف على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمون مقبولهم قول الرواية باجمعهم في
قال والمرتضى والشيخان واتباعهم ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم قليله وكثيره عملا بالاية والاخبار
الدالة على ازالة الدم كقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن الصادق
عن الحائض تغسل ما اصاب ثوبها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب
في الباقي انتهى وقال في الحدائق بعد ذكر عبارة المعتبر فان ما ذكره في هذه الرواية من ان الفتوى بها موقوفة
على ابي بصير وانه تجبر [illegible] عمل الاصحاب [illegible] حيث لم يقفوا الا على رواية الاصل هذا الطريق
الاول الشيخ [illegible] وكذا صاحب الكافي عن ابي بصير عن الباقر [illegible] واما ما ذكره من جبر
ضعفها بعمل الاصحاب فهو جيد وما ذكره من [illegible] فالظاهر انه من طريق العامة حيث انه لم يذكر في كتب
الاخبار انها اعلم ويدل صريحه في المسالك ايضا واما قوله ان مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم فجيد واما [illegible]
سامحها [illegible] فيما رسل [illegible] نظر الاصحاب في كتبهم من الاخبار المعتمدة حديث مطلق في ايجاب ازالة الدم
بحيث يصلح تناول القليل من دم الحيض [illegible] او الكثير [illegible] في غير دم الحيض فهو مردود بما قد يعم
نجاسة الدم من الاخبار الدالة باطلاقها على نجاسة الدم قليلا كان او كثيرا دم حيض كان او غيره فان [illegible]
على انه يكفي في المقام ان يقال [illegible] الاخبار المعتبرة المعتضدة باتفاق
بان يشترط في صحة الصلوة الطهارة من الدم [illegible] فيجب على الاجماع
ومن البين ان دم الحيض وان قل موجب للنجاسة [illegible] فالحكم باستثناء دم الحيض من البين مما لا اشكال فيه
انتهى ولا يخفى ان التأييد [illegible] على قطع النظر عن خصوص ما دل على عدم العفو عن دم الحيض
هذا التقريب لا يتم مطلوبه من عدم العفو عن دم الحيض لان اتمامه موقوف على ان يكون دليل العفو عن الدرهم
ورد في خصوص بعض الدماء حتى يبقى الباقي تحت حكم وجوب الازالة واشتراط صحة الصلوة بازالته ولكن

فانه

فانه قد ورد دليل العفو عما دون الدرهم من الدم مطلقا شاملا لدم الحيض وغيره فيكون خاصا
فيخصص به عموم ما دل على وجوب ازالة الدم واشتراط صحة الصلوة بها لكن منع في الرياض شمول
اطلاق اخبار العفو للمقام لعدم انسياق المتبادر لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة واحتمال
اصابة ثيابهم دم الحيض نادرا بالضرورة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعتبر مثل ذلك
شيء من الادلة السابقة [illegible] الملازمة لا يوجب [illegible] قسم الدم قطعا فيحصل مما ذكرناه لزوم
استثناء دم الحيض دون العدة فيه هو الاجماع المنقول المعتضد بنفي الخلاف والخبر المنجبر بما [illegible]
ثم انه يتمسك لهذا الاستثناء بوجوه اخر احدها ما في الرياض من [illegible] اشتغال الذمة بالصلوة [illegible]
عدم تماميته بناء على القول بالبراءة في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية [illegible] دليل العفو عما
دون الدرهم من الدم مطلق شامل لدم الحيض ايضا [illegible] من قوله [illegible] وتبيانه ظهر
ما مر [illegible] يكون دليل العفو شاملا لما نحن فيه ايضا وما تقدم من عدم ثبوت كون التعبير فيه زمان
[illegible] ابي حنيفة في [illegible] المشارف [illegible] عند الفقهاء والمتشرعة انها ما في العقد [illegible]
وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسله [illegible] قليله وكثيره
كثيرا [illegible] صلوتك [illegible] لم يثبت عندنا حجيته [illegible] الفقهاء [illegible]
يوجب الحكم باعتبار المقام الثاني في النفاس والاستحاضة المشهور الحاقهما بدم الحيض في عدم
العفو بل في جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب وفي السرائر نفي الخلاف عنه وفي الغنية الاجماع عليه [illegible]
الى ذلك [illegible] عدم [illegible] الاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلوة في قليله ولا كثيره [illegible] قال
دليلنا اجماع الفرقة انتهى ولم يحك خلاف صريح الا عن صاحب الحدائق [illegible] حكم بالعفو عنهما كسائر
الدماء [illegible] في الاستبصار [illegible] الحاق دم النفاس بدم الحيض ولم يتعرض لدم الاستحاضة
اصلا ثم انه [illegible] الحاق دم النفاس [illegible] بانه دم حيض محتبس [illegible] بان الحكم معلق على دم
[illegible] النفاس [illegible] دم الاستحاضة والنفاس بالحيض [illegible] عن الشيخ [illegible] بغلظ
نجاسة دم الحيض من حيث ايجابه الغسل دون سائر الدماء [illegible] في هذا الوصف دم الاستحاضة والنفاس
ولا يخفى انه [illegible] الادلة [illegible] كشف اللثام [illegible] في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما
لاستلزام عموم ادلة وجوب الازالة [illegible] اليه من اطلاق دليل العفو عما دون الدرهم
بالنسبة الى [illegible] الدم مع كونه [illegible] بالنسبة الى دليل وجوب الازالة المطلق الدم [illegible]
من الاجماعات المنقولة المعتضدة بنفي الخلاف وعدم وجدان [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر [illegible] عند ذلك [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
في هذا المقام اما بالنسبة الى دم الاستحاضة والنفاس [illegible] عموم اخبار العفو [illegible] ذكره
من استثنائهما الحاقا بدم الحيض نظرا الى [illegible] النفاس حيض في المعنى والاستحاضة

بلغ

مشتغلة بما لا يخرج من الفطر وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة بيّنة انتهى كلامه
الثاني انه استثنى القطب الراوندي وابن حمزة من الدم المعفو عنه دم الكلب والخنزير كما في لغة المقالة بعد
الحيض واقتفى العلامة خلافا للمصرية والتهذيب فيما حكى عن المدرسين وبيان ذلك دم الحيض الحائض
الفاضل المقداد في التنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم فحكموا بعدم الالحاق بل في شرح
المشهور بل في السرائر دعوى الاجماع عليه فان في المختلف الحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة
والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول
القطب لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والخارج من الثلاثة بملاقاة اجسامها فتضاعف نجاسته
ويكتسب بملاقاة الاجسام نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وقد علم ان العفو عنها كما لو اصاب الدم المعفو
عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين
بغير الحق انتهى ونبه من كلامه في التذكرة ان قطب الدين انما الحق دم الكلب والخنزير وان العلامة زاد
الكافر بل كل نجس العين فيشمل دم الميتة والمسوخ في التذكرة والحق القطب الراوندي دم الكلب والخنزير
واستبعده ابن ادريس والحق عندي الحاق القطب ويلحق به ايضا دم الكافر وبالجملة دم نجس العين لحصول
حكم الحاق الدم وهو ملاقاة نجس العين وكذا كل دم اصابه نجاسة غيره انتهى وهذا التعميم هو الذي يلحق
التعليل الذي ذكره العلامة انتساب القطب الراوندي وما في التذكرة هو المطابق لما حكاه في السرائر حيث قال حكاه
وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندي المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلوة
في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين وهذا خطاء عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق
لاجماع اصحابنا انتهى وعن صاحب المعالم انه بعد ذكر كلام العلامة قال ولا يخفى ما في تعليل ابن ادريس
ما لا يخفى من الاعتبار الذي ذكره العلامة ونبه عليه المحقق مع تنبيه لمثله وفي ظاهر كلام السابق
في البحث عما يخرج لونه الانسان في الترجيح فرق في المنع بين المسلم والكافر وانكره عليه بظاهر شديد
الانكار بعض من تاخر عنه وادعى في المقام بما لا مزيد عليه فكيف انكشف التحقيق هنا
موال لا يكلف برجوعهم الى الاعتراف المدلول في المقابلين واحد منهما كان مراد ابن ادريس هنا
خلافا لما ذهب اليه من كلام الذي حكوه عنه وعلى كل حال فالخلاف في الحيثية من حيث هي في جميع هذه المواضع
والحكم منوط بها فان المعفو الثابت في مسئلتنا هذه متعلق بنجاسة الدم من حيث هي كان الضم اليها
حيثية اخرى كملاقاة جسم نجس كان تلك الحيثية المنضم اليها حكم نفسها لو انفردت انتهى لكن صاحب
الذخيرة انكر الاعتداد بالحيثية المذكورة حيث قال لعل الحق ان الاخبار الدالة على العفو شاملة لدم نجس
العين وشموله لم يجري بحسب النطق بل فحواه فلا يحتاج الى دليل خاص وما يقال ان الحيثية مرعية
في جميع هذه المواضع فمحل نظر لمنع دلالة الكلام على الحيثية المذكورة وقد ذكرنا نظير ذلك واوضحناه
في مسئلة ما يخرج لونه الانسان على ان استفادة نجاسة اخرى من ملاقاة النجاسة يحتاج الى دليل

فعاليه الانسان لم يخرج ... وفي الكافر يخرج ... الى ان ما الاخر ...

الاجماع لا يساعد عليه ولا دليل لسواه فتدبر انتهى واقتفى اثره صاحب الحدائق حيث انه بعد ذكر كلام
صاحب المعالم قال ما نصه لا يخفى ان محصل ما ذكره يبتني على امرين احدهما اعتبار الحيثية التي ادعاها في الخارج
ولا دليل عليه ظاهرا وان الطلاق الدم اعم من ذلك والحكم مترتب عليه وثانيهما استفادة النجاسة بالملاقاة
نجاسة اخرى بزيادة تحمل ما كانت عليه وهو ممنوع لعدم الدليل الواضح وان كان بما في كلام
وبذلك يظهر الاشكال ثم صرح بكلام العلامة والمحقق في هذا المقام اما بالنسبة الى الحكم الاخبار
والنصوص الظاهرة في عموم الخبر المعفو عنه ما دام الكافر واخوته فالظاهر انه لا عموم في
الاخبار المعتمدة على ذلك بحيث لا يخفى ان المتبادر من الدم فيها انما هو الافراد الشائعة المتكثرة
المتبادرة المكثرة كما صرح به في غير مقام من ان الطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد المكثرة الوقوع دون
الفروض النادرة مما لا يقع منه العفو ولو وجد فالواجب حمل على الافراد المتعارفة من دم الانسان نفسه
او الحيوانات التي يتعارف فيها او نحو ذلك وح يتجه حمل وجوب الازالة وعدم الدخول تحت عموم اخبار
العفو ولا ريب ان الاحتياط يقتضيه انتهى ولا يخفى سقوط ما ذكره من انصراف الدم في اخبار العفو الى
الدم المتعارف اصابته لبدن الانسان لما اشرنا اليه سابقا من ان الانصراف انما يحصل بغلبة استعمال
اللفظ فيه في صنف دون غلبة وجوده فحصول غلبة ابتلاء المكلف به اولى بالمنع وقد تفطن لذلك
صاحب الرياض وهو من تبعهم في ذلك الا انه تنبّه لهذا المقام لو ادعى ان الانصراف كيف لا ويدعي في
اخبار نجاسة الدم ووجوب ازالته للصلوة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة واما ما ذكره في صدر كلامه
الذي حكيناه من ان الامر الاول فهو وجيه فقد اقتفى صاحب الحدائق في ذلك فقرره بان في توجيه
النقض فان فيه نوع من ما ذهب اليه ابن ادريس مرة ما ذكره العلامة بالالحاق الا ان نحوها المستلزم
عنه لا ضمها الا مثل هذه الحيثية التي هي من لوازم هذا الدم وان تعلقنا بملاحظتها في الخارج
لزوم كلاهما محل الدم من الثوب مثلا البول وغيره ودعوى انصرافها المعفو عنه لندرة اصابته
لعدم صلاحيته لندرة الاتفاق في صدق اسم الدم وشموله والمعتبر هو لا في الحيثية من ايضا الحيثية فيما لو
لاقي الدم قبل اصابته نجاسة استهلكها ثم اصاب لعدم صدق النجاسة لغير الدم فلا يجري على
المتنجس بغير الدم لعدم صدق الدم ... النجاسة بها استصحاب الحال السابق على العارض ضرورة
عدم شمول المعاد على نجاسة الملاقي للنجاسة لمثله انتهى وهما ورد عليه صاحب الحدائق بعد سقوط
ما في الرياض من عدم اعتبار الطلاق الاخبار بالعفو واعادة الصلوة اليه لندرة ملاقاة دم نجس
العين الثوب الانسان وبدنه ما لبعض المحققين وعلى العفو الحاق دم نجس العين بالدماء الثلثة
بتضاعف النجاسة بملاقاة نجس العين وهو مبني على ثبوت تضاعف النجاسة او المتنجس للتنجيس وبسط
المقال في ذلك انه قال ان تضاعف النجاسة على اربعة وجوه تنجس المتنجس وتنجس نجس العين و
نجاسة نجس العين كوقوعه الكافر ونجاسة المتنجس كنجاسة نجس العين فعلى اي حكمها ان الحكم ...

فيما ذكره

ان كان مترتبا على نفس عنوان النجس او المتنجس فلا ينبغي الاشكال في وجوب ترتب حكم العنوانين فاذا لاقى
الشارع الكافر حكم كذا والميت حكم كذا فالكافر الميت يجتمع فيه الحكمان الا ان يكونا متماثلين فيتداخلان
ان يكون احدهما قابلا للدخول تحت الاخر كما اذا ورد الدليل على وجوب غسل ما اصابه البول مرتين وما اصابه
الدم مرة فيكفي المرتان وقد يشكل التداخل فاذا قال الشارع يجب نزح ثلثين دلوا للكافر واربعين
للميت وفرضنا الملاقاة كل منهما يجب الحمل بمادة الاجتماع وان كان الحكم الشرعي مترتبا على النجاسة فان
كان مترتبا على مطلق النجاسة فلا اشكال في اتحاد الحكم فاذا قال الشارع يجب غسل كل نجس مرتين كفى
المرتان ولو لاقى الثوب اضعاف من النجاسة اذ النجس لا يقبل الاضافة بالنجاسة لامتناع تحصيل
الحاصل وان كان الحكم الشرعي مترتبا على نجاسة خاصة كما اذا ثبت الدليل ان نجاسة الخمر حكمها
كذا او نجاسة الدم معفو عنها ولم يثبت ان نجاسة البول كذا او ثبت خلافه فالظاهر تضاعف النجاسة
سواء جعلنا النجاسة صفة منتزعة من الاحكام الشرعية التي حكم بها الشارع على العنوانات النجسة
او الاجسام الملاقية لها ام جعلناها صفة اصلية يتفرع عليها تلك الاحكام اذ لا استحالة في توارد
نجاستين وجسم واحد اذا كانتا متغايرتين بان كشف عن ذلك تغاير احكامهما سيما الواردة في النجاسات
الواقعة في البئر انتهى وكان وجه اشكال التداخل فيما ذكره من المثال الذي بين العنوانين عموم من وجه
هو ان [illegible] الدليلان بالعموم من وجه وحكم تعارضهما انه اذا لم يكن مرجح يجب الالتزام بالتوقف و
الرجوع الى الاصل في نفيهما الطرفين ومعلوم ان نزح ثلثين بلا ملاحظة وجه وجوب النزح فان كان للتعبد محضا
كان الاصل هو البرائة ومقتضاها عدم لزوم نزح الاربعين وان كان لتخفيف النجاسة كان الاصل هو
الاشتغال نظرا الى انه مع تحقق التغير اذا شك في المطهر لم يحصل اليقين بالبراءة ولا يجري اصالة
البرائة عندنا وسيجيء الكلام في اصل المتنجس فنقول ان ما حققه وفصله انما يجدي عند [illegible]
بان اختلط احد النجسين بالاخر او لحقا احدهما ما اصابه الاخر من ثوب ونحوه ولا يدفع ما ذكره هنا الجواب
من اصحاب الحيثية التي هي من لوازم [illegible] فحيث الدم في دم الكافر او نجس العين لا ينفك عنه [illegible]
[illegible] ولا ملاقاته لهما فالحق انه اذا دلت ادلة العفو عن الدم بشمول دم الكلب والخنزير والكافر وملاقاته لها
لا توجب حدوث حكم آخر فيه لان ذلك لازم وجوده اذ لم يحصل الا في عروقهما ثم يجري البحث في
شيء آخر وهو ان الكفر حيثية ذاتية للانسان الكافر وقد قلنا ان الحيثية الذاتية لا تغير الحكم اذا وقع
في البئر ومات فيها فقد حصل هناك عنوانان موت انسان في البئر وحكمه نزح سبعين دلوا ووقوع
الكافر فيها وموت الانسان فيه وحكمه نزح الجميع ومعلوم ان ملاقاة الكافر لماء البئر ليست طارية بعد
موت الانسان فيجتمع هناك عنوانان عرضيان فيحكم على كل منهما بحكمه [illegible] حصل موت الانسان
وموت الكافر في آن واحد لكون الموضوع المعنون بالعنوانين موجودا واحدا فهل يحكم عليه بنزح سبعين
الذي هو من ادلة العفو في الدم لان انسان مات في البئر والكفر وصف لازم له لا يتفاوت في تغيير حكمه

وهنا عدا ما تبين بصورة نجس [illegible] وراعاه التعليق كما لو قال الشارع الميت ينجس [illegible] بنجاسة والكافر ينجس [illegible] مع [illegible] فاحدهما [illegible]

بالحكم

بالحكمين فنقول ان الوجه لزوم الامتثال في دم الكافر والخنزير بالعفو لما عرفت من كون الاضافة من لوازم وجود
ذكرناها غير مورثة للتقييد هو انا نلتزم بان الواجب هنا نزح الجميع لان وقوع الكافر في البئر وخروجه حيا
ليس مما ورد فيه نص فيجوز وقوع الكافر وملاقاته لماء البئر يحكم عليه بنزح الجميع لكون الكافر من النجاسات
الغير المنصوص حكمها [illegible] يدخل فيه نزح سبعين فيسقط وان شئت قلت ان وقوع الكافر سبب لانه
ترتب عليه المسبب الذي هو نزح الجميع وموته فيه الذي يعبر عنه بموت انسان في البئر سبب [illegible] فلا يترتب
عليه النزح لعدم صلاحية التأثير من جهة انتفاء الموضوع ولا يقال ان اطلاق موت انسان في
البئر شامل لموت الكافر ايضا ضرورة ان موت الانسان لا يتحقق الا بعد وقوعه فيها فوقوع الكافر
كوقوع المسلم لا حكم له لكونه مقدمة يتوقف عليها موت الانسان في البئر فلا يحكم الا بنزح سبعين لو
بدلالة الاطلاق المذكور وذلك لانا نقول ان بدن المسلم ليس نجسا حتى يكون وقوعه سببا لملاقاة البئر
للنجاسة بخلاف الكافر فان بدنه نجس لم يسبق له حكم ووقوعه في البئر يوجب فيه نزح الجميع هذا وقد تنزل
صاحب الرياض هنا لعدم العفو وتعيين الاصل في الثاني واستصحاب اشتغال الذمة المحتاج الى البراءة
اليقينية مع عدم عموم في اخبار العفو لكون الدم فيها منصرفا الى ما هو الشايع المتعارف في اصابة
الثياب المكلف وبدنه وهو ما عدا دم نجس العين من الكلب والخنزير والكافر والميتة ثانيها الخبر الموثق
بعبدالله ابن بكير المجمع على تصحيح رواياته ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الحديث ولا
وجه لشيء منهما اما الاول فلما تقدم الاشارة من منع كون الاصل عند الشك في جزئية شيء للعبادة
او شرطيته لها او مانعيته منها هو الاشتغال [illegible] المانع لا نحو [illegible] الدم واما الثاني فلان النسبة
هنا العموم بين الموثق المذكور وبين اخبار العفو عن الدم من وجه لافتراق الاول في البول لان كل شيء فيه
شامل للبول والدم وغيرهما وافتراق الثاني في دم ما يحل اكله ويجتمعان في دم غير ما يحل اكله ومع
عدم الرجحان يقوم الدلالة يجب التوقف والرجوع الى الاصل المواخذ الاجماع وهو هنا الاول
الثانوي الذي هو وجوب ازالة النجاسة لما هو مشروط بالطهارة لكن قد حققنا في طهارة دخول
بعض موارد الاجماع تحت احدهما لعاملين كيف مع عدم تطرق التخصيص [illegible] لانه فقيد
وهنا اقتضى على دخول دم الانسان المحرم اكله تحت عموم ادلة العفو فيبقى على حالها ويحكم بخروج
مورد الاجماع عن تحت حكم الموثق وان كان كل شيء فيه شاملا للدم في ادلة العفو [illegible] ويكون
الحكم فيها لا الدم فان قيل ان سياق الموثق ظاهر في الحيوان الذي يحرم اكله لا مثل الانسان قلنا
لا يمنع الاستدلال على الكافر والميت بضاف الى ان لقائل ان يمنع من ذلك فان الحيوان [illegible] اثبت في
دم نجس العين مطلقا الامر الثالث انه قال في الحدائق ويلحق بدم الحيض هنا في وجوب ازالة قليله
وكثيره دم [illegible] الغير لما روي عن الرقي عن الصادق قال دماء [illegible] نظيف من دم غيرك اذا كان في ثوبك

شبر العفو من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله ولم أقف على من تعرض ل
هذا الكلام إلا الأمين الأستراباذي فإنه ذكره واختاره وإلى هذه الرواية أشار أيضاً في كتاب الفقه
الرضوي فقال والدم إن كان دمك فليس مثل دم غيرك انتهى وأنت خبير بأن الروايات المرفوعة الغير المعمول
بها إنما لا يصح الإفتاء بها على طريقتنا الأمر الرابع[2] الموجود في أخبار العفو إنما هو استثناء ما دون
الدرهم في الثوب ولا تعرض فيها للبدن إلا في رواية المنتهى الآتية واختلفت عبارات الأصحاب فالمعروف
في الفقيه والهداية والمقنعة والمراسم والغنية وكثير كما في كشف اللثام على الثوب وجمع بين الثوب و
البدن في المتن وفي الانتصار والسرائر والجامع والمطلق كثير كما في كشف اللثام فلم يقيد العفو
دون الدرهم بشيء من الثوب والبدن ولكن في المنتهى على ما حكي حكم البدن حكم الثوب في هذا
الباب ذكره أصحابنا ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام ولأن المشقة في البدن موجودة كالثوب[7]
والبدن كليهما وقال بعد نقل عبارة المنتهى وهو جيد لما عرفت بمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة
ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إن اجتمع
قدر حمصة فاغسله وإلا فلا والظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم
انتهى وقال في الحدائق لا يخفى أن مورد الأخبار المذكورة إنما هو الثوب خاصة وظاهر كلمة الأصحاب
الاتفاق على ضم البدن إليه أيضاً ثم حكى عبارة المنتهى وموافقة صاحب المعالم وعبارة صاحب
ثم قال لا يخفى ما في كلامهم من ... المعارضة أما أولاً فلأن التعليل في إلحاق البدن بالمشقة إنما
يتم على تقدير تسليمه لو كان وجوب الإزالة معللاً بالمشقة مع أن هذه العلة غير موجودة في شيء
من الأخبار المتعلقة وإنما هي علة مستنبطة والعلة الحقيقية في وجوب الإزالة عن الثوب إنما هي
الأخبار الدالة على ذلك ولا اشتمال لها على شيء من هذه العلة ثم أي مشقة في إزالة الدم وحده مع وجوب
الإزالة عما عداه من النجاسات قل أو كثر بل وغيره من الدماء وبالجملة فإن هذا التعليل عليل لا يصلح لبناء
حكم شرعي عليه وأما ثانياً فلأن ما ذكره في الدم من الاستدلال بمطابقة الأصل غير سالم لأن الظاهر أن مراده من
هذا الأصل هنا إنما هو أصالة البراءة من وجوب الإزالة وهو مردود بما عرفت من استفاضة الأخبار بنجاسة
الدم ووجوب إزالته للصلاة قليلاً كان أو كثيراً خرج ما خرج وبقي ما بقي وأما ثالثاً فلأن ما ذكره من
خبر الحمصة وما قاله من أن المراد بالحمصة قدرها وزناً لا سعة ... يمكن أن يطلق بقدر الحمصة
تمام الثوب ... وهو يقرب من سعة الدرهم فإنا لا ندري على أي شيء استند في هذا التقريب لما ذكرنا
الظاهر من الرواية المذكورة إنما هو قدرها في السعة وإن لم يعلم ... بالدلالة
على خلاف ما يقولون ... وإنما الشرعية الرواية بعد نجاسة هذا المقدار اليسير من الدم كما هو ظاهر عبارة
الصدوق في الهداية حيث قال وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس ... أيضاً ما في رواية الحلبي
حيث سئل عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وإن كثر ولا بأس أيضاً بشبهه

ما من الثوب

⁷ والظاهر ... الانتصار بمعنى الإجماع ... في الثوب

الرعاف

الرعاف ينضح ولا يغسله والغرب أن المتفرق من الرعاف غالباً إنما يكون أقل من حمصة فلو كان نجساً لكان نضح
إنما يزيد بحاسته ولكن لا أعلم بذلك قائلاً إلا ما يظهر من جماعة من عبارة ابن الجنيد المتقدمة ثم قال هذا
ما اقتضاه البحث بحسب النظر إلى الدليل وإن كان الاحتياط فيما ذهبوا إليه سيما مع ظاهر اتفاقهم على ذلك
ولا أعرف ظهور دليل للاستواء وأما ما تضمنه كتاب الفقه كما قدمناه من عبارته من نفي البأس عن مقدار الحمصة
من الدم فمشكل ولهذا وقع ... من عبارته من عبارة الكتاب المذكور ... في هذا المقام عن ذلك ... ولكنا
من عبارته ويمكن حمل عبارة كتاب الفقه كما هو ظاهر سياقها على أن مقدار الحمصة الذي نفى عنه البأس
إنما هو في الثوب مع نفي البأس من حيث السعة فيكون ... قوله وما كان دون الدرهم ... حيث
دون الدرهم المذكور وإنما محل الإشكال في البدن باعتبار احتمال ... كما في الحدائق انتهى وفي كتاب
الفقه التي أشار إليها هو ... وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره درهم واف والوافي ما يكون
وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم
حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أو كثر وأعد
منه صلواتك علمت به أو لم تعلم ... انتهى وإن كان الدم حمصة ... عن بعض أنه
ما دون الدرهم كما أشار إليه صاحب الحدائق ثم إن ... رواية مثنى بن عبد السلام لم يعمل بها
أحد من أصحابنا على أن يحمل ... تقدير الدم بها سعة فظاهر أن ...
بتقديرها ... فلأنه لو بسط هذا المقدار من الدم زاد على قدر الدرهم ولو كان البسط على
وجه ... بحيث لا ينفصل أجزاؤه ... رواية الحلبي ... لإلحاق البدن بالثوب
... بل الإجماع المنقول في عبارة الانتصار والاتفاق المحكي في كلام العلامة وظاهر
الاتفاق المحكي في عبارة ... مع عدم مصرح من أصحابنا بعدم الإلحاق الأمر الخامس أنه أطلق في
الأخبار لفظ الدرهم ولم يعتبر في شيء منها تقييده بشيء ثم في الفقه الرضوي المتقدم ... بل الأمر بـ
تقييده بالوافي وتفسيره بما يكون وزنه درهماً وثلثاً واختلف كلام الأصحاب في أنه ... الإطلاق
والتقييد ونقل القيد فمنهم من أطلق لفظ الدرهم ومنهم من قيده بالوافي كالصدوق ... والشيخ
والأكثر على ما حكي عنهم وفي كشف اللثام فسّر الدرهم المضروب من درهم وثلث ومنهم من قيده بالبغلي
كما في كلام جماعة منهم العلامة في التذكرة حيث قال ... الدرهم البغلي إجماعاً انتهى
ثم إن منهم من صرح بأن الوافي والبغلي ... واحد كالمحقق في المعتبر حيث قال الدرهم هو الوافي
الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين ... التنقيح في الذكرى ومنهم من
يظهر منه ذلك كالعلامة في التذكرة حيث قال الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلث ... إلى
مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها ... متصلة ببلدة الجامعين ... فيها
الحفرة ... دراهم واسعة ... درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع ...

⁷ المعتبر بالجامعين انتهى ومنهم من يظهر
أنهما متغايران كابن إدريس ... لسرائر
هذا الدم أعني ... الآن
... الدرهم
... واحد منهم
الوافي وهو المضروب من درهم وثلث ...
يقولون ... البغلي هو منسوب ...

وعن ... كان في ... الشيخ ...
... السابع ... الكلام
... انتهى

المضروب عليه في الاسلام المعتاد يقرب بعضه من بعض اخمص الراحة وقال البعض بل هي عاصرية ممن لم يعلم اخبار
الناس والانساب والمدينة والدراهم منسوبة الى راس البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا
الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الوافي فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية
كانت قبل زمن الرسول وقبل الكوفة انتهى وثانيها ان وزن الدرهم في الذكرى بعد ما ظن انه العفو بعشرة
الدرهم الوافي المعظم وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته
بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في
الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما
اتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى
بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام
قلت لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى وتبعهم في كشف اللثام
من قولهم لتقدم آه الاستدلال للنسبة الى بغل بان هذه الدراهم لابد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار
ومن قولهم قلت الجواب عن الاستدلال بان تقدمها مما لا ريب فيه وانما الحادث التسمية ويفهم مما نقل
عن المهذب البارع ان مراد الشهيد بالمنقول الذي جعل الرجوع اليه هو الاولى انما هو المنقول عن ابن
دريد لا غير وعلى ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد والغرض
من ذكر عبارة الذكرى انما افادت ان وزن الدرهم من زمان عمر الى زمان عبد الملك كان ثمانية دوانيق
وهو انعم في اصل الوزن كلام المترجمين قال والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وبعضهم يسمى بالبغلية
ابن دريد وكلام الذي قدمنا ذكره ويظهر منه خلافه ففي المصباح المنير الفطر والدرهم ثمانية دوانيق
والدانق ثمانية حبات من وسط حب الشعير والدرهم نصفه دينار وخمس وكانت الدراهم في الجاهلية
مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها اربعة دوانيق وهي طبرية الشام وبعضها ثقالا
كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له راس البغل فجمع
الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر بن الخطاب هو الذي
فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية واراد الجمع بين المصالح فخلطوا
الوزنين واستخرجوا هذا الوزن انتهى ومقتضاه ان وزن الدرهم من صدر الاسلام ولا اقل من زمان
عمر هو ستة دوانيق وثالثها الخلاف في وجه التسمية وهو الخلاف بين ابن ادريس وبين ابن دريد والشهيد
عرفت ورابعها سعة الدرهم وفيها اقوال منها انها مقدار سعة اخمص الراحة قال المحقق الثاني في شرح
قول العلامة في القواعد فهو عفو عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي بعد ذكر
نص كلام الشهيد في الذكرى وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان
يوجد بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن

الكف

الكف الى ان قال لشهادة ابن ادريس في قدر سعتها انتهى وحكى عن روض الجنان انه قال قد شهد ذكر
ابن ادريس ان شاهدها في قدم شعتها انتهى ومنها انه بقدر عقد الابهام الاعلى وهو المحكي عن ابن الجنيد
ومنها انه بقدر عقد الوسطى ونقل عن روض الجنان انه حكى هذا القول ثم نسبه الى الاوهن
ومنها ما في الرياض من انه حكى اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة وقد تقدم عن ابن ابي عقيل تحديد مقدار
العفو بسعة الدينار قال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة
الى قرية بالجامعين قدره ابن ابي عقيل بما كان بسعة الدينار وقدره ابن الجنيد بما كان سعته سعة العقد الاعلى
من الابهام والكل متقارب في التفسير الاول اشهر انتهى وانت اذا عرفت ذلك علمت ان ما هو المبحوث عنه الاول
والاخير لا اثر له لما وجه التسمية فظاهر واما الوزن فلانه لا يستلزم تعيين السعة التي هي المناط في العفو
على ما تقدم من الاشكال وذلك لان ما هو بوزن واحد وسكة واحدة ربما يختلف في السعة
فازداد كما هو المشاهد في زماننا هذا في نقود بلاد ايران وقد نبه عليه الشهيد الثاني فيما حكى عن روض
الجنان بقوله ولا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار
كل واحد عن فرد رآه انتهى فهو وان ذكر هذا الكلام لدفع الاشكال الا انه يرفع الاشكال عن التحديد ولا
يحتاج في رفع الاشكال عن نفس التحديد ووقوع الاضطراب فيه وعدم توقفه على موقف حقيقي وامارتب
الاثر على الاطلاق والتقييد ونقل التقييد فلا يلزم بقاء الاختلاف وان كان لا يعتبر المناط عن تحديد الا انه
مع ارتفاع الاختلاف يبتني الموضوع على وجه التعدد او الاتحاد فيترتب عليه البحث عن مقدار السعة لكون رفع ان
وهو يحصل به الاطلاق فيشكل وتصدى بعض المحققين لدفع الاشكال فقال الظاهر ان البغلي والوافي
واحد ولهذا جمع بينهما في الذكرى وحكى عن اكثر كتب المتاخرين وهو مقتضى الجمع بين الدرهم الوافي الذي
هو مقدار اجماع الانتصار والغنية وبين خبر البغلي المذهب الامامية كما عن كشف الحق بل لا يبعد
دعوى الاتفاق على ان المراد بالبغلي والوافي درهم واحد كان وزنه ثمانية دوانيق هذا ولكن لا يخفى
عليك ان ما ذكره مع كونه منافيا لظاهر كلام ابن ادريس من المغايرة الا انه يحل قوله وبعضهم يقول دون
قدر الدرهم البغلي على الخلاف في العبارة بمعنى ان بعضهم يعبر عنه بالوافي والبغلي يعبر عنه بالدرهم الا انه
الا بشهادة ابن ادريس لان الوزن المذكور لا يستلزم السعة المذكورة كما اعترف به المحقق المذكور
في بعض كلماته التي ذكرها بعد الكلام الذي حكيناه عنه حيث نقول ان اخبار ابن ادريس وان رجح
المحقق والشهيد الثانيان بكونه شهادة مقبولة الا انه لا يخلو عن نوع من الحدس والاجتهاد فان الدراهم
التي رآها هي بعينها تلك الدراهم المشار اليها في الاخبار التي كانت متداولة في الزمن السابق غير معلومة
انقطاع او سائط في الاخبار عن انطباق الدراهم المشار اليها في الاخبار على ما رآه من غير ان يحصل
تحصيل القطع او قيام البينة ولا تحقق الاشهادة عدلين بشرائطها المعتبرة ثم الترجيح في الاخبار
الكائن آخر فعنوان الدرهم المشار اليه في الاخبار الاتي عليه على ما تقرر وقد اجاب صاحب المعالم رحمه الله

المحكي

فرد ما حكيناه عن الاول مع التناقض بين التقديرات ومورد الحكم نقول شهادة ابن ادريس بما نقطع
عنه وقال بعض الاصحاب ان لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو
الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه وهذا الكلام انما يتم لو لم يكن في التفسير خلاف والا فمن الجائز استناد
الاختلاف في التقدير الى الاختلاف في التفسير ولم يعلم من حال الذين حكي كلامهم في التقدير انهم متفقون
على حمل التفسير ولم يعلم ~~من حال الذين حكي كلامهم في التقدير~~ فان ابن الجنيد لم يتعرض في كلامه الذي
رآه لذكر البغلي فضلا عن تفسيره ولم ينقل من الاصحاب في ذلك شيئا والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن
ابي عقيل خال عن التفسير للفظ البغلي ايضا واما ابن ادريس فقد عزي اليه المصير الى التفسير الثاني وبناء
التقدير عليه والعجب من جماعة من الاصحاب انهم نقلوا عنه انه من فروع الاختلاف بناء على ان شهادة ابن
ادريس وقعت في مقدار سعة عشر مرتين بذلك الاعتماد على التفسير المحكي وكيف يستقيم ذلك وفرض كون كلامه
شهادة تقتضي توقف الحكم بمضمونها على العدد كما هو شأن الشهادة ومع التنزل فهو مبني على تفسيره كما
قلناه فلا بد من ثبوت التفسير اولا ولم يظهر من حال الجماعة الذين ذكروا هذا الكلام انهم مستندون على هذا
التفسير وبالجملة فاصل الحكم في التفسير والبناء على واحد من التقديرين من عدم ظهور الحجة دعوى مجردة
عن الدليل خصوصا في هذا التقليد الواقع مع انعقاد الاقل هو الاولى ولعل القرائن الحالية تشهد بنفي
ما ادعوه انتهى وتصدى بعض المحققين لدفع ما اورده صاحب المعالم على من قال بان شهادة ابن ادريس مسموعة
فقال بعد الاشارة اليه ولعل مقصودهم ان قول ابن ادريس من باب حصول الاطمئنان بل القطع بقوله لا
من باب الشهادة انتهى وفيه ان ما اورده صاحب المعالم انما وجه الحصر فان كانت شهادة ابن ادريس مقبولة
فلا يجدي ما افاده المحقق المذكور في دفعه ثم ان ههنا في المقام اشكالا آخر وهو ان الدرهم المشار اليه
في الاخبار لا يصح حمله على ما تأخر عن تاريخ صدورها كما لا يخفى بل لا بد من كونه سابقا على تاريخ صدورها بل
لا بد من كونه بحيث ينصرف اليه الاطلاق في زمن صدورها وقد تنبه لهذا الاشكال صاحب الحدائق فقال لكن
اجمال الدرهم وعدم انضباطه ثمرته تبين فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المسألة فان الروايات التي وقفت
عليها في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف
بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعاملا في زمان من صدر منه الخطاب
ثم نقل القول بتفسيره بالدرهم الوافي وقول ابن الجنيد بانه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام
ثم قال انهم لم يذكروا تسميته بالبغلي ثم نقل عن المعتبر ان الوافي يسمى البغلي ثم نقل ما ذكره ابن ادريس
ثم حكى عن الشهيد في الذكرى ما نقله عن ابن دريد ان ضرب الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنه ثمانية
دوانيق وانه قال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام و
الوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق ثم قال ومقتضى ان الدرهم كان يطلق

على

على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمان عبد الملك وهو متقدم على زمان الصادق قطعا فيشكل حمل النصوص
الواردة منه عليه والمسألة قوية الاشكال انتهى واعترضه بعض المحققين بان خبر واحد من الروايات عن مولانا
الباقر والظاهر عدم هجر اطلاق الدرهم على البغلي في زمانه فان مولد الصادق كما قيل قبل وفاة
عبد الملك بثلث سنين ولا يخفى ان دعوى الظهور هنا كجعل الاعمر الحدس والتخمين في الموضع الخارجي ٢ البسنة م
وهو هجر الدرهم السابق وعدم هجره وليت شعري مستند الرشاهد فيمكن ان يكون اتخاذه الدراهم بعد ان
ستة دوانيق في اواخر امره على وجه هجر في ايام سلطنته فلا تاريخ تغير الدراهم معلوم ولا تاريخ صدور
الاخبار عن الباقر فيجري احتمال تقدم كل منهما على الآخر وعلى تقدير العلم بتاريخ احدهما والقول باعتبار
اصالة تأخر الحادث لا يكتفى اللفظ بما ليس الظهور الذي هو المناط في الخطابات مضافا الى انه يمكن ان يقال
ان روايات الصادق صدرت بعد التغير والهجر قطعا ولم يرد بالدرهم في الاخبار اسم ما الاشيا و
فيكشف بذلك عن كون روايات الباقر ايضا قد صدرت بعد التغير والهجر ثم ان هذا كله انما هو على تقدير
كون التغير الى ستة دوانيق قد اتفق في زمان عبد الملك واما على القول بانه قد اتفق في صدر الاسلام
او في خصوص ايام عمر فلا يبقى مجال لحمل الدرهم في الاخبار على البغلي الذي هو ثمانية دوانيق وربما
يدفع الاشكال المحكي عن شيخنا المحقق البهائي من ان الواجب حمل كلامهم على ما هو في زمان النبي لان
احكامهم متلقاة منه وهو عدم شبهة بالاول رسول الله ونظر فيه بعض المحققين
بان ذلك لينافي جواز التعبير بلسان حجة بما اصطلاح اهل زمانهم واذ قد عرفت ذلك فنقول الذي
ينبغي تحقيقه هو ان المرجع على تقدير اجمال لفظ الدرهم هو الحكم بالعفو عن الاقل او الاكثر
فحكى الرياض على التقدير المذكور ان الاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف
الاصل المتقدم على المتيقن انتهى والمراد بالاصل المتقدم عدم العفو ووجوب الازالة ومستنده
عمومات الازالة مطلقا او خصوص الدم ووافقه بعض المحققين حيث قال والاحوط بل الاقوى الرجوع
فيما عدا الاقل الى المتيقن في تخصيص عمومات الازالة مطلق النجاسة وخصوص الدم وفاقا للفاضل
في المستند لا بالعجز واستدل على تقييد بعض من اختلاف الدراهم المعروفة بوزنه وبحاله
والموافق للقواعد الاخذ باكثر المقادير بل اكثر ما يمكن ان يكون سعة الدرهم اذ لاجل اجمال الدرهم يكون ٧ والعام المخصص بالمجمل
عمومات وجوب ازالة الدم مخصصة بالمجمل لمسوغه في موضع الاجمال اما مطلقا او اذا كان المخصص
منفصلا كما هو الاظهر والمورد كذلك انتهى ولكن يبقى حينئذ ذلك في كلامه شيء وهو ان اجمال الدرهم الذي
هو المخصص لا يقتضي كون المعفو عنه هو اكثر المقادير لتردده بينه وبين الاقل وكانه الى ما
الى مقالة صاحب المستند وتوجيهها اشار بعض المحققين حيث قال وربما يمنع من الرجوع الى
عمومات الازالة لانها مخصصة قطعا بالدرهم فاذا الدرهم من حيث المقدار نوعين احدهما يجب
والآخر لا يجب ازالته فلا يبقى المشتبه بينهما من الرجوع الى الاصل وهو يستلزم نقاء ثبوت الحكم للعلوة

ثم إنه ربما ينظر فيه بأن المانع قد ذكره في المقام على الشبهة المصداقية كما لو شك في كون الدم مما يعفى عنه أو من غيره
كالحيض ونحوه بل بطل تحقق المقام بصورة أن دليل العفو قد خص بالمجمل الذي هو ما دون الدرهم فتحقق الشبهة في تخصيصها
لا دليل إلى أن النجاسة أو الدم نجس علاوة على أن العلم المستيقن يدخل فيه تحت عموم وجوب إزالة النجاسة انتهى وتوضيح المقام
وتحقيق المرام هو أن المجمل إما أن يكون دائرا بين المتباينين كلفظ زيد المحتمل لإرادة ابن عمرو منها والمحتمل لإرادة
ابن بكر منها وإما أن يكون دائرا بين الأقل والأكثر وهذا على قسمين أحدهما أن لا يكون الأقل داخلا تحت الأكثر كلفظ
زيد المحتمل لإرادة جماعة مسمين بزيد والمحتمل لإرادة واحد مسمى بلفظ زيد ومن هذا القبيل الدرهم
المردد بين القسمين المجهولين ضرورة أن أقلهما سعة ومقدارا لا يدخل تحت الأكثر لكونهما موجودين مستقلين
في الخارج وثانيهما أن يكون الأقل داخلا تحت الأكثر كما لو قال لا تقتل بعض المشركين وتردد ذلك البعض
بين مائة وبين واحد من تلك المائة ولا ريب أن الحكم في القسم الأخير هو الاقتصار في حكم المخصص على القدر
المتيقن والرجوع فيما عداه إلى العموم فيرتفع الإجمال ولا إشكال فيه وأما القسمان الأولان فالحكم فيهما الإجمال دون
فرق بين المخصص المتصل والمنفصل إلا أنه لو فرض كون المنفصل مخصصا سقط التمسك بأصالة العموم بالنسبة إلى
مورد إجمال المخصص واللازم الخروج عن الفرض وهو كون المجمل مخصصا إن مقتضى ما تقدم من اعترافات
الدرهم من قبيل ما دار بين المتباينين هو لزوم الإجمال فيما نحن فيه لكن يقولون إن لفظ القدر والمقدار في الأخبار
لما أضيف إلى المجمل اكتسب منه الإجمال ولما كان معنى القدر هو المقدار كان صالحا لإرادة الفرد من المجهولين
بل غيرهما والمفروض أن إرادة أحدهما قدر الدرهم مجملا مرددا بين الفرد الأقل والفرد الأكثر فلا بد من
ارتكاب التخصيص في العمومات الدالة على وجوب اجتناب مطلق النجاسة وخصوص الدم بمقدار الأقل والرجوع
فيما عداه إلى العمومات المذكورة فتدبر الأمر السادس لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ
المجموع الدرهم فهل يبقى على العفو قولان ذهب إلى [illegible] قطعا في الذكرى واستقربه فيما حكي عن المعالم و[illegible]
في [illegible] وثانيهما العلامة فيما حكي عن المنتهى والشهيد في البيان وصاحب الحدائق حجة القول الأول أصالة
البراءة من وجوب إزالته وأن المتنجس بشيء لا يزيد حكمه على النجاسة إذ الفرع لا يزيد على أصله
وحصول التمسك بالأولوية المستفادة من عدم زيادة الفرع على الأصل كما صرح به بعضهم ولأن معنى نجاسة
المتنجس بالملاقاة انتقال أحكام النجس إليه لا غيرها ولمناسبة التخفيف المقتضي للعفو عنه الأصل بذلك
وفيه أولا أن الأولى الأصل مع عدم ما نعتبره ما شك فيما نعتبر قال في الجواهر بعد تقوية هذا القول
ولا فرق في ذلك بين المتنجس بالدم قبل إصابة الثوب مثلا أو بعده ولا بين التنجس بمقدار المعفو عنه من الدم أو الزائد
وإن نص في جامع المقاصد والروض وغيرهما على العفو عما تنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة لكن
المثال فيهما كما يومي إليه تعليلهم ولا ينبغي ما أصابته الرطوبة من محل الدم وعدمه وإن جزم في الموجز
بالثاني ثم لو زاد المتنجس ولو بعرقه على الدرهم وموضع المنفصل من الدم أخرج المتنجس الأصل عن العفو
وإن أطلق قوة العفو في الذكرى فقال لعل العفو مائع طاهر فالعفو قوي لأن المتنجس بشيء لا يزيد عليه

ولس

وليس المحاجر انتهى هذا ما في الجواهر ولا يخفى ما في الوجوه المذكورة أما الأول فلعدم جواز التعويل على أصالة
البراءة بعد ثبوت الأصل الثانوي القاضي بالبناء على وجوب إزالة النجاسة عموما وإزالة الدم خصوصا وأما الثاني
فلكونه وجها اعتباريا لا يصح التعويل عليه في إثبات الحكم الشرعي وأما الثالث فلتوجه المنع إليه إذ لا نسلم أن
معنى نجاسة المتنجس انتقال جميع خصوصيات أحكام المتنجس إليه وأما الرابع فلانتفاء المشقة في إزالة هذا
النوع أولا وعدم كون مناط الحكم هي المشقة ثانيا بل إنما هو حكم تعبدي كما أنه يعلم أن أصل العفو عن الدم
الذي هو دون الدرهم إنما هو للمشقة ضرورة أن مشقة التحرز عن البول أعظم من مشقة التحرز عن الدم مرات
كثيرة ولم يقع فيه نظير العفو الواقع في الدم حجة القول الثاني وجهان حكيا عن المنتهى أحدهما أن الدليل يدل
على أنه النجس عملا بالأصل السالم عن المعارض يعني الأصل الثانوي الذي هو وجوب إزالة النجاسة وخصوص
الدم وثانيهما أن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع بل نادرة
وقد عرفت ضعف الوجه الثاني كما عرفت قوة الوجه الأول لأن الأصل المستفاد من الأخبار المستفيضة
المحكم على القول بعضها هو نجاسة الدم ووجوب إزالته للعبادة فالواجب الاقتصار في الخروج عنه على مورد
النص وهو المعفو عن نفس الدم خاصة وعدم سراية ذلك إلى المائع المتصل بخروجه عن موضع النص فالأقوى
هو القول بوجوب الإزالة مطلقا في جميع الصور التي تقدم الإشارة إليها في كلام صاحب الجواهر الأمر
السابع إذا تلطخ بكلا وجهي الثوب بالدم فهل يحسب الجميع دما واحدا أو دمين فيه أقوال أحدها ما حكي
عن جماعة منهم العلامة في المنتهى على ما حكي عنه في التذكرة إن كان الثوب صفيقا فأصاب الدم أحد جانبيه
واتصل بالجانب الآخر فهما نجاسة واحدة يعتبر فيها تقدير الدرهم أما لو لم يتصلا بل كان بينهما شيء لم
ينفذ تعدد فإن بلغ مجموعهما الدرهم لم يعف عنه كما لو كانا في موضعين من جهة واحدة وظاهرهما أن
التفشي من جانب إلى آخر يوجب الاتحاد وإن ذكر الصفيق ليس بخصوصية فيدل التفشي بعدم الانفصال به
كالانفصال وفيه عن العلامة في جامع المقاصد فقال لو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفشى من جانب إلى آخر فدم
واحد وإلا فدمان انتهى وحكي نحوه عن روض الجنان وثالثها ما ذهب إليه الشهيد في الذكرى من
التفصيل بين الصفيق والرقيق حيث قال لو تفشى الدم فهو واحد إن رق الثوب وإلا فعدد انتهى وأحسن
ذلك فقال واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن انتهى وعن البيان لو تفشى الدم
في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان ثالثها ما ذهب إليه صاحب المعالم وحكي عن العدة كلها كرجحيه
من كلامهم ما نصه والتحقيق أنه ليس له ضابط شرعي ولا سبيل إلى استفادة حكم اللغة في مثله فالمرجع
إلى ما يقتضيه العرف انتهى ونبه في التحرير فقال والحالة الأولى إلى العرف أحسن انتهى وقد نقل هذا
بعينه كلام صاحب المعالم وقد عرفت ما في جواز الأحكام التي تنتهي إلى العرف من الإشكال في غير
مقام مما تقدم بل الحق كما نطقت به أخبار أهل الذكر عليهم السلام هو التوقف في كل قضية لم يعلم حكمها
من الأخبار بعد التتبع والفحص عن الفتوى فيها والأخذ بالاحتياط إن احتيج إلى العمل بها انتهى

والتحقيق ضعفه لان الرجوع الى العرف في مثل المقام انما هو في موضوع الحكم الذي هو الاتحاد والتعدد
لا في نفسه فاعتبر فيه ما لا يعتبر في غيره لا يتصالحه اثره ولا اشتغالهم ان اقول لا ريب في ان الحكم في مثله انما
هو العرف لان ارباب القول الاول قد حصلوا ذلك المتباين من اهل العرف وفهما حاصلا في الجواهر حيث
قال ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فدم واحد عرفا وفاقا للشافعيين من غير فرق بين الصفيق
وغيره بل هو المنتهى وان فرض في الاول وخلافا للذكرى والبيان فاثنان في الثاني ثم العرف شاهد هنا
عليها لكثرة ما اختار فيما ذكر الكلام فيقال انه لو كان بالتفشي انجبر لذلك في الصفيق كما صرح في
المنتهى والحكم باتحاده عما من غير العالم بالحال لا يجديه انتهى وذلك لان البناء على التعدد فيما فرض من انصاف
الدمين نزول الاعتبار بعين الدم دفعة او على سبيل التعاقب ولو اعتبر ذلك لزم ان يكون الدم الوارد على
وجه واحد من الثوب موضع واحد لكن على سبيل التعاقب متعددا ايضا في دفعات الورود وهو كما ترى
ثم انه على تقدير الحكم باتحاد الدم يلزم اعتبار التقدير باوسع المحلين وتامل فيه شيخنا في الجواهر ولم يتحقق وجهه
الامر الثامن انه هل يختص العفو بالملبوس ام يجري في المحمول ايضا فانه حكى في المنتهى عن الفطر هل يتبادر في ثوب
الملبوس والمحمول فيه اشكال الظاهر لم يكن على بدنه ولا على ثوبه الذي عليه دم وكان في كمه ثوب فيه دم يسير في العفو
عنه اشكال ينشأ من عموم الترخيص ومن كونه شرع لاجل المشقة انتهى وظاهره انه توقف في ذلك وعن نهاية الاحكام
انه لو كان الدم اليسير في ثوب غير ما عليه او في قناع او في آنية او لو اخذ ذلك بيده وصلى وهو حامل له احتمل
الجواز لعموم الترخيص والمنع لانتفاء المشقة انتهى وعن المعالم انه نقله عن بعض الاصحاب وكلا التوجيهين نظر
اما الاول فلان ادلة الترخيص ليس فيها عموم يتناول مثل هذا واما الثاني فلان اعتبار المشقة لو اخذ دليلا
على الحكم لانتفت الرخصة في كثير من صور عدم المشقة فيما قاله الحق ان الحكم بالعفو في موضع النزاع
محتاج الى تكلف تناول دليل العفو له واصل المسألة بل يكفي فيه كونه مقتضى الاصل فان من ايجاب الازالة
الاجتناب تكليف والاصل براءة الذمة منه وانما احتاجوا في حكم الثوب الملبوس والبدن الى التمسك بغير هذا
الوجه لقيام الدليل على منافاة النجاسة فيهما لصحة الصلوة كما مرت الاشارة اليه فيتوقف استثناء بعض النجاسات
على الحجة ولولا ذلك لكان الاصل دليلا قويا في الجميع انتهى وما افتى انه في الذخيرة واستوجه في الحدائق
كلام صاحب المعالم بعد ذكره ثم قال ويؤيده ان المتبادر من قولهم لا يجوز الصلوة في النجاسة ولا مع
الصلوة في النجس انما هو ما كان ملبوسا من هذه الاشياء تحقيقا للظرفية فلا يدخل فيه المحمول ويرجع
كلا الى ما ذكرناه وعلى هذا فلا وجه لتخصيص الكلام بالدم اليسير بل لو كان اكثر من درهم والحال انه محمول
غير ملبوس فالاظهر الجواز لما ذكرناه كان ذلك انتهى فيرجح الى ان صحت الصلوة فيه وفي تلك الحال
دخل تحت عموم الادلة المانعة من الصلوة في النجاسة كالثوب الملبوس والبدن فيحتاج الاستثناء
الى دليل ولا يمكن التمسك هنا بالاصل وانه يمنع ذلك كما ذكرناه ثم ما ذكره من الاستناد الى الاصل لعدم دخوله
تحت الادلة المانعة فيبتني على الاطلاق ويصح التمسك فيه بالاصل ويتوقف الاجتناب على الدليل عليه

يظهر

يظهر الثاني لانه قد وقع في المقام بين كون النجاسة المحمولة اقل من الدرهم ولا اكثر الا ان كلامهم بالنسبة الى المحمول
عقيب الصلوة معه كان مما لا يتم الصلوة فيه لا يخلو من اضطراب كما ستعرف ان شاء الله تعالى انتهى ولا يخفى عليك
ان الكلام في هذا الفرع مبني على كون حمل النجس في الصلوة منافيا لصحتها والا كان البحث عنه في القول
بعدم منافاة حمل النجس لها ساقطا وان تخصيصهم البحث بالدم اليسير انما هو لكون هذا الفرع من جملة فروع
مسئلة العفو عن الدم فاذا لم يكن يسيرا كان البحث ساقطا نظرا الى ما ذكرناه من المبنى لان مقتضى المبنى
كون حمل النجس مبطلا من دون ان يكون الدم اكثر مبطلا وكونه مبطلا حتى في صورة حمله واما اذا كان يسيرا كان
للبحث مجال على المبنى المذكور نظرا الى ان الخبا المفروض عن الدم انما تعلقت بالعفو عنه في الثوب اذا كان
دون الدرهم والمتيقن من الاصحاب انه في الحكم وفي هذا الفرع بيان البحث عن ان العفو عن
المقدار المذكور من الدم هل يختص بالثوب الملبوس او يجري في المحمول ايضا بناء على كون حمل النجاسة
مبطلا للصلوة الامر التاسع انه حكى في المنتهى انه لو زال عين الدم عما لا يجب ففي جواز الصلوة
نظر اقربه الجواز لانه مع العين يجوز فبدونه اولى لان العين تحقق النجاسة فكان الدخول سائغا وفارق خفة النجاسة
في البول الصبي فحكم ههنا بالعفو في الدم انتهى وقال في
ولو زال العين عن الدم بما لا يطهر فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة انتهى وذكر مثله في الذخيرة وما ذكره في
محله الامر العاشر انه قال في لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره لا في العفو ولو اشتبه
الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة ولم يذكر في الحكمين المذكورين لكن قال في الذخيرة بعد
نقله انه نقل في تحقيق عن بعض الاصحاب بناء الحكمين على القاعدة المقررة في انه يرجح بعمومه
الالحاق بغير المحصور من حيث ان المحصور خلاف الاصل انتهى ويظهر من بعض كلماته التي ذكرها بعد هذا الكلام
ان المراد بغير المحصور هو الشايع الغالب وبالمحصور خلاف الغالب هو معدود وعن المعالم انه قال
بعد حكاية التوجيه المذكور وهذا الكلام يحتاج بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفو عنه قليله
من الدماء محصور وما يعفو عنه غير محصور كما ذكره واما في الحكم الثاني فانه الدم الطاهر
والنجس غير محصور ثم حكى عن بعض من عاصره ان الطهارة لم ترد في نفس الدليل
فيما لاقاه على معنى ان طهارته اذا علمت قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه فالاصل بقاؤها الى ان يعلم المقتضى
للنجاسة ومع الاشتباه لا علم ثم قال ولم نجد غير ذلك في المقام توجيها لا معنى لتجنب الامام
الشارع بازالته واجتنابه فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى
الاصل هو الطهارة يعني براءة الذمة من التكليف انتهى وتوضيح المقام اما بالنسبة الى
الحكم الاول فهو ان اطلاقات العفو عما دون الدرهم من الدم قد خرج عن تحتها جملة من اصناف
افراده كالدماء الثلثة وقد وقع الاشتباه في المصداق الخارجي كالعمومات في
تمييز المصداق الخارجي والمفروض ان نجاسة الدم معلومة كما ان كونه مادون الدرهم معلوم لكن الاشتباه

بعيد ان يقول العفو بالنسبة الى ... الصلوة ... مع انه يجب ...

انما هو كون الدم الموصوف معفوا عنه وعدمه فنقول ان الامر بازالة النجاسة معلوم وكون هذه النجاسة
معفوا عنها غير معلوم فلا بد من احراز الشرط المعلوم شرطيته ولا يجزي في تحصيله المصداق المشكوك حاله واما
توجيه العفو بان الدم المعفو عنه هو الشايع الغالب فان الحاق المشكوك فيه بغير الغالب خلاف الاصل الظاهر فيجب
تحصيله ففيه اولا المنع من كون غلبته وجود المعفو عنه بحيث يكون خلافه من النادر نحو فيه الاستقراء وثانيا
المنع من حجية الاستقراء في الموضوعات التي يترتب عليها الاحكام الشرعية اذ لا يورث الا الظن وحجيته
ما لم يقم عليه دليل شرعي على اعتباره ومثل ما نحن فيه ممنوع عنه واما بالنسبة الى الحكم الثاني فقد عرفت انه قد
منهم فيه توجيهات احدها ما عرفت من قاعدة الالحاق بغير المحصور الحاصل من الاستقراء بمعنى كون الطاهر
هو الغالب المعتد به لغير المحصور ويتجه عليه المنع من جهة الموضوع ومن جهة الحجية وثانيها اجراء قاعدة
الطهارة في محل الشبهة بالنظر الى عدم وجود ما ينافي الطهارة في نفس الدم وهذا الوجه لا يلائم
الا ان ما ذكره من عدم ورود قاعدة الطهارة في نفس الدم والحكم بالسقوط اذ من البين ان الدم شيء من الاشياء
وقد علم من الشرع انه ينقسم صنفين طاهر ونجس والمفروض ان الدم الموجود في الخارج لم يعلم انه من اي الصنفين
فيدخل تحت قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وثالثها ما ذكره صاحب المعالم وتبعه عليه ان في الخارج العلم
انما ناقدم الشارع بازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة وجوها ومنها الدم وقد علم من الشرع انه منه ما هو
ومنه ما هو نجس ... امرات واقتياله خارجيات وقد اشتبه المصداق الخارجي بينهما ومن المعلوم ان الصلوة
مشروطة بازالة ما هو نجس فلا بد من احراز تحقق الشرط ... العلم بثبوته شرطيته ولا يصح الاتكال باصل البراءة ح
هذا وقد سلك صاحب الحدائق في محل البحث مسلكا آخر فقال والتحقيق عندي في المقام اما بالنسبة الى الدم
فهو ان يرجع الى ما قدمنا من معنى المحصور وغير المحصور وذلك لانه قد يقع الاشتباه في موضعين وتلطخ مثلا بعضها
طاهر وبعضها نجس كما لو اقتصد مثلا وبان دم السمك فرايته بثوبه دما لا يدرى هو من اي منهما مع عدم
احتمال غيرهما فان هذا يكون من قبيل المحصور ويلحق الطاهر منهما حكم ما اشتبه به من النجس وهكذا لو كان
احدهما معفوا عنه والآخر غير معفو عنه فانه يلحق المعفو عنه هنا حكم غير المعفو عنه وان وقع الاشتباه في الدماء
مطلقا كان وجد ثوبا او شيئا عليه دم مع احتمال تطرق الدماء الطاهرة والنجسة اليه فهذا يكون من قبيل
غير المحصور ويكون الاصل فيه الطهارة عملا بالقاعدة الكلية المنصوص كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا
ارى الحوالة بحيث اصابه ماء اني لم اعلم الى ان قال هذا بالنسبة الى الدم واما بالنسبة الى الثوب والبدن الذي
لاقى ذلك الدم فان كان ذلك الدم من قسم غير المحصور فلا اشكال في طهارة الملاقي لحكم بطهارة الدم كما عرفت
وان كان من القسم الاول فيبنى على خلاف ما تقدم في مسئلة الانائين بان ما لاقى المشتبه في الحكم هل يحكم
فيه بحكمه ام يكون باقيا على اصالة الطهارة قولان قد تقدم البحث فيهما انتهى والتحقيق ان هنا صورتين
احديهما ان يشتبه دم السمك بغيره في الخارج ثم يصيب احدهما نقطة ثوبه وثانيتهما ان لا يشتبه شيء
منهما بالآخر لكنا نشتبه في كون الدم الذي اصاب ثوبه غير معلوم انه من اي القسمين ... وظاهر كلامه

انه يريد بيان الحكم في هذه الصورة لان الظاهر ان الاشتباه المفروض فيه انما هو بالنسبة الى الدم الموجود
على الثوب دون العين الخارجية وح نقول ان ما ذكره غير صحيح بل الوجه فيه عدم وجوب الاجتناب فيما نحن
فيه وجعله من المحصور لانه اذا لم يعلم ان الدم الموجود من السمك او الفصد لم يتحقق نجس معلوم
في هذا الشخص الموجود فيكون على شكل الانائين المشتبهين بوجود النجس لو اتحد بينهما وهذا مثل ما لو ـ للعلم
اتفق ملاقاة شيء لاحد الانائين ولو معينا فانه يخرج من اطراف العلم الاجمالي ويجري فيه اصالة الطهارة
هذا ويمكن ان يكون مراده بيان الحكم في الصورة الاولى كما انه ليس ببعيد فالوجه ما ذكره لان الدم الموجود
على الثوب جزء من احد كل من المشتبهين ومعلوم انه بعض احد المشتبهين واخذ جزء منه لا يخرج ذلك الجزء
عن طرف العلم فيكون ما نحن فيه كما لو اخذ شيء من اناء معين وغير معين فيكون هو والاناء الماخوذ
منه في طرف والاناء الآخر في طرف آخر الامر الحادي عشر انه قال بعضهم حكي عن المنتهى لو اصاب الدم نجاسة
اخرى لم يعف عنه قليلا كان او كثيرا لان المعفو عنه انما هو النجاسة الدموية لا غيرها انتهى وقال مثله في ـ لا نعلم
الذكرى والظاهر ان هذا الحكم اتفاقي بينهم وان لم يصرح به الاكثر لعله لكن تعرضوا له في دم القروح
والجروح والظاهر اتحاد المسئلتين على كل حال فالظاهر عدم العفو اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب ازالته الا
ان يتفاحش والاول اظهر ذكر المصنف في العبارة اقوال الاقوال الاول انه اذا كان متفرقا كان معفوا
عنه وحكي هذا القول عن جماعة منهم الشيخ في ط وابن ادريس والمصنف هنا وفي النافع والمحقق
الاردبيلي ره وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة وصاحب الحدائق ره ونقل في الذكرى انه المشهور وان توقف
في تحقق الشهرة صاحب الجواهر ره لكن الشيخ ره وابن ادريس احتاطا بالازالة الثاني انه يجب ازالة ما نقص
عن الدرهم لا الغليظ انه سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة
بعد ان يكون كل موضع اقل من الدرهم وان قلنا كان جميعه لو جمع بلغ درهما وجب ازالته كان او متفرقا
انتهى وقال في السرائر الاحوط الاشبه وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في
المذهب عدم الوجوب انتهى الثالث وجوب الازالة وهو مذهب سلار وابن حمزة والعلامة في كثير
والفاضل المقداد والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل نسبته الى اكثر المتاخرين وقال في الذخيرة
وصاحب حمزة ... واكثر المتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع
مقدار الدرهم وفي الحدائق انه المشهور بين المتاخرين وعن كشف اللثام انه المشهور وعن تنقيح ما
فيه وفي الحدائق انه الذي ... عدم وجوب ازالته الا مع التفاحش ونسب الى الشيخ ره في النهاية وقد يحتمل
في المختلف ... النهاية فان كان دم رعاف وفصد وغيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا
في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته انتهى
وقال في المختلف وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا فهل تجب ازالته قال الشيخ لا تجب

ان التسرما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالة قليله وكثيره ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه زرارة عن الحلبي
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته والرواية صحيحة
ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا ثم قال احتج الشيخ بان التفاحش تقديره شرعي وقد اختلف
قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يتفاحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب فوجه
والمرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على ان المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا
انتهى وهذه العبارة تدل على ما نسب لصاحبها لا تخلو عن خفاء وفسر العلامة في المختلف عبارة النهاية
بعد نقلها الى قوله الا ان يتفاحش بكثير وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل
منه لا يبلغ مقدار الدرهم لم تجب ازالته الا ان يتفاحش انتهى وكانه استفاد ذلك من استثناء التفاحش وتخصيصه
بعد ولو لم يبلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته واما عبارة المعتبر فكانهم استفادوا انها هذا القول
لتقدمه في الذكر واستدلاله بالرواية والوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا ومن تعرض لتصحيح
نقلها التفاحش واختياره فيه مذهبا ثم ان محل الخلاف بين ارباب الاقوال انما هو ما لو زاد المجموع اذا انضم
بعض المتفرق الى بعض على قدر العفو وهذا هو الظاهر ولا اشكال ولا خلاف فيما لو اتى المجتمع
عنه مع عدم الزيادة للاولوية والملازمة ... النقط فيما يوهم ظاهر عبارة الروضة من
وقوع الخلاف ليس في محله واشار بقوله ... في الروضة والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع
وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع انتهى ووجه الاجمال ان المقدار المشار اليه عبارة عن
الدرهم وظاهر السياق ان الضمير المجرور في قوله ومع تفرقه يعود الى المقدار المشار اليه فيكون محل الخلاف هو
الدرهم مع تفرقه بحيث يكون المجموع انقص من قدر الدرهم حجة القول الاول امور احدها الاصل السالم
من قادح وثانيها النصوص مثل صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة ... عبارة المعتبر التي حكيناها
ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب فيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن قدر الدرهم مجتمعا ثالثها
كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم ويتجه على الاول ان الاصل الاول قد ارتفع بما دل على
وجوب ازالة النجاسة وخصوص الدم واجاب العلامة عن الحديثين بانه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع
يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل ان يكون مجتمعا خبرا يحتمل
ان يكون حالا مقدرة انتهى ... واجاب العلامة في المختلف بانه كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون
يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم
مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها ... بان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ
ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر

مجتمعا

مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى ح الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه
مجتمعا ثم قال وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة واجاب في الحدائق عن الاول بان سؤال الحديث
مفروض في نقط الدم والفرض ان الضمير عائد الى نقط الدم وفي الجواهر عن الثاني ...
السؤال ... الاستدلال على تحقق الاجتماع ... الرواية ... عليه بعضهم ... مقدرة وعن شرح
الحدائق على تقريب الاستدلال ايضا اولا بانه مع كونه حالا لا خبرا فالظاهر انه حال محققة وهو الظاهر من
الخبر ويكون المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وثانيا ان الحال المقدرة كما ذكروا هي
التي زمانها غير زمان عاملها ... وهو قولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا
فيه الصيد وما نحن فيه ليس كذلك اذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد ثم الوجه الثالث
... هذا القول ... العلامة ... المنع من العفو عن كل واحد اذ التقدير وتجزيه وانما يكون
معفوا عنه مع خلوص المحل عن غيره انتهى ... على المطلوب بعدم تسليم الخصم العفو عن كل
واحد منها فيكون ذلك استدلالا بما هو محل النزاع حجة القول الثاني وجوه الاول قوله تعالى وثيابك فطهر
خرج ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقي مندرجا تحت الامر ... الاستدلال به موقوف
على ثبوت كون التطهير في زمان نزول الآية حقيقة في المعنى المتعارف في هذا الزمان بل الظاهر ان المراد به مطلق
التنظيف من الاوساخ ... ان مورد الآية كما دلت عليه الاخبار الواردة في تفسيرها انما هو التشمير لا الطهارة
بمعنى ازالة النجاسة الا ان يقال انه لابد من التأويل ولا يأبى التمسك بالظاهر الذي هو شامل للتنظيف من
النجاسات بقرينة الامر الذي هو حقيقة في الوجوب ... معارض باطلاق المادة لان
تقييد المطلق وان كان كثيرا الا ان استعمال صيغة افعل ايضا في الاستحباب كثير ... على الاستدلال بالآية
المذكورة ان الخطاب للنبي وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة واعترضه المحقق الشيخ علي في
حاشيته ... بانه يكفي في الدلالة عدم ... مع ان الاشتراك هو
الاصل الا ان يظهر الاختصاص كما يظهر من معاملته بالنسبة الى سائر ما كلف به انتهى الثاني ان النجاسة
قد ... باجتماعها وتفرقها ... بانه مصادرة على المطلوب في
المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق واعترضه المحقق الشيخ علي في الحاشية بان نظر المستدل
الى الاستقراء لا الى مجرد المصادرة اذ لا يخفى ... يكون مصادرة بل
ان القاعدة الظاهرة من تضاعيف ... النجاسات تقتضي ذلك انتهى ولكن لا يخفى ان الاستقراء ليس بحجة
فلا يجدي فيما ذكره من التوجيه الثالث ان الحكم بوجوب الازالة معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان
يكون مجتمعا ومتفرقا ففي حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته ... وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل

ام لم تره واذا كنت رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
كذا في الحدائق وهكذا في رواية الكافي وفي التهذيب هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء
بزيادة الواو وحذفه وما كان اقل وفي الاستبصار حذف ايضا ولم يزد الواو وفي التفسير رواه عن محمد بن مسلم
كما في الكافي وزاد في آخره وليس ذلك بمنزلة المني وشبهه وقريب منه رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر
ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان
رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واجاب بعض في الخبرين بان
مقدار الدرهم في الخبر مختص بالمجتمع لقيام المعارض وهو مخصص بخصوصه لكون المتبادر منه المقدار الواحد لا
المقادير المتعددة الرابع صحيح عبدالله بن ابي يعفور المتقدمة والجزء الاخير من رسالة جميل بن دراج المذكورة
وتقريب الدلالة كما في المستند انه لا يحتمل مجتمعا حالا لا مقدرة حتى يرد ان زمان الحال هنا مقارن لزمان
العامل فلا يصح ان تكون مقدرة بل يحتمل حالا لا محققة مع تقدير لتقديره اي حال تقديره مجتمعا مثل زيد منقطعا
اعبد منه صائما قائما وحاصله ان في المستند بانه يحتاج الى تقدير الدليل عليه ثم قال وجعل مرجع الضمير المستتر
بقرينة عليه مردود بما مر يعني امكان ارجاع المستتر الى الدم المضاف اليه دون النقط بل هو انسب بتذكير
الحال مع ان كون نقط منها مقدار الدرهم ممكن ثم قال وتبادر الحالية من المحاجة منها الى التقدير
ممنوع وتبادرها في المثال المذكور لعدم امكان اجتماع الحالين ولذا لا يتبادر في غيره كما لو قيل بعد
السؤال عن الحوض المتغير يرد عليه الماء شيئا فشيئا هل يطهره لا يطهره الا ان يرد قدر كر مجتمعا فان
المتبادر منه صرف ورود قدر كر مجتمعا حجة القول الثالث وجهان تقدم ذكرهما في عبارة المصنف في المعتبر
احدهما صحيح عبدالله بن ابي يعفور قال في ذلك بعد حكاية الاحتجاج بها وهو حسن لكن لا دلالة فيه على الرواية
على العشرة من القيد انتهى وهو سديد وثانيهما ان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتضي للعفو عنه
فيهما وفيه انه علة مستنبطة مع وجود الفرق بالاجتماع والتفرقة وقد وقع الخلاف باعتبار هذا وقع في كلام
الاولين ذكر وجهين لهذا القول غير مجدد من في كلام القائلين به احدهما ما في المستند بعد حكاية جميع
الاكثر بعضهم مستندا الى ما ذكره ويمكن جعل الجزء من المرسل دليلا له بتنزيل تشبيه النضح بمظنة التفاحش ثم
قال ولكنه لا يتم بعد ملاحظة المعارض سنده فتدبر انتهى وثانيهما ما في الجواهر من المرسل المحكي عن البحار
عن دعائم الاسلام عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات
ورخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل
ثم انه رده بضعفه واجمال المراد بما في نهايته والمحوي انه مشتمل على ما لا نقول به من الترخيص في
النضح اليسير من سائر النجاسات واجمال المراد بالتفاحش وما اورد به من وجهه الا الاجمال فقد عرفت
ان المصنف ذكر في آخر كلامه الذي حكيناه عن المعتبر انه يرجع فيه الى العادة لانها كالامارة لما لم يدل عليه الشرع
باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا انتهى وهذا وان اعترض عليه بما يتجه عليه من انه حيث لو كان

لفظ

لفظ التفاحش واردا في النص انتهى نظرا الى ان المصنف لم يستند الى نص مشتمل على لفظ التفاحش لكنه
لا يتجه على الاستدلال بالرواية كما هو مفروض صاحب الجواهر واذ قد عرفت ذلك كله فاعلم ان المختار عدم
الفرق بين المتفرق والمجتمع فيجب ازالة ما بلغ من الاول مقدار الدرهم ولا عفو كما هو الحكم في الثاني والعمدة
في ذلك امران الاول الاصل المدلول عليه بالاجماع والنصوص من وجوب ازالة النجاسة للصلوة ونحوها
مما هو مشروط بالطهارة خرج ما دون الدرهم من الدم بدلالة الدليل وبقي ما لم يعلم خروجه فيرجع فيه الى
الاصل ومنه ما نحن فيه الثاني صحيح عبدالله بن ابي يعفور بدلالة السابق على كون مجتمعا حالا لا خبرا بعد خبر
لا اقول ان الحال مقدرة حتى يرد ان الحال المقدرة عبارة عما تأخر زمانه عن زمان العامل وليس
هيهنا كذلك لان كونه بقدر الدرهم مقارن لحال كونه مجتمعا ولا اقول ان الحال محققة بمعنى الفعلية بان
يكون المراد الا ان يكون نقط الدم بقدر الدرهم في حال كونه مجتمعا بالفعل حتى يرد ان هذا يبطل اشتراط الاجتماع
في عدم العفو وكون غير المجتمع وان زاد على قدر الدرهم غير معفو عنه بل اقول ان الضمير المستتر في يكون يجب
ان يعود الى نقط الدم الموجودة متفرقة فرضا والحوادث الضمائر المذكورة في الجواب لان الضمير
المنصوب في قوله يغسله يعود الى نقط الدم لمراعاة مطابقة الجواب السؤال وحينئذ فلا بد من عود الضمير في
يكون ايضا الى نقط الدم والا لزم تنافر النظم وصيرورة الاستثناء منقطعا وكلاهما خلاف الظاهر وعلى هذا
لا يكون بد من اعتبار الاجتماع بالنسبة الى الاعلى وطرح الفرض في المعنى على هذا الا ان يكون هذا الدم بقدر
درهم وبحال اجتماعه اي لو جمع فهذا المعنى يستفاد من الحال بقرينة ما ذكرنا عليه وهو كون النقط موصوفة
بالافتراق ولا يحتمل المجتمع بوصف الاجتماع بالفعل كما ان لا يحتمل الحمل في قوله مجتمعا خبرا بعد خبر لما ذكرناه من الوجه
ومما بيناه يعلم ان ما في رسالة جميل من ان الضمير في قوله ما لم يكن قدر الدرهم مجتمعا يعود الى الدم المتفرق ويعلم ايضا المستتر م
سقوط ما حكيناه عن المستند من انه يلزم تقدير التقدير في تقريب الاستدلال بصحيح عبدالله بن ابي يعفور
اذ لا حاجة الى التقدير المخالف للاصل بل الظاهر منهما واما ما ذكره فيه من جعل عود الضمير المستتر الى نقط
الدم قرينة على الحال بزعم امكان ارجاع الضمير الى الدم بل هو انسب بتذكير الحال ففيه ان المراد الامكان
العقلي المجامع للتأويل وارتكاب خلاف الظاهر فانه لا يمنع من الاخذ بالظواهر والاستدلال بها ان
الظاهر ومقتضى القاعدة المقررة في كلام بعض النحاة من انه اذا دار الامر بين عود الضمير الى المضاف
وعوده الى المضاف اليه يتعين الاول لان المقصود والاحكام انما ترد على ما هو المذكور بالاصالة والاصل
هو المذكور بالتبع هي المضاف واما ما ذكره من تذكير الحال فيرده ان المضاف اكتسب من المضاف اليه التذكير
وهذه قاعدة مصرح بها في علم العربية فارجاع الضمير الى الدم الذي هو ليس مورد السؤال واخراج
الكلام الى الاتفاق والامر لا يجبره لمكانه حتى يجعل مجتمعا حالا محققة بمعنى فعلية الاجتماع او خبرا
بعد خبر يبعدهما الاوجه له واما ما ذكره من ان السؤال عن الحوض المتغير نحو اجنبي عما نحن فيه لانه انما يكون
نظيرا للمقام اذا كان فيه قرينة موجبة لحمل الحال على الفرض وليس كذلك واما ما ذكره في توجيه القول

الثالث من جملة قوله ره فانه صريح على عدم التفاحش فلا يخفى بعده لان الظاهر من سياق الخبر هو كون النقطات
معا والمتفرقة متغيرة متقاربة وهو مغاير لعدم التفاحش بمعنى ان النسبة بينه وبين عدم التفاحش عموم
من وجه وتفسير احد العنوانين من وجه بالآخر خروج عن مقتضى السبيل مع انه مناف لقوله ره في ذيل الحديث ما لم يكن
قدر الدرهم مجتمعا فان الضمير المستتر فلم يكن يعود الى الدم المتفرق واين عبارة الاعم الجمع وكون الدم
المتفرق الذي جمع دون الدرهم لا يلازم شيئا من تفاسير التفاحش تنبيهان الاول انه قال في الروضة
ويكفي في الازالة ثلثا المعفو عنه ازالة الزائد وقال بعض المحشين هذا في المتفرق سهل ومع الاجتماع
بنى على قول الشيخ ره والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى في الشيخ ره وعدد من الاصحاب
الثوب نجاسة تقبل تبعيضها في المغسول لطاهر ولا يتعدى اليه نجاسة النصف الآخر حكى عن بعض السادة انه
قال لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور للاجزاء النجسة فيتعدى اليه النجاسة فيتنجس قال وهذا باطل لانه يجب
اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لوجب ان يكون الاغسل حينئذ ان ينجس العالم كله لان النجاسة
محلها بالمجاورة وهذا غاية انتهى ولكن لا يخفى ما في ذيل الكلام من الافراط والاغراق فانه لم يرد المانع
بالمجاورة ما اراده الشيخ ره من المعنى الاعم وانما اراد الاتصال ثم يمنع الاسراء ولا يلزم على ما ذكره انه اذا
تنجس شيء من اجزاء الثوب بالبول مثلا ثم غسل بماء ثابت سرى النجاسة الى جميع اجزائه الثاني
انه قال بعض الاجلة المعاصرين لا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة والعفو
على تقدير الاجتماع ومن ثم يعلم ان المجتمع مما يبلغه حسب طريق اولى انتهى وكانه اراد بالمجتمع انه لو كان واحد
من المتفرق مثلا يبلغ قدر الدرهم وعن روض الجنان بعد الكلام في المسئلة ما نصه هنا حكم الدم
المتفرق في الثوب الواحد اما المتعدد في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير
جمع ما فيها او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده فلا يضم احدهما الى الآخر فلكل ثوب حكمه كذلك لا
يضم بعضها الى بعض ولا الى البدن وجه واعتبار الاول وجه واحوط انتهى وقد رد في الذكرى وتوقف في
ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد وعلى الثياب وعلى البدن او على الجميع انتهى ولم ايسر من هذه الكلمات
وجه قوة الاخير ثم قال في الروض والثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين انتهى وظاهره
ان مقابل الاصح انما هو منع من ضم شيء من الثوب والبدن الى الآخر واما ضم بعض المواضع من الثوب الى
الموضع الآخر منه او ضم بعض المواضع من البدن الى البعض الآخر فلا منع عنه وحكى بعض المعاصرين هذا
التفصيل عن بعض الفضلاء المعاصرين له حيث انه صرح بالتفصيل بين الدم المتفرق في الثوب الواحد
او متعدد فحكم بانها اذا بلغ مجموعها سعة الدرهم وبين المتفرق بعضها في الثوب
وبعضها في البدن فلا تجب الازالة الا اذا بلغ مجموع المتفرق في احدهما سعة الدرهم وقال في
الحدائق بعد ذكر ما حكيناه عن روض الجنان اقول اما الدم المتفرق في البدن فقد عرفت مما قدمنا
٢١ زجيج مد بيانه ان النصوص خالية منه واما المتفرق في الثياب فيمكن توجيه ما ذكره واستوجهه قدس سره

حمل

حمل الثوب في النصوص المتقدمة على ما هو اعم من الثوب الواحد بارادة الجنس منه وتوزيعها ممنوع انتهى
لكن السبيل يعلم لا بالتفصيل بين الثياب والبدن بل هو مبني على ارتكاب العفو عن الدم في البدن بحجة
القول الاول اما ان الاشتغال على تقدير تصادم الادلة وتكافؤها الموجب للشك في المفهوم عموم
وجوب ازالة النجاسة دليل المنع اذ شامل للمجتمع والمتفرق من النصوص والاجماع المؤيد باستبعاد
العفو عن الدم المستوعب للبدن على تفرقه وعدم العفو عن قدر سعة الدرهم فيما على الجسد ولكن لا يخفى عليك
سقوط العموم وجوب ازالة النجاسة اما الاصل فلتوقفه على كون المذهب عند الشك في التطهير والجزئية ٢١ ما عدا
والمانعية هو الاشتغال ولا يتم على القول بالبراءة كما هو مختارنا واما اطلاق دليل المنع عما كان بقدر
الدرهم من الدم على وجه يشمل المتفرق خصوصا في الثياب المتعددة بل فيها وفي البدن ممنوع واما الاستبعاد
فليس بشيء في الاحكام التوقيفية حجة القول الثاني هو ان وجوب الازالة عن الثياب واجب في حد لا بعد
فيه وهو تحصيل طهارة الثياب والبدن اذ كان لفظ الثوب يكفر للجنس وجوب الازالة عن الثياب والبدن
ولحد واحد مما يطهر الثياب والبدن او تطهير البدن فلا بد من اعتبار كل منهما على حياله وتوضيحه ان دليل على
وجوب تطهير الثوب من النجاسات وبضميمة دليل العفو لما يحصل انه يجب تطهير الثياب من النجاسة الا انه
كانت النجاسة هو الدم فانه يعفى عما كان الموجود منه عليها دون الدرهم ويجب ازالة ما كان من الموجود
منه عليها بقدر الدرهم فصاعدا فانه مما لم يعف عنه وهكذا دليل آخر على انه يجب تطهير البدن من النجاسات
وبضميمة دليل العفو ايضا يحصل انه يجب تطهير البدن من النجاسات الا ان الدم الموجود عليه فانه معفو عنه
اذا كان دون الدرهم ويجب ازالته اذا كان بقدر الدرهم فصاعدا وعلى هذا اذا كان الدم متفرقا
في كل من الثوب والبدن وكان المجتمع من الموجود في كل منهما دون الدرهم ولكن اذا جمع الموجود فيهما بلغ
قدر الدرهم فصاعدا لم يجب الازالة لانه كما ثبت وجوب الازالة بالنسبة الى كل واحد ثبت العفو
عن مقدار مخصوص من الدم بالنسبة الى كل واحد فيلزم ان يكون لكل منهما حكم واجيب بان الثاني انما يرجع الى
واجب واحد هو طهارة المصلي في ثيابه وبدنه وهذا جعل الاصحاب بتة في كلماتهم شرطا واحدا للصلاة
لا شرطين ولم يحكم بالتفصيل احد ممن يعبأ به نعم بل في شرح القواعد للشيخ الفقيه الماهر الشيخ جعفر قدس سره
نسبته الى الكثيرين ان الاجماع على عدم الفرق ظاهر وان ظاهر الروايات كون المدار على بلوغ الدم الدرهم على
تقدير الاجتماع وانه موضع الاتفاق في عدم العفو قلت ما ذكر في الجواب ان كان في مقام التسليم انه لو كان تطهير
الثياب وتطهير البدن واجبين مستقلين لزم كون العبرة بكل واحد على حياله وتم المبنى لكنه خوف وكان
كون تطهيرهما في حكم شرط واحد كان من قبيل المعلوم والمسلم عند الرواة حتى انه لم يرد في الاخبار سؤال
عن حال البدن وانما وقع فيها السؤال عن الثوب فكان طهارة الثوب عندهم كناية عن طهارة الملبوس و
اللابس وعلى هذا يتوجه ان يقال ان ما حكي انه راعى في شرح المشار اليه ره لا كان لقائل ان يقول ان ظاهر
الروايات انما هو كون المدار على بلوغ الدرهم في الثوب كما ذكره صاحب الحدائق وتحصيل المطلب عندي في

والاضافات مما لا ينطبق على قواعد الامامية قوله ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد بما لا تتم الصلوة فيه ما لا يصح ايقاع الرجل في حال الاختيار صلوته فيه منفردا
لعدم تحقق الستر به وهذا الحكم اتفاقي في الجملة وقد نقل عليه الاجماع في بعض كلماتهم والاتفاق صريحا في كثير
وظاهرا في اخرى لكن مع ذلك صدر منهم الحكم في ذلك بعنوانات مختلفة لعدم ما وقع بعنوان الاطلاق كعبارة
المصنف هنا وبعنوان العموم كبعض ما سيمر عليك في الانتصار ومما انفردت به الامامية جواز صلوة من يصلي
وفي قلنسوة نجسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد وفي موضع ذلك الاتفاق المتقدم ذكره
انتهى وفي الخلاف كل ما لا تتم الصلوة منفردا لا بأس بالصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة وذلك مثل النعل
والخف والقلنسوة والتكة والجورب وخالف في ذلك جميع الفقهاء الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
انتهى فان ظاهر اطلاقه اولا ثم يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس
بين كونها في محالها او لا ولعل هذا لعموم يشمل في المعتبر انتهى واراد بالاشارة قول المصنف فيه كل ما لا تتم الصلوة
فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا الى اخرها وهو ظاهر الاشارة اتيانهما بالتفسير المسوق بلفظ كل المفيد
للعموم وثانيهما ما صدر من ابن ادريس حيث خص الحكم في السرائر بالملبوس لانه قال في باب المتولد ليس كذا
وما لا تتم الصلوة فيه من جميع الملابس ~~ما لا تتم الصلوة فيه من جميع الملابس~~ وما يطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالتكة
والجورب بفتح الجيم والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين والخف والنعل والخاتم والدملج بضم الدال و
اللام والخلخال والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة واما ما لا يكون
ملبوسا ولا ينطلق عليه اسم الملبوس لا يجوز الصلوة فيه اذا كان فيه نجاسة لانه يكون حاملا للنجاسة والاول مخرج
بالاجماع من الفرقة على ذلك وبطل ظن انه لا يجوز الا التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل والخف
لما يجد في بعض الكتب وذلك ان اصحابنا قالوا كل ما لا تتم فيه الصلوة منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة
ثم ضربوا المثل فقالوا مثل التكة والخف وعددوا اشياء على طريق ضرب المثل والمثل عند المحققين غير محصور
للمحل فلا يتوهم انهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا مما لا يجوز الصلوة فيه منفردا اقتصروا عليه انهم لم يعفوا عن غيره
فقد قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مبسوطه في كتاب صلوة الخوف اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح ذلك
بخرقة من اصحابنا من قال انه يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير انه يجوز الصلوة فيه لانه لا تتم الصلوة فيه منفردا
فلو ارادوا الاقتصار على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك ولما تعداه الى غيره فليلحظ فانما اوردت هذا
تنبيها انتهى وما ذكره يتوقف في توجيه كلام المبسوط يجري في ما حكي عن الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث
قال ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه
وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده انتهى الا ان استفادة التخصيص بالملابس منه لا يخلو
عن الاشكال وثالثها ما استنبطه العلامة في المختلف اختيار ما ذهب اليه ابن ادريس وزاد عليه التقييد
بكون الملابس في محالها لانه في عنوان المسئلة اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه

منفردا الى انه ذكر مذهب ابن ادريس ثم قال والوجه الاول واشترط في كتاب التحرير كونها في محالها انتهى
وقال في التذكرة كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل تجوز الصلوة
فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماؤنا الى ان قال في فروع المسئلة الاقرب ان العفو عن هذه الاشياء انما هو اذا
كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده او في كمه وجب المنع انتهى وهذه العبارات لم يكن فيها تصريح بكونها من
الملابس الا ان كونها في محالها يشعر بانها لابد وان يكون ذلك الشيء مما يحل ويوظف عليه في ذلك الا في
الملابس بالمعنى الاعم الذي اعتبره فيما يحل فيه السيف والخاتم ودليلها تخصيص الحكم بالخمسة المذكورة
في عبارة التذكرة في المختلف وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جاز الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وظاهر العلامة في
هذا يدل على انه حصره في هذه الخمسة انتهى وحكى هذا القول عن ابي الصلاح وقال سلار في المراسم فاما
ما يلبس فعلى ضربين احدهما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكل
ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة
فيه الا بعد ازالتها انتهى حجة القول الاول امور الاول ما تمسك به في المنتهى من الاصل وهو براءة الذمة من
التكليف بازالة النجاسة من هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط
طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما صرح
به المصنف في المعتبر الثاني اجماع الانتصار وغيره والسرائر وصريح كلام ابن ادريس لانه اعترف بان اصحابنا
قالوا كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان عليه نجاسة وما ادعاه من الدليل لتخصيصه بالملابس
الثالث الاخبار كموثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان
يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومرسلة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال كل
ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ومرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة [٢] ومرسلة ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي
عبد الله قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة
والتكة والجورب فاطلاق هذه الاخبار وان كانت بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن
نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها حجة القول الثاني
ما اشار اليه ابن ادريس اما على العفو عما لا تتم به الصلوة من الملابس فهو الاجماع الذي ذكره بقوله و
الاول مخرج بالاجماع من الفرقة على ذلك واما على عدم العفو عن غير الملابس مما لا تتم فيه الصلوة فهو ما افاده
بقوله لانه يكون حاملا للنجاسة وكانه بنى ما بينه على عدم صحة الصلوة باستصحاب النجاسة خرج ما خرج و

[٢] فلا بأس مع دلالة ذيله على ان المناط في نفي البأس هو كونه مما لا تتم فيه الصلوة م

في كل منه صوبه

مطلقا

بقي الساتر الذي هو غير الملابس مما لا يتم الصلوة به وينبغي مما اشار اليه صاحب [illegible] من ان مدعي وجوب ازالة النجاسة
في الصلوة يطالب بالدليل لان غاية ما يستفاد من النصوص والاجماع انما هو اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة
في الصلوة فلم يتحصل لي شيء من ذلك فلا دليل عليه حتى القول الثالث ان المتبادر من سياق الاخبار انما هو كون الملابس
في محالها والحق هو القول الاول المعروف بين الاصحاب [illegible] مما لا يتم الصلوة به مما كان منها في محلها وغيره [illegible] ذكر
فيها [illegible] من باب [illegible] [illegible] ما يعتبر في [illegible] حكم العفو
في ذلك [illegible] قولهم وما اشبه ذلك وقد عرفت ان الروايات المذكورة [illegible]
بالنهي وهل اكثر الاصحاب والاجماعين المنقولين في كلام السيد والشيخ ومع الاغماض عن الاخبار نقول ان مقتضى
اصل البراءة هو عدم وجوب ازالة النجاسة عن محل من غير الملابس اذا كانت [illegible] لان غاية ما يستفاد من
ادلة وجوب ازالة النجاسة انما هو وجوب ازالتها عن البدن والثوب وصدق الثوب على الملبوس [illegible] لكون [illegible]
ممنوع ولا يتوهم ان استثناء الاصحاب ما لا يتم الصلوة به من عنوان وجوب ازالة النجاسة وتصريحهم بالعفو عن نجاسة
ح تقتضي دخوله تحت عنوان وجوب الازالة لانا نقول ان الاستثناء انما هو بالنظر الى ان ما لا يتم به الصلوة
ما يندرج تحت ادلة وجوب ازالة النجاسة مما كان من الملابس في محله وهذا هو الذي يفتقر في اخراجه
تحت تلك الادلة الى دليل العفو والا [illegible] لا احتاج الى دليل العفو [illegible] اصل البراءة تنبيهات
الاول انك قد عرفت [illegible] كلام المحقق فيما لا يعتبر [illegible] العمامة وعدها مما لا يتم فيه الصلوة وقال
المفيد وان [illegible] او قلنسوة او [illegible] جوربا او خفا [illegible] فلا بأس
بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من ذلك وحده انتهى وحكي جماعة عد العمامة مما لا يتم به الصلوة
والدرع ايضا [illegible] جماعة منهم [illegible] الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر [illegible]
الاشياء العامة ويجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة [illegible] اللهم الا ان تكون العمامة
لا تستر العورة [illegible] ثوب فيه نجاسة [illegible] انتهى واستشكل
في الحكم المذكور صاحب [illegible] بعد حكاية عبارة الفقيه [illegible] بان العمامة قد يتم الصلوة فيها [illegible] اذا كانت
كبيرة يمكن ستر العورة بها [illegible] مما لا يتم الصلوة فيه [illegible] لا يتم فيها
[illegible] على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها [illegible]
كما ذكر [illegible] قال وهذا يعني حمل كلام الصدوق على [illegible] المخصوصة [illegible]
كان الاطلاق [illegible] على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والبدن [illegible]
لا [illegible] عليها [illegible] على تلك الهيئة المخصوصة انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل كلام [illegible]
[illegible] على العمامة ما اذا لم [illegible]
كان [illegible] لان الدليل الدال على وجوب تطهير [illegible] على الا[illegible]
لكن [illegible] العمامة في الاخبار [illegible] [illegible]

لكان

لكان العمامة اخص بالتمثيل كما لا يخفى على المتامل انتهى وعن المجلسي [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible]
جواز الصلوة في العمامة وان كانت نجسة والظاهر انه وجد فيها نصا ولا اشكل الحكم بجواز الصلوة
باعتبار انها بهذه الهيئة لا يمكن من ستر العورتين بها فيلزم جواز الصلوة في كل ثوب [illegible] نجاسة [illegible] الظاهر
ان [illegible] وعلى اي حال العمل على خلافه انتهى [illegible] صاحب الحدائق [illegible] بالجملة فان [illegible]
الفقه الرضوي وانه لعلى استثناء العمامة [illegible] المشار اليهما الا انه [illegible] الاشكال
[illegible] على ما ذكره الراوندي وهو التخلص [illegible] انتهى وفي المستند ان ما لا يتم الصلوة فيه من الملابس اي
ما لا يستر العورة منها اما ليس من شانه ستر العورة او يكون من شانه ذلك وان لم يكن بالفعل كان [illegible]
على اقسام لانه اما ان يكون [illegible] على [illegible] الكبيرة التي [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] ستر العورة بها او [illegible] العارضة [illegible] كالعمامة [illegible]
للعورة بنفسها [illegible] مع الكيفية المخصوصة [illegible] او يكون في [illegible] بقدر [illegible]
العورة ولكن لا يمكن [illegible] عليها الا بضم شيء [illegible] ولا يمكن بدون
ذلك [illegible] على العورة كالقميص القصير الذي لو وضع على العورة سترها ولكن [illegible]
[illegible] الى العورة فلو اريد [illegible] قولهم ما لا يتم الصلوة فيه ما لا يستر العورة بالفعل خرج جميع تلك
الاقسام فيه ولو اريد ستر ما لم يكن من شانه [illegible] بعضها ثم قال والتحقيق ان الاصل في الملابس
وجوب ازالة النجاسة عنها في الصلوة العاصم [illegible] العفو [illegible] دخوله في المراد بما لا يتم الصلوة [illegible]
في دخول الاول والثاني من تلك الاقسام فيه فيحكم فيهما بالعفو قطعا وكذا الرابع اذ لا يتوقف ستر العورة
على غيره [illegible] لا يجوز الصلوة [illegible] وانه لا يتم فيه وحده [illegible] الى [illegible] في الاخبار بالعفو
عن الخف الذي [illegible] العورتين لو وضع عليهما [illegible] واما البواقي فلخفاء دخولها [illegible] تكون [illegible]
تحت الاصل واخراج [illegible] العمامة لا [illegible] لضعف [illegible] مع احتمال [illegible]
ويلوح من كلام صاحب الجواهر ان المراد بما لا يتم الصلوة به انما هو ما لا يتم [illegible] على حاله [illegible]
دون تغيير [illegible] وان احتاج في الستر الى تغيير الهيئة الا انه قال ويلحق بها العمامة قطعا
وان عدها منها في الفقيه تبعا للفقه الرضوي لكونها مما لا يتم بها الصلوة كما [illegible] الجواز فيهما
[illegible] النزاع [illegible] والاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وان [illegible] الصلوة [illegible]
البراءة مع عدم دليل على وجوب الازالة عن غير الثياب وليست منها [illegible] لكونها من الثياب
قطعا و[illegible] في الاخبار السابقة بالمنع عما تتم به الصلوة المؤيد باشعار [illegible]
ستر مع ظهورها و[illegible] الاحتياج اليها بل [illegible] التعبير بها عما لا يتم به الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
على عدم الفرق في اشتراط الطهارة الملبوس بين الثوب وغيره اذا كان مما يتم به الصلوة كاحتمال
القول بان العمامة مما لا يتم الصلوة بها باقية على هيئتها اذ لا عبرة بامكان الستر بغير تلك الهيئة

والكلانس القلنسوة ونحوها مما لا تتم بها الصلوة في بعض الاحوال الا انه كما ترى يستلزم لجواز الصلوة في كل ثوب
مطوي مع نجاسته وهو سفسطة كما اشار اليه المجلسي ره على ما حكي عنه في حاشيته على الفقيه اذ من الواضح الفرق
بين الكلانس اي امكان الستر بالقلنسوة وامكانه بالعمامة على ان ذلك التمثيل بهما لما لا تتم والتمثيل بالقلنسوة
ونحوها الربع ظهورها او كثرة الاحتياج اليها ولو منهما بالتنبيه عليها كما صرح في كونهما ليست منها انتهى
والظاهر ان مراد المجلسي ره ايضا هو هذا المعنى وهو الحق الذي لا محيص عنه اذ لا وجه لانكار اطلاق الثوب
على العمامة وعلى غيرها مما يلبسه الانسان فعده في المصباح المنير بذكره وجمعه اثواب وثياب وهو ما يلبسه
الناس من كتان وحرير وخز وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك انتهى والكثير اما يطلق الثوب والثياب على
ما عدا ما يلبسه الانسان بالفعل مما يؤول اليه كما صرح به بعض اهل اللغة وقد وقع في الحديث السؤال عن
الثياب التي ... وان كانت اضافة الثوب الى المكلف في الاخبار الدالة على وجوب غسل الملبوس الفعلي
والحاصل انه لا اشكال في كون العمامة من الثياب وكونها مما تتم به الصلوة فلا يعفى عن النجاسة فيها وقد
استدل بعض المحققين ره بصحيحة العيص بن القاسم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مأمونة فانها دلت على عدم جواز الصلوة في العمامة مع العلم بنجاستها انتهى وكأنه
يشير بذلك الى التخصيص بقوله يطلق يحتمل بكون التنزه مستفادا انما هو لو كانت مأمونة واما اذا لم تكن مأمونة
ينتفي الترخيص على الوجه المذكور ضمنا ولو علم النجاسة يجب التنزه وفيما لو احتملها يجب ظاهرا دون التجنب عن غير
المأمونة فيستحب تحريا لتمام الطهارة مرجحا للاحتياط الثاني انك قد عرفت في تمام الكلام على السؤال اشتماله
ان بعضهم حكم بان ما لا تتم فيه الصلوة اذا كان محمولا لم يجر عليه حكم العفو لكن لم نجد عليه دليلا كما اعترف به غير واحد
قال في الحدائق وما ذكره في المنتهى وكذا في البيان من عدم صحة الصلوة لو كان معه دراهم نجسة او غيرها لا
اعرف له وجها ولا عليه دليلا فان غاية ما يفهم من الادلة اشتراط الصلوة بطهارة ثوب المصلي يعني ملبوسه
شاملا للبدن وغير شامل واما المحمول سيما مثل الدراهم ونحوها فاي دليل دل على اشتراط صحة الصلوة
بطهارته وما ذكرناه من ترجيح ذلك ونقله عن المعتبر حيث قال وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة
الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف
به المصرح في المعتبر انتهى ولكن قال بعض المحققين في شرح الارشاد ان الظاهر من الروايات المشتملة
على عنوان الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة هو اختصاص العفو بالملابس وفاقا للمحكي عن صريح السرائر وظاهر
الاكثر منهم المصرح والتمهيد والذكرى والبيان بل ظاهر كل من عبر بقوله يجوز الصلوة فيما لا تتم فيه
الصلوة منفردا فان ظاهر الصلوة في الشيء التلبس به حال الصلوة فلا يدخل مثل الدرهم في
العفو المحمول في الجيب في الفضاء المشهورة على الجرح واللهم وجهان ثم حكى الخلاف عن
العلامة في القواعد والشهيد في الذكرى وبين ان ... المحقق الثاني في جامع المقاصد واصحابه من
الذخيرة والدلائل وظاهر المنتهى حيث عمموا الحكم لغيرها ثم احتمل ان يستدل لهم بقوله في رواية عبد الله

١٢ الثوب

بلغ قراءة

بنسيان

بن سنان المتقدم كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي
فيه ظاهر في الاختصاص بالملابس اذ لا يقال المرسل في الدراهم انتهى ولا يخفى ما فيه لان المعفو ان
كان مختصا بالملابس لانه لا محل في اثبات كون حمل النجس مبطلا لان العفو لا يصدق الا بعد ثبوت الاثر
سابقا ولم يثبت في غير الملابس وجوب ازالة النجاسة عنه حتى يكون عدم ايجاب ازالتها عما لا
تتم فيه الصلوة منه عفوا والروايات التي اشار اليها مسوقة في مقام بيان العفو واستثناء ما لا تتم فيه
الصلوة عن الثياب التي يجب فيها ازالة النجاسة عنها فما كان من غير الملابس لا يكون نجسها مبطلا
للصلوة على كل حال الا ان ثبت وجوب ازالة النجاسة عنه ومن هنا يظهر سقوط نسبة اختصاص العفو بالملابس
بمعنى كون نجاسة غيرها مبطلة للصلوة الى الاكثر والى كل من عبر بقوله يجوز الصلوة فيما لا تتم
فيه الصلوة منفردا ووجه السقوط ان كلامهم مسوق لاستثناء ما لا تتم فيه الصلوة مما ثبت فيه وجوب
ازالة النجاسة على وجه الاطلاق الشامل له ولغيره ويظهر ايضا انه لا حاجة الى الاستدلال بقوله كل
ما كان على الانسان او معه لان ما كان مع الانسان لم يتحقق فيه كبرى دالة على نجسه ووجوب ازالة النجاسة عنه حتى
يحتاج الى بيان العفو فيه واما ما ذكره استظهارا من ان الرواية مرسلة ولم ينقل احد قيام الشهرة على تخصيصها
حتى تنجبر بها فلا يتم الاستدلال بها فان المستند في المسألة انما هو مرسل ابن سنان واما ما ذكره في ... الاستدلال
بالرواية فيتجه عليه انه بعد التصريح بما كان على الانسان وما كان معه لا يبقى مجال لدعوى كون قوله في ذيل
الرواية فلا بأس ان يصلي فيه قرينة على الاختصاص لانه يستلزم كون ذكر قوله او معه لغوا فلا بد اما من
التوسع في قوله يصلي فيه ومعنى الانتزاع جعل معه بقرينة ما تقدم فتدبر الثالث انه صرح جماعة منهم
المصرح في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى بانه لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول اللحم او
لم تبطل صلوته لما في كشف اللثام لا اعرف فيه خلافا وعن بعضهم من التصريح بهذا الفرع صوان
نجاسة ما في معدة ذلك الحيوان المحمول لا توجب بطلان صلوة الحامل وح يكون فرعا من قال
بان حمل النجاسة مبطل لهذا الفرع او لمن لم يتعرض من قال بان حملها غير مبطل لعدم حاجته الى تعليل
انكار الاصل وكيف كان فقد استدلوا عليه بوجهين احدهما الاصل السالم عن معارضة ما يقتضي
المنافاة فنظر فيه بعكس المنتهى عن بعض الاصحاب تمسك به والشهيد ره في الذكرى ثانيهما ان الباطن
معفو عنه في المحمول كالحامل وثالثها ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة ورابعها
ان الحسنين عليهما السلام كانا يركبان على ظهره وهو في الصلوة وخامسها صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل
صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس ووجه الاستدلال بها كما في كشف اللثام ان الطير ليس ماكول
وغيره ثم قال ولا يعتبر اشتمال الطير على ما في ظاهره من النجاسة كما لا يعتبر ما في باطن الحامل نفسه ...
انهم قيدوا الحيوان بكونه طاهرا في الحدائق ان مفهوم هذا الكلام انه لو كان المحمول حيوانا نجسا
نجاسة ذاتية ... بطلت صلوته وهو مبني على اشتراط الطهارة في المحمول وقد عرفت ما فيه انتهى

وهو جيد ثم انه قد يقال انه لو كان في اصل الحكم اشكال لولا ظهور عدم الخلاف فيه كما عرفت دعواه من كشف
اللثام الا انه يتراءى التنافي بين حكمهم هذا وبين ما استظهر من عدم جواز الصلوة في كل شيء محرم كما هو
مضمون موثقة عبد الله بن بكير وظاهرهم بل قام عليه الاتفاق كما ستعرف في اثناء البحث وفي محله من جماعة
من الاصحاب منع ابن الصلوة في شعرات الغير ما كول اللحم الملقاة على ثوب المصلي او بدنه ويمكن ان يجاب بان كلامهم
هناك بالنظر الى ما يتصل بثوب المصلي او بدنه ولو عرضا ويلصق به فيصير تابعا له او ما يكون نفسه ملبوسا
كما لو تلبس بجلد حيوان غير ما كول اللحم وكلامهم هنا انما هو في المحمول مستقلا او ما هو نحو ان منسابا كان
الرابع انه لو عرفت ان حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة لم يبن اصحابنا فيه نص
والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاس على
حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم عرض على الغير من العامة القول بالبطلان لعدم ذلك دليلنا ان قواطع
الصلوة طريقها الشرع وليس في الشرع على ان ذلك يبطل ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل
الاحتياط كان قويا ولان على المسألة اجماعا وخلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به انتهى وقد تابعه في المعتبر
بعد حكاية مضمون ما في الخلاف ونقل عن الشيخ في قوله الاقرب بالجزم بالبطلان ما نصه والوجه عندي الجواز وما
استدل به الشيخ ضعيف لانه لم يبحث هذه المسألة احد من اصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع
هو قول جماعة من فقهاء الجمهور ولعله في ذلك حجة عندنا والاعتماد على ايجاد الدليل على الجواز انه محمول
لا تتم الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قد بيناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على
انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب تمنع لم تبطل
لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل
بالثوب ما تيبس انتهى ومراده بالخبر خبر الخز المذكور رواية عبد الله بن سنان وموثقة زرارة المتقدمتين
وتبعه عن العلامة في ما حكي عن المنتهى بانه لم يقم على البطلان عنده حمل الخبر ومع ذلك منتهى الى
البطلان وفي جملة من كتبه واحتج عليه في منتهى الاحتياط وبانه حامل النجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة
على ثوبه او بدنه والظاهر ان مبناه هو تنقيح المناط وانه عبارة عن كون مصاحبا للنجاسة في الصلوة وهو
موجود في صورة الحمل كما انه موجود في صورة التلبس وفيه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي في مثل المقام وقد عرفت
مطالبة الدليل على كون حمل النجاسة مبطلا في كلام المعتبر وغيره والمناط غير معلوم في المقام الذي هو من
الاحكام التعبدية التوقيفية ثم انه بعدما عرفت من كون مبنى الحكم على ابطال حمل النجس مع عدم لا يبعد
ان يكون شد المحل القارورة لم يكف الا ان النجس كما صرح به في كشف اللثام انه ذكره جماعة من الاصحاب
انه جبر عظمه بعظم نجس الذات واما [illegible] ثم لم يخف التلف والمشقة واحد الشهيد في الذكرى
الاجماع على وجوب القلع مع عدم خوف التلف او المشقة وعلى عدم الوجوب مع خوف [illegible] بالحرج
ومعلوم ان ذلك انما هو للصلوة والا فلا ازالة النجاسة من الثوب او ظاهر البدن مع كونه من قبيل المسألة

ليست من الواجبات النفسية وح فيقوى هذا القول بل ما ذهب اليه الشيخ ره وقطع من الجزم ببطلان الصلوة لو اخل
بالقلع مع الامكان معللا بانه حامل نجاسة غير معفو عنها او على نجاسة بها المنافية للصلوة كان ابن الجنيد بانه قد
قال من يجبر عظمه بالنجس اجزأه وفي الذكرى بناء على القول بوجوب القلع انه يجبره السلطان على ذلك وان لو مات
فلم يجز قلعه لسقوط التكليف وعلل في كشف اللثام بالاصل وما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون
النزع مختصا بالتزيك بالطهارة انتهى ثم ان الشهيد في الكتاب المذكور احتمل عدم وجوب قلع العظم المجبور به
مع اكتساء اللحم لالتحامه بالباطن ومراده عدم وجوب قلعه حتى لو لم يكن في النزع مشقة كما نبه عليه المحقق الثاني ره
ووافقه صاحب [illegible] قال بعد حكاية قول المجبور وهو مشكل لخروجه عن حد الظاهر ولاسيما اذا اتصلت
دمه فيكون معفوا عنها ولا يخفى ان الوجه الثاني لا يخلو عن نظر اذ ليس انها النجاسة معفوا ان في الادلة التي
حكموا عليه بالعفو واما الوجه الاول فقد تحضر في جامع المقاصد بعد حكايته عن الشهيد بقوله وهو بعيد لان
البواطن المحشوة بالنجاسات المنفصلة بها انتهى ومقتضاه ان ما ورد به الشرع من العفو عن النجاسات في البواطن انما
هو العفو عن النجاسات المحوية المخلوقة مع عدم خروجها الى الظاهر وعلى هذا فلا يخرج الدم من بدنه ثم احتقن
تحت جلده لم يكن معفوا عنه ومعلوم ان ليس العظم المذكور من جملتها ايضا ويمكن القول بجهان عدم
قلعه بعدما كتساء اللحم والتحامه البالزم من الوجوب تلك فيه والمسلم من معاقد الاجماعات المحكية على وجوب ازالة
النجاسة انما هو الظاهر او ما خرج عن حد الظاهر ولا يدخل ما امر به المحقق الثاني ره الا ان الاستدلال
بدليل العفو عن البواطن وانما نستند فيه الى عدم الدليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الظاهر ويمكن ان يكون
الشهيد بالالتحام بالباطن ومراده ما ذكرنا بالخروج من حد الظاهر هو الاشارة الى انه خارج عن منصرف ادلة
وجوب الازالة لانه داخل في موارد العفو المعهود من الباطن فيكون مراده ما بيناه من طريق الاستدلال ولا يرد
عليه ما اورده المحقق الثاني ره ويؤيد ما ذكرناه بل هو مستفاد مما في الحدائق من تعليل وجوب القلع بعد استظهاره بانه
غاية ما يستفاد من الادلة هو عدم تعلق التكليف بما في باطن البدن من النجاسات المتقدمة كالدم الذي تحت جلده
والغائط في البطن ونحو ذلك مما لم يظهر الى فضاء البدن لما في التكليف به لذلك من العسر والحرج وتكليف
ما لا يطاق وحمل ما ذكروه على ذلك قياس مع الفارق من حيث تعذر الازالة في الاول وامكانها في النجاسات
كما هو المفروض في كلام الاصحاب لانهم انما يوجبون الازالة مع الامكان وعدم المشقة وبالجملة فهم الصورة
في الباطن كيف اتفق لا دليل على سقوط وجوب الازالة الذي دلت عليه ما صرحوا به في غير موضع من ان الاطلاق
انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة الوقوع دون الفروض النادرة ومثل هذه الفروض
النادرة الوقوع لا تدخل تحت اطلاق البواطن التي رتب عليها العفو عن الازالة المستفادة منها
ما كان من اصل الخلقة وجواز التخلف هنا كما ترى ما ذكره من كلامه ره ووجه سقوطها بالنزع اليه من
ان مبنى المسألة انما هو عدم شمول ادلة وجوب الازالة لما نحن فيه لا ادلة العفو عن البواطن كي يبقى
الكلام بعد التنقيح في جوازه قال الشيخ في ما اذا جبر عظمه بعظم ميت لا يجب قلعه لان العظم لا ينجس

بالموت فانه كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فنبت اللحم عليه انه يمكنه قلعه من غير مشقة يجب قلعه
وانه يجب قلعه بلا خلاف لثاثيره ويمكنه قلعه بمشقة ما لم يكن قد نبت عليه اللحم ولا يخاف على النفس من قلعه
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لما اكثر انه يخاف على النفس من قلعه لا يجب ايضا قلعه لان
والذي يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه وصلى بطلت صلوته لانه حامل النجاسة انتهى وعند
نفي الخلاف في وجوب القلع مع عدم المشقة وبطلت [illegible] الشهيد في الذكرى لو جبر عظمه بعظم نجس وجب
قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة لثبات اللحم عليه المجروح انتهى فبملاحظة نفي الخلاف من الشيخ
ودعوى الاجماع من الشهيد يقوى القول بوجوب القلع في الصورة المذكورة ولكن لا يخفى عليك ان
نفي الخلاف لا يستلزم الاتفاق والاجماع لان عدم الخلاف يتحقق مع افتاء الفريقين وعدم تعرض الباقين
للمسئلة والظاهر ان ما نحن فيه من ذلك القبيل مضافا الى انه هو معارض وجوب القلع انما هو للصلوة ونحوها
مما هو مشروط بالطهارة وقد عرفت انه على بطلان الصلوة عند عدم قلعه بانه حامل النجاسة [illegible] تكشف
ذلك عن ان مستند الحكم بالوجوب انما هو حمل النجاسة وقد عرفنا المنع فيه واما الاجماع الذي ادعاه الشهيد
فهو موهون بانه صورة [illegible] مقتضاه واحتمل عدم وجوب القلع ذكسا اللحم معللا بانها
بالباطن فتحصل من ذلك انه لم يتم حجة على الوجوب شرعا فالاقوى عدم وجوب القلع وان لم يكن فيه مشقة
وان كان الاحوط هو القلع في الصورة المفروضة ثم انه قال في الذكرى [illegible] حكم الخيط النجس في الجرح حكم
العظم وليس له اثبات سن نجس مكان سنه وتجوز الطاهرة ولو كانت من آدمي او جبر بعظم آدمي امكن
الجواز لطهارته وتجويز الصادق عليه السلام اخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقطة [illegible]
بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه [illegible] دفن السن لو تجز المنع انتهى
ويعلم الحال في الخيط [illegible] مما ذكرنا السادس انه قال في التذكرة لو ادخل دما نجسا
تحت جلده وجب اخراجه [illegible] مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم [illegible] علیه مع
[illegible] ووجد [illegible] الظاهر [illegible] قال [illegible] العفو اما لو احتقن دم بنفسه تحت
الجلد ثم حكى عن الشهيد في البيان الجزم بوجوب اخراجه ثم قال وهو بعيد جدا انتهى واقول اطلاق
قول العلامة لو ادخل دما نجسا تحت جلده انه يشمل ما لو خرج الدم من بدنه بالفصد ونحوه ثم ادخله
واما الوجهان اللذان استند اليهما صاحب [illegible] في الاشكال فيجري فيهما ما قدمناه في التنبيه السابق واما
قوله لو احتقن دم بنفسه فالظاهر انه اشارة الى احتباس الدم تحت الجلد [illegible]
فالنظر [illegible] على المحتقن مرجوع كما هو ظاهر التقييد بقوله بنفسه في الضمير المجرور يرجع الى الدم
وهذا هو الذي [illegible] ان الدم لو خرج من المحتقن لكن لم يبرز
الى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد فالظاهر العفو عنه لان الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه
على الجلد [illegible] الشهيد في البيان انه جزم بوجوب اخراجه وجعل حكمه حكم الذي هو محل البحث [illegible]

الا

الا ان عند غسل ظاهر العبارة على ما ذكره نوع تامل بل الظاهر انه انما اراد احتقان دم اجنبي تحت جلده وقد صرح
بذلك في الدروس ايضا وعبارته في [illegible] اظهر فيما قلناه فانه قال في البيان لو شرب نجاسة لا [illegible]
ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو خيف التلف سقط
وقال في الدروس ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة
مع امكانها ولو قلنا في القارورة بانها من اهل العفو احتمل المراد هنا والتحقق بالباطن انتهى و
لا يخفى ان تقييد الدم في هذه العبارة بالنجس ظاهر في كونه دم غير البدن مع ان الظاهر ان عبارته في البيان
ايضا من هذا القبيل وان حصل الاشتباه فيها من ترك هذا القيد ويؤيده انه لم يتعرض لذكر دم نجس
تحت جلده كما هو المتعارف في كلام الاصحاب في هذا المقام انتهى كلام صاحب الحدائق ره واقول لا بد
في الحكم بوجوب اخراج الدم المذكور من التقييد بكونه ازيد من مقدار العفو والا لم يكن محل الحكم به
لا يزيد على الظاهر المكشوف ثم ان الذي [illegible] بما قدمناه في التنبيه السابق ان الاقوى عدم وجوب اخراج
الدم المبحوث عنه بجميع صوره [illegible] الاشارة اليها في المقام لعدم [illegible] ادلة وجوب ازالة النجاسات
عموما ووجوب ازالة الدم خصوصا الا الى الازالة عن ظاهر البدن ومع الشك في وجوب الازالة
عن غيره يكون اصل البراءة محكما ولو كان قد ثبت الاجماع في مسئلة الجبر بالعظم النجس على وجوب القلع
لامكن تسرية مسئلة الى ما نحن فيه بتنقيح المناط القطعي لكنك قد عرفت المنع من الاعتداد بدعواه السابع
انه حكى عن المنتهى انه قال فيه لو شرب خمرا او اكل ميتة في وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه محرم
فاستدامته كذلك انتهى والظاهر ان مبناه هو حرمة التغذي به نظرا الى [illegible] واستدامته [illegible]
المحرم وانما المناط لتحريمه هو [illegible] التحريم هو جعله مستقرا في المعدة على وجه يحصل منه [illegible]
والتجرع والابتلاع في الحقيقة مقدمة له نظرا الى [illegible] فاستدامته [illegible] الحكم من
الخمر والميتة [illegible] لبقائه في المعدة [illegible] هو الوجه في التحريم [illegible] استدامته على حرمته [illegible]
وعلى هذا يجب قيئه لو شرب جهلا بكونه خمرا او اكل جهلا بكونه ميتة وكذا لو دخل في حلقه قهرا لكن
لازم هذا البيان [illegible] لا يكون شرب الخمر [illegible] على قيئه بعد شربه [illegible] الاظهر [illegible]
نظرا الى التحريم الانتفاع بالخمر يشمل مثل ذلك وكذا تحريم الانتفاع بالميتة لكن في ذلك بعد
المنتهى المذكورة [illegible] وان كان في تعينه نظر انتهى وفي الذخيرة بعد حكاية عبارة المنتهى و
كلام صاحب [illegible] ما صورته تمكن الاستدلال عليه على وجوب القيء بما رواه في الكافي في الموثق عن عبد
الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن غلاما يشتري له بيضا [illegible] الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما
اتى به اكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيأ فقاءه [illegible] عليه انه لا دلالة له في ذلك
على الوجوب لانه حكاية فعل مجهول الوجه فلعله كان للاستحباب مضافا الى انه يمكن ان يكون رواية
بانه [illegible] في الحرام [illegible] وبعد الاغماض عن ذلك [illegible] كيف يكون [illegible] شهادته

ما لفظه وفيه تامل لاصالة البراءة انتهى وفي الحدائق بعد ذكر عبارة المنتهى [illegible]

نورنا لوجوب التجنب لكن كتب المحقق البهبهاني على نجاسة المقلدة ما صورته لا تأمل في وجوب الاخراج كما لا يخفى
على المتأمل في الاخبار والادلة الدالة على المنع والتحريم الا ان يريد بذلك بالتباس لصحة الصلوة فتأمل
فيه انتهى بقي الكلام في شيء وهو انه على تقدير عدم الوجوب في اشكال في صحة صلوته وهذا قال في بعد
مع الوجوب ويحتمل ذلك يعني النجس لم تبطل ثم قال انه ربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة
على النجاسة وهو ضعيف انتهى واما على تقدير الوجوب ففي الذخيرة انه لا يبعد بطلان الصلوة في
سعة الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد وقد يستدل
على البطلان بانه حامل للنجاسة وضعفه ظاهر انتهى وفي الحدائق بعد الاستدلال بالموثقة المذكورة
ما الظاهر بقي الكلام في بطلان الصلوة لو اخل بتقشيره وعدمه والاظهر هو الثاني لعدم الدليل عليه انتهى
ويلحق بالخمر والميتة الطعام المغصوب لظاهر العدم لانه باكله فسد وخرج عن المالية فلا يكون
ابقاؤه في المعدة تصرفا في مال الغير ولو سلم … وتطهير الثياب من النجاسات كلها قال في … المراد بالعصر
الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليّه او كبسه وتغميزه وقال في الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب
من غير خلاف يعرف وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسله ولم يعصره حتى جف بالهواء
او الشمس ونحوهما بقي على النجاسة كما صرح به جملة منهم انتهى وربما نسب الحكم بالطهارة في المغسول من دون
العصر في الثياب مذهب علمائنا وهو اشتباه لانه قال في … في مسئلة تغسيل الثياب النجسة من البول مرتين
الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا والثوب يجزي فيه الصب مرتين … وانما قلنا في الاصل يغسل
الثوب والبدن لانه جمع بينهما فيجزي عندنا فيهما صبغة ان الاحديهما لانه الابلغ ويؤيد ذلك … قول
الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق قال
قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين … انتهى فان الظاهر انه استظهر هذا بقرينة قوله رواه جماعة
لكن في ذلك انه قد قطع المصنف واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه انتهى وفي (اشارة الى الحلي المرتضى)
الذخيرة ان المعروف بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء على العصر انتهى وعن
جماعة وصف هذا القول بالشهرة فهذه الكلمات تؤذن بعدم تحقق الاتفاق عليه وكانه لما حكي
عن العلامة قال في التذكرة ان المتساقط بالعصر نجس والمتخلف في الثوب طاهر ولو جف من
غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف ومن عدم … انفصال اجزاء النجاسة
وصحبة الماء بالعصر لا بالجفاف انتهى وقال في الذكرى ولا يجب العصر في غير القليل من الماء وفي يجب
لوجوب اخراج النجاسة والاصحاب انه شرطيته لقلة انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد انتهى فان
ظاهره ان الوجه في الشرطية انما هو النسبة الى … وجوب العصر فيكون في المعنى تفصيلا باستحباب
العصر في غير القليل ووجوبه فيه وقال في ذلك ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال العين

النجاسة

النجاسة كان قويا وقال شيخنا المحقق وقال في الذخيرة في الجواب عن … بعض المتأخرين و
التحقيق يقتضي ان الحكم بما يتحقق معه مسمى الغسل في العرف بعد زوال النجاسة … ما
وبناء الزائد على ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها وهو حسن انتهى ونقل عن بعض … المتأخرين
صاحب المعالم قدس سره حكى عنه هذا القول بالعبارة التي حكاها عنه … وحكى في المستند عن
والده في اللوامع والمعتمد الحكم بعدم لزوم العصر فيما لم يتوقف ازالة عين النجاسة عليه والظاهر انه
عن ولد صاحب المعالم قدس سره … اعتبار خصوص مسمى الغسل وبناء الزائد على ذلك على نجاسة الغسالة
لكن الظاهر ان … الوضوح … انه قد ادعى الاجماع على وجوب العصر في كلامه
بوجوه الاول الاصل لان المعلوم حصول النجاسة قطعا والشك انما هو في … مطلق … المتنجس
والاصل عدم جعل الشارع اياه مزيلا لها وانتقض بانه انما يعتد الاصل اذا لم يتم دليل على خلافه … في
الثاني الاتفاق المحكي المستلزم للاجماع المؤيد بالشهرة المحققة والمنقولة على حد الاستفاضة وقد ان الاتفاق
انما حكي عن المعتبر وقد عرفت عدم دلالة كلامه على ذلك كما ذكره … و في المعتبر ان الغسل يتضمن العصر
ومع عدم العصر يكون صبا انتهى وهو صريح في ان العصر ماخوذ في مفهوم الغسل وظاهر ان العصر ماخوذ في مطلق
الغسل والغرض من هذه الدعوى هو الاستدلال على وجوب العصر بالاخبار الدالة على وجوب الغسل لكن
يرده قول الشاعر قالت سليمى ليت لي بعلا يغسل جلدي وينسيني الحزن قال … ال…
يا سليمى ان كان … لكن المحكي عن المنتهى ان الغسل انما يتم بشرطين في الثوب
صب الماء مع العصر ويدل عليه رواية ابي العلاء الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء … وهو يعطي ان تعلق الغسل بالثوب يعطي
ذلك وكانه يدل عليه بالقرينة واما مجرد دلالة الرواية على مقتضاه فهو مقابلة الغسل فيها بالصب
والكلامان متعاديان من الفاضلين … فان مقتضى الاول ان معنى الغسل بحسب الوضع يشتمل
على العصر … ومقتضى الثاني ان تعلقه بالثوب قرينة على افادته لذلك ومن هنا يظهر ما في
كلام بعض المحققين من الخلل لانه حكي عن المعتبر والمنتهى واطلاق القول بدخول العصر في مفهوم الغسل
ثم اتبعه بامور احدها ما تبادر من غسل الثوب ومن الامر بغسل الثوب يحمل على ما عرفنا العصر بعد غسل الثياب
قرينة على ارادة العصر وانه لم يقل بدخوله فيه وضعا … سيما مع كون المركوز في الاذهان كون …
نوعا من الوسخ وفي نظر الشارع نافذا في الاجزاء … من حيث الصلابة وعلى ما قلنا اشار … وقع
في الاخبار التعبير في تطهير الثوب بالغسل وتطهير البدن بالصب ففي صحيح محمد بن مسلم قال سئلته عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وغير ذلك من الاخبار الثالث حسنة الحلبي … عن بول
الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا … انه قد وقع في رواية واحدة مقابلة
الغسل بالصب هذا ووجه الخلل ما عرفته من اختلاف الكلامين وان الدلالة بالقرينة لا تصلح للتأييد

يصيب الثوب فاغسله مرتين وفي رواية ابي اسحق النحوي قال سئلته عن البول م

دعوى الدلالة بالوضع معاذاه الى ان مجرد التعبير في تطهير البدن بالصب لا يقتضي عدم صحة التعبير بالغسل لجواز كون
كما عرفت من قول الشاعر استعمال الغسل في مقام خال عن العصر وادعى المحقق الاردبيلي تبعا على اصل الاستدلال
بالوجه الاخير بعد حكايته عن المنتهى بانه غير واضح وهذا ايضا الغسل وكذا العصر ولعدم وجوبه في الماء
الجاري مع صدق الغسل عليه وفي ثانيا انا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفا بل الظاهر تحققه
بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا والقول ان اجزاء النجاسة تزيح في
الثوب ولا تزول الا بالعصر واعترضه في المدارك بانه انما يقتضي وجوب العصر لو توقف عليه اخراج عين النجاسة
ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم الخامس ان الغسالة نجسة فيجب
اخراجها حكي التمسك به عن العلامة في النهاية وهذا يقتضي اختصاص القول بوجوب العصر بالقائلين بنجاسة الغسالة
مع ان ايجاب العصر صدر منهم ومن غيرهم ومن هنا الحاجة عرفا النجاسة تبعا لصاحب المنع من نجاسة الغسالة
سلمنا لكن طريق ازالتها غير منحصر في الغسل فاعلها تحصل بالجفاف فلا يتعين وجوب العصر ودعوى حصول
طول انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف لمجرد ما لا دليل عليه وقد عرفت زيادة على ذلك
انه يمكن ان يقال الطهارة المتخلف من الماء على المحل المتنزل منزلة العصر بعد شمول عموم الادلة الدالة على الطهارة
بالغسل المتحقق بطلان على المحل مع لسبيل الاثر عنه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف
في المحل المتنزل بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اقوى من الاول والحكم واحد وبعد التامل انا اذا دعى ما حكاه
الذخيرة عن المنتهى من التمسك برواية ابي العلاء الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وأجاب
عن الرواية الاولى تبعا للمدارك بان غاية ما يستفاد من الرواية الاولى مغايرة الصب للغسل ولا كلام فيه
خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الغمز ومغايرته مع الغسل لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل وعن
الثانية بان الظاهر ان المراد بالصبي الرضيع للاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل مع اعتبار المرتين في
غيره ووجوب العصر هناك متروك عند الاصحاب فيحمل على الاستحباب او يخص بصورة يتوقف اخراج النجاسة
على العصر والاولى الظاهر انه اشار ما تمسك به في الحدائق من صحيحة الفضل ابو سوية وهي انه اذا اصاب البول
ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وما يعتبر في الاعتماد على ذلك الشيء
زيادة تجبر ضعفه بالشهرة القوية وزاد ايضا ان اختصاصه بالبول لعدم الفصل عرضا وكذلك قد عرفت غير
مرة انه لم يتم علينا الحجر في العمل بما يجبره بالشهرة نوم شهرة ان استناد القدماء عليه غير معلوم والموافقة
الاتفاقية غير كافية في جبر الخبر الضعيف ومطابقته علامات الصادقة لسند غير كافية في اشارة ترك له
بينهم والاشياع مع اهتمامهم في ضبط الاخبار المنتشرة فكيف لم يحافظوا على مثل هذا الكتاب الجامع و
اهملوا استنساخه وذكره حتى خفيت وبرز في اخر الزمان الشامي جامع البحار عند ما عم الاسلام على

صلوات

صلوات اسمعيل انه قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث
مرات يعرك في كل مرة ويغسل ويعصر الحديث ولا يخفى ما في التمسك به فانه مع ضعفه لا يخلو اما ان يكون المراد به
الامر بالكيفية المذكورة قبل زوال العين فذلك مما ليس مناطا قطعا اذ الغالب عدم زوال العين بالغسلة او
يكون المراد به الامر بها بعد زوال العين وهو مما لم يوجبه احد لان ايجاب الغسلة ثلث مرات لا يقول به احد
لم نقل بان تثليث الغسل غير مطلوب وعلى هذا البيان تعلم ان الشهرة في المسئلة غير صالحة لجبر مغايرة
متعلقها المقصود منها واما عن الكمال العلامة في التذكرة فقد علم مما ذكر في كلامه الذي حكينا عنه وتحقيق
عليه ما فهم من كلام صاحب المعالم ان الدليل على اعتبار العصر انشار اليه في احد طرق الاشكال الاخير من المنتهى
لان انفصال اجزاء النجاسة انما يلزم اذ كان هناك اجزاء فان الثوب اذا تنجس بماء قليل ملاقي
البول مثلا نطع عليه اذا ازال عين النجاسة بالمرة ثم ارسل غسله فلا نحث عن وجوب العصر فيه غير عدم
جريان الدليل هنا كما ترى اما الوجه فيما قواه صاحب فهو التمسك باطلاق الاوامر المتعلقة بالغسل بعد
انكار تضمن الغسل للعصر لكن لما علم قطعا ان الغسل انما لا لاجل ازالة النجاسة وانما المامور بها ذاتا توقفت
على العصر وجب من باب المقدمة لمحصول ما هو مقتضى الشارع وارادة تبيين المحقق سر ليس الامر بل حجة
فانه قال في شرح الارشاد بعد ذكر جملة من ادلة وجوب العصر وبعد ما ثبت ما ذكر في محل ماذكرناه ما نظر
يمكن انه لم يجب العصر لخلو الاخبار الواردة في التطهير عنه مع بيان العدد وقد ذكر مع الوجوب اجزاء و
تاخير البيان وقصد امتثال الامر التطهير والغسل بالامر ما الاخبار على تقييد الغسل بعدمه ولعدم
وجوب الدلك في البدن في الغسل والوضوء مع انه العصر للثياب ولعدم وجوبه بالاتفاق في
الجلود والثقيل من الثياب مع بقاء الماء النجس ولا معنى للحكم بالطهارة بمجرد العصر لا بنفي اجزائهما اكثر
او بعضه وايضا معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفي فانه اذا عصره من ليس له قوة كثيرة
ثم عصره اقوى منه يخرج ماء كثير والاكتفاء بما يصدق عليه العصر في المحل والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة
مشكل ولعدم انفكاك يد الانسان وغيره عن نقب الماء المستعمل مثل المغسول لا اثر له فيه للعصر
لعدم دخول الماء فيه فانه على تقدير وجوب العصر وغيرها يتبين وجوب ما زال الماء منها ايضا والظاهر
وجوب العصر ما نجد له دليلا الا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه مع امكان اخراجه ولا يمكن الا بالعصر
ويكون لا يتم لمنع عدم اخراجه الا بالعصر والقول بها ايضا مشكل لما فهم من الطهارة سيما الحكم بطهارة البدن
بعد الغسل بالماء القليل ومعدم اشتراط العصر وكذا الظروف وغيرها والاصل ودليل الحرج والسهلة
السهلة مؤيد عظيم فيمكن تاويل دليل نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير انتهى والتحقيق ان دخول
العصر في مفهوم الغسل وضعا مما لا وجه له لما عرفت وكذا اذا تعلق بالثوب لانه يكفي في تحقق مسماه تحقق
فيه استيلاء الماء عليه مع جريانه وخروجه منه ومقابلته الغسل بالصب انما يقتضي الفرق بينهما في الجملة ولا يوجب
انحصار الفرق بالعصر وعدمه فيعتبر ان بانه لا يعتبر الاستيلاء على جميع اجزائه وانفصاله في الصب

وقد نقل هذا الفرق عن قوم حيث قال انه يكفي الصب في غسل بول الصبي قبل اكله بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله
ومن عداه يجب غسل ابواله وحده ان يصب عليه الماء حتى يزايل عن اجزائه وحكى شارح حواشي الشهيد رحمه
عن القواعد وتعليق الفاضل المقداد وهو ظاهر في التصريح في عدم اعتبار العصر في سقوطه ويؤيده ان ما ذكره من عدم اعتبار
العصر في الثياب لو غسلت بالماء الكثير واحتمال امكان الفرق بين مسمى الغسل والصب وبين مسمى الغسل بالماء القليل لاختلاف
كيفيتهما لو صب في الماء على الاول ووضع الماء عليه في الثاني وبيانه انا نفرض الكلام في صورة اتحاد الكيفية
كما الموضوع تحت ميزاب ونحوه فظهر من ذلك كله ان المفهوم عرفا من اوامر التطهير والغسل ليس الا ازالة عين النجاسة
واثرها فالحق التمسك باطلاقات الغسل المؤيدة بسهولة الملة وسماحتها وبما ورد في تطهير البساط والفراش من
الصوت وبه ينقطع استصحاب النجاسة فالاشتغال لو حصل لا نهاية له فلا تكون النجاسة عينية فيتوقف ازالتها
على العصر وح يجب من باب المقدمة عينا اذا انحصر المقدمة فيها وتخييرا اذا امكن الازالة واخراج عينها به وبغيره
ولا يكون وجوبه ح تعبديا ولا نفسيا ولا المعصوم يسمى الغسل به وبذلك الحق الغسل من غير تعرض للعصر فيما حكي
عن نهاية … والجمل وظاهر الاشتهار … وصرح به جماعة من متأخري المتأخرين بل عن اللوامع نسبته الى
المحقق الثاني وجل الطبقة الثالثة وقول صاحب الجواهر فحصل من جميع ما ذكرناه ان الاقوى ما بيّنه صاحب المعالم
من كون العبرة بتحقق اسم الغسل عرفا لانه الموقوف في الادلة ومعلوم ان اللازم في الالفاظ المرجح في الادلة الشرعية
هو الرجوع الى العرف ومن تحقق الازالة المقطوع بانها المقصد الاصل وان ما زاد على ذلك يبتني على
القول بنجاسة او طهارته وهو مبتني على ما ذكرنا … بعض المحققين … في الاصول لا وجه
للشهرة والاتفاق المحكي هو دخول العصر في مفهوم الغسل وان اجزاء النجاسة لا تزول الا بالعصر تنبيهات الاول
انه هل يختص ايجاب العصر في غسل الثياب بما اذا غسلت بالماء القليل او يعم الكثير والجاري ظاهر اطلاق
كلام المصنف هو الثاني وكذلك اطلاق الارشاد وظاهر المحكي عن الصدوق هو التفصيل بين الراكد والجاري
باعتبار العصر في الاول دون الثاني لانه قال الثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد
فمرتين ثم يعصر وهو عبارة الفقه الرضوي قال المحقق البهبهاني فيما حكي عن شرح المفاتيح وظاهره ايجاب
العصر في كل راكد ثم قال ويحتمل ان يكون المراد من الراكد القليل لندرة وقوع الكر في ذلك الزمان انتهى
لكن العلامة في التذكرة خصه بالقليل لانه قال بعد ما ذكر ولا يفتقر غسل الثوب من العصر ثم قال في الفرع الاول من
فروع المسألة لو وقع الثوب والاناء في غير جار في ماء كثير او … من التعين النجاسة طهر سواء عصر ام لا
ولا يفتقر الى عصر خارج الماء انتهى وحكي مثله عن نهاية الاحكام وقال في الذكرى ولا يجب العصر في غير القليل …
يجب لوجوب اخراج النجاسة والاولى التزامه لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجاري انتهى وقال في
المعتبر يغسل الثوب مرتين بينهما عصر الا في الكثير والجاري وزاد في الروضة التصريح بقوله فيسقطان
فيهما ويكفي مجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها انتهى … المقاصد
في وجوب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو

بقي في المحل الحكم بطهره اذ لا يطهر ان النجاسة الا بعد الانفصال على ما ذكره المصنف انتهى وفسر المحقق البهبهاني وتبعه
الى العلامة ومن تأخر عنه بل استظهر ان مراد المصنف هو الاختصاص بالقليل نظرا الى المستند … بالنجاسة مرتين في
الثوب فلا تزول الا بالعصر الى المستند الظاهر في عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري ثم قال بعد حجية ما ذكرنا
من اشتراط الحصول الرضوي ظاهر في عدم ثبوت تعلق حكم ثم اعتبره بالجملتين فيختص الاخيرة المتيقن تعلقها به
على فرض التعلق بهما لا الخبيثة الحكم في الجاري لانتفاء النسبة المعارضة انتهى ومعلوم ان هذا القائل يعتبر عدم العصر
بكون الكثير والجاري … الشافي ان ما فوق ما نص عليه الصدوق في المقنع العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد
في العصر ما بين الغسلتين وقال الصدوقية بين … والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة
وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين ثم قال ويمكن بناء الاقوال
الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المصنف في
المعتبر وجب في كل غسلة قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة الداخلة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل
الاول خاصة اذ … الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء المغسول به كما ذكر في المنتهى اتجه الاكتفاء
بالعصر بعد الغسلتين لطهارة المحل … وانتفاء فائدة في فعله قبل الغسل الثانية لبقاء النجاسة مع العصر
بدونه ثم قال والاقرب ما ذهب اليه المصنف من القول … وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين
اقوى انتهى … في الحدائق مستند القول الاخير عبارة الفقه الرضوي وتردد الفاضل … في المستند
بين كون مستنده كون العصر لنجاسة الماء الخارج فلا فائدة في العصر الاول وبين كون مستنده دلالة الفقه الرضوي
عليه ثم قال ولكنهما انما تفيد عند من يقول بحجية الفقه الرضوي واما على ما ذكرناه … بالنسبة فيقتصر في
الاستدلال به على ما اشتهر وهو اصل العصر واما التخيير فلا ثم قال وعلى هذا … ضعف … سائر المسالك
والثاني عدم وجوب البناء على عصرة واحدة كما انه عصرة واحدة مخير بين توسيطها بينهما وتاخيرها عنهما انتهى
واما بناء القول الثاني على ان الوجه في العصر انما هو زوال اجزاء النجاسة في الثوب فيتجه عليه ان انما
ان يقال ان العصر مزيل للاجزاء … في الثوب يقول مطلق … عصرا … سواء وقع
بعد الغسلة الاولى او الثانية وح يتجه عليه ان صريح كلام المعتبر هو تعيين العصر بعد الغسلتين والوجه المذكور
ح لا يفي بذلك التعيين بل مقتضاه التخيير بين ايقاعه بعد الاولى وبين ايقاعه بعد الثانية واما ان بقي اثر
… لان يكون مزيلا بنفسه ولان لا يكون مزيلا كذلك بل يحتاج الى علاج آخر من عصر او غيره فيتعين ان
يكون العصر بعد الاولى مزيلا او يتعين ان لا يكون مزيلا وح نقول ان على هذا ايضا لا يتعين العصر بعد الثانية
لان حصول الطهارة بزوال النجاسة بالغسلة الثانية اذا … زوالها بها يقتضي زوالها بالعصر ايضا
مطلقا ولا حاجة الى الغسل بعده فيحتاج تعيين العصر الموقوع بعد الغسلة الاولى الى دليل آخر والمفروض
عدمه مضافا الى ان اختيار الشق الاخير منافٍ لاصل التعليل فان مقتضاه هو كون العصر مزيلا للاجزاء النجسة
لا كونه محتاجا لازالتها وعلى القول الثاني في الروضة بانه لاخراج الماء المغسول به ثم قال وكذا اعتبر العصر بعدهما

ولا وجه لتركه وأورد عليه جمال المحققين ره في حواشي الروضة بعد نقل هذه الأقوال الثلاثة عن صاحب الذخيرة بقوله
وفيه تأمل إذ يمكن أن يقال إنه على القول بأصلية الغسل مرتين يحصل باعتبار الغسلة الأولى تخفيف في نجاسة المحل
وباعتبار الغسلة الثانية تزول النجاسة بالكلية وعلى تقدير القول بنجاسة الماء وعلاقة النجاسة أن يحصل
التخفيف في نجاسة المحل ما دام الماء سائلا فيه لتخصيص غسل تلك النجاسة فإذا زال الماء بالعصر يحصل التخفيف
المذكور ويحصل الماء ثانيا بما بقي فيه من النجاسة ولا بد من إزالتها أيضا حتى يطهر المحل بالكلية وعلى هذا فلا يحصل
الغرض بالعصر بعد كل مرة على الظاهر فظاهر على الوجه الثالث يعني ما جعله الثاني في ذلك مع قطع النظر عن قول الروضة
قول الشهيد ره أن يقال العبارة في كلامه على القول بنجاسة الغسالة في المرة الثانية أيضا والاكتفاء بالعصر بعد الأولى
على القول بطهارتها إذا عرفت هذا علمت أن حكم المصنف بعصر واحد بينهما يمكن أن يكون مذهبه بنجاسة كما هو الظاهر
عنه وكذا مبنيا على اعتماده على ظاهر الوجه الثاني أو على الثالث مع عدم قوله هنا بنجاسة الغسالة في المرة الثانية
إذ لا يظهر رجحان في المسألة حتى لا يمكن فيه الخلاف ولذا ترى المصنف قبل هذا العصر بعدهما وجعل هنا له وسطا
على الوجه الثالث على ما ذكر وعلى هذا فلا ايراد على المصنف ره في ذكر العصر بعدهما انتهى كلامه رفع الله قدره
ويتجه عليه ما أورده على صاحب الذخيرة حيث احتمل كون مبنى كلام الشهيد ره هو الوجه الثاني وتحقيق القول في المسألة
بناء على ما اخترناه في معنى الغسل من كونه عبارة عن استيلاء الماء على ما يراد غسله وانفصاله عنه الموجود في المطهر أن
ما يعتبر في التعدد هو اعتبار اخراج الماء منه بعد الغسلة الأولى فيما هو قابل للاخراج منه كالثوب ونحوه قبل
الجسم التي يرسب فيها الماء قضاء الحكم بوجوب الغسل مرتين لأنه ما لم يخرج الماء السابق فيه بالغسلة الأولى
لا يتحقق الغسلة الثانية لعدم امكان استيلاء الماء على الأجزاء الباطنية مع وجود الماء الأول فيها فيصبحا كأنها
قابلا للاخراج الماء منه بالعصر ونحوه يتخير بينهما كالثياب فيما كان عرفا قابلا له كالخف ونحوه أمثال الرقيق التخفيف
على وجه يرسب الماء في الأجزاء التي تخللها النجاسة الثالث أنه قد صرح جماعة من أصحابنا القائلين
بوجوب العصر بأن ما يتعذر عصره لذلك يكتفى فيه بالدق والتغميز وممن صرح بذلك الشهيد ره في الذكرى و
المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني فيما حكي عن روض الجنان وعن المنتهى والتحرير أنه يكتفى
بالتقليب والدق وعلل فيما حكي عن المنتهى بالضرورة حيث قال فيه ولو كان المتنجس بالماء إلى شيء يعسر عصره
غسل ما يظهر منه وجعد وان سرت النجاسة في أجزائه غسل الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر للضرورة
انتهى وظاهره أن العلة في الاكتفاء بما ذكره من الدق والتقليب عن العصر إنما هي الضرورة من جلتها جلا
قائلين مقامه وعلل في الذكرى بالرواية حيث قال إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الغسالة عنه كالثوب ويجوز
في التغميز كالحشايا والعز انتهى وتبعه في التعليل بالرواية في جامع المقاصد وفيما حكي عن روض الجنان وقال ١٢ الدق مع
في التنقيح بعد حكاية تعليل الشهيد ره الحكم بالرواية ونقل ما افتقر في ذلك عن جماعة بالقطر وجلة ما اطلعنا
عليه من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال
قلت للرضا الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه

والثانية ما رواه الكليني عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى
الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء
منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء ولعل المراد بقوله ومس الجانب الآخر الأمر باختبار الجانب الذي لم يقع
الإصابة منه هل وصل إليه شيء من النجاسة بالنفوذ وقوله فإن أصبت مس شيء منه معناه إن حصل
لك الاحساس بشيء من النجاسة فاغسله لحصول العلم بها وإلا فانضحه على ما هو المقرر عند الشك في الاصابة
وليس في شيء من الروايتين دلالة على المدعى بل الظاهر أن ترك التعرض لغير الغسل قرينة واضحة على
نفي اعتبار العصر وبدليه زيادة على الغسل لأنه لو ثبت اعتبار شيء منهما في مفهوم الغسل شرعا وجب
لكن الظاهر عدمه انتهى وفي الحدائق بعد نقل تعليل الحكم بالرواية عن الشهيد وجماعة وإن الذي
وقفت عليه مما يتعلق بالمقام روايات ثلث وذكر الروايتين المذكورتين ثم قال الثالثة ما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفراش يكون
كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول
حتى يخرج من جانب الفراش الآخر وهذه الروايات كما ترى لا تعرض فيها لشيء منها لما ذكروه من الدق
والتغميز والتقليب وغاية ما تدل عليه الأولى هو غسل ما ظهر فيه دون ما بطن غسل ما بطن منه وغاية ما تدل
عليه الثانية هو غسل الجانبين من نفوذ النجاسة الأولى الظاهر أن المراد غسل الجانبين وما بينهما
من الباطن من الحشو كما تدل عليه رواية علي بن جعفر وكيف كان فغاية ما تدل عليه الأخبار المذكورة هو
غسل الجميع ولا تعرض فيها لذكر العصر ولا غيره مما ذكروه بل الظاهر منها هو صب الماء عليه بحيث ينفذ منه
مع نفوذ النجاسة إلى الطرف الآخر والعلم بوصولها إلى الباطن والا فإنه يكتفى بمجرد الرش على الطرف
الآخر إذا لم يصبه فيه النجاسة التي وصلت إلى ذلك الطرف ولا يخفى ما في هذه الأخبار من الدلالة
على السعة في تطهير النجاسات وطهارة الغسالة وبذلك يظهر ما في تخريج الشهيد ره ومن تبعه المستند في هذا
الحكم إلى الرواية هو ما ذكره في المنتهى حيث أنه بعد ذكر خبر إبراهيم بن أبي محمود قال لأنه محمول على ما
إذا نفذت النجاسة في أجزائه مع سريانها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر وجعل الخبر الثالث
شاهدا على هذا التفصيل هذا حاصل كلامه في هذا المقام فكان الشهيد من هذا الكلام أخذ
الاحتجاج بالرواية والا فليس في المسألة رواية غير ما ذكرناه انتهى وما ذكره من عدم دلالة الروايات
على شيء من العصر والدق والتقليب والتغميز ومن بيان معنى الروايات صحيح وما افترضه في كشف اللثام
في رواية إبراهيم بن عبد الحميد من أن معنى قول السائل أنه ينفذ متوجها إلى الجانب الآخر وأنه يلتفت ويحتمل
معنى قوله ع اغسل ما أصاب أي اغسله بعلم إصابة البول له ونفوذه إليه وأما الجانب الآخر فمسه فإن وجدت عليه رطوبة البول
فاغسله أي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من جانب إلى الآخر وإن لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه
بالماء انتهى وأما ما ذكره من دلالة الأخبار المذكورة على طهارة الغسالة فقد تفرد فيه صاحب الحدائق ره

وكان الوجه فيه انه اذا لم يعصر لغسالته والعاصر للخبايا ولا عوجب بما هو اولى من العصر لم تخرج الغسالة و
بقيت في خلال اجزاء المغسول والحكم بطهارته يستلزم طهارتها والادلة في الاخبار المذكورة ما اشير الى
طهارة الغسالات خبر عار عن هذه الاستفادة لانه قد صرح في الخبر الاخير بكون صب الماء عليه على
نحو يخرج من الجانب الاخر والخبران الاولان قد تضمنا الغسل وقد عرفت من صاحب الحدائق ان الغسل
عبارة عما يحصل به الجريان والتقاطر في ثوب كان او بدن مع ان كلامه في دخول العصر في مفهوم الغسل وكذا
صاحب الجواهر فانه قال انه دعوى دخول العصر في مفهوم الغسل مطلقا كالمقالة المذكورة يعني في
حسنة الحسين بن ابي العلاء وغاية ما عليه انه قد يفرق بين يعني الصب بين الغسل بالانفصال
عدمه ثم استشهد على ذلك بجملة من الشواهد وتمسك بالاخبار الغسل في اخبار الثوب بحكم وجوب
العصر فيه لقرينة الكلام فلا يخفى بعد الالتزام وتحقق مسمى الغسل بدون العصر تعبدا اوبنا
او كما حتى لو قلنا بنجاسة الغسالة انتهى وصرح في الحدائق ايضا بان يقتضي منع دخول العصر في مفهوم الغسل
هو عدم وجوب العصر سواء قلنا بنجاسة ماء الغسالة او طهارتها فان القدر المعتبر في الغسل هو انفصال
معظم الماء في الغسل في العصر حتى لو بقيت فيه اجزاء يمكن اخراجها من غير مشقة ثم انه اذا كان مفهوم الغسل قد
تحقق بدون وجوبها وقد صرح في الجواهر ايضا بامكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر للاطلاق
ما دل على الاكتفاء بالغسل في طهارته المنسوب المستلزم طهارة كل المتخلف بعد العصر المكن خروجه ولو
بعصر اقوى في الثوب انتهى وعلى هذا كيف تدل الاخبار المذكورة على طهارة الغسالة من جهة
بقاء ماء الغسل في المغسول المحبوب عنه فتدبر ثم لا يخفى عليك ان الشلبات المذكورة لا تعلق لها بالقول
بعدم وجوب العصر في الثياب بملاحظة ان اخراج ماء الغسل عن المغسول لو كان مما لا بد منه في
التطهير كان لازم لنزاحمه من الخبايا وامثالها كما ان عبارة المعتبر المذكورة لا تعلق لها بالقول
نظرا الى التصريح فيها بالصب في الغسل ولو كان الغسل متضمنا للعصر لم يكن التصريح بالامر بعد الامر
بالغسل وجه فتدبر وقد وقع العطف بلفظ ثم المرابع انه حكى عن العلامة في النهاية وتحرير انه ينبغي
في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة الدلك قال فيما حكى عن التحرير لا بد من عصر الثوب
ودلك الجسد ويكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره انتهى وعن المعتبر بالقطر ويكفي صب الماء على
الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البول وعلتان اشهرهما الاكتفاء بالصبتين وتسحب وكره
ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب انتهى وفي التذكرة ويكفي في البول الصب الى الجسد ولو لم يبق يجب
الدلك انتهى وعن المنتهى بالقطر لعين وكذلك الجسد لانه غير استظهار اعتبار ماء في الموثق عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات قال
سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وجه الاستدلال به من وجهين
لحلفهما انه امر بدلك الاناء لاجل ملاقاته للنجاسة وهذا المعنى موجود في البول وغيره الثاني انه

اجاب

اجاب بالغسل فلولم يتضمن الدلك ثم اوجبه بعده لذلك كان تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير
جائز لا يقال انه عطف الغسل على الدلك وذلك يتضمن المغايرة لانا نقول لا نسلم ذلك في المغايرة الجزء
للماهية مغايرتها والاستحباب عطف الكل على الجزء لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال
سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين لانا نقول لا منافاة لما ذكرناه اذ
وجوب الصب لا ينافي وجوب الدلك مع ان هذا اولى وقد روى عن ابي عبد الله عن البول يصيب الجسد قال
اغسله مرتين وقد بينا ان الغسل يشتمل على الدلك والاقرب عندنا ان الدلك مستحب مع تيقن زوال
النجاسة انتهى وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله ثم ان الظاهر انه لا يجب الدلك بل يستحب وفهم من المنتهى الوجوب اولا
ثم اختار الاستحباب ولا يبعد كون العصر كذلك الحكم انتهى وفي الذخيرة بعد نقل مضمون عبارة المنتهى
وهذه الحجة ضعيفة فانه لو سلم صحتها يجوز اختصاص الحكم بالمحل او الحال او هما جميعا فان القدح
مظنة علوق النجاسة فاحتاج الى زيادة الاستظهار بعد الخمر لشدة تعلقها بمحلها بخلاف البول لجواز ان يكون
الامر بالدلك فيه لعدم العلم بزوال النجاسة ومع فرض ذلك في البول يلزم وجوب الدلك لا الدلك الا
الدلك مخصوص ومما ذكرنا يعلم ضعف الوجه الثاني اذ الجامع انما يعارضه بما رواه عمار ايضا من الصادق
من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك وكان المصنف استشعر ضعف هذه الحجة
فقال بعد تقريرها والاقرب عندي ان الدلك مستحب وهو مختار المحقق في المعتبر قيل وفي كلام جماعة
من الاصحاب نفي اعتباره وتقوله مطلقا وهو حسن انتهى وهو جيد ووجه كون القدح مظنة علوق النجاسة
ان القدح اما يكون من الخشب وهو اكثر ما ترى الا في البلد والانية المتخذة من النحاس ونحوه لان
الخشب يسع فيه الرطوبة في الخمر واما ما تمسك به العلامة من الاستظهار فقدره في الحدائق بانه مع
تسليم كون المقام مما يحتاج فيه الى الاستظهار انما يصلح دليلا للاستحباب لا الوجوب وهو حسن فقد
علم مما ذكرنا ان الاقوى هو استحباب الدلك فيما يحتمل فيه العلوق في اي محل كان وفي اي محل لتتوقف الاستظهار
وهذا انما يتم لو قلنا بكفاية الاحتمال في مقام الاثبات فيستحب الاستظهار لبقاء الاحتمال او هو موهوم الذي
هو في غاية الضعف ويكون استحباب الدلك ثم من باب كون احد الافراد الحاصلة له وعلى ما ذكره العلامة
مع تيقن زوال النجاسة على الشيء من محل الموثقة على الاستحباب ووجوبه فيما لو توقفت الازالة عليه
الخامس انه قال العلامة في القواعد انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن
كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه لخاصية القاسم لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول
عن محل النجاسة اذا كان قليلا اما بنفسه او بالعصر فيما يعصر او بالة كما في الاناء وحينئذ ينحصر الحكم
على ما يمكن نزع الماء منه كالخشب والحجر والثوب والبدن ولا يطهر المائعات والمسام التي لا يتم نزع
الماء منها كالخبز والصابون والورق والطين والجبن والحبوب ونحو ذلك من المسام المانعة من نفوذ الماء
والمائعات فلا يطهر بالقليل وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء وغيره انتهى اعلم انه نقل

هذا الكلام انما هو لبيان عنوان المسألة وتنقيح المقال ان المتنجس اما ان يكون مما عدا الماء ايضا واما ان يكون
منها والاول يتصور على اقسام وجهين احدهما ان يتنجس ظواهره خاصة دون سريان النجاسة في اعماقها اصلا
وثانيهما ان تسري النجاسة الى اعماقها اما قبل وصول الماء عليه للتطهير او بعده حين عليه للتطهير بان يسري ماء
المتغير بالنجاسة الى باطنه او يسري ماء الغسالة على القول بنجاسته فالكلام يقع في مواضع الاول
فيما لم ينتقع بالماء النجس من غير المايع ولم تسر النجاسة الى اعماقه حتى في حال الغسل وهذا القسم لا اشكال
ولا خلاف في انه يطهر بمجرد وصول الماء لعقل عليه مرة او مرتين على الخلاف والحاجة فيه الى العدالة ولا الى غيره
ثم ينبغي ان يعلم بانه لو توقف ازالة النجاسة عليه وجب الثاني فيما انتقع بالماء النجس سابقا او لم ينتقع
لكن الكلام في انه مع سراية الماء المغسول به الى شيء من باطنه عند صب الماء عليه فيقول حكى في الشرح جمع من
الاصحاب ان ما لا ينفصل الغسالة بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما يجري
هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير ثم قال وهو مشكل اما اولا
فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل
من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تأثير مثل
ذلك في المنع من اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير انتهى وفي الذخيرة بعد نقل كلامه وفي
الاخير نظر لان الامر في الادلة فيما اعلم ما دل على الامر بالغسل في كل مادة بحيث يجري ويتفصل حتى يشمل
مورد النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض المواد المخصوصة فتعدية الحكم الى غيرها يحتاج الى دليل
انتهى وبه صرح في الحدائق بعد ذكره بان اللازم مما ذكره احد امرين اما بقاء تلك النجاسة على نجاستها
وعدم قبول التطهير او طهارتها بغير ماء وبطلان الامرين اظهر من ان يخفى على ذي روية والتحقيق ان
الطهارة بالغسل لا تختص بهذه الجزئيات التي وردت بها النصوص حتى يحتاج فيما عداها الى طلب الدليل وبعد
انه لا يدفع ما ثبت لما هو في الاشياء المخبثة من نص عليه بالخصوص فانه مجرد سفسطة ظاهرة بل التحقيق
ان تلك الجزئيات الواردة في النصوص انما خرجت مخرج التمثيل لا على جهة الاختصاص وحصر الحكم كما
كلامه ويذكر قبل ذلك الكلام صاحب الحدائق واستحسنه ثم قال ويؤيده ما قدمناه من الروايات الدالة على حكم الاواني
والحشايا فانها باطلاقها انما دلت على الغسل الذي هو كما حققناه سابقا عبارة عن كثرة الماء بحيث
يجري وينفصل عن النجاسة انتهى الثاني فيما انتقع في الماء النجس وانها حكي عن المنتهى الصابون
اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين ثم نقل عن بعض العامة
في الحنطة والسمسم اذا انتقعا بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في
كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء
النجس فيه فكذا ما ذكرناه انتهى وقال في الذخيرة في تفسير قوله كان حكمهما حكم العجين يعني في عدم قبول
التطهير بالماء لان ظاهره ذلك في العجين انتهى واستشكل صاحب الذخيرة تقويته لما نقله عن بعض العامة

من الفضلاء والتحقيق بعد كل غسلة لقيامه مقام العصر وعلله في الاشكال انه لم يعهد من مذهب العامة من يحكي
من ثبوت الغسل في الجفاف منزلة العصر ثم دفع الاشكال بتوجيه كلامه بانه لعل مراده من الحكم بقوة ما حكاه
ليس الا اثبات قبوله للتطهير واما اعتبار التعدد والجفاف فغير منظور اليه ثم ايد ذلك بتعليل العلامة
الحكم بحال اللحم مع ان الثابت على ما قرره هو وغيره انما هو طهارته بالغسل اذا وقع في مرقة ما يقتضي
التنجيس لو اراد ما زاد على الغسل لم يكن التعليل وانما اثبات المدعى وايده ايضا بانه تفرد في نهاية
على الحكم بقبولهما للتطهير وانما نسبه اليهما حكاه في تحرير النهاية من انه ذكر فيها بعد ان حكم بطهارة
الصابون والعجين بالغسل اما السمسم والحنطة اذا انتقعا فلا نرى قبولهما للطهارة وكذا اللحم اذا
تنجس مرقته انتهى ثم ان المنقول مما دل على الحكم المذكور في اللحم روايتان الاولى رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل والاخرى رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله وقد نقل في
الذخيرة عن فاضل لم يصرح باسمه ان كلتا الروايتين ضعيفتان فلا تعويل على الحكم على الثبوت في اللحم ايضا يجب
ومع هذا فالمحقق ان امكان التطهير في الكل ثابت لكنه موقوف على العلم باستيلاء الماء على جميع اجزاء
النجس ويزيد خصوص اللحم من الاجزاء الدهنية التي حكم بنجاستها في حال الغليان واما من لم يحكم بالتنجيس
وهو واحد فانما يجب طاهره ويطهر بالغسل كساير المتنجسات ثم ان صاحب الذخيرة تنظر فيما نقله قائلا
بانه غير بعيد التعويل على الروايتين بناء على الاعتضاد بالعارض وكونهما معمولين عند الاصحاب
مشهورين بينهم وعلى تقدير تسليم فاثبات توقف التطهير على ما ذكر يحتاج الى دليل اذ لا دليل على
استلزام حكم النجاسة في محل النزاع على ما انسب اليه والحق انا نقول بتوقف طهارة اللحم على زوال الاجزاء
الدهنية المذكورة فالظاهر ان الموقوف عليه زوال الاجزاء التي ثبتت نجاستها فيها مما لاقى ظاهر اللحم وانعقد
فيه بعد وقوع النجاسة الا ان يكون متصلا بالاول ومعه فاسر يسير انتهى وفي الحدائق بعد ذكر الروايتين
المذكورتين وظاهر الاصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما ودعى يجري ذلك على اطلاقه اشكال وذلك
لانه ان كانت النجاسة قد وقعت بعد وقوعها بحيث لم تسر النجاسة الا الى المرق وظاهر اللحم فلا اشكال
وان كانت قد وقعت في القدر بحيث غلا بها القدر وسرت نجاسة المرق الى باطن اللحم كما هو ظاهر
عبارات العلماء المتقدمة فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره ولا النجاسة قد سرت الى باطنه كما هو المفروض ثم لو علم ورود
الماء المطهر الى الباطن وان كان في ماء كثير فالقول بالطهارة متجه ولا فرق بين اللحم وغيره مما انتقع وسرت
النجاسة الى باطنه انتهى وتحقيق المقام يتم بالتعرض لامور فنقول ان معيار التطهير بالماء وميزانه انما هو وصول
الماء المطهر الى المحل الذي وصل اليه النجاسة من ظاهر المتنجس او باطنه فلو فرض تنجس الباطن لزم وصول
الماء الى كل جزء مما تنجس منه ويعتبر مع ذلك زوال عين النجاسة ان كان لها عين وعدم خروج الغسول

عن الحقيقة التي هو عليها وعدم صيرورة الماء مضافا ولا تغيره باوصاف النجاسة فلو كان الجسم المتنجس باطنه مما لا
الماء فيه كالفضة والذهب واشباههما من المنطبعات اذا تنجست في حال ذوبانهما ثم انجمدت لم يطهر باطنه بغسل
ظاهره فلا يطهر حينئذ الا الظاهر ولو كان عين النجاسة باقية في مسامه كالدهن المتنجس في اجزاء الخزف ونحوه
لم يطهر اصلا لا ظاهرا ولا باطنا ولو خرج المغسول عن حقيقته كالطين اذا تفتت بالغسل وشاع اجزاؤه التي لا
تتجزى في الماء بحيث صار الماء ماء كدرا فلا اشكال حينئذ في عدم تطهير الطين لانتفاء الموضوع وعدم تطهير الشيء
الا مع بقائه على حاله وحصول الطهارة له ولو خرج الماء بالمخالطة عن الاطلاق كما في الاوحال اذا صب عليها الماء
لم يحصل الطهارة لانتفاء شرط الماء المغسول به وكذا الحال لو تغير الماء باوصاف النجاسة وانما يعتبر عدم خروج الماء
المطهر عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لعدم صدق الغسل بالماء معه ولتمام الاكتفاء بالاطلاق في اول
وان خرج بخلاله في اجزاء المتنجس عن نظر الوصف في الغسل بالماء وصب الماء ونحوهما الذي لا يقدح فيه الا
الخروج قبل الصب بتغير المغسول به بعيد يمنع الصدق ولا اقل من الشك فيبقى استصحاب نجاسة المغسول بحكمه ثم قد يقال
بعدم اشتراط العلم بوصول الماء الى المغسول في حال الاطلاق وان اوهم بعض العبارات بل يكفي استصحاب الاطلاق
ما لم يعلم خروجه بتغير بعصره ونحوه كان غسل في خلاله ونحوهما ومعارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة
مدفوع بحكم مثل الاستصحاب الاول على الثاني كما في سائر نظائره المفروغ عنها بين الاصحاب وعلم خروجه
بتغيره بعصره ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن حين غسله لانتفاء تغيرا على النجاسة اما ما عداه من الاجزاء
التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول بعد عصره او سبق التغير على غسلها
فهذا استشكل فيه صاحب الجواهر وجعل منشأ الاشكال من احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب ايضا كما لو صورة
الاطلاق من احتمال [illegible] بالنجاسة اذ الغسل عن التغير فيبقى استصحاب النجاسة سالما عن معارضة
استصحاب الاطلاق لا يكون هو المعارض باستصحاب [illegible] الغسل عند [illegible] ولا استصحاب [illegible]
سالما كاستصحاب النجاسة فيحكم عليه فتأمل جيدا انتهى ويتفرع على ما حررناه من الضابط اتضاح الحال
فيما ذكروه من الاشياء من الحبوب والادهان والمائعات التي هي من قبيل المضاف كماء الورد وماء
الحصرم ومن غير المائعات كالذهب والفضة واشباههما والاواني الفغفورية واشباهها والخزف والآجر
المطبوخ والتربة المأخوذة للسجود عليها امثلا والحبوب المنقعة بالماء النجس بحيث سرى الى باطنها
واللحم وما شبههما من الخبز المطبوخ والفواكه اليابسة او المطبوخة كالسفرجل مثلا اذا طرح في قدر فيه نجس
بعد غليانه ولو خرج قبل ذهاب شيء واللحم بقسميه المطبوخ وغيره واللحوم قبل اذابتها او اتخاذ ادهانها
والصابون والفواكه باقسامها من الحبوب الطرية المكسورة وغير المكسورة اما الاول والثاني فحالهما
ان قلنا فيها بالتطهير بالكثير كما لا تنكر بحيث يتخللها فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرك حتى يتخلل
الماء اجزاء الدهن باسرها لطهر وللشافعية قولان وكذا العجين النجس اذا مزج بحيث صار رقيقا وتخلل الماء جميع
اجزائه انتهى ولكن تحقق تخلل الماء جميع اجزاء الدهن ممنوع وقد اجاد صاحب الجواهر حيث قال بعد حكاية

كلام

كلام العلامة ما نصه وهو جيد على فرض تحققه لكنه بعيد بل يمتنع عادة ويتفرع على العلم به الشيخ نقا[illegible] الدهن
على سمته بحيث يمكن الانتفاع به الا بالاكل ونحوه بعد ذلك وان امكن مزجه الرقة لم تحصل الا بتخلل الماء
الماء تلك الاجزاء فتكون كالدسومة التي على اليد او اللحم ونحوهما فهذا لا يمنع نفوذ الماء فيها ووصول
الى البدن ولذا التطهير بالقليل مثلا بما [illegible] الا عن الكثير كما صرح به في جامع المقاصد ان لم تقل ما هو
باقية على حاله بل هو مقطوع به من السيرة والعمل في سائر الاعضاء الاعضاء [illegible] في الجملة
مما ورد من كراهة الادهان قبل الغسل والامر به بعد او الى الخط انتهى واما العجين
فلا يخلو حال الكثير الذي يطرح فيه من ان يخرج من الاطلاق الى الاضافة او لا فعلى الاول لا يطهر لخروج
الماء عن صلاحية التطهير وعلى الثاني لا يبقى عجينا حتى يحكم بطهارته لان المفروض انه صار رقيقا الا ان
يقال انه اذا ترك الماء على حاله مدة فيرسب الدقيق الى اسفله مجتمعا هناك كجموع المادة وزالت
الحشرة وذلك لا ينافي بقاء الحقيقة واما الثالث فلا يطهر الا بالخروج عن الاضافة الى الاطلاق ومعه
ينتفي الحقيقة اذ لا يصدق على ماء الحصرم المخلوط بماء كثير خرج الى الاطلاق انه ماء الحصرم نعم لو حكي عقيبا
ما ذهب اجزاء الماء القراح وبقي ماء الحصرم فصل بقاء الحقيقة ويحكم بطهارته الا ان هذا الفرض [illegible]
الحصرم واشباهه جوهر يخفي الاثر لا يحصل فيما ليس له جوهر لطيف كماء الورد ودهن [illegible] واشباهها
لانها الطف شيء فيتحلل هواء عند غليانه قبل ان يتخلل اجزاء الماء واما الرابع اعني الذهب والفضة والاواني
الفغفورية المصنوعة من طبيخ [illegible] فان ظواهرها يطهر بالغسل بالماء قليلا او كثيرا ويبقى بواطنها [illegible] على ذلك
[illegible] الاستعمال [illegible] ظواهرها ما لم يصل اليه الماء عند الغسل [illegible]
تطهيرها واما الخزف والآجر [illegible] بحكم [illegible] الطهارة بالماء لان الماء [illegible] في [illegible]
الذي يصل اليه النجاسة ولا يخرج الماء [illegible] عن الاطلاق [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] فيما لو طرحت في اناء من ماء قليلا [illegible] وتحلل وتجمع في اسفل الماء الا ان ذلك لا يوجب
خروجها عن حقيقتها وانما يوجب خروجها عن الهيئة الخاصة واما السادس اعني الحبوب وما اشبهها في
قبول التطهير نظير القسم السابق الا انها [illegible] وصول الماء الى الباطن [illegible] وصل الماء الى المحل الذي
وصل اليه النجاسة طهرت اجزاؤه باسرها ولكن في ذلك بحسب العادة يفتقر الى طول تطارق الماء واما السابع
اعني اللحوم فالمشتبه بها لا يتخلل الا ظاهره ويطهر الظاهر بالغسل ولا باطنه الدسومة التي في ذاته نعم هما
من الشبه او من تحول الحسن بحيث [illegible] ذلك القسم خارج عما نحن فيه لان الكلام انما هو في [illegible]
واما [illegible] مطبوخ من الشحم [illegible] يشكل طهارة الظاهر بالغسل لا بطهر لان الاجزاء الدهنية المتنجسة تمنع من
وصول الماء الى جميع اجزائه الا انه يحتمل ذلك في بعض الفروض النادرة كما لو طرح في الماء الحار الغير
المنفعل في حال الغليان وابقي فيه الى ان يصل اليه واما المطبوخ من اللحم فقتضى القاعدة فيه هو قبوله

٢ اذا النجوم م
٣ دو ما طبخه م

للتطهير فيما لو كان وقوع الخبز ونحو في القدر بحيث لم تؤثر النجاسة في باطنه فيغسل ظاهره ويطهر بذلك

وعدم قبوله الا بالتجفيف قبل الغسل فيما لو نفذت النجاسة في عمق القدر بحيث دخل الماء المتنجس في

اجزائه الباطنة وذلك لينفذ الماء في اعماقه التي نفذت فيها النجاسة حتى يحصل تطهيره والامر بالتجفيف

كما عرفت لكن الروايتين مطلقتان شاملتان للقسمين بل في رواية السكوني ترك الاستفصال

فيفيد العموم بالنسبة اليهما الا ان يقال ان المأمور به فيهما انما هو الغسل نظرا الى ان السؤال انما هو

عن قابلية اللحم للتطهير لا عن كيفية التطهير وقد اجاب عنه بالامر بالغسل الذي هو في معنى الحكم بقبوله للتطهير

واما كيفية التطهير فهي موكولة الى ما علم عند السائل من الخارج هذا ولكن ان كشف الغطاء ان

المتنجس بعد الانفعال مما يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمستوي من الخبز بعد الانفعال بالماء

~~ومن غير رطوبة الماء كاللحم~~ مع الطين وما بل بالعجين فالظاهر فيها الطهارة البطون كالحبوب و

اللحوم مطبوخة او باقية على حالها جافة او رطبة من غير حاجة الى تجفيف او تنظيف بماء معصوم لان الحاكم

ان اتصال الرطوبة بما يغني في التطهير وما كان منها مما يرسب فيه الغسل كما تتخذ من الطين الخالي عن

لمخ النار فلا يطهر بشيء الماء المعصوم انتهى وفي الجواهر بعد نقله ان قديم تعليل الاكتفاء بالاتصال

من غير حاجة الى نفوذ المطهر من الماء وقد يظهر من الذخيرة الميل اليه وان المشهور ومن الحدائق نفي الخلاف

فيه بينهم ثم ان صاحب الجواهر قد ايده بالطلاق روايتي السكوني وزكريا بن آدم وقال فقد يبحث الحلق

فيها الامر بالغسل من غير اشارة الى نفوذ الماء في اعماق اللحم مع ظهور نفوذ المرق النجس فيهما الا تقاطعه

به كخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد الخالي عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلي عليها

قال اذا غسلت بالماء فلا باس ثم قال لكن قصور اسانيدها وعدم وضوح انصراف الاطلاق فيها الى

ذلك كعدم الجابر لها يحمل هذا القدر بعدم ثبوت موافق له في ذلك ولا سيما من ظاهر الكتابين

السابقين لم يختص به بل ظاهر اتفاق من عداه من الاصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء الى ما

نفذت فيه النجاسة يمنع من الركون اليهما في قطع القواعد الشرعية من عدم طهارة المتنجس الا بالغسل

بالماء ونحوه نعم لو كانت ينفذ فيها الماء المطهر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوضعها في الكثير قطعا

بنفوذه في اعماقها ويزيل عين النجاسة ويكفيها ان وجدت في بواطنها الا انه يكفي باصابة الماء المتنجس

لصدق مسمى غسل الباطن وما اشبه كبعض ما تحت الاظفار وبعض باطن السرة والعينين والانف ونحو ما

تحت الحاجب من جبائر او عصائب او لطوخ ونحوها من غير حاجة الى انفصال وجريان من محل الى آخر هذا

كلامه واما الثالث وهو الصابون فمبلغ حاله مما ذكر لانه ان كان فيه دهونة منجمدة تمنع من وصول الماء الى

الباطن كبعض افراده لم تقبل التطهير وان لم تكن فيه طهر بوضعه في الماء على وجه يتخلل جميع الاجزاء ومن هنا علم

ان الظاهر اولوية الطهارة بالغسل ان تنجس مع صب واما الرابع اعني الفواكه فصحيح لا تنجس الا ظاهره ولا

اشكال في قبوله للتطهير واما المكسورة فهو ايضا قابل للتطهير الا ان تكون ما نشر على وجه يتصل ما في الظاهر من

الاجزاء

الاجزاء المائية بما في الباطن منها بحيث اذا غسل بين الاجزاء المائية الظاهرة والاجزاء المائية الباطنة شيء

من الاجزاء المنجمدة المتصلة وكل من الصنفين موجود كثير من انواعها ثانيها ان ما لا يمكن عصره كالاشياء

المذكورة يطهر بالقليل ام لا قولان واستشكل صاحب المدارك وتردد صاحب الذخيرة ومن قال بالاول صاحب المفاتيح

فالعمدة من قال بالتطهير بالقليل بالانفصال الغسالة الخارجة بالعصر كالصابون والفواكه وشكل الجزم بخروج الغسالة

وان ما يتخلف في شيء من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الثياب بعد الغسل والتغير وقد حكموا بطهارته من غير

عصر وبالطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير والطهارة اصح انتهى وقال المحقق الاردبيلي ثم انه

على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل اليه الماء القليل مثل القرطاس والخبز والجبن

السمسم والفواكه المكسورة وهذا الحكم لا يلزم الحرج والضرر المنفي عقلا وشرعا وهو مناف للشريعة

السمحة ويلزم تضييع المال لان في اكثر الاوقات لا يوجد الجاري مع الكثير سيما في الحجاز في اوائل الاسلام

وفي البراري عند اهل الجبال والغنم والحلول نقل الماء الكثير لا تقبل اكثر من بعض الفواكه المكسورة

وغيرها مما حكم بعدم تطهيرها بالقليل لا يبعد الاكتفاء بالاخذ ما لو في التخيير وما ورد

بالحكم الشريعة السهلة السمحة تقتضي طهارة كل شيء بالماء مطلقا مع دلالة تطهير الماء الا ما تيقن

عدم تطهيره مع ندرة تنجيس مثل القليل نحو الجلح ونحوه فان المقدار الباقي من الماء المستهلك في

هذه الاشياء ليس اكثر مما يبقى في الثياب بعد العصر المعتاد والبدن والجلود الناعمة والحذاء

مع حكمهم بالطهارة وليس ذلك بابعد من اللحم والشحم المتنجس مع قولهم بالطهارة بالقليل ونقل

من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذي عمر فيه نجس بالقليل لكن لابد ان يغسل مع تجفيفه بعد كل غسلة

كان التجفيف قولا بالعصر وكذا الجبن مثل الحنطة والخشب والخبز ولا يخلو اشتراط التجفيف من بعد

فان الظاهر نجاسة باطنها ولا ينفع التجفيف ولو قبل طهارته بوصول الماء القليل فلا يحتاج الى

التجفيف فيكون كالرطوبة الباقية في الثوب بعد العصر نقل ذلك عن بعض العامة ثم قال وهو

الاقوى عندي آه ولعله اشار الى رواية زكريا بن آدم وهو لا يدل على اشتراط التجفيف عن كلام التجفيف

فيحتمل ذلك عند العامة لا عنده الا ان الرواية ليست بصريحة في القليل ولكن يقتضيه اطلاقها مع قلة

الكثير ويؤيده ما مر فتامل ثم عكس القول بطهارة كل شيء الا القليل النادر وكرر منع من طهارة

المتنجس بالماء القليل وكذا الصابون والحبوب المنتفخة في الماء النجس ولا يبعد طهارة ظاهرها بالقليل

والكثير وعدم طهارة باطنهما الا ان يعلم الدخول الى الباطن انتهى وهو في لبا القول الثاني بحصول

الطهارة حيث قال في شرح عبارة المتقدم من المفاتيح لا يخفى ان جماعة من الاصحاب ذكروا ذلك كما

صرح به في المدارك وغيره لكن في المعالم ان هذا من المتعلم فيبني المتاخرين قد عرفت انهم ما شرطوا

العصر فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة والصابون والفواكه لا يرسب فيهما الماء ويسهل اخراجه بالعصر وتنجس

هذه الامور على ضربين ضرب يتنجس ظواهرها من دون سريان النجاسة في اعماقها اصلا او سائرها هذا

مونده

يطهر بمجرد صب الماء عليه من دون حاجة الى العصر اصلا ثم بذلكم لو احتيج اليه وضرب ضربنا النجاسة فيها
انا اولا واما بعد صب الماء عليه الغسل بان يرد الغسالة النجسة في المجموع القسم الاول من هذا الضرب
كيف يكون الحكم بطهارته بمجرد ملاقاة الماء الظاهر وعدم نفوذه في الاعماق ونفوذه فيها لكن لا يخرج
النجاسة من جهة عدم امكان العصر وتوقف الاخراج عليه وانضار ما كانت الرطوبة السارية فيها مستقرة
لا ندفع ان يدخل الماء في الغسل في الاعماق حتى يلاقي النجاسة ويديمها او يغسلها ويزيلها كما هو الحال في
العجين النجس ونحوه والارز المطبوخ بالماء النجس ونحو مثل الزبيب المنقوع في الماء النجس والحاصل
انه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة اصلا ولم يفرق المثال والحكم بطهارتها انما هو في خال
من الغسالة الثانية والاولى بعد خروج عين النجاسة وزوالها بالمرة لا مع بقائها ايضا ولم يثبت بذلك
احد فظهر ان الكلام صريح في بقاء النجاسة وعدم ارتفاعها في مثل ذلك الا ان يوضع في ماء كثير يدخل في الاعماق
ويذهب النجاسة ويزيلها عنها او يترك في الشمس والنار حتى تذهب الرطوبة بالمرة عنها فيترك في الماء الكثير
فيدخل في الاعماق بحيث يزيل عنها النجاسة كما ذكروه ذلك في العجين النجس والارز المطبوخ بالماء النجس
واما الحال ما لا يدخل في اعماقه الا بعد نجاسة تامة بحيث يتغير بسببه دخول الماء في الاعماق او انه
النجاسة وان لم تنقطع عنها اذا كان فيها نجاسة العين مثل الدم واما اذا لم يكن عين النجس بل المتنجس فيكفي دخول
الماء في الاعماق بحيث يحصل غسلها هذا اذا كان الماء كثيرا لا ينفعل واما اذا كان قليلا فلا يطهر عندي من
قال بانفعال الغسالة والقليل اذا كان الغسالة تنفصل عنه عند انفصالها الغسالة او كان الغسالة اجزاء العين النجس
الا ان يخرج الكل بالغسل ولم يعتبر او بعده والتي اد تغيير النجاسة ممكنة فيهما وما ذكره وقد ذكان فانما هو
بالغسالة القسم الثاني من الضرب الثاني والمذكور فيه عبارة انما هو بعدم التطهير بالقليل هو العجين بالماء
النجس والنقيع كذلك والشاة ذلك ثم القسم الثاني من الضرب الثاني داخل في قولهم ومرادهم من جهة قولهم
بانفعال الماء في الغسل ايضا على ما مر ومع ذلك يرد عليه انه لو كان من الشرع دليل على الطهارة بعينها
من الشارع ثبت الضرر والحرج كما هو الحال في القسم الاول من الضرب الثاني التي لا يمكن خروج اجزاء النجسة
منه بوجه من الوجوه ولو لم يكن بعدم الدليل كان لا حاجة الى التمسك بلزوم الحرج والضرر والغسل فيه مع ما في
الواضح اذ عرفت انه لو جرى في الحكم بطهارة ما بقي بعد العصر وابن هو من المقام الى ان قال وما قاله المعترض
من الاطلاق لا مرية لغسل الشامل للقليل والكثير انما هو لعينها فلم يوجد ما ذكره من الاطلاق بعين ولا اثر
اذا الوارد هو الامر بغسل الثوب والجسد والاناء والفرش وما شابهها على وجه الاطلاق ومن ثبت ان
الاحكام المذكورة من المشهور بناء على انفعال الماء بمجرد الملاقاة مطلقا الا ما استثنوه مثل الاستنجاء
ونحوه فالاطلاق يصير مقيدا بتقولنا فتقيد المطلقات الواردة في الثوب ونحوه بوقوع العصر وخروج
النجاسة مع احتمال كون العصر داخلا في مفهوم الغسل عند بعضهم كما تقدم فتامل انتهى وتحصيل المقال ان ما
لا يمكن عصره ان تنجس ظاهره فهو يطهر باجراء القليل عليه وهو خارج عن محل البحث كما اشار اليه المحقق

البيهما

الطهارة ايضا وان تنجس باطنه فلا يخلو اما ان يكون ذلك بسبب سريان الغسالة في الظاهر او يكون ذلك
بسبب قبل الغسل اما الاول فالحكم مبني على حكم الغسالة فان قلنا بطهارتها فلا اشكال وان قلنا بنجاستها بنى
الامر على انه هل يوجب انفصال الغسالة في حصول الطهارة وعدمه فعلى الاول لا يحصل التطهير وعلى الثاني يتصور
الحال على وجوه احدها ان لا يصل الماء المطهر الى جميع الاجزاء التي وصل اليها النجاسة اما لوجود الرطوبة في
باطن المغسول المانعة من وصول الماء الى محل النجاسة او من جهة لزوجة في جرمه وثانيها ان يصل الماء
الى جميع الاجزاء التي وصل اليها النجاسة وثالثها ان يصير الماء الساري فيها باجزاء من عين النجس موجودة في باطن
تلك الاجزاء كما لو كان هناك دم ونفذ الماء اليه ورابعها ان يصل الماء الى جميع الاجزاء لكن حصل
في بعضها جزء من عين النجس والاول والاخير يحكم فيهما بالنجاسة والاوسط يحكم فيه بالطهارة بناء على عدم
اعتبار العصر وانفصال الغسالة في التطهير كما هو الاقرب فلو كان مما يعتبر فيه الغسل اعتبر التجفيف
بوضع المغسول في الشمس ونحو ذلك قبل الغسلة الثانية وكذا الثالثة لو احتيج اليها كما هو الحال على
القول بوجوب غسل الاناء ثلثا واعتباره انما هو لتحصيل تعدد الغسل لا لاخراج الغسالة وثانيها ان من
جملة ما لا يمكن اخراج الغسالة بالعصر التراب وقد اورده بعضهم البحث عنه وقال في الذخيرة المشهور في
كلام المتاخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء القليل وكان مبنى على نجاسة الغسالة
وعدم الاكتفاء في اخراجها بالتجفيف والمجمع على اعتبار العصر في الغسل لانه لا يحصل طهارته بالكثير ايضا مع
الاحتياج الى تكلف خروجه بالاجماع والزام وصول الماء الى جميع اجزائه بالغسل وعلى هذا لا يصح هذا الحكم عندي وقد طهره
العلماء ولكنه في خروج الغسالة بالجفاف على ما هو التحقيق في الاجزاء ثم قال وذكر الشيخ في الخلاف انه ان نجاسة البالة
قال فيه اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا
زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ان كانت الارض رخوة نصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي
وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان اخر طهر مكان البول
ونجس المكان الذي انتقل اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان هذا كلامه المنقول منه وقد يحتج
لما قاله الشيخ بوجوه احدها ما تمسك به في الخلاف من ان التكليف بالزائد على ذلك حرج منفي بالاية وقبل انه توجب الحرج
على المجرحين وثانيها الرواية العامية المشهورة المتضمنة لامر النبي باهراق ذنوب من الماء على بول الاعرابي
لما بال في المسجد وقولهم صبوا عليه ذنوبا ولا تغسلوا وهذه الرواية ايضا قد تمسك بها الشيخ ره وفيها انها
ضعيفة لانها عامية وراويها ابو هريرة وقد نقل الصدوق انه عرضها ابو حنيفة بكبر درجة بعدالته وشهادة
بعضهم بانهم لا يقبلون روايات الثقة في حكم الحلال والحرام وانما يقبلونها في مثل اخبار الجنة والنار ونحو ذلك
واما ما في المذكور من كونها مقبولة فمعقودة منع ذلك وانها مقبولة عند الشيخ ره وغيره والتمسك بها لا يقتضي
الامر في الاصول والقواعد الشرعية وثالثها ما تمسك به بعض فيها اشارة من انتفاء الدليل على التكليف بالزائد عليه

ومن كان لا يجزي هذا المقدار بعد ثبوت الحكم بالنجاسة فلا بد من قيام الدليل على زوالها به ورابعها ما تمسك به بعضهم
ايضا من صدق مسمى الغسل والازالة المعتبرين في مثله وفيه انه بعد تسليم صدق الغسل لا يتم المطلوب الا بعد منع نجاسة
الغسالة واشتراط انفصالها والا فانجاسها تمام بقائها في المحل مانع عن حصول الطهارة وخامسها ما تمسك به صاحب
المعالم فيما حكي عنه حيث قال وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع
والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وفي هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض
بصب الماء عليها والا لم يكن للرش في المواضع المذكورة فائدة كما لا يخفى ثم قال وكذا في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله
في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه الاشعار تعليل
نفي البأس بكون الماء الذي اصاب المحل اكثر من البول فانه ليس بالبعيد كون اداة التعريف في الماء للعهد
الذهني لا الخارجي انتهى واعترض في الحدائق اما اولا فان ما ذكره في الخبرين الاولين فانه من الجائز بل هو الظاهر
ان الامر بالرش في هذا المقام وكذا في امثاله من ملاقاة يبوسة ونحوه من المواضع الاتية انما هو تعبد شرعي
وجوبا او استحبابا وكيف يحمل ذلك على طهارة الغسالة كما هو احد الاقوال في المسألة وقد تقدم في محله ان من
الظاهر انه على تقدير القول بنجاسة الغسالة انما يحصل بالرش زيادة النجاسة وتضاعفها وقد ورد الامر بالرش
في مكان النجاسة من الثوب والبدن كما ياتي ان شاء الله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة الحلبي وقوم يجد
النضح على حد لا ريب المدعية كما على القوم البين ما ذكر من زيادة النجاسة وتضاعفها الا ان العمل بالنضح ثم قال ولا
سيما ايضا ان الوجه في الامر بالنضح في هذه المواضع انما هو زوال النفرة ولا تعلق له بنجاسة ولا طهارة
كما ورد في جملة من المواضع الطاهرة واما بالنسبة الى صحيحة هشام بن سالم فانه لا يخفى انه يحتمل تطهيره بالماء
القليل بناء على نجاسة الغسالة بشروط احدها غلبة المطهر وكونه قاهرا للنجاسة وهذا مما لا اشكال
فيه ولا اشكال والبرهان [illegible] من الاخبار ومنها هذا الخبر وخبر الاستنجاء المتقدم نظرا على المحل حيث قال
فيه ان الماء فيه اكثر من القذر وثانيهما انفصال الغسالة عن المحل بعصر كما هو المشهور او نحو ذلك و
الجريان في المطر على السطح كما اشتمل عليه الخبر معلوم والسؤال انما يتعلق بما تعلق بتقاطر المطر على الثوب
بعد ما اصاب السطح النجس فاجاب بان المطر قد طهر السطح لقوته وتكاثره بالوقوع عليه لا في حكم الجاري
كما تقدم بيانه في محله ولا بأس ح بما يتقاطر منه واللام في الماء انما هو للعهد الخارجي وهو ماء المطر لا
الذهني انتهى واقول اما ما ذكره بالنسبة الى صحيحة هشام بن سالم فهو في محله واما ما ذكره بالنسبة الى الخبرين
الاولين فانه تعسف في مقابلة البناء على طهارة البيع والكنايس وبيوت المجوس بحكم اصل الطهارة لعدم العلم
بنجاستها ولم يظهر ضعف استدلال صاحب المعالم بهما في المسألة لابتنائه على كون الامكنة المذكورة
مما علم ما عليها بالنجاسة واما ثانيهما الاخبار فيها اشتغال فالاول منهما ان حصول الماء بمجرد رشه
على موضع او شيء لا يسمى غسالة فانها عبارة عن الماء الذي يخرج او ينفصل مما يراد غسله لا عن
ما ينفصل مما صب عليه الماء وثانيهما ان حصول النفرة من النجاسة انما جاءت من امر الشارع

[Margin:] ٢ ورواه ابو بصير قال سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل م

بالتجنب

بالتجنب عنها فمع قيام احتمال النجاسة لا تزول النفرة الا بايجاد ما هو مزيل لها قطعا فالحمل على رفع النفرة هنا
يستلزم النجاسة ويتفرع عليه ان ازالة النجاسة عن الارض تتحقق بمجرد رشها بالماء فالاولى في الجواب
توجيه الخبرين المذكورين بان يقال ان الرش في المواضع المذكورة انما هو لدفع توهم نظر الماء
عما يكون المصلي فيها يرى بعيد ذلك في ثوبه بلا تيقن ويحتمل انه مما سقط على الارض من الماء الذي اريق
الكفار المزاولون لذلك المكان فيغتسل بصب الماء على الارض فهو يبقى على ان من الماء الذي [illegible] هو
ويمكن حملها على الارشاد الى ان الاولى في الحكم بالطهارة مبني على التوسعة على ان ملاقاة ما هو مظنة النجاسة
بالرطوبة ليست موجبة للاجتناب فالامر بالرش يكون دافعا لمثل هذا المقصد بالمباشرة الفعلية فيحصل
من جميع ما قررناه في هذا المقام انا ان قلنا بطهارة الغسالة امكن الحكم بتطهير الارض بالماء القليل
وان قلنا بنجاستها فمقتضى القواعد الشرعية هو ان يقال ان الارض لو كانت صلبة وصب عليها الماء القليل
فجرى وانتقل من المكان النجس الى غيره طهر المنتقل منه وتنجس المنتقل اليه وان كانت رخوة فلا يخلو اما
ان يكون الارض بحيث اذا صب عليها الماء نزل من وجهها الى باطنها واما ان يكون بحيث لا ينزل بل يتصل
الفوقاني بالتحتاني كما في التراب الخالص اليابس الذي اذا صب عليه الماء وصل [illegible] فعلى الاول الحكم بطهارة
الطبقة العليا دون السفلى وفي الثاني بنجاسة الجميع وانما يتفرع على ما ذكرنا من الضابط البحث
عن تطهير الثوب المصبوغ بالنجس وتفصيل الحال ان ما ذكره صاحب المعالم ره فيما حكي عنه ان الثوب المصبوغ بالنجس
المايع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للاجزاء المايعة من الصبغ وكذا القول في المتغير
المتنجس اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه وذلك اذا علم بنفوذ الماء في
جميع تلك الاجزاء واما طهارة البقية فموضع نظر من حيث ان الاجتماع الحاصل في اجزائها يوجب تعذر نفوذ
الماء الى الاجزاء الداخلة الا بعد المرور على الاجزاء الخارجة والحال يقتضيها بان تكثر [illegible]
اجزاء الجرم [illegible] وخروجه عن الاطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء باقيا على الاطلاق ولو فرض
تفريق اجزائها بحيث علم النفوذ قبل التغير المخرج عن الاطلاق طهرت كالثوب ولو اتفق في الثوب اجتماع
اجزائه على وجه يتوقف نفوذ الماء في باطنها على تكرار المرور باجزاء الصبغ فهو في معنى البقية المجتمعة
انتهى وهذا جيد في التحقيق ووجه تفرعه على الضابط المذكور هو انه قد اعتبر فيه عدم خروج الماء
المغسول به من الاطلاق الى الاضافة وقد عرفت من الكلام المذكور ان الصبغ اذا كان مايعا لم يجف
يحصل طهره باستهلاك الماء للاجزاء المايعة من الصبغ واذا كان جافا يحصل بالعلم بنفوذ الماء في
جميع تلك الاجزاء على وجه لا يحصل فيه تغير يخرج من الاطلاق الى الاضافة فالثوب المصبوغ بالنجس
قابل للتطهير في كل من الحالين فان قلت ان غسل الثوب المصبوغ بالنجس حال الرطوبة لا يحصل الا
بالكثير ضرورة عدم حصول طهارة تلك الاجزاء لصيرورة الرطوبة [illegible] القليل لا بهام المضاف المتوقف
طهره على ذلك ثم لو جف [illegible] ايضا امكن تطهيره بالقليل والكثير لذهاب تلك الاجزاء وبقاء عين

الثوب المتنجس القابل للطهارة بما قلنا اولاً انا لسنا في هذا المجال بصدد اثبات اتحاد القليل والكثير في
الحكم وافتراقهما وانما نحن بصدد كون المصبوغ قابلا للتطهير في بعض انواعه وعدمه بل يرفع حكمهما الا نحو
ثانيا انه لا فرق بين القليل والكثير اذ تلك الاجزاء الصغيرة ان بقيت على الثوب فهو باق على النجاسة والا فلا
ودعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل مدفوعة بتوقف طهر المضاف على انقلابه ماء مطلقا بممازجة الكثير
اذ غاية ما يحصل له التشاغل مع فرض بقائه على الاضافة ان لا وجه لاتصال انا ان ثبت الفرق بين
تطهير المضاف المستقل المتميز بنفسه وبين التابع لغيره من الاجسام المتخلل في اجزائها فنقول انه لا يطهر
الاول الا بانقلابه الى الماء بخلاف الثاني فانه يكفي فيه تحقق مسمى الغسل لذلك الجسم مع ملاقاة الماء لتلك
الاجزاء من غير حاجة الى انقلابها ماء والا لم يطهر شيء من الخضراوات الطاهرة المائية كالورق والطبيخ
ونحوهما ولو بالكثير وبطلانه واضح ولانا نقول ولا نمنع تسليم هذا الفرق ونلتزم بان الخضروات لا تطهر الا
بزوال تلك الاجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة وانقلابها الى الماء ولا تسري نجاستها الى الاجزاء
الاخر المتخللة في الجسم اذ لا يسري ذلك من المائع قطعا فلا يتنجس اسفل الطبيخ بنجاسة اعلاه كما هو واضح
وثالثا انا نسلم الفرق المذكور ونقصره على الاجزاء المائية الخلقية واما التي تحصل من خارج كالاجزاء
الصغيرة الباقية بعد زوالها في حصول الطهارة واستهلاكها بالماء المغسول به من غير فرق بين القليل والكثير كما
في كل عين متنجسة بنجاسة رطبة واريد تطهيرها ولكن ذلك لا يتوقف على خروج جميع ما في الجسم من تلك
الرطوبة بل العلم في غالب الاوقات يقطع بعدم انفصالها تماما من المغسول اذ قد ينفصل منه ما هو اول
من تلك الرطوبة الباقية في الجسم المغسول بمراتب فلا يقدح تخلفها بعد انفصال الماء عليها واستهلاكها كما
انه لو كان الماء قليلا او كان في بعض النجاسات كالبول ونحوه فصار على المتنجس فانه لو فرض جسم قد تنجس ببول
واريد تطهيره حال رطوبته فافيض عليه الماء حتى استهلكت الاجزاء البولية فيه لم يكن تأمل في حصول طهارته
بذلك وثالثا انه مع تسليم الفرق المذكور فيما بين المضاف المستقل وبين المضاف التابع لا وجه لابداء الفرق بينهما في
القليل والكثير اذ كما يحصل طهارة تلك الاجزاء الصغيرة بملاقاة الكثير من غير استحالة تبعا للجسم يحصل
بالغسل بالقليل ودعوى الفرق تحكم اذ قصارى ما يسلم انما هو اعتبار الكثير في طهارة المضاف بتطهيره
مستقلا بانقلابه ماء لا ما اذا كان من التوابع متخللا في اجزاء الجسم خاصة انه هل يعتبر في حصول الطهارة
في المغسول بالماء القليل ورود الماء على النجاسة اختلف في ذلك كلماتهم فمنهم من اشترط في القليل
الورود فاعتبر فيما يرد عليه النجاسة الكثرة ولم يتعرض لها المتنجس الذي لا يمكن فيه ورود الماء عليه كالاناء
كما عن المحقق فانه قال عند قول جده الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء ما نصه هذه المسألة لا اعرف فيها نصا للاصحاب ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء
ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي

حاملا

حاملا الى التبع للنامل بحر ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى واستفيد منه ان مستند
الحكم عنده هو لزوم المشقة المنفية في الشرع وهو افتقر ابن ادريس في السرائر الا انه يظهر منه ان المستند عنده
هو الاجماع لانه قال بعد نقل كلام علم الهدى في الناصرية الاثر يظهر منه ان المسألة وما قوي في نفس السيد صحيح
مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى لكن لا يخفى ان دعوى الاتفاق مع هونه بتصريح السيد ثم
بعدم معرفته نصا للاصحاب ولا قولا صريحا لانه ممتنع عادة عدم اطلاع السيد على فتوى الاصحاب ثم مع
اطباقهم عليها وليس ابن ادريس ممن يختصه الا من يتلقى منه ومن هو من اهل زمنه ومنهم من
اشترط الورود لكنه يسقط اعتباره فيما لا يمكن فيه كالاناء كالشهيد في بعض حواشيه اذ اشترط ورود الماء
على النجاسة فلو عكس تنجس الماء القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال ثم قد
استثنى الاناء ونحوه من اشتراط الورود فيه وسلك في الذكرى مسلكا آخر فاستظهر في اول كلامه اشتراط
ورود الماء على النجاسة فقال والظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد
عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر ثم قال وهذا يمكن في غير
الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده هذا كلامه وهو يحتمل انه اراد تحقق
الورود باعتبار اوله وما لزم به المحقق الثاني وجزم به حيث قال انما اشترط الورود لان
الوارد عامل فلا يتنجس بل يفيد المحل الطهارة وهذا ما يمكن فيه الورود واما ما لا يمكن فيه كالاناء
فيحتمل عدم الاشتراط الا ان يكتفى باول الورود كما قيل الحق انه اراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق
الورود في شيء مما يحتاج الى غسل لتسلسله بمعونة شيء هذا ما نقلته من كلامه ومنهم من اشترط
عدم ورود النجاسة على الماء ولم يشترط ورود الماء على النجاسة كصاحب المعالم فانه قال بعد نقل
اعتبار ايراد الماء على النجاسة اذا كانت ازالتها بالقليل عن جمع من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق
والعلامة والشهيد الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان يبنى اعتبار الورود على انفعاله بمقتضى نجاسة الماء
ومن المستند وصلاحيته لما حكم بنجاسته لرفع حكم النجاسة عن غيره وقد سمعت من نظره في دليل انفعال القليل
بالملاقاة انه اي اختص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيتجه ان يكون المعتبر هنا هو عدم ورود
النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة اذ بين الامرين فرق واضح واذا ثبت ان المعتبر ما ذكرناه لم يتجه
له استثناء نحو الاواني ولا التكلف لحمل الورود على ما يتحقق في [illegible]
انما يا... من جهته فانه قيل اذ كان مبنى الاعتبار المذكور على رعاية السلامة من هذا المحذور فينبغي ان
يكون مختصا بمن يرى طهارة الماء المستعمل في الازالة واما على رأي القائلين بنجاسته فتقول لا
على ان الماء القليل ينفعل بالملاقاة النجاسة اذ ... ذلك مشكل اذ نجاسة الماء حاصلة

على كل حال وسمي الغسل المأمور به صبا وان كان الوارد هو النجاسة والفرق بينه وبين استعمال
ما حكم بنجاسته بغير هذا الوجه من مقتضيات التنجيس قيام الدليل على عدم صلاحيته لذلك لا استعمال
واستعماله في هذا كان دليل نجاسته انما يقتضي المنع من استعمالها في نحو الشرب واما المقتضي للاول
الذي هو منشأ الحكم بالتنجيس ظهير في الدليل ما يقتضي المنع من استعمالها فيما لا يتعلق [illegible] ذلك الحكم عنه قلت
فقد ثبت في كلام العلامة وهو مصرح بعدم نجاسة المستعمل في ازالة النجاسة ان التنجيس انما يعرض الماء بعد
انفصاله عن المحل المغسول وعلى هذا فلا اشكال في الاعتبار المذكور على القول بالتنجيس ايضا لجواز ان
كون الماء في حال الازالة طاهرا وطرو التنجيس بعده ليس بضائر كما لا يخفى ولو قيل بان الماء في حال
الملاقاة للثوب نجس ايضا فيمكن توجيه الاعتبار المذكور بان الظاهر من حال ما حكم بنجاسته شرعا عدم صلاحيته
لافادة التطهير لكن لما انعقد الاجماع على ان الماء القليل صالح للازالة في الجملة وكانت القاعدة مقتضية
بحسب الظاهر لانفعاله بملاقاة النجس كيف اتفق لم يكن بد من ان يستثنى بعض جزئيات النجاسة من الحكم بعدم
صلاحية النجس لافادة التطهير هذا مع عموم نفي الحرج الحاصل من سد باب التطهير بالقليل وحيث ان مسلك
الاستثناء بجزئه المتأدية في المضايقة فينبغي ان يكون مقصورا على محل الحاجة مقدرا بقدر الضرورة
ولا ريب ان الضرورة والحرج يندفعان باستثناء حالة الورود فيقتصر في الحكم عليها وبيان ذلك لترجيح اختيارها
للاستثناء على ما عداها انتفاء الخلاف في تحقق الطهارة معها ووقوع الشك فيما عداها وهذا غاية ما
يمكن ان يتكلف في توجيه الاعتبار المذكور على راي من يقول بنجاسة الغسالة وهو بعد غير خال من التعسف بعيد [illegible]
ما في اصل القول بنجاستها من التوقف انتهى ومنهم من نسب الى عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة
كما نسبه في الذكرى فانه قال لعله ناظر الى كلام الذي نقلناه عنه بالفطرة مع انه عدم اعتبار ورود الماء
على النجاسة مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا
للنجاسة [illegible] عظام الموتى ان الماء والنار
قد طهراه تنبيه عليه انتهى وهذا القول قد صرح المحقق [illegible] في شرح المفاتيح بالشهرة ونقل في
المقاصد العلية عن كلام الذي حكاه عنه ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل للنجاسة
حاصل على التقديرين وورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف مع حمله على القول بان النجاسة في
بعد انفصاله الا قبله فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه انتهى وفي كشف اللثام بعدما عرفت حكاية عن
الذكرى [illegible] في الذكرى [illegible] لغسل الثوب
بصبه [illegible] الغسل في المركن [illegible] انتهى [illegible] الاستدلال به فان المركن هو الاجانة
التي يغسل فيها الثياب [illegible] الا مع تحقق عدم الورود ومنهم من تردد كصاحب [illegible] حيث قال [illegible]
محل تردد وان كان اعتبار الورود ولعله احوط انتهى وينبغي [illegible] تفصيلا وان تقدم
الاشارة الى جملة منها [illegible] نقول بحجة القول الاول وجوه الاول استصحاب النجاسة في صورة

ايراد

العكس

ايراد المتنجس على الماء لانه قد ثبت كون ايراد الماء على النجاسة وان كان قليلا مزيلا لها ولم يعلم كونه
مزيلا لوقوع الخلاف والشك فيه فينبغي التمسك على ما كان عليه من النجاسة [illegible]
على انفعال الماء القليل كمفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء اعني انه اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل
شيء واورد عليه في المستند بعدم ثبوت التنافي بين النجاسة وتطهير المحل كما في حجر الاستنجاء ووجوب
طهارة الماء المغسول به مسلم ولا دليل عليه سوى الاجماع والثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداء اي قبل
ملاقاة النجس والحاصل ان الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير لا ما نجس به وقد صرح بهذه المقالة
جمع من المتأخرين كالمحقق الاردبيلي وشارح الدروس وصاحب الذخيرة والحدائق ولذا ترى كثيرا من
القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بطهر المحل انتهى وهذا الايراد
على القول بتنجس الغسالة بالملاقاة لا بالانفصال كما ان اصل الاستدلال مبني عليه واما على القول بعدم نجاستها
قبل الانفصال كما هو الحق فيجاب بان الاستدلال مبني على ان كل غير متنجس بمجرد الملاقاة ونحو
من ذلك فنقول ان المسلم انما هو في المحل وتنجيس الغسالة انما هو بالانفصال [illegible] كل غير
متنجس وانه لا يجوز التطهير به خرج من هاتين القاعدتين الاخيرتين الماء الوارد على النجاسة ونحو
الثالث ان المتبادر المتعارف من الغسل بالقليل بحيث ينصرف اليه انما هو كونه على وجه ورود الماء على المتنجس
دون العكس [illegible] من المتبادر المذكور غاية ما هناك ان الغسل [illegible] جار على ايراد الماء [illegible]
ان ذلك ماخوذ من الشرع وقد يكون من مقتضى طبايعهم كما هو شانهم في غسل الاوساخ الظاهرة [illegible]
دعوى السيرة المستمرة الماخوذة يدا عن يد على كون كيفية غسل النجاسات بالقليل ذلك وفيه انه لم يعلم كون
الغسل المتعارف ماخوذا من اهل العصمة لاحتمال انهم يفعلون ذلك بمقتضى طبيعتهم كما في ازالة الاوساخ
وفي غسل الثوب المتلطخ بالدبس فان كل [illegible] وقذارة يتنفر منها الطبع ولا تزول الا بايراد الماء
عليه الخامس [illegible] فيتعين الورود وحملها على ارادة مطلق الملاقاة [illegible]
الى قرينة [illegible] تقييد الملاقاة [illegible] الادلة
في التعيين ممنوع وحملها على ارادة مطلق الملاقاة وان كان محتاجا الى القرينة الا ان قيام الاحتمال المساوي
غير محتاج الى القرينة السادس ما اشار اليه [illegible] من ان اللازم اعتبار الكثرة في ماء الغسول
حتى لا ينفعل لكن لزوم [illegible] في ايراد الكر على [illegible] وجب سقوط هذا الاعتبار وفيه
اشارة الى الوجه الثاني من وجوه الاستدلال [illegible] السابع ما عرفت الاشارة اليه [illegible]
الشهيد [illegible] من ان الوارد عامل [illegible] بخلاف المورود [illegible] فلا يحكم بالغسل
وفيه انه وجه اعتباري الثامن الاجماع على اعتبار الفرق بين ورود الماء على المتنجس وبين العكس كما
اشار اليه ابن ادريس وفيه المنع من اعتبار دعوى الاجماع مع وجود ما عرفت ذكره من [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان الغسالة [illegible] تحقق الغسل بها [illegible] بملاقاة

[illegible] التي اشار اليها [illegible]

يحكم عليها بالنجاسة فلا يتوقف الحكم بها على انفصال الماء عن المحل وح لا يتحقق الفرق بين الوارد والمورود لانهما
اذا كانا متساويين في ملاقاة النجاسة المقتضية للتنجيس ولا سبب لاخراج الوارد عن قاعدة كون ملاقاة
النجاسة منجسة سوى كونه قد استعمل في الغسل والتطهير وهذا المعنى بعينه موجود في المورود وقد اشار
الى هذا الوجه في الذكرى بما عرفت ذكره من قوله لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود
لا يخرجه عن كونه ملاقيا الثاني اطلاقات الامر بغسل النجاسة الصادق بكل من الصورتين الثالث صحيحة محمد بن
مسلم المتقدم ذكرها فيما حكيناه عن كشف اللثام الرابع رواية الحسن بن محبوب السابق ذكرها في عبارة الذكرى
المتقدمة وتنبيها كما افاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وعبر عنها بالصحيحة في المستند الخامس موثقة عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر وتقريب الاستدلال واضح لانه لا يحصل تحريك الماء في الاناء مع الورود الا ويصل الى ما
هو اعلى من الماء من مواضع النجاسة واجيب عن الاول بان المعروف بين القائلين بنجاسة الغسالة هو انها تنجس
بالانفصال لا قبله فهي قبله طاهرة وحال الانفصال فانا ان التزمنا بنجاستها فانها [illegible] الا
قلنا لما كان حصول الطهر بالماء مع تنجسه منافيا للقواعد الشرعية الا انه ارتكب جمعا بين ما دل على نجاسة القليل وبين
الاجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به فما قال العسر والحرج اتجه الاقتصار على المتيقن لان الذي
تندفع به الضرورة وهو الوارد لكونه مجمعا عليه فحصول الطهارة به دون غيره فيبقى المتنجس الذي [illegible]
بارادته على القليل على استصحاب النجاسة فيه وعلى قاعدة عدم حصول الطهارة بالمتنجس ويرد على هذا
الجواب اولا ان بناء الاستدلال على نجاسة الغسالة مع الملاقاة انما هو من باب التمسك بما هو عند الخصم وثانيا
حسما لمادة الكلام والا فالحق القول بطهارتها قبل الانفصال بناء على انها اذا كانت لا تنجس الا
بالانفصال فلا فرق بين الوارد والمورود في حصول الطهارة بالغسل بالقليل غاية ما هناك انه تنجس بالانفصال
وهو غير مزاحم لحصول طهارة المتنجس المغسول به فقال [illegible] ان الفرق بين القائلين بنجاسة الغسالة في انها تنجس
بالانفصال لا غير [illegible] وعن الثاني بان الاطلاقات انما [illegible] من جهة تطرق الوهن اليها بالاعراض الاكثر عنها وبنائهم
على الشهرة على خلافها في القليل المورود فيسقط التمسك بها في مقابل الاستصحاب وقاعدة عدم قابلية المتنجس للتطهير
وعن الثالث بوجوه الاول ما ذكره في الجواهر من احتمال ارادة صب الماء من غير [illegible] على المركن فانه
ما ذكره بعض المحققين من [illegible] على جواز جعل الماء في المركن ولا انه غسل الثوب فيه [illegible]
جعل الثوب في المركن وصب الماء عليه ولا يقدح استقرار [illegible] قبل العصر كما قيل في غسل الاناء بالقليل
من ان استقرار الماء فيه [illegible] الماء المستقر في الثوب قبل العصر [illegible]
بالورود في اول الامر [illegible] عليه في الذكرى [illegible] استثناء الاناء ونحوه من عموم اشتراط الورود

الثالث

الثالث ما في الجواهر بعد ان ترقى عن الوجه الاول من انه يتعين حمله على صب الماء عليه اذ لا يستقيم غسله ظاهرة
على القول بنجاسة الغسالة اذ لا بد من ان يفرغ ماء الغسلة الاولى ويعصر الثوب بناء على اعتبار العصر بعد كل
فيخرج الثوب يغسل ثانيا فيه بنجاسة الماء [illegible] بالمصبوب فيه الآن [illegible] تطهير الاناء بعد
الغسلة الاولى ثم يجعل فيه ماء ويوضع الثوب فيه او يلتزم بتنزيل الثوب منزلة الجزء من الاناء فيصب عليه الماء
بعد ان افرغ ماء الغسلة الاولى فيتنجس الماء الثاني بعد فصل الثوب عن الاناء ويطهر هو والاناء بان يفرغ
الماء فيه ثانيا الرابع ما في المستند من ان الاستشهاد لا يتم الا بما هو من جهة اطلاق الغسل في المركن ولما
خصوصيته فلا اذ الغسل في المركن كما يكون بادخال الماء فيه ووضع الثياب عليه يكون بالعكس ايضا فيجب
عليها فيه الماء ويعصر ولا يعتبر اجتماع الماء فيه وملاقاته للثوب قبل تمام غسل الموجب لتنجيس
الثوب بلغ ايجابها تنجس الماء اولا لعدم تحقق [illegible] النجاسة عليه ومنع تنجس الثوب به ثانيا على ما مر و
[illegible] الخصم في المورود نظرا الى ان تنجس القليل انما صار سببا [illegible] الغسل به [illegible]
فيقيد اطلاقه بالمتيقن الاخرة بالصب على الجسد من البول المتعدي كحكمها من البول على الجسد غيرها
لعدم القول بالفصل ولا يخفى عليك سقوط هذه الاجوبة باسرها اما الحمل [illegible] على صب الماء فلانه لا يتأتى
عليه [illegible] في مثل هذا التركيب فهو مما ينبغي القطع بعدم ارادته واما ما ذكره [illegible] جعل الثوب في المركن
اولا وصب الماء عليه فلانه ايضا واضح السقوط كما ذكره صاحب المستند من تحقق الاطلاق فيه واما
الجواب الرابع فلان تقييد الاطلاق بما دل على الصب على الثوب والجسد يتوقف على تعين الصب للغسل به [illegible]
غيره وهو ممنوع لان الظاهر منها بيان احد فردي ازالة النجاسة ضرورة جواز وضع الثوب في [illegible] في
الكثير والجاري ايضا فلو حملها [illegible] التمسك بالاطلاق الغسل [illegible]
الوهن فيها بالاعراض الاكثر عن الاطلاق وعن الرابع بان الضمير المجرور في قول السائل يوقد عليه [illegible] الجص
قطعا فان كان مقصود السؤال عن العذرة الرطبة [illegible] الجص وتنجيسه
بها فلا وجه له لانه مع عدم امكان [illegible] السؤال عن نجاسة الجص [illegible]
نجاسة العذرة [illegible] لا معنى لتطهير النار له لان [illegible] النار انما تطهر ما احالته رمادا وهذا
لم يتحقق بالنسبة الى الجص [illegible] وان كان مقصود السؤال عن العذرة والعظام اليابسة من جهة نزول
[illegible] منها [illegible] فكذلك وكذا الحال لو كان مقصود السؤال عن الخلط من اليابسة
والرطبة مضافا الى عدم اعتبار ذلك ومما ذكرنا ان السؤال [illegible]
الا بتطهير الماء والنار [illegible] كلام شارح [illegible] صاحب الجواهر حيث [illegible] الاستدلال
المذكور [illegible] ابن محبوب [illegible]
طهارة الجص بوضعه في الماء وكيف يمنع ان الشهيد في [illegible] لا يرى طهارة ما يرسب فيه الماء ولا
[illegible] بالقليل انتهى وان كان ما ذكره من نفي الطهورية طهارة الجص بوضعه في الماء غير سديد اذ لا يحتمل

لغير محل العادة ولما قلناه النجاسة لعله الوسائل المتأولة بأن تطهير النار النجاسة باحالتها رمادا او دخانا
وتطهير الماء اعني ما يجبل به الجص بان يحصل منه النظافة وزوال النفرة انتهى وقال في المستند ان المراد
من الرواية تطهير الجص المتنجس بالنار والماء معا يريد ان النار بجعلها رمادا او الماء الذي يجبل به الجص يحصل منه
الاجر وملاقاة اثره فلا يصلح للتطهير بل المراد ان النار احالت العذرة المختلطة به الى الرماد فطهر وتم الماء
طهر ظاهر الجص الملاقي للعذرة المحتمل رطوبة بعض اجزائها فلا يلزم حمل التطهير على المعنى الحقيقي والمجاز
او عموم المجاز وملاقاة الماء له غير ضائرة لانه لاقاه بعد التطهير بالمانع عموما اذا كان قبله وقد يمكن
حمل التطهير فيها على المعنى المجازي اعني التنظيف من الكدورة وتنظيف الاسمان بالنار يادو في تغيير ونحو ذلك
كلام لم يجد ما ذكره عورة ولا ما ذكره صاحب الوافي تصحيح ارجاع الضمير المنصوب في قوله عليه السلام طهره الى الجص
مضافا الى انه لا يحصل بمزج الماء الغير المطهر المتنجس زوال النفرة ولا التنظيف فالحق ان الرواية
من المتشابهات التي لا يعتمد فيها على ظاهرها بل يرد علمها الى اهله وعن الخامس انه قد تقدم ان
منهم من استثنى الاناء كالشهيد في البيان وبذلك يتحقق القول بالفصل بين الاناء وغيره والاستدلال
بالموثقة الدالة على حكم الاناء يتم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره وان منهم من عمم الورود بالنسبة
الى اول الامر المتحقق بالصب فلا يلزم من الاكتفاء به الخروج عن غسل الثوب في الماء القليل المستقر في غدير
او كاس مثلا كما هو مقصود من لا يفرق بين الورودين فتحصل من جميع ما حررناه في المسألتين ان الذي يجب
المصير اليه هو البناء على اعتبار ورود الماء على المتنجس دون العكس استنادا الى استصحاب النجاسة و
كون كيفية ازالتها توقيفية كما [illegible] قال في الروضة بعد قول الشهيد ويغسل الاناء مرتين في غيرهما
وكذا الاناء [illegible] بان يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب جميع ما نجس منه ثم افراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا
الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره انتهى وقال في المعالم على ما حكي عنه بلغ
يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ ذكر ذلك كثير من
الاصحاب ورواه الشيخ رحمه الله عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز او الاناء يكون قذرا
كيف يغسل وكم يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء الحديث وهذا لو وجد
وان كان سنده ليس بصحيح فهي مؤيدة بالاعتبار وذلك لان الغسل المأمور به يتحقق بهذا المقدار واعتبار
الورود ليس بمحاف له اما على المعنى الذي ذكرناه فلتحققه فلا استغنائه الاناء منه وتصريحه بالاكتفاء به في اول
وروده وكذا على المعنى الذي حكيناه عن البعض ولا ريب ان الورود في اول الامر يحصل مع الصب واما على
ما قلناه فالامر واضح وذكر جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء كفى افراغه عنه بتحريكه او بدونه وتفريغه
مطلقا وتوضيحه بآلة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وزاد البعض اشتراط كون الاناء مثبتا
بحيث يشق قلعه والكلام وغيره [illegible] ما فيهما فالثاني لا وجه له والاول مبني على نجاسة الغسالة
انتهى وعن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني قال الشيخ رحمه الله والمحقق لو وقع اناء او لوح في الماء القليل نجس

الماء

الماء ولم يحصل به الغسل انتهى وظاهرهما ان غير مصاحبة الماء في الاناء وتحريكه حتى يستوعب ما نجس منه
ثم تفريغه يحصل كذلك مرتين في الولوغ بعد التعفير وثلثا في غيره كما ورد في الموثقة وذكر جماعة من
الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء كفى افراغه عنه بتحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا وتوضيحه بآلة لكن يشترط عدم
اعادتها الى الاناء الا ان تطهر وفيه انه خلاف المنصوص نعم لو لم يكن غير آلة بان كان مثبتا يكون
الامر كما ذكروه الا انه لا يكون بامتلاء الاناء بل بصب الماء في الاناء وغسل الاطراف او لطخ السافل ثلثا
ويمكن الاكتفاء بغسل الاطراف مرتين بكل [illegible] يغسل ثلثا والاحوط غسل الكل ثلثا بل لا يكتفي بما قيل منه
في المحل انتهى واقول اما اشتراط كون الاناء مثبتا فلا وجه له لان النص انما ورد في الكوز والاناء وقد
وقع الامر فيه بتحريكه المنبئ عن كونه غير مثبت وغاية ما هنالك انا نقول بالحاق المثبت بغير المثبت بتنقيح
المناط القطعي فانا نقطع ان التحريك انما هو لايصال الماء الى المحل المتنجس ضرورة ان [illegible] تحريك الاناء
٢ وجم على وجه يوجب وصول الماء الى المحل الذي ليس بمتنجس ومن هنا يعلم انه لو صب الماء بحيث يلاقي ويصيب المحل
المتنجس منه ويعلو عليه وان لم يحرك الاناء يجزي ايضا عن التحريك فما ذكره المحقق البهبهاني من ان ذلك
خارج عن المنصوص غير قادح لما عرفت من حصول المناط القطعي بل الاولوية لان غلبة الماء على النجاسة فيما
لو ملئ الاناء اقوى مما ذكر في النص واما كون الافراغ بآلة فلا اشكال فيه اذ لم يعين الشارع في اخراج
الغسالة طريقا معينا مخصوصا واما اشتراط كون الآلة لا تعود الى الاناء الا بعد التطهير فقد عرفت ان صاحب
المعالم بناه على نجاسة الغسالة [illegible] فلا يشترط طهارتها [illegible] على القول بنجاسة الغسالة الآلة
لا تخلو حال الماء المستقر في اسفل الاناء من ان يتيقن تنجسه بمجرد الملاقاة ومن اليقين ان الغسالة تتحقق
وان الماء المذكور غسالة منفصلة ومن ان يتيقن ان الغسالة تتحقق بالانفصال ولم يتحقق الانفصال فيما استقر منه
في اسفل الاناء فعلى الاولين قد تنجست الآلة بذلك الماء المستقر في الاناء لا بغيره لان المفروض طهارتها
قبل ملاقاته فاعادتها الى ما تنجست به لا يعقل ان يكون منجسة له فليس حالها الا مثل حال المرفق التي
تنجست بتماسها في العصير [illegible] وقبله [illegible] ثم اخراجها واعادتها اليه لا يوجب تنجيس
النجاسة [illegible] على الثالث تكون الآلة التي تخرج بها الغسالة كاليد التي تعصر بها
قبل تمام العصر الثوب بيده ويبقى عليها بلل من الغسالة فوضع الثوب على الارض ثم لاقى مسح بيده
قبل ان يذهب البلل [illegible] الثوب به الا البلل الذي على يده وبما انه انفصال الغسالة والغسل في حال
٢ غسلة الالة فيما نحن فيه الا مثل حال اليد وكذلك الحال فيما لو عصر الثوب عقيب [illegible] عصرا [illegible]
على الارض ثم اخذه وبناه مبلولا ان عصره عصرا اقوى من الاول لا يلزم من الحال الثوب نجاسة
نجاسة او كان بعد الغسلة الغير المطهرة ولا تنجسه لو كان بعد الغسلة الاخيرة المطهرة فتدبر في مسالة
من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه يعني انه لا يجب في بول الصبي العصر ان كان المتنجس به ثوبا للعصر
وهذا يقتضي الاستثناء من وجوب العصر في الثياب بل يستفاد منه عدم وجوب تعدد الغسل وان قلنا

بالاكتفاء في تحقق صب الماء مع انفصال الغسالة ام عدمه المنقول الى النجيب اقرب الى الشاذ وذلك لان الامر منع
بكفاية صب الماء عليه وهو صريح في انه لا يعتبر فيه ما زاد على الصب انه يستفاد من كلام المنتهى في المعتبر و
العلامة في المنتهى عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب لانهما لم يذكرا خلافه في الحكم الاول العامة بل صرح في
والمعالم والذخيرة وتجد الى نفي العلم بالخلاف لابن الحكم في الرياض بقوله بلا خلاف في الظاهر بل في المفاتيح
اما البول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء عليه في نجاسة بول الصبي قبل ان ياكل الطعام يكفي ان يصب عليه
الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الذين اكلوا الطعام يجب غسل البول
وحده ان يصب عليه الماء حتى يزول عنه حكمه اقوال العامة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وتقدم الاحكام
عليه في كلماتهم بوجوه احدها الاصل في الحكم والمستفيد الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم
في البول الذي يجب غسله التوضيح انتهى والظاهر ان المراد به اصل البراءة كما صرح بالتمسك به المحقق البهبهاني في
في شرح المفاتيح ولا يخفى ما في التمسك به في هذا المقام لان بول الرضيع نجس عند من عدا ابن الجنيد فكونه
نجاسة اجماعية وبعد تحققها والشك في كفاية مجرد الصب بكونه مخيل اليقين بالزوال هو قوة على الحمل
بما يتيقن معه زوالها ثانيها الاجماع المنقول في كلام الشيخ رحمه الله في ف وقد تمسك به المحقق البهبهاني في
وقال السيد في شرح المسائل الناصرية واما النضح على بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء ونضح
اجماع الفرقة المحقة انتهى ثالثها ما استدل به صورة ايضا ما رواه الشيخ في كتب الامامية مثل كشف الغمة وغيره — مختصر م
ورواه لها ايضا مسندا عليه عبد الظاهر عن زينب بنت جحش قالت كان النبي نائما فجاء الحسين فجعلت
اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه فدخل الماء فاتت فاستيقظ النبي وهو يبول على صدره فقال دعي ابني
حتى يفرغ من بوله فلما قضى بوله صب عليه ثم دعا بماء فصب عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل
بول الجارية الحديث ثم انه قال وهو مجبرة بالشهرة والشهرة ولم يطلع على الخاصة ولهاتين دلالة
الاخبار والمعتبرة وعن ذلك انتهى وما ذكره من الانجبار بالشهرة وكون الرواية مقبولة عند الخاصة
وجيه لكن لم نفهم الانجبار باشتمال الاخبار والمعتبرة مفصلا فتدبر رابعها ما استدل به جماعة وهو
ما رواه الشيخ في الحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم بل الصحيح على الاصطلاح عند جملة من المحققين عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
شرع سواء ولا اصرح في القوة المذكورة في ذيل الحديث لانها ناظرة الى الصورة الاولى لعدم الذخيرة لعله لا استدلال
بان في ذيله رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبن الغلام من العضدين ولا يخفى ما فيهما من الوهن حيث انها تضمنت نجاسة لبن الجارية وقد اعرض
عنها الاصحاب وطهارة بول الغلام من جهة نفي الغسل بدون اثبات الصب مطلقا عنه وهي ايضا مما لا يقول
به سوى ابن الجنيد واشتمل على التعليل بما يقتضي الوجدان بخلافه من خروج لبن الجارية من مثانة
امها وقد تخيلت عمادي التعقيب الموضوعي بقوله وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان

قوله لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن م

فهذا كل

فهذا كان غسله والغلام والجارية سواء لكن تدل بينهما كما في الاستدلال بما رواه الحلبي يؤيد وما يبني
معارضتين له احديهما حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره واجاب عنه في المدارك اولا بعدم وضوح السند فان الراوي هو الحسين
ابن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب وكان ذلك هو الوجه في عدم حجية ليجاب عنه الى و تعين على الحمل على الاستحباب
انه لا وجه لارتكاب الاول احدهما فان قيل انه مبني على الوجه الاول من عدم صحة السند قلنا لا وجه لذلك لا يضا الا في
كون نوع الاول الابيح بمقابلته به ثم ممكن ان يقال ان الحمل مبني على كون الرواية مما لا عبرة بالاجماع ان اريد
بها الوجوب واما الوجه الاخير فهذا نظر فيه صاحب الجواهر بامكان منع وجوب اخراج بول الرضيع
بكون الاستهلاك بالصب لاطلاق النص والفتاوى ثم قال ثم لعتبر في الصب استيعاب الماء لمحل البول
وما رسب فيه فلا يكفي مجرد الاصابة كما ان ذلك لو لم يستوعبه انتهى وما ذكره جيد لما عليه كون في الحدائق
انكار ما يؤيد الوجه المذكور بقوله في السؤال يبول على الثوب فانه ظاهر بذلك بل هو الظاهر في ان الحمل على
الغسل بقرينة العصر لا بد انه قوله يصب عليه الماء قليلا ظاهر في عدم ارادة الغسل بلا بد من التاويل
في جانب العصر بالحمل على ما ذكرناه من اخراج عين النجاسة انتهى وانت خبير بقوة طرفه فانه مع تحقق الصب على وجه
تحقق معه العصر يتحقق الغسل لا محالة فلا يبقى لقوله ظاهر في عدم ارادة الغسل ثانيهما رواية سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله و
اجيب عنها الاشكال من جهة الحمل الغسل على الصب او على ان المراد بالصبي من يأكل الطعام والوجه في الجواب
عن الاشكال انهما اخبار وليسا فيما اصابهما او من باعراض الاصحاب عنهما فلا تعارضان لرواية المعتضدة
بالعمل واجماع الاصحاب هذا وتوضيح الكلام في اطراف المسئلة بالتعرض لامور الاول ان لفظ الخبر
المتقدم قد ورد بالصب ومن الاخبار ما ورد بلفظ النضح فان منها ما استدل به السيد في الناصريات وهو
ما رواه امير المؤمنين عن النبي قال يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم ياكل الطعام ثم انه
قال وروت لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجره فبال عليه قالت فقلت له
لو اخذت ثوبا واعطيتني ازاري لاغسله فقال لها انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وظاهر
كلام جماعة هو الاقتصار على الصب في المقام وعزي في الحدائق الاستشعار لما اصابه البول ونقل عليه قطع الاصحاب
واستظهر ما ظهر في انه يكفي في الاول الثاني ثم قال وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال
ويجب فيه التعميم ولا يكفي ايضا الرش بعض موارده لنجاسته وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في خفيف الرش
الاستيعاب وجعل اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون
الرش ثم انه اعترض صاحب الذكر وهو جيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد وصدقهما
لغة وعرفا بدون الاستيعاب انتهى وفي الحدائق ان الظاهر ترادف الكلمة بين الصب والرش والنضح

على معنى واحد من الاستيعاب دون الانفصال والتقاطر فانه يكون بذلك غسلا ويدل على ما ذكرنا ما اشرنا
اليه من اختيار ملاقاة الكلب باليبوسة وورود الاخبار بالنضح تارة وبالصب اخرى مع ان في المفهوم
من اهل اللغة ترادف النضح والرش ونقل عن الصحاح والقاموس تفسير النضح بالرش وان الصب غير محتاج
الى الرفع والسكب وانه بعيد من معنى الرش والنضح ثم قال وح فالحكم بالمرادفة مع الفرق بين المذكورين
لا يخلو من اشكال الا ان ينتفى بالاخبار الواردة في الكلب والتعبير في بعضها بالصب وفي اخرى بالنضح
ويؤيده خبر بول الصبي المعلوم منه مغايرة الصب للغسل وكون الحكم بالمرادفة من جهة الشرع لا من
اللغة انتهى وان تغيير بما فيه لا نحتاج بعد معرفة معنى اللفظ من كلمات اهل اللغة لا يبقى وجه للاستدلال
على ذلك بما في الاستعمال في الاخبار بجواز ان يكون التعبير بهما اساسا على ان كلا منهما مجزء ويجوز ان يكون لحكمة
من الاحوط الدال على الترادف ومن الغريب الزام ترادف الصب والرش شرعا الموقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية
في امثال هذه المواضع نقول ان مقتضى مغايرة الرش للصب هو ان الاول لا يكفي بناء على النصوص المتضمنة للصب
وان كان العلامة قد اعتبر التعبير في الرش بناء على القول الذي حكاه ومقتضاه انه لا يكفي ان الرش
بعض موارد النجاسة ولهذا فرع عليه بعضهم انه يعلم منه عدم ارادة الرش بالمعنى المنافي للصب بل المراد معنى
المذكور كالصب وهذا ما اورده عليه من انه لم يجتز بمفهوم الرش بنفوذ الماء الى المحال التي وصل اليها
البول وانه من لوازم المحل فلا يحصل به تطهيره لان النافذ في اعماق الجسم ضرورة عدمه وزوال الحكم
النجاسة من دون مباشرة المطهر فالحكم به هنا انما هو لسلطنة عقلية خارجية وهي عدم زوال الحكم بالنجاسة
من دون مباشرة المطهر فالحكم به هنا انما هو لسلطنة الى القول ان مقتضى المغايرة المذكورة بناء على النصوص
المتضمنة للصب هو عدم الاكتفاء بالرش وان ساوى الصب في استيعاب الظاهر والباطن
بتكريره واستدامته ونحو ذلك لان المفروض ورود الامر بالصب في النصوص وعدم ظهور الحكمة في ان التطهير
انما هو لاتصال بعض اجزاء الماء المتصاعد في التطهير بعض في حال الاستيلاء على النجاسة مع ان لا فرع
الشك يبقى استصحاب حكم النجاسة على حاله وهذا وكون السيد قد تعرض في الناصريات مع تصريحه بالصب حيث قال
وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يجب عليه الماء صبا فانه في كلامه واما الذي يدل على
بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء ونضحه هو اجماع الفرقة المحقة ثم ذكر الخبرين اللذين قدمنا حكايتهما عنه
فيستفاد من كلام السيد جواز الاكتفاء بالنضح ودعوى الاجماع عليه والتحقيق انه ان اريد بترادف الثلاث ان
الرش والنضح موضوعان لما وضع له الصب حتى انه لو صب كفى الاناء المملوء الماء على شيء دفعة بحيث وقع
الماء عليه يقال انه رش عليه فهو غلط لما في الكلام فان الرش الذي هو القاء الماء على وجه التفريق من اجزائها
بان يحرك الاناء الذي هو فيه او الجسم الذي يصاحبه على وجه ينفصل بعض اجزاء الماء عن بعض فينفصل منه اجزاء
فتقع على ملتقى من الجسم هل وضع الصب لما يشمل هذا او انه وضع لخصوص القاء الماء من علو على جسم بحيث
دفعة او تدريجا من دون تفرقة وصيرورته قطرات او وقوعه على وجه التقاطر شيئا الظاهر هو الثاني

قد فرع بان الصب ابلغ في ... في مفهوم الوصول الى ما رسب فيه البول فلا يحكم مع

واما

واما قوله انا اصبنا الماء هنا اشارة الى ماء المطر فمقتضى بقاء انه يبقى على ان ماء المطر يخرج من بمائه
السماء شديدا فما على حده فوجد من بلية الاربع ونحوه ثم يتفرق من جهة تعلقه بالهواء اذا وصل قريبا
الى الارض او يبقى على البناء الغير في الكثرة وح نقول انه يعلم استظهارا ان يكون الصب هنا الاجلا
فيحمل على الاخبار المعتبرة المتضمنة له على معناه الحقيقي وليس في الاخبار ما اشتمل على لفظ الرش
نعم قد وقع فيها ما اشتمل على لفظ النضح كالخبرين المتقدم ذكرهما لكن نقول اولا انهما لم يثبت صحة
سندهما ولا انجبارهما بالقيام الشهرة على عدم كفاية الرش وانما حكاها العلامة قولا فيجب حملهما على اخبار
الصب المعتبرة سند بعضها مع اعتضادها بالشهرة ونفي الخلاف والاجماع المنقول الظاهر اذا ثانيا انا
لو اغمضنا عن ذلك نظرا الى ان السيد ره اعتمد عليهما وهو ممن لا يعمل الا بالقطعيات قلنا ان النضح كما يستعمل
في معنى الرش كذلك يستعمل بمعنى آخر ذكره في المصباح المنير حيث قال نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع
وهو الرش بالماء الى ان قال ونضحنا الثوب نضحا من باب نفع وضرب لغة بللته اكثر من النضح فهو ابلغ منه
انتهى والظاهر ان السيد ره فهم من النضح في الخبرين هذا المعنى حيث انه صرح به في عبارة الاولى
بالصب فهو في عبارة الثانية المشتملة على دعوى الاجماع بالنضح اشارة الى اتحاد معناه لما اشتمل النضح
على فائدة اخرى لم يشتمل عليها لفظ الصب وهي نفوذ الماء فيه لعدم تحقق التبليل الا به هذا كله انما
هو بناء على كون لفظ الصب مبينا واما ان قلنا بكونه مجملا فلا ريب في حمل المجمل الذي لم نقدر ... هو
لم يكن على وجه الرش فيجب الاخذ بالمتيقن ويبقى اخبار النضح مجملا ... لعدم صحة السند وبان المراد به ما هو والعجاب
المراد بالصب على ما عرفت وبان النضح فيها مجمل مردد بين الرش والتبليل والاوسط هو الاظهر فيتعين بما
ذكرنا كله ان الاقوى هو اعتبار الصب في عدم كفاية الرش حتى لو صدق ان فاقه الصب بتكرره واستدامته ونحو
ذلك ولكن صاحب الجواهر ره ادعى ان المتبادر من الامر بالصب في مقابل الغسل هو ارادة عدم وجوب
العلاج والاخيال بالذلك والغمز والتقليب فيرجع الى الامر بالصب منها يدفع احتمال توقف التطهير
على خصوصية الصب ثم نفى البعد عن الاكتفاء بالرش المساوي للصب في الاستيعاب للظاهر والباطن مع
العلم والقاهرية ونحوهما مما يرد ... في التطهير ثم قال اللهم الا ان يجمع تسميته مثل غسلا فان اراد
الاكتفاء بالصب في بول الصبي لكن لا بد من تحقق مسمى الغسل فلا يكفي مجرد استيعاب المطهر للمطهر
دون جريان ونحوه مما هو معتبر عرفا في مفهوم الغسل في الوضوء والاغسال ونحوهما لاستفادته تحكم بنجاسة النجاسات
مع الامر بغسل البول ... ومخصوص بول الصبي نفسه كما في موثقة سماعة وغيرها في الجمع بينهما تقتضي
وجوب الغسل لكن يجزي فيه الصب الغسل المعتبر فان التربا في النجاسات المحتاج الى العلاج والاحتياج
وان الترا عيانها ... غسل الوضوءات والاغسال ونحوهما مما لا دخل انا لم نسمع ... بل قد ادعى لزوم
ذلك للصب انه قال في دعوى منافاة ذلك لاطلاق النصوص والا لتساوي الاكتفاء بالصب
مقابل الغسل المعتاد في بعد ذلك وبدون انفصال الماء وعدمه ... لا استبعاد فيه ...

من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبرة في ازالة غيره من النجاسات والا فالمراد تحقق الصب
والا فقد ورد الاكتفاء بالصب ايضا في غسل الجسد من البول مع ان ذلك بازمنة لا يحتاج الى ذلك ومع ذلك مع انه
من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه في جميع المقاصد وتعبير عليه بغيره من عدم اعتبار الجريان على محل الجوف
محل النع انتهى وتنبه اولا ان الظاهر من الامر بالصب المفهوم منه عرفا معناه الاصلي الموضوع له وليس هناك
قرينة صارفة عنه معينة لما ادعى ان المتبادر من ارادة مطلق عدم العلاج والاحتيال المتحقق في ضمن الرش
ايضا الا انه لا احتمال معه لخصوص الصب ثانيا انه دعوى لزوم تحقق مسمى الغسل بالصب على بول الرضيع
ممنوع عند ان يقول ان مقتضى النص والفتوى انه لو كان المتنجس ثوبا وقد جف فلم يجف فيه فلا اقل مسمى
النداوة فان صب عليه ماء عمقا ما يسرى الى جميع محال النجاسة من باطن الثوب ولم يجر على ظاهره
ولم يكن الماء المصبوب بمقدار يزيد على مقدار النجاسة لزم الحكم بحصول الطهارة في الثوب بذلك اذ
قد عرفت ان المامور به انما هو الصب فيحصل فينقطع استصحاب النجاسة واما ما ذكره من ورود الاكتفاء
بغسل النجاسات فيرد عليه وجهان الاول انه لا يقتضي لزوم الغسل في هذا المحل ايضا بعد ما ورد الاكتفاء
فيه بخصوص الصب فيكون بول الرضيع بخصوصه مستثنى من بين النجاسات بعدم وجوب الغسل وهذا هو
الذي هو من احسن الوجوه الدائرة السائرة في العرف وعند العلماء يحصل الجمع بين الادلة فلا حاجة
الى حمل الصب على غير الوقوع بحيث يكون من مصاديق الغسل لا يقال لا دليل عليه من قبل التقييد
ومقتضى ما ذكرت من تحكيم الخصوص والادلة على ما تقدم الثاني انا نقول بما هو عليه مقابلة الصب الغسل في
خبر الحلبي بقوله يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا الثاني ان الغسل الذي لا يلزم تحققه في
الصب ليس انما يتحقق بالرش ايضا اذا وقع على وجه التعاقب فاكثر حتى يحصل اجتماع الماء والجريان من
جزء الى جزء اخر بل يزيد على هذه الجملة ونقول لا بد ان نلتزم بتخصيص بول الرضيع من بين النجاسات بعدم اعتبار
الدلك وغيره من وجوه العلاج والاحتيال فيه فلا مانع من التزام التخصيص باعتبار الصب ايضا فيه
وثالثا ان مقتضى ما ذكره من انه قد ورد الاكتفاء بالصب ايضا في غسل الجسد من البول معللا ذلك بانه
ماء لا يحتاج الى الدلك ونحوه مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه وهو تقريب كون المراد بالصب هنا
ما يسمى غسلا ان نحترم بانه لا فرق في ذلك على ما حققنا فيما ان التعليل الذي ذكره هناك قرينة على ان
المراد نفي ما يعتبر في سائر النجاسات من الدلك ونحوه في البول فلا يلزم بالصب المعتبر فيه بذلك التعليل على
استثناء البول الذي على الجسد من اعتبار تحقق الغسل فيرجح كون الجسد مما يتحقق فيه الجريان الحاصل
للغسل بخلاف بول الرضيع الذي اصاب الثوب ونحوه مما يرسب فيه ان الصب لا يستلزم الجريان قائم
هو الاقتصار على مسمى الصب لكن بشرط استيلائه على بول الرضيع على وجه يشمل الماء على سائر
النجاسات غاية ما هنالك انه لا يلزم الجريان ولا غيره من سائر الشرائط وذلك لان غاية المطهر على الطهر
ما هو معتبر قطعا ولم نجد دليلا على خروج بول الرضيع ولا غيره عن تحت هذه القاعدة الثالث انه كما

ودفع التصريح في كلماتهم باشتراط انفصال الماء لمحل البول كذلك فقد دفع التصريح في كلام جماعة بعدم
اعتبار الانفصال فيه لضياع المقاصد ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله عن مطلق ما دام بالنقلة من
ويعتبر في الصب الاستيلاء لما امانة البول الا الانفصال على ما نطق به الاخبار ودل عليه اطلاق النص الا
ان يتوقف عليه زوال العين للنجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص انتهى وقال في كشف
اللثام ثم الغسل يتضمن العصر فقد اشتهر في الاخبار والفتاوى بما يفيد عدم اعتباره ولما لم يكن
دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في التذكرة ونهاية الاحكام كانت
مقابلته في عدم وجوب الانفصال انتهى لكن صاحب الحدائق يحتمل وجوب الانفصال فانه بعد قوله
ومن الاحتمال القطع بعدم اعتبار الانفصال المقابل للصب المنصوص بالغسل انما ان علله بان على كل من القول
بتضمن الغسل للعصر والقول بعدم تضمنه له وان غايته وحده الانفصال كما في التذكرة ونهاية الاحكام
فالمقابلة محققة في نفي الانفصال على الثاني وظاهرة على الاول فالدلالة ربما يحتمل عليه بحمل على الاول الذي
هو عبارة عن القول بتضمن الغسل للعصر ووجوب الانفصال بناء على اصالة لزوم المقابلة بينهما على هذا القول
الدالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال تقديرا وبغير العصر من وجوه الانفصال كما لا
في ان الانفصال المحقق وان كان في غير تقرير الاطلاق الامر بالصب بتصريح النهي المتقدم بكفاية النضح والرش
الذي قد لا يتحقق معه الانفصال بل وان ضعف لا ارى الامر بالشهرة لا قطعا مع حكاية الاجماع المتقدمة مع تبرع
وان اريد بالشهرة ما هو منقول في كلماتهم في قوله في بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل فظاهر ان مراده بالشهرة
المؤيدة انما هو شهرة عدم لزوم الانفصال تكون مؤيدة لمعقولها وسابقة وهو عدم اعتبار الانفصال ولا
فالقول بكفاية الرش ليس شهرة اذ قد عرفت من العلامة التصريح بلزوم ان يكون المراد بالنضح في
النبوي انما هو الرش وقد قدمنا انه قد تكون وجه عدم الحكم بصحة انه بعد نشر المقابلة المذكورة بالامر بالصب
يعني ارادة عدم وجوب العلاج والاحتيال بالدلك والعصر وتقليب غيرها مما يقال باعتبار الانفصال بحمل الكل
في باقي النجاسات لا يتوقف على ما ذكره من الاحكام ثم على ما في الحصر في النجاسات من حيث احتمال ارادة الانفصال
النجاسة او حكمها بانفصال الماء بل لعل المراد من غسل النجاسات انما هو ازالة النجاسة وحده الكيفية كما لا يخفى
انتهى ثم لا يتحقق انه لا يعتبر الانفصال حتى لو قلنا بنجاسة الغسالة لان الحالة الامر بالصب به في خصوص المورد يكون
مخصصا لما دل على نجاسة الغسالة وما تخصيص ما دل على الطهارة ماء الاستنجاء الا بما ان يكون بما دل على نجاسة
النجاسة فلا يحتاج الغسل الا الاحتمال المذكور المحقق بالوجه المتقدم انه لا عبرة بها وقد عرفت المنع مما ادعاه من الجواهرة
من ان الامر بالصب في مقابل الغسل يتبادر منه عدم وجوب العلاج والاحتيال بالدلك والعصر وتقليب غيرها ولو سلم
يلزم منه اجراء حكم سائر النجاسات في هذا المورد لما عرفت من ان النصوص مع عقد الاجماع المنقول المسلمة
هو قرينة لاستثناء المورد عن حكم سائر النجاسات بمقتضى ظاهر امر الرش فرجع اولها انه استثنى في الصغير الذي عدم
اعتبار الانفصال ما لا يتوقف عليه اخراج عين النجاسة ثم احتمل عدم الاستثناء لاطلاق النص واعترضهما فيما حكى عن شرح المفاتيح

للحقوق الطهارة بل الاطلاق لا يتم مع العلم بالنجاسة ووجوب النجاسة وبقائها في الثوب مع عدم استهلاكه بمجرد الملاقاة
للماء فان تحول البس بمجرد اضافة الماء كيف يصير منفعلا او مع عدم الانفعال كيف يصير طاهرا او نشكك الدعوة في الجواهر ظهور
الادلة في طهر مثل هذا البول باستيلاء الماء على البول وغلبته عليه واستهلاكه به وان لم ينفصل ولا استيلاء فيه لان ذلك
نوع من الوجوه فلا فرق في الاكتفاء بالصب على المتنجس بين ما يعصر وبين ما لا يعصر وبين ما يرسب فيه الغسالة
وما لا يرسب فيه كما كان او غيرهما ثم انه اعتبر فيه كاشف الغطاء فيه تعدد الصب كما اعتبر في غيره من
ابوال ما لا يؤكل لحمه تعدد الغسل فالمرة وحكم صب الماء مع سبق ماء الغسالة وعدمه مرتين حتى يصل
الى تمام محل الاصابع الغلبة على البول انتهى واورد عليه في الجواهر بمكان العرق بين بول الصبي وغيره
باعتبار الفصل الموجب للتعدد في الثاني دون الاول ومستند ما ذكره هو ظهور الادلة في التساوي
في كون الصب للطهارة في مقام البيان عاريا عن التقييد بالمرتين ونحو ذلك كما في الطهارة لا يقال فتقتضي
قوله عليه السلام في حسنة الحلبي يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا هو ان الغسل يكون الخارج
هذا الامر انما ورد في بيان ان المامور به عند الاكل هو الغسل واما انه يعتبر فيه التعدد او يكفي الدفعة
فهو مسكوت عنه فليس مسوقا للبيان ان الوظيفة هو الغسل فيكون على قياس الامر بالصب فيؤول
الى قضية مهملة يوكل بيانها الى الخارج لانا نقول ان السؤال قد ورد عن استعلام تمام المامور به
لم يذكر الا الصب ليس في الخارج بيان لكون الصب مما يعتبر فيه التعدد او لا يعتبر فاقتضى اطلاقه في جواب السؤال
تقتضي كون تمام الوظيفة المامور بها هو هذا بخلاف الغسل الذي وقع [illegible] لاعتبار التعدد فيه وكلما تم
فتصح المسألة على ما علم من الخارج فيما سيأتي اليه صاحب الجواهر هو الاقوى ثم انه ربما اعتبر في كشف الغطاء
ما نصه ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها ويكون انفصالها كانفصال المتنجس ومع عدم الانفصال يكون حكم الرطوبة
المتخلفة انتهى ومحصله انه بناء على القول بنجاسة الغسالة يحكم بنجاسة المنفصل من ماء غسالته ولو بالعصر و
ان لم تقل بانه يطهر بالجريان وفيه ان اطلاق دليل نجاسة الغسالة يشمل المقام وخالفه صاحب الجواهر فقوى
طهارة غسالته على القول بنجاسة مطلق الغسالة وصرح باستثنائها من ذلك كالمتخلف بعد العصر و
استند في ذلك الى ظاهر النصوص والفتاوى وتجويز عدم اشتراط الانفصال وابتنى بظهور عدم
حكم هذه النجاسة واستبعاد اختلاف حكم الماء الواحد بالنسبة الى طهارته ونجاسته بمعنى انه ان خرج
كان نجسا وان كان طاهرا او باقيا هو الاقوى والعمدة فيه هو الوجه الاول لانه انه اعتبر في كشف الغطاء
في جريان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع سلامته عن الخلط من نجاسة اخرى من دم او غيره عند الخروج
عن المجرى وعن اصابة نجاسة مغايرة له في الخارج وعن اصابة نجاسة مغايرة للمتنجس به فلو خرج مع
الخلط واصاب قبل الاستقرار على المحل نجاسة خارجية او اصاب المحل المتنجس نجاسة اخرى لم يجر
الحكم واستشكل فيه صاحب الجواهر فيما لو اختلط بعد الاخراج المتنجس به عن قصد من نجاسة بول الصبي
كالقليل جدا من بول البالغ ثم لا اختصاص لو كان المباشر لبول الصبي محل الحكم نائب المتنجس في التنجس

كما

حكما مع عدم بقاء اسم المؤثر وانت خبير بانه لا ينطبق على القواعد الشرعية فهل يحتمل انه لو اصاب ذلك القليل جدا من
بول البالغ شيئا من الطعام لم يتنجس وانه لو كان نجسا حكما لحكم عليه بالغسل من غير [illegible] انه لو ارتضع الغلام
بلبن الجارية او بالعكس لم يتغير حكم بول الغلام والحكم بول الجارية لصدق العنوان المحكوم عليه في
الاخبار بالصب والغسل مع عدم تغير المحكوم عليه لا تغير الحكم لكن في المستند انه لو ارتضع الغلام
بلبن الجارية او بالعكس فمقتضى تعليل رواية السكوني تعلق حكم من اللبن بالمرتضع سيما اذا طالت به [illegible]
من لبنه عليه من لبن نفسه ولا يبعد حصر اللبن في الجارية المرتضعة من لبن الغلام اذ الدليل على وجوب الغسل
في بول الجارية ليس عموما كغسل البول او الجمع بينهما بل انما دل على كفاية الصب في الروايتين الاخريين
عن افادة الوجوب قاصرة واما الغلام المرتضع بلبن الجارية فلما لم يثبت من الرواية نحوا يجاب التسليط
رجحان الغسل من لبن الجارية فلا يثبت وجوب الغسل فيه فالحكم فيه باق على الاصل انتهى واخبار الرواية
غير نقية السند والعلة غير معمولة والعنوان المحكوم عليه انما هو بول الصبي والصبية ولا تغير بشرب
لبن من خالف المرتضع في الصنف انتهى عن السيد في غاية [illegible] انه قال في الجواهر لا يبعد
جريان حكم بول الصبي في ما يتنجس به من المائعات وغيرها كالماء ونحوه فيجري الصب على المتنجس به بعد
اخراج [illegible] استهلاكها باصابة على الاكتفاء لعدم زيادة الفرع من اصله وظهور انتقال الحكم الى
المتنجس لا انه زيد [illegible] عليه بعيد لابنائه في هذا الحكم ما قدمناه من المناقشة في العفو عن المختلط
بالماء نظرا الى ان المعفو الصلوة انما هي بالنسبة الى المعفو عنه دون المتنجس به لان ذلك حكم تعبدي على
تسليم النجاسة في الدم وما يتنجس به وعلم معلومية [illegible] كلامهم هنا في مرتبة النجاسة [illegible] تطهيرها
فالملازمة هنا لاجل الاحكام ما خلا انهما [illegible] ذلك المقام [illegible] انه قال [illegible] وعند يا ان
بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب
غسله [illegible] ان غسل الثوب من بوله على كل حال انتهى وفي المستند فالثابت منه ذكر الصب
هنا كفاية لا تعيينية لان غير الرضيع لا يشمل على ما عيد وجوبه [illegible] الامر لكن الشهرة على
وجوده مع نجاسته وعلى هذا فيكفي الغسل الغير المتضمن للصب كالحاصل بوضع الثوب في الماء اذا كان
في غير القليل [illegible] كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واما في القليل فاشكال [illegible] ان الاخبار الدالة
على الطهارة بالغسل [illegible] وعموما من البول وقيت بلفظ الامر انما تدل على تحقق الغسل المنتهي
هنا قطعا واما في غير البول [illegible] كان ما يمكن اثبات كفاية الغسل به مطلقا [illegible] الاستدلال بالخارج
المتضمنة عدم القول بالفصل [illegible] غير معلوم انتهى ووجه عدم [illegible] التعين عنده هو ان الجملة
الخبرية [illegible] الوضوء تضمن الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء [illegible] لا تفيد الوجوب والاولى
ان يقال ان الجملة المذكورة وان كانت ظاهرة في الوجوب او الوضوء [illegible] نعم الامر الا ان ما هو [illegible] نحن فيه
افادة الوجوب وقع في مقام توهم الحظر افاد رخصة ونيابة عن غيره [illegible] لانه لما كان المعهود في النجاسات

شرعا هو الغسل كان المقام مقام توهم عدم اجزاء غيره فلا يعم كان اللفظ الذي من شانه الدلالة على الطلب
مفيدا لرفع الحظر عنه فلا يفيد تعين الصب فاذا حصل النضح كان الحكم على وجه مشروع كان اللازم كفاية مطلق الرش او صب
منزوعة كونه اقوى من الصب فعلى هذا يلزم بناء على مذهب من لا يفرق بين المورودين ان يكتفي بغسله بالماء
القليل ايضا واما عند من استحب التجانس حارا مفسوحة لوروده على القليل واما من يرى ايراد القليل عليه فيتحقق
الصب فيه فعلى الغسل مع زيادة ثانيها ان استشكل في الجواهر فولا في جريان حكم بول الصبي على بول الذكر
من قوتي جريانه عليه وعقبه بتشبيه بنطاق ثم قال نعم قد يشكل فيه في ولد المسلم فيما لو كان يتغذى بلبن
كافرة بلحوق تعليل خبر السكوني بعدم انصراف الاطلاق كالمتغذي بلبن خنزيرة مثلا فلعل الاقوى فيه عدم
الالحاق اقتصارا على المتيقن انتهى وانت خبير بان سبب انصراف الاطلاق الى شيء من الافراد انما هو غلبة
استعمال المطلق فيه على وجه تصوب لا مجرد غلبة وجود صنف من الافراد وندرة وجود غيره ومعلوم ان غلبة
بتلك الكيفية لم تتحقق في غير المتغذي بلبن الكافرة لعدم استعمال الصبي في المتغذي المذكور كعدم استعماله في المتغذي
بلبن غير الكافرة فلا وجه لدعوى الانصراف في شيء منهما قطعا ولو تنزلنا عن ذلك قلنا ان في صورة الشك في
الاطلاق وعدمه لابد من البناء على الاطلاق كما حققناه في الاصول مع ان ما ظهر لنا التعليل بالاقتصار على
المتيقن ليس في محله في المقام الذي هو من قبيل المطلق لان شمول الاطلاق وجارية فيه والاخذ بالمتيقن انما يجري
في الادلة التي هي من قبيل القضايا المهملة واما حديث خبر السكوني فلا يجوز ضعفه لان اصله الذي هو التعليل المذكور
فيه مالم نعقل حقيقته مما يترتب عليه اضعفا له ثالثها انك قد عرفت المصرح بتعليق الحكم في النص على بول
الرضيع وليس عبارات الفقهاء برمتها مطابقة فمنها ما هي مطابقة له كعبارة العلامة في القواعد
ومنها ما وقع التعبير فيه ببول الصبي قبل ان يأكل الطعام كعبارة الشرايع ومنها كلام المصرح في
فانه قال ويغسل بول الصبي ولا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ويعني به الذي لم يأكل الطعام
انتهى ومثل ما حكي عن المنتهى من فيه هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل انتهى
في هذا التخفيف معلوم ان الرضيع بظاهره اعم من الصبي قبل ان يأكل الطعام ولهذا قال في والحكم
معلقا على بول المولود الذي لم يأكل لا على الرضيع انتهى ثم ان اختلف كلماتهم في تفسير الرضيع فقال ابن ادريس
في اواخر باب تطهير الثياب من النجاسات ما لفظه وبول الصبي الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين يغسل منه الثوب
ويكفي ان يصب الماء عليه من غير عصر له وقد طهر انتهى وقال في جامع المقاصد ويستثنى من ذلك
العصر بول الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاع
انتهى ومثله ما عن روض الجنان نعم لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز
الحولين انتهى في قال المراد بالرضيع من يتغذى باللبن في ٢ بالرضيع م
الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع انتهى وقال في كشف اللثام والرضيع هو الذي لم يطعم كما
نص عليه الخليل والازهري في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام والموجز الحاوي انتهى والتحقيق

ان

ان السؤال الذي جعله المصرح موضوعا للنص الرضيع لكونه اعم لا يجوز اعطاء عنوان الموضوع الموجود في الاخبار
فلابد من تقييده حتى يصلح مناطا للحكم وقد نبه كاشف اللثام حيث قال بعد نقل المذكورة المتضمنة لتفسيره
بمن لم يطعم في الحولين او بعدهما اما تفسيره فالعبرة بالفطم الغذاء عن شهوة وارادة كما في المعتبر والمنتهى
لا الدواء او النادر ولا لا يستحيل تحكيما بالتمر انتهى وقد انفرد على ذلك جماعة
منهم صاحب الجواهر فانه قال المراد بالصبي من لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته متغذيا
به كما هو المستفاد من حسنة الحلبي وخبر السكوني المتقدمتين فلا عبرة بالاكل نادرا او دواء ونحوهما والا
لم يتحقق موضوع المسألة في المنتهى وغيره انه لا فرق بذلك بين الحولين وما
زاد عليهما فيتوقف الاكل المذكور فقلما خرج عن الحكم كما انه اذا لم يأكل كذلك بعدهما بقي على الحكم
الاول للاطلاق في الخبر التعليل في خبر السكوني انتهى وما من اعتبار استناد الاكل الى شهوته وارادته
قال في الحلبي فانه كان قد ارجاع ضمير كان الى الصبي والاخبار عنه بانه يطعم
لا كل الذي يقتضي كونه بشهوة واختياره واما اعتبار التغذي فهو كون استعمال الاكل في ذلك
نادرا في غيره واما التقييد بالنسبة الى الحولين وما بعدهما فقد صرح صورة بان الطلاق
الخبر الخ كما في تعليل خبر السكوني وليس الخ الا ان اضافة اللبن الى الغلام
صادقة بالنسبة الى اللبن الحاصل في الحولين وما بعدهما فيحصل منهما الاطلاق واما ما حكاه عن
ابن ادريس فقد ذكر صورة ثلاثة اما الفطر فقولنا المذكور على
٢ ذكر م ثلاثة ضروب بول ذكر بالغ وبول بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع وبول رضيع
لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع فالاول يترجح سواء كان مؤمنا او كافرا
مستضعفا والثاني ثلاثة دلاء والثالث يترجح لبوله دلو
واحد وهو بول الرضيع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين الطعام او
لم يأكل لانه في الحولين رضيع ونهاية الرضاع الشرعي مدة الحولين سواء فطم فيهما او لم يفطم فاذا
٢ سواء فطم او لم يفطم م جاوزهما خرج من هذا الحد ودخل في القسم الثاني انتهى وانت خبير بان النسبة بين الرضيع وبين من
له من العمر دون الحولين عموم من وجه فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر ولم يرد لفظ الرضيع في الاخبار عدا ما
عن الفقه الرضوي حتى يتكلف بان المراد به من شانه الرضيع شرعا مع ان نفي العبرة بالاكل اصلا
قبل الحولين الاطلاق ولذلك قال المصرح في المعتبر لا تتضح الحجة في تعلق الحكم بالحولين فانه
بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق بحو وجوب الغسل انتهى ثم ان صاحب الجواهر
توجيه ما حكاه عن ابن ادريس ويمكن ان يريد بالرضيع الذي لم يطعم اي الحولين ولو كان
كلامه في باب فلا الا في من لم يتغذ بالطعام
للاحتياط في مدة الرضاع بالحولين شرعا لم يتميز رضيعا فلا

ثم رجع بالكل بعد الحولين بل لعل التحديد في الخبرين منزل على ذلك كما ان رجع اليه ما في جامع المقاصد والروض والروضة
وعن الكفاية ان المراد بالرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن
الحولين كما في صريح الشافي وهو لا يخلو من وجه كما عرفت انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان المتحرر في
الضابط هو ما افاده كلام المصرح في المعتبر والعلامة والمنتهى ومن تبعهما من صدق الاغتذاء والاكل
لا على سبيل الندرة لانه الاوفق بالحال المسئلة كما صرح به صاحب الحدائق وغيره واما زيادة الاكل على
اللبن او مساواته له كما عرفت نقله عن المحقق والشهيد الثانيين ره فاعتباره مما يحل المنع لصدق الاكل
والتغذي وان نقص عن اللبن ثم اعلم ان ظاهر كلام الاكثر اختصاص الحكم بالصبي دون الصبية فيجب
فيه الغسل عندهم كالكبير وعن المعالم انه نقل عن ظاهر كلام ابن بابويه ره في رسالته عدم الفرق بين
الصبي والصبية حيث قرن الحكم اولا في بول الصبي ثم قال او الغلام والجارية فيه سواء وفي الحدائق
انه قال في الهداية وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل
والغلام والجارية في هذا سواء انتهى وحكى من [illegible] هذه العبارة من جهة المتن بل ربما
امكن دعوى [illegible] وانهما في شق التفصيل لكونه المصرح في المعتبر بعد الاشارة الى دلالة
حسنة الحلبي على ما ذكره [illegible] ابن بابويه ره والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي لرواية [illegible] على
التسوية في التفصيل لا الحكم لانه معتبرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب انتهى وعن صاحب المعالم ره انه بعد ان
اورد حسنة الحلبي قال وهذه الرواية نص في الحكم [illegible] سنادها كان صحيحا ثم قال ولعل اختيار عدم
المخالف فيما يجري لو من معناه [illegible] ابراهيم بن هاشم وبعض الاصحاب يعمل لاعتماد على
روايته بشهادة القرائن بصحة حاله لما فيه [illegible] ابو يه ره في المساواة بين الصبي و
الجارية ما انظر ولا يخفى عليك ان عبارة المذكورة موجودة بعينها [illegible] في الخبر الذي هو
العمدة في مستند الحكم فكان اللازم [illegible] بعدم الفرق لكن حيث ان [illegible]
ما يظهر منا الوفاق على الحكم وهو مفقود في الصبية فلا جرم كان الاقتصار في الحكم على محل الوفاق هو الوجه
انتهى ويؤيده ان [illegible]
كما هو [illegible] في [illegible] المختص [illegible] متعددة تخصيص الحكم بالاكتفاء بالصب العنوان الذي تعلق التفصيل ثم
به الحكم ولا [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] على بول الصبية حكما [illegible]
ان [illegible] حكم الصبية وكذا الخنثى المشكل وان [illegible] خروجه عن احد الطبيعتين [illegible]
الشك في كونه ذكرا [illegible] الشك في زوال النجاسة بالصب [illegible] استصحابها [illegible] موضع
نجاسته [illegible] الغايات المذكورة
ومن [illegible] على ما فصل [illegible] مقام [illegible] المنقول عن صاحب المعالم ره و
الموجود في الحدائق [illegible]

بل لابد

بل لابد من القطع بالتغيير وهو المنقول عن ابن البراج حيث اعتبر العلم [illegible] الاكتفاء بالظن
[illegible] مقام العلم مطلقا استنادا الى سبب شرعي كشهادة العدلين واخبار المالك الا ان هو المنقول عن الشيخ
ابي الصلاح [illegible] الحلبي ثالثها اكتفاء استنادا الى سبب شرعي من شهادة العدلين والخبر ذي اليد وان
لم يكن عدلا قبل الاغتراف او بعده وهو قول جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى وموضع من التذكرة في [illegible] حكى
المنتهى لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاولى القبول وعن موضع آخر منه لو
اخبر العدل بنجاسة اناء [illegible] القبول [illegible] بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا وعن المعالم ان
ما فصل في المنتهى هو المشهور بين المتاخرين رابعها انه ان استند الى سبب شرعي كقول العدلين كان
علما وان لم يستند الى سبب كما في ثياب المداومين على الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر
المنبوشة لم يحكم بالتنجيس [illegible] ذكره [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] وحكى هذا القول [illegible] عن العلامة في موضع من التذكرة [illegible]
في الاكتفاء بالنجاسة [illegible] ذكر السبب عن صاحب المعالم ره انه [illegible]
قبول قول ذي اليد اذا اخبر بنجاسة ما في يده وكان عدلا [illegible] الاكتفاء بغير [illegible]
[illegible] اخباره قبل استعماله [illegible] فلو كان [illegible] المستعمل وعن [illegible] المعالم انه
صرح بهذا الاشتراط في التذكرة واشارة [illegible] الفرع الثامن من فروع الماء القليل في
التذكرة من انه لو اخبره [illegible] بطهارة مائه قبل ولو اخبره بنجاسته فان كان بعد الطهارة لم يلتفت
وان كان قبلها فالاقرب القبول انتهى حجة القول الاول وجهان الاول ان الطهارة معلومة [illegible]
وشهادة [illegible] لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم الثاني الاخبار [illegible]
الاستفاضة بل [illegible] منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال [illegible] صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سئلت [illegible]
الثياب السابرية يعملها المجوس [illegible] وهم يشربون الخمر [illegible] البسها ولا اغسلها واصلي
فيها قال نعم قال معوية فقطعت قميصا وخطته [illegible] من السابري ثم بعثت بها اليه
في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال
سئلت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه خلطه
الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام بناء على ان المراد بالحرام هنا هو النجس كما
هو ظاهر من تخصيص السؤال بارض المشركين وقد صرح في الحدائق بان الحرام كثيرا ما يطلق
على النجس وصحيحة الحلبي المروية في [illegible] ذلك [illegible] الخلاف عندنا [illegible] فيها

فقال رجل فيها جدي يقال انها ميتة بعينها وصحيحة الجزء الردي في سألت الصادق ع عن الخفاف التي
تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انها ميتة بعينه وصحيحة البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فرو لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك وفي الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال في الحدائق وهذا الخبر وان كان مضمرا في التهذيب الا انه
مروي عن ابي جعفر ع كما صرح به في العلل وهو صريح في الدلالة على كلية الحكم المذكور وانه لا ينقض يقين الطهارة
بالظن بل لا بد من اليقين الشرعي انتهى ومنها قول الصادق ع في موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر ومنها قول علي ع في خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وما
تركنا ذكره من الاخبار اكثر مما ذكرنا [illegible] عن الحجة الاولى بان شهادة العدلين
في معنى العلم شرعا وان معلومية الطهارة بالاصل ان اريد به تيقن عدم عروض منجس فهو ممنوع وان اريد
حكم الشارع بالطهارة قطعا استنادا الى الاصل فكذلك شهادة الشاهدين انتهى واما الحجة الثانية
فقد اختار في الحدائق [illegible] والظاهر ان من اعتبر القطع واليقين كما تقدم نقله عن ابن البراج
حمل العلم على ذلك كما هو اصطلاح اهل المعقول [illegible] الاحتجاج [illegible] بان الطهارة
معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم انتهى [illegible]
اصطلاح اهل المعقول الى انه لا يعهد حمله [illegible] وانما يحمل على ما هو الشائع في زمان المتكلم [illegible]
بان هذا على تقدير صحته انما يجري فيما اشتمل على لفظ العلم كما في موثقة [illegible] كالاخيرة فقد ذكر فيها
فلا يتم في الاخبار المشتملة على اليقين والاستبانة مضافا الى ان اكثر استعمال العلم في العرف واللغة انما هو
في اليقين كما في قولهم [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] لا الظن [illegible]
بل هو الموضوع له الاصلي [illegible] من القطع والظن [illegible]
الحقيقي الذي هو مطلق الاعتقاد الراجح [illegible] اللفظي [illegible] عند عدم قيام القرينة على خصوص
احدهما [illegible] على اقرب المجازات [illegible] وهو القطع لكثرة استعماله فيه وكونه هو المتيقن في هذا
المقام مضافا الى كون الاخبار المتضمنة لليقين والاستبانة كاشفة عن كون المراد بالعلم هو ما يساويهما
[illegible] الاخذ بهذه الاخبار والاستناد اليها والرجوع [illegible] الى النصوص الاخر [illegible]
على [illegible] من اخبار العدلين [illegible] لا [illegible] اليقين بالنجاسة وجب العمل به في [illegible]
حجة القول الثالث وجوه الاول ابتناء اكثر الاحكام على الظنون ومرجع هذا الوجه الى الاستقراء [illegible]
امتناع ترجيح المرجوح الثالث الاحتياط [illegible] الرابع الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل

ابي الصادق ع الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله [illegible] عن كتاب البزنطي [illegible] عن رجل اشترى [illegible] السوق [illegible]
لمن كان يصلي [illegible] الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصل فيه حتى
يغسله ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق لا يدري
لمن كان يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواية
الحسن [illegible] قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مأمونا
فلا بأس [illegible] ببعض الروايات [illegible] بعض المحدثين [illegible] البائع [illegible] ورواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت للصادق ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري
منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قال قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
الميتة وزعموا ان دباغ جلود الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص ورواية ابي بصير
قال سألت الصادق ع عن الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ولا يخفى عدم نهوض الوجوه
المذكورة بالدلالة على المطلوب اما الاول فلمنع ابتناء اكثر الاحكام على الظنون ثم اعتبر الشارع شيئا
من الظنون المخصوصة في موارد خاصة كشهادة العدلين او العدل الواحد اذا انضم اليها اليمين في اثبات الحقوق المالية مثلا
ولا يلزم من ذلك جواز التعدي من السبب الخاص الى غيره ولا من المورد الخاص الى مورد آخر وقد حكي عن صاحب
المعالم ره انه اجاب عنه بالمنع من العمل بمطلق الظن عقلا [illegible] لدليل خاص لا يقتضي
التعدية الا بالقياس انتهى واما الثاني فلان مثله لا يجري في الاحكام الشرعية التعبدية [illegible]
من عدم ايجاب الشارع الاخذ بالظن في اثبات النجاسة ترجيح المرجوح لاحتمال الالتفات الى [illegible]
على المصالح المعتبرة الكامنة واما الثالث فلانه انما يقتضي حسن الاجتناب عن النجاسة المظنونة
واين هذا من اعتبار الظن بالنجاسة الذي هو عبارة عن وجوب العمل به واما الرابع فهذه الاخبار لكونها
معارضة بما هو اقوى منها اعني الاخبار المتقدمة في الاحتجاج على القول الاول وذلك لكونها اكثر عددا و
اصح سندا ومؤيدة بعمل الاكثر وفي بعض الصور [illegible] الظن [illegible] عبارة [illegible]
اثبات النجاسة [illegible] فينبغي حمل هذه الاخبار [illegible] على الاستحباب كما حكي عن الشيخ ره وظاهر
[illegible] ذكر [illegible] عبد الله بن [illegible] رواها عبد الله بن سنان والحكاية
[illegible] عن [illegible] ابا عبد الله ع ولا يجوز ان يتناقض بان يقول تارة صل فيه وتارة لا تصل فيه
الا ان يكون مراده لا تصل فيه على جهة الكراهية دون التحريم انتهى وقال في الحدائق كل من [illegible] من هذه

الاخبار فانما يحمل على الاستحباب لاجماعهم على العمل بالاخبار الاولة التي هي مستند القاعدة المتفق عليها بينهم
قديما والاباس ويدل عليه رواية ابي علي الرازي عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب
المجوس قال يرش بالماء والتقريب في الاول ظاهر واما الثانية فلما علم من الاخبار المتكاثرة كما سيأتي انشاء الله تعالى
ان الامر بالرش والنضح انما هو في مقام زوال النفرة في الاشياء الطاهرة كملاقاة الكلب باليبوسة ونحوه والا
فالنجس نجاسة عينية انما يؤمر فيه بالغسل كما لا يخفى انتهى حيث العقود الثالث المتضمن تحجيز قول الصادق ع وتحجيز
قول المالك في الاخبار بالنجاسة وان لم يكن عدلا اما على دعوى الاولى فهي وجها لما بعد مما في الحدائق من الحديث
الذي ما رواه الشيخان الكليني والطوسي في الكافي والتهذيب بسنده عن ابي عبد الله الصادق ع في الجبن كل شيء لك حلال حتى
يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ثم ان صاحب الحدائق قال ورواه ايضا بسنده عن ابي عبد الله ع كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك وهو سرقة الى ان قال والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ثم قال والحكم في المسلمين من باب واحد بل الخبرين
مورد هما الحل والحرمة الا ان التحريم في الخبر الاول انما نشأ من حيث النجاسة والخبران صريحان في الاكتفاء بالبينة
في كل ثبوت كل من النجاسة والحرمة وكان الشاهد بالخبرين فيهما فيجابح المقاصد من قبيل ضعف الكتاب
البراج لاعتبار شهادتهما بان المنع للظن مرة عاجله مجرى اليقين عند الشارع انتهى والاعتراض عليه بان اعتبار
سبب الظن او في ضعف في مورد لا يقتضي اعتباره في مورد آخر فاعتبار شهادة العدلين في غير مقام الاخبار بالنجاسة
لا يقتضي اعتبارها فيه لا يقال ان اعتبار الظن في مورد يقتضي قيامه مقام القطع واعتبار مقتضاه فيسري في سائر الموارد
كالقطع لانا نقول لا مجال لهذه الدعوى او نحو المدعى انا نجد ان الشارع اعتبر شيئا من اسباب الظن في مورد دون
مورد آخر الا ترى ان خبر العدل معتبر في الاحكام غير معتبر في مورد الشهادة وان العدل الواحد مع اليمين معتبر في
الحقوق المالية وغيرها الى غير ذلك مما لا يخفى بعد التنبيه والاشارة وثانيها ما في المعتبر بعد استظهار قبول
قول العدلين من التعليل بثبوت الاحكام بشهادتهما عند الشارع كما لو اشترى وادعى المشتري نجاسته قبل العقد
فلو شهد شاهدان لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب قال في الحدائق ومما يؤيد الاكتفاء بشهادة عدلين
في الحكم بالنجاسة ان الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب بالنجاسة
واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يتسلط على الفسخ وما ذلك الا لثبوت النجاسة والحكم كما تقدم ذكره في
عبارة المحقق العلامة ثم ان صاحب الحدائق حكى عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين انما يمكن المناقشة
في ذلك بان اعتبار شهادتهما ونظر الشارع بحيث يشمل ما نحن فيه ممنوع وقبول شهادتهما في الصورة المذكورة
لا يدل على ازيد من ثبوت جواز الرد واخذ الارش عليه واما ان يكون حكمه حكم النجس في سائر الاحكام فلا دليل
دليل انتهى وهو مردود بان هذا الاشكال انما يصح لو كان جواز الرد واخذ الارش انما هو فرع ثبوت النجاسة وحكم

الشارع بها لا يحتمل ان يكون المعنى لا يجب الاجتناب حتى تثبت النجاسة التي رتب عليها الاحكام التي من جملتها الحرمة
او الكراهة واما على دعوى الثانية اعني قبول قول المالك فهو ما رواه الاول ما تمسك به بعض الاواخر من سيرة المتشرعة
المطهرة وتوبيخهما وعدم نظائر الاحتجاج الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وبدنه ونحوهما
ونجاستهما كما في الحدائق وقد تقدم في ذيل القول الثالث ان صاحب المعالم ادعى انما اشتهر بين المتشرعة هو المشهور
بين المتأخرين لكن لا يخفى ان في صحيحة الحلبي ظاهر القول الاقرب القول بعدم قوله في المالك اما القول
القبول لكن يمكن خلاف الا ان مراده اقرب للاحتياط اتيانا بما رواه في التهذيب عن اسماعيل بن عيسى قال سألت
ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل من سوق الجبل ايسأل عن ذكاتها اذا كان البائع غير عارف قال عليكم
ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وبهذا الاسناد كما في الحقائق الحاكي
له في شرح الحديث ان ظاهره ان قول المشركين يقبل في انها مذكاة والا فلا فائدة في السؤال عنهم وذا
قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى لكنه ربما عقبه بقوله لكن سند الرواية غير نقي وايضا في المضمون
المذكور تأمل انتهى لظهور صحة كلامه ان السؤال هاهنا ليقع الفرق لعدم قبول قول المالك عدلا كان او فاسقا
فلم يظهر له وجه وقد يؤيد بما رواه في التهذيب عن اسماعيل ايضا وربما يفسر الحديث بان وجه المذكور
الكاشف من نظر الى الفرق انه لو في صورة عدم العلم يجب السؤال اذا كان البائع مشركا لعدم العلم بالتذكية فانه
حينئذ لا ان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين فيعتبر نبيك كانه يجاز ان يبيع حتى يعلم كونه ميتة انتهى وكيف كان
فعلى ما مر في الحدائق على تفسير المحقق المذكور اولا بانه على هذا التفسير لا مناسبة للجواب بالسؤال
اذ السائل انما سأل عن الشراء من المسلم فكيف يجاب على تقدير الشراء من المشرك وثانيا بانه لا معنى لقوله في
آخر الخبر واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه فان الظاهر ان هذا الخبر لم يكن صحيحا ولو سأل السائل عن حكم الاخذ
من السوق المذكور اذا كان البائع مسلما انه هل يسأل عن ذكاته ام لا لاجاب بالتفصيل بانه ان كان في تلك
السوق من يبيع من المشركين فعليهم السؤال عنه لئلا يأخذ من المشركين واذا رأيتم المسلم يصلي
فيه فلا تسألوا عنه لان صلوته فيه دليل على طهارته عنده وبفهم من الخبر بمفهوم الشرط ان مع عدم من يبيع
من المشركين فليس عليهم السؤال انتهى واستخبر بعضهم ما ورد على المحقق المذكورة من الوجهين انهما انما
يتجهان اذا كان مراده ان الجواب مقصور على قوله عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك
ولم يظهر من كلامه ذلك فيجوز ان يكون مقصوده من ان الجواب ان اراد التفصيل لكن يوجد غيره وهو ان
ما سأل السائل عن بيع المسلم الغير العارف كما هو المتعارف من اطلاق غير العارف على قسم من المسلم وان وجد
ولا يطلق على غير المسلم اجابه بانه يكونه غير عارف لا مدخل له بل المدار على تحقق الاسلام وعدمه فان كان
البائع كافرا فاسألوا وان كان ممن يصلي فيه فليس عليكم السؤال لعدم الاخيرة فيكون بيانا لما يثبت به
الصلوة التي هي امارة على تحقق اسلام البائع المجامع للمعرفة وغيرها او الاخير ابقاها في الخلاف
بعيد فان تعرض فيه على ذلك او ببيان ما مراده كونه يحمل الخبر على تفسير وتجويز استعماله كونه مسكا لسبيل الاستدلال

ونظر المحقق المذكورة مبنيا على كون الجواب منحصرا في الفقرة الاولى وتمامه مبني على ان المسؤل هو البائع
ثم تقت الاستدلال او الا فلا وعدم تعرضه للفقرة الاولى انما هو من جهة عدم افادتها لصدورها الحجا مخالف للاصل
وانما افادت الفقرة بمنطوقها مقتضى الحكم موافق للاصل وهو الصلوة المقتضية للطهارة ما وجدت فيه ثم ان النقول
بعيدة لان مع ما ذكره صاحب نحو من التفسير يتضح وهن من هذا البيان فانه مما الابا عليه لفظ الحديث
ولا يوافقه فتوى الاصحاب ولكن مع ذلك كله لا دلالة للحديث على وجوب قول المالك لان احتمال كون المسؤل
انما سال عن غير المالك فيكون كناية عن الفحص مساو لاحتمال كونه هو المالك بل ربما امكن دعوى كون الاحتمال
اظهر خصوصا مع ملاحظة ان منطوق الكلام الذي هو قوله الشرط في لتذكيته مما لا ظهور وجود نفيه قوله عم
فكيف حينئذ بحواه الذي هو قوله ثم ان المالك سالم في الاخبار بالنجاسة ومعلوم ان الفرع لا يعتبر عند عدم
اعتبار الاصل الثالث الاخبار الدالة على المنع عن السؤال من المالك بتقريب ان قوله لو لم يكن معتبرا
لم يكن للمنع من السؤال وجه لكون وجوده كعدمه فمنها اطلاق صحيحة البزنطي قال سئلته عن الرجل ياتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عم كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك قال في الحدائق ان الظاهر من
الصحيحة المذكورة حيث تضمنت نفي المسئلة المذكورة ورد على الخوارج ونسبتهم الى تضييق الدين
بالمسئلة او ما هو نحوها انه يعم السؤال بقبيل قول المسؤل لا الماحصل المضيق في الدين بالسؤال كما
لا يخفى اذ الظاهر ان المراد بالخبر ان جميع الاشياء بمقتضى سعة الدين المحمدي على الظاهر الحلية و
الطهارة والسؤال المخصص من كل فرد فرد بانه حلال او حرام او طاهر او نجس تضييق لها ودفع
لسهولتها التي من الشارع بها على عباده ومعلوم ان حصول الضيق انما يتم بقبول قول المالك
بالنجاسة والحرمة انتهى وان شئت فانه الاطلاق فيه يمكن التمسك به في شيء من موارده نعم منها سؤال المالك
لان قوله ليس عليكم المسئلة انما سيق لبيان مجرد ان الوظيفة ليست هي الفحص والسؤال واما الاطلاق
في مقام الفحص والسؤال الظاهر الكلام ناظرا اليه وكما ان الخطاب قد يكون ناظرا الى مجرد التشريع وبيان الحكم بانه
سوق لبيان الجنس كذلك قد يكون ناظرا الى مجرد نفي التشريع فلا ينافي ثبوته في بعض الموارد فيمكن ان يجب السؤال
فيكون قد يجب لعدم كون الكلام ناظرا الى بيان من يتخيل المسئلة فتدبر ومنها ما في الحدائق من بعض الاخبار
الواردة في الجبن حيث انه امر الخادم بشرائها وامره ان يبتاع من مسلم ونهاه عن السؤال وعلل في
الجواهر الحكم اتجاه الاستدلال به بعد الحكم به بانه لولا اختلاف السؤال لم يكن وجه للنهي عنه انتهى وفي الحدائق
بعد ذكر هذه الاخبار لو ورد ما اشتمل الترتيب بالتصريح في هذه الاخبار لا تدل على قبول قول المالك
عدلا كان او غيره انتهى [illegible] ظاهر سياق الخبر الاخير هو كون المسؤل هو ذلك البائع المسلم فلا باس
بالاستدلال به من هذه الجهة الا انه يمكن الاشكال فيه من جهة اخرى وهي انه نهي عن السؤال الا فيهم [illegible]
القبول على تقديره لبيان فقد يكون النكتة هو الحذر عن [illegible] وتطرق الوسواس الرابع ما دل على [illegible]

فذكر

في [illegible] عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه [illegible] اعلام
ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد قال في الحدائق وهي كما ترى صريحة في قبول قول المالك في طهارة ثوبه
ونجاسته لحكمه باعادة الصلوة على المستعير لو صلى بعد الاعلام انتهى وفي الجواهر انه قد يشعر بوجوب القبول
النهي عن الاعلام في خبر عبد الله بن بكير بل امره بالاعادة فيه لكنه الصريح وفي ذلك لكنه مبني على وجوب
اعادة الجاهل وقضائه ومن هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر انتهى ولا يخفى ان كون المالك
لا يصلي فيه لا يدل على النجاسة لانه قد يكون من جهة كونه مما لا يؤكل لحمه او كونه مما اتصل به فضلات ما لا يؤكل
لحمه او كونه مغصوبا او غير ذلك [illegible] فتسليم صاحبي الحدائق والجواهر دلالته على النجاسة لا وجه له
ووجه الاعادة فيه انه يحتمل ان ينفصل عن سبب عدم الصلوة فيرجع النجاسة ايضا الخامس ظاهر بعض
الاخبار الواردة في اخبار المالك بذهاب ثلثي العصير بعد الغليان وهي موثقة معاوية بن عمار قال سئلت
الصادق عم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه
على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه افاشربه منه قال نعم ورواية علي بن جعفر عن اخيه عم قال سئلته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق
به اتى بشراب يزعم انه على الثلث ايحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وموثقة عمار
بن موسى عن الصادق عم انه سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان
كان مسلما او عارفا مأمونا فلا باس ان تشربه قال في الحدائق وقد دلت هذه الاخبار على قبول قول
المالك الا في مقام الريبة وحصول الظن بكذبه وهو ارجح من موضع البحث انتهى [illegible] ان الظاهر
ان المراد بالمأمون هو من لا ريبة فيه وعلى هذا فما ذكره مستقيم في الجملة لكن يبقى اشكال المعارضة
مقتضى كلامه هو ان الريبة ما تنشأ من قوله والاكثر [illegible] مقتضيه هو موجود [illegible]
في الرواية الاولى خلافا للروايتين الاخيرتين [illegible]
الباس عن الشرب في الثالثة على كون المخبر مسلما او عارفا مأمونا [illegible]
[illegible] انتفاء الشرط [illegible] تعارضات الاولى [illegible]
موثقة مساوية للاولى [illegible]
ونحو ذلك السادس ما [illegible] في كشف اللثام عند قول العلامة ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه
او طهارته بعد النجاسة قبل من [illegible] الا [illegible] صدق المسلم السابع
ما في كشف اللثام من الحكم بنجاسة [illegible] وطهارته اذا اخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

تمام القبول فيه كما يومي اليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما يحكى عنه باحتمال الاختصاص باخبار ذي اليد
بما في يده من الاناء ونحوه ويجري فيه ما يجري فيه من ضعف انتهى ولم افهم وجه التعبير بالفحوى فان المراد بها الاولوية
القطعية فهي ممنوعة وان اراد بها كون قبول قول ذي اليد في غير يده من قبيل المفهوم مما دل على قبول
قوله في يده فهو ايضا ممنوع لان المفاهيم انما تعتبر اذا نشأت من الالفاظ فاعتبارها انما هو
من باب دخولها في الادلة اللفظية بل لا يسمون غير المستفاد من الالفاظ مفهوما وليس فيما نحن فيه لفظ
[illegible] وغاية ما هناك ان يقوم على الاصل اجماع ولا يحصل منه الاجماع في التابع الذي يراد الحاقه به
الثاني ما تمسك به في الجواهر من استقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو اعظم من ذلك من الحل
والحرمة وغيرهما الثالث ما في كشف اللثام من التمسك بالحرج حيث قال ولزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله
في طهارة ما بيده او كل من تولى في طهارة نفسه انتهى وليس هذا من باب التمثيل بل هو من باب التنبيه للتقريب كما هو ظاهر
حجة القول الرابع امور احدها ما يحكى عن السلار في نهاية الاحكام من ان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة
كالرواية والواحد فيها مقبول ولا يخفى ضعفه ثانيها ما تمسك به في الذخيرة بعد توضيحه لوجه الاول حيث قال
والاحوط الاستدلال عليه بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] بعد ذلك ثالثها ان الآيات عموم مفهوم
لا يخلو عن اشكال لمعارضته بالآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن وبقول الصادق ع في موثقة عمار ان
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقد ورد في صحيحة زرارة الطويلة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا والجواب ان الاستدلال بالآية عندنا
ساقط اذ لا نقول بحجية المفهوم لما بيناه في الاصول لكن على تقدير ثبوت المفهوم لا تعارضه الآيات الناهية عن اتباع الظن
لكونه مخصصا لها ثالثها ما تمسك به في الحدائق من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال
سئلته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر
الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه
ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ثم قال في الحدائق وفيه دلالة على ثبوت الوصية
بقول الثقة ومنها ما رواه في التهذيب والصدوق عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق ع في حديث قال
فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ثم قال في الحدائق وهو صريح في ثبوت العزل بخبر الثقة [illegible]
الوكيل [illegible] ومنها [illegible] اخبار الثقة في [illegible] المشاهدة الموجبة للعلم الظاهر في جواز
[illegible] في المشتري في المسألة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على جواز وطي الامة بغير
استبراء اذا كان البايع عدلا ثقة لخبره بالاستبراء والاخبار الدالة على الاعتماد في دخول الوقت

المشروط

المشروط فيه العلم على ان التعدي الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع انتهى وفي الجواهر بعد
الاشارة الى ما ذكره في الحدائق ما لفظه [illegible] في ثبوت الاحكام الشرعية بخبر الثقة اكبر شاهد على ذلك بل يمكن بالتأمل
في الاخبار كخبر [illegible] المتقدم في غسل الجنابة وخبر النهي عن اعلام المصلي بكون الدم في ثوبه المتقدم في النجاسات
وغيرهما استفادة تنزيل خبر العدل منزلة اليقين والاكتفاء به على وجه الضابطة القاعدة في كل موضوع
لم يثبت كونه من الشهادة المعتبر فيها التعدد بل لعل ثبوت النجاسة به دون التنجيس مع انه ليس من الشهادة
منافيا لذلك اذ هو حينئذ خارج عن القاعدة [illegible] العلم وغيرهما ومنه يعلم تنزيله منزلتهما في
ودعوى تسليمه في اصل النجاسة دون التنجيس [illegible] حاكم فلا يحتاج للقول لكونه معارضا بما دل
على اعتبار العلم في النجاسة وبين ما دل على حجية خبر العدل من وجه والترجيح فيبقى على اصل الطهارة اذ قد
عرفت حكمه في اصل النجاسة القاضي بتنزيله منزلة العلم واليقين في التنجيس ايضا لاتحاد مدركهما انتهى
[illegible] اللازم انما هو العمل بالاخبار المذكورة في مواردها والتعدي عنها الى غيرها يحتاج الى
دليل واستفادة كونها مسوقة لاعطاء القاعدة تفتقر الى قرينة صارفة عن الاصل [illegible]
[illegible] قيام الشهرة على خلافه [illegible] ذلك حجة القول
الخامس لما علم حجية قول العدلين هي ما تقدم في محل الاستدلال على القول الثالث واما على تقييد
الحجية واشتراطها بان يذكر السبب [illegible] مع ان العلماء مختلفون في المقتضي للتنجيس
الا ان يعلم الوفاق فيكتفي بالاطلاق قلت ما ذكره اوجه لكن [illegible] بعدم تفطن القائل
لما هو المقصود في محل النزاع وذلك لان الكلام انما هو في كفاية غير العلم من اقسام الظنون واسبابها
فالبحث انما هو بالنظر الى غير العلم من حيث كونه خارجا عن العلم يصلح للكشف عن النجاسة فالنزاع راجع
الى الكاشف واين هذا من الخلاف في المكشوف [illegible] فهو مقصد مغاير لما عليه الكلام هنا [illegible]
القول السادس اما على قبول ذي اليد فهي ما تقدم في محل الاستدلال على القول الثالث واما على اشتراطه
بما اذا وقع اخباره قبل استعمال الغير اياه وانه لو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل فوجه ان
ذلك اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا او ان الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ هو
في معنى الاتلاف [illegible] وكلام هذا القائل كالصريح في كون اخبار المخبر خبرا عن نجاسة سابقة على
استعمال المستعمل كما لا يخفى على من تدبر في التعليل وفي الجواهر ان الاقوى القبول لما عرفت [illegible]
[illegible] اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين انتهى وينبغي ان يكون مراده ايضا
ذلك وان كان كلامه [illegible] الاطلاق شاملا لما اذا [illegible] بعد انتقاله الى ملك
الغير لان الظاهر ان مثل ذلك لم يقل احد بقبول قول المالك [illegible] وكيف كان فالمستند لهذا [illegible]
الجواهر [illegible] الاول الظاهر [illegible] الاقوال العدم الفرق بين الاخبار
بالنجاسة وبين الاخبار بالطهارة يعني التطهير لكن في كشف اللثام انه قطع في التذكرة ونهاية الاحكام

في الحقيقة ٢

بالقول في الطهارة واستغربه في النجاسة في التذكرة واستشكل فيها في النهاية وكذا وقف في المنتهى واستغربه في
النجاسة وجعل الوجه في الطهارة فان اراد الطهارة الاصلية حتى الاتراء الاحتمل فيها الاعتبار وان اراد الطاهرية
بعد النجاسة المعلومة فلا يظهر الفرق بينهما انتهى وفي بعض النسخ وذيل الكلام فلعل الفارق الحرج انتهى ولم افهم له
محصلا لان الحكم في انتفاء الحرج عن عدم القبول الشاكل انه ربما صلح الحدا وبه ان النجاسة ليست معنى وانما
هو عبارة عن ملاقاة الجسم لشيء من البول والغائط وغيرهما مما هو نجس العين بل هو عبارة عن العلم بالملاقاة او قيام
شهادة العدلين بها مثلا ويقابلها الطهارة وهي عبارة عن عدم العلم بالملاقاة وعدم قيام شهادة العدلين ونحوهما
ثم انه ربما جعل هذا المقال دليلا على عدم كفاية الظن بالنجاسة في ثبوتها فانه ربما للتحقيق منه في هذا المقام بما
لا مجوز حوله نقض ولا ابرام هو ان كلا من الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست امورا عقلية بل هي امور شرعية مبنية على
التوقيف من صاحب الشرع ولها اسباب معينة معلومة منه ثابتة [illegible] والمعلوم ان حصول الطهارة والحلية عبارة عن
عدم علم المكلف بالنجس والمحرم لا عبارة عن عدم ملاقاة النجاسة وعدم حصول السبب المحرم وانما حصول النجاسة
عبارة عن مجرد الملاقاة لعين احد النجاسات في الواقع ونفس الامر نجاسة وان كان هو المشهور حتى انه يقال
بالنسبة الى غير العالم بالملاقاة ان هذا نجس في الواقع وطاهر في الظاهر بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة
او لحصول الاسباب المتقدمة طاهر بالنسبة الى غير العالم ما الشارع لم يجعل شيئا من الاحكام الشرعية منوطا بالواقع
ونفس الامر وحيث فلا يتوقف ان اخبار المالك وشهادة العدلين انما يفيدان الظن بالنجاسة لاحتمال انه لا يكون
كذلك في الواقع كيف وبما ان جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم بالنجاسة عليها وبالجملة فحيث حكم الشارع
بقبول قول العدلين واخبار المالك في ذلك فقد حكم بثبوت الاحكام بها فيصير الحكم ح معلوما من الشارع و
معنى النجس شرعا كما عرفت الاذن وان فرض عدم ملاقاة النجاسة في الواقع الا انه لا ضرر [illegible] الاخبار وعليه
كلمة الاصحاب ان الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه مع ان هذا اليقين
كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم العلم بالنجاسة وعدم العلم لا يدل على العدم فيجوز ان يكون تلك الاشياء كلا او
بعضا نجسا في الواقع ونفس الامر على النجاسة والحرمة لو كان كل من النجاسة والحرمة من الامور النفس الامرية وانقسم
مع عدم علم المالك بذلك وكذا القول في حكم الشارع بقبول قول المالك في طهارة ثوبه واناثه وطهارة
ما في اسواق المسلمين وحليته لعين ما ذكرناه وبالجملة فانه سلم في تعيين المتعلق لهذه الاحكام ليس عبارة
عما توهموه من الاناطة بالواقع ونفس الامر وانه لما ظهر للمكلف وان ستعمل النجاسة عند المكلف ليس الا
عبارة عما وجد فيه النجاسة حتى انه يبصر ما عدا هذا الفرد مما اخبر المالك او شهد به العدلان مظنون
النجاسة اذ لو كان كذلك للزم مثله في جانب الطهارة اذ الجميع من باب واحد فانها احكام متلقاة من الشارع
فيختص الحكم بالطهارة يقينا بما باشر المكلف تطهيره ولم يغب عنه بعد ذلك والا كان مظنون الطهارة
او مرجوحا مع ان المعلوم من الشرع كما عرفت خلافه فانه قد حكم بان الاشياء كلها على يقين الطهارة حتى
يعلم المزيل عنها ويؤكد ما ذكرنا ان في هذا المقام ان نقله جملة من علمائنا الاعلام ما نقل عن بعض العلماء

عن

عن من يقع تعديله وارتضاه حاكم من ان الشرع بين ان وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انهما
موجبان للظن بل من حيث ان الشارع جعلهما سببا لوجوب الحكم على القاضي انتهى وسلم بانه فيما ذكرناه من الاسباب
كما لا يخفى على ذوي الالباب ومما ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ان ظاهر الاقوال هو القول
المشهور وان الخبر المتقدم اعني قوله عليه السلام انه كله طاهر حتى تعلم انه قذر ظاهر الانطباق عليه من حيث
ان المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر من اللفظ وهو اليقين والقطع لكن لا بالنظر الى الواقع ونفس
الامر من حيث هو اذ لا مدخل له كما عرفت في الاحكام الشرعية بل بالنظر الى الاسباب التي جعلها الشارع
مناطا للنجاسة وعلم المكلف بها فيقين الطهارة والنجاسة انما يدور على ذلك وجودا وعدما فالطاهر
شرعا ما لم يعلم المكلف بملاقاته للنجاسة لا ما لم يلاقه النجاسة مطلقا ولم اقف على من تنبه لما ذكرنا
من هذا التحقيق في المقام من علمائنا الاعلام الا الفاضل السيد نعمة الله الجزائري [illegible] حيث
قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب غسل السوق من الناس ونقل عنهم ان من اعظم ادلتهم
قولهم انا قاطعون بان في الدنيا نجاسات وقاطعون ايضا بان في الناس من لا يجتنبها والبعض الآخر
لا يجتنب ذلك البعض فاذا باشر احد من الناس فقد باشر مظنون النجاسة او مقطوعها الى ان قال
فقلنا لهم يا معشر الاخوان ان الذي يظهر من اخبار الائمة الهادين ان الشارع في امر الطهارة والطاهر
والنجس هو ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته لا ما باشر النجاسة والطهارة فالطاهر ليس هو الواقع في نفس
الامر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس وليس للواقع سوى حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا
طاهرين عندنا [illegible] نقلناه من كلام محقق الحدائق [illegible] وفيه مواضع للنظر الاول ان ما ذكره من ان الطهارة
والنجاسة من الامور المبنية على التوقيف [illegible] ما ذكره لا ريب عليه الا ان [illegible] كتحقق حكمهما
الشارع اذ ليس معنى التوقيف هنا الا سوى الاعلام من الشارع وكذا ما ذكره من ان للنجاسة اسبابا معينة
معلومة فانه يجامع القول بان النجاسة عبارة عن ملاقاة البول وملاقاة الغائط وملاقاة الدم وغيرها
مما هو نجس العين الثاني ان قوله والمعلوم ان حصول الطهارة والحلية عبارة عن عدم علم المكلف عين
المدعى الثالث ان قوله ان الشارع لم يجعل شيئا من الاحكام الشرعية منوطا بالواقع ممنوع بل لم يجعل
الشارع شيئا من الاحكام الا منوطا بالواقع كما هو مقتضى وضع الالفاظ للامور الواقعية غاية ما هناك انه جعل
للجاهل بالواقع [illegible] اليها امارات توسعة على رعيته وهي كما قرر في محله غالبية المطابقة جابرة لفوت
مصلحة الواقع [illegible] الرابع ان الاستدلال على مطلوبه بما ورد في الاخبار من ان الاشياء كلها
على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجاسة والحرام بعينه [illegible] لان الظاهر ان
من اخبار الاستصحاب [illegible]
احتمال [illegible]
الاستدلال به [illegible] قوله فيختص الحكم بالطهارة يقينا بما باشر المكلف تطهيره ولم يغب

٢ والنجس هو ما علم المكلف بنجاسته باحد الاسباب لا ما لاقته النجاسة مطلقا ح

عن حجيته لذلك وذلك لانه لا مانع من الالتزام بان النجس المتيقن بالوجدان انما هو هذا القسم الا انه لو اتفق
غيبته عنه فلذلك كان للاستصحاب فيه مجال بغير ريب ولا اشكال الخامس ان ما اكده من مقالته من الكلام المنقول
عن المرتضى ره يحتمل عليه قولا ان ذلك الكلام ناظر الى ان اعتبار البينة انما هو من باب التعبد لا من باب حصول الظن
وانه هذا من نحو الواقع فان المال الذي يدعيه المدعي ويقيم عليه البينة … عند الحاكم يكون
منسوبا ومضافا الى الشخص في الواقع فيكون سلطنته عليه او اعتبار البينة امارة عليه تعبدا ولم يعتبر فيها
افادة العلم بتلك السلطنة التي هي مورد … البينة … ان الحاق الطاهر والنجس مورد شهادة البينة
بالمقيس عليه وثالثا ان لازم مقالته على ما فهمه من كلام المرتضى ره هو ان المال بشهادة البينة لمن
شهدت له في الواقع فيلزم ان يكون تصرف المدعي فيه سائغا له حتى لو كان عالما بانه مبطل في دعواه
العجب من تجويزه على العلماء ونسبة الغفلة اليهم وتوهم ان تنبيه الغفلة الساذج … حاول التطبيق
قوله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر مع انه على خلاف ظاهره … حتى تعلم انه قذر … حتى تعلم
قذارته ولا بد من كونه … قد تعلق بالعلم … على زعمه حتى تعلم … بملاقاة
النجاسة لانه جعل النجاسة عبارة عن العلم بالملاقاة ولا معنى لاعتبار العلم بالعلم بالملاقاة ووجه
ذلك لا يخفى على كل احد من النهاية فانه … جعل النجاسة عبارة عن العلم بالملاقاة او شهادة البينة بها
واخرى جعل العلم وشهادة البينة من اسباب النجاسة ثم ان صاحب الجواهر ره بعد الاشارة الى كلام صاحب
الحدائق ره قال ما نصه وغير خفي ما في هذه من القصور والفساد بل المجمع عليه بين الاصحاب انه لم يكن ضروريا
من عدم العلم في تحقق معنى النجاسة لاطلاق الادلة في حصول النجاسة بملاقاة اسبابها … قد يكون نجسا
والنجاسة طاهر الظاهر او بالعكس ولذا تعدى … بعض احكام كل منهما من الاعادة وغيرها بعد انكشاف
الواقع وظهور انه لا مدخلية لذلك … من احكام المسئلة حتى لو قلنا بثبوت النجاسة بالظن اذ يمكن
انطباقه على التحقيق المذكور بدعوى كونه من الاسباب الشرعية كالشهادة واخبار ذي اليد ونحوهما انتهى
الثالث انه يتفرع على القول باعتبار البينة في اثبات النجاسة انه قد يتفق هناك بينتان مختلفتان في الشهادة
ولابد من بيان الحكم فنقول انهم ذكروا لذلك صورتين الاولى ان تختلف البينتان في اناء واحد فتشهد
احدى البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه … في تمام ذلك الوقت
وعلمه بعدم عروضها له في تمام ذلك الوقت والمنقول عنهم في هذه المسئلة اقوال الاول الحاقه بالنجس
في وجوب الاجتناب وهو قول العلامة في التذكرة والقواعد وحكي عن جماعة منهم الشهيد الثاني ره وعلله في
كشف اللثام بان بينة الطهارة وان كانت مقررة للاصل والناقلة انما هي بينة النجاسة فهي المسموعة
ويكون … الاصل … بالمشتبه هذا ما افاده ره ولم … الثاني القول بالطهارة
اما لترجيح بينة الطهارة لاعتضادها بالاصل كما هو المحكي عن بعض الاصحاب واما للحكم بتساقط البينتين و
الرجوع الى حكم الاصل كما عن الشهيد في البيان … ان العمل ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل

وبينة

وبينة الطهارة مقررة والناقلة اولى عند التعارض ونحو هذه الاقوال في الخلاف العلامة في …
على القول باعتبار اخبار العدل بالنجاسة الصورة الثانية ان تختلف البينتان في انائين ويشتبها
على القول باعتبار قول العدل في الاخبار بالنجاسة كما عرفت في ما سبق هذه الصورة وذلك بان تشهد
احديهما بان هذا هو المتنجس بعينه وتشهد الاخرى بان الآخر هو المتنجس وفيه اقوال احدها انه تسقط البينتان
ويبقى الماء على اصل الطهارة سواء امكن الجمع بينهما ام لم يمكن ثانيها انه ان امكن العمل بشهادتهما
وجب وان تنافيا اطرح الجمع وحكم بالطهارة استنادا الى الاصل والى … حيث
قال واذا شهد شاهدان بان النجاسة في احد الانائين وشهد آخران انه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما
او لا يمكن لم يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة او النجاسة فيهما كان معلوما يحمل عليه …
اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين
معلوم في الشرع والتنافي … وظاهر العلامة اختيار القول الاول لانه قال فيه اذا شهد شاهدان
انه قد ولغ الكلب في احد من الانائين وشهد آخران انه قد ولغ في الآخر سقطت شهادتهما وبقي الماء
على اصل الطهارة وقال الشافعي … نجاستهما لجواز ان يكونا صادقين … الا ان يشهد كل منهم على وجه
ينافي الاخر فيكون القول … كالقول في تقابل البينتين … تذكره في باب البينات …
ان الماء على اصل الطهارة … وجوب القبول من الفريقين ولان … شهادة … طرحهما
وبقي الماء على اصل الطهارة انتهى ثم حكم على الاطلاق مع … التفصيل … وتفطن … التفصيل
الشافعي ظاهر في … الى القول الاول وان كان … عدم …
شهادة … ان يكون ناظرا الى الصورة عدم …
بالنجاسة واختار القول الثالث … انه مع امكان الجمع … المقتضي لنجاسة الانائين
فيثبت الحكم ببيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة السابقة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة
ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا تعارض … وبيان الثانية ظاهر … مع امتناع الجمع بين
الشهادتين كل من الشهادتين تنافي الاخرى … كذب احديهما قطعا وليس كذب احديهما اولى
من كذب الاخرى فيجب طرح كل شهادتيهما للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة انتهى ثم انه
يجب الحكم بنجاسة الانائين وهو مذهب … في المعتبر ويحكى عن العلامة في النهاية … على
ما حكي عنه … الجمع بين البينتين … لا بد من الحكم بنجاستهما نظرا
الى ان المفروض هو اعتبار البينة في الشهادة بالنجاسة ومقتضى الاعتبار … كل منهما بدون
المعارض يجب العمل بها وهذا الفرض … بصورة عدم العلم بكون النجس احدهما دون الآخر مع
التردد في تعيينه وعلى الثاني لا مناص من الحكم بنجاستهما بمعنى وجوب الاجتناب لانهما حينئذ
كالانائين المشتبه طاهرهما بالنجس منهما … ولو تعارضت البينتان

فى انائين فانه قد سقطت شهادتهما وبقى الماء على الطهارة وبقى الماء على الطهارة وقال المحقق ان
قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلتا وحكم بنجاسة الانائين كما ذكرناه وعند محمد اوصه وان لم يمكن الجمع فالوجه
نجاسة احدهما وتجنب منهما كما لو كان معه اناءان فتنجس احدهما ولم يعلم بعينه انتهى كلام المحقق وقد
~~ظهر مما ذكرنا ان النجاسة المحكوم بها فى هذا النوع اعم من النجاسة المحكوم بها انتهى كلام المحقق~~
وقد ظهر مما ذكرنا ان النجاسة المحكوم بها فى هذا النوع اعم من النجاسة المحكوم بها نصا او بدلالة الامارة
كما فى النوع الاول او النجاسة المحكوم بها من باب الاشتباه كما علمه المحقق فى النوع الثانى وما ذكره
فى الجواهر من نفى محمد عنه من جزم بالنجاسة فى صورة الاختلاف البينتين فى الانائين اما الماء فالمراد
به ما لم يحكم به من باب الاشتباه وانما حكم به بدلالة الامارة وصار ابن ادريس الى هذا لقول
فى اخر كلامه انه قال اذا امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب قول النور الاخر فى عبارة
ادخلها تحت عموم وجوب القرعة فى كل امر مشكل وتارة اخرى جعل منهما مستبعدا استعمال القرعة فى الاوانى
والثياب وان الاولوية العمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لان الماء طاهر فى الاصل وحصل
الشك فى النجاسة فيبنى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر
الشرع يقتضى تقديم شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران ولها
انهما يصيران بذلك كالمشتبه بالنجس فحكم بنجاستهما وهذا القول حكاه فى الذخيرة عن العلامة فى تحرير و
الشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد والشهيد الثانى فى بعض فوائده ثم قال ووصل
حكمهم بالاشتباه مقيد بصورة عدم امكان الجمع فيرجع حاصله الى القول الثانى لا الاول انتهى والقول
الاول فى كلامه عبارة عن القول الثالث فى كلامنا ولا يخفى ان عبارة التحرير ولا فوائد الشهيد الثانى
حتى يلاحظ انطباقهما على ما ذكره من التقييد لكن كلام الشهيد فى الذكرى مساعد على ذلك لانه قال
فيها ولو تعارض البينتين فى الانائين اشتباه والقرعة ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيفة انتهى اذ
من المعلوم ان التعارض لا يتحقق الا فى صورة عدم امكان الجمع واوضح منه تلك عبارة جامع المقاصد
فانه قال فيه بعد قول العلامة فان تعارضتا فالوجه الالحاق بالمشتبه المراد بالمعارضة استحالة كل
من الشهادتين بما يتحقق التنافى بينهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهدت احدهما بالنجاسة والاخرى بعدم
الاطلاع على سبب يقتضى التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان
كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول النجاسة فى هذا اليوم والاخرى بالعدم بالنجاسة فيه فلا شبهة انه لم بالعدم
تمام اليوم فقد تحقق التعارض حتى لو كانوا فى اناء واحد وفى انائين وفى الفرض الاول قوله لانه قال
واما الفرض الثانى فيحتمل فيه القول بالطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى حكم الاصل وفيه
نظر لانهما انما تعارضتا فى تعيين النجس لا فى حصول النجاسة لاتفاقهما على نجاسة احدهما ويحتمل القول
بالنجاسة تقريرا للبينتين لاتفاقهما على الطهارة واحد فلم يبق الا الالحاق بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة

واحدة

واحدة وانتفاء المقتضى للتعيين لتعارضهما فلا محيص عن الاشتباه الا ان ذلك هو الاصح انتهى والذى اختاره
فى الصورة الاولى اعنى تعارض البينتين فى اناء واحد هو الرجوع الى اصالة الطهارة وقد علم الوجه فيه مما
قدمناه وفى الصورة الثانية اعنى تعارضهما فى انائين هو الحكم بوجوب الاجتناب لانه يؤول الحال الى الاشتباه الذى
نقول فيه بوجوب الاجتناب عن الجميع نظرا الى ان مرجع النهى فى الشرع عن مباشرة النجس الواقعى وقد علم
بوجوده بين الانائين وفيما نحن فيه بناء على كون البينة حجة شرعية نقول انه قد اتفق الامر على وجود
النجس الواقعى بينهما فانهما متفقان على ذلك وان اختلفا فى التعيين فيجب الاخذ بالقدر المشترك ومقتضاه
الاحتياط فى الجميع بالاجتناب عنهما ومنها ما اعلم انه لا محالة لا نعلم ان كل واحد من الانائين اذا اخذ بحيالها
شاهدا ما تعارض فيه البينتان يجب الرجوع الى اصل الطهارة والا لزم ذلك تساويهما بعينين فى الرجوع الى اصل
الطهارة وذلك لقيام الفرق بين الصورة الاولى وبين الصورة الثانية باتفاق البينتين على وجود النجس الواقعى
بينهما فى الثانية دون الاولى ومن هنا يتفرق الوجه لما رجحه البرهان صاحب الجواهر من الجنابة بين الحكم
فى الشق الثانى تضعيف القول بالطهارة فيهما استنادا الى الرجوع الى اصالة الطهارة بعد تعارض البينتين بانه
انما تعارضتا فى تعيين النجس لا فى حصول النجاسة المتفق عليهما بعد ما اعترض بان الحل مخصوص بنجاسة يحصل لو
لم يختلفا فى المشهور ولا يفيد الاختلاف كان كل واحد من الانائين كالاناء المحل الذى تعارض فيه البينتان
وقد عرفت انه لا يجوز فيه الطهارة فانه يقول فيهما تعارض كما فى كشف اللثام كما ان الحاقهما بالمشتبه كما فى
والتذكرة وجامع المقاصد عن المحرر والتحرير لا يخلو عن وجه لارتفاع اصل الطهارة بالشهادة
على النجاسة مع تعارض البينتين فى تعاديهما فان كلا منهما يقتضى بنجاسة اناء وطهارة الاخر ويقوى
الاشتباه ولانهما اجتمعا فى نجاسة ما فيهما فيجب اجتنابهما وهو ذلك حكم المشتبه ولا يرفع احديهما قول الاخرى
لتقدم الاثبات على النفى او نقول انه انما يقدم عليه اذا ترجح بانهما قد تشاهد بما لم يشاهده الاخر وهنا ليس
كذلك فان شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفى فلا معنى لتصديقهما فى
جزء وتكذيبهما فى اخر انتهى ووجه القوى هو ان بعد فرض الشهادتين فى مقام لا يمكن الجمع بينهما فكون
كل منهما نافيا لما يثبته الاخرى يحقق بينهما التساقط على وجه يحقق بينهما بمقتضى دليل حجيتهما نظرا الى
مضافا الى انه اعترف بانه لا معنى لتصديقهما فى جزء وتكذيبهما فى اخر والرابع انه يتفرع على القول بحجية قول
المالك انه يعتبر فيها ان يكون مالكا لما تحت يده وفى تصرفه وتكون فى حيزه وكونه مالكا وان كان معزولا عنه او انه
هل يسرى الحكم الى المالك المنفعة كالمستاجر او يقتصر فيه على مالك العين او يسرى الى مطلق ذى اليد ممن
كان تحت يده على وجه مشروع كالمستودع والمستعير او يسرى الى مطلق من استولى على العين وان كان على
وجه الغصب فيقول ظاهر عبارة النهى المتقدمة فى مطلق القول الثالث هو كونه مالكا للعين لانه اضاف الملك
على العلم والاطلاق فتارة لو اشترى العبد بنجاسة انائه فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب
القبول ايضا انتهى ومثلها فى الاضافة عبارة التذكرة والقواعد ومعلوم ان ظاهر وجه الاضافة عرفا

واعتبار اليد انما هو للمالكية للعين وقد عرفت ان صاحب الحدائق في عنوان المسألة ادعى ظهور اتفاق الاصحاب على
قبول قول المالك وهو ظاهر في مالك العين بل لا يمكن تعميمه بالنسبة الى المستعير والمستودع وغيرهما وكذا ما
في كشف اللثام مازجا كلامه بعبارة القواعد لو اخبر المالك بنجاسة ماء ثم انه ما بيده في تصرفه او طهارته بعد
النجاسة قبل انتهى ومعلوم ان النسبة بين كون العين مملوكة لانسان وبين كونها تحت يده وفي تصرفه عموم
من وجه ويخرج عنه ح المالك بالنسبة الى ماله الغير المتصرف فيه وقد فرضه ممن يكون المناط هو كونها تحت يده
وفي تصرفه سواء كان مالكا ام لا وكان نظره الى ان الاضافة لا تقتضي ازيد من ذلك فالحاصل من كلامه هو
كون المدار على التصرف فيه كونه مشروعا وغير مشروع الا انه ادعى الانصراف وليس ببعيد ويحتمل ان يريد بذلك
التقييد بمعنى قبول قول المالك المتصرف دون غيره ومن غير فرق بين اذا اخبر بنجاسة ذلك الشيء وكيف كان فقد يعلل
بعض الاواخر اختلاف عبارات المتعرضين للمسألة فمنها ما علق فيه الحكم على المالك ومنها ما علق فيه الحكم على
ذي اليد ومنها ما جمع بينهما لكن بعطف ذي اليد على المالك كقوله يقبل خبر المالك وذي اليد في الجواهر
انه يعتبر فيما نظر عموم القبول لكل مستول على عين شرعا بملك او وكالة او اجارة او امانة او ولاية و
نحوها بل يعتبر فيه في النجس قبول قول الغاصب المتصرف كالمالك عرفا لمكان تسلطه وتصرفه على ما في يده
نحو ثياب الظلمة وعمالهم واوانيهم ودورهم وفرشهم ونحوها وان كان استيلاؤهم عليها بغصبهم او
ابايهم لها او لاشتباهها بما هو عدم مدخلية الملك ام التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصا وقد قلنا
ان منشأه السيرة في المسلم وحصر قوله بل قد يؤيده جريان السيرة والطريقة في قبول قولهم بالتطهير او بنجاسة الاعيان
المذكورة عندهم مع انه لا مدرك له الا كونهم اصحاب يد بل قد يعتبر في النجس عموم اليد في النجاسة ونحوها للاولاد
ومرتبتهم فيقبل اخبارهم في نجاسة ثيابهم وابدانهم ونحوها انتهى ولا يخفى عليك انه مع اختلاف
كلمات الفقهاء مرشد لانه لا مناص من الرجوع الى الادلة واقتضاء انه مع ابطالها فنقول ما افاده في المسلم وتحصن
قوله على تقدير قوله هو المتنافي قبول المالك فلا اشكال في وفائهما بالتعميم لكن من المعلوم عدم كونها
منشأ والاجماع بحكم وجوب القبول في اخبار كل مسلم وان كان فاسقا ولم يختص بالمالك وهو كما ترى لانه يستلزم
كون البحث عن قبول قول المالك لغوا وكذا البحث عن قبول قول العدلين وقبول قول العدل الواحد بل يكون
الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد من جماعة ممن يقولون بقبول قول المالك مناقضا لما ذكروا اخبار فقد عرفت
عدم دلالة شيء منها على اصل حجية قول المالك سوى الاخبار الدالة على تحريم الثمن في الاخبار بذهاب الثلثين
وهو بعد ترجيح بعضها على بعض بالسيرة وظاهر الاتفاق المنقول تختص بالمالك للعين كما هو المستفاد منها لكنها تشمل
العادل والفاسق بل خصوص المعروف بالتوحيد بل ترجيح موثقة معوية بن عمار على ما بعدها من الروايتين واما كون القبول
في نجاسة ما في يده او تطهيره ولو بالقبول من الاخبار بنجاسة نفسه كما هو مقتضى الدليل السابع من ادلة اعتبار قول المالك
فقد عرفت عدم نهوضه بالمطلوب واما الثامن من ادلة المسألة وهو استقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو
اعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما فهو انما يجري فيمن وجدنا تحت يده شيئا ولم نعلم انه مال له ام لا انه ملك لغيره

بلغ

بانه له او لغيره او انه مذكى او ميتة قبل قوله وانما اذا علمنا انه زوجته او عبده مثلا او مغصوب بغلة ممن يجري سرقته
او قرض فاخبر بكونه مذكى فيكون قبول قوله مسلما عند الاصحاب غير معلوم مضافا الى ان الدليل حيث جعل بمنا ... الاستقراء
وتتميم بالاولوية التي لا يحصل منها سوى الظن نظرا الى ان الظاهر ان المراد بكونه اعظم هو كونه اهم في نظر الشارع
فيتجه عليه النظر من جهة عدم حجية شيء من الاستقراء والاولوية الظنية الغير المستفاد من باب الاولوية بالفحوى واما
القطع وهو ممنوع فانه انما كان مقتضيا عدم الفرق في افهام اليد بما امكن تاييده بان المقصود من اعتبار
اليد في الملك بانه لو لا ذلك لم يقم للمسلمين سوق وهو يحصل انسداد ابواب المعاملات فقط فيكون انسداد باب
نظام امور المسلمين المنوط بمراعاة الطهارة والنجاسة اولى بالتحرز عنه لكن الانصاف ان الالتزام بالموارد التي علم
بنجاستها و يقتصر بها الغير وحصول فاخبر هو بتطهيره او علم بطهارتها او استند فيها الى الاصل فاخبر هو بنجاسته
ليس من الكثرة بحيث يلزم من عدم قبول قوله العسر المحرج فلم يبق في المقام سوى السيرة وكون النجاسة والطهارة مما لا
يعلم الا من قبله ولا ينبغي الارتياب في قيام السيرة على قبول قول ذي اليد على الاطلاق بل الانصاف
الجواهر حتى فيما لو كان استيلاء المتصرف على وجه الغصب فيحصل بما ذكرنا ان المناط هو كون المخبر متصرفا
فيما اخبر عن تطهيره او نجاسته لا بحسب كونه ما كان لاعراض والاخطار التي يحملها المكان من البلاد لجهة
الى ملاكها وليس الملاك استيلاء عليها وتصرفها لا يعتبر في تطهيرها وتنجيسها قول المالك وعلى ذلك
وكذا الحال فيما ساواه في ذلك في موضع الاوقاف قال في الجواهر مختصرا وهل يختص قبول قول ذي اليد بالمسلم وان
كان فاسقا عبدا او امرأة او صبيا والكافر فيه وجهان انتهى وكانه يبني الوجهان من تخصيص الحكم بالقول بعض
الاخبار بالمسلم مضافا الى ان الطهارة والنجاسة انما هما من احكام الدين القويم فلا عبرة في احكامه بقول من يجحد
ومن ان المناط في القبول هو كون المخبر ذا يد كما تقدم وكذا لا ادعي حكاية عمدة جريان السيرة على قبول قول
الظلمة في تطهير ثيابهم المتنجسة مع انه لا مدرك له الا كونهم اصحاب يد وعدم ادلة توجب عدم قبول قوله في شيء من
الاخبار بالنجاسة والاخبار بالتطهير لان الاصل عدم الحجية وذلك في الحجية عليه تامة بعدم الحجية ولم يتعلق دليل
معتبر على حجية قوله فيه بل نحن نقول ان الظاهر انه لا عبرة بقول الكافر في الشرعيات موضوعات
كانت او احكاما من غير استثناء الا ما خرج بدليل خاص كالشهادة بالوصية المدلول عليها بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض
فاصابتكم مصيبة الموت الاية ونحوها فيما اذا اخبر بتذكية ما في يده من الحيوان الماكول اللحم حال القتل
واما قبول قوله في ملكية ما في يده لنفسه فذلك انما هو لكون الملكية امرا عرفيا مستمرا امضاه الشارع بين جميع
اهل الملل والاديان والحاصل ان عدم قيام دليل معتبر على اعتبار قول الكافر فيما نحن فيه كاف للنافي
هل يختص حكم قبول قول المالك في الاخبار بالنجاسة او التطهير بما اذا كان مؤمنا بالمعنى الاخص ام يعم مطلق المسلم
مقتضى فرد الكلام في رواية علي بن جعفر عدم الاعتداد الا ان يكون مسلما عارفا وقول القائم في رواية
بن موسى ان كان مسلما عارفا فاما هو انما هو ان شرب انما هو اعتبار الايمان بالمعنى الاخص بناء على ان المراد

بالعارف هو العارف بحق الامامة ولكن مقتضى تفسير عمار قال سئلت الصادق ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق
يأتيه بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب
منه قال نعم فان المراد بغير اهل المعرفة بقرينة مقابلته باهل المعرفة بالحق هو غير الامامي وقد يجمع
في قوله وقوله ويؤيد هذا تظافر الاخبار بطهارة ما يوجد في سوق المسلمين من اللحوم والجلود بل في طاهرة
في الاكتفاء بل في بعضها ما هو ظاهر انها نزلت على الخبا الصحيح نص الخلاف فضلا عما اقترن بالقوائم من جلود
ان اسواق المسلمين في زمن صدور الاخبار بذلك مما يؤيد ايضا لزوم العسر والحرج ولكن لا يخلو عن تامل
لقلة موارد العلم بالنجاسة المكتفى فيها باخبار ذي اليد بتطهيره الا انه ان البلاد التي عرفتها كل من
الفريقين عن الاخر قليلة ومعاش اغلبها مختلطون بحيث يتفق كثيرا ان كلا منهما يتزوج من نساء الاخر
خصوصا في الازمنة السالفة وعلى هذا فينبغي حمل العارف في رواية علي بن جعفر وموثقة عمار بن موسى
على العارف باحكام الطهارة والنجاسة الثالث انه هل يختص الحكم باليد المنفردة المستقلة في التصرف
او يعم اليد المشاركة حتى انه لو اخبر احد المتشاركين في عين بنجاستها او بتطهيرها بعد النجاسة قبل الاخر
فيه وجهان اقواهما الثاني لقيام السيرة من العلماء والمتشرعين على قبول قول من شاركهم في حجرة من حجرات المدارس وغيرها
وجريان ما يتمسك به في المقام من كونها لا يعلم الا من قبله غالبا وصدق اليد والاستيلاء على الاستيلاء
المشترك على ما جعل بعضهم مناط الحكم كما في الجواهر من عبارته قبول قول الزوجات والاولاد ومربيهم في
النجاسة وتطهير ثيابهم فان قيام السيرة فيه وفي الزوجات اقوى واوضح منه في غيرهما الرابع ان حكم اليد يجري
فيمن وكل في خصوص التطهير كمن اتخذ غسل ثياب المتشرعين بالاجرة حرفة وكزوجة الزوج او امته التي تغسل
ثياب زوجها او مولاها على ما هو المتعارف فيه فيتضح ذلك انه لو وكل احد بشاب في التطهير ففي حكم من يعال
غيره كغيره وخطر الحاجة مكانها هذا القسم هو الذي اشار اليه في الجواهر في ... قوله يقوى في النظر
عموم قبول قول كل مستول على عين من المالك والوكيل او الاجارة او الامانة او الولاية ونحوها كما هو الظاهر من
سياق العبارة خصوصا مع كون هذا النوع مما لا كان الظاهر من القسم الاول فليتشابه في خصوص تطهير ذلك الشيء
وقد ظهر حكم القسم الاول مما قدمناه وكلامنا هنا في القسم الثاني وقد يحكى عن جملة من اصحابنا الاشكال
فيه فقد نقل عن المحقق الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم اذا
كانوا ارادوا اعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها اياهم او يبيعونها منهم بشرط ان يردوها عليهم تخلصا عن شبهة
استصحاب النجاسة لتوقف القطع على العلم او ما يقوم مقامه من البينة او خبر العدل على اشكال
فيه او لانه المالك بنفسه مع عدم ثبوت تمام خبر مطلق الوكيل وان لم يكن عدلا مقام العدل او كونه
دون الايدي المقبولة اخبارها ثم ان المعلوم منهما المالك ولكن هو خلع صاحب الجواهر هذا المقال اولا
بانه مخالف للسيرة المستقيمة القطعية في سائر الاعصار والامصار المأخوذة يدا عن يد في تطهير الجواري و

كالاسواق العامة وقول احاد من قال ان حكم الغسول هنا ادنى من الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه لغيبته وان لم تقل شيئا ولم تفعل باستعلام الاخبار م

الثناء تطهيرها من نجاسات ثيابهم ورحالهم بل لعلها ذلك من الضروريات التي لا يجوز انكارها ونحوها وهذه العبارة التي حكى
وثانيا بان تتبع الاخبار يعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك بان كل ذي يد مخبر
على عمله كما في الاخبار الواردة في القصارين والحجامين والجارية المامورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن
في تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك وثالثا كما مر من ادلة اوكالة وتصديق الوكيل فيما وكل فيه في الاحاديث في الحكم
بالتطهير الحاصل في الدخول في الدين انه وقد يتوقف بقول المطهر الغير البالغ الحاصل من
سماع ... ان من غسل الثياب والعودة من نحو الثياب الاوائل من غير اذن وفعل الحجة كما تقرر
كافية للسيرة المستمرة والحاجة في الغزل والغسل بل قد تجعل نحو ذلك ونحوها لا يبعد قد اقتصر على المتولي
باذن شرعية ولو بنحو من المالك ونحوه بل قد عرفت احتمال الاخلال بنحو الغاصب المتقدم حاله انتهى
قوله وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه يعني انه ان جهل موضع النجاسة يجب غسل جميع المواضع
التي يحتمل قيام النجاسة بها اذ المعتبر الاعلم بموضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع وجهل الموضع غسل
كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن
سيرين اذا خفي يتحرى مكان النجاسة فيغسله وقال عطاء وحماد ينضح الثوب كله انتهى وفي المنتهى التذكرة اذا علم
موضع النجاسة من الثوب والبدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولا يجوز التحري
ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى وحكي نفي الخلاف عن الحكم المذكور عن المعالم والذخيرة بل نقل الاجماع عليه
صريحا عن المنتهى والرياض وغيرها ووجه الاستدلال على غسل الجميع مع ذلك ما مر من الاوامر الاستصحاب
قال في المعتبر لنا ان المانع من الصلوة هو متحقق اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه انتهى واستشكل
فيه صاحب ... بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه بقدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك
المحل بعينه وبه قصر الا انه يعتبر حصول اليقين بالنجاسة انما هو تحصيل اليقين بالطهارة لان الاصل الدخول في
المشروط بالطهارة لان الاصل عدم الدخول في المشروط بالطهارة الا باليقين بها فلا يكتفي بمجرد زوال اليقين بالنجاسة
والى هذا اشير بقوله المصرح ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه وربما يتوهم ان استصحاب بقاء النجاسة
بعد غسل جزء من الثوب مثلا لا يثبت الا بان المغسول هو الجزء الذي وقعت عليه النجاسة بعينه انما هو من قبيل
استصحاب الكلي في ضمن فرد بعد وجوده في ضمن فرد آخر وقد انتفى وليس كذلك اذ لم يكن قيام وجود النجاسة
بالجزء المغسول قطعيا حتى يستصحب وجودها في الجزء الاخر بعد انتفائها عن الجزء الاول وانما كان المقطوع
قيام النجاسة باحد اجزاء الثوب لا بعينه وقد شك في زوالها عن المحل الذي كانت قائمة به فيجري استصحاب
بقائها الثاني الاخبار الدالة على ذلك بخصوصه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في المني يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله و
في صحيحة زرارة وهي طويلة قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية

التي ترى انه قد اصابها حتى يكون على يقين من طهارتها ومنهم من الجواهر وتوقع المناقشة في الاستدلال
بها من حيث ظهورها في اعتبار التحري من حيث تعيين الحكم فيه بالرؤية التي هي من العلم لا بدفاعها
العلم منها بشهادة التعليل انه لم يكن ظاهرة وفي ذلك بنفسها وحسنة الحلبي او صحيحه عن الصادق ع اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن قال في الجواهر وفي اشعار
تعليله بعدم الوجوب بعد اعراض الاصحاب عنه للاجماع المحكي صريحا في المنتهى والتذكرة والرياض وعن غيرها
وظاهر في المعتبر انه لم يكن محلا لاثبات الوجوب المعتضد بنفي الخلاف عنه في المعالم والذخيرة لا
يصلح الحكم به على عزه انتهى وليست المسئلة محل اشكال ولم نذكر الاخبار الخاصة الا انه لترك
بها قاعدة لان قواعد الشرع تقتضي بوجوب غسل جميع ما يحتمل ان يكون النجاسة قد اصابته ولبس
لاحداث بمخالفته حتى من يقول بجواز مباشرة ما زاد على مقدار المحصور في الانائين المشتبهين
او يجوز مباشرتها تدريجا وذلك لان الكلام هنا انما هو في الثوب الذي بالستر لما هو مشروط
بالطهارة ومعلوم ان الصلوة مثلا لا تصح في ثوب يلبس جزء منه بالنجاسة وان لا [illegible]
بجميع اجزائه من صلى في ثوب متنجس يكون حاله كحال من جمع لصلاة الانائين المشتبهين بالاخر
فصلى بهما دفعة واحدة وهو مما لا يقول بجوازه احد [illegible] ويغسل الثوب [illegible] من البول مرتين على
المشهور [illegible] مع كونه غير محل الاستنجاء وكون الغسل بالماء القليل وفي المسئلة اقوال
احدها الحكم به [illegible] وهو المشهور بين المتأخرين كما في الجواهر وقد وصفه في [illegible] والحدائق بالشهرة
من دون تقييد بكونها بين المتأخرين ونسبه بعضهم لا انه قول المقنعة والهداية بوجوب غسل البول على
المخرج مرتين نظرا الى ان بعض من اعتبر التعدد هنا اكتفى بغسلة واحدة هناك فايجاب المرتين
هناك يقتضي ايجابها هنا وكذا نسبه لا انه قول ابن ادريس في السرائر حيث اعتبر التعدد هنا
مرتين نظرا الى انه لا يبعد كون مراده ايجاب باخراج ضعف ماء غسلة بعد اخراج ضعف [illegible] بان
يفصل بينهما بترك العصر وقد بالغ [illegible] في امر هذا الحكم فقال في المعتبر وهذا مذهب علمائنا [illegible] الى
ما ذكره بقوله ويغسل الثياب [illegible] من البول مرتين وثانيها الاكتفاء بالمرة وعليه ينطبق [illegible] النهاية
في الذكرى الى الشيخ [illegible] وعن المعالم [illegible] كلام العلامة
في جملة من كتبه الاكتفاء بالمرة مطلقا حيث قال [illegible] العلامة انا لو جمعنا الغسل المزيل للعين ومن
البين ان زوال العين معتبر على كل حال وان تسمى الغسل يصدق بالمرة ثم قال فيما حكي عن المعالم انه لو
في المنتهى عبارة تصرح بالاكتفاء بها لكنها [illegible] بعد حكمه بوجوب المرتين واحتجاجه له بالادلة
الواضحة ولم يذكر لما حكم به اخيرا حجة وهو امر مستغرب وقد لاح له في الكلام احتمال [illegible]
فيبقى معه الحكم الذي [illegible] الا على حاله فالقول باجزاء المرة مطلقا ضعيف وكلام الاصحاب فقد

معزوم

صرح

صرح في [illegible] في البيان وعزى الى الشيخ [illegible] كما ذكرناه انتهى ثالثها الاكتفاء بالمرة اذا كان
جافا ذهب اليه العلامة في القواعد حيث قال اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة انتهى
رابعها ما يظهر من صاحب [illegible] حيث قال نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين كان وجها قويا انتهى وحكاه في الحدائق عن صاحب المعالم [illegible] في غير الثوب فيكون بالمرة
حتى في البدن حجة القول الاول امران احدهما استصحاب النجاسة فيما دون المرتين وثانيهما الاخبار
المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله
مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء التي جعلها في الجواهر
[illegible] كونها صحيحة اصح قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وحسنة ابي اسحاق النحوي او صحيحته كما [illegible] نق
عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الفقه الرضوي فان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن
ماء راكد مرتين ثم اعصره حجة القول الثاني وجهان الاول [illegible] ينقطع بما عرفت من
الاخبار المعتبرة الثاني اطلاق طهورية الماء واطلاق الامر بالغسل في بعض الاخبار كحسنة [illegible]
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وفيه ان اطلاق طهورية الماء وارد لبيان حكم اخر وهو كونه [illegible]
بالوصف المذكور وان هذا من باب كيفية الغسل [illegible] لبيان الاطلاق ولكن [illegible] الاطلاق
الامر بالغسل في الاخبار يجب تقييده بما تقدم من النصوص المعتبرة المستفيضة حجة القول الثالث امران
اولهما حصول الامتثال للاوامر المطلقة ولا يخفى ضعفه لعدم [illegible] بالتفصيل وثانيهما ان المرتين احديهما
لازالة العين والاخرى لازالة الاثر وليس عند يبس البول اثر فلا حاجة الا الى غسلة واحدة لازالة الاثر
وحكي عن بعض المتأخرين زيادة في حديث الحسين بن ابي العلاء بعد قوله اغسله مرتين صورتها الاولى للازالة
والثانية للانقاء لكن قال في [illegible] المعالم انا لم نر لهذه الزيادة اثرا في كتب الحديث الموجودة الان بحسب
تقدير الوسع ولكنها موجودة في المعتبر ولعلها من كلامه وان نشأ الوهم من هنا ثم قال وهذه الزيادة
لو ثبتت لصلحت دلالة [illegible] الوجه المذكور بخصوص [illegible] المرتين بما [illegible] يحتاج الى الازالة [illegible]
الثاني في الثبوت ومما يؤيد عدمه ان العلامة مع حاجته اليها كما علمت نقل الحديث في المنتهى مجردا
عنها حجة القول الرابع ما ذكره [illegible] في ذيل قوله نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره
بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل [illegible]
المرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب [illegible] وفي الحدائق بعد ان نقل عن صاحب [illegible]
[illegible] روايتي الحسين بن ابي العلاء وابي اسحاق النحوي بضعف السند وانهما [illegible] بالمرة في البدن لذلك

ومما في مستطرفات السرائر عن جامع
البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين ح

[illegible] كونه [illegible] م

بان الاولى حسنة والثانية صحيحة او حسنة ويعضدهما رواية ابن ابي نصر المنقولة في السرائر وهي صحيحة لانها
منقولة من اصل المشيخة بلا واسطة وبذلك يظهر ضعف ما ذهبا اليه انتهى ولكن لا يخفى ان صاحب الحدائق رده وان كان
قد رجح هذا القول الصاحب لكن الظاهر من كلامه ليس ذلك فانه وان اشار الى ضعف الخبرين لكنه اشار
الى الخبار بها وانه يجتزي بالمرة في خصوص الاستنجاء ونحوه من غسل اجزاء البدن فانه قد حكى عن ما نصره كثير من
الاصحاب على اعتبار التعدد وان الرواية الآمرة بالصب مرتين [illegible] القليل عن البدن ايضا ومنه يظهر [illegible] الاستنجاء
حتى ان المحقق في المعتبر جمع بين الثوب والبدن وقال ان التعدد مذهب علمائنا وجملة ما احتجوا به من الاخبار المتين
في البدن مطلقا ثلث روايات احدها رواية الحسين بن ابي العلاء والثانية رواية ابي اسحق النحوي والثالثة — الاعتبار منه
رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل والروايات الثلث مشتركة في عدم صحة السند ويختص الاخيرة بعدم صراحتها في المطلوب وما قيل
من ان المثلين فيها كناية عن المرتين [illegible] مع انها معارضة برواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله قال يجزي من البول ان يغسل بمثله وقد اقتصر العلامة في المنتهى على الثوب في العبارة التي
حكم فيها بوجوب المرتين وكذلك صنع في التحرير وجزم في بحث الاستنجاء من المنتهى والنهاية بالاكتفاء فيه
بالمرة اذا زالت العين وكذا في المختلف وحكى القول به عن ابي الصلاح وابن ادريس وقال انه الظاهر من
كلام ابن البراج وهو قول [illegible] بعد ظهور عدم نهوض الاخبار باثبات التعدد مطلقا
في غسل البول في الاخبار الواردة في باب الاستنجاء واكثرها صحيح السند وكذا رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة
قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ — قال في [illegible] المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء او بالوضوء الاستنجاء انتهى منه
ولا ريب في صدق الغسل بالمرة فيحتاج اثبات الزائد عنها الى الدليل وهذا هو المتجه لولا ما يظهر من كلام
المحقق من دعوى الاجماع على التعدد [illegible] من تلك الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات [illegible] المقتضي للقطع [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] من المستبعد كونه حكاية عن فعل زرارة وربما استفيد من كلام المحقق [illegible]
دعوى الاجماع [illegible] الاستنجاء حيث حكى في بحث الاستنجاء عن ابي الصلاح انه قال
اقل ما يجزي [illegible] البول [illegible] ثم [illegible] المحقق [illegible] على الحشفة [illegible] الاول
رواية نشيط السابقة مؤيدة بما روي من ان البول اذا اصاب الجسد [illegible] الماء مرتين و[illegible]
ان غسل النجاسة [illegible] الاصل [illegible] النجاسة و[illegible] غسلت [illegible]
بعد هذا الى رواية نشيط المتضمنة للاكتفاء بالمثل وقال انها مقطوعة السند [illegible] الاول
يخفى عليك ان الاجماع لو كان متحققا عنده هنا لكان حجة بالذكر في الاحتجاج من الوجهين الذين
استدل بهما وح يقوى الاكتفاء بالمرة المزيلة [illegible] وان كان اعتبار المرتين [illegible] انتهى و

المختار

المختار هو القول بوجوب المرتين لما عرفت من كون الاخبار الناطقة به عقيبة وكون مستند القول بالمرة
هو الاخبار المطلقة او الاصل فالحكم للاخبار المقيدة وقد عرفت عدم ثبوت الزيادة التي ادعى ثبوتها
بذيل حديث الحسين بن ابي العلاء وقد صرح بعدم ثبوتها في الذخيرة بعد ان قال لحكى الشهيد في الذكرى
وبعض التابعين له زيادة في رواية الحسين بن ابي العلاء بعد قوله اغسله مرتين صب مرتين الاولى للازالة
والثانية للانقاء ثم قال وهذه الزيادة ليست منها ان الاحتياج الى المرتين انما يكون فيما كان للنجاسة
عين فيختص بها عموم الاخبار الا انها غير موجودة في المعتبر وكانها من كلام المعتبر [illegible] والوهم [illegible] من ذلك
انتهى كما عرفت رد القول الرابع بما حكيناه من الحدائق وبوثيقها في الذخيرة من قوله وهذه الرواية
قد عدها صاحب المعالم لعدم التصريح بتوثيق الحسين في كتب الرجال ولا يبعد الحاقها بالصحاح لان الحسين
ممن يروي عنه صفوان وابن ابي عمير وقد نقل الشيخ في العدة على انهما لا يرويان الا عن الثقات ويحكى
عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى تزكيته وفي رجال النجاشي في شانه كلام يستفاد منه التوثيق الا
انه ليس بصريح فيه وبالجملة هذه الرواية من الاخبار المعتبرة انتهى ونحن نقول ان الروايات المذكورة مع صحتها
واعتضادها بصحيحة ابي اسحق النحوي او حسنته وبرواية احمد بن ابي نصر البزنطي تنهض بالدلالة على وجوب
ازالة البول بالغسل مرتين ثم لو سلمنا ضعف اسانيدها فانجبارها بالشهرة لا اشكال فيه عندنا و[illegible]
يندفع الفرق بين الثوب والبدن في مراعاة المرتين فان ازالة البول عنهما تجب [illegible] الاول ان اطلاق كلام
المصنف يشمل البول الذي على المخرج فيلزم فيه الغسل مرتين وقد عرفت في كلام صاحب المعالم انه قال
ومنه يخرج حال الاستنجاء ولكن الظاهر انه وان وقع الخلاف بينهم في المقامين في اعتبار المرة
او المرتين الا انهم جعلوهما مسألتين موضوع احديهما البول الى المخرج في حال الاستنجاء وموضوع
الاخرى البول في غيره كما يكشف عنه جعل المتعرض لموضعين مع انهم من حكى عن بعضهم التصريح في الاستنجاء
الى جواز المرة وبعضهم ذلك الى وجوب المرتين ههنا وكيف كان فلا ريب في ان المعول انما هو الخبر
اهل العصمة سلام الله عليهم فلا بد من ملاحظتها فنقول ما تمسكوا به هناك هي رواية نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل وحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت وهي
لا اقتصر من الحجر وموثقة يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على
العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله واما البول فلا بد من غسله وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء وهي باسرها صريحة في البول الذي على المخرج فيستثنى منه و[illegible]
التي نحن فيها كلها ناظرة الى اصابة البول الثوب او البدن من الخارج فينبغي الاعتبار [illegible]

[في الرواية]

بما مر ثمة اما وقد عرفت ان اخبار المسئلة صريحة في اعتبار المرتين وايجابهما واما الخبر الاول الاستنجاء
الاولى بعد تسليم سندها كما قيل لا دلالة فيها على اعتبار المرتين لان السؤال انما هو عن المقدار الذي
يجزي من الماء وقد وقع الجواب على طبقه فهو بما كثر عن عدد مرات ما حصل المثلين عبارة عن المرتين تقريب
انه يجري في كل مرة مثل ما على الحشفة فهو من قبيل التاويلات البعيدة التي اعتبرها في مقام الاخذ
بما قبل الالفاظ ولا اقل من الاجمال فلا يتم الاستدلال بها على المرتين واما الرواية الثانية فقد
حصل فيها احد الاستنجاء النقاء لجلد فهو حجة عليه وسلوك ان البول على المخرج تمام عما الطهر عنه شي
بالصب عليه مرة واحدة ومقتضاها الاكتفاء بالمرة اذا لم يكن هناك مقتض خارجي من خلط غيره
والقائل بكفاية المرة لا يدعي ازيد من ذلك حتى يدل عليها دون التعدد واما الرواية الثالثة فقد حكم
فيها بفضل ذكره مقتصرا عليه في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه قد اقتصر فيه على ان الوضوء الذي
افترضه الله هو طبيعة الغسل ومن البين انها تحصل بالمجاوزة منها وهو المرة الاولى فيكتفي بها فيها
واما الرواية الرابعة فهي سوقها الحصر بيان انه يكفي غير الماء في البول فلا نظر لها الى اثبات التعدد
ولا نفيها واما الرواية الخامسة فهي ناظرة الى التحديد ووقت الغسل بانه لا يغسل ذكره قبل انقطاع درة
البول فتحصل مما بيناه ان جملة من الاخبار المذكورة وان كانت غير ناظرة الى اثبات التعدد ولا نفيها
الا ان اثنين منها دالان على كفاية المرة وفيهما كفاية واما صحيحة زرارة المتقدم ذكرها في كلام صاحب المعالم
فانها لا دلالة فيها الا على تقدير كون ما حكى فيها من الاستنجاء ثلث مرات من فعل المعصوم لا من فعل زرارة
لاتم الاستدلال بها اذ لم يعلم وجه الفعل فلعل استحبابه ثلث مرات كان على وجه الندب مضافا الى انها
على تقدير دلالتها على الوجوب تفيد وجوب الثلث دون المرتين واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
في كلام [بعض] فلا دلالة فيها على اعطاء الاطلاق [illegible] الغسل بحيث يصح التمسك بها على حصول مطلق الغسل بالمرة
كما وقع من الاستدلال بها على ذلك لان [illegible] فيها قد يجري عليها بيان مطلب آخر كما لا يخفى على اهل النظر فيتم اعلم
انه لولا دلالة الخبرين المذكورين على كفاية المرة لم يكن بد من الرجوع الى الاصول ولم يكن يجري الاصل البراءة
في هذا المقام لثبوت نجاسة البول قطعا ولم يعلم ان مزيلها الغسل مرة واحدة او الغسل مرتين فلا مناص
من الاحتياط بحكم قاعدة الاشتغال فلا يجزي المرة في ترتيب آثار الطهارة على المحل الثاني ان لفظ المرتين
صريح في التعدد ولا يتحقق الا بالفصل بينهما بقطع صب الماء على المحل على وجه يتمايز احدهما عن الاخرى وعلى
يكتفي بالصب المتصل فيه نظر والذي يتحصل منهم في المقام اقوال احدها ما ذهب اليه جماعة منهم
ابن الجنيد والشهيد الثانية وصاحب المعالم فيما حكى عنهم من اعتبار القطع على وجه يحصل الفصل واستحسنه
في الذخيرة واستظهره في الحدائق وحجتهم على ذلك توقف تحقق العدد وصدق المرتين المامور بهما على الفصل
وثانيها ما ذهب اليه الشهيد في الذكرى من الاكتفاء في المرتين بالتقدير بمعنى اتصال الماء بقدر الغسلتين
ونقل الوجه في الذكرى بجواز كفر في المرتين تقديرهما كالماء المتصل انتهى وعن صاحب المعالم انه نقل عن جماعة

ما عن الجنابة التعدد
بكل انها ساكتة عنه

ما تحقق

من الاستنجاء انه يكفي بالمرتين التقديري ثم قال بعد ما نقل هذا المقال ولو اتصل الصب على حد زمان الفصل صدق
الغسل حينئذ اجزأ وقد صرح بعض بدلالة الخبر على الاكتفاء بالمسح عليه وهو على حد الاشكل لان دلالة الخبر موقوفة
على العلم بعلة الحكم في المنطوق وكونها في المفهوم اقوى وليست العلة هنا بواضحة انتهى وفي المنتهى بعد
الحكم تضعيفا لوجه المذكور لهذا القول ما لفظه وربما كان المعول في ذلك على الزيادة الموجودة في بعض
كتب الاستدلال في خبر الحسين بن ابي العلاء السالف وهي تعليل المرتين بان الاولى للازالة والثانية للانقاء
وقد عرفت ما فيها انتهى وثالثها ما ذهب اليه شارح من الاكتفاء بالاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع
فانه فهم من كلام الشهيد الاكتفاء بمجرد الاتصال بقدر الغسلتين فقط فاستشكل ثم قال بعد ما نقله
ونص الموجود في كتابه اكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل ثم لو كان
الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع يمكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر لان اتصال الماء في
زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه انتهى وهذا القول يعتبر فيها قيدين وحيث احدهما ما اشرنا
اليه والاخر قيده بكونه فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر [illegible] ما مر مثل اليه صاحب المعالم ولفظ المنقول عنه
لو يمكن في حد ذاته اعتبار صدق المرتين مع التراخي لان المقتضي للفرق بين التراخي وعدمه ملاحظة تحقق
المرتين المامور بهما والتراخي بمجرده غير كاف في صدقهما انتهى وهذا القول هو الاقوى لان المامور به انما
هو الغسل مرتين فلا بد من تحقق مفهوم المطهرة حتى يتحقق الامتثال بالمامور به فلا يكفي التحقق تقديرا
ولا يكفي الغسل لا مدة عليه التعدد عرفا كما لو صب مقدارا لم يتحقق معه زوال النجاسة او لم يجر عليه ثم قطعه
وصب مرة اخرى بحيث يتحقق بها ثنائية وهو اذن الشهيد مع تصريحه هنا بما عرفت اعتبر في صحيحة الاستنجاء
الفصل هنا لما البول فلا بد من غسله ويجزي مثلاه مع الفصل انتهى [illegible] الالتفات الى كلامه ربما
يوهم التناقض وقد تنبه المحقق الثاني في شرح الالفية المذكور لهذا الكلام في جامع المقاصد
فتنبه الى دفع التناقض فقال ان في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين وظاهره انه اراد به تحقق الغسلتين
وما اعتبره من اشتراط غسل الفصل بين المثلين يتحقق تعدد الغسل حقيقة لا ان الفصل لا يتحقق الا بذلك
بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لانه لو صب المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة
فلو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل اي
ويستفاد منهما امران كفاية المثل في كل مرة من الاستنجاء وعدم اعتبار الفصل بين غسلتي
البول في غير الاستنجاء ونحن مضربون عن الجميع كما عرفت ان الثالث انا طلاق عبارة المحقق يقتضي
اعتبار التعدد مطلقا سواء كان الغسل بالقليل ام بالكثير او كان الجاري ويوافقه كلامه في
المعتبر حيث في الفرع الحادي عشر من فروع مسئلة الولوغ ما لفظه لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل لم
الماء ولم يحصل من الغسل شيء ولو وقع في كثير لم يحتسب ويحصل له غسلة واحدة ان لم نشترط تقديم
التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات في الخطط لم يحكم له بالثلث وفي قوله اشكال وربما كان

ما ذكره حقا انه يتقدم ذكره غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريان كانت الطهارة
اشبه انتهى ووجه الموافقة انه اعتبر التعدد في الجاري كالكثير الراكد بان كل جرية غسلة فتعدد الاولى تحصل
تعدد الثانية ويستفاد من اعتبار التعدد في الجاري اعتباره في الكثير الراكد بالاولوية وهو القول
بالفصل وهو العلامة في المنتهى انه قال في احكام الاواني ان الجسم المغسول اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب
بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسله وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي
كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري انتهى ومقتضى هذا الكلام
اعتبار التعدد في الجاري والراكد كما هو احد الاقوال في المسئلة والقول الثاني ما حكي عن الشيخ نجيب الدين
في الجامع والصدوق وغيره وهو اعتبار التعدد في الراكد بقسميه القليل والكثير دون الجاري وهو خيرة صاحب
الرياض وهو القول الثالث ما عن العلامة في التذكرة والنهاية ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب
المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو سقوط التعدد فيهما واختاره في ك وصرح بالشهرة فيما حكي عن اللوامع
واختاره وصاحب البرهان في الجواهر بعد ما انه المشهور نقلا وتحصيلا القول الرابع ما عن اللوامع انه حكاه
عن بعضهم من الميل الى التفصيل بين ما لو كان المغسول به هو الثوب فيجب غسله في الراكد بقسميه مرتين
وفي الجاري مرة واحدة وبين ما لو كان غير الثوب فيجب غسله في الجاري والكر والقليل باسرها مرتين القول
الخامس ما اعتمد عليه في المستند من ان المغسول ان كان هو البدن لزم غسله مرتان عند غسله بالقليل واكتفى
بالمرة غسله في الكر والجاري وان كان هو الثوب لزم غسله مرتان عند غسله بالقليل والكر واكتفى بالمرة عند
غسله في الجاري حجة القول الاول اطلاق صحيحة ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين فان اطلاق الامر بالغسل مرتين يشمل الجاري والراكد الكثير كما يشمل
الراكد القليل واطلاق قول ابي عبد الله عليه السلام في ذيل حسنة الحسين بن ابي العلا اغسله مرتين حيث اجاب عن قول
الراوي وسئلته عن الثوب يصيبه البول ومثلها ما في ذيل رواية احمد بن ابي نصر البزنطي وقد تقدم جميع
ذلك وليس في الاخبار مفصل سوى صحيحة محمد بن مسلم وهي وحدها لا تكافؤ تلك الاطلاقات التي تضمنتها
اخبار معتبرة فيها الصحيح كرواية ابن ابي يعفور والبزنطي والحسن كالصحيح كحسنة الحسين بن ابي العلا واجيب
صحيحة محمد بن مسلم تعين تقييدها لانها معتضدة بالشهرة العظيمة وانها مقيدة وان الظاهر خروج مطلقات
اخبار المرتين مخرج الاغلب لندرة الكر والجاري في زمان صدورها حجة القول الثاني اما على لزوم التعدد
في الراكد بقسميه فهي استصحاب النجاسة دون اطلاق النصوص الآمرة بالمرتين حتى يقال انها واردة مورد
الغالب لغلبة القليل وندرة الكر والجاري في زمان صدور الاخبار واما على الاكتفاء بالمرة في الجاري
فهي قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي فان اصابه بول
في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره قال في الرياض بعد ذكرهما وفيهما مفهوما
في الاول ومنطوقا في الثاني يجب تقييد الجمهور به القول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق الا ان

يجاب بالورود مورد الغلبة انتهى القول الثالث حجته ان اعتبار التعدد في الغسل انما كان لاخبار البول والاطلاقات و
اطلاقات الغسل لا استلزام تقييدها فيقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن خروجه من تحتها وهو
القليل لغلبة وجوده وندرة ما عداه في زمان صدور الاخبار واجيب عنه بان مقتضى الاصل فيها هو الاستصحاب
واستصحاب النجاسة دون البراءة لثبوت النجاسة المقتضي لليقين بالخروج الى الطهارة وان الاطلاقات
تقيدت بصحيحة محمد بن مسلم لان مفهوم قوله وان غسلته في ماء جار فمرة هو انك ان غسلته في غير الجاري — في ماء هم
فلا يكفي المرة وهو يعم الراكد الكثير كما يعم الراكد القليل والظهور اللفظي يجب العمل به ولا وجه للاخذ
بالقدر المتيقن الا فيما كان مجملا كالتجوهر هنا قال المحقق البهبهاني ره في حاشية المدارك تعليقا على قوله
فان غسلته في ماء جار فمرة ظاهر هنا كونه مرتين في غير الجاري لمفهوم الشرط الا انه يجيء بعدم العموم في
المفهوم او ان الراكد الكثير كان نادرا والاطلاق ينصرف الى المتعارف ولذا حكم بعض الاصحاب بان
الظاهر من الاخبار المتضمنة للمرتين كونه في القليل انتهى والانصاف ان كون الراكد الكثير نادرا في تلك
الاعصار لا يخلو عن قرب بل هو مما نطق به النص فلو اعتمدنا على مثل هذه العلة بالنسبة الى القليل
كان الراكد الكثير مسكوتا عنه في منطوق الحديث ومفهومه وكان اللازم في حكمه هو الرجوع الى المرجح
ويستفاد منهم هنا مسلكان احدهما ان المرجع انما هو استصحاب النجاسة بعد الغسل مرة في الكثير الراكد
لما عرفت من كون الاخبار الآمرة بالمرتين واردة مورد الغالب وهو كون الغسل بالقليل لندرة ما عداه في
زمان صدور الاخبار مضافا الى ما ذكره صاحب الحدائق ره تعليلا لظهارة هذا القول والاستدلال عليه بما في الصحيحة
والوضوء من قوله واسعا عنهما الاخبار المرتين المتقدمة والظاهر تقييدها بالقليل كما هو الظاهر منها المتفرع
بالصب فيحتاج ولم يعمل التعدد انتهى وان كان الغسل لا يدل التقييد على كون الماء قليلا ولا يعتني اليه بناء على الوجهين
المذكورين يكون اقامة الدليل وطلبه من يدعي الاكتفاء بالمرة في الكثير الراكد لكن لا يخفى ان الرجوع الى
الاستصحاب مبني على عدم الالتفات الى الاطلاقات لما عرفت بالامر بغسل البول او على دعوى ورودها مورد مجرد التشريع
وكان صاحب الحدائق تنبه لهذا فرام تطبيق صحيحة محمد بن مسلم والرضوي على القول الثالث لانه هو مختاره
فقال يمكن ان يكون ذكر الجاري في الخبرين المذكورين انما هو من قبيل التمثيل لا من قبيل الحصر ثم قال
واما قوله في كتاب الفقه ومن ماء راكد مرتين فينبغي حمله على الاقل من كر انتهى واستخبره بانه احتمال
لا اثبات المطلوب وفي مقام الاستدلال يحتاج دعوى امكان كون ذكر الجاري لمجرد التمثيل وكذا حمل الراكد
على ما هو اقل من كر فان كلا منهما خلاف الظاهر فلا بد في ارتكابه من قرينة والحاصل انهما لا يحتاج الا ارتكاب تأويل
انما هو من جهة ان الغالب كان يوجد من الراكد انما هو القليل ثم انه ربما يستشكل في الاستدلال بصحيحة محمد بن
مسلم من جهة اخرى وهي ان قوله اغسله في المركن مرتين بمنزلة الجملة الشرطية ضرورة ان المعنى انه ثم تحقق
تحقق الغسل مرتين على كونه في المركن خصوصا بملاحظة المقابلة بقوله فان غسلته في ماء جار فمرة والحاصل يكون
مفهوم قوله ان غسلته في المركن فمرتين هو انه ان لم تغسله في المركن فلا يلزم الغسل مرتين وهو عام شامل الا

في المركن عليه الارادة
تعليق الغسل

غسل في الكثير والجاري ومفهوم قوله وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة انه ان لم تغسله في الجاري فلا يكفي المرة بل
يلزم غسله مرتين وعمومه الراكد القليل والكثير فيتعارض المفهومان في الكثير الراكد فلا يبقى حجة على الصحيح فالاستدلال
بالصحيح على حكمه وقد يجاب عن ذلك بما ذكره في السرائر من ان الجملة الشرطية حملة خبرية
مع تمام الجملة الاولى او بعضه فلا يكون للثانية مفهوم لا يكون تاكيدا للاولى ومن هذا القبيل ما رواه اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ولذلك قلنا في علامات
مقدار الدرهم من الدم غير معفو عنه تعبدا نحو [illegible] نقول ان قوله ان غسلته في ماء جار الخ ليس له مفهوم حتى يقع
ان مفهومه انك ان لم تغسله في ماء جار لم يكف مرة واحدة حتى يعارض مفهوم الجملة الاولى فتقابل الجملتين هنا
على حد تقابل الجملتين في رواية الجعفي والذي يحققه ضميمة ما نحققه من الاشكال وجوابه ليس له موقع لان
الجملة الاولى لو كانت بصورة الشرطية لم يكن لها مفهوم وتكفي مع كونها بصورة الشرطية وذلك لان مفهوم ٧ [illegible]
جملة ان غسلته في المركن فمرتين هو انك ان لم تغسله في المركن فليس يلزم المرتان فحينئذ نقول انه لم يكن لك ولو
فلا يلزم المرتان وقد قررنا في محله ان كل مفهوم يكون من قبيل الضرورة لا ياتي لبيانه الكلام كالمنطوق
حذرا من لزوم اللغوية كون الكلام خاليا عن المفهوم وشمولها جملة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة لا
مفهومها انك ان لم تغسله في ماء جار فلا يكفي المرة فالجملتان كلتاهما خاليتان عن المفهوم وانما سيقتا
لبيان منطوقهما لعدم تعارض الكثير الراكد وبهذا البيان تعلم ان هذا الحديث يغاير حديث الدم
من حيث ان المذكور فيها ان الدم ان كان اقل من درهم لان وجود الدم هناك مفروض فيكون مفهوم قوله
لم يكن الدم الموجود اقل من درهم فيشمل ما لو كان مساويا للدرهم فلا يكون الجملة الثانية وهي ان كان
اكثر من قدر الدرهم مفهوم ويحصل مما بيناه ان الكثير الراكد يجب فيه الغسل مرتين بحكم استصحاب النجاسة بعد الغسل
مرة ان قلنا بكون اخبار المرتين ناظرة الى القليل ثم ان هذا كله انما هو بناء على العبرة بمفهوم الشرط و
يمكن ان يقال ان التقييد بقوله في المركن مما يفيد المفهوم ولو بقرينة المقام وقد قلنا في الاصول ان التقييد
بالوصف ونحوه مما لا نقول بافادته الانتفاء عند الانتفاء بحسب الاصل الا انه بخصوصية المقام في التقييد
بالمركن في مقابل الجاري يفيد المفهوم وبه يحصل انه لا يجب غسله في غير المركن مرتين ومعلوم ان الماء الذي
ليس في المركن لا يكون الا قليلا ولا يتوهم ان ذكره في الحديث وقع في مقابله [illegible] في غير المركن في مقابل الجاري ١٧ [illegible]
في الفقرة الاخيرة قرينة على ان ذكره في الفقرة الاولى لا لاجل الخصوصية وصفا للقلة كما هو الملتفت الى الذهن وعلى
بيناه بجريان المركن في المفهوم في قوة غير القليل ويكون قوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة تصريحا
ببعض المفهوم وح يطلق الحديث على القول الثالث الذي عليه كلامنا هذا هو الكلام في المسالة الاولى
لكن كما عرفت الاشارة اليه سبق على الكلام الا ان التغليب الاخر فيكون اثبات المرتين في الكر فهو المحتاج
الى الدليل ويكون ذلك على وجهين احدهما انكار وجود ما يساوي الاخر انكار وروده ما هو وارد الاطلاق

بدعوى

بدعوى انها وردت لبيان حكم آخر وهو كون البول محتاجا في ارتفاع اثره الى الغسل وكونه نجسا واجب
الازالة لا لبيان ان مستحق الغسل كم مرة والثاني ان المرجع بعد ذلك انما هو اطلاقات الغسل مثل
ما رواه الكليني في الحسن والشيخ في التهذيب بسنده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وما رواه الكليني ايضا عن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغسل ثوبك من بول كل
ما لا يؤكل لحمه قد يقال ان اخبار المرتين لما اختصت بحكم غسله القليل ونحوه الكثير والجاري وحكم بما
كالاشتمال على الصب مثلا بالقليل تقيد بها الاطلاقات في هذا المقدار وبقي تحتها الكثير والجاري ويكفي
فيهما بالمرة الواحدة وصحيحة محمد بن مسلم وان لم تشتمل على المرة في الكر لكونها غير دالة الا انها صريحة في الاكتفاء
بها في الجاري فهي مما تعضد الاطلاقات من هذه الجهة ومؤكدة لها وهذا المسلك قد سلكه جماعة منهم
كما يشير اليه [illegible] القول بالاطلاق وان تمسك بتبريرها ايضا فان فيه تصريح بان الاول في الكثير الراكد
عدم اعتبار العدد لاطلاق الامر بالغسل وامكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعدما عرفت من عدم اعتبار الجريان
بل ومع اعتبارها اذ غرض اختلاف سطوح الراكد على [illegible] ونحوه بل لعل الكثير من الراكد اذ غزر جريانه
في باقية ونحوها داخل في اطلاق الجاري اذ تخصيصه بالنابع عرف الفقهاء وبعضهم على الظاهر فيشمل
الصحيح يعني صحيح ابن مسلم هذا القسم ونحوه في اثبات عدم القول بالفصل كما انه يمكن القطع بمساواة نحو انواع
الجاري بالراكد على العرف لشرعه كالنابع غير السائل [illegible] ونحوها في القطع بخلاف [illegible]
ما خرج منها من الماء وان كانت مستعدة له لا يمكن ارادة غير المتصل من الجاري في الصحيح لقرينة مقابلته بالمركن
وبعارضته باحتمال ارادة مطلق الراكد من المركن وان كان كرا لقرينة مقابلته بالجاري فيه فيضعفها وضوح
رجحان الاول عليه للعلوم بمساواة الكر للجاري في سائر احكامه او اكثرها ولذا ورد ان ماء الحمام كالجاري
خلافا للمركن بل لعل التحقيق بمثله عن الكثير الراكد بعيد مستعجلا لعدم ظهوره للناظر وبهذا الخبر ونحوه لاجل على
المطلوب بدعوى استفادة تنزيل الكر منزلة الجاري فيما يتعلق بالنجاسة والتطهير وغيره من الاستقراء وتتبع
بل ومن التصريح به في الحمام سيما بناء على ما اختاره بعضهم من عدم خصوصية له في ذلك هذا مع ما عرفت من [illegible]
ادلة المرتين في القليل من حيث اشتمالها على الصب ونحوه بل الغسل فيها من حيث ظهوره في سبب [illegible] الصب
العصر ونحوه الذي قد عرفت سقوطه بالكثير مع ظهور [illegible] لتطهير القليل في ذلك الزمان والمكان لقلة الكثير
فيها فضلا عن التطهير به ومما يمكن ان يؤيده ان يقال الاعتبار من حيث ان الماء الكثير اذا استولى على النجاسة وان
كان معلقا استيلاء شاعت اجزاؤه فيها [illegible] استهلكت [illegible] فالتحقيق اذا استولى الماء على اثار
النجاسة اولى بالسقوط [illegible] وجودها كعدمها والامكان الاثر اقوى من [illegible] الى الفقير على القطع
بالاجزاء بالمرة المزالة للعين انتهى ويمكن المنافسة في التمسك بالاطلاقات من وجهين احدهما انها واردة
مورد حكم اخر وهو مجرد التشريع بمعنى ان البول نجس وان يجب ازالته والامر من هذا ونحوها لا تدل على لزوم
لمعنى الامر بطبيعة الغسل المتقق للاكتفاء بايجاد فرد منها فيحصل بالمرة الكثير يدفع بان الاصل انه لم نقع

الظهور هو كون الخطاب لاجل البيان ولا زيد البيان مقابل الاجمال من جميع الجهات حتى يتأتى افادة مجرد
التشريع احيانا بان بل نقول ان الاصل هو ان يراد باللفظ ما يقتضيه طبيعته من حيث هو والامر المتعلق
بالطبيعة يقتضي بحسب وضع مادته وهيئته مطلوبية تلك الطبيعة وايجاب ايجادها في ضمن ما تسري اليه
هذا لا يعدل عنه الا لداع خارجي واذا شك فيه كان مقتضى الاصل عدمه وعلى هذا استقرت طريقة
اهل المحاورة من اهل الالسنة واللغات فالطبيب اذا قال للمريض اشرب الدواء فاذا اخذ في بيان
العلاج لو اراد الا المقام على ارادته مجرد كونه وظيفة المريض شرب الدواء اعتمادا على ما سبق كان
اللازم حمل كلامه على الاطلاق وكذا ما ورد في اول الاسلام من مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وامثال ذلك وكذا ما ورد في مقام التاكيد من جهة السلم بتكرره وكذا الحال في نظائر ذلك من التوبيخ
والتعيير وافادة علم المتكلم بمضمون الكلام لمخبره عند علماء البيان بلازم فائدة الخبر والحاصل ان الاصل
الذي استقر عليه طريقة اهل المحاورات انما هو الاخذ بما يقتضيه طبيعة اللفظ من حيث هو كما وقع ذلك
بين ارادته وارادة ما يتبع شيئا من الدواعي الخارجية فلا يعدل عن ذلك الا فيما ثبت فيه فاذا شك في ورود
الخطاب لمجرد التشريع او لبيان اعطاء الاطلاق تعين الثاني والحال فيما نحن فيه على هذا المنوال وثانيهما
انهم التزموا بكون الغالب في هذه المتلازمات هو القليل واعترفوا بندرة الكثير والجاري وعلى هذا يلزم خروج
الاكثر عن تحت هذه الاطلاقات وبقاء لها من تحتها والحق ابو يوسف لو صح في التمسك بها ويكفي في فساده
بان تقييد المطلق الى ان يبقى واحدها لا اشكال به كما هو جواب في الاصول فما قال ان المطلق على خلاف ما عليه
العام المصطلح عليه في تلك القضية واما ما ذكره من دعوى القطع بمساواة الكر للجاري فلا يخفى ما فيه
لان قول من سبق من الشيعة فلا يجدي في الزام الخصم واما ما ذكره من ان الكثير منا لو اكد ان الفرض جريانه في سائر تنويع ونحوها
في الجاري فهو ممنوع لان ما ذكره الفقهاء ليس اصطلاحا منهم في الجاري وانما يريدون به ما هو المتداول في العرف من حمام
من ارادة ما يخرج من مادة وبيننا ان الجاري ما يطلع بسببه والاصح الجاري على مادة وانه لو كان ذا يجري على الارض شيئا
فالمتبادر هو الخروج من المادة ويقابله يحصل النابع … واما ما ذكره من امكان ارادته
المنفصل من الجاري فغير … الاستعمال وعدم ذكر … لا يصلح … هذا … احتمال
ان الاقتصار على القسمين انما هو لندرة الكر كما اعترف به وكلام المذكور بل نقول ان هذه الدعوى لا تثبت الا
بعد اثبات المخاطب كان عالما بمشاركة الكر للجاري في اكثر الاحكام حتى يصح التجوز من جهة احراز العلاقة
وهو غير معلوم بل مقتضى الاصل عدمه ولهذا لم يفهم احد الى زمان صاحب الحدائق كون ذكر الجاري لمجرد
المثال الغير المنفصل والى زمان صاحب الجواهر كون المراد بلفظ الجاري ما يعم الكر والجاري بمعنى غير المنفصل
ولا ينبغي حمل لفظ المعصوم على هذه الاستعمالات التي تشمئز منها القلوب ومن هنا يظهر وهن التمسك بها
في تنزيل الكر منزلة الجاري واما ما ذكره من ورود التصريح بمساواة الكر في الحمام للجاري ففيه ان تقييد الحمام
يكشف عن كون ما عدا ماء الحمام ليس بمنزلة الجاري فهو على خلاف المطلوب ادل وسنذكر في حكم الحمام خروج عن

فصل

فصد السبيل لعدم قيام الدليل عليه واما ما ذكره من ظهور اراده للمرتين في القليل من حيث اشتمالها على صب
ونحوه بل الغسل فيما من حيث ظهوره بسبب مقابلته بالصب في العصر ونحوه انه قد يجي على سقوطه بالكثير …
ان يقدره في بعض اخبار المرتين لفظ الصب بحياله وهي حسنة ابي اسحق النحوي وورد في بعضها لفظ
الغسل فقط وهي صحيحة ابن ابي يعفور وورد في جملة منها الجمع بين الصب بالنسبة الى الجسد والغسل بالنسبة الى
الثوب وهي حسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابن مسلم والاظهر هو الاخذ من كل منها بمقدار مدلوله وظاهرها
انطباق منها على القليل يحمل به فيه وما استفيد منه معنى يعم القليل والكثير يوخذ بعمومه وذكر الغسل
بالنسبة الى الثوب في مقابل الصب بالنسبة الى الجسد لا يخص الغسل بالقليل واما العصر فلم يوجد الا في
الفقه الرضوي وقد صرح هو بعدم حجيته واما ما ذكره من … التطهير بالقليل في ذلك الزمان
فيه حق الا ان الكلام في صيرورة مثل ذلك قرينة على المراد وفي صحة اعتماد المتكلم عليه وان اشتهر في المطلوب
ذكروه … الوجوه … من قبيل الجاري فلا يجري عليها احكام … ولو
فرض ان رجلا من العوام سأل فقيه المفتي عن حكم ما وقع في بئر داره فمات فيها ما … تحديد … المفتي
في ان اطلاق القول فيه لا يخفى … بوجوب التطهير بمقدار من ماء … لا ما يخص من العين بالحكم
اذا استعمل لفظ المطلق في شيء من افراده واقرانه بحيث يسبق ذلك الى الذهن … والفرد الى الذهن عند
الاطلاق الى اللفظ … ذلك … واما ما ذكره من التاييد بالاعتبار فضعيف لان الاعتبار لا عبرة به
في الاحكام الشرعية ان قيام ما نحن فيه على ان السوط الكر على عيني النجاسة …
فيا … فلان مقتضى هذا الفرض ان لا يبقى منها عين ولا اثر فليس هناك موضوع حتى يحكم
النجاسة او يشك في جريانه عليه وعدم جريانه وهذا بخلاف ما نحن فيه فانا نشك في تطهير الكر للاناء الموجود فيه
شيئا وعدم تطهيره اياه وهذا نظير مثل ما لو قيل ان الكلب في المملحة يصير ملحا طاهرا بالاستحالة وهو عين
النجاسة فيجب ان يكون المملحة نظير الثوب على ان ما تراها ان الموجود فيه انما هو اثر النجاسة والا لزم ان
يكون الاثر اقوى من العين فقد … القول الرابع ما ذكره في المستند من ان … القائل …
الصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الثوب بين القليل والجاري بايجاب المرتين في الاول والاكتفاء
بالمرة الواحدة في الثاني واما في البدن فلا دليل على … الا … بالصب على الجسد مرتين كرواية
الحسين بن ابي العلاء وحسنة ابي اسحق النحوي ورواية ابن مسلم المتقدمة حجة القول الخامس ما علم
الاول على التفصيل في البدن بالاكتفاء بمرة واحدة في الكر والجاري بمرة واحدة وايجاب المرتين في القليل
فهو مطلقات الامر بالغسل … المنتهى المروية … في حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن
بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وصحيحة الحلبي عن رجل … البول …
الثوب فلا يستطيع … ان تصب على ذكره اذا بال …
بالشك … الاخبار الواردة …

ح الحلبي م

واما الخبر المرتين المتقدمة في الجسد فهو مكان الامر بالصب بعينه في القليل اذ لا صب في غيره الا بعيد فترك القليل منه
وامكن دعوى الشائنة عن التفصيل في الثوب بايجاب مرتين في القليل والكر والاكتفاء بالمرة عند غسله في
الجاري فهو لا امر بغسل الثوب من البول مرتين في الاخبار المستفيضة المتقدمة الشاملة باطلاقها الغسل في
كل من الثلاثة خرج الجاري بصحيحة ابن مسلم والرضوي المتقدمين وبقي الباقي تحته ودعوى ظهور المستفيضة في
القليل ممنوعة هذا والقولان الاخيران يدفعهما ما في المنتهى حيث قال يغسل الثياب والبدن من البول مرتين
ثم جعله مذهب علمائنا وهو يفيد عدم الفصل بين الثوب والبدن وفي الجواهر انه لا قائل بالفصل الا ما يظهر
مما يحكى عن نسخة جامع ابن سعيد من الفرق بين الثوب والبدن ثم قال والظن انه غلط لان المنقول عنه
التفصيل بين الجاري والراكد باعتبار المرة والمرتين من غير فرق بين الثوب والبدن وعلى كل حال فهو في غاية
الضعف ولا يقدح في دعوى تحصيل الاجماع على عدم الفصل انتهى ولا يدفعهما ما في الذخيرة من ان
خبر الحسين بن ابي العلاء متضمن لحكم الجسد وهو من الاخبار المعتبرة وكذا حسنة الحلبي عن الصادق
ولا يبعد ان يكون اجتماع هذين الخبرين مع الشهرة ونقل الاتفاق كافيا في اثبات المرام انتهى وذلك
لان الخبرين المذكورين تضمنا لفظ الصب المختص بالقليل فلا ينافيان القولين المذكورين والتحقيق في
هذا المقام ان اطلاقات الغسل بوجوده وهو يشمل الثوب والبدن ومقتضاها الاكتفاء بالمرة مطلقا
سواء كان الغسل بالقليل ام بالكثير ام بالجاري وقد قيدت باخبار المرتين لما عرفت من ان فيها ما
يشمل الثلاثة وهي ايضا قد قيدت بصحيحة محمد بن مسلم التي استفدنا منها تمام في الاكتفاء بالمرة الكثير و
الجاري بمساعدة المفهوم المستفاد من القيد لاقتضاء المقام لكن يجري هنا اشكال وهو انه قد حكي في الرضوي
نحو ما هو المتقدم من الحلبيين وفيه ما هو لفظه فان اصاب بولك ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن
ماء راكد مرتين وهو ينافي الاكتفاء بالمرة في الكثير لكن هذا الاشكال انما يتجه على من يقول بحجيته وهو
في نفسه ذلك ومع ذلك على ما ذكرناه مرتين ليقال بتكون صحيحة محمد بن مسلم موافقة للاطلاقات في الكر والجاري كليهما
قد يستدل المرتين بالقليل ازيل المني بالثوب والبدن عن جامد لعدا الاولى كالبدن والجامد
ونحوهما ام لا ان لنا في الذخيرة المنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين من في جسم نحو الخشب والبدن حكي فيه قولان احدهما المحقق
مما يشبهها فيختبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منها بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب باعتبار مرتين
فيما الاجسام التي يجب ينفذ فيها الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء فاكتفى بالمرة و
سيجيء حكمه ولعلهم نظروا في هذه التعدية الى المشابهة العرفية ومع ادعاء الاولوية في البعض والاول
قياس غير معتبر واثباتها للثاني مشكل هذا كلامه وزاد في المستند التمسك لهذا القول بالاستصحاب
ورده بجلسيا الاستدلال بل لا يرى للقول بكفاية المرة من الاطلاقات التي اكتفى منها بالامر بالغسل وفي الحدائق
ذكر وجها آخر لهذا القول بعد استبعاد ما وجهه به صاحب الذخيرة فقال بل الظاهر ان الوجه في ذلك انما
هو حملهم لغسل الثوب والبدن في الاخبار مخرج التمثيل بناء على ان الغرض انما هو الغالب في ملاقاة النجاسة

فلا يقتضي

فلا يقتضي قصر الحكم عليهما ولا خصوص السؤال عنهما الاختصاص انتهى ثم ان صاحب الحدائق بعد نقل عبارة
الذخيرة نصه تحقيق القائل بالقول المذكور فقال المتقدم الشهيد في الالفية والرسالة المحقق
الشيخ علي في الروض بالمرتين مطلقا في نجاسة البول على ما في الثوب والبدن وغيرهما عدا الاواني
وذهب شيخنا في الروضة الى وجوب المرتين في نجاسة البول خاصة في الثوب والبدن والمرة الواحدة
في غيره والنقل المذكور عن جمع من الاصحاب انما ينطبق على مذهب الشهيد في الالفية القائل بوجوب
التثنية في نجاسة البول كائنة ما كانت لان ما ذكره من التقييد بالثياب والبدن هو ما اتفق عليه في كلامه
على ظاهر التثنية من وجوب البول مطلقا انتهى ثم انهما عدم الخصوصية فيكتفي في غسل البول مما عدا
الثوب والبدن بمرة واحدة قال في الذخيرة عقيب كلامه الذي تقدم ذكره بلا فاصل بعد ذلك فاذن
الاقتصار في الحكم على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح به عن بعض الاصحاب وربما يفهم من كلام
المعتبر وقد ورد في بعض الاخبار الصحيحة الاطلاق الامر بالغسل في الفراش وغيره اذا اصابه البول
وستسمعه عن قريب انتهى واشار بذلك الى صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو والحشوة فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه وزاد في المستند التمسك
عمله في موضع من البيت تصيبه القذر وبرواية تنطبق يجزي من البول ان يغسل بمثله وحسنة الحلبي
صحيحة في بول الصبي لا يأكل الطعام ثم قال واختصاص الاولى بالطنفسة والفراش والثانية بموضع
من البيت والثالثة بما يصيبه الغسل من مثل البول بعد الاطلاق او العموم غير ضائر مع تمامية المطلوب
بعدم القول بالفصل ثم حكم بان الاقوى كفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن هو الاصح ثم
انه اورد على نفسه سؤالا وهو انه لا يثبت من الاطلاقات عدم لزوم التعدد الا بضميمة الاصل وهو لا
يدفع الاستصحاب الاستصحاب بينه كما بين في موضعه واجاب بقوله قلنا نعم في الواجبات والمحرمات
ونحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم بالماهية الا ثبوته لها في الجملة واما في السببية والمانعية والجزئية ونحوها
فيقتضي ثبوت الحكم للمطلق ثبوته اينما وجد في جميع افراده فلو قيد الزائد ينافي مقتضى نفس الاطلاق
الا انه قوله يجب الغسل مرتين مخالفا لغسل سبب للطهارة كان منافيا للغسل مرة يتبين سببا الاسنانا في الجبب الغسل مرة
لها وقوله في رواية ابن صالح يجزي من البول ان يغسل قبل الثالث الى الامر بالغسل
فانها بمنزلة قوله غسله سبب لتطهيره اجماعا ولان الامر به ليس الا للتطهير قطعا وليس بعدها
ما الغسل من الاشتباه ولا الاربعة يحكمون بالتطهير بما ورد من الامر في باب الطهارات والنجاسات
انتهى وانت خبير بان لا يدفع السؤال المذكور لان المراد بالاصل الذي لا يثبت عدم لزوم الزائد من
الاطلاق الا بضميمته ان كان الاطلاق الذي هو شعبة من شعب اصالة الحقيقة فهو حق الا انه باب
ذلك الاصل لا يدفع الاستصحاب بل الاستصحاب مقدم عليه بلا اشكال لان اصل الحقيقة من قبيل الاصول اللفظية
التي تقدم على كل اصل عملي كالاستصحاب كان او غيره وان اراد به اصالة البراءة فهو باطل لا يرفع وجوب الدليل

الاجتهادي الذي هو المطلق لا يعم الاصل البراءة ولا لغيرها من الاصول العملية مسرح ولا مسرى ومن هنا يعلم انه
لا وقع لما ذكره من الجواب ايضا من حيث ابتنائه على التفصيل فلا اصل بالنسبة الى المورد من مضافا
الى ان ما ذكره من ان ثبوت الحكم المطلق يتوقف فيما وجد جميع افراده مع ان الثانية والثالثة وغيرهما
من الافراد سبب للتطهير وهو ينافي ما هو بصدده واما ما ذكره من الاستشهاد بعدم المنافاة في الحكم
الوجوبي وثبوتها في الحكم بالنجاسة بالنسبة الى نفيها مقيدة بالمرة او المرتين فلا يخفى سقوطه
لانه ان اراد بالتنافي التناقض على وجه التضاد بين القضيتين بالعموم والعموم فهو منتف في كليهما
وان اراد ما يعم التخالف بالاطلاق والتقييد والعموم والخصوص فهو موجود في المقامين والتحقيق
في اصل المسألة ان الاطلاقات التي تمسكوا بها من صحيحة ابراهيم بن ابي محمود وما يماثلها من الاخبار كلها واردة مورد
حكم اخر غير بيان الاطلاق ولا يرتفع استصحاب النجاسة الا بالغسل مرتين فالقول بوجوبهما في غير
الثوب والبدن للتطهير من البول هو الاقوى الخامس ان اصحابنا اختلفوا في حكم غير البول من سائر النجاسات
ان النجاسات غير الاواني على اقوال احدها ما ذهب اليه جماعة من الاكتفاء بالمرة الواحدة وحكي المحقق في
الشرائع فقط قال الشهيد في الذكرى ما صورته وقد فهم اي من اعتبر العدد الا في الولوغ انتهى ويستفاد
من امور منها عدم لزوم العدد في جميع ما عدا البول والولوغ من جهة الاندراج في المستثنى منه ومنها عدم
لزومه في البول ايضا وحيث ان كلامنا هنا في تحقيق ما عدا البول يكون هذا القول من اقوال المسألة
وشمول كلامه للبول ايضا غير مصادم لما نحن بصدده ومنها ان الغسلة الواحدة تكفي وان كانت
هي التي حصل بها ازالة عين النجاسة وقد صرح بكون ذلك مقتضى كلامه هناك واختاره وربما يحكى
انه يحكى ان تقييد الصحيحة الى البول بالمرتين والسكوت عما عداه اشارة الى هذا القول وقد حكم بخفتها
لهو لقا الذكرى … قال يكفي الغسل مرة ونفي الاعادة لقول النبي في دم الحيض حتيه ثم
اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار ثم قال اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق
في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثانية للانقاء انتهى ثانيها ما ذهب اليه المحقق في
المعتبر حيث قال وما عدا الولوغ وغير البول فيه تردد اشبهه انه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله في دم
الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة انتهى ثالثها ما صار اليه جماعة منهم من اعتبار
المرتين وهم بين مطلق القول على وجه يظهر منه العموم ومقتصر على الثوب والبدن او على الثوب فقط ومن
الفريق الاول من هذين الفريقين الشهيد في الذكرى بالنظر الى اخر كلامه لانه قال بعد ما حكيناه عنه
ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله في
خبر الحسين بن ابي العلاء انما هو ماء ثم قال ويجب الثالثة انتهى ومن الثاني ما عن العلامة
في التحرير من ان يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسات العينية اولى بتعدد الغسل اما ما لا عين له
من النجاسات فانما تطهر بالمرة وعن المنتهى ان النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسل

قال

قال فيما حكى عنه وتؤيده قول ابي عبد الله في رواية الحسين بن ابي العلاء وقد سئل عن البول يصيب الجسد صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء فانه يدل بفحواه وتعليله على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وتمسك بعضهم بالاخير في تعليل ايجاب
المرتين بان واحدة تزيل واخرى تطهر ورده في الحدائق بعد ذكر الوجوه المذكورة ما لفظه لا يخفى ان مقتضى
ما ذكروه هو كون البول اضعف نجاسة من الدم اذ البول كما ذكروه ماء والدم له قوام وثخن مع ان الامر بالعكس حيث
انه قد عفي عن الدم في مواضع كما تقدم والبول لم يعف عن قليله وكثيره مع ان جميع ذلك انما هو تخريج للاحكام
الشرعية لا مسرح للعقل فيها بالكلية بل هي تابعة للنصوص الشرعية والرواية تقتضي الخبرين المذكورين ان البول
اضعف حكما بالنسبة الى الازالة مما له قوام وثخن وان كان بالنسبة الى العفو قويا اذ لا منافاة مع اختلاف
الحيثية انتهى وقد علم وجه قول من اقتصر على الثوب وعليه وعلى البدن والتعدية الى غيرهما انما هو تمام في
البول والجواب في التعدية عن الوجوه المذكورة ما عدا الاول فيتم ويوقف التعدية وفيه ما قلنا من توقف ازالة هذه
النجاسات على ازيد مما اعتبر في البول وقلنا انه … والغرض المزيل للنجاسة ولا يلزم منه اعتبار التعدد خصوصا
ان اعتبر بعد زوال العين واما عن الرواية الاولى فبما عرفت من ذلك واما عن الرواية الثانية فبانها لا دلالة فيها
على المطلوب فان الظاهر ان التشديد في المني باعتبار التاكيد في وجوب ازالته وشدة الاثم من تطهيره ثم المراد الماء
وذهب بعض العامة من القول بطهارته ولا دلالة في الرواية على ان التشديد انما هو باعتبار كيفية الغسل واما التمسك
بالتعليل المذكور في الخبر فقد عرفت انه مقصور عليه وجواب التعليل وكذب الحكم بقي هنا امران احدهما ان
وجه فرق هذا القول فيما قبله هو ما اشار اليه ذيل كلام التحرير المتقدم من قوله اما ما لا عين له من النجاسات
فانما تطهر بالمرة فقد جعل حكم المرتين مخصوصا بالثخينة والمراد بها اليبس هو ما يقع في الغلظة بين عما
يوهم التمثيل بالمني فيما المنتهى فيهم ما لم يكن من قبيل المياه واخلافها الحكمي كما صرح في الحدائق بكون الدم
ثخينا وقال في كشف اللثام ما غير البول فيه … في التحرير والمنتهى على ان ما له ثخن وقوام كالمني اولى بالتعدد من
البول وانه يعقول الصادق للحسين بن ابي العلاء ويمكن حمل ما ليس له ثخن وقوام كالمياه النجسة على البول
لهذا الخبر وصحيح محمد بن مسلم انه ذكر المني فشدده ثم فشى الغير الثخين للمياه النجسة وهو يجعل ما فيهما في الغلظة
من الثخين وثانيهما انه قد يقال بعد ذكر القولين وادلة الطرفين ما صورته والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة
للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما المستفيد
نجاستها من احد الامرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او اجماع الاصحاب على نجاستها
وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما سنحققه
كما بيناه مرارا من ان يعتقد … انما يتم في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى انتهى وقال في المدارك على
ما حكي عنه بعد ذكر الاقوال وحججها اذا عرفت هذا فاعلم انه انما يجب في البول فقط ايجاب التعدد يجري على حكمه في
في الثوب صدق اسم الغسل ويكفي في البدن الصب بالماء عليه تحصر ولذلك على المحقق الثاني وكذا الكلام

لا محالة

فيما يشبه ثبوت المنع عنده من عموم التعدية وما لا يكون غيرها بالالحاق بنظر الى دليل التخصيص به فان كان نصا فهو
يكون مقتضيا للامر بالغسل مرة من غير فرق بين صدق اسم الغسل وان كان اجماعا فيحتمل اعتبار المرتين استصحابا
لحكم النجاسة الى ان يعلم المزيل والدليل على الاكتفاء بما دونهما من جهة ان المحكم هو المعروض وبالنظر الى عموم كونه
الماء مطهرا الدليل سليم عن معارضة الاشكال وقد اشرنا الى وجهه في مباحث الماء ويحتمل الاكتفاء بالمرة قضاء
في الحكم بالتخصيص على موضع الوفاق وهو ما قبل المرة وتمسكا فيما بعدها بالاصل المانع من التكليف بازالته او
الاجتناب ونحوه من لوازم النجاسة واستصحاب المتعلق ومنعا بالاصل السابق لا يعزم قبل الاستصحاب
المردود كما حقق في محله وهذا هو الحق وسيبتني عليه فوائد جليلة في بقايا احكام النجاسات فاحفظه على ذكره فانه
مدرك قوي ولم يتفطن له احد من الاصحاب فيما اعلم انتهى وقال في الذخيرة بعد استقصاء الاقوال المذكورة
ما لفظه ويمكن ان يقال ما حكم بنجاسته على وجهين الاول ما استفيد نجاسته من امر الشارع بغسله ونحو فها
الاكتفاء بالمرة لحصول الامتثال ولان الظاهر في مقام البيان لو وجب تعدد الغسل لبينه الثاني ما استفيد
نجاسته من الاجماع والامر فيه مشكل فيحتمل اعتبار المرتين استصحابا لحكم النجاسة الى ان يعلم المزيل وبالنظر الى
عموم كون الماء مطهرا الاكتفاء بالمرة لكن الاول لما عرفت من ضعف دلالة الاستصحاب المذكور مع ما قد عرفت
من وجه الضعف للثاني عن قريب فيحتمل الثاني فصلا في الحكم بالتخصيص على موضع الوفاق وهو ما قبل المرة
استنادا الى اصل البراءة من الزيادة فيما تعليقه يرد عليه ما ذكرنا في المسئلة السابقة من انه اذا لم يثبت الحاجة
يلزم الاجتناب عنه في الصلوة تحصيلا لليقين بالبراءة من التكليف الثابت ثم ان ثبت الاجماع على عدم
الفرق بين القسمين كما هو الظاهر اتجه القول بالاكتفاء بالمرة مطلقا فتدبر انتهى واشار بضعف دلالة
الاستصحاب في هذا المقام من قبيل الشك في مزيلية الشيء الموجود وهو الغسل مرة واحدة وقد تقرر في
محله ان مذهبه هو انه لا يعتبر الاستصحاب الا عند الشك في وجود المزيل الثابت مزيليته وكان ما ذكره
صاحب ... في ذيل كلامه من انه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد اشارة الى هذا القسم من المقيد
شوق الذي هو الشك في مزيلية شيء موجود بالنسبة اليه والى مطلق الحكم المقيد بالغاية على انه وجه وقع الشك في
الغاية واما قوله تبعا لصاحب المعالم والنظر الى عموم كون الماء مطهرا الى آخره فهو عطف على الاعتبار المرفوع بقوله
فيحتمل وقد تقدم في كلامه في اصل البحث عن ايجاب المرتين في البول الاستدلال بمثله للاكتفاء بالمرة بان
الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل اجاد ورثة النجاسة فينجس وهكذا دائما وانما عرفت طهارته
بالشرع بتسميته طهورا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة حمل على الطهارة واجاب عنه صاحب الذخيرة
هناك بانا لا نسلم دلالة الاية على ان كل ماء مطهر لكل ما لاقاه باي وجه كان وقوله فيهما مع ما عرفت من
ضعف الوجه الثاني عن قريب اشارة الى ذلك الجواب وما ذكره في الاية حق لا اشكال فيه واما ما ذكره في الاستصحاب
فيحق بضعف بونه عنه كما فصلنا القول فيه في محله وان شئت ارجح من ذلك قلنا ان التمسك بالاستصحاب وغيره
من الاصول يتوقف على انتفاء الدليل المسوق للاطلاق واذا فرض انتفاؤه او وجد دليل دال على الاكتفاء

ملغ قرابة

بالتطهير

بالتطهير فعلى الاول مقتضى الاصل الاول هو البراءة من الغسلة الثانية نظرا الى ان الغسلة الاولى واجبة قطعا
والشك انما هو في وجوب الغسلة الثانية وعلى الثاني لا بد من البناء على قاعدة الاشتغال لتحقق الامر بما هو
هو مبين المفهوم مجمل المصداق وبعبارة اخرى الشك انما هو في حصول المامور به في الخارج وقد قرر في علم
ان مثل ذلك مجرى قاعدة الاشتغال وحيث لم ينحصر في المقام على الاطلاق المذكور والاعتماد على دليل يدل على
الامر بالتطهير وقيام الاجماع على نجاسة الامور المعدودة المعلومة وعدم ارتفاعها الا بما هو مزيل لها شرعا
كان الاقوى عندنا الشك في مزيلية الغسلة الاولى هو استصحاب النجاسة على ما مر من حجية الاستصحاب في جميع اقسام
الشك في الرافع ثم يبقى ما نحن فيه وهو ما نعتبره في الاستصحاب ما هو دليل مدا لمطلق فيه الامر بالغسل ويتم ما ذكرناه
وظاهر الكلام سقوط ما ذكره في الجواهر تبعا لبعض من تقدم كلامه من انه يتمسك باستصحاب الاثر من استعمال
الماء بعد الغسلة الواحدة ومن وجوب غسلة ثانية بعد المشك في اصل الشغل بما لكن تحقق به مثلا
لا يعلم انه اول فيجب ثان او غيره فيجب مرة فانه لا يجب عليه زيادة من مرة وكان الشك في كون النجاسة موجبا
للقضاء والكفارة او للقضاء وحده واحتمال الفرق بين مشتبه الحكم والموضوع ممنوع كاحتمال الفرق بين باب
النجاسة وغيرها من افراد قاعدة الشك بين الاقل والاكثر فيهما ما في العذرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب
ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس ومنها ما في المني كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في
المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة الحلبي او حسنة عن ابي عبد الله
عن الصادق قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ومنها ما في الدم كصحيحة زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الحديث ومنها ما في المسكر من
رواية السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل ومنها ما في الخمر والمسكر كموثقة عمار عن الصادق قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ومنها ما في الكافر مثل
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
وعن ابي بصير عن الباقر انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسل يدك ومنها ما في الكلب كصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ومنها ما في الخنزير كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وقوله فلينضح يراد به ما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة

مضمر بينه قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسل ولو استشكل في بعضها من جهة الشك في وروده ها هو مورد بيان الاطلاق
اعتبر ذلك مضمر بان الاصل في الكلام وروده في معرض البيان ولو تنزلنا عن ذلك قلنا ان بعضها وارد في مورد البيان الاطلاق ٢ قطعا ومقتضى صح
هو الاكتفاء بالمرة واذا ثبت هذه في واحدة من النجاسات التي هي ماعدا البول ثبت في الباقي بضميمة عدم القول
بالفصل او الحقت ان جميع ما ذكر من الاخبار وارد في مورد حكم اخر ولا اشك في شيء منها حتى يتمسك باطلاقها
فلا يتم الحكم بالمرة في مورد وحق الحق الباقي بعدم القول بالفصل فلا يبقى الا الاستصحاب بقاء النجاسة فلا بد من التعدد
في غير البول من سائر النجاسات وعلى البحث عن الدلوك وغير الاواني وستعرف الكلام فيها ان شاء الله تعالى السادس
انه قال في الجواهر انه لا يعتبر في المرتين كونهما معا للتطهير بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت الازالة باحدهما كما
عن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز التصريح به لاطلاق الادلة بل هو قاض بذلك ايضا
فيما لو حصلت الازالة بهما ايضا وقد يلحق بخبر ابن ابي العلاء قد عرفت عدم شموله ولا ينافيه لاعتبار المرتين .
في المتنجس بالبول حكما لكون مدار المقام على اطلاق الادلة وتحقق امتثالها فاعتبارا يقال وقيل انه
قد يوهم كثير من العبارات في غير البول من ان المعنى احتساب تلك الغسلة الاولى التي حصلت بها الازالة
من الاثنتين للزوم الازالة ولو بمصاحبة الغسل ولعله في ذلك ضعف لانا نحدد عليه بعد الابدية من اعتبار شرائط
التطهير في الغسلتين بعد كون الورود والانفصال ونحوهما وان كنا لا نشترط في المراد به ان الشرط فعل العين في ذلك ولو
فرض ان التهابها وورد مثلا انه لا تحقق في تلك غسلة التطهير لكن بذلك باس فلا يتوهم من الاجتزاء بالاولى
في الغسلة الاولى التي احتسبناها من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها اذ قد عرفت عدم كون المراد
منها الازالة بل الظاهر الادلة توقف التطهير على مسمى الغسلتين الا انه لما تحقق امتثال المكلف بفعلهما
لا بد من الحكم لحمل اطلاق الادلة قلنا بالاجتزاء بذلك وان قارنهما او احدهما حصول الازالة ايضا كما هو واضح
انتهى واقول ان ما ذكره بالنسبة الى الثوب واما بالنسبة الى غير البول من سائر النجاسات فلا اسلم ما ذكره من
كفاية المرتين مطلقا وان حصل بهما او باحدهما الازالة لان الاكتفاء بناء على مستند ما لكه هو استصحاب النجاسة و
الاكتفاء في الثوب بالمرتين مطلقا لاطلاق الامر بالغسل مرتين وليس هنا الاطلاق ولو كان من قبيل الامر بالغسل للتقييد
بالمرتين حتى يؤخذ بالاطلاق من جهة كون الغسل مرتين ولا عدم هما عرفت من عدم ورود الاطلاقات هنا في مورد حكم
اخر فتدبر السابع انه قال المصنف في المعتبر انه يكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها فان بقي لونها او ريحها
لانهما عرضان لا محلان النجاسة وعليه اجماع العلماء انتهى وقد اشتمل الكلام على قضيتين احديهما ان الاكتفاء
من زوال العين النجاسة وهو كذلك اذ لا ان النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال العين
النجاسة قطعا انتهى وفي تقوية المتناقض النصوص وعليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان زوال حكم النجاسة
متوقف على زوال عينها او استحالتها كما يأتي تفصيل ذلك وهذا الحكم لا يحتاج فيه الى الاستدلال
وان كان يمكن الاستدلال عليه بان ذلك هو المنساق من الاوامر الناطقة بغسل النجاسات وخبر الحسين بن المغيرة
الا انه زال عليه وهذا في القواعد زوال الاثر قال في كشف اللثام وهو الصفة الحاصلة لزوال التعلق

بقاؤها

بقاؤها على بقاء اجزاء من العين ثم قال وفي المنتهى وهو اللون واما الرائحة فلا يجب اللون السهل الزوال
كما صرح به مما بعده انتهى الثانية لا يعتبر زوال اللون والرائحة وقد عرفت من المعتبر دعوى الاجماع عليه
واستظهر في الذخيرة انتفاء الخلاف فيه بل عن العلامة في المنتهى الجزم بوجوب ازالة اللون ومن
نهاية الاحكام انه بعيد القطع فيها بان بقاء اللون غير ضار قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهو عسرة
الازالة فالاقرب الطهارة كاللون لجامع مشقة الازالة ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي
الطهارة اشكال ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم انتهى
ويجمع على ذلك اما بالنسبة الى الرائحة فحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها قال في الحدائق والخبر وان كان
في الاستنجاء الا انه لا خلاف ولا اشكال في تعدية الحكم الى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعي
واما بالنسبة الى اللون فهو رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب
ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط وعن ابي بصير قال سألته امرأة
ان بثوبي دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة
لم يكن للامر بالصبغ فائدة اذ الظاهر ان فائدته اخفاء لون النجاسة حتى يرتفع رداءته وهذا محمول
الصبغ على الاستحباب ويدل على الامرين ما عن الرضا انه سئل عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه شقاق
فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله
٢م التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا
لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله قال في الذخيرة واختصاصها ببعض الموارد وضعفها غير قادح
١٢ اطلاق لانجبار ضعفها بالشهرة وعمل الاصحاب والاجماع المنقول وعدم القائل بالفصل ويدل عليه ايضا الامر
بالغسل الحاصل مع بقاء اللون والرائحة انتهى وما ذكره بعض من ان الامر لما قضيته بان الالوان من قبيل الاعراض
التي لا تقوم ولا تتحقق الا بانفسها فلا بد من بقاء شيء من الاجزاء الجوهرية فلا تتقوم بها وهو فلا يرد
العين فلا يرتفع حكم النجاسة وذلك لانا نمنع من اقتضاء العرض محلا من جوهره متقوم به لكن في
عدم تحقق قوامه بنفسه قائم بالثوب ونحوه ما يباشره المؤثر ولو سلمنا قلنا بما قاله المحقق البهبهاني
ره في هذا المقام من حواشيه ان النجس انما هو الدم مثلا لا لونه او رائحته لعدم صدق الدم عليهما عرفا
ومن يأكل بخبز عليه لون الدم ورائحته وهذا ان غير نفس الدم الذي هو نجس وانا نقطع بعدم انتقال
العرض فيمثل ما ذكره فيه وبقاء الاجزاء الجوهرية لعدم صدق الدم عليها والمناط في الشرع هو صدق
اللغوي والعرفي لا الضوابط الحكمية سيما مع عدم ثبوتهما فتامل انتهى وعلى ما عرفت من ان لا يجب
مجال للاستصحاب النجاسة عند بقاء شيء من اللون والرائحة فيجب الحكم بالطهارة لتحقق الازالة المأمور بها.

شرعا انتهى وعبارة عن الازالة العرفية بحكم الادلة الواردة على طهر بعادرات انتهى بقي الكلام في امور احدها
ما وقع في كلام جماعة من تقييد الطهارة مع بقاء الرائحة بكونها عسرة الزوال وظاهر جماعة العفو عنها تقييد
اللون بكونه عسر الزوال ولهذا قال المحقق الشافعي وكذا العبرة باللون لعسر الازالة فيعفى عنه للرواية
والمستقر ثم قال والمراد بالعسر عادة فلو كان يجب يزول لغسلات كثيرة لم يجب وهل يتعين له نحو الاشنان
والصابون ام يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول انتهى
وليس في النصوص ايماء الى ذلك وفي المستند يمكن ان يكون من جهة ان ما يسهل ازالته لا ينفك عن
العين ثم قال وخبر [illegible] ظاهر ثم قال ثم الظاهر بقاء العين مع كون اللون يجب ينتشر من المحل ويتعلق
الى غيره بالمجاورة واما الريح فليس كذلك ولهذا يتعدى الاثر من غير تعدي العين كما [illegible] من لو ورد الى
مجاوره ونشر به ما [illegible] عن بقاء الريح في محل الاستنجاء فان الظاهر ان بقاءه انما علم من تعديه
الى يد ونحوها انتهى ثانيها انك قد عرفت من كلام جماعة انه لو بقي طعم النجاسة لم يطهر محلها وفي المستند
واما الطعم والوصف والملاقاة للدسومة فالظاهر وجوب ازالتها كما صرح به جماعة في الاول في النهاية و
[illegible] للزوم تحصيل اليقين بزوال العين والظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منها فيستصحب بقاء العين
المستلزم للنجاسة مع ان الادلة غير شاملة لها وعموم الاثر في العامي غير مفيد لعدم انجباره [illegible]
يعني اللون والريح هذا اذا كان احد هذه الاعراض من وصف ما تنجس به المحل اما لو لم يكن منه فلا يجب ازالة
الوصف مثلا اذا تنجس محل بالشيء الدسم يجب ازالة الدسومة اما اذا تنجس المحل الدسم بغيره او دسم محل نجس
فان الاستنجاء [illegible] بقاء الدسومة الا مع [illegible] الشيء الدسم بحيث يتنجس جميع اجزاء الدهن الواقعة فيه انتهى واشار
بالعامي الى ما حكاه المعتبر والمنتهى عن خولة بنت يسار عن رسول الله [illegible] ارايت لو بقي اثره فقال الماء يكفيك
ولا يضرك اثره واما قوله ما ذكره من انه لو دسم محل نجس فان الاستنجاء بقاء الدسومة على اشكال [illegible] الدسومة الطارئة
على المحل النجس قد يمنع من زوال النجاسة وتأثير الماء في حكمها لعدم وصوله الى المحل النجس الا اذا فرض كون
الدسومة ضعيفة جدا بحيث لو ازيل ما اخذه من المحل بكثير ونحوه [illegible] لم يحصل منها جرم على ذلك [illegible]
فان الظاهر ح حصول طهر المحل بغسله بالماء ثالثها انه قال المحقق الشافعي في شرح [illegible] القواعد [illegible]
في الامر العام من هذه الامور [illegible] الاكتفاء بزوال العين وعدم لزوم زوال الرائحة واللون اذا
لم يكن له جرم في الماء فان علم تغيره بها تغير [illegible] والا فلا عبرة بها انتهى وهو جيد متين لان من المعلوم
في الشرع ان الماء اذا اكتسب شيئا من النجاسة تنجس حتى لو كان كثيرا كما [illegible] مع وجوب غسل
المحل الذي اصابته النجاسة بما لو كان ذلك المحل من البواطن قال في الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال العين وعن [illegible] لا نعلم في ذلك خلافا وعن شرح المفاتيح للمحقق
البهبهاني لا نعرف خلافا من احد منهم [illegible] في مقام [illegible] الحيوان بما [illegible] احتمال
عدم تنجس الحيوان [illegible] عين النجاسة حتى تكون الازالة مطهرة له [illegible] في الحقيقة كما [illegible]

لانه قال فيها ولكن لو ابقى ازالة العين والاثر وان [illegible] والطويف العسر [illegible]

في الدم

الاختلاف

المتفق

المتفق بين الاصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسة بل قيل انه من ضروريات الدين انتهى واستدلوا
على ذلك بجملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل الصادق عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في
الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل الانملة ومنها ما عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس به والاستنجاء المتقدم في الحديث الاول عن عمار
عن الصادق وفي حديث انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها
ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الحميد [illegible] قال قلت للصادق رجل شرب الخمر فبصق
فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء ومنها ما ذكره في الحدائق في مقام التأييد وهو ما عن
زرارة عن الباقر في حديث قال انما عليك ان تغسل ما ظهر وفيما حكي عن شرح المفاتيح للمحقق
البهبهاني [illegible] المطلوب [illegible] وهو طهارة ما يخرج من [illegible] والقابلة والمنفذ والدم من الرطوبات
والقيح والمذي وغيره [illegible] الا ان [illegible] الامور المذكورة بعين البول والغائط والمني والدم لا
تصير نجسة الا بعد الخروج انتهى ويظهر مما حكي [illegible] العلامة في هذا المقام المناقشة في
الاستدلال [illegible] واصل الحكم حيث انه بعد ذكر الحكم المذكور انما استدل برواية عمار الاولى ثم ردها
بضعف السند وقال انها لا تسلم [illegible] على الحكم ثم قال [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] والاشكال [illegible] في الاستدلال [illegible] التمسك باصالة البراءة [illegible]
[illegible] لعدم الاعتماد [illegible] هذا الموضع لا [illegible] كون النجاسات [illegible] المؤثرة فيها [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] الشمس [illegible] الحدائق بقوله [illegible]
[illegible] النظر الظاهر [illegible] الاعتماد على [illegible] البراءة بعد استفاضة الروايات التي تقدمت [illegible]
النجاسات [illegible] الا مع [illegible] بالرطوبة [illegible] الشمس [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] ما ذكره من الاشارة الى تلك الروايات خاصة [illegible] جميع ما اوردناه من الاخبار التي
منها الصحيح [illegible] التوقف [illegible] انتهى [illegible] والاول الظاهر [illegible]
جملة من اصحابنا [illegible] البواطن [illegible] تنجس [illegible] النجاسة [illegible] زوال العين [illegible]
لا [illegible] الادلة [illegible] البواطن [illegible] وجوب غسل المحل الذي اصابته
النجاسة [illegible] كلام المحقق البهبهاني [illegible] دعوى الاجماع على عدم التنجس [illegible] النظر [illegible]
تحقق اجماع على تنجس البواطن [illegible] الاجماع على العدم مضافا الى الاصول [illegible] انتهى وقال
في الجواهر مرادهم على الظاهر عدم النجاسة لا الطهارة بالزوال اذ [illegible] بعض
[illegible] المتقدم ظاهر [illegible] من عدم نجاستها [illegible] عين النجاسة كما هو [illegible]

م فالدم

ك الكلام

ب وحوها

م ما حكي في م

م يعني حقق م

الاصل والعموم ان لم يثبت دلالة النصوص بعموم مثلا لتشمل نجاسة البواطن انتهى وقال في المستند بعد حكاية الاستدلال
بموثقة عمار على طهر البواطن بزوال العين النجاسة ما نصه وفيه لا دلالة لها على الطهر بزوال العين نظرا الى دلالتها
على عدم وجوب الغسل ولو ثبت النص ايضا فانه لعدم وجوب الغسل على الطهارة لدلت الموثقة على عدم
تنجس البواطن مطلقا وهو الاقوى فلا نحكم بنجاسة البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية او الخارجية والاصل
وعدم الدليل فان ثبوت نجاسة المتنجس انما هو بالامر بالغسل في الاكثر وهو ليس في المورد لعدم وجوب
غسله اجماعا بل عدم الانفعال بالنجس الا بما يترتب عليه الاحكام المعهودة الشرعية ولا دليل على ترتب شيء منها على
البواطن فلا احتياج الى الطهر بزوال العين فيها الى الدليل لا يمكن استصحاب نجاستها اذ كل ما يدل على ثبوت
اللوازم للنجاسات ثم يا … في البواطن غير معلوم بل الظاهر عدم تنجس ما دخل البواطن من الخارج
كالخبز يوضع في الفم بملاقاة النجس بما ذكر وتظهر الفائدة فيما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا
٣ فتم لو خرج ملوثا بالعين تنجس بعد الخروج اجماعا ويدل عليه الاطلاقات ايضا فلا تنجس الحقنة بالانزال في
الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمني الا اذا خرج ملوثا بعينه انتهى وما ذكره مستقيم في محله الا ان ما ذكره صاحب
المستند من انا لا نعلم من التنجس الا ما يترتب عليه الاحكام المعهودة الشرعية ان اراد به ان النجاسة ليست الا عبارة
عن وجوب الاجتناب في الصلوة والاكل والشرب ليست امرا واقعيا فهو مردود بما دل على وجوب الاجتناب
عن النجس كقوله تعالى والرجز فاهجر على احد التفسيرين وان اراد انا لا نحصل الى الاستفادة منها من
الادلة الشرعية الا بالامر بترتيب الاحكام عليها وان كانت هي في نفسها امرا واقعيا فهو جيد ثم ان ما ذكره
من ان الخبز اذا لاقى النجاسة كالدم مثلا في الفم لم يتنجس وانه اذا خرج بعد زوال العين عن الباطن كان
طاهرا محل نظر وذلك لانا وان التزمنا بان ملاقاة النجاسة في الاحشاء انما وقع ذكرها في ضمن ملاقاة
الخارجية لها فلا يتم تلك الاخبار بملاقاة الباطن اياها لكن ملاقاة الخبز لها في الفم داخل في ملاقاة الاشياء
الخارجية للنجاسة فيلحقها حكمها من جنسها ولا فرق بينها وبينها اما لعدم القول بالفصل او تنقيح المناط
ولا يلزم من كون ظرف الاجتماع هو الباطن مفارقة المفروض للملاقاة التي هي فيها الخارج فالاولى
ان يقال انا ان قلنا بتنجس الباطن وطهرها بعد زوال العين كان اللازم ان نحكم بنجاسة الخبز المذكور
فضيره ولكنه لم يلاق عين النجاسة وانما لاقى داخل العضو الرطوبة الموجودة فيه المتنجس بالدم مثلا
قبل زوال العين وذلك للملاقاة المتنجس بل الحال كذلك لو اخرجه بعد زوال العين لا لا في المتنجس
الذي هو الباطن وزوال العين عنها ظهر بغسل الباطن والدليل على طهر العين الخارجية كالخبز في المفروض
وان قلنا بعدم تنجس الباطن من اصله كان اللازم الحكم بتنجس الخبز في المفروض الثاني ان الروايات الاولى
موثقة معتبرة لكن لا يستفاد منها الا حكم النجاسة الحاصلة من نفس الباطن كالدم المفروض فيها انه يسيل
من الانف فلا يستفاد منها حكم النجاسة الطارية على الباطن من الخارج وان الرواية الثانية صحيحة لكن مؤديها
من قبيل الضروريات ولا يحصل منها ما هو من قبيل النظريات ضرورة ان عدم ادخال الانملة وعدم غسل الباطن

في حال

في حال الاستنجاء مما لا يحتاج الى السؤال لكثير من العوام فكيف بالفقهاء واما الرواية الثالثة فلا يعلم سندها
من دون … من جهة الرواية الاولى من حيث الدلالة واما الرواية الرابعة فان مثلها صحيح بناء على
ما في منتهى المقال عن تعليقة المحقق البهبهاني من ان مرفوعة سليمن بن خالد الحضرمي رواية تدل على تشيعه
وان رواية ابن ابي عمير بواسطة حماد انتهى الى ان قال وتضعيف ابن الغضائري ليس بشيء وقال
فيما حكي عن شرح المفاتيح بعد ذكرها وذكر موثقة عمار المتقدمة ما نصه ومن كان سندهما في غاية الاعتبار
بل حجة وعلى القول بالضعف بانهما ضعيفتان منجبرتان بالفتاوى والاصل انتهى ويؤيده ان في سندها
١٧ صفوان وقد قيل فيه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ثم انه يستفاد من كلامه ان اصحابنا قد افتوا
بعدم تنجس الباطن بملاقاة النجاسة الخارجية لها كما انها مورد الرواية ايضا لكن قد اختلف النسخ في
متنها ففي كتاب الطهارة من الوسائل رجل يشرب الخمر فيبصق كذا النسخة الحدائق التي عندي ولا اعرف
غيرها وفي نسخة من الجواهر رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وفي كتاب الاطعمة من
الوسائل رجل شرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه قال ليس بشيء وما عدا الاخير وان كان مما لا اشكال في
دلالته الا ان دلالة الاخيرة لا يخلو من اشكال لان ظاهر التعبير عن الشرب بصيغة المضارع وعن البزق بصيغة
الماضي هو ان الرجل من شانه شرب الخمر لكن بزق في غير الحالة التي يشربها على شرب الخمر و
هذا لا اشكال في طهارة بصاقه ولا دخل له بما نحن فيه من جهة انه حصل … بكونه
في حال شرب الخمر وان كان يحتمل انه شارب الخمر ولكن يندفع الاشكال باقتران بزق بالفاء التي هي
للتعقيب بلا مهلة فان مقتضاها وقوع مدخولها بعد وقوع ما قبلها بلا تراخ فعلين من زمانين
متعاقبين والاستمرار على شرب الخمر ليس بالنسبة الى شيء فعله فرق على هذا المنوال فيدل ذلك
على ان المراد بقوله شرب هو وقوع الشرب منه بذلك استعمالا للكلي كما هو شائع في المحاورات ولولا
ذلك كان اللازم ان يقول رجل يشرب الخمر بزق بحذف الفاء ويؤيد كون المراد بالحديث المذكور هذا
المعنى ما رواه الشيخ باسناده عن موسى الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه
فيصيب ثوبي فقال لا باس … في الوسائل هذا محمول على ما بعد الحديث الاول بعين حديث عبد الحميد
٥ بن ابي الديلم واما الرواية الخامسة فهي في الوضوء فقد نقلها في الوسائل عن محمد بن يعقوب باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
الثالثة الشاملة ليس في الرواية التي هي مستند الحكم في هذه المسئلة ما يدل على الغسل من البواطن ولا
بمنزلة … عن النجاسة وتحقق طهرها بزوال العين فمع انا لو لاقى الكلب والخنزير والكافر
ثوب الانسان رطبا وجب غسل كل موضع الملاقاة له وجوبا وان كان يابسا رش الماء استحبابا وفي
… رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت ذلك في الخنزير ولا في الكلب والخنزير والكافر المحكوم بنجاسته
… ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا

وهو مذهب علمائنا اجمع انتهى وتوضيح المقام يتم بامور الاول ان ظاهر التفصيل بين ملاقاة الكلب والخنزير
مع الرطوبة وبين ملاقاتهما مع اليبوسة ما نطق به الاخبار المعتبرة كصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام سئلته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وصحيحته الاخرى
سئل اخاه عليه السلام عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي
وعن الخصال مسندا الى علي عليه السلام في حديث الاربعمائة لا تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب
فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء وفي مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مس ثوبك كلب فان
كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله لكن ليس من التفصيل المذكور في الكافر عين ولا اثر وقد عرفت ما
فيه فقال لم اقف فيما ذكر من الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص انتهى وفي كشف اللثام انه
قصر الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندهما [illegible] في الباقي
انتهى وصدور هذا الكلام منه مع ايراده في عداد ادلة المسئلة صحيح الحلبي فانه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء [illegible] على مصير الى عدم دلالته على المطلوب فيما عن غيره وقد صرح بذلك
في الذخيرة فقال بعد ذكره وهذا الخبر لا يصلح للدلالة على ملاقاة الكافر باليبوسة على جهة العموم ثم انه ره
عقبه بما لا يخلو عن دلالة في مورد الصحيح المذكور وهو انه قال والرش فيه محمول على الاستحباب لصحيحة معوية بن عمار
في الثياب السابرية تعملها المجوس [illegible] البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم فان عدم امره ع بشيء من رش وغيره
يدل على عدم الوجوب انتهى الثاني انه لا فرق بين اصناف الكلب في المشهور وفرق الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء انتهى
وعن الجامع [illegible] ان كان كلب صيد لم يرش [illegible] ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند وبه نعم
اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل الثالث انه
لا كلام في ان كلا من الثلثة المذكورة او غيرها من النجاسات اذا لاقت الجسم رطوبة وجب غسله منها [illegible]
وان استحباب الرش للثوب الملاقي للكلب والخنزير بل الكافر على تقدير [illegible] انما حكمه [illegible] مستند [illegible]
المشهور كما صرح به جماعة منهم صاحب المدارك هو الاستحباب خلافا لابن حمزة فاوجب [illegible] برش
الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين
لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا
فاغسله والامر للوجوب [illegible] الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والا وجب غسل المحل
انتهى وينبغي الكلام [illegible] على مس الكلب [illegible] على مس الخنزير كما فعله صاحب المعالم [illegible] الكلام في

مفاسير

مفاسيرا ما المقام الاول فلتوضح الحال فيه انه يظهر المصير الى الوجوب عن جماعة منهم الصدوق ره في ما
المتقدم من كتاب من لا يحضره الفقيه في موضعين منها فعليه ان يرشه بالماء ومنهم المفيد
في المقنعة والشيخ في النهاية [illegible] ومقتضى كون الامر الوارد في الاخبار المذكورة للوجوب
هو [illegible] الدليل على الاستحباب ولهذا قال جماعة من المتاخرين بعد ذكر ما حكيناه عن [illegible] والمنقول في
الكلامين [illegible] ابن حمزة [illegible] الامر بالرش ورد في مواضع كثيرة [illegible] بنقل عنه التزام الوجوب
فيها كلها [illegible] الاخبار [illegible] على الاستحباب في جملة منها [illegible] قرينة على ارادته من الاولى
في الجميع مع ان الاخبار الواردة فيها لم ينقل عنه القول بالوجوب فيها [illegible] اسناد اما وردها
[illegible] والاعتماد في القرينة على ذلك على ما ذكر [illegible] استعمال الامر في الاستحباب
في كلام الائمة عليهم السلام كما نبهنا عليه [illegible] الكتاب واما كلام العلامة فلان ثبوت الاجماع [illegible]
انما يقتضي نفي اعتبار الرش لازالة النجاسة والحكم بالوجوب لا ينحصر [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] النجاسة [illegible] غسل المحل [illegible] الدليل [illegible] على [illegible] في
[illegible] الرش [illegible] على ما عرفت [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] كما صرح [illegible] كلام [illegible] العارة [illegible] الصحيح على
جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها المتقدم صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سئلته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الله وقد حمله [illegible] على الاستحباب كما [illegible]
وحصل [illegible] مع ابن حمزة [illegible] قرينة على صرف الامر الى الاستحباب في المقام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في المدعى [illegible] اللازم هو [illegible] الوجوب
مع ان [illegible] العامة [illegible] الجميع [illegible] الامر في السنة كلامهم [illegible]
مع العلامة [illegible] العلامة [illegible] الرش لازالة النجاسة [illegible]
من [illegible] الوجوب [illegible] من كلام [illegible] العلامة قرينة على كون [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في المقام [illegible] الاجماعات المدعاة في المعتبر [illegible]
كشف اللثام والذخيرة على استحباب الرش [illegible] الاول من الكتب المذكورة [illegible] الاجماع
على الاستحباب [illegible] القول بالاستحباب [illegible]
ولا [illegible] كلام جماعة من القدماء في الوجوب [illegible] القدماء [illegible]
الى [illegible] عنهم واما المقام الثاني فتفصيل الكلام فيه ما ذكره
صاحب المدارك [illegible] الثوب من ملاقاة الخنزير جافا استحبابا في المشهور [illegible] الى ابن حمزة
ايجابه كما في الكلب [illegible] كلام الشيخ ره [illegible] وعبارة المفيد في المقنعة ظاهرة في ذلك [illegible]

الحكم في الجلد ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيبه ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر في صلوته
كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله الى ان قال لا يقال ان الامر بالغسل مع وجود الاثر ليس الا للتحقيق والحكم بالمضي في الصلوة بعد الدخول فيها شاهد
لما ذكر من الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصح الاستناد في نفي التنجيس الى الامر بالمضي وان
لم يصدق عليه هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب ازالة النجاسة مع الامكان بالدخول في الصلوة وعدمه فلعل
ذلك من خصوصيات هذا النوع منها لانا نقول ليس في كلام السائل دلالة على علمه بحصول الاثر من الملاقاة بعينه
وجيد ان الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في الصلوة ومقتضى الاصل انتفائها فلذلك امر بالمضي وهو يدل على عدم
وجوب الفحص وانه يكفي البناء على طهارة الثوب عند الشك وهذا الحكم مستفاد من بعض الاخبار في غير هذه
النجاسة ايضا واما مع عدم الدخول فحيث انه امر بالنضح وجوبا او استحبابا للاحتياج الى ملاحظة موضع الملاقاة
فاذا تبين فيه الاثر وجب غسله وهذا التوجيه وان كان ظاهر الكفاية احتمالا في المصير اليه لما في اثباته من [illegible]
من الضعف وروى الشيخ ره في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو
جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وهذه الرواية وان ظهر منها عدم
تقديم النضح على الصلوة لكن ضعيفة الحمل على كونه سببا للنجاسة باحتمال التعبد [illegible] فلا يعارض ظاهر
الخبر الاول انتهى واقول هذا التوجيه لو لم يكن ظاهر [illegible] لا يخلو عن الاعتراض بان التوجيه الذي ذكره مشتمل
على نوع من البعد لان السائل علي بن جعفر وقد سأل عن الرجل يصيبه خنزير فلم يغسله ولا يكون هذا السؤال
الا بعد العلم بكون [illegible] مما يوجب الغسل ومن البعيد ان علي بن جعفر لا يميز [illegible] عن غيره فالسؤال مصروف
لاستعلام الحكم فيما لو نسي غسله ودخل في الصلوة وذكر في اثنائها ومعلوم ان معرفة ما يستفاد من هذا الحديث
ثم معارض بما اقوى منه وكيف كان فلفظ الحديث لا يخلو عن قلق والاظهر انه [illegible] الرجل بما لا [illegible]
الاشياء انه [illegible] بالحديث في الاستدلال على [illegible] لا يخلو [illegible] فيحتمل الاستحباب
تقييدا بحجية الاجماع على ان النجاسة [illegible] في المنافي بين الاجماع الذي ادعاه المصنف
على الاستحباب [illegible] الاجماع [illegible] عن الاول لاستلزام [illegible] المقام [illegible] الاجماع [illegible] كان
والحكم باستحباب الرش في ملاقاة الكافر ايضا اذ كانت [illegible] الاصل [illegible]
من النضح في ثوب المجوسي لان الاجماع المذكور يكشف عن ان المجوسي لا خصوصية له في الحكم المذكور وانما
المناط في استحباب الرش هو احتمال ملاقاة نجاسة [illegible] الرابع ان الاصحاب هنا عبروا بلفظ الرش
والاخبار [illegible] الصحيحة الحلبي الواردة في [illegible] مشتمل على لفظ النضح كالاخبار الواردة
في الخنزير وبين مشتمل على لفظ الصب كصحيحة ابي العباس في الكلب كانهم بعد ما [illegible] عدم
الفرق بين نجاسة الكافر وبين نجاسة [illegible] اخذوا الرش من باب الاكتفاء باقل المراتب [illegible]
ايضا كاف كما ان الظاهر ان الاخبار ايضا [illegible] مع ان المعروف بينهم ان النضح مرادف للرش

والسابق

والسابق في ذلك ما قدمناه سابقا من وجود معنى آخر للنضح لانه هذا احد المعنيين واشهرهما وهو المناسب
للمقام بخصوصه وبين الغسل لانه دلالة المعنى وهو [illegible] عن الرش في سبيل الغسل كما حكي
عن العلامة انه قال في المنتهى وروى استحباب النضح في مواضع منها في المذي [illegible] الشيخ في الحسن عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن محمد عن احدهما ع ومنها الفارة اذا لاقت الثوب
وهي رطبة ولم ير الموضع رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ومنها في ابوال الدواب البغال
والحمير اذا شك في اصابتها الثوب رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ومنها في الثوب يصيبه عرق
الجنب رواه الشيخ عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع ومنها بول البعير والشاة رواه الشيخ ره عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انتهى وزاد فيها [illegible] عن الذكرى الكلب والخنزير والكافر [illegible] وذو
الجروح في القعدة بعد [illegible] بعد الاستنجاء عن الرضا ع وعن المعالم انه نقل ذكر العلامة في المنتهى والنهاية
استحباب النضح في مواضع اخر وعد [illegible] للشهيد في الذكرى [illegible] اخرى وذكر
بعض المتأخرين ذكر الخنزير بلفظ الرش وهو بناء على الترادف كما هو المعروف اذ اكثر الاخبار وردت بالنضح
كما في المسائل السابقة وعدم ذكر الروايات الواردة في المواضع السبعة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهو مورد النضح في هذا الخبر كما ترى ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب
واما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوبا او استحبابا على الخلاف السابق وقد وقع في كلام جماعة اطلاق
القول بالنضح من الفارة الرطبة تبعا لعبارة العلامة في النهاية وليس بجيد وقد مر في المسئلة ما
قلناه وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ع قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه و
يصلي فيه ولا بأس وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب
قال ينضحه بالماء ان شاء وفي هذا الخبر نوع على الاستحباب كما لا يخفى وروى عن محمد بن مسلم في الحسن
قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فان شككت فانضحه وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصيبه
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء وعن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وهذه الرواية قريبة الدلالة على الاستحباب في الموضع السادس الذي
هو مورده العرق في الجنب ولم يرد بها في المنتهى وانما نقل المستند فيه رواية علي بن ابي حمزة التي
يلوح منها نفي الاستحباب وان الثابت هو الاباحة [illegible] المسائل حيث [illegible]
العرق المذكور وصورة الرواية هكذا سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق
فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه

الرجل قال ان ابيتم فتيمموا من ناحية فانحصر مورد ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني في الكافي عن ابن ابي نصر في الصحيح قال
سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ورواه بطريق
اخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيب ايضا بطريقين عن صفوان عنه انتهى بل زاد الشيخ
ره على ذلك الحكم كما ذكره في كل النجاسة فان كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب
غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب او نضح الثوب انتهى وكان استفاد المناط القطعي من الاخبار
الواردة في الموارد المذكورة الخامس ان ما حكاه المصنف في البدن من القول بالمسح باليابس المفيدة تكون زيادة
مواضع اخر لاسترة قال وان مس جسد الانسان كلب او خنزير او فارة او وزغة وكان يابسا مسحه بالتراب وقال
واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب وقد عرفت الاشارة اليه في عبارة
ط وحكم بذلك في النهاية في الكلب والخنزير وعلل من فوق الكفار بزيادة غيرها فقال وان مس
انسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة
آل محمد وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسح بالتراب انتهى ووافقهما جماعة ولكن المصنف
انكر ثبوته لعدم دليل على الاستحباب او الوجوب ونسب على ذلك جماعة ويكفي في عدم الحكم عدم وجدان الدليل كما
هو مظنة لوجوده فيكفيه واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم
ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر يستفاد من صدر الكلام بقوله فان لم يعلم
يكشف عن ان مراده بالاخلال هو صورة العلم بالنجاسة قبل الصلوة وهو على قسمين لانه اما ان يتوجه ذاكرا لها
الى ان يشتغل بالصلوة او ينسى فههنا مسئلتان الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها الى ان يشتغل
ويجب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا انتهى
وممن نقل الاجماع في المسئلة العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
الذي يقتضيه النظر في الادلة انه من صلى في الثوب النجس الغير المعفو عنه او البدن كذلك عمدا مع العلم
بحيث يتمكن من الماء ولا يعصي الوضوء والغسل فان ذلك يوجب الاعادة بلا شبهة مطلقا فان كان عالما
عامدا متمكنا من الصلوة طاهرا فالاعادة مطلقا وعليه الاجماع المفهوم من المنتهى والاخبار الكثيرة
الصحيحة انتهى وكما ان نقل الاجماع مستفيض كذلك نقل الاخبار المعتبرة مستفيض منها صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة
الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول
ثم انه ان كان عالما بالحكم كعلمه بموضوع النجاسة فلا اشكال لعدم فيه قطعا واما ان كان جاهلا
بالحكم فقد وقع فيه الاشكال حيث ان العلامة والشهيد الثاني فيما حكي عنهما وغير الجناب وغيرهما ذهبوا
ان جاهل الحكم عامد وخالفهم فيه المحقق الاردبيلي حيث قال بعدما ذكره وفيه تأمل اذ الاجماع في الجاهل غير

ظاهر

ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة
مع الطهارة المستلزم لها غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم العلم به فكيف يكون
١٢ ادعى الجلي منهيا وماهو المشهور من الخبر الناس في سعة ما لم يعلموا او ما لا يعلمون شرطية طهارة الثوب والبدن للصلوة
ثم حتى يقوم بالاعادة مع ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد الا ان يقال انه وصل اليه ان الصلوة
واشتراطها بامور وهو بعقله مكلف بالفحص والتحقيق والصلوة مع الطهارة وقالوا شرط التكليف هو
امكان العلم وهو مقصر ومسقط عنه غيره بانه لم يعلم فهو كالناسي للحكم بعد ما لزم فان اعظم في الدين
فتامل فان هذا بحث من المشكلات ولا يبعد الاعادة في الوقت من غير كلام فتامل انتهى وسعى على ذلك
في كتابه آيات الاحكام وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة وبين ان يكون عالما
بالحكم الشرعي او جاهلا به وصرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا في التكليف
وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة
في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة
وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف
على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق
العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا
علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى ولا يخفى عليك
ان المقصود بالبحث ههنا انما هو ثبوت الاعادة والقضاء دون العقاب لانه ليس من مقاصد
الفقهاء كما لا يخفى ان اثبات استحقاق العقاب يستلزم فسق المتخلف المستتبع للاحكام المتعلقة
به لكن هذا المقام لا يقتضيه ذلك فنقول قد عرفت ان نقل الاجماع على وجوب القضاء فيما نحن فيه
لا ينعقد مطلقا شاملا للجاهل بالحكم كما عرفته فيه وكذلك الاخبار المعتبرة ليست منصرفة ايضا
مطلقة شاملة له وذلك مما نبه الكفاية بقوله المحقق المتقدم ذكره ان الاجماع غير ظاهر والاخبار
ليست بصريحة فيه واما قوله والنهي الوارد عن الصلوة مع النجاسة ففيه ان المطلوب ليس منهيا
على وجه النهي حتى يمنع منه وانما هو مبني على ان الدليل على كون طهارة الثوب والبدن من جملة
شرائط الصلوة وليست شرطيتها مقيدة بالعلم بنفس الشرطية ومن المعلوم انه اذا انتفى الشرط انتفى
المشروط فلا يحصل الامتثال بالصلوة ولهذا اعترف في كلامه بنفي البعد عن الاعادة في
الوقت من غير كلام واعترف تلميذه صاحب المدارك بانهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في
وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة وعلى هذا ينحصر الاشكال في وجوب القضاء بمعنى الاتيان به في خارج
الوقت وحينئذ فيما اشار اليه من ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد اذ لو كان المانع منتفيا

عدم صحة توجيه النهي المتقدم للعبادة الى الغافل لم يكن فرق بين اثناء وقت الصلوة وانقضائه ومع تحقق
عليه ان القضاء بل وربما صدق الفوات وعدم الاتيان كما نطق به قولهم من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته كما ان الاعادة في الوقت ايضا منوط بذلك ومن الغريب ان حمل المخلف عما اخل به من
الشرط لا يوجب القضاء مع صدق الفوات كما انه لا يقتضي تعذر مطلوبه بطول تمام عليه على تقدير
واما تقييد صاحب ق قوله وان الرواية اذ لا تعاد نفى وجوب القضاء بقوله فهو على الخلاف ثم حكم بما
وحيث لا من يقول بايجاب القضاء ان قال به بالامر الاول على نحو دلالته على فريضة حديد فهو قولهم ان
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته في المطلوب خرج ما خرج وبقي الباقي ولا يحتاج الى تمام الدليل على
ايجاب القضاء في كل مورد بخصوصه واما قول صاحب ق ذلك لا كلام ثم هو مكلف بالبحث والنظر
اذا علم وجوبها بالعقل او الشرع فاذا تركهما استحق ذلك المجهول نفسه او حتى عن وجوب البحث
النظر بنفسه وهذا بفي العقاب عن ترك ذلك الواجب المجهول وهو واضح السقوط كما لا يخفى على
من علم بتقريبهم الواجب النفسي والغيري واذا كان الواجبين للغير كذلك العقاب في الحقيقة لا لاجله
في اخبارهم ما دل على انه يسأل العبد الجاهل يوم القيامة فاذا قال علمت قيل له هلا عملت وان قال
كنت جاهلا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل وهو يبعي كون التعلم واجبا غير ما ضاف الى ما دلالة لوجوب
العقلي على ذلك وكون الكفار مخاطبين بالاحكام ومعاقبين على تركها ولا التعلم ما قلنا
فلذلك والحاصل انه لا منافاة بين كونه غير مستند التكليف في دفته وبين توجه الامر بالقضاء اليه
الا ترى انا نائم في حال النوم غير مخاطب لانه لا التكليف مع منافاة الامر بالقضاء متوجه اليه
في القضاء بعد ذلك بعد ما انتبه فلما يرجع من حيث انه مخاطب بالاتيان بما يعرف الالتفات
واما ما اشار اليه المحقق المذكور من قوله الناس في سعة ما لم يعلموا فانه ناظر الى مسألة المشار اليها
من تؤدي الخطاب التكليفي ولا اساس له بالحكم الوضعي الذي هو سقوط القضاء وصاحب الحدائق
في مسالك اخر قد ظهر اذاه عما بيناه فانه ان التحقيق عندهم هو ان تفصيل في المقام بالنسبة الى افراد
المكلفين وان الكلام على القول بالمعذورية فالمعذورية في الجاهل وذلك للمقتضي في المعذورية مع الغافل بالمعذورية
من معقوان الخطاب بيان الجاهل على قسمين احدهما ان يراد به الغافل عن الحكم الشرعي بالكلية وهو
الجاهل الشائع وهذا هو الذي يجب القول بعذره في الاحكام لانه تكليف الغافل كما استفيد من الادلة
العقلية والنقلية وعليه يجب ان يحمل الاخبار المستفيضة بعذرية الجاهل وثانيهما ان يراد به الجاهل ما لم الى الاهل
وان كان شاكا او ظانا وهذا هو الذي يجب ان يقال بعدم معذوريته وعليه يحمل الاخبار الدالة
على عدم معذورية الجاهل لما ذكرناه ومن هنا يظهر ان الجاهل بالمعنى الاول لا اعادة عليه لا وقتا ولا
خارجا لعدم توجه الخطاب اليه بالكلية ثم ان علم في الوقت لزمه الاعادة حينئذ لوقت الخطاب به
واما القضاء فلا لتوقفه على امر جديد وهذا هو الذي يقتضيه كلام صاحب الحدائق تفصيلها الى الجاهل

بالمعنى الثاني فيجب عليه الاعادة وقتا وخارجا وذلك لتوجه التكليف اليه وعدم ثبوت المعذورية
بالجهل على هذا الوجه لانه عالم في الجملة ومتمكن من الفحص والتحقيق في الاحكام كما اشير اليه فوجه قوله
المشهور لانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور لزمه الفحص والتحقيق ما تتم معرفته
تفصيلا فيه حسب الجاهل بهذا المعنى ثم استدل المحقق من الاخبار التي لا اساس لها عما نحن فيه عند من له ادنى
تدبر الشائنة الى ان يكون ناسيا للنجاسة وصلى ثم تذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال الصحيحا ما عليه العلامة
في التذكرة انه حكى عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا سواء كان في الوقت او في خارجه ثانيها
ما عليه المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس من انه كالذاكر
يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ثالثها ما عن الشيخ في الاستبصار التفصيل بين الوقت وخارجه
فيعيد في الاول دون الثاني رابعها استحباب الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه واليه ذهب جملة من متاخري
المتاخرين كصاحب المدارك وغيره قال في الحدائق وهذا المقام ينبغي ان يعلم اولا ان ظاهر كلام الاصحاب في
هذا المقام الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها من افراد النجاسات وذلك لانهم صرحوا بانه لو صلى ناسيا
الاستنجاء فالمشهور وجوب الاعادة وقتا وخارجا وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة
في الوقت وتستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة كذا نقل في المختلف واما الصلوة في النجاسة
بغير ذلك فالمشهور بين المتقدمين هو وجوب الاعادة وقتا وخارجا وحكى عن ابن ادريس عدم الخلاف فيه
الامن الشيخ في الاستبصار الى ان قال وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم الاعادة
مطلقا وفصل الشيخ بين الوقت وخارجه وتبعه المتاخرون وشاع المشهور بينهم هذا القول وبناء على
ما ذكره في ذلك في باب الاستنجاء وحكم الصلوة مع نسيان نجاسة جريان هذه المسألة التي نحن فيها على
اطلاقه لا يخلو من نظر لانه ان اراد عند الاصحاب فهو ليس كذلك لما عرفت وان اراد باعتبار الدليل فيمكن انتهى محصله
القول الاول وجه القول الاول انه صلى صلوة مأمورا بها فيسقط الفرض بها وهذا الوجه اشار اليه العلامة في المختلف
وكان مراده بكونها مأمورا بها انه في حال النسيان غير مخاطب بتحصيل الطهارة وهو ذاكر للصلوة ويدل على
ارادته هذا المعنى انه في بعض كتبه ذكر الوجه المذكور وتوجهه بان قوله عفي لامتي الخطاء والنسيان الثاني
ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال في الحدائق وهذه الرواية مع صحة سندها كما ترى صريحة
في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له ثم حكي
عن المحقق الميل الى هذا القول وانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة ثم قال ولعل مراده بالمراد
بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية في اعلى مراتب الصحة فما ذكره

بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة ومن ثم [illegible] الثاني
امور الاول انتفاء المشروط بانتفاء شرطه الثاني الاجماع الذي حكي دعواه عن ابن زهرة وشرح الجمل
القاضي وربما يستفاد من ابن ادريس ايضا حيث نفى الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار الثالث اطلاق ما دل من
الاخبار الكثيرة على الاعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان بل قد يدعى انها في صورة النسيان اظهر
منها في صورة الجهل لانها على تقدير كونها في بيان الحكم في الثانية تصير منافية لبيان ان البدل [illegible] بخلاف
الاول الرابع خصوص الاخبار المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة
وابو بصير عن الصادق ع حجة القول الثالث ما حكي عن الشيخ في الاستبصار من الجمع بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة
للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون التذكر خارج الوقت وان المراد بنفي
الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا الجمع التاويلي بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد واعترض عليه بانها مع [illegible] الضعف بالجهالة حيث اسند [illegible] الكاتب مجهول المتن ايضا [illegible]
ظاهرها عدم اشتراط طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول
البول الى يدك ثم على محل الكف في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة
الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية واجاب [illegible] بان الراوي هو علي بن مهزيار والاعتماد انما هو على قوله
فاجابه بجواب قرأته بخطه ولا يدخل الجهالة الكاتب في صحة سند الرواية وضعفه اذ لم يكن هو الراوي ثم قال
ما لفظه ويحتمل ان يكون مراده الضعف بجهالة المكتوب اليه كما [illegible] على هذه الرواية المذكورة [illegible]
قلت واضيف الى الكاتب [illegible] ايضا ان مثل علي بن مهزيار وجلالة شانه لا يستند [illegible] الرواية الى غير الامام ع ولا
يعتمد على غيره في شيء من الاحكام كما صرح به في امثال هذا المقام انتهى واورد صاحب الحدائق على اصل الجمع الذي
ذكره الشيخ ره من وجهين احدهما ان من جملة اخبار وجوب الاعادة حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها وان
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وظاهرها

كما ترى انه صلى في ثوبه صلوات كثيرة ومن المعلوم ان [illegible] الصلوات التي بلفظ الجمع ووصف الكثرة اكثرها انما تقع
خارج الوقت [illegible] ماذكره ونحوها صحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه
ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك
الصلوة ثم [illegible] ظاهرها عموم الحكم للعامد والناسي في الوقت وخارجه [illegible] وعدم غسله [illegible]
ان يكون سابقا [illegible] الصلوة ووقوع الامر بلفظ القضاء والتعبير [illegible] بقوله جميع ما فاته [illegible]
ذلك في خارج الوقت وان [illegible] صلوات متعددة [illegible] فرض الرؤية للنجاسة انما وقع من الغد [illegible]
تلك الصلوات في اليوم السابق وما عدا هذين الخبرين وان كان مطلقا يقبل التقييد بما ذكره الا ان
هذين الخبرين لا يقبلان ذلك [illegible] فلا ينطبق [illegible] على ما ذكره ومن ظهر بطلانه وبقاء الاخبار
المطلقة على اطلاقها كما هو المشهور [illegible] ان ما استند اليه في حمل تلك الاخبار على وجوب الاعادة
في الوقت من صحيحة علي بن مهزيار على غاية من الاشكال المانع من الاستناد اليها في الاستدلال فانه لا
يخفى على من تأمل الرواية المذكورة بعين التحقيق مع ما فيها من الاشكالات العديدة الاول انها تقتضي عدم
اشتراط طهارة اعضاء الوضوء [illegible] وهو موجب [illegible] كيف [illegible] الحدث [illegible]
ان ذلك الوضوء الذي [illegible] اما ان يكون صحيحا ام لا وعلى كلا التقديرين [illegible]
اما على الاول فلان ظاهر [illegible] باعادة الصلوة التي صلاها بذلك الوضوء [illegible]
[illegible] واما على الثاني فلان [illegible] الوضوء يقتضي قضاء الفوائت مع انه حكم فيها بان ما
فات وقتها فلا اعادة له عليه [illegible] في قوله بذلك الوضوء بعينه على [illegible]
فانه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء [illegible]
[illegible] ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى صلوات [illegible]
[illegible] عن بعضهم انه اجاب عن الاشكال الاول [illegible] ذلك نظرا الى انه [illegible] دليلا تاما على [illegible]
الوضوء [illegible] عدم الاشتراط [illegible] بازالة الخبث ورفع الحدث [illegible] واحد
[illegible] المفهوم من الروايات الواردة في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول [illegible]
المرتين وهذا [illegible] من جملة القائلين بذلك [illegible] ماذكره ثم [illegible] قال واما الجواب [illegible]
[illegible] فان تحققت [illegible] لم [illegible] انه اصابه [illegible]
ان الامام ع في الجواب لاجل بيان [illegible] المسئلة واستيفاء احكامها [illegible] وتحقيق في
اصابة البول اليد [illegible] وان تحققت ذلك [illegible] اصابة البول اليد
فالتحقيق [illegible] اصابة البول اليد فكيف [illegible] اعضاء الوضوء [illegible]

حكي عن بعضهم ايضا الجواب عن الاشكال الثالث بان العبرة في كلام السائل انما هي في استيفاء الراس بمسح الدهن
فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء نجس بذلك الدهن وهو بعيد وقد اطلع على ذلك ثم قال ولا يخفى ما فيه من
التكلف والخروج عن الظاهر لما اقتضى غايات الجهد ثم انه نقل عن شيخنا البهائي في الحبل المتين انه اجاب عن
الاشكال الرابع فقال ويمكن ان يقال لعله اراد بذلك الوضوء بعينه النوع الخاص اعني الواقع بعد الدهن
وقبل تطهير البدن وهذا النقض وان كان كما ترى الا انه محمل صحيح في حد ذاته انتهى وبالجملة فمعنى الخبر
المذكور على غاية من الخفاء وعدم الظهور وارتكاب هذه التمحلات في دفع هذه الاشكالات لا يجدي
نفعا في مقام الاستدلال ولقد تجاوز الوافي حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة معنى هذه الرواية غير واضح
وربما يوجه بتكلفات لا طائل في ايرادها ويشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ انتهى هذا
ما افاده صاحب الحدائق في هذا المقام وبقي الكلام على الجمع بين صحيحة العلاء الناطقة بسقوط الاعادة و
القضاء وبين الاخبار الدالة على وجوبهما بحمل هذه على الاستحباب فنقول انه يتجه عليه ان الجمع وحمل
لبعض اوامر الاعادة على الاستحباب من المعلوم ان ظواهر الاوامر تقتضي الوجوب بحكم الوضع واصل الحقيقة وصرفها
الى الاستحباب الذي هو معنى مجازي موقوف على قرينة ظاهرة تصرف اللفظ عن حقيقته وتعين شيئا
مما يحتمله من المجاز ومجرد اختلاف الاخبار ليس بقرينة على المجاز ومقتضى ظاهر صحيحة العلاء هو
نفي طبيعة الاعادة شرعا الاعم من وجوبها نظرا الى قوله لا يعيد خصوصا مع تأكيده بقوله قد مضت الصلوة و
كتبت له المستلزم لانتفاء مشروعية الصلوة بعد ذلك فحملها على نفي الوجوب موجب لارتكاب خلاف الظاهر
ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا ان قوله لا يعيد مسوق لنفي الوجوب لكون المقام مقام توهم الوجوب قلنا ان
قوله لا يعيد ظاهر في نفي الوجوب واوامر الاعادة ظاهرة في اثبات الوجوب فيتعارض الدليلان
بظاهريهما وحمل اوامر الاعادة على الاستحباب ارتكاب للتجوز ولا دليل يسوغ ذلك وعلى هذا فلا بد من
ملاحظة الترجيح بين الصحيحة المذكورة والاخبار الناطقة بالامر بالاعادة ولا ريب ان الثانية اقوى من جهة
كثرة العدد واستفاضة الصحاح منها وشهرتها بحسب الرواية والفتوى واعتضادها بالاجماع المنقول
وبقاعدة عدم اتيان المأمور به على وجهه اذ غاية ما هناك تطرق النسيان اليه وهو انما يوجب رفع المؤاخذة
الذي حمل عليه حديث رفع القلم ولا يوجب رفع المأمور به لحال الغير قطعا وبحمل ذلك يتعين ترجيح
اوامر الاعادة على صحيحة العلاء ويكون القول بوجوب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا هو الاقوى الثالث
ان يصلي جاهلا بالنجاسة ولا يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلوة واختلفوا فيه على اقوال احدها صحة صلوته
وعدم الاعادة عليه مطلقا سواء علم بها في الوقت ام في خارجه وهو الاشهر كما في الحدائق والمدارك وشهرته
كما في الذخيرة وثانيها وثالثها ما حكاه في [illegible] بقوله اذا صلى ثم رأى على ثوبه او بدنه نجاسة تحقق انها
كانت عليه حين الصلوة ولم يكن علم بها قبل ذلك اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت رواياتهم فمنهم من
قال تجب عليه الاعادة على كل حال الا انه قال ومنهم من قال ان علم في الوقت اعاد وان لم يعلم الا بعد

خروج

خروج الوقت لم يعد انتهى ولم يتعرض لذكر القول الاول وهو للشيخ في ط وباب المياه من النهاية المصير
الى القول الثالث وربما يستظهر الاتفاق من اصحابنا على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت
وحكي عن ابن ادريس في السرائر وابن حمزة في المهذب الاجماع عليه كما عن المنتهى نسبته الى اكثر علمائنا
مؤذنا بالخلاف فيه وقد عرفت ان قضية القول بوجوب الاعادة عليه على كل حال انها انما التفصيل بين
الجهل الناشئ [illegible] بين تخلل الاجتهاد وبين ظهوره بعدم الاجتهاد وبعدم وجوب الاعادة مطلقا
في الوقت وخارجه في الاولين وبوجوبهما في الاخير وهذا القول حكاه في الحدائق عن ظاهر الصدوق
والشيخ [illegible] واستشهد له [illegible] بعد ما ذكر في المقنعة وجوب الاعادة على من ظن انه صلى
على طهارة ثم انكشف انه كان على غيرها لما [illegible] وكذلك من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تأمل له اعاد الصلوة انتهى وظاهر الشهيد في الذكرى الميل الى
هذا القول وستعرف كلامه وكلام غيره ممن نسب اليه هذا القول في طي الكلام على الاحتجاج عليه بصحيحة
القول الاول بوجوه انتفاء الامر بالصلوة اعتمادا على استصحاب الطهارة للاجزاء عما عدم
تناوله دليل اشتراطها انما [illegible] المقام بل الظاهر منها انما شرطها على العلم بها ما هو كالصريح في ذلك
كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المعللة عدم اعادة الصلوة على من نظر في ثوبه قبل الصلوة فلم ير فيه شيئا
ثم رآه بعدها بانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا الثاني دعوى الاجماع من صاحب المفاتيح على صحة الصلوة مضافا الى [illegible] زرارة
الذي [illegible] في الوجه الاول كما في الجواهر حيث قال انه يستفاد منه كثيرا انه بعدم وجوب القضاء [illegible] الصلوة
السابقة لان القضاء ساقط عنه وان لم يحكم بصحة الصلوة الثالث الاخبار المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة
ان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وصحيحة
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد وان كان اكثر من درهم و
كان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وصحيحة ابن مسكان عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال
قد مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيحة علي بن جعفر في رجل احتجم المتقدم ذكرها في المسألة السابقة وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة انسان او
سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وبعض الاخبار الاتية [illegible] الاكثر
وجملة من الاخبار الاخر سوى [illegible] في المعتبر [illegible] القول الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وما رواه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل

ثوبه بولا او جنابة فلا يعلم به الى ان يصلي فعليه اعادة الصلوة اذ لا يعلم حجة القول الثالث وجوه اولها اصالة
الاشتغال ثانيها قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وثالثها ما في المنتهى من استدلال الشيخ ره ومن
تبعه في المصير الى هذا القول بانه لو علم في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ
رابعها الجمع بين الطائفتين المذكورتين من الاخبار بحمل ما دل على ايجاب الاعادة على ما اذا كان علمه
بنجاسة ثوبه او بدنه عقيب الصلوة قبل خروج وقتها وحمل ما دل على عدم ايجابها على ما اذا كان علمه بها بعد
خروج الوقت وقد اشار الى هذا الوجه في باب المياه من جامع المقاصد حيث قال وان لم يعلم
اعاد في الوقت دون خارجه اذ النجاسة التي كانت في الماء وقت الاستعمال ويشهد لذلك خبران
مطلقان بالاعادة وعدمها فالجمع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت والآخر على خارجه هو وجه ظاهر
انتهى ويحكى مثله عن بعض الجماعة وكذا لا يخفى انه بعيد لا تمام هذا القول بناء على ان عدم القضاء
انما هو من جهة صحة الصلوة لانه بامره بالشيء والوجه في ذلك ان الحكم بالاعادة في الوقت يجب
مبنيا على عدم صحة الصلوة والحكم بعدم القضاء بعد انقضاء الوقت يجب مبنيا على عدم صحة الصلوة و
الحكم بعدم القضاء معلوم انه يلزم ح ان تكون صحة الصلوة مراعاة بانقضاء الوقت فيصير شبه الفضول
في المعاملة المستبعد وقوع مثله في العبادات لانا نقول لا وجه للاستبعاد لانه ان قام عليه دليل معتبر
لم يكن عبرة بمجرد الاستبعاد والا فعدم دليل معتبر كاف في سقوط صحة المعاملات به في الجواهر من عدم
توقف صحة العقود على ذلك وان توقف الحكم بها عليه من جهة علم خالق السموات بعلم بكل ما في الوقت
وعدمه حين في اول صدورها اما مقبولة او مردودة في الواقع من غير توقف على شيء اذ يعلم في الوقت
بناء على نشبه الاعادة لا يورث بطلانها من حينه بل بسببه انكشف عدم صحتها من اصلها حجة القول الرابع
ما عن الشيخ ره من القول باستدلال القول المقيدة بما رواه عن منصور الصيقل عن الصادق قال سألته
عن رجل اصابته بالليل جنابة فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ومن استدلال الشيخ ره في التهذيب بهذه الرواية استظهر في الحدائق
مصيره الى هذا القول وما رواه الصدوق ره مرسلا في الفقيه فقال وقد روي في المني انه ان كان
الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته ونقل في الذكرى بعد ايراد رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في المني والبول
وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول لا
اعادة على من اجتهد قبل الصلوة وتعيد غيره انكر لهذا الخبر بقول الصادق ع في المني
تغسله الجارية ثم توجد بعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء انه لم يكن
احداث قول ثالث انتهى وهو جيد لان الرواية الاولى ما يستند في الحدائق من ان ما ان ما انه مع ضعفها

بلغ

على

على انك اذا لم تنظر فعليك الاعادة وكان ذيل الكلام هو التعقيب صاحب الحدائق على نسبة عدم [العثور]
على كلام الصدوق ره والتحقيق الى الشهيد وان كان في استفادة الاختيار من مجرد الاستدلال
كما وقع من الشيخ ره ومن ايراد الرواية مرسلا كما وقع من الصدوق ره لا يخلو من خفاء الا انه تم ذلك
في الثاني بان المرسلة بان لا تورد في الفقيه الا ما هو حجة بينه وبين ربه وزاد في الحدائق انه
يشير اليه ما فهم من رواية محمد بن مسلم قوله في صحيحة زرارة وان كان في كلام الراوي قلت فان
ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايته فيه قال تغسل ولا
تعيد الصلوة فان الجواب بعدم اعادة الصلوة قد ترتب فيها على ظن الاصابة مع النظر وعدم
الرؤية فيفهم منه ترتب الاعادة مع الظن المذكور بعدم النظر انتهى ولا يخلو عن الخفاء كما ان الصحيحة
منه ره حيث انه مع تفطنه لكون التقييد في كلام الراوي ادعى ثبوت المفهوم وما كان ينبغي صدور
مثله منه لان الاصل انما هو انطباق الجواب على السؤال اما كون ما فيه زايدا على ما في الجواب لكونه
عنه وعدم كونه محكما ما في السؤال في ما ذكر في الجواب كان في الانطباق المذكور ولا يلزم انتفاؤه
من غيره وكون الجواب مقصورا على محل السؤال والمختار هو القول الاول لعدة من الاخبار
المعتبرة المتقدمة وتقريب دلالتها واضح لان الاعادة المنفية تشمل الاتيان بالصلوة ثانيا في
الوقت او في خارجه ولا يعارضها الروايات المذكورات في حجة القول الثاني لان الاولى منها
وان كانت صحيحة الا انها لا تقاوم تلك الاخبار من جهة كثرتها وكونها باسرها صحيحة السند ومن
جهة عمل اكثر الاصحاب بها بخلاف مثلها لم يعمل بها احد ولعلها محمولة على الاستحباب ان لم يقل بالقول به الا الشيخ
في الخلاف على تصريح بعض القائلين بها في المقام احتمال غير بعيد في الاول هو من لا تهاون
هو ان يكون قوله لعله سببا على الاستفهام الانكاري كما يقربه التقييد بقوله اذا لم يكن علم وللوجه
فيه ان اثبات الاعادة لا يعتبر الى الاحتراز عن صورة العلم واما ما ذكر حجة للقول الثالث كما كان
من قبيل الاصل ينقطع بالاخبار الصحيحة المتقدمة المذكورة وبقي الوجه جمعا بين طائفتي الاخبار ولا يخفى
وهن ايضا اما اولا فلانه يحتاج الجمع من جهة انه لم يقم عليه قرينة ولم يشهد به شاهد لا عبرة به واما
ثانيا فلان صحة الجمع فرع التكافؤ بين الطرفين وقد عرفت ان الروايتين المثبتتين للاعادة لا تقاوم
روايات القول الاول واما ما ذكر حجة للقول الرابع فقد استشكل فيه صاحب الحدائق ره اولا باعتبار بناء
المصلي على يقين الطهارة فانه لا يجب عليه الفحص في الثوب ولا الطلب للنجاسة حتى يطلبها او يلتفت فيها لما
يفهم من جملة من الاخبار وقد تقدم النهي عن السؤال عما يشترى من اسواق المسلمين وان ذلك تضييق للدين
وما يشكل من صحيحة زرارة الطويلة من قوله بعد قوله قلت فان ظننت انه اصابه قلت لم ذاك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال قلت فهل علي ان
شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي في نفسك وهو صريح كما ترى

وذكر في الحدائق رواية عن الصحيحة ... تقييد ...

تفع

البناء على يقين الطهارة كما هي القاعدة المطردة وان النظر في مقام الظن او الشك انما هو مستحب لاذهاب
وسوسة الشيطان والمراد بالشك هنا ما يقابل اليقين فيشمل الظن بالمعنى المصطلح كما حققناه في محل
اليق ومع ذلك فيمكن حمل الاعادة في تلك الاخبار على الاستحباب ثم انه ومع الاشكال بانه لا منافاة بين عدم وجوب
النظر عليه بما قاله الاثر ووجوب الاعادة لو ظهرت النجاسة في الصورة المذكورة لعدم تقصيره عنها وطلبها وظهر
الفائدة في صحة صلوته مع استمرار الاشتباه ونظيره في الاحكام غير عزيز فان من صلى مع اشتباه الوقت باقيا على
ظن دخوله ثم ظهر خلاف ظنه فان كانت صلوته قبل الوقت فانه يعيد وان كانت صلوته صحيحة مع استمرار الاشتباه لما
رواية منصوصة ان هذا التفصيل حده شرعي [illegible] فاسكتوا عما سكت [illegible] قوله ومن يتعد حدود الله
وعن قولهم انا سمعنا [illegible] جعل لكل شيء حدا ولمن تعدى ذلك الحد حدا وهذه الروايات لا تعارض ظاهر [illegible]
اطلاق الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة على الجاهل وقضية الجمع توجب تقييد اطلاقها بما هذه
الروايات لكونها اخص وعلى هذا فتكون الاخبار مخصوصة بالجهل الساذج الخالي من حصول الظن بالكلية وبذلك
يظهر قوة القول المذكور ويعضده انه اوفق بالاحتياط [illegible] وهو انه يرد الاخبار المذكورة
انما هو بنجاسة المني لان ظاهر عبارة المقنعة مطلق النجاسة وكذا كلام الشهيد وهو كذلك اذ لا خصوصية
للمني بذلك وظاهر الاخبار المذكورة ايضا هي الاعادة وقتا وخارجا وهو ظاهر القائلين بذلك انتهى ولكنا نقول
ان الاخبار المذكورة اعني مستند القول الرابع مما لم يعمل بها الاصحاب اذ لم يعلم قائل بمضمونها سوى المقنعة لان
مجرد استدلال الشيخ في شرح كلامه لا يدل على التزامه به والصدوق لم يات بالرواية مرسلة ومن ذلك ايضا لا يدل
على الالتزام واما والده فلم ينقل عنه ما يدل على ذلك فليس ممن علم افتائه بذلك الا المفيد والعلامة والشهيد بعد
احتمال القول الرابع انه لم يكن احد قولا ثالثا في الاخبار المذكورة [illegible]
مفيدا ولا معارضا للاخبار المعتبرة المؤيدة بالشهرة مضافة الى ان الصحيح منها احد وهي رواية محمد بن مسلم وما
عداها ضعيف ضعف السند في الثاني [illegible] بعدم الاعتبار اما الاولى فلا دلالة [illegible] القول
الرابع من باب دليل الخطاب وهو ليس بحجة اذ كان الشرط قد خرج مخرج الاغلب كما في الصحيحة المذكورة بل نقول
ان الرواية الثانية من الروايتين اللتين ذكرهما الشيخ [illegible] رواية [illegible] الجارية ليست ظاهرة [illegible]
لان الحكم بالاعادة فيها مبنيا على عدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر شرعا [illegible] الاولى انه [illegible] الجواهر انه قد
[illegible] بقي بناء على المختار من عدم اعادة الجاهل هل ان المراد هو العفو عن الاعادة من حيث الجهل بما فيه النجاسة
دون غيرها من الموانع المتصورة هنا ككونها فضلة ما لا يؤكل لحمه ونحوه كدم غير المأكول [illegible] وبوله [illegible]
فتبطل صلوته من هذه الحيثية لا النجاسة او نقلنا بمساواة الجاهل بها للعامد ثم ينظر فيه بل يرتقي
الى [illegible] والعامد [illegible] ما قد [illegible] لانه لو قيل في جواب السؤال عن الجهل بالنجاسة
التي منها ما هو من اجزاء ما كول اللحم وفضلاته ومنها ما هو من اجزاء غير ما كول اللحم وفضلاته انه لا يعيد
الجاهل [illegible] الجواب ثم قيل ان المراد هو عدم الاعادة من حيث النجاسة لا من حيث كون النجس

من جملة

من جملة فضلات ما لا يؤكل لحمه كان بعيدا من القول لان تلك الصفة لا تزول عن موصوفها وقد ترك الاستفصال
ثم انه قد حكي عن ظاهر كشف الغطاء ما ذكر من اخبار الحيثية وبعده ان صحيح عبد الرحمن المتقدم سابقا
كالصريح في خلافه اذ احتمال تنزيله على ارادة نفي الاعادة من حيث النجاسة وان وجبت من حيث كونه
فضلة كلب كما ترى [illegible] بالحيثية الناشئة من القرائن المتاخمة
[illegible] الى الصلوة من جهة تعمد [illegible] في موضع النجاسات وعدم [illegible] من جهة [illegible]
الحدث ضرورة ان [illegible] موضوع واحد [illegible] ثوبه بجزء الكلب يعيد صلوته
من حيث كونه فضلة غير ماكول اللحم ولكنه لا يعيد من حيث النجاسة [illegible] اطلاق القول بعدم
الاعادة مع كون المراد [illegible] حيثية دون حيثية [illegible] لوجود صاحبهما الانفكاك
ولا ينفك احدهما عن الاخرى الثاني انه حكي عن الجواهر عن كشف الغطاء الاشكال في الحاق الجاهل
بموضوع المعفو [illegible] يعفو عن قليله او [illegible] يعفو عن قليله او عن [illegible]
او لزوم اضطراره او انه من بول الطفل [illegible] الانسان [illegible] او انه من غير المحصور [illegible] او انه من المشتبه
الخارج [illegible] او ان النجاسة ليست [illegible] واحدة فظهرت [illegible] او بالجهل [illegible]
النجاسة وحكم عن الفرع بعد ذلك بقوة الحاقه [illegible] ونظر وتامل [illegible]
ولو [illegible] النجاسة وهو في الصلوة فان امكن القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها
استانف اذا وجد المصلي على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم [illegible] بسبق
[illegible] وقوعها عليه على الاخذ في الصلوة فهنا صورتان وظاهر كلام المصنف شمولهما [illegible]
التفصيل الذي ذكره من انه ان امكن القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب عليه ذلك فيتم صلوته على
ذلك الوجه وان تعذر ذلك الا بما يبطل الصلوة من فعل كثير او استدبار او كلام مثلا استانفها
ومثله في الاطلاق الشامل للقسمين كلام الشيخ [illegible] النجاسة في الصلوة على
ثوبه [illegible] ذلك الثوب وتمم الصلوة فيما بقي وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستر
عورته به اخذه وستر به العورة وصلى وان لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يناوله قطع الصلوة
واخذ ثوبا يستر به العورة ويستانف الصلوة وان لم يملك ثوبا طاهرا [illegible] تمم صلوته [illegible] الايماء
انتهى ولكن وقع الخلاف في الصورة الاولى فينبغي تحرير الكلام في مقامين المقام الاول ما لو علم بعد
رؤيتها بسبقها على الشروع واختلفوا فيه على اقوال الاول وجوب الاعادة للصلوة [illegible]
[illegible] المفاتيح [illegible] الذخيرة في ذيل الكلام على هذه الصورة انه مستند التفصيل المذكور في كلام
المصنف [illegible] وكثير من الاصحاب [illegible] اعادة الصلوة في سعة الوقت [illegible] انتهى و
اشار بالاطلاق [illegible] الثوب [illegible] في الرياض [illegible] الى
جماعة الانتقال [illegible] النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها

مط امكنه ازالتها ام لا وفاقا لجماعة من اصحابنا وثانيها التفصيل المذكور في عبارة الكتاب وثالثها ما ذهب
اليه صاحب الذخيرة من استحباب الاستيناف مطلقا وجواز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره
والا فالمضي مط ثم ان حمل الاستيناف مط اولى وكان نظره في اولويته الى كونه احوط في الاتيان بالمامور به
اعني الصلوة فيكون احتياطا مستحبا حجة القول الاول الاخبار الصحيحة كقول الصادق ع في صحيحة زرارة ان
رايت المني في ثوبك وانت في الصلوة قال تنقض الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع ايضا ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وهذه الاخبار قد عرفت مما في الرواية
ثم لا يعارضها الحسن ان رايت المني او الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك لقصوره سندا عن المقاومة لها متنا اولا وعدم وضوح دلالته ثانيا اما اولا
فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ووجوب الاستيناف فيه كما يعرف من الامر
الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لعلك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض
اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الثوب
على الاطلاق الشامل لما اذا كان لبس ساتر العورة لكن هذا على النسخة المرجوحة المروية في التهذيب
واما على الاخرى المروية في الفقيه المتضمنة الزيادة على ما مر لقوله ع ما لم يزد على مقدار الدرهم
فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره فهو … ظاهر الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم ايضا
وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم
لزوم الاعادة فاخذها حجة على ذلك … حجة القول الثاني وجوابه … انا قد اثبتنا
بالادلة والاخبار المعتبرة ان الجاهل بنجاسة الثوب والبدن اذا اتم الصلوة لا يجب عليه الاعادة ومقتضى هذا
ان الجهل بموضوعها عذر في صحة الصلوة بدون الطهارة ومعلوم ان ابعاض الصلوة تشارك مجموعها في هذا
المعنى لان ما تفيد النجاسة انما هي من حيث كون المنافي من الصلوة التي هي عبارة عن الافعال والاقوال
المخصوصة فلما ارتفع ما فيها بالجهل بموضوعها بالنسبة الى المجموع حتى … لكون الامر كذلك
بالنسبة الى الابعاض وعلى هذا يتم ما ذكره المصنف من انه بناء على القول باعادة الجاهل بوقوع مجموعها
بالنجاسة يعيد هنا ايضا للاشتراك الذي … بل المجال بالنسبة الى بعض … اوسع
نظرا الى سريان الاولوية بالنسبة الى ما عداه الذي هو … فيما نحن فيه لان الحكم بصحة الصلوة
مع وقوع مجموعها بالنجاسة المستمرة عن جهل يوجب الحكم بصحتها مع وقوع بعضها بالنجاسة المحضة عن جهل
بطريق اولى ثم ان بعض … الاجزاء التي تجاوز زمان الجهل بالنجاسة لكونه عذرا لكون الحكم بصحة الاجزاء
الاخر مبنيا على استبدال الثوب وابقائها مع الطهارة فيكون مجموع الصلوة … الاجزاء صحيحة

وثانيهما

وثانيهما الجمع بين اطلاق ما دل على الاتمام من موثقة داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه
دما قال يتم وخبر ابن محبوب المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة عن ابي … الصادق ع قال
ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله …
وبين اطلاق ما دل على الاستيناف من خبر ابي بصير عن الصادق ع عن رجل يصلي في ثوب فيه جنابة ركعتين
ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وصحيحة ابن مسلم عنه ع ايضا ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك الاعادة … اعادة الصلوة … وصحيحة زرارة الطويلة قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته بحمل الاولى على ارادة المضي بعد طرح النجس مثلا
مع الاستتار بغيره او تطهيره مع عدم منافاته للصلوة والثانية على ارادة الاستيناف مع عدم امكان
شيء مما تقدم لا بالتفصيل المنافي والشاهد بالجمع المذكور امران الاول ظهور الثلاثة المذكورة في القول
بمعذورية الجاهل بموضوع النجاسة في مجموع الصلوة وبين معذورية الجاهل بموضوعها في بعض الصلوة
ويؤيد الظهور المذكور امران احدهما فتوى الاصحاب به من غير خلاف يعرف منهم وثانيهما كون ما نحن فيه بعد
ما عرفت من كون الجاهل بالنجاسة في مجموع الصلوة معذورا لم يعرض النجاسة في الاثناء او علم
سبقها الذي يستمع اتفاق النصوص والفتاوى على التفصيل المذكور في المتن فيه بل لعل بعض افراده
ما نحن فيه كالعالم بالعروض في الاثناء … الثاني خبر … قلت له الدم يكون
في الثوب وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته
او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد
ما صليت فيه فان الامر بالطرح فيه المحمول على الوجوب لا يتم الا على تفصيل الاصحاب والباقي الشرط
الثاني يعني قوله وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك بعد تقييده بما مضى وعدم الاعادة بما
لم يزد على مقدار الدرهم … شاهد على القول الثاني من تفصيل الاصحاب وهو عدم التخيير مع امكان
الطرح لعدم ساتر غيره او لغير ذلك مما يبطل الصلوة ثم ندبا فيه بناء على رواية الشيخ له بزيادة الواو
قبل قوله ما لم يزد … ما كان اقل من ذلك لكن مع كون الكليني اضبط … ذلك اتفاق الاصحاب
ظاهرا بل واقعا كما اعترف به في الحدائق مع عدم جواز المضي في الصلوة بالنجس فيكون مطرحا لا يليق
الاستدلال به على القول الاول … سقوط الاستدلال به … متاخري الاصحاب … من
هذا الاضطراب … الصواب … حجة القول الثالث ما ذكره صاحب الحدائق حيث
انه … الى اختلاف الروايات ثم اخذ في التفصيل فذكر قول الصادق ع في صحيحة زرارة قلت ان رايته
في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة … على ذلك … وعقبه بصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة ثم قال

ومقتضى هاتين الروايتين تعيّن القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا لانه ذكر في حسنة
ابن مسلم الى قوله ولا اعادة عليك مقتصرا عليه عن غيرهما من اقسامه وعقبه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ثم قال ومقتضى هاتين
الروايتين وجوب المضي في الصلوة لكنه اعتبر في الاول طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين
الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب
النجس اذا كان عليه غيره والاحوط تعين سواء تمكن من استدامة اللزوم لا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان
الاستيناف مطلقا اولى انتهى وتوضيح المقام وتنقيح المرام يقتضي ان نضع الكلام في موضعين الاول في تحصيل
النجاسة ودلالة اذ قد عرفت ان الكلام التي قدمناها ذكره جملة من الاخبار فنقول اما الاول منها فصحيحة
زرارة المذكور في صدر كلام صاحب المدارك فلما عرفت انه وان كان مما لا اشكال في صحته الا ان
دلالته على المطلوب غير واضحة بل يدل على خلافه لان المذكور في كتب الاخبار وغيرها انه قال ان رايته وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا فنقض الصلوة مقيد بقوله اذا شككت في موضع منه ثم رايته وهو غير محل البحث وكلامنا هنا فيما
لو راى النجاسة ابتداء والكافل لبيان حكمه قوله وان لم تشك ثم رايته رطبا وهو يحتمل الغسل والبناء
في صورة عدم العلم بسبق النجاسة كما هو مقتضى قوله لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك بل تدري بعض
عدم البناء في صورة حصول العلم بسبقها لعدم لو ثبتت انما هو هذا التعليل دون قوله تنقض الصلوة
واما الثاني وهو صحيح محمد بن مسلم فلا اشكال في سنده ودلالته على وجوب الاعادة للصلوة على من
راى النجاسة في اثنائها واما الثالث فقد رواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اشكال في سنده الا من جهة
محمد بن عيسى عن يونس ومن جهة ابي بصير والمنقول عن تعليقة المحقق البهبهاني هو عدم تحقق موجب
لطرح خبر الاول واما الثاني فانه وان كان مشتركا الا ان المحكي عن التعليقة انه عند الاطلاق ينصرف الى
الثقة ولذلك ذكرنا رياض هذا الحديث في عداد الصحاح هذا هو الكلام في سنده واما دلالته
فهي واضحة لان نسخة كما في الوسائل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين او دم حتى فرغ من
صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه واما الرابع وهو حسن ابن مسلم فقد تامل في سنده لانه صاحب
الذخيرة على وجوب المضي في الصلوة من جهة الاختلاف في نسخه في كتب الاحاديث ونقله بقوله
يستبعد قوله ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي الا
ما لم يزد بعنوان الواو وفي الكافي ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره

ركعتين ثم علم به قال عليه
ان يبتدئ الصلوة قال
وسئلته عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة ...

الرواية

الرواية انما تدل على ما ذكر اذا كانت على الوجه الذي في التهذيب حتى يرتفع الوثوق بها لانها
واما الخامس فهو من قبيل الموثق كما عرفت التعبير بهذا اللفظ في عبارة صاحب الجواهر قال في الذخيرة و
حملها الشيخ ره على ما اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم وهو بعيد بناء على تنكير الدم وعدم تقييده
بالكثرة اذ لو كان مراد السائل الدم الكثير لكان الانسب تقييده بالكثرة واما السادس فقد حكاه ابن
ادريس ره في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام قال وهو
موثق عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره وروى هذا الكتاب
المزبور عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد وقع التصريح من علماء الرجال بكثرة رواية الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان وعلماء الرجال لنا بهما اما السابع فهو صحيح علي بن جعفر فسنده واضح ولا كلام
فيه الا انه يدل على التمسك به من وجهين احدهما انه لم يقل احد بمضمونه وهو المضي في الصلوة
مستصحبا النجاسة لاتفاقهم على عدم جوازه فلا يصلح الا ان يكون في طرف التعارض مع غيره حتى يجمع
بينهما كما فعل صاحب المدارك وثانيهما ان ظاهر الجواب هو كون ما امر بالمضي عين المورد الذي حكم فيه بالنضح
بدلالة اتحاد مرجع الضمير في الجملتين المتماثلتين الا ترى الى قوله عليه السلام ان كان دخل في
صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح فان الضمير المرفوع فيهما يعود الى الرجل الذي اصاب
ثوبه خنزير فلا يجوز ان يكون احدهما عبارة عمن مس ثوبه برطوبة والاخر عبارة عمن مس ثوبه يابسا
ومعلوم ان النضح ليس مسببا عن التنجس الذي لا يحصل الا بالملاقاة مع الرطوبة وهذا الشرك
في ذيل الكلام بقوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومع كون المفروض هو ملاقاة الخنزير يابسا وعدم تنجس
الثوب يكون وجوب المضي في محله وهو خارج عن محل البحث الموضع الثاني في تفصيل حكم المسئلة فنقول
قد تحصل مما تلوناه عليك في الموضع الاول ان الاخبار الواردة في المقام على ثلثة اقسام احدها
ما دل على وجوب الاعادة كصحيح محمد بن مسلم وصحيح ابي بصير وثانيها ما دل على الامر بالمضي كموثقة
داود بن سرحان ورواية الحسن بن محبوب التي نقلها في مستطرفات السرائر وثالثها ما دل على
التفصيل بين طرح الثوب وبين المضي في الصلوة بذلك الثوب النجس بانه ان كان عليه ثوب
غير المتنجس طرحه وصلى في الباقي وان لم يكن عليه ثوب غيره مضى في الصلوة بذلك الثوب وهو
حسن محمد بن مسلم المذكور والدال على ذلك اما الاخير فهو الاضطراب متنه الناشي عن نقله على
وجوه ثلثة كما عرفت لا مجال للاعتبار به كما تقدم من صاحب الذخيرة وهو القول الحق واما ما
ذكره صاحب الجواهر في دفع الاضطراب من ان الكليني ره اضبط وقد اورد الحديث في الكافي
بهذا اللفظ وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وانه ينطبق على تفصيل الاصحاب ولا يتوهم
الاشتراك عليه فيتجه عليه اولا المنع من كون الاضبطية هي الحجة المتعين لحمل الطرق في الحديث لعدم

يعني موثقة داود بن سرحان م

الترديد

قيام الدليل عليه اللهم الا ان يقال ان الدليل عليه يستفاد من بعض اخبار العلاج المحكوم فيها بالاخذ
باوثقهما نظرا الى ان المدار على الوثوق وان الاضبطية من جملة اسبابه المحصلة له وثانيا ان نفس
المتن الذي نقله الكليني لا يخلو عن تزلزل النظم لان السائل سئل عن رؤية الدم في الصلوة لكن
المعصوم في الجواب قد اختلف التشقيق والتقسيم فذكر وجهين احدهما رؤيته وعليه ثوب
غيره والاخر رؤيته وليس عليه ثوب غيره وح فقوله وان لم يزد على مقدار الدرهم ليس
صالحا لان يكون قيدا للجميع لاحتمال السابقة التي منها قوله فاطرحه ومنها قوله فامض في صلوتك
ومنها قوله ولا اعادة عليك وذلك لعدم صحة انضمامه الى الاول ضرورة انه لا يصح ان يقال اطرحه
ما لم يزد الدم الذي عليه على مقدار الدرهم بل نقيضه وهو زيادة الدم على الدرهم اولى بالانضمام
الى الجملة الاولى فكذلك لا وجه لاختصاص التقييد بالاخيرة لانه يصير مؤدى قوله فامض
في صلوتك ايجاب المضي مطلقا سواء كان الدم زائدا على مقدار الدرهم ام لا ويكون نفي الاعادة
مخصوصا بصورة عدم زيادته على مقدار الدرهم فمع زيادته على مقدار الدرهم يجب اعادة الصلوة بعد
اتمامها وهذا مما لم يقل به احد وعلى هذا فلا يبقى الا احتمال ان يكون قيدا للاخيرتين وهما الامر
بالمضي ونفي الاعادة معا فيكون الحاصل انه اذا لم يكن عليه ثوب غيره يمضي ولا يعيد ما لم يزد الدم
على مقدار الدرهم وانه اذا زاد الدم على مقدار الدرهم لم يمض واعاد صلوته وهذا الحاصل
في حد ذاته صحيح لكن مقابلته بقوله انه ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه في صدر الجواب لقوله وان لم يكن
عليك غيره يقتضي ان يكون المراد بالضمير المنصوب في رايته مطلقا الدم الذي يراه على ثوبه سواء
كان بمقدار الدرهم ام لا وح لا يستقيم وجوب طرح الثوب بقول مطلق لانه اذا كان الدم اقل
من مقدار الدرهم لم يجب طرح الثوب قطعا وعلى هذا فلا بد من التزام التفكيك بين الفقرتين بان
يراد بالاولى رؤيته الدم الذي هو ازيد من مقدار الدرهم ويراد بالفقرة الثانية رؤيته الدم مطلقا
اعم من كونه بمقدار الدرهم او زائدا عليه وهو تفكيك ركيك لان الضمير العائد الى الدم واحد
وهو المنصوب في رايته وقوله وعليك ثوب غيره وقوله وان لم يكن عليك متعلقان بقوله رايته
فبتنا ان يحال لتغير ومما ذكرناه من البيان اتضح لك ان هذه الحسنة لا تصلح لجعلها من شواهد
الجمع بين الاخبار الدالة على النفي والاعادة وبين الاخبار الدالة على المضي كما صنع صاحب
الجواهر واما ما ذكره من الشاهد الاخر للجمع وهو ظهور التلازم بين ابعاض الصلوة ومجموعها
فهو ايضا مما لا يجدي فانه لا شهادة لذلك لان نهاية ما هناك انها قاعدة ثابتة في الجامع وذلك لا
يعين ان يكون لفظ الطائفتين مستعملين في المعنى الذي حملها عليه لانها يحتمل ان الطريق
الذي سلكه صاحب الخلاف ايضا من حمل الامر بالاستيناف على الاستحباب وحمل الامر بالمضي على
الجواز نصا او رخصة وان قلنا بان الجاهل بالنجاسة الذي لا يتفرغ في الصلوة لا يجب عليه الاعادة وقلنا لصحة صلوته

بان

بان لازم ذلك هو ان الجاهل بالنجاسة اذا علم في الاثناء لا يجب عليه اعادة صلوته لصحتها لم يكن منافيا
لكون الاعادة مستحبة ويكون المراد بالاوامر الدالة عليها هو الاستحباب كما يكون المراد باوامر المضي هو الحكم
بصحة الصلوة ويكون استحباب الاعادة لكون الصلوة في الثوب الطاهر اكمل وحينئذ فالى ذلك يرجع
التصريح في صحيحة ابي بصير بالتفصيل بين ما لو راى النجاسة في اثناء الصلوة وبين ما لو راها بعد الفراغ
منه بابتداء الصلوة في الاول والحكم بمضي الصلوة وصحتها في الثاني ومن هنا ظهر ضعف الوجه الاول من وجهي
احتجاجه لابتنائه على الملازمة بين وقوع تمام الصلوة بالنجاسة جهلا وبين وقوع بعضها معها وقد
تبين لك قيام الدليل على التفكيك بينهما شرعا وقد اعترف هو ايضا بامكان التفرقة بدليل شرعي حيث في مقام
دفع ما اورد على المصنف فانه لا ملازمة بين القول باعادة الجاهل بالنجاسة الى ان يفرغ من صلوته وبين
القول باعادة الجاهل الذي رآها في اثناء الصلوة بعد ما حكاه عن المصنف على الجمع الذي ذكر بما
اذ من المعلوم ان من شروط الجمع تكافؤ الطرفين زيادة على حجيتهما في انفسهما وقد اعترف هو باتفاق
الاصحاب على عدم جواز المضي في الصلوة بالنجس ومع ذلك يكون ما دل على المضي مخالفا للاتفاق مطروحا فلا
وجه للجمع بينه وبين ما هو حجة غير مزاحم بحجة ومن هنا يظهر سقوط ما ارتكبه بعض الاصحاب من وجه الجمع مضافا الى
ان حمل الجملة الامرية على الاستحباب والاثر الجوازية على الرخصة مما لا دليل عليه وانما هو مجرد اقتراح واذ
عرفت ذلك كله علمت ان الارجح لنا ان نختار القول بوجوب اعادة الجاهل بالنجاسة حتى يصلي ورأى
النجاسة في اثناء الصلوة وان قلنا بان الجاهل بها حتى فرغ من صلوته لا يجب عليه اعادتها وذلك
لدلالة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة برواية ابي بصير التي رواها الشيخ انها ايضا وعدم معارضة الخبر
المضي لها لمخالفتها الاجماع وعدم وضوح دلالة حسنة محمد بن مسلم وعدم بلوغ سندها درجة
الحجية ثم ان التعليل في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بقوله لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك يكشف
عن ان الاعادة انما هي في صورة عدم العلم بسبق النجاسة على الصلوة كما هو المبحوث عنه هنا واما
مع العلم بسبق النجاسة على زمان العلم كما لو علم بحدوثها في الركعة الثالثة مثلا وقد علم بانها
قد وقعت عليه في الركعة الاولى وان شئت حمله عادا الى الماضي على صورة عدم العلم بسبقها
على الصلوة وعلى زمان العلم وان كان غرضه ذلك تنبيها الى ان الاولى بالامرة في المعتبر
على ما حكي من نص او علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يمكن
الا بابطال الصلوة مثل الفعل الكثير واستدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها بعد طرح
النجاسة وازالتها وبه قال ابو حنيفة وعلى القول الثاني للشيخ يستأنف ان كان الوقت باقيا
كيف كان ولو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله
على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة انتهى واراد بالقول الثاني ما نقله عنه من
اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت وهذا يشعر بان نظره

في الفرع الاول انما هو لما لو علم بسبق النجاسة على الصلوة وان كان كلامه بحسب الظاهر مطلقا لان
بناء الحكم على القول باعادة الجاهل حتى فرغ من صلوته لا يتم الا بالنظر الى هذه الصورة ضرورة ان بناء
حكم ما لو لم يعلم بالسبق ولا الاقتران على ما لو علم بانه من اول الصلوة كان متلبسا بها لا وجه له وهذا
قد ذكره في الذكرى لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم
وان احتاج الى فعل كثير استانف لان الصحيحة الصلوة الخالية عن معارضة التقدم وكذا لو اصاب
نجاسة في الاثناء ولم يعلم ثم زالت وعلم في المعتبر بناء ذلك على القولين اما لو علم في الاثناء سبقها
فلا اشكال في بنائه عليهما وح لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوة امكن عدم الالتفات نظرا
الى استلزام القضاء المنفي قطعا وقد نبه عليه في المعتبر انتهى ثم انه لم يفرع حكم ما لو لم يعلم سبقها
على القول باعادة الجاهل بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وفرع حكم ما لو اصابته نجاسة في الاثناء ولم يعلم
ثم زالت عليه واوضح منه عبارة جامع المقاصد لان ظاهر غيره عند قول العلامة ولو علم في الاثناء
القى الثوب النجس وستر بغيره واتم هذا اذا لم يعلم بسبق النجاسة بان يجوز حصولها حين الوجدان لان الاصل
عدم التقدم اما لو علم سبقها فعلى القول بان الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت تجب الاعادة وقد نبه على
ذلك في الذكرى فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع التنافي انتهى واستشكل فيما ذكروه وقدم في
المدارك بمنع الملازمة معللا بان من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة فلا يلزم
مثله في البعض وبان الشيخ ره قطع في ط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره
مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت انتهى ورد ايضا على هذا الاشكال صاحب الذخيرة واعترضهم
في الجواهر بعد الاشارة الى البناء المذكور والاشارة الى الاشكال الذي قدمناه من صاحب ك فقال وهو
بعيد الاشكال ضرورة انه لا ريب امكان التفرقة بدليل شرعي معتبر اما بعد ومن هنا قد يمنع ظهور القول باعادة
الجاهل في عدم كون الجهل عذرا لاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع او البعض على حد سواء ضرورة
تبعيتهما في دليل شرطيته فيشتركان ح في عدم عذريته كاشتراكهما في عذريته بناء على المختار من عذرية
الجاهل المستفاد منها فساوى الكل والبعض فيه انه لم يكن او لم يتجه ح ذلك البعض الذي هو ح غير قبل
العلم برفع تمكن الازالة والابدال والتطهير من غير فعل مبطل للصلوة من كلام ونحوه لعدم الدليل على
الصلوة من [illegible] شرعا ح ولو التفت من الامرين ولذا لم يعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
على هذا التقدير بل لعل الاشكال عنه في الذكرى وغيره نسبه الى الموضوع في مجمع البرهان انتهى واقول ان
دليل شرطية الطهارة وان اقتضى ثبوت اشتراطها للصلوة التي هي عبارة عن المجموع باعتبار
اجزائه الا ان ذلك لا يستلزم كون سقوط الشرطية شرعا بين المجموع وبين كل من الاجزاء الا انا
لا نعقل الملازمة بين اسقاط الشارع الشرطية عن المجموع بسبب من الاسباب كالجهل مثلا وبين اسقاطه
لها عن الابعاض وكذا العكس بمعنى انه لا ملازمة بين عدم اسقاطه لها للجهل ونحوه عن المجموع وبين عدم

اسقاطه

اسقاطه لها عن الابعاض لذلك وتحصيل ما نقول انه لا مانع من اعتبار الشارع الطهارة بالنسبة
الى مجموع الصلوة شرطا علميا وبالنسبة الى بعضها شرطا واقعيا اذ من المعلوم انه لا مانع في الخارج ان الشارع جعل
الطهارة من الخبث شرطا للصلوة ثم ورد ان الجاهل بالنجاسة حتى فرغ من الصلوة محكوم عليه بصحة صلوته
فعلم من ذلك ان الطهارة بالنسبة الى المجموع شرط علمي ولا يلزم من ذلك ان تكون الطهارة بالنسبة الى
البعض ايضا شرطا علميا وغاية ما هناك انه يكون دليل الشرطية مستعملا فيما هو اعم من الشرطية الواقعية
والعلمية وكما ان استعماله في ذلك خلاف الظاهر كذلك استعماله في الشرطية العلمية خلاف الظاهر لان الظاهر من
الشرطية هو الشرطية الواقعية لا تقتضي ما شاع وذاع وملأ الدفاتر والاسماع من ان الضرورة
تقدر بقدرها هو الاقتصار في العدول عن الشرطية الواقعية على القدر المتيقن لان هنا العدول
احدهما استعمال دليل الشرطية في الاعم والاخر استعماله في خصوص العلمية وقد قام بالنسبة الى
المجموع قرينة تدل على كون الطهارة بالنسبة اليه شرطا علميا وهو مستلزم لكونها بالنسبة الى
البعض ايضا شرطا علميا فيقتصر على القدر المتيقن الذي هو تخصيص دليل الاسقاط بما هو من الكل
هو المجموع هذا كله مضافا الى ما عرفت من قيام الدليل الشرعي على التفرقة اعني رواية ابي بصير التي
ساعدهما غيرهما من الادلة الثاني انه لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن
مع ضيق الوقت عن الازالة والستر والاستيناف فقد قطع الشهيد الثاني في البيان بوجوب الاستمرار وقال
السيد في الذكرى بوجهان لزم باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يجب عليه بطلانه الا انه
اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء المسئلة على ان ضيق الوقت عن
ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة
وعلم ما يخصه على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة
بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص
المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوة في الوقت قطعي واشتراطها
بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجل امر غير معلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا
ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده انتهى وقال في الحدائق بعد نقل
الكلام عن صاحب المدارك ان وجوب الصلوة في الاوقات المعينة لها شرعا قطعي كتابا وسنة واجماعا وكانت
الاشتغال بالامر بتحصيل شروطها فشروطها منها استقبال القبلة وستر العورة ومنها طهارة لباس
وقد صرحوا من غير خلاف يعرف بان شروط الصحة انما تعتبر مع الامكان فلو تعذر شيء منها لم يوجب
سقوط الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها الى ان يحصل الشرط الى ان خرجت قضاء ولا ريب ان ما نحن فيه من هذا
القبيل فلو جاز تأخير الصلوة عن وقتها لاجل الاشتغال بازالة النجاسة ثم الصلوة قضاء لجاز في فاقد
القبلة او فاقد الستر تأخير الصلوة عن وقتها الى ان يحصل الشرط المذكور وقضاؤها والقائل به لا دليل

عليه بل الادلة واجماعهم على خلافه فانه فهذه الغفلة يصلي في النجس حينئذ او يجب اعادة على الخلاف وفقد الساتر
يصلي عريانا او في ثوب طاهر يجامع النجاسة او عريانا على الخلاف وبالجملة هذه المسئلة من قبيل المسائل
المذكورة ولو جاز تقديم مراعاة الشرط فيها على غيره لجاز في تلك الصور لان الجميع من باب واحد ولعين
فليس ما ماذكره من اطلاق الاخبار الذي هو مستند الاستشكال في المقام المتضمنة للاعادة للصلوة
مع النجاسة الشامل باطلاقها لهذه الصورة فنقول ان ما حقق جملة من المحققين ان الاحكام المودعة
في الاخبار انما تحمل على الافراد المتكررة الشائعة المتكثرة فهي التي ينصرف اليها الاطلاق دون الفروض
النادرة الوقوع وربما ادعي فرض شمول اطلاقها لهذه الصورة فانه يجب تقييده بما ذكرناه من القاعدة
المتفق عليها ايضا وتوضيح ذلك ان جملة الاخبار الشاملة باطلاقها لو حصل رؤية النجاسة في اثناء الصلوة
او في الوقت الذي هو مستند القول بلزوم الاعادة ونحو ذلك هذا الفرد النادر الذي ربما لا يتفق وان كان ممكنا
وبذلك يظهر ان الانسب بالقواعد الشرعية هو وجوب الصلوة بالنجاسة ثم بان في الخلاف في مسئلة الصلوة مع
تعذر ازالة النجاسة للصلوة فيها او الصلوة عاريا هاهنا بناء على القول به ثمة انتهى وانت خبير بان ما عرفت
وذكروا ماذكره بادنى تفاوت وان قولنا انما ذكره من قطعية قاعدة وجوب الصلوة في الاوقات المعينة لها
ان اراد به قطعية صدورها فذلك لا ينافي تعرض التخصيص او التقييد اليها فكيف يخصص بما عرفت وما دل
على وجوب الاستيناف لانه قطعي الصدور ايضا مع ظني الدلالة كما هو الحال في اكثر العمومات والاطلاقات
وان اراد به قطعية شمولها لمحل البحث كان دعوى القطعية وقيام الاجماع على خصوص محل البحث اول الكلام
المطلوب فلم يعلم منها لا لاول ان يعتمد الاستدلال على المطلوب انه قد يقال ان كل واجبة كون ما عدا الوقت
من الشرائط ساقطا بالامكان لقاعدة وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة لها فيكون مراعاة الوقت اهم
في نظر الشارع مما عداه من الشرائط عند دوران الامر بينهما ويكون هذه القاعدة مع ابتنائها على التخصيص كونه
مما فيها التخصيص بالادلة الناطقة فيما نحن فيه بالاستيناف وكون ... المذكورة وكان الى هذا اشار الشهيد
الشهيد في الذكرى بقوله الاستيناف ... نظرا الى ان مدخول الاخبار يمكن كثيرا ولا يبعد الاستيناف
البتة لكونها في قضية مسئلة واحدة ... لما ذكره صاحب الجواهر في تعليل عدم الالتفات من قوله
لسقوط شرطيتها بعدم امكان ازالة النجاسة عند الضيق وعدم سقوط الصلوة في الوقت لذلك حكما لما
دل على وجوبها وعدم سقوطها بحال على دليل الشرطية كما في غيرها من الشرائط الواجبات من غير خلاف
نعرفه بل لعله من الاجماعات بل الضروريات انتهى وقد يشتبه عليه بما ان الحق هو القول بالاستيناف و
اتمام الصلوة في بعض ... المقام على صورة الضيق كما حكى المصير اليه من جماعة وفي الرياض بعد اختياره
هذا القول انه على صورة الضيق يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبر في احدهما في الرجل يصلي
فابصر في ثوبه دما قال يتم وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم

صلوتك فاذا انصرفت فاغسله وان تخيرنا بالحمل المذكور مكان مع العلم ثالث انه لو رأى في اثناء الصلوة
نجاسة رآها قبل دخوله فيها اجرى عليه حكم ناسيها الذي رآها قبل الصلوة ثم نسيه في الصلوة وفاقا لجماعة منهم
صاحبا الرياض والجواهر بقيامه وصرح في كشف اللثام بعدم حكم هذه الصورة على الاقوال الثلثة
في ناسيها الذي رآها قبل الصلوة فقال الفاضل وذكرها فيها بعد النسيان فان وجبت الاعادة على الناسي
ثم وجب الاستيناف هنا وان لم يجب فطرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف
الا عند الضيق ففيه اشكال او على التفصيل بان في الوقت مع الستر استانف مع الضيق وعند الضيق يطرح
الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فلا اشكال انتهى وقد وقع الاحتجاج على المختار بوجوه لا تتم وجوه
منها الشغل ومنها انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومنها ظهور ما دل على الاعادة للذاكر في عدم
النسيان عند عدم اعتبار الشرط المرتب عن سبب الكل والبعض ... وهذا الوجه قد تمسك به في الجواهر
بعد ما نقله ثم قال واحتمال الفرق ونحو ذلك لا يرفع الظهور المذكور ولذا لم نجد من جزم في كشف
اللثام على ما تقدم من الاقوال الثلثة في المسئلة السابقة وقد عرفت انه لا وجه فيها للاعادة وقياسه ايضا
انتهى وقد تقدم عندنا بالاستدلال بالظهور الذي ادعاه ومنها التعليل للاعادة في بعض اخبارها كقوله
في موثقة سماعة المعتبرة للنسيان فيها عن الصادق ع من الرجل يجوز له العم فينبغي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد
صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة للنسيان ومنها قول الصادق ع في رواية ابن محبوب المروية
في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة ان كان رأيت دما في ثوبك قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد
وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك وقول الكاظم ع في صحيحة علي بن جعفر حيث سأله
عن الرجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة لحديث
ومنها قول ابي جعفر ع في رواية زرارة المعروفة قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته
ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
قال في كشف اللثام انه يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان انتهى وكان صاحب الجواهر لما ... ذلك
عدل الى التمسك بالتعليل المذكور فيه وظاهره انه رام التمسك بمفهوم التعليل ومنها السؤال في بعض
سماعة المتقدم ذكرها نظرا الى ... فينبغي ان يغسله حتى يصلي المنع ارادة تمام الصلوة من الصلاح
بعد حمل كثير من الاخبار عليه في الجواهر وفيه ان المنع المذكور غير واضح واما تمام الاحتجاج بها فلا يعرف
اتمام الاحتجاج به من دعوى ظهوره في الاخذ بالصلوة ابتداء وفي مطلق الاشتغال بها في المحل
انما هو لا وكان نظره الى الاخير فنعم لو الاستدلال به في صورة تمام الصلوة ايضا وكيف كان
فالوجه هو وجوب الاستيناف لما مر وفي جملة ما عرفت غنى وكفاية هذا وبقي في المقام امران
احدهما ان صحيحة علي بن جعفر معارضة لما تقدم من الادلة فانه سأل اخاه ع عن الرجل يصيب ثوبه

خبر زرارة فلم يغسله ثم ذكر بعد ما صلى كيف يصنع قال ان وجده في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في الصلاة فلينضح ما اصاب
الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولو جعل قوله الامر بالمضي منافيا لكون حكم الاستيناف وتقديما له في ذلك
بان يحمل الارادة الامر بالمضي في صلاته من جهة كون السؤال بالنظر الى الصورة احتمال اليبوسة او الحكم بها
ولهذا قال فلينضح ما اصاب ولا يبعد قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال ارادة وجوب غسله بعد
دخوله في الصلاة اولا والا لم يبعد الحمل على جواز المضي في الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل او ابدال
او نحوهما والامر سهل بعد كون المتجه خلاف النص للاجماع والاخبار المذكورة فمطرح ان لم يكن له محمل صحيح
وثانيها انه قال في الجواهر انه لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف بين ضيق الوقت وسعته للادلة المتقدمة
القاضية بكونه كالعالم بعد الصلاة الذي يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ثم تدبر
بالفرق بينهما في الجملة انه قلنا بعدم اعادة الناسي مطلقا ضرورة ان المتجه في الذي يضيق الوقت عليه من
او تطهيره ونحوهما بعد الذكر ان امكن بلا فعل مناف للصلاة والا استانف مع الضيق فيدخل بها لها ثم
واتمام الصلاة عاريا كما قلنا في الساتر الظاهر استيفاء له ولحكم البعض كالكل كما انه قد يقال كذلك ايضا
ان قلنا بوجوب الاعادة على الناسي في الوقت دون خارجه فان المتجه ايضا الاستيناف مع السعة اما مع الضيق
فيحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت فلا اعادة كما هو الفرض ولا اداء لعدم امكانه الا باتمام ذلك الفعل
المحكوم بفساده بعضه بالذكر في الوقت اللهم الا ان يستفيد ذلك من اتمام الذكر في الوقت ويخص عدم
وجوب القضاء بمن حصل الذكر بعد الوقت المقام الثالث ان يرى النجاسة في اثناء الصلاة ولكن لا يعلم
سبق وقوعها على حالة التي هو فيها والحكم فيه عند جماعة منهم الشيخ ره فيما حكي [illegible] المصرة هو وجوب
ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان بدون مبطل واتمام الصلاة وان
لم يمكن الا بفعل المبطل ابطلها واستقبل الصلاة وهذا الحكم قد ذكره في الحدائق بانه المشهور بين الاصحاب
ولم يذكر فيه مقابلا الا ما نقله المصرة في المعتبر لازم قول الشيخ ره قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني
يستأنف واشار بالقول الثاني الى ما تقدم نقله عنه من اعادة الجاهل لو علم في الوقت قال وفيه اشكال
بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلاة باسرها مع النجاسة ولا يلزم مثله في البعض
وبان الشيخ ره قد قطع بالمضي في الصلاة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه بالاعادة
للجاهل انتهى واستجوده في الحدائق بعد نقله ولكن جعل الاشكال الاظهر وان كان منها الا ان
الوجه الثاني عندي اذ للقائل ان يرى الشيخ ره بالغفلة عن لازم مذهبه وتبطيله فغفلته عن اللازم
لا يوجب جواز انفكاكه عن الملزوم فليس غرض المصرة نسبة القول الى الشيخ ره الا غرض تفريع اللازم
مقالته عليها والظاهر تحقق الشهرة على الحكم المذكور كما عرفت بل في الرياض نفي الخلاف الذي
يجده ثم حكى عن المعتبر تفريع لازم القول الثاني للشيخ ره عليه وشك في نفي الخلاف عبارة الجواهر حيث
زاد فيها استظهار الاجماع ونقل الاعتراف به ونفي الخلاف عن بعضهم وكيف كان فالحكم المذكور مشتمل

على وجهين اولهما وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير واحتج عليها في ك بالاصل
السالم عما يصلح للمعارضة معللا له باختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة
سابقة على الصلاة والظاهر انه اراد بالروايتين صحيحة زرارة المتضمنة لقوله عليه السلام وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة
قال تنقض الصلاة اه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان رايت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة واختصاص الاولى بما ذكره ظاهر من انه قبيله نقل ذلك
بقوله اذا شككت في موضع منه ثم رايته نظرا الى ان الرواية الاخيرة تكشف عن سبق النجاسة
وتحقق المشكوك مضافا الى انه عقبه بقوله وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة و
غسلته ثم بنيت على الصلاة معللا بقوله لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك وبتعليل ما بعده الحكم
نفيا واثباتا واما اختصاص الثانية فالظاهر انه من جهة سياقها حيث ان المنى مربوطا بالامر
حكم على رؤيته قبل الصلاة او بعدها باعادتها فانه سياق مشعر بان الموجود في ثوبه من راه
بعد الصلاة او قبلها قطعها واعادها والاولى ان يقال ان اطلاقها يقيد بالتعليل في صحيحة
زرارة المتقدم ذكرها ثم ان الظاهر انه اراد بالاصل اصالة عدم وقوع النجاسة عليه الى زمان
رؤيتها وهو اصل معتبر لانه يكفي في ترتيب حكم صحة ما اتى به من الصلاة عدم تلبسه بالنجاسة في
حال الاتيان بها ولا يحتاج الى اثبات تاخر وقوعها حتى يصير من الاصول المثبتة وثانيهما وجوب
الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير واحتج عليها في ك بصحيحة معاوية بن وهب البجلي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده
ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها والظاهر
انه اراد الاستدلال بمفهومها كما لا يخفى على من تدبر وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته
وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون
في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل
ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ثم قال ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم
الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا انتهى واستدل في الذخيرة على هذه الدعوى قولا بالاجماع
على بطلان الصلاة بفعل المبطل ثم استدل بالروايتين المشتملتين على الكلام وذكر ان مقتضاهما البناء
مع عدم التكلم ثم اتبعه بما ذكره من الاستدلال بالحوات بصحيحة معاوية بن وهب ثم قال وفي رواية عن الحسين
ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع دلالة على ان الرعاف ينقض من غير تفصيل وحملها الشيخ ره على ما
يحتاج اثناء ازالته الى فعل المبطل وهو حسن جمعا بين الاخبار انتهى وقال في الرياض بعد نقل الحكم المذكور
وكيف كان فالتفصيل قد ثبت بما في الخبر مع امكان الازالة بدون مبطل والا فالصحيح القول المتقدم

في الصورة السابقة يعني صحيحة زرارة المذكورة كالحسنة المتقدمة يعني قوله انه لما ينبغي اني اتيه وعليك
ثوبك غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ثم ذكر ان اطلاقهما
مقيد بما يصح من الادلة وصحيحة محمد بن مسلم واسمعيل بن عبد الخالق ثم قال وعمار ان اطلقا البناء مع
الكلام لا انه خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي
وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي كعموم الصحيح في الجملة وساق صحيحة
معوية بن وهب المذكورة هذا وفي الجواهر ان الحجة عليه بناء على المختار من صحة درية الجاهل
بعد امكان تحصيل الاجماع عليه هنا لما عرفته سابقا من انه مقتضى الصحة مع امكان الازالة من غير
فعل مبطل وارتفاع المانع بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسئلة كالعالم بالعروض بعد حصوله
قبل وقوع شيء من اجزاء الصلوة معه ضرورة تقدم كون عروض النجاسة من المبطلات القهرية كالحدث
ونحوه واطلاق الحسنة السابقة الآمرة بالطرح وصحيحة زرارة السابق المشتمل على التعليل بانه لعله شيء
اوقع عليك والصحاح المستفيضة الواردة في الرعاف فانه لا يتجه الظاهر ان اراد مقتضى الصحة كونه
محكوما عليه بانه طاهر شرعا لما اشار اليه من انه وان كان نجسا الا ان الجهل عذر في خصوص كونه
بحكم الطاهر ولا يخفى على من تدبر فيما حكيناه ان الحجة على وجوب الاستمرار انه على الدعوى
الاولى هو التساعدم وقوع النجاسة عليه وهو مقتضى الصحة واطلاق الحسنة السابقة الآمرة بطرح
ما عليه وصحيحة زرارة المشتملة على التعليل والصحاح الواردة في الرعاف وان الحجة على الاستيناف
الذي هو الدعوى الثانية المطلقات الواردة في كل واحد من المبطلات وبوقوعها مفاهيم الصحاح المتضمنة
لحكم الرعاف التي تقدم ذكرها تنبيهات الاول كما انه لو راى النجاسة الغير المعلوم سبقها وضاق
الوقت عن ازالتها كان الحكم موجبا للمضي في الصلوة واتمامها لما عرفت في المقام الاول من انه
اذا دار الامر بين مراعاة ايقاع الصلوة في وقتها وتحصيل الطهارة من الخبث ونحوها من الشرائط
كان مراعاة الوقت اولى بل نقول ان هذا المقام اولى بالحكم باتمام الصلوة لكون من علم بكون
النجاسة سابقة كان يجب عليه الاستيناف على المختار وقد حكم عليه باتمام الصلوة عند ضيق الوقت
بخلاف من راى النجاسة وهو في الصلوة مع عدم علمه بسبقها على الصلوة فانه ما مور باتمام الصلوة مع امكان
الازالة فمع ضيق الوقت عنها تسقط الثاني انه لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولم
يعلم ثم علم استمر على حاله وهو صريح جماعة منهم صاحب ك وصاحب الذخيرة وصاحب الحدائق وغيرهم وعلله
اخرهم بانه لا جاز الاستمرار مع العلم في الاثناء والازالة مع تعذرها والازالة فبالاولى في هذه
الصورة وكلو لا يخفى ان هذا التعليل انما يتم على القول بالاستمرار مع السلم بتقدمها لانه قد يكون زوال
النجاسة بعد الاتيان بشيء من افعال الصلوة متلبسا بالنجاسة لاطلاق عباراتهم لان ترتب زوال
النجاسة على وقوعها كما يكون بلا مهلة كذلك يكون مع المهلة ولا تراخي ثم انه لعل حكي عن المنتهى

فالتحقيق

و المعتبر انه على القول الثاني ينبغي اعادة الجاهل في الوقت لا خارجه ثم قال والحق عندي توجه الاستيناف
على هذا القول ايضا كما بيناه انتهى واشار بذلك الى ما قدمه سابقا وحكيناه عنه فيما سبق من عدم الفرق
بين عدم انتقاض الجهل بالنجاسة حتى فرغ من الصلوة وانتقاضه اذا فعل شيئا من افعالها استناداالى اعلام
انه لعل لا ايقاع الصلوة بتمامها مع النجاسة بخلاف البطلان والاعادة وحقا اعدوه هنا الذخيرة ثم قال
في الجواهر وكذا يعرف منه يعني مما حكيته وشرح جريان التفصيل بين الحكم المذكور في المتن لو قبر النجاسة
في اثناء الصلوة وعروض النجاسة في الاثناء او لم يعلم سبقها ولذا لم اجد فيه خلافا هنا
بل الظاهر انه اجماعي كما اعترف بها بعضهم ثم ذكر ان الذخيرة عن المعتبر الجزم بالاستيناف مطلقا بناء على عدم
معذورية الجاهل في الاثناء فيه بما تقدم سابقا انتهى فقد عرفت ما فيه مع زيادة عدم صراحة ما في المعتبر
بما حكاه عنه هنا كما يعد من صحة هذا النقل عنه فقد يتوجه عليه هنا احتمال الفرق بين الظاهر في تعرف
الحجة التي ذكرها بعدم القطع لو وقوع شيء من افعال الصلوة حال النجاسة فيما عن قبل العلم بالحدث
في الاول واحتمال التلفيق المستلزم له في الثاني بخلاف ذلك المقام فيتجه التفصيل المذكور هنا وان قال
بالاعادة هناك اللهم الا ان يعرض في المقام العلم بسبق النجاسة حال العلم بها وان كان في اثناء الصلوة
كما لو راها في الركعة الثالثة وعلم بانه ابتدا منه وقوعها في الركعة الاولى فيتجه حال البناء المحكي عن المعتبر
الا ان المحكي عن الذخيرة هنا موافقة الاصحاب في التفصيل كالمسئلة السابقة انتهى ويحصل من جميع
ما ذكرناه التفصيل في المقام وهو انه لو علم انها زالت قبل مباشرة شيء من افعال الصلوة كان حكمه الاتمام
~~فيما انف بناء على ما اخترناه من~~ وان علم انها زالت بعد مباشرة شيء منها كان حكمه بطلان الصلوة فيما سبق
بناء على ما اخترناه من انه لو راها وهو في الصلوة وعلم سبقها كان حكمه الاستيناف الثالث انه لو صلى ثم
راى النجاسة بعد فراغه منها وشك في انها هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية لاصالة
عدم وقوعها عليه اذا دون تلك ما نا لو وحكي عن العلامة في المنتهى انه قال لا نعرف فيه خلافا بين
اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة انتهى لكن قال المحقق البهبهاني في حاشية المدارك
الصحة في مثل المقام لم نجد لها اصلا الا ان يكون المستند امتثالا عدم التكليف بالاعادة وكون الامتثال
مقتضيا للاجزاء واشار الى ذلك انتهى ولا يخفى ان الامتثال عبارة عن الاتيان بالمامور به على وجهه
فاذا لم يتحقق وتوقع على وجه لا يتحقق امتثال حتى يقتضي الاجزاء واصالة عدم التكليف بالاعادة في
مثل المقام الذي يشك في الخروج عن عهدة التكليف بسبب الاتيان بما امر به مما الامر فيه لا يروف
الذخيرة انه يمكن الاستدلال عليه بما دل على ان الشك بعد الفراغ من الصلوة غير ملتفت اليه كصحيحة
زرارة انتهى وهو مبني على جريان قاعدة الفراغ في الشرائط بعد الفراغ منه والشروع في المشروط او
الفراغ منه كما هو الحق لكن بالنسبة الى المشروط الذي شرع فيه او فرغ منه اما بالنسبة الى مشروط آخر
كالصلوة الاخرى يريد الاتيان بها بعد ذلك تلك الطهارة فلا ودعوى على جريانها فيما لو كان

قد حصل لم يكن يفعل كما لو كان عند الغسل ثم اصبح حاملا لم يحرك فيه ذلك الحال فطهارها وكان وسقوط الماء
غسله على فرض وقوعه منها بالاتفاق لا بفعل المكلف وهو على تقدير ان كان الاظهر جوازها في المعروض
ايضا في ذكره والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة قال في الذخيرة هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه
جماعة وافقه عليه عامة المتاخرين وفي الذخيرة ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية وتبعه عليه المتاخرون وفي الحدائق
المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف العفو عن نجاسة ثوب المربية للصبي اذا كان الثوب الواحد انما تغسله في كل يوم
مرة ثم حكى عن المنتهى انه استدل في المعتبر والمنتهى على ذلك بما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي حفص عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة وان
تكرار البول يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى الدم المعفو عنه لمن لا يمكن من استبقاء الثوب في الصلوة ثم حكي
عن المنتهى انه قال وفيه تنبيه على الدليل لكما يجب اتباع الرواية هنالك دفعا للحرج فكذا هنا للمشقة والحرج في
الازالة انتهى لكن توقف المحقق الاردبيلي في الحكم المذكور فقال واما دليل اكتفاء المراة المربية للصبي بالمرة
الواحدة في اليوم والليلة فعمل نحو هذه الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة ولعله العسر والحرج ولو تحقق
الاجماع يثبت المطلوب والا فالعمل بها مشكل انتهى ونحوه ما في المعالم [illegible] على ما حكي عنه وفي
[illegible] صاحب الذخيرة حيث قال [illegible] الحكاية [illegible] المتقدمين [illegible] عن المنتهى وفيه نظر لضعف الرواية
لان راويها ابا حفص مشترك بين الثقة والضعيف وفي طريقها محمد بن يحيى المعاذي وهو ضعيف والتعليل
بالحرج يقتضي ان المنوط الحكم [illegible] والالحاق بدم القروح قياس والعمل بما [illegible]
المستند وهو متجه هنا انتهى وحكي عن صاحب المعالم [illegible] فانه قال بعد حكاية ما تقدم من الرواية وكلام
المنتهى وهذه الحجة [illegible] الوهن فان الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لتاسيس حكم شرعي والتعليل
بالحرج يقتضي ان المنوط الحكم بما يندفع [illegible] والالحاق بدم القروح قياس ووجوب اتباع الرواية
هنالك ليس باعتبار الحرج وانما هو لصلاحيتها لاثبات الحكم وعنصر الحرج مؤيد لها وحيث ان الصلاحية
هنا منتفية فلا معنى لكون وجوب الاتباع هنالك موجبا لوجوبه هنا انتهى وما اورده على الرواية من
ضعف [illegible] فالانجبارها بالشهرة وعدم الخلاف بين الاصحاب بل اتفاقهم الى زمان المحقق الاردبيلي وقد
استقر صورة بان المقام محتمل لقيام الاجماع [illegible] كلامه ولو تحقق الاجماع ثبت
المطلوب ومن هنا [illegible] في الحدائق على صاحب المعالم [illegible] فقال [illegible] منهما [illegible] في غير
موضع [illegible] ان الاصحاب في العمل بالخبر الضعيف متى كان اتفاق الاصحاب على العمل به [illegible] بان المعتمد انما
هو على اتفاق الاصحاب على الحكم [illegible] وبعد انجبار الرواية بما عرفت
من الشهرة يسقط ما اورده صاحب المعالم [illegible] بين رواية القروح وبين هذه الرواية بكون الحرج [illegible]
مؤيدا لصلاحيتها لاثبات الحكم [illegible] الاخبار بكون [illegible] وزاد
صاحب الجواهر ان الرواية المذكورة منجبرة برواية [illegible] وهي مكاتبة عبد الرحيم القصير قال كتبت الى

اب

ابي الحسن الاول عليه السلام اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار ٢ العدم
مرة واحدة ولم اعرف وجه التايد بعد وضوح تغاير الموضوعين ثم يستفاد من تلك الروايات ان الحرج صار حكمه
في الاكتفاء بالغسل في كل يوم مرة وهذا المقدار معلوم من الخارج وان لم تكن تلك الرواية ناطقة به ولكن
لا يلزم من ذلك كونه هنا اجنبا حكمه لتوقفه على ثبوت اصل الحكم من الشرع ثم بعد الانجبار يثبت اصل
الحكم كما عرفت هذا كله هو الكلام في الايراد على الرواية واما ما اورده على تعليل المنتهى بالحرج فقد اجيب
واستوجهه هنا الحدائق [illegible] رده بعضهم بان الايراد على تقدير ارادة الحرج النوعي لان الحكم لا يدور
مداره وجوده في كل مورد على ما ذكره المورد ولا يخفى عليك ان الحرج النوعي اذا ثبت في شيء من التكاليف
كان يحكم برفع ذلك الحكم لا علة ولا يكون حجة في مقام الاستدلال كما فعله المنتهى حيث قال وكما يجب اتباع
الرواية هنالك دفعا للحرج فكذا هنا [illegible] ضرورة ان الرواية ان اجتمعت شرائط الحجية وجب قبولها من الاولى
لان ثبوت الحكم فيها بحكم يتوقف على ثبوت اصل الحكم واذ قد عرفت اعتبار الرواية وحجيتها بالانجبار بالشهرة
وجب البحث عن امور الاول ان مورد الروايات المذكورة انما هو المربية وظاهر جماعة اختصاص الحكم بها
حيث اقتصروا في عباراتهم عليها كالشيخ رحمه الله والمنتهى والعلامة في الارشاد وعن التحرير والمنتهى وصرح بعدم
الالحاق في مجمع الفائدة والمعالم [illegible] والذخيرة والرياض وغيرها وصرح بالالحاق في القواعد والتذكرة
والبيان والذكرى وعن [illegible] ومال اليه المحقق الثاني [illegible] الاقوى هو الاول والحجة على ذلك ان [illegible] النصوص
والروايات حكم على خلاف القاعدة فيجب الاقتصار على مورده [illegible] القول الثاني ان المربي مشارك للمربية
في علة الحكم التي هي المشقة ولا مدخل للانوثية في ثبوت الحكم وفيه ان التعليل المذكور ليس منصوصا وانما
هو مستنبط فيكون الالحاق قياسا الثاني ان موردها انما هو الثوب وهل يلحق به البدن في الحكم المذكور
[illegible] الذي هو احد مشايخ الشهيد الثاني رحمه الله ثم والمنقول عن عداه عدم الالحاق وممن
صرح به الشهيد الثاني رحمه الله فيما حكي عن روض الجنان قال رحمه الله وهذا الحكم مختص بالثوب اما البدن
فيجب غسله بحسب الامكان لعدم النص والمشقة الحاصلة في الثوب الواحد بسبب توقف لبسه عليه انتهى
واحتمل صاحب الجواهر [illegible] في مستند الالحاق وجهين احدهما غلبة تعدي النجاسة من الثوب الى البدن مع مشقة
التحرز عنه وثانيهما ان الخارج عن الامر بتطهير البدن لكل صلوة وعن الامر بالتحفظ عن الثوب المتنجس
ببول الصبي [illegible] وعن غسل البدن [illegible] خصوصا في ايام الصيف الغالب فيها العرق بل مطلق الايام [illegible]
لاحتياجها الى [illegible] ورطوبة الاستنجاء والاغتسال ونحوهما وخلو عن ذلك مشعر بالعفو عن الجميع والجواب
عن الاول [illegible] بامكان [illegible] وثانيا بانه على تقدير تسليمه يقتضي بالعفو [illegible] عن البول [illegible] في البدن لا
بالمساواة للثوب في الغسل في كل يوم مرة الا [illegible] لاستفادة ذلك من ذكر الحكم بالنسبة الى الثوب فيتعين
ان ترك التعرض للبدن في الخبرين [illegible] عدم زيادة [illegible] لان ترك التعرض للبدن [illegible] لعله يبتني
على ايكال الحكم الى الاطلاق [illegible] وهو ما تنهاه [illegible] الثاني بان مقتضاه العفو [illegible] وهو خارج عن محل

الرابع اذا لحق والحاق البدن بالثوب في الحكم المخصوص بالعفو عن تعدي نجاسة الثوب بسبب المباشرة برطوبة ونحوه لان ذلك التعدي محتمل كما سمعته في نظائره كدم القروح ونحوها لما تقدم من عدم زيادة الفرع على اصله الا انه قد يمنع سريان هذا الاحتمال وهو مطلق العفو هنا ويفرق بينه وبين دم القروح ونحوها بان العفو عن الثوب هناك مطلق فسرى ذلك الحكم المطلق الى البدن بمعونة عدم زيادة الفرع على اصله بخلافه هنا فانه مقيد بالغسل في كل يوم مرة فلا يترتب عليه العفو المطلق وانما يترتب عليه حكم تلك القاعدة العفو لغسل البدن في كل يوم مرة تبعا لاصله المتنجس بسببه اللهم الا ان يستفاد من عدم الامر به عدم تكرره على كل حال هو من باب عدم خبر من مساواة البدن للثوب في خصوص البول وحكم المذكور الثالث انه ورد في الرواية انما هو الثوب الواحد ومثله عبارات جماعة منهم العلامة قال في جامع المقاصد والمعتبر كونها ذات ثوب واحد عن ذات الثوبين فلا يثبت لها هذه الرخصة وتوقف فيه ظاهر النص وهذا انما يكون حيث لا يحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت الى ذلك لبرد ونحوه فكالثوب الواحد وحكي مثله عن روض الجنان وذلك وجمع الفائدة والحدائق ويظهر من عبارة المتن وما وافقها من عبارات علم الفرق عند تعدد الثوب بين ما لو احتاجت الى لبسها دفعة وبين ما لو لم تحتج اليه فلا يجري على المتعدد حكم الثوب الواحد وقال في الذخيرة ولو كان لها اكثر من ثوب لكن احتاجت الى لبسها دفعة لبرد او غيره فقال بعض الاصحاب انه في حكم الواحد انتهى وظاهره التوقف وفي الجواهر بعد ان استظهر من المتن وغيره عدم الفرق في صورة تعدد الثوب بين ما لو احتاجت الى لبسها جميعا وعدمه انه لا يجري الحكم المذكور مع التعدد ثم ساعده بقوله ولكن الانصاف انه لا يخلو عن تأمل ويحتمل في صورة التعدد كالاتحاد في الحكم المزبور المذكور انتهى ولم يظهر وجه التأمل في البحث لانه ان كان قد نعتبر النص المذكور الذي هو مستند الحكم على التعبد فلا يتم هذا البحث لاشتماله على ان المناط فيه هو المشقة وان كان قد بني الامر على تحصيل المناط اعني المشقة فلا وجه لعدم الحاق المربية على مورد النص فرع لو امكن لذات الثوب الواحد تحصيل ثوب آخر بشراء او استيجار او استعارة فهل يجري الحكم المذكور في الرواية المبنية على العفو فيجوز لها القيام بصلواتها في ذلك الثوب مع غسلها اياه في كل يوم مرة ام لا بل يجب عليها تحصيل ما يمكنها تحصيله ولازم هذا انها لو تركت تحصيل الثوب الاخر لم يثبت في حقها العمل بالرواية بل وجب عليها غسل الثوب لكل صلوة او صلوتين تجمع بينهما المنقول عن صاحب المعالم انه حكى عن جماعة من المتأخرين انهم استقربوا الثاني وانه كذلك في الحدائق ونقل عن جماعة من المتأخرين منهم السيد حسن بن جعفر وشيخنا السيد علي بن الصائغ انتهى ومستند هذا القول كما حكى عنهم رأيهم انتفاء المشقة بامكان تكرير الغسل عند حصول تعدد الثوب المقدور تحصيله واستقرب جماعة من المتأخرين الاول منهم صاحب الذخيرة وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر رحمهم الله قال في الذخيرة ولو اتخذت الثوب وكان يمكنها تحصيل غيره بالاستيجار ونحوه ففي ثبوت العفو وعدمه وجهان من صدق الوحدة المنوط بها الحكم ومن انتفاء المشقة توقف ٥٧١ انتصاب الام

فيه

فيه الشارح الفاضل واستقرب جماعة من المتأخرين الثاني ومنهم الاول وهو اقرب انتهى وقال في الحدائق بعد الاشارة الى الوجهين وكان الاول اقرب وقوفا على ظاهر النص ونظرا الى ان هذه العلة التي يكون الاشارة اليها ليست منصوصة كما قدمنا ذكره بل هي مستنبطة انتهى وقال في الجواهر بعد نقل القول بعدم جريان حكم ذات الثوب الواحد على القادرة على تحصيل غيره وتعليله بانتفاء المشقة ما لفظه لكن الاقوى ثبوت مطلق وخال عن التعليل بما جرى بعلم من انتفائها انتفاؤه انتهى والوجه هو الاقتصار في الحكم المذكور على مورد النص كما عرفت الرابع انك قد عرفت ان الوارد في الرواية انما هو لفظ المولود لكن كلمات اصحابنا مختلفة فمنهم من خص الحكم بالصبي كما هو المشهور في هذا الكتاب بل في كشف اللثام انه خصه الشيخ بالصبي ونسبه الى الاكثر ومنهم المصرح به العلامة في النهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها اسخن فبولها الصق بالمحل انتهى ولازم كل من قال بهذا القول هو الحكم باختصاص المولود بالصبي او يكون المقصود المتيقن نظرا الى كون محلا في الاخص كما صرح به الثاني في الرياض وظاهر جماعة عدم تعداه هو الاول واما ما ذكره العلامة من التعليل فكان المراد به التقريب والا فكون احد النجسين الصق من الاخر لا يقتضي الفرق بينهما بالاكتفاء في الثاني بالغسل في كل يوم مرة بخلاف الاول لعدم وجود اثر لانه لا الصق لا يخرج عن النجاسة ومعلوم ان الصلوة معها غير صحيحة الا ان يريد بما ذكره الاستكشاف عن كون بول الصبي اخف نجاسة لكن يجري عليه اولا انه لا ملازمة بين ما ذكره من التفاوت وبين التفاوت في الخفة وثانيا ان الاخفية لا تستلزم العفو بحيث لكون النجاسة ان الاخفية صالحة لهذه المرتبة ولغيرها ودعوى ان ما ذكر من الاوصاف يقتضي خفة مستلزمة لخصوص المرتبة المذكورة موقوفة على النص لعدم احاطتنا بالاسرار والحكم الكامنة في الاحكام الشرعية عمدا وقد صرح بما قلناه فيما نقل عن صاحب المعالم حيث انه فيما حكي عن بعض الاصحاب انه قال ان المتبادر من المولود هو الصبي ثم قال ولا يخلو من قرب وكلام العلامة يشعر بذلك ايضا حيث قال لعدة كل الرواية ان الحكم مخصوص بالذكر اقتصارا في الرخصة على المنصوص انتهى بل في جامع المقاصد ان موردا الرواية عن الصادق عليه السلام مولود والمتبادر منه الصبي وهكذا انهم الاصحاب انتهى فقد نسبه الى فهم الاصحاب بصيغة العموم ومنهم من عمم بالنسبة الى الصبية والقائل بذلك جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام والمحدث البحراني في الحدائق ففي الذكرى ان الاولى دخول الصبية لتحقق المشقة ولان السؤال عن مولود انتهى وفي جامع المقاصد في ذيل العبارة المذكورة ما نصه ولا يبعد ان يلحق بشمول الحكم للصبية لصدق المولود عليها انتهى[2] وفي كشف اللثام ان العمل بالنص يقتضي عموم الصبي والصبية هذا وفي الحدائق ان ظاهر الخبر المذكور شمول الحكم للصبي والصبية حيث عبر فيه بلفظ المولود الشامل لهما انتهى بل في الذخيرة وعن المعالم نسبته الى اكثر المتأخرين وذلك انه يقتضي

[2] وفي بعض الاخبار ففي هذا لا فرق هنا بين الصبي والصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما انتهى

القطع. ويمكن الاحتجاج لهذا القول بوجهين احدهما عموم المولود للصنفين كما عرفت في كلام الجماعة
ولكنه موقوف على ثبوت وضع المولود عرفا لخصوصه او للاعم منه فالوضع اللغوي الاول الذي يحصل
من قولنا عرفا للاشتقاق هو اختصاصه بالذكر وثانيهما تحصيل القطع بان المناط في الحكم المذكور
في الرواية هو المشقة وهي موجودة في الصنفين جميعا ولا دليل على اختصاص المولود بالذكر الا ما يتوهم
بالنسبة الى الانثى المقتضي للاخذ بالمتيقن ومنهم من تردد كالعلامة في التذكرة حيث
قال في المربية للصبية اشكال ينشأ من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص وهو الصبي
لغلظ نجاسته وعدم الاشتراك في المشقة انتهى ويظهر من تدبر فيما قدمناه من الكلمات ان
الوضع العرفي باسم المذكر والمؤنث لم يثبت وان كون مناط الحكم وعلته هو المشقة غير معلوم
لنا ولو تم فهو مختص بمذهب المساكين وهو كون القدر المتيقن من الحكم هو ثبوته في المذكر خاصة دون
المؤنث وهذا المسلك قد سلكه جماعة منهم الكاشاني في هذا المقام الخامس ان الرواية
قد نطقت بالبول واختلفت في ذلك كلام الاصحاب فمنهم من قصر الحكم على البول كما في [illegible] حيث قال
والرخصة منصوصة على نجاسة بول الولد فيلحق به [illegible] النجاسات وان كانت من
الولد اقتصارا بالرخصة على مورد النص انتهى وهذا القول يحكى عنه في الروض ايضا وفي المجمع
ما النظر والاقتصار على المورد ولا الحاق الغائط وسائر النجاسات ولا النص انتهى ووافقهما اهل
ذلك قوله وفيما حكي عن [illegible] وفي الاخيرة حاكيا للجزم به عن بعض المتأخرين ومنهم من الحق
الغائط كما عرفت حكايته عن [illegible] في عبارته وربما استظهر هذا القول من الشهيد في الذكرى
حيث قال ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة للرواية
عن الصادق ع انتهى [illegible] النجاسة مطلق شامل للغائط ايضا ومنهم من تردد كالعلامة
في التذكرة حيث قال [illegible] فيه اشكال [illegible] ما تقدم انتهى واشار بذلك الى ما قدمه
من الاقتصار على النص ومن الاشتراك في المشقة وعلى [illegible] المحقق الثاني
في جامع المقاصد [illegible] تنجيس الثوب بالبول فيقتصر
في الرخصة عليه اقتصارا على المنصوص وربما [illegible] النجاسة [illegible] كما هو عادة اهل العرب
في [illegible] انتهى [illegible] الاكثر [illegible] الاخرى
القول [illegible] الحكم بالتنجيس [illegible]
البول في [illegible] الغائط [illegible]
[illegible]
في التذكرة [illegible]
[illegible] الثوب بغائطه

على نجاسة بول الانثى سائر النجاسات واما ما في التهذيب في الذكرى ويعفى عن نجاسة ثوب المربية فانما هو في
النظر وان كانت في نجاسة [illegible] الا ان الاضافة تشعر بالمتعارف من النجاسة الحاصلة من الولد على العادة
الثالثة السادس انه اختلف اصحابنا في اطلاق الولد المتعدد بالمتحد الذي هو ظاهر النص في بادي النظر
حيث ذكر المولود في صيغة الافراد فمنهم من اقتصر ومنهم جماعة منهم الشهيد في الذكرى وغيره بلفظ
الدخول فقال والاولى دخول الصبيين الى [illegible] ودخول المربية المتعدد انتهى [illegible] والتعدد
انتهى [illegible] ونقل عن [illegible] انه قال [illegible] وصرح بعدم الفرق بين
[illegible] المتعدد في كشف اللثام [illegible] واكتفى المحقق الثاني بجموع الاحكام فقال و
الحق [illegible] المربية المولود الواحد المتعدد نظرا الى الاشتراك في العلة وعدم [illegible] الفرق
وهو محتمل انتهى ومنهم من نفاه كصاحب الحدائق [illegible] الى القول الاول حيث [illegible] بعض
الاصحاب المولود الواحد المتعدد للاشتراك في العلة وهي المشقة وزيادة فلا معنى لزوالها [illegible]
ان يكون [illegible] الكثير لنجاسته [illegible] النص القليل [illegible]
فلا وجه للالحاق المذكور انتهى ولكن في كشف اللثام ما يمكن [illegible] المذكور [illegible]
ولا فرق بين المولود الواحد والمتعدد لعموم الخبر وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان ازدادت النجاسة
انتهى وذلك لان ازدياد المشقة في مقابلة ازدياد النجاسة بسبب انتشارها في مواضع كثيرة من الثوب
الموجب لغسل تمام او كثير من اجزائه [illegible] النجاسة الكثيرة [illegible] النجاسة القليلة [illegible]
في المرتبة فتساوى [illegible] في ثبوت العفو واما قوله لعموم الخبر وان لم يعم المولود [illegible]
[illegible] على اجراء حكم المتحد على المتعدد [illegible] لا انه [illegible]
[illegible] المولود [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الظاهر [illegible] بنفي العموم عن المولود [illegible]
[illegible] وهو العموم عند اهل [illegible] الاصول [illegible] المصطلح
حكم المتحد على المتعدد السابع ان المذكور في الرواية هو الامر بالغسل في كل يوم مرة ومعلوم ان المولود
مطلق شامل لما اذا كان لم يتغذ بالطعام كما انه شامل لما اذا كان قد تغذى به ومع [illegible] الرواية
مورد [illegible] فيها بالغسل ومقتضى هذا الامر تعينه وعدم جواز الاكتفاء بالصب وكلام من
[illegible] من اصحابنا [illegible] يطلق [illegible] الغسل في كل يوم مرة [illegible] فانه احتمل
الاكتفاء بالصب [illegible] بالطعام وعلى هذا [illegible] الاشكال
[illegible] ان ذكره [illegible] جواز الاكتفاء بالصب [illegible]
وقد تنبه لهذا الاشكال [illegible] في المعالم [illegible] النهاية واشار [illegible] ثم انه كشف

وصاحب الذخيرة ومشايخنا المعاصرين تقدم حكوا ذلك وما كان القوم احسنهم تحريرا للمطلوب هنا اقتصرنا على نقله قال
رة فقد اشعر المذكور على تعيين الغسل مرتين المساواة الحكم وبول الصبي الذي لم يطعم انما هو لصب المغايرة بينهما
ظاهرة وربما ظهر المنافاة بين الحكمين مع اتفاق الاصحاب على كل منهما وبه يندفع الاشكال ثم حكى عن العلامة
في التذكرة ان في النهاية الاقرب وجوب تعيين الغسل فلا يكفي الصبة الواحدة وان كان في يوم قبل ان يطعم الطعام
عند كل نجاسة ثم اخذ في بيان ما حكاه وقال وربما امكن الجمع بين الخبرين بان يقال ان الاكتفاء
بالصب في بول الرضيع انما هو مع تكرر الازالة كلما حصل منه البول بخلاف المذكور الى الدخول في الثياب واما
مع الاقتصار على المرة في صفة الصورة فلا بد من الغسل عملا بالخبر وحمله على تخصيص تلك الاخبار
الدالة على الصب بهذا الخبر وهذه المادة المخصوصة وهي اتحاد الثوب ويؤيده الاعتبار وان كان
الحمل انما هو على النص من حيث ان تكرر حصول النجاسة مرة بعد اخرى الزمنيتها يقتضي قوتها وتزايدها
فيجوز اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنى لا بدونه انتهى وانت خبير بانه وان كان يحصل الجمع بينهما بالوجه
المذكور لكون النسبة بين طرفي التعارض هي العموم من وجه ولا بد في ترجيح تقديم احدهما على الاخر وتخصيصه
به من مرجح وهو غير ثابت به وقد نقل صاحب الجواهر حسنته لعدم الاشارة الى الوجه المذكور لكون
لا يخفى عليك عدم صلاحيته مرجحا لاحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه ضرورة تناول اطلاق ما دل
على الاكتفاء بالصب لبول الصبي للمربية وغيرها كما ان اطلاق ما دل على الغسل الشامل لما كان مولودها
صبيا او انثى بناء على الخطاب من شمول النص لها والصبي المتغذي بالطعام وغيره ولعله يحتوى في النظر
رجحان ذلك الاطلاق من حيث كونه مسوقا لبيان حكم الصبي ومقصودا به ذلك بل في بعض ادلة الغسل
ظاهر في الشمول عادة هذا الاطلاق فان المقصود منه بيان المرة لا كونه غسلا او صبا كما يومي اليه
تركه ذكر غسل البول وصبيته بل يمكن ان يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبي
والصبية والمتغذي بالطعام وغيره اذ الصبة نوع من الغسل بل يتحقق انه بناء الغسل حيث يقابل
به والا فهو مندرج في اطلاقه فلا تنافي بين الاطلاقين لكون المراد بيان الغسل في الجملة
والا فالتفصيل بالصب في غير المتغذي والغسل فيه وفي الصبية وتكرار الغسل والصب بغيرهما من الاحكام
الاخر موكول الى الادلة الاخر ولعل لذلك كله احتمل في كشف اللثام الاكتفاء بالصب ايضا وكل
يوم مرة من بول الصبي الغير المتغذي بالطعام رجحا لذلك الاحكم وهو موقوف على تحقق اثبات
ما هنا من التخفيف والاستنان بالحكم المذكور انتهى وهو مبني على اساس التحقيق شكر الله سعيه فلم ١٧ الاطلاق م
الشاكر ان الموجود في متن الرواية انما هو في اليوم مرة لكن قال المحقق الاردبيلي كما ارى ان المراد باليوم
اوقات جميع الصلوات الخمس انتهى بل حكم بذلك في التذكرة فقال المراد باليوم هنا الليل والنهار
لدخولها تحته انتهى وحكى مثله عن المنتهى والتحرير وفي جامع المقاصد المراد باليوم الليل والنهار انتهى
ويقرب منه ما في الذكرى حيث قال بعد الاشارة الى الرواية والليلة تابعة انتهى بل في الحدائق

فقد ذكر

فقد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل ايضا انتهى بل في الذخيرة ان المراد باليوم
على ما ذكره كثير من الاصحاب ما يشمل الليل ثم قال وهو حسن ثم استدل عليه باستقراء استعماله لكن قال
فيها بعد ذلك بان الاستدلال بها نظر وقد يتوقف فيه نظرا الى خلو اللفظ عنه انتهى ونحوه في الحدائق ثم قال
والحكم موضع توقف لاحتمال ما ذكروه واحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصة ولزوم حينئذ يحتاج
الى دليل انتهى والعمدة في المقام معرفة المستدعية لذلك وقد صدر منهم في بيانه وجوه اوجهها انتها
ما اشار اليه المحقق الثاني بقوله ان المراد باليوم الليل والنهار لانه لا يسمى يوما دون ذلك اوما في الشرع
والعرف انتهى وكان المراد بما حكي عن المشهور من ان اسم اليوم يطلق على النهار والليل كذلك فيهما بالمرة
منقول الاخير ولعل الاسم على معنى لا يعين حمله عليه اذا اطلق مجردا عن القرينة والثاني هو المراد
بما حكيناه عن الذكرى من قوله والليلة تابعة لكن يتجه على الاول امران احدهما انه لم يذكر احد
من اهل اللغة ممن وقفنا على كلامهم كالجوهري وابن الاثير والفيروزآبادي والفيومي والطريحي ومن رسم
القاموس ان اليوم اسم للنهار والليل ثم ان الفيومي قال اليوم اوله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وهذا من فعل شيئا بالنهار واخره حين غروب الشمس يقول فعلته امس لانه فعله في النهار الماضي
الى ان قال والعرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين نهارا كان او ليلا فيقول ذخرتك لهذا
اليوم اي لهذا الوقت الذي افتقرت فيه اليك ولا يكادون يفرقون بين قولهم يومئذ وحينئذ
وساعتئذ انتهى ونقل الفيروزآبادي فيما حكي عنه ان اليوم يبتدئ من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والنهار وانت خبير بان اطلاقه على مطلق الوقت مع قطع النظر عن كونه ليلا من طلوع الشمس انتهى م
او نهارا غير مجموع الليل والنهار المحدود بحدين وثانيهما انا لو سلمنا كونه اسما لليل والنهار كان
من قبيل المشترك لان كونه موضوعا لقطعة من الزمان مبدؤها طلوع الفجر ومنتهاها غروب الشمس
قطعي ومن المقرر في الاصول حمل المشترك على احد معنييه موقوف على قرينة معينة وحيث لا قرينة
في الرواية على مجموع الليل والنهار فلا وجه له وعلى الثاني انه انما يصلح لتقريب تجوز الاستعمال
وصحته بعد قيام قرينة عليه لان علماء البيان ذكروا ان جميع باب التغليب من باب المجاز وهم والاصوليون
بل اهل العلم كافة متفقون على ان المجاز لا بد فيه من قرينة صارفة ومعينة وقد انتفى قرينة
واحدة منهما فلا بد ~~فيه من قرينة صارفة ومعينة وقد انتفى قرينة واحدة منهما فلا~~ منهما م
منها اما القرينة ومجرد التغليب انما هو مسوغ للاستعمال لا يكفي في اثباته لو وقع ثم ذكر مثل
ذلك في الصلوات اليومية كما في جامع المقاصد حيث قال المراد باليومية صلوات اليوم والليلة
تغليبا لان معظمها في اليوم انتهى جيد لانه قد صرح ومحل ارادة الفقهاء رحمهم الله معلوم وقد بان
لو صح الاستعمال انما ذكر المحرة في الخبر بقوله انا قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمن الخبر
لفظا لانا اذا اعتبرنا في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة انتهى واقتفى اثره في الذخيرة فاستحسن

التفسير علله بقوله لدلالة فحوى الكلام عليه واذا اجزئت في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة انتهى
والظاهر ان مراده بما ذكره هنا المستفاد بقوله ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة
اليه في الليلة كما انه لو قيل يكفي غسل ثوبك كل جمعة مرة فانه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الايام ايضا
وهذا هو السر في الكفاية في اليوم والليلة لا تبعيتها لها ونحوها او تبعيته انتهى ومبنى هذا الوجه وهو
ان الادلة الشرعية دلت على انه لا بد لكل مكلف رجلا او امرأة من تحصيل الطهارة من الخبث لكل صلوة
ودليل هذه المسئلة دل على ان المربية تغسل ثوبها في اليوم مرة فقد ورد في مقام الترخيص والاذن لها
في الاكتفاء بمرة فانها بمقابل تلك الادلة افاد كون مؤداه الاجتزاء والاكتفاء ويرد عليه ما مر من انه
ان المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم وان مقتضاه عدم الحاجة اليه في الليلة فان مقتضى هذا التعبير
ايقاع الغسل في اليوم والاكتفاء به عن الغسل في الليل لا ايقاعه في الليل والاكتفاء به عن الغسل في اليوم
وفي الجواهر ان المراد باليوم ما يشمل الليل اما لما في المنتهى من ان اليوم يطلق على النهار والليل او للتبعية
والتغليب المفهوم هنا بقرينة فهم الاصحاب هنا على الاجتزاء بالمرة في اليوم وان توقف بعض
لكن قد يقال ان من المسلم ظهور النص في عدم وجوب الغسل عليها في شيء من الاوقات الا كل يوم مرة
من غير حاجة الى دعوى العموم المذكور حقيقة او مجازا المستلزم لجواز ايقاع الغسل ليلا والاكتفاء
به له وللنهار كالعكس مع امكان دعوى ظهور النص والفتوى في تعيينه باليوم وان كان الاحوط مع
ذلك انتهى وبقي الكلام في تفسير المحقق الاردبيلي اليوم باوقات جميع الصلوة الخمس فانه ان
كان قد اراد بذلك تعميم اليوم بالنسبة الى الليل لا الاشكال انما هو في وجه استفادة اوقات
جميع الصلوة من لفظ اليوم وكان ذلك نظرا الى انه لما كان المنساق من الصلوات اليومية هي الخمس المعهودة
وان المنسوب اليه في لفظ اليومية انما هو بمعنى الليل والنهار فاليوم في الرواية عبارة عن يوم الصلوة
لان الطهارة المقصودة انما هي لها ولكن يرد عليه ان التعبير باليومية من مستحدثات الفقهاء وليس من المعهود
المتعارف في الاخبار حتى يحمل اليوم في الرواية على اليوم المنسوب اليه [illegible] انه هل يجب ايقاع الصلوة
عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اقتضت العادة نجاسته مع التاخير خلافا
للمحقق الثاني في جامع المقاصد فانه ذكر ما نصه وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل الرواية مطلقة
والوجوب بعيد ثم هو اولى انتهى وتوقف في الذخيرة فقال وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب
والعكس من لبسه ان اقتضت العادة نجاسته بالتاخير فيه نظر انتهى وفي الحدائق فيه توقف انتهى و
يمكن الاستدلال لما اخترناه بوجهين احدهما قاعدة الاشتغال نظرا الى ان المتيقن الاكتفاء عن التطهير لكل
صلوة بالغسل في اليوم مرة لا يحصل الغسل البراءة من التكليف بالصلوة الا مع ايقاعها عقيب الغسل
في مفروض المسئلة فيجب تحصيل البراءة وكذلك ضرب اطلاق الرواية الواردة في مقام التخفيف والرخصة
حاكم على قاعدة الاشتغال وثانيهما ان من المعلوم لا اصل لحصول الاقوال غيرهم حتى العوام ان غسل

الثوب

الثوب والسر في تطهيرها للبس وليحا نفسها انما هو واجب غيري فالامر بالغسل في كل يوم مرة انما هو
للصلوة غاية ما في الباب انه ورد الامر به في مقام التخفيف ورفع ايجاب الغسل لكل صلوة فغسلها
للثوب مع قضاء العادة بنجاسته يكون لغوا منافيا لما هو مقصود الشارع فيجب عليها ايقاع
الصلوة عقيب الغسل في الفروض اما بتقديم الصلوة اذا كان الغسل في وقتها او بتاخيره الى الوقت
الذي يمكن الصلوة عقيبه وهذا الوجه يجري بتعين القول عليه بلزوم مراعاة قضاء العادة بعدم تنجس الثوب
فيما بين الغسل والصلوة ثم ان صاحب الحدائق بعد ذكر هذا الفرع وجملة من الفروع المذكورة قال و
عندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند ولحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب
الازالة مع الامكان وهو الاحوط انتهى ولا يخفى ان توقفه هنا حكمه بالوجوب قبل هذا الكلام
لان هذا مبني على ضعف المستند وعدم الاعتبار به كما هو صريح كلامه وحكمه السابق انما كان
بناء على الاعتبار بالخبر الذي هو مستند في المسئلة والاغماض عن ضعفه وعدم العمل به لعدم حجية
عنده لعدم اعتداده بجبر الشهرة وكذلك قد عرفت منا مكررا ان الحق كون الشهرة جابرة للرواية
الضعيفة فتعتبر ولكن قال بعض المحققين بعد الاعتراف بالانجبار ان اللازم من ذلك وجوب
الاقتصار على المتيقن من مادة اجتماع الجابر والمنجبر وعدم كفاية احدهما منفصلا عن مورد فقدهما
ثم فرع على ذلك عدم لحوق المربي بالمربية وعدم لحوق الصبية وعدم لحوق الغائط بالبول وغير
ذلك وعلل ان ذلك غير مسلم بخصوصها من ظاهر من لا يرى ان الشهرة جابرة للدلالة فيرد ذلك
لا ان السند اذا انجبر بالشهرة صار متن الحديث منزلة المتن الذي رواه عدلان من اصحابنا
وح يجب العمل بكل من يقول بحجية الظواهر انما يلزم بظهوره اللفظي فلا حاجة الى قيام الشهرة على
معنى ذلك الظاهر ثم لو قيل بجبر الشهرة لدلالة الخبر امكن ان يتخلل بعد الدلالة معاد الشهرة
فعلى هذا نحن ناخذ بالاطلاق مستند المسئلة في الحكم بعدم وجوب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب
وان لم يقم عليه الشهرة العاشر انه قال بعض المحققين ان ظاهر الرواية عدم الفرق بين تولد المولود
منها او من غيرها وهذا هو فتوى المسئلة وكلامهم بالمربية انتهى وفيما ذكره نظر اما ظهور الرواية فلان
الموجود فيها ولها مولود ومن المقرر المحقق في محله ان اللام للاختصاص والمتبادر منه في هذا
التركيب كون اختصاصها من جهة صدق عنوان التي هي المولودية وبالجملة الظاهر من
هذا التركيب ان المولود انما هو ولدها لا ولد غيرها فلا يشمل ولد الغير واما الاستشهاد
بفتواهم فلانه يمكن ان يكون من جهة الخادم ولد الغير الذي هي مربية لها باستيجار او تبرع
~~او غير ذلك من جهة الخادم ولد الغير الذي هي مربية لها باستيجار او تبرع او غير ذلك من~~
جهة تنقيح المناط الذي هو المشقة كما وقع التصريح بالتمسك بها منهم في جملة من الفروع المذكورة
بل لعل هذا هو الظاهر فلا يكون فتواهم شاهدا بان الظاهر من لفظ الرواية هو عدم الفرق

الحادي عشر انه هل يجوز للمربية ان تصلي في الثوب المذكور بعد غسله على الوجه المقرر القضاء عن نفسها
او عن غيرها باستيجار او تبرع وكذا النوافل لم يتعرض من اصحابنا فيه كلام الا العلامة في نهاية الاحكام
حيث قال او هل تصلي قضاء بهذا الثوب فيه اشكال انتهى وقرب الجواز وكان وجهه استفادته من الروايات انها
اذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهر فيجوز لها ما يجوز له ومنشأ الاشكال من جهة عدم انفهام ذلك منها وما يتمسك
باطلاقها بالنسبة الى جميع ما ذكر فهو ايضا مشكل اذ ليس هناك اطلاق لفظي غاية ما هناك ان
السائل استكشف عن حالها من دون تصريح بصلوة او غيرها والظاهر المتعارف كون نظره من جهة
الى ما هو المعهود المتيقن من الاعمال الموظفة اليومية كالفرائض وعلى النوافل اليومية فلا اخذ بالقدر
المتيقن هنا هو المتعين وظاهرها لا ان ذلك من باب الضرورة بمعنى كونها حكمة فيما حكم به الامام ثم
وهو يتعين بقدرها فلم يعلم شمول الرواية للقضاء خصوصا اذا كان عن الغير وكذا الكلام في النذر والتزم
من ذلك نعم لو ضاق القضاء منها ولا نحو بينها من هي مربية في اكثر اوقاتها لان اللازم عليها ح ان تطهر ثوبها
وبدنها وتشتغل بالقضاء وحاصل ذلك هو عدم تحقق الرخصة المذكورة بالنسبة الى غير الاعمال
الموظفة ليومها وليلتها بحسب الاصل لان ذلك هو المتبادر من الروايات ولا يرد ح ان القضاء اذا
كان فوريا فيصير من الاعمال الموظفة لها في يومها وليلتها فتدبر الثاني عشر انه قال بعض المحققين ان
ظاهر الروايات التخيير في زمان ايقاع الغسل حتى في غير وقت الصلوة وان اقتضت العادة طرو النجاسة
اذا تقدم على الصلوة انتهى وقد عرفت الكلام في الفصل بين الغسل والصلوة اذا اقتضت العادة تنجس
الثوب بعده وقبل الصلوة والكلام هنا من جهة ايقاع الغسل في اي وقت شاءت من النهار مع عدم
العادة بتنجس الثوب قبل الصلوة وهنا ينبغي الاعتراف بالتخيير حتى فيما قبل الوقت اذا اقتضت العادة
بعدم تنجس الثوب قبل الصلوة الاولى التي تريد ايقاعها بعده لكن انقدح خلاف ذلك من بعضهم من جهة
ومن بعض اخر من جهة اخرى فالاول من جهة مراعاة وقت الصلوة فانه قال المحقق الثاني ره في جامع المقاصد
والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت
الصلوة انتهى ونحوه المحقق المشار اليه في شرح الارشاد فعنها واما دعوى ظهور الرواية في وجوب الغسل وهو
لا يكون الا بعد دخول الوقت فلا دليل على الاجزاء قبله فمدفوعة بان المقام مقام بيان علاج
هذه النجاسة ولو في زمان عدم وجوب الصلوة فظاهره ان الغسل مرة في كل يوم يكفي عن غسله
في كل مرة عرضت النجاسة لها انتهى وهو جيد الا ان الاولى ابدال قوله يكفي عن غسله بقوله انه علاج
للنجاسات العارضة في كل وقت وتوضيح ذلك ان وجوب غسل النجاسة غيري توصلي فاذا فرض ان
كان المقصود حصول الطهارة للصلوة الا انه اذا غسلها قبل وقت الصلوة سقط ذلك الوجوب
في وقتها والرواية المذكورة دلت على ان الشارع اكتفى عن تطهير الثوب بكل صلوة يريد الدخول
فيها بغسله في كل يوم مرة ولما نشأ من جهة ايقاع الغسل في اي النهار فقد استشكل في تعيينه لذلك

في التذكرة

في التذكرة فانه تخير في وقت غسله والافضل ان تؤخر الى ان تجمع الصلوات الاربع عدا الصبح فيه وفي وجه
الكمال بمنعه من الاطلاق وهو اولوية طهارتها فان فيه علم طهارة واحدة انتهى ولم نجد احتمال الوجوب
في كلام غيره وما ذكره في وجهه مقابلة للاطلاق لا يصلح لاثباته ولم يقابله الاطلاق نعم قد
قال بعض المتأخرين في الثالث عشر انه قال في ذلك ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات لانها
محل التضيق وصلوتها قبل ذلك كانت صحيحة لتأخير الغسل انتهى واقتفى اثره صاحب الذخيرة
وحكاه في الحدائق قبل ساكتا عليه ولم يتعرض لترجيح ولا نقد بل هو يشعر بتوقفه فيه وفي غيره
ان هذا من غرائب الكلام ضرورة ان الغسل ليس من حيث هو واجبا نفسيا موقوتا بوقت حتى
يتضيق لكافة حيث شاءت من اول الصلوة او اواسطها او عقيبها وانما هو واجب غيري بمقتضى
منه وقوع الصلوات بالطهارة مهما امكن وهي في اول الصلوات لانها انما ذلك لابد وان تغسل ثوبها
الصلوات التي يجب عليها ايقاعها وكذا لو فعلت الغسل فلابد ان تكون يومها وليلتها بعد ذلك
قضاء الشرطية للطهارة للصلوة وليس حال الغسل حال الاجازة المتعقبة لكون شرطها خلاف
الاصل والقاعدة حتى انها لو صلت في ابتداء امرها صلوة او صلوتين مثلا ثم غسلت ثم
غسلت ثوبها لم يجز في ذلك الغسل لما مضى وانما يجزي ليومها وليلتها بعده ولهذا قال بعض المحققين
ره انها لو اخلت بغسل الثوب فالظاهر فساد كل صلوة وقعت بعد الاخلال بالواجب انتهى و
هذا هو القول الفصل وتفصيه من صاحب المستند ما هو اغرب مما عرفته من صاحب الذخيرة فانه
قال فيه ولو اخلت بالغسل فلا شك في عدم قضاء غير الصلوة الاخيرة لجواز تأخيره الى وقتها
وهل تقضي الاخيرة قيل نعم وفيه اشكال انتهى فانه يقتضي الاشكال انه يحتمل انه يجوز لها ان تصلي
يومها وليلتها ثم تغسل ثوبها للصلوات الماضية وهو كما ترى مخالف للقاعدة الشرطية وما فهمه اهل
العارف من نص الرواية اذا عرض عليهم الرابع عشر ان المتبادر من الرواية هو ان تكون المرأة المربية
مباشرة للتربية في تمام الليل والنهار كما ان المتبادر منها ان تكون منفردة لا انها تكون من
الابتداء مربية اخرى في حصة وكذا لو كشف الغطاء ولو حصل لها ذلك في الاثناء انقطع حكمها لو
اشتركت المربيتان في واحد في اليوم والليلة لم يكن يجزي عنهما انتهى واما اشتراطها مازاد على ذلك في
المربية كالايمان بالمعنى الاخص وفي المربى لكونه متولدا من المؤمن فهو مما لم يعرض له في
دليل شرعي لكن قال في كشف الغطاء وفي جريان الحكم في المسلمين غير المؤمنين من مربي
او مربين بحث انتهى ولم يظهر في وجه البحث اما بالنسبة الى المربية فلانها على تقدير كونها من
غير الفرقة الاثنى عشرية لا تقلد شيئا اهل مذهبه ولو فرض رجوعها الينا لم يكن فرق بينها وبين
من كان منا نظرا الى اطلاق الرواية واما بالنسبة الى المربى فلان ذلك لا يقتضي تبعيته لعلم الحكم
وحينئذ احدهما ان يكون ابوه من الاثني عشرية والا من غيرهم وحكمه حكم سائر فرقهما

ان يكون متولدا من مخالفين وح يكون رؤيته الموشر لها اما بالاجتماع او التريع كان قلنا بجريان
حكم الرواية على غير الولد لم يبق اشكال في دخول هذا القسم فيها والا كان داخلا في حيز الجهة
الكما له ربما اجرى حكم الرواية على الخصي الذي يتواتر بوله كما في الذكرى وهو من ينضح تواتر بوله الخصي صح
بعد غسل ثوبه مرة في النهار وهو ان ضعف الرواية عن الكاظم ع [illegible] المخرج استنادا الى الدليل وذهب
جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله مرة في
النهار واحتجوا بالحرج والمشقة مع رواية عبد الرحيم القصير والرواية ضعيفة لجهالة عبد الرحيم وفي
طريقها سعدان بن مسلم وهو ضعيف والذاكرون للمسألة بعد اعترافهم بذلك جعلوه منجبرا بالحرج
الحرج والمشقة وقال المحقق بعد نقل الرواية والراوي المذكور ضعيف فلا تعمل على روايته وربما
صير اليها دفعا للحرج ورفع الاستناد الى الحرج تامل انما هو ايضا ليس في الرواية حديث الغسل و
المصرح في المنتهى انه ذكر الغسل [illegible] على وجوب العمل بعد قبول الرواية واستوجه في التذكرة بعد تضعيف
الرواية وجوب تكرار الغسل [illegible] العمل بمضمون الرواية مع [illegible] الحرج وفيه تامل انتهى وفي الحدائق
بعد نقل عبارة المعتبر [illegible] والاشارة الى كلام العلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى
قال وانت خبير [illegible] في التهذيب [illegible] ذكر هذه الرواية مرسلة [illegible] الاولى وتحقيق الكلام في
المقام ان يقال ان هذه الرواية لا تخلو من الاشكال وذلك فانه يحتمل ان يكون ذلك البلل بولا فاما الاحتمال في الاستناد اليها لا تخلو منه
بالوضوء [illegible] البول الذي يخرج [illegible] في نهاره لاجل هذا البلل وعلى هذا
يكون من قبيل المربية للمولود ذات الثوب الواحد [illegible] الغسل [illegible] تقييده
بانه لابد [illegible] الظاهر [illegible] فانه على هذا التقدير يكون من قبيل [illegible] وحكمه
شرعا كما تقدم في محله انه [illegible] ذكره في [illegible] بالقطع [illegible] نجاسته و
يحتمل ان يكون هذا البلل غير معلوم كونه بولا بل مظنونا او موهوما [illegible] النضح عليها [illegible]
الشرع [illegible] في الاخبار [illegible] فان من جملة مواضع النضح ما شك في نجاسته ويحتمل
امر [illegible] النضح [illegible] بثوبه رطبا [illegible] اسناد البلل اليه ولا [illegible] كونه خارجا عن الذكر ولا [illegible]
ويكون من قبيل الحيل الشرعية كما تقدم نظيره [illegible] بكلام [illegible] في الاحكام الاولية وقد
عرفت ما فيه فالاظهر هو طرح هذه الرواية لاشتباهها وعدم ظهور المعنى المراد منها والرجوع
الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة في النجاسات ولذا انها انتهى واقول ان الرواية المشار اليها ما
رواه الشيخ ره بسنده الى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع
اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار
مرة واحدة وقوله فيلقى من ذلك شدة معناه انه يلقى من بوله شدة وهو جامع [illegible] فيصير كناية
عن انه يحصل له العلم بكونه بولا وقوله يرى البلل بعد البلل معناه انه يخرج منه البلل بعد البلل وكونه يحصل

لم

له العلم بكونه بولا وهذا الاحتمال اظهر [illegible] كناية عن خروج [illegible] وكونه
هذا المعنى ان تجرد [illegible] بل على ثوبه كما هو مقتضى المعنى الثالث الذي ذكره في الحدائق لا اختصاص له
بالخصي حتى يجعل مورد السؤال فيه مضافا الى ان عطف قوله فيلقى شدة الذي هو [illegible] هذا الكلام
[illegible] لبيان حال المعطوف عليه [illegible] وعلى هذا [illegible] قوله ويرى البلل بعد البلل به
على انتفاء مجرد الوصف الذي هو الخروج بقوة كما ان انتفاء هو مقتضى التعبير عنه بالبلل في مقابلة
البول ومن المعلوم ان كون حكم النضح لا يدل على عدم كونه خارجا من الذكر كما يستظهر من كلام صاحب الحدائق
الاشراف فيه حيث انه ذكر استحبابه على التعيين الاخيرين ويدل على ان المراد بالبلل هو الخارج من الذكر
مع عدم العلم بكونه بولا انه قيد النضح في الجواب بقوله في النهار مرة لانه [illegible] ولا [illegible] كون البلل
مشكوك الطهارة والنجاسة يستلزم عدم خروجه من الذكر لانه كان [illegible] الامر بتكرير النضح كلما حدثت
الرطوبة المشكوكة فتحصل ما ذكرناه ان كون المراد بالرواية هو المعنى الثالث من المعاني التي احتملها صاحب
الحدائق ره متعين [illegible] البول الذي علم بكونه بولا لان المراد بقوله يتوضأ انما هو
ذلك [illegible] المقام [illegible] ثوبه في النهار مرة واحدة مما لم يعلم بكونه بولا [illegible] له
ايقاع النضح ليلا لا يكفي [illegible] النضح في النهار لاختصاص [illegible] الذين هما طلوع الشمس و
غروبها وليس [illegible] اليوم [illegible] على مطلق الوقت الشامل لها او اطلاقه على مجموع
الليل [illegible] والمراد بالنضح ما يقابل الغسل [illegible] ويدل عليه التصريح [illegible]
بقوله ان الصب [illegible] الغسل [illegible] اذا ذكر احدهما في مقابل الاخر
كان المراد بالصب [illegible] الغسل [illegible] عدم كون المعنى الاول من المعاني التي احتملها صاحب
الحدائق ره هو المراد ويعلم مما ذكرنا كله انه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عرفت من الذكرى [illegible] على العفو [illegible] تواتر بوله اذا غسله في النهار
مرة ومعلوم ان تواتر البول لا [illegible] الا مع تحقق كون ما خرج متواترا بولا وان مؤدى الرواية
تواتر [illegible] الشهيد [illegible] قوله يبول في السؤال بمعنى يتواتر بوله
وجعل قوله فيلقى من ذلك شدة بمعنى انه يحصل [illegible] تواتر بوله مشقة وقوله ويرى البلل بعد البلل
عطفا على قوله يبول [illegible] تفسير المعطوف عليه [illegible] في النهار مرة واحدة
قيد للفعلين المتقدمين عليه [illegible] مع كون المراد بقوله يتوضأ انه يغسل مخرج البول وبقوله ينضح
ثوبه انه يغسل ثوبه ولكن لا يخفى انه [illegible] الظاهر ولا اقل من مساواة ما ذكرناه من التفسير الحديث له
فيكون مجملا من هذا الباب فلا يجوز الاستدلال به هنا ولكن هذا الايراد لا يتوجه على العلامة
لانه لم يبين المراد بالرواية بل استوجه العمل بها [illegible] ما فهمناه فلا يتجه عليه [illegible] تضعيف
الرواية بخلاف ما هو المراد منها هذا كله مضافا الى ضعف السند كما عرفت فيما نقلنا من كلام [illegible]

الاجماع فوكسبه وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد
منفردا على الأظهر في المسالك قولان أحدهما ما اختاره المصنف وعليه أكثر علمائنا كما في الغنية وأكثر الأصحاب
كما في الذخيرة وهو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام وعليه الشهرة العظيمة كما في الرياض وثانيهما أنه
يتركهما ويصلي عريانا وهذا القول حكاه في المنتهى عن قوم من أصحابنا بعد ما حكاه عن المرتضى وابن ادريس وحكاه الشيخ
ابن ادريس في السرائر وحكي عن ابن سعيد حجة القول الأول وجوه الأول قاعدة الاشتغال بالصلوة
وهذا هو الذي تمسك به الشيخ في المبسوط حيث قال انه يلزم على القولين انه إذا صلى في كل واحد منهما يقطع على
انه صلى في ثوب طاهر وجب عليه ذلك لان الذمة لا تبرأ الا بيقين ولا يجوز ان يعدل الى الصلوة عريانا مع
قدرته على ستر العورة انتهى الثاني ما تمسك به في الجواهر من استصحاب بقاء التكليف بثوب طاهر الثالث
ما تمسك به فيها أيضا من إطلاق أدلة التكليف بثوب طاهر مع ثبوت ادلة الصلوة جامعة الشرائط ولم
يحصل امتثال الأمر الا بما ذكرناه انتهى واشار به الى قاعدة الاشتغال بالصلوة الرابع ما روي عن صفوان
بن يحيى في الحسن او الصحيح انه كتب الى العبد الصالح يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر أيهما
هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولو جعلناه من جهة
الاختلاف في حجيته بمنزلة الضعيف فلا اشكال في انجباره بالشهرة التي عرفتها حجة القول الثاني
وجهان أحدهما ما احتج به لهذا القول بعض من لم يقل به وهو ان الشيخ في المبسوط ارسل رواية في ذلك حيث قال
روي انه يتركهما ويصلي عريانا ثم انه رده أولا بعدم كونه حجة وثانيا بانه لو سلم حجيته لم يكن له معارضة
الرواية المعتضدة بالشهرة وثالثا بان ابن ادريس في السرائر لا يسوغ الا العمل بالاخبار القطعية فكيف يصح
ان يكون استناده الى مثل ذلك وثانيهما ما استدل به في السرائر من الاحتياط فانه قال فيها واذا حصل
معه ثوبان واحدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا
يصلي في كل واحد على الانفراد وجوبا وقال بعض منهم ينزعهما ويصلي عريانا وهذا الذي يقوى في نفسي
وبه افتي لان المسألة بين اصحابنا فيها خلاف ودليل الاجماع فيها منتف فاذا كان كذلك فالاحتياط يوجب
ما قلناه فان قيل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعا تبين وتيقن
بعد فراغه من الصلوتين معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه الافعال يجب ان تكون
مقارنة لها لا متأخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا
يجوز عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان
يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه لانه لا يجوز ان يستفتح الصلوة وهو شاك في طهارة
ثوبه ولا يجوز ان تكون صلوته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة وجه تقع عليه
الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده ومن شأن المؤثر في وجوه الافعال ان يكون مقارنا
لها لا متأخرا عنها على ما بيناه فان قيل أليس الداخل في الصلوة يعلم ان وجوب ما دخل فيه موقوف على تمامها

قلنا المعلوم انه انما نعلم ذلك من كل فعل بشرط الوقت فهو واجب لا يقف على امر منتظر وانما يقف في تحقق
على الانفصال والمراد بذلك انه اذا استمر على قضاء عليه وان لم يتصل الفساد ولحق ما الوجوب وتحقق
الدوام فلا يتغير بالوصل والقطع يبين ذلك انه ربما وجب القطع وربما وجب الوصل فلو تغير بالقطع والوصل
وجوبه لم يصح قولك في الوجوب وليس لاحد ان يقول انه بعد الفراغ من الصلوتين يقطع على براءة ذمته من
العبادة بحرمة قلنا لا يصح ذلك لان بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف وينبغي ان يحصل له اليقين في حال
ما وجب عليه وينبغي ان يكون في حال ما وجب عليه مما يصح منه الاقدام عليه وهو غير له من غير ... وذلك يكون
قبل فراغه من الصلوة هذا كلامه ومراده بالاحتياط ليس هو الاحتياط الذي يعبر به اهل القول الاول
من تحصيل الصلوة في الساتر الطاهر بالقطع باتيانهما بعد الفراغ من الصلوتين وانما هو الاحتياط
في الامتثال وساق كلامه يعطي انه اراد ان هذا الاحتياط حاكم على ذلك الاحتياط وهذا اجاب
عن السؤال الذي ورده بقوله فان قيل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد بالوجهين
اللذين عرفتهما وحاصل الأول انه يجب على المكلف ان يعرف في حين الاتيان بالفعل جميع كيفيته التي
يجب ان يقع الفعل عليها ويجزم به والمكلف فيما نحن فيه اذا لم يعرف طهارة الثوب الذي هو لابسه
في حال الصلوة لم يعرف حصول شرط جواز الدخول في الصلوة التي يأتي بها في حال لبسه اياه نظرا
الى ان الدخول فيها بدون تحصيل شرط صحتها حرام وهذا بخلاف الواقع الذي لو صلى صلوة واحدة
عريانا فانه يعرف ان الصلوة التي يأتي بها هي الواجبة عليه لان بدنه طاهر ولا ثوب عليه حتى يجب عليه تحصيل
العلم بطهارته وحاصل الثاني هو انه يجب في العبادة نية الوجه في حال الاتيان بها وتمام ذلك
في انما يأتي به من الصلوتين في ثوب طاهر لانه لا يمكن نية الوجه في شيء منهما وهذا بخلاف ما لو صلى
واحدة عريانا فانه لا يتصور الا فيها من صلوة اخرى ... في انه لو صلى ... فيهما ... الوجوب بما يأتي به
فانه قد ... الامرين ما يحصل به معرفة وجه الفعل ونيته وهي ما لا يحصل ... منهما
فانه كما لا يحصل القطع باتيان المأمور به على الكيفية المطلوبة بعد اتيانه امرين هو ... فيهما كان
الاول هو الاوثق في مقام الامتثال واجيب عن الاول اولا بالمنع من ذلك فانه ... حتى ...
بلزوم العلم العلم الشرعي منعنا لان الشرط عبارة عن الطهارة لا العلم بها حتى يجب تحصيله وقد ...
الخصم لا يدعي ان العلم بخصوص الشرط شرط حتى يقابل الكلام على الوجه المذكور وانما يدعي ان الطهارة شرط
والعلم بخصوصها طريق اليه فاذا لم يحصل العلم لم يحصل اليقين بالامتثال وانه لا يكون العلم الاجمالي الذي مقتضاه
حصول العلم بالاتيان بالمامور به ... من التفصيلي الذي كل منهما يحتمل ... هو المامور به بعينه مع علمه بانه
خارج عنهما فالوجه في الجواب هو ان ... ان العلم بخصوص الشرط تفصيلا لازم عند امكانه تحصيلا ...
واما عند عدم امكانه فانه بعد ... الامر فيما نحن فيه ... اصل الساتر ويجب ... وسقط ... الطهارة
ومعلوم ان الاقدام ... لزم ... انه لو صلى عاريا لزمه الاتيان بالصلوة حال ... ولو ...

وجود ناظر البر وهو مستلزم لتفويت القيام والاتيان بالركوع والسجود على وجه الايماء فيدور الامر
بين تفويت واجب هو من قبيل الوصف وبين تفويت واجبات متعددة والمعيض ما قلناه اشار العلامة في
ذلك حيث قال والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا التكليف يسقط عنه انتهى فان التقييد
بقوله ح وقوله سقط عنه يشير الى ما ذكرناه اولا وعن الثاني بما ذكره العلامة في لف بعد كلام له هذا
حكاه من ان المؤثر في وجوب الصلوتين هنا هو مجموع الفعل للاشتباه وعدمه فان الحكم بوجوب الصلوتين
عليه احديهما للاشتباه والاخرى لاصالة الذمة وعدم يقتضي لذلك وجب ان اخل باحدى الصلوتين واجبة دون
الاخرى ثم لم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب بالجملة وليس كذلك انتهى وهذا حذوه صاحب
الجواهر مع زيادة الاشارة الى كون وجوب احديهما بالاصالة والاخرى من باب المقدمة لا يخرج فانه قال
بعد كلام له على الوجه الاول بل من التامل في هذا يقدح الثاني ثانيا في جوابه ضرورة تمكنه من نية
الوجوب في كل من الصلوتين وان اختلفتا بالاصالة والمقدمية التي لا يجب التعرض لهما في النية لو قلنا
باعتبار نية الوجه واما على المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب من اصله انتهى واعلم انه مما ذكرناه
ظهر قصور في تعليل قول ابن ادريس بعدم وجوب الجزم عند الاشتباه بكونها هي الصلوة الواجبة وهو
ما ذكره في المسالك من ان قال وغيره من ذلك ان قلنا ثم اسقاط مما لحقه في تلك الحال الضرورة وليس باولى من
الستر القيام واستيفاء الافعال لها لبعض ما ذكروها واجبات متعددة لا يجار ضها الواحد المختصر الستر ثم النقص
من الصلوة عاريا انما لعدم الجزم عند الاشتباه بكونها الصلوة الواجبة لا لما ذكروها ما ذكرناه و
ليس يندفع الاشكال النقل القاطع بكونها ما ذكره ولم ينقحه عليه الى آخر ما قال وانت خبير بما في الجواب الاول
والاخير ايضا الاول فلان منع وجوب الجزم مطلقا ولو في غير حال الضرورة ونحوها مما لا وجه له وان اراد
بذلك منع كليته وجوابه استناده الى الامر في مقام انتفاء العلم التفصيلي وقيام العلم الاجمالي لا يجب الجزم
لم يكن لذكر قوله ثم اسقاط ما يلحقه فيه ثانيا وجه ولكون الاضافة انه لا يراد سقوط الامر اذا اتفق في ١٢ هدام
مورد شيء من الشكوك الابتدائية عدم امكان ترجيح احد طرفيه مع ان لا يلزم من ذلك نفي وجوبه لاحتمال
وجوبه وليس المقام مقام الضرورة لجواز استناده الى اصل البراءة لنفي الوجوب عما شك في وجوبه واما
الاخير فلان ما ذكره ابن ادريس انما هو انتفاء الجزم في كل من الصلوتين بعد البناء على الاتيان بهما
وما ذكره صاحب الذخيرة من انتفاء الجزم في صلوة واحدة عاريا انما يجعل اصل اختيار المذهب
فلان يجب تحصيل الجزم بواسطة الدليل الظاهري الذي هو الاحتياط الكلي اولا ولو عورض بذلك
كان الخصم ان يقول بوجوب صلوتين ينتفي فيه الجزم من جهتين احدهما في اختيار اصل المذهب وثانيهما ١٢ ان القول به
في الاتيان بالمامور به في مقام العمل بخلاف القول بوجوب صلوة واحدة عاريا فان فيه الجزم
من جهة المامور به وعدمه من جهة اختيار اصل المذهب فتكون اولى مما انتفى فيه الجزم من جهتين
هذا وبقي الكلام في امرها الاول ان من اتى بالصلوتين فنويتين لا يكفيه في نية بهما قصد القربة

وجاب

التي هي عبارة عن الاتيان بالمامور به لانه مامور به وهذا يسري الاشكال الى القول المشهور
عند في الجواهر بانه مشترك الالزام اذ هو مع الصلوة عاريا لا يعلم انها الصلوة المامور بها لاحتمال
كون التكليف ما ذكرناه ولا يرتفع الا بنص قطع ونحوه وهما مفقودان باعتراف الخصم وبانه لا مانع من نية
التقرب بكل منهما بناء على المختار من وجوب مقدمة الواجب لما على غيره في نصوص المقام المحتسبة
السابقة ولادلة الاحتياط السالمة عن معارضة اقتضائها عدم الصلوة فيهما مقدمة لامتثال النهي من
الصلوة في الثوب النجس اذ قد عرفت غير مرة سقوط الحرمة التشريعية للاحتياط ذي الواقعية كما تشهد
بالمنصوص المستتر والموارد الاخرى بخروجها لعدم نصوص منشأ الحرمة الذي هو التشريع بمحل الامثلة
باب الاحتياط في كثير من المقامات كما انه يتعدد وقوع غالب الغرائز بناء على ظاهر كلام الخصم من
اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف به لتسالم ان المنقول عنه الموافقة في تكرار الصلوة الى اربع جهات
وهو ما المقام من زيادة هو حالها انتهى ويتجه على الجواب الاول وهو كونه مشترك الالزام ما اورده على
صاحب الذخيرة وعلى الثاني وهو بناء قصد القربة على وجوب المقدمة اندفعها غير ما هو الوجوب الغيري
لاصل الحيثية فيجعل هو من عبادة يتقرب بها ثم يستغني من ذلك على التحقيق ما لو تعلق به من نفسه
خطاب شرعي فيصح ان يتوضأ بالوضوء القربة بان يتوضأ توضأ للصلوة امتثالا لامر المولى ليكون
عند ارادة الصلوة لكن الجواب الثاني مبني على قطع النظر عن الخطاب الشرعي ما ابتني على ذلك انما هو
الجواب الثالث المتعلق بخصوص المقام واما ما ذكره من التمسك بادلة الاحتياط لتصحيح قصد التقرب فالمقام
فتوضيح المقال فيه انه لا ريب في الاشكال في انه لا يصح قصد القربة الواقعية بكل من الصلوتين لعدم
العلم بالامر بكل واحد بخصوصه بل قد علم ان احديهما مامور بها في الواقع والاخرى غير مامور بها
في الواقع وبهذا وقع من بعض المحققين في تصحيح قصد القربة في امثال المقام وجهان احدهما ما
اشار اليه صاحب الجواهر من التمسك بالامر الظاهري بكل منهما من باب الاحتياط ولازم هذا الجواب
هو الالتزام بان الاحتياط في العبادة في التكرير وما في حكمه كالظهر والجمعة المردد بينهما يتم بالاتيان
بنفس الافعال المجردة عن قصد القربة الواقعية لعدم العلم بها لا انه متمكن من الاحتياط فيها انما هو
بهذا المقدار فيسقط قصد القربة الذي هو غير مقدور من ان قصد القربة استنادا الى الامر
الظاهري بالاحتياط انما يتم لو قلنا بكون الامر به امرا مولويا بان يجاوزنا ما على القول بان اوامر
الاحتياط للارشاد وما نحن بمجرد حكم العقل بالاحتياط لا يصح قصد القربة نظرا الى القاعدة الملازمة بين
حكم العقل وبين حكم الشرع انما يجري فيما كان المقام مما يمكن بيان الشارع اولا وبالذات بحكما لا حكما
الفرعية واما لم يمكن كذلك كحكم العقل في طريق الطاعة فلا يجري فيه تلك القاعدة لان طريق الاطاعة
اولا وبالذات موكول الى العقل غاية ما هناك انه يجوز للشارع ان يتصرف فيه بنفي ما يقع منه الحكم فيه
وقد لا يقع فلا يتحقق من الشارع الامر به ولا يجري قاعدة الملازمة فيتشكل الحال في الاحتياط الى التقريب

وضعف ان من يقول بكون اوامر الاحتياط للارشاد يقول بانها مستعملة في الارشاد المطلق الذي ينطبق على
ما كان في مورده لا يرضى الشارع بتركه وعلى ما كان في مورده يرضى بتركه فيكون المراد مطلق ادراك المصلحة
معلوم انها قد تكون عبارة عن الارشاد المتحرز عن العقاب وقد تكون عبارة عن وجود مصلحة غير ملزمة
كما في مورد الندب على الاول فيلزم الارشاد الى التحرز من العقاب على الترك ايجاب الفعل فينوي المكلف
في فعل المفروض الحاضر ذلك الامر الظاهري وثانيهما انه يقصد القربة بالمامور به الواقعي الذي يحصل
بالاتيان بهما الثالث انه ربما قيل ان الاحتياط انما يتحقق بالجمع بين الوظيفتين اعني الاتيان بالصلوة
مرة مكررا في الثوبين وان هذا هو الذي يحصل به اليقين ببراءة الذمة وقد اورد عليه اولا بان القطع الاجتهادي
الحاصل من الادلة السابقة يقتضي تعين القول بتعين الصلوة عاريا الذي هو امر يمكن دعوى القطع
بفساده كما صدر من بعضهم ومن هنا اي القطع على فرض تسليم حصوله وان كان رافعا لموضوع الاحتياط
الا ان الظن الاجتهادي ليس صالحا لرفع الاحتمال الذي هو موضوع الاحتياط وثانيا بانه لا يتصور الاحتياط
بالصلوة عاريا بعد فرض الصلوة بالثوبين ضرورة حصول القطع بوقوع صلوة مشروعة في ثوب طاهر
هذه يضيق تحت الادلة المقتضية للاجزاء انما نقتضي وقوعها عريانا بعدة ذلك ودعوى ان تلك سو والاقتصار م
الصلوة مع ذلك الثوب الطاهر وان قلنا بمشروعيتها الاحتياط بمنزلة العدم لعدم العلم بمشروعيتها واحتمال
كون التكليف عريا بالكلية غير مخفية الفساد ولعل لهذا لم ينقل في السرائر الاحتياط المذكور مع اصراره بعدم
دليل خاص الجائز الفوز بما عرفت فكانه نظير للاخذ بما يتيقن حرمته فلو ان الاحتياط بتكرير الصلوة
كان يمكن تخيل عنده لا يخرج الا التولية لاتيقن الصلوة عاريا ولا يخفى سقوط هذا الايراد ايضا اما اولا
فلان ما ذكره لا يمنع جواز الاحتياط بايقاع الصلوة عاريا قبل الاتيان بصلوتين في الثوبين واما ثانيا فلان
باب الاحتمال لا ينسد حتى لو فرض الاتيان بهما في الثوبين حتى مع الاستناد الى الروايات الضعيفة
المنجبرة بالشهرة لوقوع الخلاف في المسئلة فالاتيان بصلوة عاريا بعد الاتيان بصلوتين في الثوبين
نظرا الى الاحتياط المبني على الخروج عن شبهة الخلاف مما لا اشكال فيه واما ما ذكره المورد من وضوح
فساد دعوى ان تلك الصلوة في الثوب الطاهر بمنزلة العدم لعدم العلم بمشروعيتها فهو ليس باوضح
من دعوى وضوح صحة تلك الدعوى لما عرفت من عدم انسداد باب الاحتمال المقتضي لحسن الاحتياط
واما ما ذكره من الاستشهاد على بطلان الاحتياط بالثالث بعدم مصير ابن ادريس اليه وغيره من اهل
الفضل والنقاهة فكون لا يخفى عليك ان ما ذكرناه كلام مبني على ان يكون المراد بالثالث هو مطلق الاحتياط
كما يقتضيه اطلاق الكلام المنقول عنه ولو اريد به الاحتياط الواجب كما هو ايضا غير بعيد بناء اليه فهو واضح سقوطه لاحتمال
على الاعتماد وتقييد الاطلاق بذكره في مقابلة الاحتياط الذي هو محل ابن ادريس فيه ضرورة كونه عدم تفطنه له الاول ولم ينقل
من قبيل الاحتياط الواجب عنده كما ان الاحتياط الذي صار اليه الاكثر من قبيل الاحتياط عندهم لم احد بعضهم الى ادريس ره
كان ما ذكره المورد متجها الثالث انك قد عرفت تقييد المصرة بكون الصلوة في كل منهما منفردا

وبه

وبه فسر الصدوق ره قول ابي الحسن ع في الرواية المذكورة يصلي فيهما جميعا انه قال يعني
على الانفراد وعن المنتهى انه قال لو صلى فيهما ما لم تصح صلوته سواء غسل احدهما
لم يغسل مع عدم الاجتهاد او معه اما مع عدم الغسل فلان كل ثوب يستيقن النجاسة واما انه
غسل احدهما فلانه اذا جمع بين الثوبين فقد صلى في حكم الثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة
ولم يتيقن زوالها لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر فكان حكمه حكم الثوب الواحد اذا
اصاب بعضه نجاسة الرابع ان قول المصرة ثوبان واحدهما نجس نجاسة يراد به النص يعني انه ١٧ انتهى م
لبسه لغيرهما وقد صرح باشتراط تعدد الصلوة مع اشتباه ثوب متيقن الطهارة جماعة منهم
العلامة ره قال في التذكرة لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن لانه حكم
اليقين فهو متمكن من الصلوة في ثوب طاهر بيقين في الثوب فيتعين انتهى ولكن ما ذكره جماعة
لا يكفي في بطلان الصلوة في الثوبين المتنجسين بل لا بد من ضم مقدمة اخرى وهي عدم كفاية الامتثال
الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي ولهذا قال في جامع المقاصد بعد قول العلامة وفقد ما
بانضمامها الشرط وذلك لان الجزم في النية شرط مع وقوع الصلوة في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم اي
الصلوتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع تعذرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن انتهى
ومنهم الشيخ الشهيد ره فيما حكي عن روض الجنان وذلك والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام لكن ذلك
بعينه انما يحكى عن المنتهى انه قال لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة فيه ولم يجز له ان يصلي في الثوبين
المتعددة والمتفرقة وذكر ان الصوم هو حسن لا انه وجه لا يبلغ حد الوجوب ومحكي في الحدائق كلام صاحب
ك وعقيب قوله وهو جيد انتهى ولا يخفى انه مع كفاية الامتثال الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي
ما يحكم به العقل فلا وجه للعدول عنه الخامس انه حكي عن المنتهى انه قال لو ضبره ولو كان احدهما طاهرا والا
الاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى الصلوة في الطاهر وكذا
لو كان احد النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الاقل انتهى ونفى الريب
عن الاولوية المذكورة صاحب المدارك ره لكن قال صاحب الحدائق بعد حكاية عبارة المنتهى اما الحكم بالاولوية
في الصورة الاولى فجيد تدل عليه بعض الاخبار بالتقريب المذكور فيه في ابواب تقدمت ونحن
فروع المسئلة الرابعة من البحث الثاني فيما يجب له تطهير النجاسات من المقصد الثاني في الاحكام
واما في الصورة الثانية فمحل توقف لانه مع بقاء النجاسة وصحة الصلوة معها لا يظهر للاولوية مقتضيا
وجه كما لا يخفى انتهى وما اشار اليه من بعض الاخبار هو ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة
وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن مثله وما ذكره ره في ذيله عبارة عن قوله ره اذا ثبت ذلك
في النعل ثبت في غيره بطريق اولى انتهى ويتجه عليه انه ان اراد مطلق الاولوية في الصورة الثانية بعد

الاشتراط بخلاف الصورة الاولى لان الاولوية فيها انما يلزم بها من جهة وجود نوع حزازة في الصلوة مع
النجاسة وان كان التحريم وبطلان الصلوة معفوا عنهما اذ كان ايقاع الصلوة في الثوب المتنجس
بنجاسة المعفو عنها راجحا بالنسبة الى ايقاعها في الثوب العاري عن مثل تلك النجاسة عنده وان
الامر بينهما استلزم ذلك كون ايقاع الصلوة في المتنجس بالنجاسة الكثيرة المعفو عنها راجحا بالنسبة
الى ايقاعها في الثوب المتنجس بالنجاسة القليلة المعفو عنها ضرورة كون الثاني اخف حزازة من
الاول وهو مقتضى الاولوية السادس انه لا اشكال في تكرر صلوة واحدة في ثوبين اشتبه الطاهر منهما
بالمتنجس لكن اذا كان عليه صلوتان فلا يخلو اما ان يكونا مما لا ترتيب بينهما شرعا او يكونا مما ثبت الترتيب
بينهما كالظهر والعصر والمغرب والعشاء اما على الاول فلا ريب ان له ان يأتي بهما كيفما شاء قضاء الحكم المفروض من
عدم اعتبار الترتيب بينهما شرعا وقد صرح بذلك فيما يأتي ذكره من عبارة البيان واما على الثاني
فيعتبر هناك ايقاع تكريرهما على وجه لا ينافي مراعاة الترتيب المعتبر بين الصلوتين بحسب الاصل
ولهذا قال فيما حكي عن المنتهى لو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الاخر صحت له الظهر ولو صلى الظهر
في ثوب وصلى العصر في الاخر ثم الظهر في الاخر ثم العصر في الاول صحت الظهر الاخيرة ووجب عليه اعادة
العصر في الثاني انتهى وعن البيان ما لفظه ولو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية في اخر ثم الاولى
فيه ثم الثانية في الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان الصلوتان لا ترتيب
فيهما صحتا معا انتهى وفي جامع المقاصد ما صورته ولا يخفى انه يجب مراعاة الترتيب في اثناء الصلوات
المتعددة فلو صلى الظهر في احد المشتبهين ثم صلى العصر في الاخر ثم الظهر فيه ثم نزعه وصلى العصر فيما
صلى الظهر اولا لم يبرء لامكان كون الطاهر هو الثاني فيختل الترتيب انتهى وظاهر ان مراده هو
عدم حصول البراءة من الصلوتين جميعا ولا ينافي ذلك صحة الظهر وحدها فيوافق ما صرح به العلامة و
الشهيد واوضح من عبارته حيث قال فيها لو صلى الظهر في احدهما ثم العصر في الاخر ثم صلى الظهر
ثم العصر في الاول صح له الظهر الاخيرة ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما
اوقع فيه العصر اولا انتهى ثم ان الترتيب بينهما يتصور على وجهين تعرض لذكرهما الشهيد فيما حكي
عن البيان حيث قال الاسلم في المشتبهين ان يصلي الفريضة الواحدة في كل واحد ثم يصلي الاخرى كذلك
فلو صلاهما في ثوب ثم في الاخر فالاقوى الاجزاء وقال فيه ولو كان عليه صلوات متعددة مرتبة
وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر فلا يصلي الظهر في احد الثوبين ثم نزعه و
صلى في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر و
العصر لم يستبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير انتهى
وذكر مثل ذلك في الذخيرة لكن قال الفاضل المحقق ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلى
الفرضين ايضا في الاخر فقد صرح بعض الاصحاب بالصحة لتحقق الترتيب واستشكل بعض المتأخرين بالشروع

٢ فيه م

في الثانية

في الثانية حتى يحقق البراءة عن الاولى وهو جيد انتهى وقد علم من هذه الكلمات ان تحصيل الترتيب باتمام
جميع محتملات الظهر ثم الشروع في محتملات العصر مثلا اسلم الاحوط بينهم وان تحصيله بايقاع محتمل العصر عقيب
محتمل الظهر المساوي بان يصلي الظهر والعصر في ثوب ثم يصليهما في الاخر وهكذا محل خلاف بينهم وحاصل
الكلام ان الحال هل يتعين الوجه الاول او يجوز الثاني ايضا وقد يوجه هذا الخلاف بعينه في مسئلة
اشتباه القبلة في الرباعي بحسب صورة ترتب الفرضين فقيل انه يجب ان يكون ايقاع الفريضة الثانية الى الاربع
جهات بعد تمام ايقاع الاولى الى الجهات الاربع وهو المحكي عن صريح ابن فهد في المهذب وثاني الشهيدين والصيمري
بل قيل انه ظاهر بعض الاجلة وقواه في الجواهر وقيل بانه يجوز ان يصليهما معا الى كل جهة وكذلك
الثانية والثالثة والرابعة وحكي هذا القول عن نهاية الاحكام مع العلامة الطباطبائي في منظومته وحكاه
في الجواهر عن شيخه وربما قيل انه ظاهر اطلاق ٢ ومعتقد بعض الاجلة حجة القول الاول ما عرفت من الاشارة ٢ جماعة واطلاقهم
اليه في كلام صاحب الروض من النهي عن الشروع في الثانية حتى يتحقق البراءة من الاولى وهذا هو
مقتضى ترتب الثانية على الاولى ولهذا استدل في الجواهر بترتب العصر على الظهر مثلا ثم قال ولا يقدح في ذلك
في المرتب عليه لا يتصور الجزم الذي هو من مقومات النية بانه يصلي عصرا ثم قال وعدم الجزم بر[illegible] علم
الجزم بان خصوص تلك الجهة قبلة لا يقتضي جواز رفع اليد عن الجزم بعد جريمة القبلة وكونه مع ذلك عارف
بالمقدمة التي يعني الجزم بالتقريب اما ان المراعي الجزم بانه عصر وعدمها ضرورة تمكنه من ايقاع
العصر بعد ظهر صحيحة ثم قال ودعوى ان المرتب العصر اليقينية على الظهر اليقينية والمحتملة على المحتملة
ومانحن فيه من الثاني ونحو بعد الفراغ من سائر الاحتمالات يحصل اليقين فيحصل الترتيب الحقيقي لا تحصل الا بعد
التأمل بل العلم بفساده ضرورة اذ لم يثبت من الترتيب نحو العصر الواقعي على الظهر الواقعي والفرض امكانه
بتاخير محتملات العصر عن محتملات الظهر واقول هذا المقدار الذي ذكره من التعليل انما يثبت الترتيب بين الظهر
والعصر في الترتيب بين الظهر والعصر الواقعيين لكن لا يكفي في الخصم لانه يقول انه اذا كان الامر على هذا المنوال
فاذا فرض ان العصر الواقعية مترتبة على الظهر الواقعية فيما لو صلاهما الى جهة ثم الى جهة اخرى او صليهما
في ثوب ثم في اخر والى اشار بعض مشايخنا فيما تقدم من كلامه بقوله لترتب الثانية على الاولى على
كل تقدير ولا حاجة الى اثبات ترتب المحتمل على المحتمل وغاية ما هناك هو ان ذلك المحتمل لو فرض مطابقته
للواقع كان تحصيلا للترتيب مدعوما الجواهر وهو انصاف منه ان علم ذلك وجواز فعل الاتيان به
طريق العلم بان ما ياتي به عصر ترتب على الظهر واعتبار ثبوت الترتيب بين الواقعيتين لا ينتج
هذا المطلوب ثم يبقى هنا شيء وهو ان اعتبار الجزم في اصل النية لا دليل عليه مطلوب وذكر ان الجزم ان
من جهة نوع [illegible] حديثها كون الصلوة واجبة بالشرطية الاخرى وكونها عصرا مثلا وقد تعذر العلم تفصيلا
بالجهة الاولى نظرا الى ان المفروض عدم امكان رفع [illegible] تلك الجهة فينبغي لزوم العلم تفصيلا من
الجهة الاخرى فلا بد من مراعاة تحصيله ومعرفة ان ما ياتي به عصر لا ظهر ولا يكفي الاحتمال كما تقول

هذا هو الذي دفع الخلاف فيه فخطاب الصلاة مبنيا بالدليل والذي لم يتم فيه دفع فيه الاشتمال على الاجمال
من جهتين ولم يكن تعين الامتثال الاجمالي من جهة انما هو عدم جواز الاكتفاء بالعلم الاجمالي من جهة
الاجزاء اذا استلزم ذلك ترددا في الواجب مما زاد على التردد الحاصل فيه بخلاف ما لم يستلزم وقد اختار
بعض المحققين حيث جعل القولين متفرعين على وجوب مراعاة العلم التفصيلي بقدر الامكان مبنيين
على وجهين احدهما انه يجب مراعاة العلم التفصيلي من جهة نفس الواجب فلا يجب الا اذا اوجب اهماله ترددا
في اصل الواجب كتكرار الصلوة في الثوبين المشتبهين الى اربع جهات مع امكان تحصيل تعيين الجهة فانه
يوجب ترددا في الواجب زائدا على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة فكما يجب رفع التردد مع الامكان
يجب تقليله اذا امكن اما اذا لم يوجب اهماله ترددا زائدا في الواجب فلا يجب كما فيما نحن فيه فان الاتيان بالعصر
المقصورة او في ثوب او الى جهة بعد الظهر المقصورة او المأتي بها في ذلك الثوب بعينه او الى تلك الجهة
بعينها لا يوجب ترددا زائدا على التردد الحاصل من جهة القصر والاتمام او طهارة الثوب ونجاسته
او كون الجهة قبلة وعدمه لان العصر المقصورة المأتي بها في الثوب المخصوص او الى الجهة الخاصة ان كانت
مطابقة للواقع كانت واجدة لشرطها وهو الترتب على الظهر وان كانت مخالفة للواقع لم ينفع وقوعها
مترتبة على الظهر الواقعية لان الترتب انما هو بين الواجبين الواقعيين ثم قال ره ومن ذلك يظهر عدم
جواز التمسك باستصحاب الاشتغال بالظهر وعدم فعل الواجب الواقعي وذلك لان المترتب على بقاء
الاشتغال وعدم فعل الواجب عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعية وهو مسلم ولهذا لا يجوز الاتيان
في جميع محتملات العصر وهذا المحتمل غير معلوم انه العصر الواقعية والمصحح للاتيان به هو المصحح لاتيان محتمل الظهر
المشترك معه في الشك وجوه الاصليين فيه وثانيهما ان الواجب مراعاة العلم التفصيلي من جهة نفس
الخصوصية المشكوكة في العبادة وان لم يوجب اهماله ترددا في الواجب فيجب على المكلف العلم التفصيلي عند
الاتيان بكون ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي فاذا تعذر ذلك من بعض الجهات لم يسقط في الجهات من
الجهة الممكنة فالواجب على العاجز عن تعيين كون الصلوة قصرا او تماما ونحو ذلك هو العلم التفصيلي بكون
المأتي به مترتبا على الظهر ولا يكفي العلم بترتبه على تقدير صحته هذا كلامه بتغيير يسير والوجه الثاني هو
الذي اشار اليه في الجواهر واعتمد عليه وعن غير من لزوم مراعاة العلم التفصيلي بجزئية المرتبة وطالب
المدعي باقامة الدليل عليه ثم انه ربما يتوهم الايراد على القول بوجوب اتيان جميع محتملات الفريضة
الاولى وتعقيبه باتيان محتملات الفريضة الثانية بوجوب الاول انه يتخير عليه تعين الاربع للعصر لو
فرض عدم ادراك الزائد عليها من اخر الوقت مع ان الزم به في الروض على ما قيل اكثر من الموجب الحادي
وكشف اللثام ان يصلي الظهر الى ثلاث ويصلي العصر الى الباقي وكذا المغرب والعشاء واجاب عنه
في الجواهر بوجهين احدهما انه يمكن دعوى خروج ذلك عما نحن فيه بما لا بد له لاختصاص فيختص ما
في الروض تنزيلا الى اربع صلوات منزلة الركعات الاربع ولان فعل المجموع مقدار اداء ثمانية اذ

اختصت

اختصت به فقد مثالثه ما دون فرقه وثانيهما انه وقوع جميع الاحتمالات المذكورة بمعلومية ترجيح امتثال خطاب الاصل
على خطاب المقدمة واحتماله ... الاحتمال على ... ذلك بالنسبة الى الاصل ومقدمات الجزء الاربع
اليقين فيخرج ما في الجواهر من فعل الظهر الى ثلاث واختصاص المقدمة للعصر وهذا وسابقه احتمال الوجهين
في كشف اللثام ثم قال وكذا ان بقي مقدار سبع او ثمان فعل بعض الظهر اليها او ثلاثا ثلاثا ولا باس به فتأمل
جيدا ومعلوم ان مراده بالاصل هو العصر وبالمقدمة المحتمل الرابع من محتملات الظهر وكان المراد بترجيح امتثال
خطاب الاصل امتثاله على سبيل الاحتمال الذي يكون المخالف له تركه قطعا بعد الامتثال لكن يتخير عليه
ح ان المحتمل الرابع من محتملات الظهر يحصل اليقين بخلو الظهر مع الاتيان بصلوة العصر الى جهة واحدة يحتمل
لها العصر ... والامتثال اليقيني للواجب مقدم على الامتثال الاحتمالي لغيره لكون الاول اقوى ... ثم
ثم هنا امر اخر وهو ان العصر ذات الوقت الذي يختص به يتعين الوقت لها فيقدم الامتثال الاجمالي
لها على الاتيان بجميع ... قبله وهو المحتمل الرابع للظهر الذي صار الوقت بمنزلة الركعات حال القبلة التي
لمعلومية ترجيح امتثال خطاب ذات الوقت على خطاب غيرها الذي في الحقيقة ليس ترجيحا لانقطاع خطاب
الظهر قطعا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق منه الا مقدار اربع ركعات وحيث لم يتضيق الوقت بهذه
المثابة جاز الاتيان بثلاث من محتملات الظهر فيصح ان يقال ... تقديم الامتثال الاحتمالي للواجب
على الامتثال القطعي لاحدهما المستلزم للمخالفة القطعية للاخر لكن يتجه على هذا ان هناك واجبين يسبب
احدهما من الاخر فلا وجه لاختصاص الظهر بثلاث من المحتملات والعصر بواحدة ومجرد سبق الظهر لا يوجب اختصاصها
بثلث محتملات الاربع وجعل ... فللبعض الالتزام بانه يأتي من الظهر بمحتملين ومن العصر بمحتملين مع ...
ان هذا مبني على ما ذكره في الجواهر في ذيل كلامه بقوله لكن مع ذلك كله يدفع ان الظهر والعصر مترتبان فعلا
لا امرا والا كان وجوب العصر مشروطا باداء الظهر وهو باطل قطعا فيجب مراعاتهما معا بالنسبة الى
الجهة اذ هما حينئذ ... كالفعل الواحد المترتب بعضه على بعض فان قوله اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ظاهر في ارادتهما معا بامر واحد الا ان هذه قبل هذه فحينئذ
يجوز فيما بقي من الوقت مقدار اربع صلوات تصليهما الى جهتين ولا يختص العصر بالاربع كما يختص
المشتركة فلا الظهر بالثلث كما هو ... فيها ثم لو كان الباقي ثلثا فلا ان يأتي بهما الى ... لو فرع
في اول المحتملات مقدار خمس صلوات امكن القول بصلوتهما معا الى جهة واختصاص العصر بالثلث الا ان
مع فرض عدم اصابة الجهة وفعلها الظهر ... العصر الاربع المرجع ولا جهة صحيحة للظهر ... لهذا
اختصت العصر بذلك ثم قال ره وفيه انه لا داعي الى هذه التكلفات ضرورة كونهما فعلين مستقلين يجب
في كل منهما نية مستقلة واشتراط صحة الثاني منهما في بعض الاحوال باداء الاول لا يوجب ... في
ذلك قطعا الثاني ان مقتضى لزوم الاحتياط بالقصر والاتمام وجوب صلوة الظهر اولا قصرا وتماما
ثم يصلي العصر كذلك والجواب عنه في الجواهر بانه لا باس بالالتزام به مع انه قيل انه يمكن الفرق بين ...

هو على ما ذكره [illegible]
ولا يمكن حمله على ... الامتثال اليقيني لخطاب الاصل
لانه [illegible]
خطاب المقدمة [illegible]

انه هنا يجوز ان يصليهما ان شيء ثم تبين انه صلى العصر مقصورة قبل ان يصلي الظهر مقصورة وان كان قد صلى
الظهر تامة وان كان هو كما ترى فلا تراه الجمع ح هو الوجه وعلى لو لزم الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر
في يوم الجمعة لا يصلي العصر قبل ان يصلي الظهر والجمعة كما هو من موارد الاحتياط انتهى السابع
انه لو فقد احد المشتبهين قال الشهيد يصلي في الاخر وعاريا ثم قال ره وعلى القول بجواز الصلوة في
متيقن النجاسة يكفيه الصلوة في الباقي انتهى وقال ايضا لو فقد احد المشتبهين قيل يصلي في الاخر وعاريا
والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة فهو هنا اولى انتهى وقال في
الحدائق بعد نقل القولين قيل لو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر وعاريا وقيل بالاكتفاء بالصلوة
في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ثم قال وهو جيد بناء على القول بذلك كما هو الاظهر واما على
قول من يوجب الصلوة عاريا فالمتجه هو القول الاول ولا يخفى ان القول الاول في كلامه هو ايقاع
احدهما في الثوب الباقي والاخر عاريا ووجه تشبيه هذا القول على القول بوجوب الصلوة عاريا اذا كان انتهى ص
له ثوب واحد متيقن النجاسة هو ان نجاسة الثوب الواحد الباقي لما كانت مشتبهة كان اللازم هو
الصلوة عاريا وحيث ان الثوب المذكور هيهنا محتمل الطهارة والنجاسة كان اللازم هو الجمع بين
ايقاع الصلوة فيه ووجوب ايقاعها عاريا من باب المقدمة العلمية بالنسبة الى الصلوة المعلوم [illegible]
المتروك فيه حصولها عاريا او حصولها في الثوب المحتمل النجاسة يجوز كون احد الثوبين المشتبهين الذي
فقد احدهما او بقي الاخر [illegible] في التذكرة حيث قال لو تلف احد الثوبين لم يجتهد عندنا وهو
ظاهر على مذهبنا وللشافعي وجهان هنا احدهما ان المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس
بالتمييز بينهما وقد تعذر هنا [illegible] التوصل الى معرفة صفة الباقي من طهارة او نجاسة بالدلالة
تدل عليه ثم قال اذا اثبتنا المنع من الاجتهاد فاذا يصنع يحتمل وجهان الصلوة فيه واعادتها عاريا
لانه ان كان طاهرا حصل الصلوة فيه الصلوة في ثوب طاهر وهو المامور به فيخرج عن العهدة وان
كان نجسا اجزأته الصلوة عاريا والصلوة عاريا خاصة لانه ان البراءة السالم من معارضة اليقين
بالصلوة في ثوب طاهر مع [illegible] بخلاف الثوبين انتهى واشار بقوله على مذهبنا الى ما ذكره سابقا
في الفرع الرابع من التعليل المذكور في قوله ولو جمع بين المغسول والطاهر بالتحري اي الاجتهاد
ثم صلى فيهما لم يصح عندنا لان المشتبه بالنجس كالمتيقن نجاسته في المنع انتهى والسر في ذلك انه مع
ما اخر لو فقد احد المشتبهين مع العلم الاجمالي بنجاسة احدهما يتنجز التكليف بالاجتناب عن كل
منهما ولهذا لا يجوز مباشرة احدهما او ترك الاخر عند وجودهما فمع فقد احدهما بعد العلم الاجمالي
يبقى الاخر تحت التكليف المنجز بالاجتناب بخلاف ما لو فقد احدهما قبل حصول العلم بنجاسة شيء
من المفقود والموجود فان قاعدة توجه التكاليف على قانون الابتلاء توجب عدم تنجز التكليف
بالاجتناب عن الموجود واما ما ذكره من التعليل بقوله ان المقصود من الاجتهاد ان الطاهر ان صفة

من الشافعي

من الشافعي في تجويز اختيار احد الوجهين الذي عرفته ولا يخفى سقوطه لرجوعه الى ان المطلوب هو
معرفة حال الثوب الواحد لا يمكن الاجتهاد وعريا والا فالمعنى الذي هو معرفة صفة الباقي لا يمكن الا
كمعرفة صفة احد الموجودين معا فالى ان [illegible] المنع الى ان طلب معرفة صفة الباقي لا يمكن الاجتهاد
جلي واضح ثم ان ما ذكره قده من تعليل الوجه الثاني وهو تعين الصلوة عاريا باشتماله البراءة السالم
عن معارضة اليقين بالصلوة في ثوب طاهر لا يخلو عن خلل لان اليقين بالصلوة في ثوب طاهر
وان كان مع الاجمال لا مزية من جهة عدم امكانه الا ان اليقين بتحصيل البراءة من الامر بالصلوة [illegible]
لا يسقط على شيء من الاحوال [illegible] الامر فيما يحصل المامور به في الفرض المذكور بين الصلوة عاريا
والصلوة في الثوب المحتمل النجاسة هنا لا اشكال في توجه الامر به على القول بتعين الصلوة عاريا اذا
لم يجد الا الثوب الواحد المتيقن نجاسته واما على القول بتعين الصلوة في متيقن النجاسة فالقول
بتعينها في المفروض اولى واقوى فتدبر قوله ره وفي الثياب الكثيرة كذلك مقتضى سياق العبارة من حيث
عطف هذه الجملة على قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا هو ان يكون معناها انه اذا كان معه ثياب كثيرة واحدها نجس ولا يعلمه
بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منها منفردا وعلى هذا الفرض فالحكم الذي ذكره لم يرجح
صحيح اذ ليس اللازم الا تكرير الصلوة في ثوبين يحصل العلم معه بوقوع واحد منهما في ثوب طاهر اليقيني الا
ان يقال ان قوله كذلك كناية عن ايقاع صلوتين في ثوبين اشارة الى قوله في كل واحد منهما لكن هذا
لا يخلو عن ركاكة في سبك العبارة من جهة اشتمالها الاعادة السابقة على قوله جميعا وعدم مناسبة
تعينها من جهة وجوبها وعلى هذا الفرض لا تشمل العبارة صورة تعدد النجس كما لو كان له خمسة ثياب
وهو انه يعلم ان ثلثة منها نجسة ولا يعلمها بعينها فانه لا يجب عليه ح ان يصلي الصلوة الواحدة في خمسة
ثياب بل الواجب عليه ان يكرر الصلوة فيها بما يزيد عدد النجس من الثياب بزيادة واحدة
فيحصل له البراءة اليقينية في المثال المفروض باربع صلوات في اربعة ثياب ولا يلزم ايقاعها
في الخامس وعبارة العلامة في القواعد في هذه المسئلة اوفى بالمطلوب من عبارة المصنف لانه
قال ولو كان له ثوبان واشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد انتهى وهذا الحكم اعني الزيادة في الصلوة
على عدده بواحد انتهى ~~وهذا الحكم اعني الزيادة في الصلوة على عدده بواحد~~ ما دام كليا منطبقا على صورتي
اشتباه الثوب المتحد بمثله واشتباهه في ثياب كثيرة فكان لا يكتفي به في الحكم على الصورتين
الا ان ما ذكره اوضح في لباب افهام الناظرين ومما اشرنا اليه من انطباقه على الصورتين
[illegible] المذكورة ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيما زاد على عدد النجس في المشهور بل عن صفوان
عن ابي الحسن ع في الثوبين وعليه عمل الاكثر انتهى فيهما [illegible] الاكثر [illegible] طهارة

احد الثوبين او الثياب حتى يكون ساقطا للتكرار لا انه لا بد من الذكرى ولو حصلت امارة يظن بها الطهارة
بعض لكن الاقتصار عليه ثم قال والوجه الجميع انتهى وظاهره جميع الثوبين او الثياب لان عنوانه ثم كما
عرفت وهو غير مستقيم على مذهبه لانه اختار في صورة اشتباه النجس بغيره ايقاع الصلوة فيما زاد على
عدد النجس بواحد كما نزره اراد جميع ما هو منشأ انه يحصل اليقين وهما الاثنان في اشتباه ثوب بآخر
وما زاد على عدد النجس في اشتباه الثياب المتعددة بغيرها ثم ان ظاهر العبارة تعلق هذه العبارة بآخر
المسئلة وهو قوله انما اشتباه الثوبين او الثياب لا تعلقها بما قبلها لان ما قبلها هو قوله ولو ضاق
الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق ذلك فالتحري وجه والجميع انتهى ومعلوم ان التحري عند
عن ظلمة التحري اللائق بان يجعل فيه وهو انما يكون بالظن ثم ذكره ذلك فيما قبله يكون تعلق العبارة المذكورة
بمسئلتنا الثانية لقوله فيه لقلتها او وجه الجميع وعلى هذا البيان يكون الوجه الذي عنده ثم هو الكلام
اعتبار الظن في ذلك الاتيان بالمحتملات ويحتمل ان يكون قوله ولو كثرت الثياب متفرعا على قوله ولو
ضاق الوقت صلى المحتمل ويكون قوله اشارة الى الاتيان بالمحتمل من الصلوات بان يكون معناه انه لو كثرت ذلك
وشق الاتيان بالمحتمل فالتحري بمجرد ويكون قوله ولو حصلت امارة متفرعا على كون التكرر بالمحتمل شاقا في
صورة ضيق الوقت ويكون معناه انه لو اتفق مجرد حصول امارة يظن بها طهارة بعض منه دون اجتهاد
حتى انه يحتمل انه لو اجتهد ... ذلك الظن بغيره فيمكن الاقتصار على ذلك البعض لكن الوجه هو الاتيان
بجميع المحتملات ولا شك لان مجرد الامارة الحاصلة من دون اجتهاد لا عبرة به وعلى هذا يكون انكار الاقتصار
بدون الاحتياط في صورة وجود المتفرق في الصلوة في جميع الثياب المشتبهة لكن هذا الاحتمال بعيد
وجهين احدهما ان ظاهر سياق الكلام هو ان كل واحد من الجمل المذكورة مسئلة مستقلة كما هو دأبه في
غيره في ذكر الجمل مصدرة بالواو دون الفاء وثانيهما انه لا الزام بوجوب الاتيان بجميع ما يمكن مع
وجود المتفرق في اثنائه بما لا يناسب مذهبه ومذهب غيره في هذه المسئلة وغيرها فالظاهر انه مصر
ثم هو كلام باعتبار الظن في تعيين احد الثياب منه دون نظر الى ضيق الوقت ولا الى وجود المشقة في
ايقاع الصلوة في الثياب الكثيرة ثم ان ظاهر عبارة العلامة في التذكرة لا يخلو من غموض لانه في بحث
لباس المصلي في الفرع الخامس من الفروع العشرة التي ذكرها في ذيل مسئلة تنجس احد الثوبين واشتباههما
قال ربما تصور انه لم يغلب على ظنه طهارة احد الثوبين حتى ان كلاهما متفرد ولعل الجزء ... وهو باق على قول
بعض علمائنا انتهى فان مفهومه انتفاء الحكم المذكور عند غلبة ظنه على طهارة احد الثوبين وقال في
الفرع السادس ما صورته لو اشتبه الثوبان ولا ظن ومعه من الماء ما يغسل به احدهما انه غسله لا
تحصيل اليقين بالطهارة انتهى ومفهومه انه لو اشتبه الثوبان وهو ظان بطهارة احدهما لم يلزم تحصيل
اليقين بالطهارة ولكن لا يخفى عليك ان مقتضى التحقيق خلاف ما استظهرناه من كلامه رحمه الله ما حررناه
في تحقيق ان اللازم اولا هو الامتثال القطعي التفصيلي ثم الامتثال العلمي الاجمالي ثم الامتثال الظني

التفصيلي

التفصيلي وانه لا يجوز العدول من مرتبة سابقة من المراتب المذكورة الى لاحقتها الا بدليل شرعي او تعذر
العقلي فالوجه في نحو هذا المقام هو وجوب ايقاع الصلوة في جميع الثياب المشتبهة وان حصل الظن بطهارة جميع
احدها نعم لو كان الظن بها لامارة معتبرة شرعا كان متبعا وهو خارج عما نحن بصدده ثم انه ربما يقيد
هذا الاطلاق في المفهوم بان يكون الظن حاصلا من امارة لقوله رحمه الله في الفرع الرابع لو ادّاه اجتهاده
الى نجاسة احدهما فان كان لامارة فالوجه لزوم الصلوة فيه مع ضيق الوقت وعدم غيره لنجاسة تعذر
الصلوة انتهى ويحتمل ان يكون مراده بالامارة الامارة المعتبرة شرعا لكونها اظهر الافراد واكملها
لكنه بعيد لانه لم يحصل لنا الظن باستعماله فيها شرعا لفظ الامارة في خصوصها والا لكثيرة
لم يثبت كونها سببا للانصراف فيما عدا الاوصاف والالوان كما حررناه في الاصول ان قلت انه قد
اشتمل كلام العلامة هذا على التقييد بضيق الوقت ومعه لا حاجة الى اعتبار الظن الحاصل من الامارة
عند ضيق الوقت وقد عرفت انه مع الضيق الكلام في الاحتمال وهو في كلمات الفقهاء ... فتوى
وجه لا يقول هذا الحاصل مفهوم عبارته في الفرع الخامس والسادس وعلى هذا فلا بد من
الالتزام بان التقييدين المذكورين فيهما انما سيقا لاحراز الموضوع واعطاء العنوان الكلي
ليتأتى ايراد الحكم عليه لا لافادة انتفاء الحكم عند انتفائهما فلا مفهوم لهما فحصر الحاصل من مجموع
كلماته ... لكن يتجه عليه انه ان اراد بالامارة ما هو المعتبر شرعا لم يكن تخصيص اعتبارها
بصورة ضيق الوقت وجه وان اراد بها ما هو غير معتبر شرعا لم يكن للتقييد بكون الظن حاصلا
من الامارة وجه لان المدار انما هو على الظن لكونه حجة في الحجة ولا دخل لخصوص سبب
فالحق عدم اعتبار الظن ثم لو ضاق الوقت عما زاد على صلوة واحدة في ثوب واحد من تلك الثياب
وحصل الظن بطهارة واحد معين منها وجب ايقاع الصلوة فيه بعينه لدوران الامر بين التعيين
والتخيير في صورة العلم بالتكليف والشك في الامتثال للمكلف به ومثله لو وسع الوقت من
ايقاع الصلوة فيما زاد على ثلثه من تلك الثياب وظن بكون الطاهر فيما بين ثلثه معينة منها
فانه يتعين تكرار الصلوة في تلك الثلثة دون ثلثة اخرى منها وكذا الحكم لو اجريناه في ثلث
المفروضين في صورة تعذر ايقاع الصلوة فيما زاد على واحد وفيما زاد على ثلثة الثالث انك
قد عرفت انحصار النص بالثوبين وعلمت من مطاوي الكلمات المتقدمة اجراء حكم الثوبين
على الثياب لوجود مناطه فيها وقد صرح بذلك غير واحد ونظيره من غير خلاف لكن قال الفاضل النراقي
في المستند بعد الاعتراف بانه ظاهر اكثر المتأخرين ان النص مخصوص بالثوبين المشتبهين و
الاجماع البسيط او المركب في المقام غير معلوم واصالة الطهارة في كل منها خالية عن المعارض
فالاختصاص بهذا الحكم قاده وكذا القول فيما اذا تعددت الثياب النجسة المشتبهة بالطاهر ومن
نقل عنه الحكم في الثوبين قال بوجوب الصلوة فيما زاد على عدد النجسة انتهى وينفعنا ما ذكره ...

لسند في وجوب الاجتناب عن المشتبه المحصور الى العقل والاجماع لا الى القاعدة وربما يتوهم ان باتمام
المطلوب في المشتبهين لا يتم الا بضميمة الاجماع وهذا الحكم كون اماراته الطهارة وكل من الثياب خالية عن
المعارض فيتعين ذلك بذكر كلام بعض قال في المسئلة الاولى من الفصل الذي عقده للبحث عن الماء المشتبه
الخلاف في وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين اللذين احدهما طاهر والاخر نجس فعليه الاجماع
عن الخلاف والسرائر والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ولعله هو الحجة عليه مضافا الى ما نقل
سماعة وعمار الساباطي المتقدمتين في بحث القليل والطعن على حجيتهما ضعيف من وجوه ثم قال واحتج
للمطلوب بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال
وبان اجتناب النجس واجب وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وبان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي
البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالطهارة بغير هذا الماء وبان النجس القطعي موجود فالحكم بطهارة
الجميع حكم بطهارة النجس وطهارة واحد ترجيح بلا مرجح ضعيف جدا اما الاول فبان مورد يقين النجاسة احدهما لا
بعينه ومورد الطهارة كل منهما معينا بعد الا فيختلف المحل فلا يتحقق التعارض مع ان ما في الجملة ترجيح
خال عن المعارض واما الثاني فيمنع وجوب اجتناب النجس بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن
العلم باستعمال النجس وهو يحصل باجتنابهما معا وان لم يجتنب عن كل منهما ابدا واما الثالث فبان اللازم
تحصيل البراءة الشرعية وهي تحصل بالطهارة الاصل لولا الاجماع والاخبار مع الطهارة بذلك الماء واما
الرابع فبان المحكوم بطهارة كل منهما على البدلية فلا ترجيح بلا مرجح ثم انه قال ثم الحكم هل يختص بالانائين
او يتعدى الى الاكثر ايضا وكلامهم بين مطلق في المشتبه كما في الخ وبين مقيد بالانائين كما في ... وصرح
باستحبابه في التحرير وعن الجامع وناص على تعميمه كجماعة من المتاخرين منهم والدعي العلامة كما قيل
والقائل بالاستحباب مخصص بالمحصور لتصريح الجماعة بخروج غيره عن هذا الحكم في المسئلة ولان الاشتباه
مطلقا بمعنى جواز الاستعمال الغير المساوي للنجس للاصل خال عن المعارض وهو الحق والايراد بان التمسك
بالاصل في كل فرد يقتضي الحكم بطهارة الجميع ضعيف لانه انما هو اذا لم يكن في كل فرد ما يساوي النجس على سبيل
البدلية والانحصار في الاناء المحصور فالادلة الاربعة الاخيرة المردودة وللاجماع المنقول فيه النهي القابل
للاخراج عن الاصل لعدم حجيته وتنقيح المناط المردود بعدم قطعية العلة انتهى وينبغي هذا الكلام على ما
يقتضيه ظاهر الاستدلال ما عدا المساوي للنجس وعدم جواز استعمال الجميع وقد صرح به في المناهج حيث قال
ثم انه فرق جماعة منهم بين القسمين فحكموا في المحصور بوجوب الاجتناب عنهما اذا كان محصورا او
بالاصل الاباحة في غير المحصور ونسبه الى الاكثر والظاهر خلو كلمات القدماء من ذلك الفصل
فالمراد الاكثر من غيرهم وهو ظاهر من المعتبر والشرائع والتحرير والدروس وغيرها المجامع ونص جماعة
من المتاخرين منهم والذي المحقق في كتبه الاصولية والفروعية على عدم الفرق واجري حكم الاصل
في الجميع وهو الظاهر من النافع والارشاد وهو الحق لاشتراك الدليل في اخراج المحصور دون غيره مخصص

ظاهر

ظاهر الطائفة في الاصل غير انها الاباحة بمعنى انه يجوز استعمال الشارع مع عدم الحرام واما الجميع فلا اذ
باستعمالها يحصل القطع باستعمال الحرام ومن الاخبار المتقدمة ما يدل عليه ايضا كما يأتي وفي ذلك في المحصور
وغيره فاذا اشتبه اناء نجس مع طاهرين او اكثر فالاصل في كل هو الطهارة وجواز الاستعمال الى ان لم يكن
يقطع من استعمال الجميع باستعمال النجس فلا يجوز انتهى ولتحقيق يقتضي المصير الى خلافه وان المحصور يجب
الاجتناب عنه بحكم القاعدة وعلى هذا فلا يبقى فرق بين الانائين والثوبين اللذين هما مورد النص
والاجماع وبين الانية والثياب ومن المعلوم ان واحدا من تلك الادلة الاربعة التي رده ما يكفي في اثبات
القاعدة على تقدير تماميته وتحقيق القول ان ما اورد عليها مدفوع اما الاول فلانه لا فرق بين احدهما
لا بعينه وبين كل منهما معينا بدلا الا بان الاول ناظر الى الذهن والثاني ناظر الى الخارج وان
الثاني مصداق الاول فدعوى ان الاول مورد يقين النجاسة والثاني مورد الطهارة ساقط من
الوجهين احدهما ان كلا من المفهوم والمصداق عين الاخر فيكون احدهما مورد الحكم مثانا ومناقض لحكم
الاخر الا وجه له وثانيهما ما ذكرناه ان احدهما لا بعينه مفهوم منتزع لا وجود له الا في ضمن المنتزع منه وكون
المفهوم المنتزع موردا للنجاسة مما ليس له وجه محصل فالحكم لا محل له الا متقوم الا بالمنتزع منه وهو
احدهما بعينه بلا ريب بعين قولنا اما هذا او ذاك وثانيهما ان دعوى ان مورد يقين النجاسة
احدهما لا بعينه ومورد الطهارة هو كل منهما معينا بدلا ليس باولى من عكسها ثم ان مراد المستدل بهذا
الوجه هو ان اليقين الاجمالي بان احدهما نجس او الخطاب التفصيلي وكل منهما كان على حد سواء كما ان
اليقين الاجمالي بان احدهما طاهر كذلك وعلى هذا فيتعارض الاصلان المفيدان للطهارة من الجانبين
فلذا قال فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال واما الثاني فلان منع المنع عن وجوب اجتناب النجس مطلقا
لا وجه له مع قيام الدليل عليه لان النجاسة والنجس امران واقعيان ومقتضى الامر باجتناب النجس
الا ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فلا يكون المامور به الاجتناب الا عن النجس الواقعي وهو موجود في المشتبهين
قطعا فيجب الاجتناب عنه من باب المقدمة ودعوى ان الواجب هو الاجتناب عن استعمال النجس المعلوم
او العلم باستعمال النجس لا انه الا على تقدير كون العلم جزء الموضوع في قضية وجوب اجتناب النجس وليس
كذلك قطعا اذ ليس موضوع الدليل الدال على وجوب الاجتناب هو العلم بالنجس او استعمال النجس
وانما هو النجس والعلم طريق عقلي وقد اكده الشارع بنص صريح في غير نجس كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر وقد علم وجود النجس في احدي المشتبهين كما هو المفروض والبول من واحد من المشتبهين فانه
صدق عليه انه شيء يجري عليه حكم قوله كل شيء طاهر لانه بالنظر الى كل فرد فرد من الاشياء مخصوص
لان الاخر ايضا كذلك فانما الطهارة في كل منهما معارض باصالة الطهارة في الاخر والعلم بوجود
النجس قطعا بينهما اجمالا فيجب الاجتناب واما الثالث فلان الاصل في كل من المشتبهين معارض بالاصل
في الاخر بحكم العلم بوجود النجس بينهما اجمالا لا فرق في ذلك بين اصالة الطهارة وبين استصحابها وترجيح

احدها بالافراد عن الاطراف الاخر والحكم بنجاسته واجراء اصالة الطهارة فيما عداه ترجيح بلا مرجح ودعوى انه
مخير في افراد ما شاء منها والحكم عليه بالنجاسة موقوفة على الدليل وليس في مفروض المقام دليل على
ذلك ومنه يعلم سقوط ما اورده على الدليل الرابع المتقدم الترجيح بلا مرجح في تعيين احدها للحكم عليه بالنجاسة
والاجتناب عنه وتعيين ما عداه لاجراء الاصل فيه كما عرفت فلا يجوز الفرق بين الاواني والثوبين و
بين الانية والثياب بحكم العقل واقتضاء القاعدة ومن هنا يمكن ان يقال ان ذكر الاواني والثوبين في
الادلة الشرعية انما هو من باب المثال الثاني ان ما ذكره من الحكم انما هو حكم صورة من صور المسألة وهي
ما لو كانت الثياب المشتبهة اعني النجسة معلومة العدد والمشتبه فيها محصورة وهناك صورة اخرى بان
الاولى ان تكون الثياب المشتبهة غير معلومة العدد سواء كانت الثياب المشتبه فيها محصورة ام لا والحكم
ح انه يصلي حتى يحصل له اليقين بوقوع صلوة في ثوب طاهر والوجه فيه ظاهر الثانية ان تكون الثياب
المشتبه فيها غير محصورة سواء كانت الثياب المشتبهة معلومة العدد ام لا قال في كشف اللثام ولو اشتبه
النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للحرج والعدم ووجه الفرق بينه وبين
المراة المشتبهة بالمحللات والحيوان الموطوء المشتبه بغيره تخفف المشقة عنه وورود الصلوة بالاحتياط
انتهى ويرد عليه وجهان الاول ان ما ذكره من تعليل عدم العفو بورود الاحتياط فيها خروج عن مفروض المسألة
لان المفروض فيها هو كون التطهير متعذرا الثاني ان احتمال العفو معللا بالحرج لا وجه له لان الثوب
النجس المشتبه بغير المحصور من الطاهرات اما ان يكون متحدا او يكون متعددا وعلى كل تقدير يجب عليه
نحو الاتيان بالصلوة بعدد النجس بزيادة واحدة وهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين ما لو كانت
الطاهرات المشتبه بها كثيرة او قليلة محصورة او غير محصورة لعدم اختلاف الحكم باختلافها لعدم
خروج الطاهرات عن الحصر مشقة في الاتيان بالصلوة بما هو مراد وانما تختلف بكثرة عدد النجس الموجب لكثرة
المشقة في التكرير وعدمها المستلزم لقلتها فاحتمال العفو للحرج مما لا مسرح له في المقام ولا [illegible]
لو معرو كذلك التعرض للفرق بما ذكره بل ينبغي جعل مدار الحكم ونقول انه مع عدم العلم بعدد النجس ايضا لا
يتفاوت الحال بين كون الطاهر محصورا او غير محصورة لان المشقة لا تنشا من كون المشتبه فيها
غير محصورة وانما تنشا من كثرة عدد النجس توجد بوجودها وتنتفي عند انتفائها وعدم انحصار الطاهر
لا يورث تفاوتا في حمل النجس نعم لو فرض انه علم بنجاسة ثياب كثيرة وتردد بين كونها بحيث لو اطلع
على تفصيلها بلغت مرتبة عدم الانحصار وبين كونها غير بالغة الى تلك المرتبة امكن ان يقال انه
يجب عليه الاتيان بما امكن من الصلوات الى ان تكرر الصلوة بما هو لو طلب لو استلزم
المشقة والحرج كان اللازم هو الاتيان بما امكن سواء كان ذلك مع العلم بعدد النجس ام مع عدمه
مثل الاول فانه لو لزم المشقة من تكريرها بما يزيد على النجس بواحدة عدل عنها الى الممكن وفي الثاني
يكون مع المشقة من تكريرها الى ان يحصل له العلم بوقوع الصلوة في ثوب طاهر الى ذلك وهذا هو الذي

تقتضي

تقتضي من قواعد الامامية وهو المعتمد ويظهر من كلماتهم فيها وجوه احدها التخيير وهو الذي استوجهه العلامة
في التذكرة حيث قال لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه
التحري دفعا للمشقة انتهى والمصرح به في كلامه وان كان هو صورة عدم العلم بعدد النجس الا ان التعليل
بدفع المشقة يومي الى سريانه الى المحصورة مع العلم بعدده ايضا عند استلزامها المشقة وفي الذكرى ولو ضاق الوقت
صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق ذلك فالتحري بحيث يخرج انتهى والظاهر ان قوله ولو كثرت مسألة
مستقلة وليس متفرعا على ضيق الوقت فيكون مطلقا شاملا لصورتي العلم بالعدد وعدمه والفرق
بين كلامه وكلام العلامة مع ان هذا من فرق التذكرة انه جعل كل مسألة مسألة مستقلة بخلاف الذكرى فانه
دال على التهذيب [illegible] المسائل واحدة بعد واحدة ولهذا لم يستظهر منه كون قوله ولو كثرت
متفرعا على ضيق الوقت ولا يخفى ان ظاهر لفظ التحري هو طلب الحري الاليق بان يتفحص و يجتهد
ويكون هذا بالرجوع الى الامارات المفيدة للظن بان الطاهر منها ما ذا ثانيها ما في الجواهر من انه لو كان
المشتبه من الثياب مما يتعسر التكرير او يتعذر لكثرتها فالمتجه فيه الاكتفاء بالصلوة في احدها انه قال
وان اطلق في المتن الا انه يجب تقييده بما اذا لم يكن من المشتبه غير المحصور ثم ارجع كلامي التذكرة والذكرى المذكورين
الى ما استوجهه بناء على ان يراد بالتحري فيهما التخيير كما يشهد به بعض الامارات الكثيرة التي تخص الامارة
الشاهدة في المقام وما ذكره من التعليل بانه من المشتبه غير المحصور مبني على ما بنى قبل ذلك من ظهور
الادلة في طهارة افراد المشتبه غير المحصور نظرا الى ان المذكور من التعليل هو تلك الكبرى التي عرفت
الاشارة اليها فيما قبل ذلك ثم انه اشار في [illegible] كلام له بعد ذلك الى احتمال القول بالتخيير
المحصور انما هو [illegible] الاجتناب لا تنحصر التكرير [illegible] الاولى ومنع اختصاص اعتبار الاجتناب
في المحصور بصورة عدم [illegible] وعلى ان المعتبر [illegible] المشقة الناشئة من الكثرة في تكليف المقدمة فعلا او تركا ثالثها
احتمال التخيير قال لذلك ولو كان معه ثياب بعضها نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه ولم يعلم عدد النجسة
وزاد بصلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك
احتمل التخيير للحرج انتهى ومعلوم ان الكثرة [illegible] بالعدد وعدمه فكلامه شامل للصورتين
ومثله بعينه عبارة الذخيرة الا انه قال في ذيلها ولو كثرت الثياب بحيث يشق ذلك احتمل الوجوب
بقدر الممكن ويحتمل التخيير انتهى والذي اراه ان مقتضى القاعدة انما هو تعين تكرير الصلوة بما دون
المشقة ضرورة ان الحرج اذا لزم في تكليف انما يقتصر فيه على ما يندفع به لان الضرورة تتقدر بقدرها
وبهذا يندفع احتمال التخيير كما يندفع به التحري اذا اريد به تحصيل الظن بكون احدها طاهرا بامارة
غير ثابتة الاعتبار شرعا كما هو المراد في امثال المقام ضرورة ان الظن المعتبر شرعا يرفع الشبهة
بان يكون حكما ظاهريا موجبا للعمل به واما ما افاده كلام صاحب الجواهر من ان ما تعذر فيه
التكرير او تعسر لكثرة من قبيل المشتبه غير المحصور من ظهور الادلة في طهارة افراد المشتبه غير

بلغ

المحصور فيجب عليه المنع عنه وكونهما ما الاول فلان مجرد قيام المشتبه في الامثال لا يجعل الشبهة غير محصورة
عندهم بالضرورة وان بلغ حد الكثرة وان كان قد اقترن بالمشتبه غير كاف في صدق غير المحصور الا ترى
انه لو اشتبه ثوب متنجس في جملة مأة ثوب لم يكن ذلك من غير المحصور مع انه يكرر صلوة الظهر بذلك العدد
مشتمل على المشتبه قطعا خصوصا اذا اقترن به تكرير العصر ايضا بذلك العدد فمطلق الكثرة المشتملة على المشتبه
ليس هو الضابط لغير المحصور والا لم يوجد في المحصور تام المشتبه علة في سقوط وجوب الاجتناب عن
غير المحصور عند بعضهم غير مختص به فلذلك لم يجعلوه ضابطا ولو مقيدا بمطلق الكثرة وضابط غير
المحصور وان كان مما اختلف فيه فمنهم من جعله عبارة عما يعسر عده كما عن الشهيد وصاحب المدارك ومنهم
من جعله عبارة عما يعسر عده بزمان قصير كما عن المحقق الثاني في فوائد الشرائع وحاشية الارشاد ومنهم
من جعله عبارة عما يؤدي الالتزام بترك الجميع الى ترك المأمور به او المباح الذي لا يحصل الا بالاقدام على
شيء من افراد الشبهة كالفاضل الاصفهاني حيث قال فيما حكي عنه في مسألة المكان المشتبه بالنجس على
الضابط ان ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة
مشتبهة في صقع من الارض يؤدي الى الترك غالبا انتهى ومنهم من جعله عبارة عما بلغ من كثرة الوقائع
المحتملة للتحريم الى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها كبعض المحققين ره في رسالته
التي عملها للبحث عن البرائة والاشتغال لكن جميع ما ذكرنا ناظر الى الكثرة المعتد بها في اطراف الشبهة
فلا يكون من غير المحصورة ما لم يكن بتلك المرتبة ويظهر من ذلك ايضا اعتبارهم في غير المحصور وعما ذكرنا
ظهر ايضا سقوط ما حكاه صاحب الفصول ره عن بعضهم من انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه
الى العسر والحرج بالاجتناب عنه وهذا انما له صورة بعد حكايته ومن جميع ما ذكرنا علم انه لا وجه لجعل
معيار غير المحصور عبارة عما يشق الاجتناب عنه ولا عما يشق الامتثال به واما الثاني فلان ما استدلوا
به على وجوب الاجتناب عن غير المحصور انما هي الاجماعات المنقولة على ذلك ولزوم المشقة في الاجتناب والاخبار
الدالة على طهارة كل ما لم يعلم بوجه بعد حملها على غير المحصور وقول ابي جعفر ع في الجبن من اجل مكان
واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض الرواية نظرا الى ضعف العلم الاجمالي عند كثرة اطرافها
فلا يعلم ولا يظن الضرر بالاقدام على الارتكاب واما لتلك فيه فيجري اصالة البرائة وخروج كثير من
اطراف الشبهة عن محل الابتلاء لاختصاص الابتلاء ببعض منها وعدم ظهور ما عدا الاجماع المنقول
والرواية المذكورة في طهارة افراد المشتبه واضح اذ غاية ما يحصل منها انما هو عدم وجوب الاجتناب
وهو لا يستلزم الطهارة واما الرواية فلانها على تقدير كونه سؤالا عنها ناظرا الى الاشتباه في غير
المحصور لا يكون معنى قوله ع من اجل مكان واحد يحرم جميع ما في الارض انكار جريان حكم الحرمة
على جميع ما في الارض وهو وجوب الاجتناب ثم انا لو قلنا بالملازمة بين عدم وجوب الاجتناب
وجواز الصلوة كما يشهد به اختلافهم في هذه المسئلة بل تزيد على هذه الجملة ونقول ان مراد

[illegible]

لاحتمالها النقل واما الاجماع فقد ادعي على عدم وجوب الاجتناب فلا ينافي منه الطهورية في الطهارة م

صاحب

صاحب الجواهر ره بطهارة افراد الشبهة ان كان هو طهارتها ظاهرا فليس الا عبارة عن عدم وجوب
الاجتناب فلا يترتب عليها الا ما يترتب عليه وان كان هو طهارتها واقعا فهو غير معقول لكون بعضها
نجسا واقعا كما هو معلوم بالضرورة ومما بيناه ظهر حيث قال بعض الاجلة انه حكي عن الذخيرة احتمال
التكرير بقدر الممكن وهو ضعيف لان جميع كونه من غير المحصور وان قلنا بان مناط المشقة
لكن مشقة الاجتناب لا مشقة التكرير وهو اعم من الاول ثم اورد بمنع اختصاص اعتبار
تلك المشقة في الحصر وعدمه معللا بان المعتبر مطلق المشقة الناشئة من الكثرة في
تكليف المقلد تحملا او تركا هذا ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكرناه من المنع بالنسبة الى الكبرى
انما هو بناء على التنزل على ظاهر تعبيره من ان المشتبه بغير المحصور طاهر ويمكن ان يكون مراده انه
بحكم الطاهر يعني مطلقا لا في خصوص وجوب الاجتناب وح فيتطرق اليه ما اوردناه من اللزوم في السؤال
عن مراده هو الطهارة الواقعية او الظاهرية والانصاف ان قيام الاجماع على عدم وجوب الاجتناب
عن غير المحصور مما لا اشكال فيه ولا ملازمة بينه وبين جواز الصلوة في فرد من افراده موجودة
ويرشدك الى هذا امعان النظر في الموارد فهل ترى انه لو اشتبه الماء المضاف في افراد غير محصورة
من المياه وجب تكرير الطهارة بتلك المياه بما امكن او انه لو اشتبه قطعة من الارض في قطعات
غير محصورة لزم تكرير الصلوة ساجدا في كل منها على قطعة حتى يحصل له العلم بالصلوة ساجدا على
ارض طاهرة او انه يجب عليه تكريرهما بما امكن كلا ولا اريهم الا يفتون بالطهارة بما شاء من
تلك المياه وبالسجود على ما شاء من تلك القطعات لان قوله ان الحكم في هاتين المسئلتين ونظائرهما
مما اشار الكما في كون الاشتباه في غير محصور مورد الاجماع والسيرة ولا اعتبار الى دعوى الملازمة
بين عدم وجوب الاجتناب من غير النجاسة وبين جواز الصلوة فيه وان كانت محققة فالحق في
المسئلة هو التفصيل بين ما لو كان مشتبها في محصور فيجب التكرير بما امكن وبين ما لو كان مشتبها
في غير محصور فيكفي الصلوة في واحد منها الخامس انه لو علم بكون احد الثوبين نجسا فان كان الامارة
معتبرة شرعا كان حكمه حكم القطع بنجاسة احد الثوبين وان كان غير مستند اليها لم يكن عبرة
بها وجاز له الصلوة فيما شاء منهما لعدم الدليل على اعتبار الظن في النجاسة بل قيام الدليل على
عدمه فان قوله ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر كما ينفي اعتبار الظن بالنجاسة تفصيلا كذلك ينفي
اعتبار الظن بها اجمالا بل هو اولى فلو صلى فيه الا ان يتضيق الوقت فيجب عليه عريانا في المسئلة قولان
احدهما ما اختاره المصنف هنا والعلامة في القواعد تبعا لابن البراج في جواهره كما حكاه عنه
في كشف اللثام وثانيهما تكرير الصلوة في تلك الثياب بقدر الممكن حتى انه لو تمكن الا صلوة واحدة
صلاها الا مستترا بشيء منها وهذا القول خيرة العلامة في التذكرة والنهاية وفي الذكرى
وما عن البيان والمحقق الثاني ره في جامع المقاصد والشهيد الثاني ره في ذلك وما عن روض الجنان

ما في كلام ره

والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والسيد في المدارك والفاضل السبزواري في الذخيرة والفاضل
الاصفهاني في كشف اللثام والمحدث البحراني في الحدائق لو يجوز على البحث في عنوان هذه المسئلة و
الكلام مطلقا الا انه يقيد بمذهب احدهما ان المراد بضيق الوقت هو ضيقه عن الجميع فيؤول الى الحكم
ويدل على هذا الوجه بنحو القول الثاني لانه لو كان المراد ضيق الوقت عنها وكان يسع صلوة واحدة
لم يكن لتكرير الصلوة بقدر الممكن وجه وذلك لانهما انه تخير فيما بين الثياب الا اذا ظن بكون احدها طاهرا
بقدم على غيره نظرا الى ان الحاكم بالتخيير في مثل المقام انما هو العقل وحكمه بالتخيير انما يقيد بما اذا لم يترجح
ومع حصول الظن يرتفع التخيير لرجحان بعض اطرافه فيحكم بالاخذ بالراجح وقد نبه على الوجهين في التذكرة
حيث قال لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وتخير في الساقطة
والباقي عاريا اذا لم يغلب عنده النجس انتهى حجة القول الاول بعد ابتنائه على ان من لم يجد الا ثوبا نجسا
يصلي فيه عاريا انه قد تعذر الاحتياط الذي كان مسوغا للصلوة في الثوب عند عدم ثبوت طهارته
شرعا فيتعين ح النهي عن الصلوة بالنجس الذي لا يتم الا باجتناب الثوبين سالما عن المعارض وحجة القول
الثاني وجوه الاول ما تمسك به في جامع المقاصد من استصحاب ما قبل تضيق الوقت من وجوب الصلوة
في كل واحد منهما من الثياب الثاني كون الصلوة في شيء من الثياب المشتبهة اولى من الصلوة عاريا
لاحتمال كونه هو الطاهر فيحتمل ح وقوع الصلوة في ثوب طاهر وهذا الوجه اشار اليه في جامع المقاصد
وذلك وفيما حكي عن روض الجنان الثالث ما في روض الجنان من ان فقد وصف الساتر اسهل من
فقد نفسه وفي ذلك ان فقد وصف الساتر او بعض صفات الساتر نفسه وفي ذلك ان احتمال فقد الوصف
اولى من فوات الموصوف انتهى والاولوية في نظر العقل واضحة وربما عللت بعنوان كثير من الواجبات فقد
نفس الساتر بخلاف ما مع فقد وصفه الرابع ما في جامع المقاصد من ان النجاسة مغتفرة مع تعذر ازالتها
كما سيجيء وحكي مثله عن روض الجنان الخامس ما تمسك به في ذلك من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة
في المشكوك اولى انتهى واشار بذلك الى ما اختاره في المسئلة الاتية من انه اذا لم يجد الا ثوبا متيقن
النجاسة كان الاولى له ان يصلي فيه واجاب في الجواهر عن الاول بالقطع بسقوط المقدمة يعني الصلوة
في الثوب الواحد عند سقوط ذيها الذي هو الصلوة في الثوبين وذلك يمنع من جريان الاستصحاب
هنا ثم انه قد استشعر في المقام اعتراضا وهو انه يحتمل ان يكون المستصحب هو الوجوب المتعدد وهو وجوب
المستفاد من اطلاق الروايتين فانما تضمنت الامر بالصلوة في كل منهما على الانفراد فعند كونهما متعددين
كانت في كل منهما مأمورا بها وحده فيهما ثم انه بعد فقد احدهما اذا شك في وجوب الصلوة في
الباقي استصحب ولكن الاستغناء بالاستدلال بالروايتين عن الاستدلال بالاستصحاب ضرورة ظهورهما
في عدم اشتراط وجوب الصلوة في احدهما بوجوب الثاني بل هي كالعام بالنظر الى افراده خصوصا
مع تأييدها بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور واجاب بوضوح فساده معللا بوضوح

الغرض

الغرض في الوجوب في الروايتين المذكورتين الى ارادة المقدمي منه بل ينبغي القطع بعدم ارادة غيره فيجري
فيه ح ما عرفت وعن الثاني بعدم ثبوت تلك الاولوية شرعا اذ احتمال الفساد قد يعارضه ظاهرا
باحتمال الفساد وعن الثالث ان سهولة فوات الوصف من فوات الموصوف والاولوية ونحوهما من الامور
الاعتبارية التي لم يقم على اعتبارها شيء من الادلة الشرعية لا تصلح لاثبات حكم بحيث ينطبق
على قواعد الامامية كما يرى في المسئلة الاتية من عدم التزام معظم الاصحاب بمقتضاها مما من تعين
الصلوة بالثوب النجس مع فقد غيره وعن الرابع والخامس بابتنائهما على الصلوة بالثوب النجس عند
فقد غيره وستعرف تحقيقه فيه ثمة لعله يقتضي الحاق المقام به ثبوت التخيير كما هو المعروف هناك
بين القائلين بالصلوة فيه لم نعرف القول بالنفي بعد لانه يظهر من بعض المتأخرين الذي يحكي
عدم قدح خلافه في الاجماع واحتمال الفرق بينهما بتعين النجاسة وعدمه بل بعد ثبوت
اعتباره شرعا بل لعل الثابت خلافه من حيث الحاق المشتبه بالنجس في اكثر الاحكام ثم زاد على
ذلك وقال بل يمكن ان يقال ان التخيير هو المتجه هنا وان لم نقل به هناك للفرق بينهما بتعين النجاسة
التي يمكن دعوى ما نعيتها فيه للنص وغيره وعدمه فلترجح الصلوة عاريا بالعدم تيسر الساتر المعلوم
الطهارة والصلوة فيه لانه غير محكوم بنجاسته شرعا حتى يكون مقتضيا للفساد بل ان هذا الاخير يقدح
وجه الصحة فيما لو صلى حاملا للثوبين المشتبه احدهما بعد غسل احدهما والاستتار بالاخر لعدم ٧ الاجماع
العلم بكون الاخر هو النجس والشك في موضع المانع غير مخل الاصح عندنا الا بعد ان تتحقق
كالصلوة في ثوب طاهر لا في احدهما رطوبة واحتمال التمسك باستصحاب منع الصلوة فيهما اذ
لم يتيقن ان المغسول هو النجس مما يضعف عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب اذ هو استصحاب للجنس ٧ مع
عند التأمل ولا ينافي ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم في تعين الصلوة بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين
بل الاتفاق على ظاهر مع ظهوره بل وضوحه اذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلوة التي
كان يأتي بها عند فقد الطاهر وعدم جواز الصلوة بالثلثة مجتمعة لان المراد الصلوة بالطاهر
واحد المشتبهين كما هو المفروض فانه صريح المنتهى وظاهر الباقي ح من القول بفساد الصلوة في
الغرض المذكور لا يخلو من بحث كما في الادلة بالاستصحاب المزبور فيبعد ان يكون وجه اعتبار مطلق ٧ طهارة ثم
لباس المصلي ولو تبرعا في خصوص الساتر دون ما لا تتم الصلوة فيه فيكفي عدم علم المصلي بنجاسته لا اشتراط
طهارته كالساتر وهو جيد وان كان لا يخلو عن بحث ايضا لكن على كل حال لا ينافي ما ذكرناه من
التخيير في المقام عند التأمل الا اني لم اعرف احدا صرح هنا كما لم اعرف احدا صرح فيه
ايضا باحتمال الوجوب الصلوة عليه عاريا او في بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلوة فيها قبل
انقضاء الوقت اذ هو يبتنى في ما نحن فيه مع وضوح وجهه بناء على جواز الصلوة بالنجس ٧ عدم
بل صرح الشهيد في الذكرى بذلك ونظيره من الفاقد لاحد المشتبهين فاوجب الصلوة عليه في الاخر او عاريا

وان استجود ذلك و الاجزية الصلوة فيه خاصة لكن ذلك بناء منهما على صحة الصلوة في مستيقن النجاسة
مع التعذر وما سمعت مبني على خلاف فتامل انتهى ولا يخفى ما في كلامه من الاضطراب لان الاعراض عن كون
المشتبه كالنجس في اكثر الاحكام لعدم الحكم بالتنجيس بالاصابة برطوبة بناء على تعليل التخيير بان المشتبه
غير محكوم بنجاسته شرعا تمسكا بالاصل فحده انه غير صحيح فيجب الاجتناب عن المشتبه لانه محكوم بنجاسته
شرعا وقد يجوز الخطاء الاجتناب عن كل واحد فيا فيه حرام ومن هنا يعلم انه لا يخفى خلافا للمختار
من صحة الصلوة مع عليهما احدهما ثم لبسهما جميعا لما عرفت من وجوب الاجتناب عن كل واحد والا
جاز المباشرة على صحة التوزيع واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه يمكن الاستدلال على القول الثاني بالاطلاق
ما دل على وجوب الستر في الصلوة وما دل على الستر لكونه شرطا الكل لكنهما منوطة بالقدرة
فتقييد الساتر بكونه طاهرا مناط بالقدرة فينتفي بانتفاء القدرة على التطهير وانتفاء القدرة على
تحصيل العلم بالطهارة في الصلوة في وقتها امر فيبقى الاطلاق في وجوب الستر بحاله فيجب الاتيان به وقد
استدل لما ذكر على وجوب ستر العورة في الصلوة باجماع العلماء وعلى اشتراطه في صحة الصلوة
باتفاق اصحابنا واكثر العامة بقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال قيل اتفق المفسرون
على ان الزينة هنا ما يواري العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب
ولا فائدة ولقوله النبي لا تقبل صلوة حائض الا بخمار فمع الساتر فغيرها كذلك اذ لا قائل بالفرق
والاجماع المنقول وان كان في ليس ما يتصف بعموم ولا اطلاق وانما يثبت الحكم في الجملة وهذا
اختلفوا في هذه المسألة بين قائل بوجوب الصلوة عاريا وبين قائل بوجوبها في احدهما المشتبهين مع اتفاقهم
على وجوب ستر العورة في الصلوة الا ان الاية الكريمة من قبيل المطلقات بل العمومات وليس اشارة الاستدلال
بها بان يقال ان تفسير المفسرين وقوع استعمال المشترك في اكثر من معنى نظرا الى ان اطلاق المسجد على الصلوة
انما هو باعتبار كونه بمعنى السجود بناء على استعمال اللفظ الجزء في الكل والطلاق على الطواف باعتبار كونه
من اسماء المكان نظرا الى ان الطواف يستلزم الكون عند المسجد لوقوعه فيه وعدم وقوعه في غيره و
في ذلك ثانيا انما سمعنا من جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى استنادا الى التوقيف ومعلوم
ان الاصل لا يقاوم دعوى لوقوع ثم لنا ان نطالب الدليل على دعواه واتفاق المفسرين يورث
الظن بالمراد على فرض تحققه لكن لو عبرنا عنا امر واحد هنا اذ لا قائل لا اتفاق بحجية وثانيهما انه علل
بان الصلوة والطواف هما المعبر عنهما بالمسجد وثالثها انه في مجمع البحرين عند تفسير الاية الكريمة
المذكورة وروي ان الحسن كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله
لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل
مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي قال وقيل المراد باخذ الزينة التمشط عند كل صلوة وهي
رواية عنهم وقيل المراد بها التمسك باصل السنة وبالكعبة المسوحة منهم عند كل عبادة انتهى

مطاهر اهم

سا الموضوع ٣

ومعلوم

ومعلوم ان الامر باخذ الزينة بناء على الروايتين مع عدم ارتباطه بالمطلوب هنا يكون للندب بعد اهمية
الكلام على التمسك بالاية واما الرواية فهي لا تتم الا بعدم القول بالفصل ولا يحصل ان الاطلاق حتى يتمسك
به ويمكن الاستدلال على التخيير وهو ان غاية الا ان يقال ان فوات الوصف اولى من فوات الموصوف ويدفع ما اورده
عليه صاحب الجواهر بكونه من الامور الاعتبارية التي لا عبرة بها في اثبات الاحكام الشرعية
لا يريب ان ما نحن فيه من تزاحم الحقين لدوران الامر هنا بين ترك شيء من الواجبين فاما
ترك الستر واما ان يترك طهارته ومن المقرر عند العلماء انه يوخذ بما هو اقوى واهم ومعلوم انه
يرجع في الاولوية الى الامور والوجوه الاعتبارية من جهة تحصيل العقل الذي يرتفع باداء ما يحصل التكون
مرجحا لحكم العقل بمراعاته لكن يرد على هذا الوجه من الاستدلال ان اشتراط الطهارة ليس شرطا
في الساتر من حيث كونه ساترا حتى يكون الشرط راجعا الى الموصوف وهو غير الستر والموصوف واحد وهو
الستر فينتفي الطاهر وانما هو شرط في مطلق الملبوس من حيث كونه ملبوسا ومحمولا ولا فرق فيه من حيث
الشرطية لا في الوجود في الاستدلال انه يمكن بوجهين اخرين احدهما ان في الوجوه التي استدل بها على القول
الثاني فيه صحة الصلوة عاريا وان حصل عدم استصحاب النجاسة قطعا لكن حصل القطع بفوات الستر
الذي هو شرط في الصلوة ولكنه مع الصلوة في الثوب المشتبه بالنجس حصل القطع بالستر ويحصل
القطع بوقوع الصلوة في النجس وانما الا ان هذا هو الظاهر من كون المقام من قبيل ما تعارض فيه الجهات والواجبات
لزم ارتكاب ما فيه احتمال فوات الشرط وترك ما فيه القطع بانتفاء الشرط وعلى هذا ايضا لا يتجه عليه ما اورده
صاحب الجواهر من عدم ثبوت الاولوية اذ احتمال المصادفة لكل امر معارض باحتمال عدمه وثانيهما ان
الصلوة عاريا مستلزم لفوات واجبات عديدة من الستر والركوع والسجود وكذا القيام اذا لم يامن من ناظر اليه
بخلاف الصلوة في واحد من تلك الثياب فانه غاية ما هناك لزوم فوات شرط التلبس ومع التعارض لا بد
من ارتكاب الثاني دون الاول في كسر وجب التلبس بالنجس ويصلي عريانا اذا لم يكن غيره فالقاعدة
الظاهرية لا اشكال ولا خلاف في العفو عما يتعذر ازالته من النجاسة التي في البدن او غيره كما
لما علم من ان الضرورة المحذورات ولم يتعرض احد من الاصحاب هنا للاستدلال على ذلك ويمكن الاستدلال
عليه بالاخبار الواردة في المسلوس والمبطون وقد تقدمت في المسائل المتعلقة بالوضوء كما في صحيحة
في الصلوة بالنجاسة لمكان الضرورة وفي حسنة منصور اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر وفي موثقة
سماعة فليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به ونحو ذلك وفائدة ذلك بان الادلة الدالة على شرطية
الطهارة من الخبث في الصلوة غير شاملة لحال الضرورة فيبقى عموم الاوامر سالما عن معارضة ما يقتضي
الاشتراط ولا يخفى ما في توجيه هذا الكلام على صاحب المدارك من ذكرناه وان كان الحمل على الخلاف وهو الوجوب
عن غيره وقد اختلفوا فيه على اقوال الاول ما اختاره المصنف هنا من وجوب الصلوة عاريا وترك الثوب
النجس وفي الدروس انه الاشهر وقال ابن الشيخ واكثر الاصحاب في الذكرى انه المشهور في ذلك

ان هذا هو المشهور في الذخيرة كما لعله نتيجة ان الخبرين الدالين عليه يجبر بالشهرة وفي الحدائق الظاهر انه المشهور
وفي الرياض ان هو الاظهر يصلي عريانا ايماء وجوبا عينيا على الاظهر الاشهر الذي ذهب اليه الاشارة الى الروايات ان
قصور اسانيدها منجبرة بالشهرة المتضمنة انتهى بل في الغنية ان اجماع الفرقة على ذلك انتهى وعن المنتهى انه لو صلى
عريانا لم تجب الاعادة قولا واحدا الثاني وجوب الصلوة في ذلك الثوب نقل كشف اللثام ان الاجود
الاقوى الصلوة في الثوب وحكى المصير الى هذا القول عن صاحب المدارك وفي ذلك انه الاقرب الصلوة في
الثوب اولا انتهى ويشكل كلام صاحب الذخيرة ويظهر من المحقق الاردبيلي الميل الى هذا القول لانه قال في
شرح الارشاد ولولا دعوى الشهرة في المنتهى انه لو صلى عريانا لم يجب الاعادة قولا واحدا لامكن القول بوجوب
تعين الصلوة في الثوب النجس للصحاح انتهى الثالث التخيير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة في الثوب
النجس حكى القول به عن ابن الجنيد وهو خيرة المعتبر والمنتهى والمختلف والذكرة فيما حكى عن المنتهى والمحقق
الثالث في الذكرة وجامع المقاصد والنهاية بما حكى عنها وجعل في كشف اللثام اقوى في مقابل القول بتعين
الصلوة عاريا ثم اضرب على تقوية القول الثاني وعن ابن الجنيد والشهيد انه صرح بافضلية الصلوة
في الثوب النجس حجة القول الاول وهو الاول وجوه تمسك بها الذخيرة في الاول انا قد علمنا ان
النجاسة ممنوع من الصلوة فيها فمن جاز الصلوة فعليه الدلالة الثاني اجماع الفرقة على ذلك الثالث
رواية زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ومرسلة محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه و
يجلس محتبيا ويصلي ويومي ايماء واجيب عن الاول بان الدلالة على تعين الصلوة في ثوب النجس هي الاخبار
الصحيحة الدالة عليه وما ذكرها انتم وعن الثاني بمنع ثبوت الاجماع وعن الرواية الاولى بضعف السند
للقطع ويجوز زرعة وسماعة في الطريق وهما فطحيان وعن الثانية بان في طريقها محمد بن عبد
الحميد ولم يوثق صريحا حجة القول الثاني صحيحة محمد بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له
الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة الحلبي ايضا قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن
جعفر (ع) عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان
وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل ابا
عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ووجه استناد ارباب
هذا القول الى هذه الاخبار هو ضعف الروايتين اللتين ذكرنا في الاحتجاج على القول الاول وكون هذه
الصحيحة المذكورة اصح منهما فيرجح بها دونهما ما ال اليها من المعارضين وقد عرفت انها قد تضمنت الامر
بالصلوة في الثوب النجس وهو ظاهر في الوجوب العيني ما لم تقم قرينة على خلافه حجة القول الثالث

العظيم م

امور

امور احدها الجمع بين الاخبار المذكورة فحجة القول الثاني وبين الاخبار الدالة على القول الاول بحمل الامر
الموجود في الطائفتين على الوجوب التخييري وربما ينتج عليه بان الجمع فرع التكافؤ والاخبار المتأخرة اكثر عددا
واقوى سندا فلا تكافؤ بينها الاخبار الدالة على وجوب الصلوة عاريا ويجاب تارة بان سماعة على تقدير
كونه واقفيا ثقة وقد وقع في ذلك خلاف بينهم وكذلك زرعة فانه من علماء الرجال من ذكره فاسدا ولم يذكر
وثقه فيكون الرواية من قبيل الموثق والمرسل الى الاضمار يحصل من تقطيع الاخبار واما محمد بن عبد الحميد فعن
حكي في منتهى المقال توثيقه عن الحاشية والعلامة في الخلاصة والكاظمي في المشتركات انه من الاوليين انه كان ثقة
من اصحابنا الكوفيين انتهى ولكن لا يخفى ان هذا المقدار لا يجدي في مقام التعارض لكون الاخبار الناطقة
بالصلوة في الثوب صحيحة مستفيضة وكونها اكثر عددا ومع ان روايتي سماعة والحلبي وان كانتا ضعيفتين الا انهما
٢ وعو منجبرتان بالشهرة فالمرجح الداخلي وان كان مع اخبار الصلوة في الثوب الا ان المرجح الخارجي مع اخبار الصلوة
عاريا فتكافئتا ولكن خبير بان هذا موقوف على التساوي في الحجية فلو ترجح احدهما [illegible] فلم يمكن
الجمع بالتخيير وجبر الشهرة وان كانت من المرجحات الخارجية الا انها اقوى من غيرها من حيث قوة الظن بمطابقة
ل الخبر للواقع فان تقديم خبر المحكوم عليه بحيث انما هو من جهة بعد مخالفته للواقع عنه من جهة انتفاء احتمال
كذب المخبر ومع افادة الشهرة الظن بمطابقة الخبر للواقع ما افضلية الغرض الحاصل من تحصيل الظن من خبر العادل او الثقة
قد تحصل الاتفاق على العمل بمضمونها من المجاز وهو يشهد بكونها من المعتبرة عند الجميع وكان المجيب اراد
دعوى تحصيل الاجماع الذي حكي عن العلامة في المنتهى من انه لو صلى عاريا كانت صلوته مجزية قولا واحدا نظرا
الى ان مقصود القائلين بتعين الصلوة عاريا قد حصل بذلك وكذلك القائلون بوجوب الصلوة في الثوب النجس
من جهة انهم انما يرون ان الوجوب تخييري لا عيني وهذا الجواب يتم بدعوى ان خلاف القائلين بكون
الواجب عينا هو الصلوة في الثوب النجس غير قادح في دعوى الاجماع ولا الاتفاق لكون القول به مستحدثا وعدم
كون بعضهم جازما بالحكم وقد صرح بذلك المجيب في نحو كلامه ونبههما اما السند ليس المهم في المعتبر حيث
انه حكي عن الشيخ انه جمع بين الروايتين بانه يجب عليه الا ان يخشى من نحو برد او غيره ويصلي فيه
ثم اورد عليه بقوله وعندي في هذا الجمع اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة
والصلوة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب وهو شرط وكلاهما متساويان فلا ترجيح اذن والاولى
القول بالتخيير انتهى وانت خبير بان المسئلة مما ورد فيها النص مع امكان العلاج بين النصوص لا وجه للاستناد
الى مثل هذا الوجه وستعرف العلاج انشاء الله وثانيها ما تمسك به صاحب الحدائق من ان ما يجوز فيه
الصلوة عريانا فالظاهر ان التحقيق هو تخصيص رواية سماعة ورواية الحلبي بما لو جاز لها في الثوب فالصحاح الاربع
لعلي والحلبي والبصري فجرين الثوب ولا تعارض بين الفريقين من الاخبار [illegible] من
الجواز والقول بانه يفيد الايجاب بعضه الصواب مع انهما لو تعارضا لكان المرجع الى التخيير الذي
هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما في المقام وترجيح الاول بالاشهرية عملا والاعتضاد بنقل الاجماع

٢ على المختار لمن يريد الطلا بلفظ الاخبار م

ينقل الاجماع معارض بترجيح الناشئة بالصحة سندا او الاكثرية عددا او الاحدثية في احدها اسدودها والا [illegible]
للاعتبار مع ان شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتأخرين في الناشئة ومن تظهر فساد ما قيل من ان الاصل
في الوجوب العيني والحمل على التخيير مجاز فلا نرتكب هذا الحمل الا بما العدم الدال على الوجوب مع سلامة الاخبار
العلاجية انتهى هذا والمختار هو القول الاول لعدم المطلوب بامور منها ان الشهرة المنقولة معتبرة معمول
عليها من جهة كونها لنا اولها حاجة عن عيب التعويل على نقلهم لافادة الوثوق بما اخبر وابه ولا وجه للمناقشة
فيها تحكما جرا في وقوعها في صدر كلام صاحب الجواهر [illegible] وقد تعدل عنها بعد ذلك لكن ينبغي ان يراد بها الشهرة
الى زمان المحررة [illegible] اخبار سماعة وجماعة ممن تاخر عن العمل بالتخيير مع عن الصدوق نعم حيث استظهر
بعضهم القول بتعين الصلوة في الثوب النجس نظرا الى ذكره في الفقيه الاخبار الدالة عليه في ذلك غير معقب لها
بما ينافيها مع ما في اوله [illegible] ومعلوم ان ذلك هذا لا يقدح في تحقق الشهرة وان الشهرة الى زمان
المحررة كافية بحمل الاخبار الموافقة لها ولكان العلامة في دعواه الاتفاق على الحكم عن الشيخ من اجزاء
الصلوة عاريا لم يعبأ بخلاف الصدوق او لم يعتقد ظهور ما وقع منه في الفقيه في اختياره ذلك ومنها
كون الاجماع المنقول [illegible] في قوة معمولا عليه من حيث اعتبار الاجماع المنقول وعدم تطرق الوهن
اليه من جهة كون طريقه الاعتقاد في الاجماع على فائدة الطهارة هو كذلك لانا لو قلنا بتطرق
الوهن الى اجماعهم حيث يطلق لفظ الاجماع لا نقول بتطرقه اليه في مثل هذا المقام مما اضاف لفظ
الاجماع الى الفرقة لظهوره في الكشف عن اتفاقهم [illegible] في المقام بانه لم ينقل فيه خلاف من قبل
زمن المحررة الا من ابن الجنيد [illegible] كلام التهذيب واما احتمال كون مراد الشيخ في هو
دعوى اجزاء الصلوة عاريا لا وجوبها كما وقع الاشارة اليه في كلام بعضهم فهو مما لا ينبغي الاصغاء اليه
كان [illegible] لا يجب الا [illegible] ولا الاعادة عليه [illegible] نقل اقوال العلماء ثم
قال دليلنا انا قد علمنا ان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها [illegible] الصلوة فيها فعليه الدلالة وايضا
اجماع الفرقة على ذلك ثم ذكر الروايتين اللتين تقدم ذكرهما في الاحتجاج على القول الاول ثم قال وقد روى
اصحابنا انه يصلي فيه وروى ذلك محمد بن علي الحلبي وعلي بن جعفر وقد روينا انه يصلي فيه ثم يعيد وروى
ذلك عمار الساباطي وقد بينا الوجه في هذه الاخبار وقلنا انما يجوز له ان يصلي فيه اذا لم يتمكن
من نزعه لبرد فانه يصلي فيه ويعيد [illegible] الاخبار انتهى وهذا الكلام [illegible] على ان
رأيه الوجوب العيني من جهة كون صدره ظاهرا [illegible] فيه وان مقتضى دليل الاول نفي جواز الصلوة
في الثوب النجس وان قوله ذلك في دليله الثاني اشارة الى ما ذكر في صدر الكلام ولعلها الروايتين الحلبيتين استدل
بهما ظاهرا [illegible] في الوجوب العيني او جمع بين الاخبار محمل ما دل منها على الصلوة في الثوب
النجس على صورة الاضطرار [illegible] بين الطائفتين [illegible] الصلوة عاريا [illegible] الصلوة في الثوب النجس
ثانيها ان الترجيح بالشهرة مقدم على الترجيح بصحة السند وكثرة العدد وقد عرفت [illegible]

ولكونه لم ينقل [illegible] خلاف في ذلك الا عن ابن الجنيد حيث نقل عنه القول بالتخيير م

لاعبرة

لاعبرة بمجرد كون المرجح داخليا وانما العبرة بقوة الظن وزيادة الوثوق الاتقان اخبار الصلوة في [عندنا]
الثوب النجس كانت بمرأى ومسمع منهم وقد عرفت الاشارة الى [illegible] الجمع بينها وبين غيرها في كلام الشيخ
ومع ذلك لم يحكموا بمقتضاها وبما ذكرناه من البيان يسقط القول بتعين الصلوة في الثوب النجس كما
يسقط القول بالتخيير بينها وبين الصلوة عاريا مضافا الى ان ما التزمناه اوفق بالاحتياط نظرا الى
اقوال المسألة لان القائل بالتخيير يلتزم بصحة الصلوة عاريا بخلاف القائل بتعينها فانه لا يلتزم بصحة
الصلوة في الثوب النجس وان القول بتعين الصلوة في الثوب النجس لم يتحقق وجوده قبل زمان المحقق
الاردبيلي [illegible] ثم استظهر من الصدوق [illegible] اطمئنان النفس بظهوره وقد نسب الى المحقق المذكور
الميل اليه وبعض اصحاب المدارك والذخيرة وكشف اللثام مع قوة الظهور في كلام جملة منهم [illegible] كلام [illegible] علم
من عبر منهم بان الصلوة في الثوب النجس اولى [illegible] من الجمع بالتخيير ان اتحدهما [illegible]
ودعوى عدم احتياج الجمع المذكور الى شاهد [illegible] وكانهما [illegible] كلام الصلوة عاريا
والصلوة في الثوب النجس قد ورد بالامر والامر [illegible] التخيير ولكن لا يخفى [illegible] لان كلام
العرب [illegible] خطاب مستقل [illegible] الوجوب العيني فصرفه الى التخيير يستلزم اخراج كل من
الكلامين عن ظاهره وارتكاب [illegible] واستلزام [illegible]
التخيير ممنوع وربما [illegible] شهادة [illegible] قال [illegible] فلا يجب في الثوب [illegible]
[illegible] قال يصلي فيه اذا اضطر اليه [illegible] قوله يصلي [illegible] لانشاء فتكون
الوجوب جواب الشرط اعني قوله اذا اضطر [illegible] مفهوم [illegible] الشرط [illegible] اذا لم يضطر
لم يجب الصلوة فيه [illegible] الوجوب [illegible] نفي الاذن [illegible] وجوده فتكون الصلوة في الثوب النجس عند
عدم الاضطرار [illegible] واجبة لا بنحو التخيير [illegible] في الجواهر بان المفهوم [illegible]
في جواب الشرط وان كان هو انتفاء الوجوب عند انتفاء الشرط الا ان المفهوم [illegible] ذلك
لان قوله يصلي المراد به الانشاء [illegible] في مقام توهم السائل الحظورية الصلوة في الثوب النجس
فيكون المفهوم هنا عدم الاذن في الصلوة في الثوب النجس عند عدم الاضطرار [illegible] لا الالزام
التخيير ثم ذكر ما [illegible] عليه [illegible] الاباحة [illegible] عقلا ونقلا [illegible]
وجوب الصلوة فيه كذلك لان المراد هنا الاذن [illegible] في الوجوب [illegible] الامر [illegible]
توهم الحظر في الاباحة المنافية [illegible] لخصوص المقام [illegible] كما لا يخفى على [illegible]
ما علق الحكم فيه على ضرورة الاضطرار [illegible] انتهى ولا [illegible] الكلام
الاباحة [illegible] ان قوله يصلي [illegible] الاذن بالمعنى الاعم الذي هو عدم
المنع من الصلوة في الثوب النجس [illegible] مع الوجوب ولكن لا يراد الوجوب من اللفظ [illegible]
الاذن [illegible] الوجوب [illegible] في المفهوم [illegible] الوجوب [illegible] على هذا [illegible]

قيد الاذن الذي هو ع

الوجوب يفهمها من الخارج لا من هذا الخبر بخصوصه نظير قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة و
ثانيهما ان في اخبار الصلوة في الثوب النجس ما يدفع الجمع بالتخيير وهو قوله ع في صحيحة علي بن جعفر وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا فهو دليل على ان المراد بالنفي انما هو الوجوب فكيف يصح الجمع بين الطائفتين
بالتخيير بين الصلوة في الثوب النجس وبين الصلوة عريانا ولا مجال لحمل النهي هنا على الكراهة لما في
الجواهر من انه لم يقل احد بكراهة الصلوة عريانا بل قضيته كراهة الصلوة عريانا هو استحباب الامر
الواردة في مقام توهم الحظر انه لم يكن ممنوعا واما الوجه الذي تقدم للتخيير عن صاحب المستند ره
فهو مبني على انكار ارادة الوجوب من الانشاء من الجمل الخبرية الواردة في الاحكام وذلك دعوى
لم يدعها احد من الاولين والاخرين لكون الخطابات اذا عرضت على اهل العرف لم يفهموا منها
الا الوجوب واما ذكره من دعوى شهرة المتأخرين فتحققها ممنوع ولو سلم فمعارضتها بشهرة القدماء
في العمل بخبر وطرح معارضه ممنوعة وقد عرفت رجحان الشهرة على سائر المرجحات فلا اشكال
لاقتضاء الاخبار العلاجية التخيير بعد […] بمقتضى ما سلكناه من الطريقة اعني ترجيح اخبار الصلوة
عريانا على اخبار الصلوة في الثوب النجس وطرح الطائفة الثانية والاحتياج الى ارتكاب التكلفات
وتاويلها البعيدة عن ساحة […] الخطابات الجارية في المحاورات لكن قد عرفت ان الشيخ ره حملها
على ما اذا خاف على نفسه من الحر او البرد او نحوهما مما يوجب الاضطرار ويشهد لهذا الحمل […]
[…] في صحيحة الحلبي المتقدمة من قوله يصلي فيه اذا اضطر اليه حيث انه قيد الصلوة فيه
بما اذا اضطر اليه وقد […] المحقق في المعتبر وتعرض له […] ولو قيل الدليل على ما فصله
يعني الصلوة في الثوب عند الحر والبرد وغيرهما من الضرورة والصلوة عاريا عند عدمها ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يجنب في الثوب […] وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره انتهى ويمكن الانتصار لما افاده ره لا يخلو […]
لان عدم التمكن من غيره هو المفروض في كلام السائل المذكور فالتقييد به يكون تاكيدا وهو خلاف
سياق الكلام بل الظاهر انما هو كونه تاسيسا الا انه يبعد الحمل المذكور […] من تلك الاخبار بكثرة
ما عدا صحيحة الحلبي المذكور فيها صورة الاطلاق مهملا فيها التقييد الا ان يحمل على الغالب من وجود الضرر
في العري من الحر او البرد او غيرهما وان تلك وردت مورد الغالب لا يخلو عن تامل فتامل […] ولم يتمكن
صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه هذه العبارة تضمنت مسئلتين يتفرع الثانية منهما على
اولاهما الاولى انه اذا لم يتمكن من نزع ذلك الثوب النجس لشدة برد ونحوه صلى فيه والمراد بالامكان
هو […] العقلي والقول بوجوب الصلوة ههنا مما وقع الاتفاق عليه كما صرح به جماعة لعدم
جواز التكليف بغير المقدور وعدم وقوع التكليف بالعسير في الشرع وعدم سقوط الصلوة بحال
ويدل عليه اطلاق الاخبار الدالة على الصلوة في الثوب النجس وخصوص صحيحة الحلبي المقيد فيها الحكم بما اذا

اضطر

اضطر اليه الثانية انه يعيد الصلوة واختلفوا فيها على قولين احدهما انه يعيد وهو المحكي عن الشيخ ره في جملة
من كتبه وابن الجنيد ره وحكاه في الذكرى والرياض عن الشيخ ره وجمع وانكر عليهما في الجواهر نسبته الى الشيخ
ره وابن الجنيد ره اليه وثانيهما ما هو المشهور المعروف بل لم يتحقق فيه خلاف من غير الشيخ وابن الجنيد حجة
القول الاول ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ويرد عليها
ذلك بانها مع ضعف سندها […] جماعة من […] انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس فيها ما يا شتمال الرحم
انتهى وفي الذكرى ان سند الرواية لم يبلغ حد الصحة فحمل الرواية على الاستحباب غير بعيد انتهى واجيب
عن ذلك بان الرواية من قبيل الموثقات وهي حجة حجة القول الثاني وجوه الاول انه صلى صلوة مأمورا
بها والامر يقتضي الاجزاء الثاني اصالة البراءة من وجوب الاعادة الثالث ظواهر صحاح كثيرة مقدمة
الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بجعل الثوب خاصة […] الضرورة من دون
تعرض لاعادة الصلوة بالمرة فلا باس بحمل الرواية المذكورة على الاستحباب ولا يخفى ان قاعدة الاجزاء
وان كانت مما يصح الاعتماد في امثال المقام من جهة كون الامر من قبيل الامر الواقعي الاضطراري
الذي حققنا القول باقتضائه الاجزاء في الاصول الا انها لا تقاوم الرواية الموثقة المذكورة الحق
نقول بحجيتها وكذلك الحال في اصالة البراءة واما ظواهر الصحاح فانها مطلقة يجب تقييدها بحكم
الدليل الخاص المعتبر الذي هو خبر موثق المذكور […] في الجواهر ان كان الموثق […]
حجة في نفسه والمعارض كذلك قابل للتقييد به لكن الاعراض المشهور عنه قصر عن المقاومة الا ان
ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بمضمونه خصوصا مع احتمال […] كون الاعراض لعدم القول
بحجية الموثق كما صرح به غير واحد الا انهم اعرضوا عنه لقوة المعارض عليه فتامل انتهى ويمكن ان
يكون الامر بالتامل اشارة الى عدم […] القول بحجية الموثق مختص بصاحب المدارك […] ٧ ان
القائلون بحجية الموثق اكثر الاصحاب خصوصا من تقدم على صاحب المدارك مع عدم التزامهم بمؤدى الموثق
المذكور […] عدم اعتبارهم بالموثق بل من جهة عدم مطابقته […] الخاص بالواقع عندهم
وما […] لان الموثق صاحب المستند ره […] فيها باختصاصه بالمتيمم الذي […] ٣ قضا قام
صلى في ثوب نجس لا يجري في غيره بانه لولا […] على وقوع صلوته في الثوب اصلا فلعله صلى فيها
عاريا وان […] الدلالة على وقوعها في الثوب فلا مجال للاشكال […] هذه
الجهة تنويع الاول ان المنقول عن بعض المتأخرين كما في الذخيرة ان لكل من الثوب والبدن […]
الى […] احكام […] فاذا […] كلا منهما واختص […] الزائد عن […] ما يجب الازالة
عن الاخر […] تعلق الامر بازالة النجاسة عن كل منهما مستقلا وعدم امكان الامتثال في احدهما
لا يوجب سقوط الامتثال من الاخر فيجب امتثاله ما امكن […] على ذلك في المستند امرين احدهما

انه لو تعذر الممكن تطهيره منهما لحصره ولا يخير في تطهير ايهما شاء منهما وجوب الامتثال المحتمل عند تعذر
الامتثال التفصيلي وثانيهما انه لو لم يمكن تطهير شيء منهما اصلا ولكن امكن نزع الثوب فهل يجوز تخفيفا
للنجاسة بناء على القول بالتخيير بين الصلوة عريانا او مع الصلوة في الثوب النجس فيما اذا كانت
بدنه طاهرا او ثوبه منحصرا في النجس او يجب على القول بوجوب نزع الثوب النجس والصلوة عريانا
فان في المستند ظاهر بعض القائلين بالصلوة عريانا هنالك وجوب الستر هنا وعدم جواز نزع
الثوب ثم اختار صورة التخيير لمصيره اليه هنالك استنادا الى الروايات فوقه التسع في اصل الحكم
الاول بحال لان الظاهر من وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن امر واحد وهو التنزه عن
النجاسة وتوليد المستصحبات لا انه كون كل منهما مامورا به مستقلا وبعد ذلك يبقى وجوب
الازالة عن احدهما عند تعذرها عن الاخر على وجوب تخفيف النجاسة وهو ايضا ممنوع كما ستعرف
الحال فيه انشاء الله ثم ومما ذكرنا يتضح موضوع ما فرعه عليه في المستند اولا واما ما فرعه عليه ثانيا
فالحق فيه ما استظهره عن بعضهم بناء على ما اخترناه من وجوب الصلوة عريانا هنالك لان التلبس بالنجاسة
حاصل على كل حال فعند تعذر احد الشرطين الذي هو الطهارة يتعين مراعاة الاخر الذي هو الستر لا
بناء وذلك نقضا الامر بالستر المتعلقة اعني ازالة النجاسة عن الثوب وعن البدن لما عرفت من ان
ترك الازالة في كل منهما الى امر واحد هو التلبس بالنجاسة ولو خففت النجاسة بواحد من الثوب و
البدن فان في الذخيرة نقلا عن بعض المتاخرين ان كانت متفرقة وامكن ازالة بعضها وجب بتقدير
اجتماعها اقل فان كانت دما وامكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب ايضا والا فالاقوى الوجوب
نظرا انتهى ما نقله عن ذلك البعض ثم قال ولا يخفى ان التفرقة التي ذكرها بين المتفرق والمجتمع محل
تامل انتهى والظاهر ان نظره في ذلك الى غير الدم وحينئذ لا ان قلنا بوجوب التخفيف وجب
في كليهما والا لم يجب في شيء منهما اما بالنسبة الى الدم فان لوحظ ذكره لانه ينتهي الى مقدار العفو فيجب
تحصيله لكن في المستند بعد الاشارة الى ما ذكره ذلك البعض من التفرقة ما نصه الحق الوجوب مطلقا
لدلالة ما دل على وجوب ازالة الكل على وجوب ازالة البعض ايضا بدلالة المطابقة على السواء وتعذر
امتثال الكل غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض وايضا يجب ازالة البعض لو لم يكن متعذرا و
وجود الغير غير مانع عن الوجوب ثم كان لا اشكال لانه يرد لو كان المامور به في الاخبار هو مطلق
التطهير والمركب لم امر بازالة كل نجاسة بخصوصها انتهى وقد عرفت المنع من كون ازالة كل
نجاسة فان في الذخيرة ربما يفهم من كلام الفاضلين والشهيد قدهم حيث ذكروا وجوب مسح المخرج [خصوصها مامورا بها ودلالة الامر بالمركب على الامر بالجزء مطلقا ممنوع م]
بمجرد محوه عند تعذر الازالة محتجين بان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة الاثر
بقيت ازالة العين انهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك يدل
اشتراط الطهارة من النجاسات كما في التيمم ونقل عن بعضهم التصريح بالموافقة ونظر في بعض

المتاخرين

المتاخرين بان وجوب ازالة العين والاثر حكم واحد مستفاد من دليل والامر بالمركب انما يقتضي الامر بجزئه
على الجزء لا مطلقا وح فلا بد في اثبات التكليف بجزء منها على الانفراد من دليل غير الامر بالمركب مفقود
في المتنازع بل ظاهر الاخبار المتضمنة الصلوة مع النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بازالة سوى
الاثر باعتبار اطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه اصلا وفي بعض الروايات من ذكر المسح للبول
من تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسة من التعدي الى غير محلها من الثوب والبدن وهو
امر اخر غير التخفيف انتهى ثم قال صاحب الذخيرة وهو كلام جيد متين انتهى وهو في محله الثالث انه لو
امكن بعض الغسلات فيما يلزم فيه التعدد دون بعض فهل يجب فيأتي بعض الممكن ام لا فان في المستند الظاهر نعم لوجوب
مطلق الغسل بمطلقاته ايضا ووجوب المقيد بالمرتين لا ينافيه ثم لو اخص الدليل في المقيد يجب وجوب المطلق
رأسا انتهى والوجه فيه ان التكاليف باسرها مشروطة بالقدرة ومنها الامر بالمقيد فمع انتفاء القدرة على
المقيد يرتفع التكليف به ويمكن المناقشة فيه بان التكليف بالمطلق الذي يعتبر التقييد ولو منفصلا تكليف
بشيء واحد وهو المقيد وعند انتفاء القيد ينتفي المقيد فيرتفع التكليف وقد يدفع بان التكليف بالمطلق
المقيد بالمنفصل وان كان تكليفا بشيء واحد الا انه انما يتم في صورة قيام القدرة على المقيد لا في غيرها
لان المقيد بالمنفصل مطلوب بالامر الذي ينتفي بانتفاء قيده والفرق انه كان يصح للمكلف في نفسه ابتداء في
كلام واحد متصل لكنه لما اتى بالمطلق منفردا ثم قيده والامر بالمقيد مشروط بالقدرة على القيد كشف ذلك
عن كون المطلق المجرد من القيد مطلوبا عند تعذر قيده ويتبين مما ذكرنا ان نجاسة النجس عبارة عن نجاسة
المعنوية وانه يحصل التخفيف بما بينه فيه لتعلق بالغسلة الاولى تخفيف النجاسة المعنوية التي هي ما تعتبر عن
الشارع لا انه يتعذر الامكان وهذا البيان يحصل الفرق بين هذا الفرض وبين تخفيف النجاسة العينية
حصول التخفيف في القذارة المعنوية هنا لك مضافا الى عدم الفرق في بطلان الصلوة بين قليل النجس وكثيره الا
ان يمنع الفرق استنادا الى انه كما لا فرق في صورة قيام القدرة على الازالة بين قليل النجس وكثيره في الابطال
ولا فرق بينهما في صورة عدم القدرة على الازالة في عدم الابطال كذلك لا فرق فيما بينه بعد الغسل
بين غسله مرة واحدة وبين المرتين المذكورة في الابطال وحال القدرة على تكرير غسله ولا فرق بينهما في عدم الابطال
في حال عدم القدرة على غسله تكريرا فلا شهادة في عدم الفرق في ابطال الصلوة بين قليل النجس وكثيره
على المدعى الرابع انه يحكي عن العلامة في نهاية الاحكام انه لو كان في ثوبه او على جسده نجس دم كثير
او بول وهناك ماء لا يكفيه وقدم اقل من سعة الدرهم احتمل وجوب غسله لازالة المانع من الدخول
في الصلوة فكان واجبا كالطاهر وحكي عنه في الذخيرة انه قال بعد ذلك ويحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة
وان من النار العين قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام وهذا الاحتمال اقرب الى الصواب مما ذكره
اولا انتهى ولا يخفى ان ما ذكره العلامة اولا كما نبه عليه ما اشار اليه من بقاء حكم النجاسة المغلظة
كذلك يجب عليه من مبنى على ان العفو عن الدم اذا كان دون الدرهم ليس على اطلاقه بل مختص بغير المتنجس وهو ممنوع

خاتمة تشتمل على فوائد مهمة متعلقة بالبحث المذكور الاولى انهم قسموا النجاسة الى قسمين عينية وحكمية
وذكروا للاولى معاني صرحوا بان الثانية تقابلها في كل منها احدها ان يحكم بنجاسته مع الرطوبة وهو مختص
بالمحقق الشافعية [illegible] ذكر هذا التفسير وهو اكثرها دورا على السنة الفقهاء ومقابلها الحكمية
وهي بالاستعمال [illegible] على [illegible] في الحدائق بعد تفسير الحكمية بما لا يتعدى انتهى بان يكون المحل
الذي [illegible] بظاهر لا ينجس الملاقي له ولو مع رطوبة ويحتاج زوالها الى مقارنة النية كنجاسة الجنب
والحائض ونحوهما المنتقل الى الغسل ثانيها ان يكون عين الشيء المتصف بالنجاسة محسوسة مع قبولها التطهير
كالدم والغائط [illegible] ونحوهما ومقابلها الحكمية بهذا الاعتبار وهو ان لا يكون لها جرم [illegible]
كالبول اليابس في الثوب ونحوه ثالثها ان يكون عينها غير قابلة للتطهير كالكلب والخنزير
ومقابلها الحكمية بهذا الاعتبار فهي ما يقبل التطهير كالميت بعد برده وقبل تطهيره بالغسل وعلى هذا
فيكون نجاسة الميت عينية بالمعنى الاول والثاني حكمية بالمعنى الثالث فهي عينية من جهة وحكمية
من جهة واما نجاسة الماس له فانها حكمية بالمعنى الاول سواء كان المس برطوبة ام بيبوسة وعينية بالنسبة
الى العضو الذي وقع المس به اذا كان برطوبة اجماعا ومع اليبوسة بناء على الخلاف الا ان [illegible] للعينية والحكمية
اطلاقات ثلثة وحكي في الجواهر عن بعض [illegible] اطلاقا فيها على اربعة ثلثة منها ما عرفت ورابعها ان يطلق
الحكمية ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها [illegible] بحقيقتها [illegible] من النجاسات [illegible] ومقابلها العينية
في الاطلاقات وكانه اشارة الى الحكمية بالمعنى الاخير [illegible] الدرهم حيث [illegible] تطهيرها [illegible] وكون
[illegible] حكم ابطال الصلوة الذي هو حكم [illegible] من النجاسات الثانية ان كل نجاسة عينية [illegible] جميعا
[illegible] برطوبة فلا تؤثر في تنجيس ما لاقته وكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر التنجيس في ملاقيه مع الرطوبة
وقد وقع ما يقرب من هذه [illegible] كلام [illegible] المعالم وفي كلام صاحب الحدائق [illegible]
بالنجاسة العينية هو الخبث [illegible] نجاسة شرعا [illegible] نجاسة على وجه التنجيس فلا تشمل [illegible]
ملاقي احد المشتبهين مع الانحصار وقد وقع الخلاف في كل من الكليتين فينبغي ان نقرر الكلام في موضعين
الموضع الاول في بيان الخلاف في الكلية الاولى وهو عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة وقد وقع [illegible]
[illegible] اطلاقا ونقل عن المعالم حكاية [illegible] كلام العلامة في نهاية الاحكام وظاهره في موضع
اخر [illegible] وقفت على عبارة نهاية الاحكام [illegible] في جميع الاقسام [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الا [illegible] مع اليبوسة الا انها [illegible]
[illegible] نجاسة عينية لان المتعقد [illegible] الاعتماد ذلك مع احتمال
ان يكون النجاسة حكمية فلو لاقى بيده [illegible] لم يؤثر في تنجيسه لاصالة الطهارة [illegible]
عن دلالة التنجيس ولو مس ميتا من غير [illegible] ميتة [illegible] اللحم او غيره لم يجب الغسل
[illegible] لا يجب غسل ما مس به لقول الصادق ع [illegible] ولا فرق في ايجاب غسل اليد بين ان يكون الميتة رطبة

او يابسة

او يابسة انتهى فانها [illegible] بعدم تاثيرها بدون الرطوبة مطلقا كغيرها من النجاسات ذهب اليه المحقق الثاني في الجامع
عند نقل [illegible] العلامة وكل نجاسة عينية لا في محل الطاهر [illegible] يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت
فانه ينجس الملاقي له مطلقا اي ميت الادمي والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها استنادا الى الامر بغسل
اليد من ملاقاته من غير تقييد [illegible] كل [illegible] والاصح اشتراط الرطوبة كغيره انتهى [illegible]
التفصيل بين ميت الادمي [illegible] ميتة غيره فلا يؤثر الا بالرطوبة وهو مذهب العلامة في التذكرة و
النهاية وفي الذكرى [illegible] في التذكرة لو مس قبل برده لم يجب عليه غسل لقول الصادق ع وهل الاقرب وجوب
غسل يده لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا ولو مس ميتا من غير الناس وجب عليه غسل ما مس به وحكم الثوب
حكم البدن والاقرب [illegible] هنا اشتراط الرطوبة انتهى وقال في الذكرى لا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وهو
منصوص في الكلب والخنزير [illegible] في المرسل عن ابي عبد الله ع [illegible] وهو المندوب [illegible]
على الوجوب وقال [illegible] كل ما الميت فهذا [illegible] العموم قول الصادق ع في غسل ما اصاب
ثوبك منه [illegible] الاستفصال [illegible] العموم وكذا الميتة [illegible] عن ابي عبد الله ع في مس شيء من
السباع او [illegible] الارنب حيا او ميتا يغسل يده والتسوية بين [illegible] والميتة [illegible] بالاستفصال [illegible]
المذكورة [illegible] على الشيخ [illegible] مع الرطوبة قطعا [illegible] نجاسة
نجاسة الثوب الملاقي للميت [illegible] كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما
[illegible] البدن الثوب [illegible] كلام [illegible] في الثوب يقع على [illegible] يصلي فيه [illegible]
فكل ميت يقع عليه [illegible] وجعل [illegible] في التهذيب على [illegible] لقول الصادق ع
الميت اذا [illegible] فلا بأس وكل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة انتهى [illegible] استفادة التفصيل
[illegible] في نجاسة ميت الانسان حتى مع اليبوسة لقول الصادق ع فاغسل ما اصاب ثوبك منه [illegible]
الاستفصال فيشمل ما كان مع الرطوبة وغيره وهو دليل [illegible] ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما
اصاب ثوبك منه [illegible] الانسان [illegible] ترك الاستفصال نجاسة ملاقيه
مطلقا سواء كانت الملاقاة برطوبة ام بيبوسة وحمل [illegible] عند وقوع الثوب على خنزير ميت [illegible]
[illegible] بالنضح [illegible] في ثوب يقع على كلب ميت في الرواية التي [illegible]
عدم النجاسة باليبوسة [illegible] الانسان [illegible] من مجامع كلام التفصيل المذكور
[illegible] الشيخ [illegible] الذكرى حيث قال [illegible] ميت الادمي
والاقوى على ما في الذكرى اشتراط التنجيس بالرطوبة انتهى [illegible] القول الاول [illegible]
الاطلاق [illegible] في كلام [illegible] في [illegible] الميتات [illegible] وهو
اجماع الناس والخلاف في الادمي [illegible] على نجاسة عينية كغيره [illegible] الانفس

الثوب [illegible]
[illegible]

مطلقا ٢
سالفا

المسألة الثانية بعد ثبوت النجاسة العينية فنقول في صورة كون الملاقاة برطوبة أو يبوسة وثانيهما الملاقاة
الأخبار أما بالنسبة إلى ميت الآدمي فهو إطلاق صحيحة الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما
أصاب الثوب منه وصحيحة إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان
غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه وما روي عن الاحتجاج
عن مولانا القائم مما كتب إليه الحميري أنه روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاة
وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم فيتم صلاتهم ويغتسل من مسه فكتب
عجل الله فرجه ليس على من نحاه إلا غسل اليد وعنه أيضا أنه كتب إليه أنه روي عن العالم أن من
مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته
فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع إذا مسه على هذه الحالة
لم يكن عليه إلا غسل يده وأما بالنسبة إلى ميتة غير الآدمي فهو إطلاق مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب وشيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا
يضره ولكن يغسل يده وتقريب الدلالة في الأربع واحد وهو ترك الاستفصال عن كون الإصابة و
المس برطوبة أو بغيرها وهو دليل العموم ولتتبع عن القول بوقوع الخلاف العظيم فيما بين الأصحاب مضافا
إلى ما قيل من أن الخلاف في الحكم بالسراية مع اليبوسة إنما حدث في زمان العلامة فما بعده وأما المتقدمون
فقد أطلقوا نجاسة الميت من الإنسان وغيره وأما الحكم بنجاسة الملاقي ما هو المقرر عند الفقهاء
وعند المتشرعة من عدم سراية النجاسة بغير مطلق الا مع وساطة الرطوبة وأن ما ذكره العلامة من دعوى
الإجماع على النجاسة العينية إنما أراد بها مقابل النجاسة المعنوية كالجنابة مثلا كما يومي إليه تتبع
كلامه في المنتهى وعن إطلاق الصحيحين بما ذكره المحقق البهبهاني معلقا على قوله
والإطلاق في الروايتين أن قوله يصيب كلمة إذ يعتضد بما رواه وجوب غسل ... الذي ... التي
فيكونان ظاهرين في الرطوبة وما نسب إلى الثوب يغسل بدليل على ذلك بالضرورة ما في الرواية
الأخرى إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب منه ثوبك وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه انتهى
وحكي عن الحضرة في شرح المفاتيح والوجه في ذلك أن الضمير المجرور في قوله يغسل ما أصاب الثوب منه يعود
إلى الميت ومعلوم أنه مع اليبوسة لا يصيب الثوب من الميت شيء فيختص الأمر بصورة الرطوبة وأما عن رواية
الاحتجاج فبأنهما قاصرتان سندا بل دلالة لضعف استفادة مثل الحكم المذكور من مثل هذه الإطلاقات
الواردة كثيرا منها في كثير من النجاسات مع عدم دعوى أحد منهم شيئا من ذلك فيها وما ذاك إلا لأنهم فهموا
أنها منزلة على معهودة معروفة معلومة لديهم من قاعدة كل يابس ذكي ونحوه فمراد الأمر بالغسل مع اجتماع
شرائط النجاسة خصوصا مع كون السؤال فيهما عن شيء من الرطوبة واليبوسة بل المراد معرفة حكم
الحيوان مثلا من جهة نفسه فالاستدلال بهذه الإطلاقات على ذلك إنما هو على ما لم ... بيان جهة القول

الثالث

الثالث أن أمر الأول الأصل والثاني موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي الموثقة بخلاف الأخبار الواردة
في موارد خاصة المقيدة لبيان أن عدم السراية إنما هو من جهة اليبوسة وأما صحيحتا الحلبي وإبراهيم بن ميمون
ورواية الاحتجاج فقد عرفت الجواب عنها مضافا إلى أنه مع الإغماض عن الجواب المذكور يدور الأمر بين تخصيص
عموم الموثقة وتقييد تلك الأخبار بها ومعلوم أن التقييد أولى من التخصيص خصوصا مع كون القيد دعوى
اشتراط كون أحد المتلاقيين رطبا في السراية مما هو مركوز في أذهان عامة المتشرعة فيحمل الإطلاق
اعتمادا على ذلك ومن هنا يعلم ما فيما ذكره صاحب المعالم في تقريب الاحتجاج لهذا القول من أن عموم هذه
الروايات معارض بقوله كل يابس ذكي لكن القائل بهذا القول أي بتخصيصها مع أن من جهة
السند الصحيح لتعادله الحسن فيشكل جعله مخصصا له انتهى وأراد بالحسن صحيحة الحلبي لا من جهتها بعد قول الحلبي ٧ الحديث م
قبل هذا الكلام وكان الأولى كون قوله كل يابس ذكي من قبيل الموثق والأحسن عليه الاشكال من جهة أن
العكس أولى إذ لا معنى لتقديم الموثق على الحسن ولا أقل من التساوي حجة القول الثالث أمران الأول
الأصل وبيانه أن تعدي النجاسة عند رطوبة أحد المتلاقيين وإن كان مسلما مجمعا عليه إلا أن تعديها
مع يبوستهما غير مسلم والأصل عدمه إلا أنه ثبت الخروج عن هذا الأصل في ميت الآدمي
بحكم الدليل القائم فيبقى غيره من الميتات في حكم سائر النجاسات التي لا حكم عليها بالتعدي إلى
ملاقيها إلا مع الرطوبة الثاني صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس وأن المختار هو القول الثاني
ويظهر وجه ما فيه بالتدبر فيما ذكرنا من أن المسألة إلى هنا ونظر ما حررناه أن في المقام
نجاسة الآدمي قولين أحدهما كونها عينية محضة مع الرطوبة أو اليبوسة نعم لا يتعدى إلا مع
رطوبة كان أو يبوسة وهذا هو المشهور كما في الحدائق وثانيهما كونها عينية محضة مع الرطوبة
خاصة كسائر النجاسات وأما مع اليبوسة فلا يحكم بنجاستها وهو مختار المحقق الثاني في موضع ثان
في بيان الخلاف في الكلية الثالثة وهي أن كل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر في تنجيس ما يلاقيه برطوبة
فالمشهور المعروف من مولانا شرح خلافا لابن إدريس والعلامة في بعض أقواله ما حكم بنجاسته بين
قولهما والمحدث الكاشاني فلا يستثنى من هذه الكلية حسب قول هؤلاء الجماعة شيء
أحدها ما لاقى جسد الميت برطوبة فإنه مع كونه محكوما عليه بالنجاسة ووجوب غسله غير مؤثر في تنجيس ما يلاقيه
عند ابن إدريس ولو كانت الملاقاة مع رطوبة حيث قال في السرائر إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله
إناء ثم أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله مائع فإنه لا ينجس ذلك المائع وإن كان الإناء يجب غسله لأنه
لاقى جسد الميت وليس كذلك المائع الذي حصل فيه لأنه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس ومجازفة
في الأحكام بغير دليل والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر وإن كان يشتد
غسل ما لاقى جسد الميت لأن هذه نجاسات حكميات وليست عينيات والأحكام الشرعية نثبتها بحسب الأدلة

الترغيب والعلاقة ايضا بين الامرين كما قررناه ان المساجد يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف في
ذلك بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان
نجس العين لما جاز ذلك واذا ثبت ذلك تعدى الى الماء لانه اجمعنا ان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ماء
استعمل في الصغرى وماء في الكبرى فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر والماء المستعمل
في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي اصحابنا انه ايضا طاهر مطهر ومن قال من اصحابنا انه لا يرفع الحدث من النجاسات
العينية ولا يرفع به الحكمية فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل من
غسل ميتا فلو نجس ما لاقى الميت من المائعات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله ولا الرجل الذي طاهر بالاجماع نجسان
والاجماع الذي اشرنا اليهما انتهى وهو لا تزعمه يجاعل محض النجاسة الحكمية في الملاقي لبدن الميت [illegible]
واضح كما هو مقتضى قوله والعلاقة بين الامرين كما قررنا ان المساجد يجب ان تنزه الخ ويحتمل ان يكون مراده
على النجاسة الحكمية لمطلق الملاقي وان كانت الملاقاة بيبوسة كما هو محتمل اطلاق قوله في صدر العبارة لا
وجه حينئذ من تقييد الملازم الخ ويحتمل ان يكون الاطلاق نظرا الى اصالة الامر الى مقدمة مسلمة من النجاسة
وهي ان النجاسة بدون الرطوبة لا تسري كما قال بعضهم ان المتقدمين كانوا يقولون ان ملاقي النجس نجس
ويحيلون ذلك الى ما هو المعلوم عندهم وعند المتشرعة من عدم سراية النجاسة بدون الرطوبة وكيف
كان حكمه بنجاسة الحكمية للملاقي [illegible] المصرية في المعتبر فقال لو قال لا احكم بنجاسة المائع
قياسا على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على
نجاسة المائع الملاقي للبدن بالقياس على نجاسة البدن الملاقية للميت [illegible] ذلك بل نقول لما اجمع
الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت اجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة [illegible] من مجموع
ذلك المائع لا بالقياس على نجاسته فاذن ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله بلا خلاف ان المساجد يجب ان تجنب
النجاسات والعلاقة ان من مس الميت يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى عرية عن البرهان
تحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجد فتاواه [illegible] اتفقوا على ذلك بل يمنع الاستيطان كما
يمنع الجنب [illegible] ولا يجب اثباتها الدعوى [illegible] قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا ما نجاسته
قوله فتكون ماء المغتسل ملاقيا للنجاسة [illegible] هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت
نجس يديه بنجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس الماء الملاقي
يده التي مس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الكبيرة فان
ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني ويجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع
الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا وكذا الغسل من الحيض يجب عند انقطاع دم
الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالت النجس ثم اغتسلت
كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر بنجاسته ونجاسة ما يلاقيه

[illegible] الحكم الاول [illegible]
يحكى ولذا عبر الفاضل [illegible]
منهم الشافعي لكن هذا [illegible]
ذكره الشيخ ابو جعفر فاذا ذكره
نعم اجماع [illegible]
هذا المناقض [illegible]

بدنه

بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي والمانع فجوز استعماله في الصلوة
والتطهير به لو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا [illegible] يجب غسل الثوب
الملاقي له ويجوز استعمال الماء الملاقي له فيلزم ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب [illegible] ولا يؤثر
في الماء القليل وهو باطل انتهى وانت خبير بما فيه ويظهر من كلام ابن ادريس ان القول بنجس
الملاقي لبدن الميت [illegible] يجب غسل يده [illegible] بقوله لا يتنجس ذلك المائع وان
كان الاناء يجب غسله حينئذ لعلة وان كان الاناء قد تنجس وكذا كان مقتضى المقابلة ذلك وهو
ظاهر قوله وان كان نجسا يجب غسل ما لاقى جسد الميت [illegible] مقتضى اسناده الى ان المساجد يجب ان
تنزه الخ وقد شنع عليه ما اورده المصرية بقوله ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك
الملاقي الخ مضافا الى الاجماعات المستفيضة على النجاسة المتعدية كما [illegible] مع الرطوبة اما الاخبار
فيها ما يظهر منه في المعتبر [illegible] الامامية على نجاسة [illegible] كثير منها في [illegible]
في باب ما يحل من الميتة [illegible] الانفحة واللبن والبيضة [illegible] الجلد والعظم والصوف
والوبر [illegible] ما يحل اكله من الميتة [illegible] قال المحقق ابن ادريس اما اللبن فانه نجس بغير خلاف
عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع في ميتة ملاقي لها وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة
مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ودليل الاحتياط
يقتضي ما ذكرناه هذا كلامه [illegible] وتعليله بانه مائع ملاقي للميتة يجري في المقام الا ان يفرق
بانه يفرق بين ميت الادمي وميتة الحيوان وكلامه هنا في الادمي وما ذكره بالنسبة الى اللبن
انما هو في ميتة الحيوان لكن هذا [illegible] بعد ثبات نجاسة الميت
بالاجماع يتمسك بالتعليل الذي ذكره ابن ادريس من انه مائع ملاقي للميت الذي هو نجس
كالميتة لان ميت الادمي بعد اثبات نجاسته بالاجماع يجري فيه التعليل الذي ذكره في الميتة لان
علة السراية فيها هي كونها نجسة [illegible] بعد ذلك كلام كثير [illegible] صحيحة الحلبي
ابراهيم بن ميمون لما عرفت [illegible] على نجاسة [illegible] الميت برطوبة لا اقل من كون
صورة الرطوبة هو القدر المتيقن منها كما هو القدر المتيقن من روايتي الاحتجاج [illegible]
بالشهرة ولا يتوهم ان الموجود في الاخبار انما هو الامر بغسل الملاقي وهو اعم من نجاسته [illegible]
[illegible] ما حكم الفقهاء [illegible] بنجاسته انما استفيد غالبا من الامر
بغسله كما في قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وقوله في جواب سؤال محمد بن مسلم عن
الكلب [illegible] الاناء اغسل الاناء وغير ذلك من الاخبار الواردة في اصناف النجاسات فلو كان
للغسل تعبدا [illegible] ثم الاستدلال [illegible] ما ذكروه [illegible] هذا كله الكلام
على طريقة ابن ادريس [illegible] ملاقيه [illegible] بحكم عليها بالنجاسة ووجوب غسله

ولا يؤثر هو في تنجيس شيء ثالث ملاقيه فهذا الملاقي عند العلامة في بعض كتبه فانه قال في فصل محل
الاموات من المنتهى لو مسه رطبا تنجس بنجاسة عينية لما بانّ من ان الميت نجس لو مسه يابسا فالوجه
ان النجاسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاته الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل
الدال على الطهارة انتهى ومراده بالنجاسة العينية هي ما تتعدى الى ملاقيها وبالحكمية خلافه
كما يكشف عنه قوله في التذكرة نجاسة الميت نجاسة عينية لانها تتعدى الى ملاقيها على ما تضمنه حديث
الصادق ع ونظرا الى الغسل بالاجماع العلماء انتهى ومراده بحديث الصادق ع صحيحة ابراهيم بن ميمون وموثقة
اصل الطهارة وعبارة المنتهى هو ان الثالث الذي هو ملاقي الملاقي يجب غسل الملاقي للنجاسة الحكمية
دون ملاقيه ثم نقول ان ما ذكره من ان النجاسة في صورة ملاقاته رطبا عينية مسلم لما عليه الاخبار
والاجماع المنقول واما ما ذكره من عدم النجاسة الحكمية في صورة ملاقاته مع اليبوسة فهو ممنوع لعدم
الدليل على اصل نجاسة الملاقي مع اليبوسة فضلا عن [illegible] كما ذكر المخبر بالشهرة من نجاسته عندنا
نعم سراية نجاسة الميت الى المتنزع مع الرطوبة وعدم سرايتها مع اليبوسة ثم انها كلها تستحب عند محمد الحاد
رة قال في الخاتم انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين
بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على ان الاحتجاج الى
دليل على ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان
ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اهل الوسواس
الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله سبحانه وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك انتهى وحاصله ان ملاقي عين النجاسة يجب غسله وان كان
عين النجاسة قد زالت عنه بالمرة ولكن الملاقي مع ذلك لا يؤثر في تنجيس شيء ثالث الا ملاقيه
تقييده ملاقاة ملاقي الملاقي بان يكون بعد زوال العين وعدم بقاء شيء منها للاحتراز عن
صورة وجود شيء منها فيها فان الثالث يكون ملاقيا لعين النجاسة فالمقصود من ذلك توضيح ان يتنجس
حتى ان لو زالت العين من بعض المحل دون بعض فان لاقى الثالث البعض الذي زالت عنه النجاسة
لم يكن ملاقيا للعين وان لاقى ذلك الثالث البعض الذي لم تزل عنه النجاسة كان ملاقيا للعين
وحيث ان هذا القول قد تفرد به صورة لم يوافقه احد ممن تقدم عليه وتاخر عنه كان مخالفا للاجماع
بل الضرورة كما نص عليه المحدث البحراني في الحدائق والمحقق البهبهاني في شرحه ولعل هذا يقتضي
ان نطوي تفصيل المقال في شرحه وتبديله ونشتغل بما هو اهم من ذلك ومن يرام الاطلاع على
تفصيل ستره وما قيل في رده فليراجع الكتابين المذكورين الفائدة الثالثة اذا اهل رجل عيّنا
في ثوب الغير فهل يجب اعلامه به ام لا فقيل بوجوب الاعلام وهو المنقول عن العلامة في
اجوبة مسائل السيد الجليل مهنى بن سنان المدني وقيل بعدم الوجوب وهو ظاهر العلامة المولى في سهم

ـ الملاقي

من اقتصر على نفي الوجوب ومنهم من صرح برجحان الفعل او الترك كصاحب المدارك وظاهره الاباحة ومنهم من
حمل الاخبار على الكراهة على ما نقله صاحب المعالم ومنهم من جعل الاخبار مكروها كصاحب الحدائق
حجة القول الاول وجهان احدهما ما حكي عن بعض الاصحاب من ان التجنب عن النجاسة واجب وهو يتوقف على
الاخبار فيجب وفيه ان التجنب عن النجاسة واجب على ذلك الشخص الذي توجه التكليف عليه بها فلا يجب
على غيره خصوصا عند عدم تنجز التكليف بالاجتناب عنها لعدم علمه بها وثانيهما ما حكي عن العلامة من ان
الاخبار بنجاسة النجاسة داخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين وناقشه فيه في الحدائق
اولا بان ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والناسي كما ذكره
فلا معروف ولا منكر بالنسبة اليهما والاصل عدم الوجوب وثانيا بان المفهوم من تتبع الاخبار الاعلام
بمثل ذلك في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف ومن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان اباه قام اغتسل وبقيت لمعة من جسده
لم يصبها الماء فقيل له قد بقيت لمعة لو سكت ومن ذلك رواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب
الاسناد قال سألت الصادق ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه
قال يعيد حجة القول الثاني امران استدل بهما صاحب المعالم احدهما الاصل فانه يتمسك به الى
ان يجد دليلا واضحا على الوجوب وثانيهما صحيحة محمد بن مسلم المذكورة قال وهذا وروى في الكافي وتهذيب بسنده
جيد في الصحيح ثم نقل المتن ثم قال وهذا الحديث يشعر بالشهرة بعدم الوجوب حجة القول الثالث اما بعضها
لكن الظاهر انه نظر الى ان الخبار بالنجاسة انما ذكر عن الوقوع في خلاف الواقع الذي هو علة احكام الله سبحانه
لا ادراك المصلحة الواقعية والخبار بها يكون تفضلا في حقه من حيث ايصاله الى تلك المصلحة الواقعية ودفع
اما الاشعر رجحانا في الاعلام بالواقع بعد ترخيصه في العمل بالاصول والامارات المحدودة بها حكم ظاهري
جار مصلحة الواقع على تقدير فواته كحكم ودخ المصلحة في العمل بتلك الاصول والامارات الموجبة للامر العمل بها عند
الجهل بالواقع حجة القول الرابع الاخبار المتقدمة وقد ذكرها في الحدائق ثم قال والمستفاد من هذه الاخبار
كراهة الاخبار فضلا عن الجواز فكيف الوجوب الذي ذكروه والظاهر ان الوجه في ذلك هو انما كان
بناء الاحكام الشرعية انما هو على الظاهر ونظر المكلف في الواقع ونفس الامر تخفيفا لبناء الاحكام
الشرعية على السهولة فان الفحص والسؤال عن امثال ذلك تضييق كما استفاضت به الاخبار الدالة على
النهي عن السؤال والنهي عن الاخبار بذلك والاعلام انتهى والاظهر هو القول الاخير لحجة صحيحة محمد بن مسلم
فانه لو كان الاعلام راجحا لما نهى عنه بقوله لا يؤذنه بل لو كان من الجائز لما نهى عنه فذلك
في صورة توهم الوجوب وانه يفهم منه رفع محض رفع الوجوب لكن التعبير بقوله لا يؤذنه يشعر بمرجوحية
الاخبار والروايتان الاخيرتان تؤديان المطلوب وان كان كل منهما موهما لولا الصحيحة الاولى
الاولى لمنافاة غفلة بعض عن المعترض الحال الا ان يحمل على ان اللمعة الخالية بغسلها كانت في

في الثوب الا برؤيتهم كان باقيا على علمها الا ان الخبر بزعم انه لزم فعل عملها فسبق الاعلام فلذلك قال لا في توبيخ
ما عليك لو سكتت لكن على هذا التقدير ايضا تسقط الرواية عن مرتبة ظهور الدلالة على ما نحن فيه من جهة قيام
احتمال ان ذا التوبيخ لعله كان من جهة مبادرته الى الاعلام وعدم انتظاره لما يأتي به من بعد واما ثانيا فلما
قد يمنع عدم صحة الصلوة لمن امر بالاعادة لمن صلى جاهلا بالنجاسة ولا نقول به ذلك الا ان يحمل على
ما لو اخبره في اثناء الصلوة وبما ذكرناه من تحرير المقام يظهر انه لا فرق بين ما لو كان واجد النجاسة
في ثوب الغير ممن يرى صاحب الثوب فسقه وبين ما لو كان ممن يرى صاحبه عدالته ولا بين ما لو كان
عدلا واحدا وبين ما لو كان عدلان او اكثر فلا يجب الاخبار في شيء من الصور من دون فرق بينها وربما
يتراءى التفاوت بينها من كلام بعض الاصحاب فيما نقل عنه حيث قال لو وجد عدلان في ثوب الغير
نجاسة امكن وجوب الاخبار لوجوب تجنب النجاسة وهو يتوقف على الاخبار المذكور فيجب الاخبار
لان وجوب التجنب مع العلم لا مع عدمه لاستحالة تكليف الغافل فان اراد عدلان ما لو كان عدلا واحدا
واحد منهما ما لو كان فاسقا فان الدليل جار بالنسبة الى الاخبار ولا انتهى وكان ذلك بناء الحكم على ان الفرق
وجعله قول العدلين مرتبة القول من قول الحاكم واحد وقوله قريب من قول الحاكم فلهذا فرق
وعن لما شيئا ذلك وجعلنا مبنى الحكم هو تحريث الذي يستفاد منه الحكم وقد زعم ان لا ان الحكم
في ثوب الغير ليس مأمورا بالاعلام بحيثية [illegible] وكون الاعلام تكليفا في حق [illegible] على هذا لا اختلاف
بالنسبة الى القسام [illegible] فرع اذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الامام في اثناء الصلوة فهل يجب عليه الاعلام بلغ
ام لا [illegible] ترك الاعلام على تقدير وجوبه وقلنا بعدم وجوبه فهل يجب عليه الانفراد لو كان في اثناء
الصلوة كما عن المحقق الثاني او لا كما عن بعض المتأخرين فنقول لا اشكال في عدم وجوب الاعلام و
لا فرق بين المأموم وبين غيره من هذه الجهة واما وجوب الانفراد وعدمه فقد بناه صاحب الحدائق
على ان صلوة من صلى مع النجاسة جاهلا بها كما انها صحيحة باعتقاد المصلي كذلك هي صحيحة في الواقع
حتى انه لو علم بوجودها في ثوبه او بدنه بعد الصلوة لم يجب عليه اعادتها او انها وان كانت صحيحة
في زعم المصلي لا انها باطلة في الواقع لا يستحق عليها ثوابا ولا اجرا بحيث ان المصلي لا يستحق ثواب
الانقياد وغاية ما هناك انه معذور في حال الجهل غير مكلف باعادتها ولا قضائها حتى لو استمر الى ان
مات نظرا الى عدم جواز تكليف الغافل لكن لو علم قبل موته وجب عليه قضاؤه وحكي عن الشهيد [illegible]
في شرح الالفية نسبة البطلان في الواقع الى ظاهر الاصحاب ثم ان ثمرة الحكم بوجوب الانفراد على الثاني
دون الاول نظرا الى ان الائتمام بصلوة باطلة غير جائز فلا بد وان الائتمام بصلوة صحيحة مما لا اشكال
فيه ثم انه رجح الاول واستدل عليه بوجوه احدها ان الشارع انما اناط صحة الصلوة بالثوب الطاهر
في نظر المكلف بمعنى كونه غير عالم بملاقاة النجاسة دون الطهارة الواقعية والمفروض ان المكلف قد امتثل
امر الشارع فتكون صلوته صحيحة لمطابقة المأمور به وثانيها الاخبار المتقدمة الدالة على المنع عن الاخبار بالنجاسة

وليس

وليس ذلك الا لاجل صحة الصلوة باطنا في نظر المكلف والا لم يجز من المعصوم المنع من الاخبار الذي ذكر
معاونة على الباطل وثالثها انه لا يلزم بناء على كون صحة الصلوة منوطة بالطهارة الواقعية على الوجه المذكور صحة شيء من الصلوات
الواقعة في الخارج لكثرة النجاسات وغلبة الابتلاء بها [illegible] الى ان الاصح هو صحة صلوة الجاهل
في النجاسة جهلا ظاهرا وواقعا واستحقاق الثواب عليها [illegible] يتضح ان الاوجه لا الانفراد في اثناء الصلوة بسبب
رؤية النجاسة ثم اورد على نفسه بان ما ذكرته متجه على تقدير حمل الكلام على كونه جاهلا بالنجاسة وان ذلك
لقيام احتمال انه علم بالنجاسة سابقا ونسيها حال الدخول في الصلوة والمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة
وقتا وخارجه ايضا وعليه فلا يتم ما ذكرته لان وجوب الاعادة كاشف عن البطلان واجاب عنه اولا بان الاظهر ارادة
دار الرجل المسلم بين الصحيح والفاسد هو حمله على الصحيح ومع ذلك امر صلوة الامام دائر بين كونه فعلها جاهلا
بالنجاسة ومقتضاه صحتها وبين كونه فعلها ناسيا النجاسة فيجب حملها على الصحيح الذي هو الاول جهلا وثانيا
ان مقتضى الخلاف صحة [illegible] المنع من الاعلام [illegible] وشمول [illegible] ولعل وجه ان الناسي
في حال النسيان كالجاهل في حال جهله غير مخاطب بما امر به ويكون صلوته صحيحة على التقديرين هذا محصل كلامه
مشتملا على بعض الفاظه ويتجه عليه الاشكال في مواضع احدها انه اعترف فيه بان المبنى بان صلوة الجاهل
بالنجاسة صحيحة عنده بان المبنى بان احد طرفيه هو صحة الصلوة عند الفاعل وان كانت باطلة عند غيره كما هو
فانه قال بعد حكاية ما اشرنا اليه من كلام الشهيد الثاني المشتمل على نسبة بطلان صلوة الجاهل بالنجاسة
الى ظاهر الاصحاب ما لفظه [illegible] قلنا بما ذكره شيخنا المذكور وبعض من الاصحاب [illegible] كلام هؤلاء القائلين
بوجوب الانفراد ومنع الاقتداء والظاهر ان ما ذكروه في المسئلة مبني على ذلك لظهور بطلان صلوة الامام
عند المأموم العالم بالنجاسة فلا يجوز له الاقتداء بصلوة باطلة وان كانت صحيحة في نظر الامام الجاهل بالنجاسة
انتهى ومع ذلك نقول ان كان اللازم ان يجعل المبنى كون صحة الائتمام منوطا بصحة الصلوة عند الامام او كون صحته منوطا
بصحتها الواقعية وما جعله المبنى صحة صلوة الامام او فسادها ضرورة قيام احتمال ان يجعل الشارع صحة صلوة
المأموم بصحة صلوة الامام في نظره بل الظاهر من صحيحة زرارة تعين ذلك لانه قال سألته عن رجل يصلي بقوم
ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان اذ المراد من التعليل على
الظاهر ان الامام غير ضامن لصلوة المأموم وانه لا مدخلية لصلوته في صلوته بل هو مكلف بها تماما [illegible]
من شيء منها بسبب المأموم عدا القرائة التي تسقط [illegible] وقت الائتمام بها لاجل
فساد في الصلوة كما في الكفر والفسق والموت وغيرها [illegible] في الاثناء او بكشف [illegible] هذا التعليل
يفيد ايضا ان وجوب اتمام الصلوة ليس من جهة عدم [illegible] وعلم [illegible] انما هو من جهة
عدم ضمانه لصلوتهم مع ان مقتضى العادة حصول القطع بالجنابة في مثل هذا المقام ولو نزلنا عن ذلك
قلنا ان اطلاق السؤال المقرون بترك الاستفصال يفيد العموم [illegible] الصور [illegible] القطع
وهو كاف في المطلوب ثم انه الخبر [illegible] بالوضوء مع قيام عموم التعليل مضافا الى احتمال ارادة

الاستغفار من الوضوء كما هو شايع والخبر لم ينافيها ما ذكره في دليله لتنافي من ان ذلك الاخبار معارضة على الباطل
ووجه الاشكال ان المعاونة عبارة عن ايجاد مقدمة او معدمة وجودية لفعل الغير ولا وجه لعد السكوت عن فعل
الغير معاونة له عليه ثالثها ما افاده من انه عند قيام احتمال نسيان النجاسة والجهل بها يبني على كونه جاهلا لا
ناسيا بحكم اصالة الصحة فيتجه الاشكال عليه من وجهين الاول ان قاعدة الصحة تجري في الافعال الاختيارية دون غيرها
فلا تشك في ان الشخص اتى بالنجس جهلا او وقع جهلا او نسيانا مع كون كليهما من الامور الاضطرارية للمكلف لا مجال للتمسك
بما يترتب عليه اثار الصحة للوقوع دون الاثر المترتب عليه انما هو وكذا الحال في الصلوة التي يراد وصفها بين امرين
اضطراريين فان الافعال الاضطرارية لا تجري فيها الشك كان قاعدة الصحة على فرض جريانها انما تفيد الصحة عند الفاعل
وهو لا يستلزم الصحة الواقعية التي يصح معها البناء على القدوة عليها ثانيهما ما التزم من ان صحيحة محمد بن مسلم
شاملة لصورة النسيان ايضا فيه ان ترك التعجب بين الجهل والنسيان او لعلم بكونه جاهلا او لعلم بكونه
ناسيا يكون حكم من يرى النجاسة في ثوب غيره هو عدم الاعلام فتكون صحيحة مطرحة فيرد عليه انه قد اعترف هو
بان المشهور بين الاصحاب هو فساد الصلوة في صورة نسيان النجاسة والصلوة معها واختار هو فيه في محل
البحث من ذلك المسئلة فيلزم من ذلك ان لا يكون صحة صلوة الاجنبي الظاهر ابعد نظر المصلي التي هو الامام
هنا وان يكون المناط في صحة الايتمام هو صحة صلوة الامام عند نظره وان كانت فاسدة عند المأموم واذ قد
عرفت ذلك كله فاعلم انه يكون المصير في هذه المسئلة الى وجوب الانفراد لان ما حصلناه من كلامهم هنا
ومن الخبايا انما علمهم انما هو صحة ما وقع من صلوة المأموم كلا او جزءا اذ لم يعلم بفساد صلوة الامام لفقد
شرط واقعي للصلوة كالطهارة او شرط الامامة كالايمان والعدالة ما لم يعلم المأموم بفساد صلوة الامام لفقد
شيء من الشرائط اما بالنسبة الى ما لم يقع فلا يجري الحكم ولهذا قالوا انه لو كان يعلم بفسق الامام او كفره او حدثه
اعاد صلوته ولم يفصل احد منهم خلافا في ذلك بل يقولون انه يجب على المأموم الاعادة اذا كان عالما
بفسق الامام وكفره او حدثه فلا ريب فيه بل في الجواهر ولو كان المأموم يعلم بفساد صلوة الامام لفقد شرط
واقعي مثلا او لعدم جوازه لاحد شرائط الامامة اعاد صلوته بلا خلاف فيه ولا اشكال سواء كان الامام عالما
بعلم المأموم ام لا انتهى ما المشهور بينهم قديما وحديثا انه لو علم بعد الفراغ من الصلوة ان
الامام كان فاقدا لشرط او على طهارة من الحدث الاكبر والاصغر لم تبطل صلوة المأموم وقد دلت عليه الاخبار
الصحيحة وذكروا مسئلة علم المأموم في اثناء الصلوة بان الامام فاقد لشيء من الشرائط الواقعية او شرائط
الامامة واختلفوا فيها على قولين احدهما ان المأموم يستأنف الصلوة وثانيهما انه ينوي الانفراد و
لم يذهب ذاهب الى انه يتم الصلوة التي هو فيها مع الامام باقيا على القدوة فيعلم من ذلك كله ان عدم
ضمان الامام لصلوة المأموم انما هو بالنسبة الى ما مضى قبل علمه بحقيقة الحال معتقدا انه مستجمع للشرائط
واما ما لم يات به بعد العلم فانه ليس له حكم عندهم عدم جواز البقاء على الاقتداء فيه كما انه من الحكم عندهم
عدم جواز انشاء الايتمام لو علم قبل الشروع في الصلوة وعلى هذا البناء يلزم الانفراد ولا يجوز البقاء

او عالما

او غيره

م

ما يلزم الاتيان به

على

على الاقتداء ولكن الانصاف ان الاقوى هو جواز البقاء على الاقتداء لان الطهارة من الخبث ليست من قبيل
شرط الشرائط الواقعية على ما هو المحقق عندنا من عدم وجوب الاعادة ولا القضاء على من صلى
جاهلا بالنجاسة والمفروض عدم علم الامام بنجاسة ثوبه او بدنه فتكون صلوته محكوما عليها بالصحة واقعا
لا عند الامام فقط لجهله فيجوز الايتمام به فيها لذلك وبهذا يسقط من صاحب الحدائق ما اورده اولا لا
انه لا وجه في المقام للسؤال عن ان الطهارة من الخبث شرط ذكري لا ان الناسي لها تبطل صلوته
والظاهر صحيحة محمد بن مسلم المعروف بترك الاستفصال فيها يشمل الناسي ايضا وطبيعة عن ابنائه من راى
في ثوب غيره نجاسة يدل على انه يثاب على تلك الصلوة التي اتى بها وهو ناس للنجاسة في ثوبه ثواب الصلوة
الواقعية فيكشف ذلك عن صحتها والا لزم تفويت المعصوم عن المكلف ثواب الواقع والاجر
نهيه عن اخباره بل يقولون ان الابداء لا يصيد قالا انا كان ذلك صادرا الواقع والاحكام
جميع التكاليف التي ثوابها المكلف باتيانها ابداء وليس كذلك وهذا الاشكال
يتجه حيث لو قلنا بانه يثاب بثوابه دون ثواب الواقع والا فلا لان تفويت الثواب على الاول
لا وجه له وان شئت قلت يلزم امر المعصوم بما يستلزم فوات الاجر زيادة وهو جائز ويمكن
الجواب بان الثواب ليس لازما ساويا للصحة الواقعية فيجوز ان يكون الشارع قد قرر حول انقص مقام
الامتثال والاطاعة وان كان قد نهى عن بعض ما يلزم الاتيان به في المأمور به ذلك الثواب المقرر
للواقع ايقاعا بما دونه بحيث لا يكون انقص رتبة من ثواب الواقع وكذا عدم القضاء ليس لازما مساويا
للصحة كما في صلوة العيدين ثم الامر بقضاء لا يلزم بطلان الفعل الماتي به وان كان الحكم اخذ
يجمع ما وقع فاسدا في صلوة العيدين لما اتى بها فاسدا محل ويمكن انما
بان من صلى ناسيا للنجاسة في ثوبه وان كان مأمورا بالقضاء عند التذكر خطأ
ولا يكون له ثواب على ما اخطأ فيه لكنه اذا لم ينكشف خطاؤه حتى مات يثاب بمقدار ثواب المقرر للواقع
وان شئت فسمه ثواب الانقياد لثواب الواقع ونستكشف عن هذا الذي قررناه بالجمع بين
الادلة الدالة على وجوب القضاء عليه لو انكشف نسيانه النجاسة وبين الصحيحة المذكورة الناطقة بالنهي
عن الابداء المستلزم لترتب ما يساوي ثواب الواقع بحكم المقدمة المذكورة وحينئذ صلوة الناسي
للنجاسة ليست صحيحة مطابقة للواقع لا يجوز الايتمام به لمن علم كونه ناسيا للنجاسة او تردد بين كونه
ناسيا او كونه جاهلا ولا البقاء على الايتمام به لو راى ما في ثوبه او بدنه في اثناء الصلوة لما عرفت من وجوب
القضاء على ناسي النجاسة وهذا بخلاف ما لو علم المأموم بان الامام جاهل بالنجاسة فانه يصح له البقاء على
الاقتداء لما عرفت من كون الطهارة من الخبث شرطا علميا وكون صلوة الجاهل صحيحة محكوما بعدم توجه
الامر بالقضاء اليه وعلى هذا يظهر انه يمكن المصلي انه من راى النجاسة في ثوب الامام قبل الشروع
في الصلوة وعلم انه جاهل بها ان ياتم به ولا يخبره بما رآه من النجاسة

عن الارض والبواري والحصر طهره وصنعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية اعلم ان الكلام في هذه المسئلة
يتعلق بجهات الجهة الاولى ان ما تجففه الشمس مما هو طاهر حقيقة كما يطهر بالماء او هو بحكمه في خصوص الاستعمال
ولا يجوز عليه مع اليبوسة فلو وضع الجبهة وذلك الشيء الجاف بالشمس رطوبة لم يجز السجود والاول في الاستعمال والاول
هو الاشهر كما في الرياض وما استظهره في الحدائق انه المشهور بين المتاخرين وفي الذخيرة النجم بانه المشهور بين المتاخرين
وفي اللوامع انه مذهب اكثر علمائنا وفي المفاتيح انه المشهور وعن المحقق البهبهاني انه شهرة كادت تبلغ الاجماع
بل عن كشف الحق انه مذهب الامامية والثاني منسوب لجملة من الاصحاب قال في المختلف بعد حكاية القول الاول
ما نصه ويلوح من كلام القطب الراوندي انهما باقية على التنجيس وانما يجوز الوضوء عليها او السجود وكان
شيخنا ابو القاسم بن سعيد رحمه الله يختاره قال القطب الراوندي الارض والبارية والحصير هذه الثلاثة اذا
اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا انتهى
وحكي عن ابن الجنيد ووسيلة الطوسي وعن البصرة في المعتبر والمحدث الكاشاني وتوقفهما
وفي الحدائق بعد نقل ذلك وتحقيق القول لا بد من الاول الاجماع المنقول قال الشيخ في كتاب
الصلوة من الخلاف في جملة المسائل المتعلقة بطهارة بدن المصلي وثوبه وموضع سجوده ما نصه اذا بال
على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم في
البواري والحصر سواء ثم نقل اقوال العامة ثم استدل على ما ذكره اولا بقوله دليلنا اجماع الفرقة
قال السرائر وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول
وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى زالت النجاسة فانها تطهر وبه قال الشافعي في
القديم قال محمد بن ادريس وهذا غير واضح لا يجوز القول به لانه خلاف لمذهبنا واجماعنا على الشمس دون
هبوب الرياح وهذا مذهب الشافعي اختاره الشيخ رحمه الله ثم رجع عنه في مسئلة في الكتاب المذكور
حكى عبارة الشيخ التي قدمنا ذكرها وانما لم يرجع عنه لان العبارة المشتملة على تطهير هبوب الريح انما
هو في كتاب الطهارة والعبارة النافية لذلك في كتاب الصلوة كما عرفت فكر العلامة في المختلف
نص الشيخ على تطهير هبوب الريح من راس فانه بعد ان حكى ما حكاه ابن ادريس من عبارته رد
ما حكى منعه من ذلك في صورته والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية
للنجاسة المجاورة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة من الاجزاء كذلك بها بجراية الشمس
وتدل على ذلك ايضا ما ذكره الشيخ في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال اذا بال على موضع من
وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا انتهى وحيث
كما وقع لعدم تحقق الاجماع في امثال هذه المسائل وبه يظهر ان دعوى الاجماع تعود بالنسبة اليها
من قبيل المنقول وهو عندنا معتبر بشرط الوثوق والنقل الصادر من الشيخ اجماع الفرقة وفي
كلام ابن ادريس ايضا قد تضمن نقله وهما معتضدان بالشهرة وما عن كشف الحق من انه

مذهب

مذهب الامامية وبان المخالفين في المسئلة لم يبلغوا حدا يمنع من الاجماع خصوصا بعد الالتفات الى
ما في الجواهر من عدم ثبوت ذلك عن المعتبر وان شرحه بعدان نقل عدم الطهارة وجواز الصلوة عن
الراوندي وصاحب الوسيلة لكن في كلامه ما يقتضي بان ذلك بل الميل الى الطهارة لو عرف مسئلة تطهير
الارض بالذنوب كما صرح في المختار بل ما حضرني من عبارة الوسيلة صريحة او كالصريحة في خلاف
ما حكي عنها من موافقة الراوندي كما اعترف به في الذخيرة وغيرها نعم هو ظاهرة او صريحة في عدم
تاثير الشمس طهارة وهو ان يكون ذلك من متفردات الراوندي اذ لم نعرف له موافقا سيما من
كبراء الاصحاب حتى ابن الجنيد اذ المحكي عنه انه اعتاد في تجفيف الارض المجففة بالشمس الا ان يكون
ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وهو في خلافه اظهر منه في وفاقه انتهى الثاني عموم رواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية قد استشكل في التمسك بها
من وجوه احدها ضعف السند من جهة تضمنه عثمان بن عبد الملك ولم يتعرض له احد من علماء الرجال
كما قيل والامر فيه سهل بعد قيام الشهرة والاجماعات المنقولة على طبق مؤداه ثانيها من جهة شمولها لما
بعد المنقول ايضا والمشهور عندهم كما في الحدائق هو طهارة الارض والحصر والبواري وما لا ينقل
ولا يحول ومن جهة شمولها لما لا ينقل كالثياب وحكم ابن ادريس بشذوذها وضعفها انها تقيد بما عليه
الشهرة لاتفاق المثبتين والمنكرين على عدم طهر غير المنقول ومن الغريب ما عن بعض من ابن ادريس
الحكم بشذوذها لانه بملزم الحكم بشذوذ جميع عمومات الشرع ومطلقاتها التي قيدت ولم تبق حجة
نعم هو باطل وعلى العموم والاطلاق فانها الطلاق في الاشراق الشامل لها اذا افادت الشمس تجفيفا وغيره
ويندفع بانه يقيد بالاخبار الاخر مما سنذكره ان شاء الله تعالى ثالثها انه يجوز ان يكون الطهر فيها بالمعنى
اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه حقيقة عرفية عندهم واجيب بدعوى ثبوت الحقيقة
الشرعية فيها في عصر المعصوم صلوات الله عليه في عصرهما وفيه ما لا يخفى على انه لو سلم عدم ثبوتها فلا ريب في ان اراد
هنا لكونه مجازا راجحا في نفسه او بالشهرة والاجماع المتقدمين الثالث رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم
ييبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك دعوى الملازمة بين جواز الصلوة عليه وبين طهارته كما في التنقيح وعللها بان موضع
الجبهة يشترط طهارته اتفاقا وقد اعترض واورد على الاستدلال بها من وجوه احدها ما في الذخيرة من انها ضعيفة
السند باشتمالها على جماعة من الفطحية وبه تكرار وثانيا انها من قبيل الموثق وهو حجة وثانيا انها مجبرة بالشهرة

حتى ييبس الموضع
فلا يجوز الصلوة عليه
القذر وكان رطبا

والاجماعات المنقولة وثالثاً ان الظاهر ان لفظ الرواية من كتب بني فضال الذين قال العسكري عليه السلام خذوا
ما رووا وذروا ما رأوا ما ذكره بعض المحققين ثانيها ما حكي عن حبل المتين من اختلاف نسخها وان الصحيح ما لا
يتم به الاستدلال قال لما حكي عنه ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل غير الشمس بالسين المهملة والنون عين
الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الاول انتهى وفي الوافي في النسخ الموثوق
بها هكذا اذا كان عين الشمس اصابه بالسين المهملة والنون بان يكون حرف الشرط الموصل وعلى هذا
فهو نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للارض وربما يوجد في بعض التهذيب غير الشمس اصابه بالغين المعجمة
والراء وكانه تصحيف انتهى وكان ما اورده في ذلك يتوهم انه ربما كان في اخر الرواية اشعار ببقاء الحمل
على النجاسة انتهى مبني على نسخة السين المهملة والنون وان كان المتن مكتوبا في نسخة معتبرة من كتبه بالمعجمة
والراء ويحتمل ان الموجود في نسخة صحيحة قديمة من الاستبصار حاضرة عندي هو غير بالغين المعجمة وكذا فيما
حضر من نسخة معتبرة من الوسائل وكذا اخرجها من الكتب المعتمد عليها التي هي حاضرة عندي ويؤيد
ذلك انه قال في الذخيرة والمشهور عندنا ان الصحيح غير الشمس بالغين المعجمة ونقله المصنف وغيره على هذا
الوجه ووافقا لما في الاستبصار مع ضعف الاستبصار بعدم الطهارة انتهى وفي كشف اللثام بعد ذكر
الرواية بالغين المعجمة والراء ما لفظه كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان
عين الشمس اصابه وح يكون ظاهرا في عدم الطهارة والاول اوضح ويؤيده تذكير ضمير اصابه فالاظهر ان الثاني
من سهو النساخ انتهى ثالثها ان بعد دعوى ظهوره ما ان ظاهر الجواب بجواز السجود عليه يشعر بعدم الطهارة
وهذا مبني على عدم اشتراط طهارة موضع السجود كما وقع في كلام بعض اثره معللا بان الاستدلال في اشتراطه
سوى الاجماع المنقول وانه ليس بحجة ثم انه وفاق لو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز
السجود عليه لجهة الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر روى عن اخيه موسى ع
جواز الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تشرق الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب
اقول الرواية المشار اليها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وجواز
الصلوة على الموضع بمعنى السجود عليه يشترط فيها الطهارة وكيف كان في ذلك لانه خلاف الاتفاقات المنقولة ثم
انا نقول يمكن الجمع بين روايتي علي بن جعفر بحمل الاجابة بان يحمل ما دل على اشتراط الطهارة على الصلوة من لاحتماله
حيث اشتمالها على السجود وما دل على عدمه على الصلوة على الموضع لا مع السجود على موضع طاهر ومن
هذا البيان يعلم ان المحقق لم يحقق منه احد وطلقه الجواب الا لي ما هو ملازم للطهارة ومعلوم ان
الجواب باثبات اللازم ونفيها ظاهر وشايع في الاخبار وغيرها ما تحتمل ما ذكرنا ان وجه الدلالة انما هو ثبات
الملازمة بين الصلوة المشتملة على السجود وبين الطهارة على ما ذكره العلامة وقد عرفت من قول هاد مثل الرواية
المذكورة ووجه الاستدلال ان نقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم منه الطهارة

ادعويها

ادعويها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فعلم على
الطهارة انتهى وذلك لانه لو لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة معلوم ان الامام لم يفهم الانقسام دليل على
تفصيل حال السائل ولما لم يذكر له ذلك لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب ولا ضرر فيه مضافا الى انه لا يلزم
اثبات دلالة الجواب بالاستدلال وهو عدم صلاحية الجواب لافادة الحكم بالنجاسة وما ذكرنا.
يفيد دلالة الجواب بالدلالة الالتزامية وانها انما لابد من حمل الطهارة على المعنى العرفي العام لعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المصطلح عليه في وقت صدور الاخبار وقد عرفت الجواب عند الكلام على الرواية
السابقة مضافا الى ان بيان غير المعنى الشرعي لا يليق بمنصبه وقد تقرر في الاصول ان اذا دار الامر بين حمل
الخطاب الصادر عن الحكيم على المعنى الشرعي وبين حمله على غيره لزم حمله على الاول لا نقول خصوص هذا ابعاد
ان سؤال السائل عن المعنى العرفي الذي هو النظافة مما لا وجه له الا ما ارجحنا به قد تقرر في نفسه كل احد لا ينبغي
السؤال عن تحققه في الخارج من مثل الامام وكيف يتحقق بسبب الشمس مع ان الشمس اذا اشرقت على الارض
التي تلك البول تجففها ام لا وعلى هذا فتكون ان يجعل هذا الحديث دليلا على ان الطهارة ربما ثم
صارت حقيقة عرفية في المعنى الشرعي فتدبر الرابع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا
جعفر ع عن البول يكون على السطح او على المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
هذه الصحيحة واضحة الدلالة على تطهير الشمس كون خصوص الارض من البول خاصة وما فيه ان الانها تحمل
الطهارة على المعنى اللغوي فقد عرفت سقوطها ما تقدم وفي الرياض ان اختصاصها بالبول والارض خاصة غير
قادح بعد تماميته فيما عدا الثلاثة بعدم القائل بالفرق بينه وبين غيره من البواري والحصر وما كلي بالارض ويحتمل
باعتبار كون القولين واحد اخيرا وفي الاربعين ومعتبرة منها الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن
التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل الخامس
صحيحة زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في
ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وجه
قبل بما بقينا الا ان ذكر الريح يخل في الاستدلال لاشتمالها على ما لا يقول به ويمكن توجيهه بما ذكره
العلامة في كلام الشيخ سابقا بان يكون المراد بالريح انها الاعانة للاقتصار في التجفيف بالشمس
لها الا ان يكون المراد حصول الطهارة بها وما في قوله الا ان يكون يتخذ مبالا فظاهر ان المراد به الازمنة
وهو عدم حصول الجفاف في الارض لا يتحقق اتخاذه مبالا لا حرازة لو علمنا انما اراد البول ومعلوم
ان الملزوم عدم حصول الجفاف وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا السادس صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم
السابع صحيحة علي بن جعفر ايضا عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى
عليها قال اذا يبست فلا بأس وهاتان الصحيحتان يمكن ان يدعى انهما من المطلقات التي يلزم تقييدها

بغيرها من الادلة ولكن لا يخفى انهما متنافيان لبيان عدم وجوب طهارة مكان المصلي ما عدا الجبهة من نجاسات
الخامس ما تمسك به الشيخ رحمه الله من قول النبي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة
صليت ثم قال رحمه الله وهذا عام الا ما استثني انتهى ويتجه على التمسك به انه مسوق لبيان حكم الارض من حيث هي لا
النجاسة العرضية بالشمس وبغيرها والتعدية فيها مضافا الى ان ما ذكره منقوض بانه لم يستثن الاكثر الارض
المتنجسة ايضا السابع ما تمسك به العلامة وغيره من ان المقتضي للتنجيس انما هي الاجزاء التي عدمت بالشمس
الشمس وانها انما ازالت الجفاف وفيه انه وجه اعتباري مضافا الى انه يجري في مثل تجفيف الريح الرطوبة
خصوصا اذا كانت حارة العاشر اصالة الطهارة وقد تعارض باستصحاب نجاسة الملاقي بالفتح وهو المحل
الذي جففته الشمس واستصحاب طهارة الملاقي بالكسر كما تمسك به في الرياض وستذكر عبارته بعينها
وهو الاستصحاب الذي تمسك به ارباب القول الثاني ثم هذا [illegible] فيهما شيء وهو ان [illegible]
ثم جعل [illegible] لا يبقى [illegible] الا انها [illegible] الشمس [illegible] معاضد لبعض الاخبار المتقدمة
وهو مبني على كونه المعصية على وجه يوجب نجاسة [illegible] على ذلك والظاهر ان
[illegible] عن [illegible] وان تطهيرها عبارة عن تطهير [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible] الحكم بنجاستها و[illegible] الصلوة لا [illegible] على الطهارة لجواز ان
يكون معفوا عنه كما [illegible] الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع
عدمها فلا [illegible] بعدمها بالشمس وهذا الجواب ذكره العلامة في [illegible] في الذخيرة نقلا
عنه بعقله ولا يخفى ان هذا الجواب [illegible] موافق لما هو المعروف من مذهبهم من قولهم مثل هذا
الاستصحاب ثم هو موافق للتحقيق الذي [illegible] ووفقا لما ذهب [illegible] المحققين من ان
الحكم بالبقاء والاستمرار تابع للدليل الدال على الحكم فان دل على الاستمرار ثبت والا فلا ومن تتبع
[illegible] النصوص على بقاء حكم النجاسة وان لم [illegible] مختصة بالبلل والثوب
[illegible] على الاجماع ومن الظاهر ان الاجماع لا يقتضي استصحاب الحكم واستمراره
اذ [illegible] ثبوت الحكم في الحالة الاولى واثباته في الحالة الثانية يحتاج الى دليل ولكن [illegible]
ما يصلح [illegible] الاستصحاب [illegible] ما يكون مدرك المسلمين
الاجماع انتهى واشار بعض المحققين [illegible] صاحب المعالم [illegible] في الاستصحاب
المذكور انما هو [illegible] الاستصحاب في مثل هذا المقام كما قررناه [illegible]
عن التمسك به الى قيام الادلة على [illegible] في المقام [illegible] كون الاستصحاب المذكور
معارضا [illegible] الى اصالة الطهارة [illegible] والاستصحاب على تقدير تسليم [illegible]
هنا [illegible] نجاسة الملاقي بالملاقاة [illegible] عن المعارض بالمثل
[illegible] الاصل طهارة الاشياء [illegible] العلماء ودلت عليه اخبارنا [illegible] كل شيء طاهر

سا واعترضه

[illegible] بقاء طهارة الملاقي ولا وجه
لترجيح الاول عليه بل هو به اولى
كيف لا والاصل [illegible]

حتى نعلم انه قذر [illegible] لا نعلم [illegible] تعارض الاستصحابين [illegible] الروايات المذكورة
[illegible] من الادلة سواها [illegible] الاخذ بها [illegible]
[illegible] عموم [illegible] المقال [illegible] منها [illegible] الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة [illegible]
[illegible] الى عموم بعض [illegible] المتقدمة وان اختلف الاصحاب [illegible] بالاضافة الى الامر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كلها [illegible] لتنبيه في الضعف [illegible] انتهى ومقتضى ذلك [illegible] كون
الطهارة مرجحا لانه [illegible] الاستصحاب [illegible] الروايات المذكورة فان
مقتضى [illegible] كون [illegible] مرجحا [illegible] الروايات المذكورة كما ان ظاهر قوله [illegible]
للروايات المذكورة انما هي المستند [illegible] عليها ولكن [illegible] ترجيح الاول [illegible]
بانه [illegible] ترجيح استصحاب الطهارة على معارضة [illegible] الطهارة وكيف كان فهذا المسلك [illegible] ضعيف
[illegible] على عدم تقديم الاستصحاب [illegible] تقديم الاول على
الثاني الثاني ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء [illegible] العلامة في [illegible] بان
الرواية [illegible] بجواز [illegible] من غير الشمس انتهى وليس بجيد لان [illegible] السؤال انما
هو [illegible] الى الشمس [illegible] السؤال [illegible] كون [illegible] الثاني
فالوجه في الجواب [illegible] الرواية وان كانت [illegible] الروايات المتقدمة التي فيها ما هو
صحيح وفيها ما هو منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة الثالث رواية عمار الساباطي المتقدم ذكرها كما
عرفت [illegible] في [illegible] الشمس [illegible]
على [illegible] الشمس [illegible] وجعلها [illegible] وقد عرفت ما يندفع به الاستدلال
[illegible] كلام صاحب الحدائق [illegible] الجواب عنه [illegible] قد ذكر
الرواية على وجه [illegible] وان كان [illegible] الشمس [illegible] بانه لا يجوز [illegible]
[illegible] لتصريح فيها بالطهارة [illegible] الحكم بجواز الصلوة عليها الا [illegible]
عن النجاسة في الصلوة خاصة كما [illegible] بل في [illegible] النجاسة التصريح [illegible]
الجواز [illegible] الشمس [illegible] اما الاولى [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] السؤال عن الطهارة [illegible] السؤال
والجواب [illegible] انما [illegible] الصلوة في الارض الجافة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في [illegible]
السابق [illegible] الطهارة [illegible] في الصورة [illegible] الحكم بجواز
الصلوة كما [illegible] في الطهارة [illegible] الاجماعات [illegible] على

اشتراط الطهارة في موضع السجدة فيرنا دي ايضا الحكم السابقة بعين صحيحة زرارة المروية عن ابي جعفر
ثم هي رابع ادلة القول الاول حيث عقب فيها الامر بالسكوت بجملة هي ظاهر الخبر هي اما كان اثباته الحكم
به في الجملة السابقة ادلة الفرع له الملازم لدلالته على الطهارة والا لما توجه التفريع عليه بالمرة ومن يقدح
وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلاة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة
كما حكي عن الجماعة مضافا الى انقداح وجه ارتفاعا احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز مع عدم اشتراط
عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اتم لدلالته على الطهارة واما
الثانية فلتوقفها لعدد دلالتها على النسخة المتقدمة وهي معارضة بنسخة اخرى مثبتة للفعل بالخبر الطاهرة
في الطهارة مع اعتضادها بتذكير الضمير في اصابه ومع ذلك اشتبه منهما بعين النسخ بسقف ابا زيادة
مروية هذا مع امكان تتميم الدلالة ايضا على النسخة السابقة بنوع من التوجيه القريبة انتهى وكانه
اراد بنوع التوجيه القريب تعلق حتى في الرواية بقوله فلا اصل لا بقوله ايضا ويؤيده انك لم تجد
ان هذه العبارة بعينها في الوافي المرحوم فيه بعين الشمس كما في النسخة الحاضرة عندي من وجه
نسخة معتبرة وكذا في نسخة الرياض الحاضرة عندي وهي نسخة معتبرة جدا عليها خطه اذ على البحث و
عندي ايضا نسخ اثنان منها بخط رجلين من اهل الفضل والفقاهة وكل ادركا زمان صاحب
الرياض وحضرا مجلس بحثه وعرضا نسختيهما على اصل النسخ فليس فيها الا صيغة الماضي كما
هو الغالب في نسخة غير الشمس حتى يكون ساترا لما ذكرناه من التعلق وقد بني بعض معاصرينا اختيار
القول بتطهير الشمس في الجملة الثانية في ان حكم التطهير بما تختص بالبول او يعم غيره ايضا فنقول اقتصر الشيخ
وابن حمزة على ذكر البول هو المنقول عن المقنعة والنهاية والاصباح والمراسم وعن المنتهى التصريح باختصاص
نجاسة البول استنادا الى المنصوص وان رواية عمار وان دلت على التعميم الا انها ضعيفة السند وعمل
عليها وجه التعميم لما عرفت من اشتمالها على لفظ القذر الشامل لكل نجاسة وفي الحدائق انه قد صرح
من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه والشهيدان والظاهر انه المشهور بين
المتاخرين ان الارض اذا اصابتها نجاسة مائعة ولم يكن لها عين كالبول فطهارتها اشراق الشمس عليها
وتجفيفها الرطوبة الحاصلة فيها وكذا لو كان لها عين ثم زالت بوجه غير مطهر وبقي رطوبتها ثم جففتها
الشمس انتهى وفي كشف اللثام حكي عن الشيخ في موضع من التهذيب الحكم بطهارة ما يجف من البول وشبهه
نص على ان الشمس لا تطهر الخمر وان حملها على البول قياس ثم حكي عن المبسوط في المستنبط الاشكال فيه
من جهة ان الشيخ يعول على رواية عمار وهي تشمل البول وغيره ثم حكي عن التذكرة
والنهاية ان الخمر كالبول وانه استدل له في المنتهى برواية عمار ثم نقض هو ما دفع الاشكال عن الشيخ
بقوله لعل الشيخ ابقى الخمر مازولة عينه الخباثة ولعلها كذلك انتهى وفي المصابيح اورد على
الشيخ بالتدافع بين كلاميه حيث كون الخمر من النجاسة المائعة فحكم عليها بعدم الطهارة بالشمس
الشمس

الشمس ينافيه لما ذكره من التقسيمة الكلية في صدر كلامه حيث كما في كشف اللثام ان مراد الشيخ بالنجاسة
المائعة ما لا يزول عينه بالجفاف ولا يبقى منه جرم كما يكشف عنه تعريفه بالبول وشبهه وان الخمر عنده مما يبقى
قبل ما يبقى منه جرم بعد الجفاف فهو خارج عن الموضوع الذي حكم عليه الشيخ بالطهارة باشراق
الشمس فلا تدافع هذا وقد حكي في الجواهر ما حكي عن المقنعة والنهاية والمراسم والاصباح عن
المسالك فيصحح زرارة المشتملة على ذكر البول مع الاقتصار عليه وصرح قبل ذلك بانه لا يعرف في
التعميم خلافا من غير المنتهى قلت ما وقع في عبارة في المسالك على دعوى اجماع الفرقة التي حكاها
عن كاشف اللثام ايضا اريد به المسالك الدليل اثره بعد الاستدلال باجماع الفرقة استدل برواية عمار
ونول اذا البول في صدر كلامه من قبيل التمثيل بقطع الدلالة في المؤدي وهذا لفظه
في تهذيب التاثيرة في كتاب الطهارة من قبيل ذكر مسائل المسح على الخف انما لنا في مسألة الارض
اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت
عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء الى ان قال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة وبعد
زوال النجاسة عن هذه الارض واعاد الخبر حكمها وذلك يحتاج الى دليل ثم قال روى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله وساق متن الرواية ثم قال وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر انه قال يا ابا بكر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر هذا كلامه وهو لا تدل على كون معقد اجماع الفرقة هو التعميم
في البول وما اشبهه في المثبتات بعدم بقاء الجرم وتعقبه وبه تعرف ان الخلاف في عبارة الفاضل
المقداد فانه قال الشيخ الخلاف في ان الشمس اذا جففت الاشياء في النجاسة بعد تجفيف
الحصر والبواري والارض فهل ثبت يجوز الصلوة ولكن هل تكون طاهرة ام لا قال ابن الجنيد لا لان
العدم للازمة بين جواز الصلوة وطهارتها لجواز الصلوة في موضع نجس مع عدم تعديه قال الشيخ
واتباعهما تطهر وهو الحق انتهى وهو يفيد طهارة كل الاشياء لزوال النجاسة عنه غير ابن الجنيد
والراوندي وصاحب الوسيلة من الروايات مع قصد عمله برواية ابي بكر الحضرمي بالشمس وتوبيخ الخبر
المعتبرة المطلقة في الطهارة مع الجفاف واجماع السرائر على تطهير الشمس في الجملة كما نقول عن كشف
الحق وعبارة الفقه الرضوي وما ذكره في الجواهر من عدم معرفة الخلاف من غير المنتهى لكن يبقى
هنا امور ينبغي التعرض لها احدها انه يكون ذلك الخبر من قبيل ما ليس له جرم او يكون ما اشرقت
عليه الشمس هو الرطوبة الباقية بعد زوال الجرم مع حصول التجفيف والرطوبة العارضة بعد زوال
الجرم وان كان بفعل المكلف كما لو رش عليه الماء وذكر جمع من متقني اصحابنا ان محل الكلام ما لا جرم له
كالدم كما صرح به في الذكرى بعد بعض رسائله وحكي عن بعض الجبان بل في الحدائق ان الاتفاق فيه
على الظاهر يدل على ذلك وعن الامام الاجماع على اعتبار زوال الجرم في الطهارة والبرهان ما عن ابن الجنيد

من التصريح بعدم طهارة المجزرة والكنيف كما قيل يدل عليه ما ذكرناه الاصل وخلو الادلة لتوفيها الاجوم كـ
ثانيها انه يعتبر اشراق الشمس كما صرحت به رواية ابي بكر الحضرمي وهو المنساق من اصابة الشمس في
موثقة عمار ومن تجفيفها الشمس في صحيحة زرارة وما وقعت عليه الشمس في الرضوية ولو قيل ان
الرواية المتضمنة لترجح الحضرمي ضعيفة والانسياق الذهني ليس مستنده سوى الانصراف فيشكل فوجه
الاطلاق الجفاف قلنا لو كان مستند الشك في الحكم هو مجرد الشك في الانصراف كان اللازم هو
الاخذ بالاطلاق كما قرر في محله لكن الشك هنا من ملاحظة الروايات المذكورة وعدم تحقق الانصراف
فالمرجع هو الاستصحاب فما لم يتحقق الاشراق معناه لم يتحقق الانصراف وعدم الشك فيه فلا يجزي
حصول الجفاف لرطوبة ما تحت الحاجب الذي لا تصل اليه مجرد حرارة الشمس حتى لو كان الحاجب مما يسهل
بل في كشف الغطاء الحاق احتراق الثرى بذلك لعدم صدق الاشراق ولهذا لم يظهر خلاف بين الاصحاب
كما في الجواهر في عدم حصول الطهارة للشيئين المتصلين احدهما تحت الاخر كما صرح به
بحريم اذا جمعا ووصل احدهما بالاخر بل يختص التطهير بالسائل الذي اشرقت عليه الشمس حتى الاسفل
وان كان جفافه بحرارة الشمس ثم ان صاحب الجواهر لم يستند الا الى رواية الحضرمي على اعتبار الاشراق
قال لاحتمال اعتبار التجفيف دون الاشراق منافاة لقواعد الاطلاق والتقييد وعن ضياء ان
ما دل على التجفيف مطلق فيجب تقييده بالروايات المذكورة المتضمنة للاشراق وفيه بعد الاغماض عن
ضعف سنده لعله لا يجوز الاستناد اليها وحدها انه لا يحمل المطلق على المقيد في الاحكام الوضعية فلا
يقال في مثل احل الله البيع واحل البيع بشرط ان الثاني مقيد للاول ومعلوم ان الطهارة من الاحكام
الوضعية بقي هنا شيء وهو انه صرح في الجواهر بعدم طهارة الرطوبة الباقية من النجس الذي له النجس
جرم كالدم والغائط بتجفيف الشمس تلك الرطوبة باشراقها عليه لان الجرم عند بقائه وهو حائل بينهما
ان رطوبة النجس اذا رسبت في شيء كالارض وشيء من باطنها ثم اشرقت عليه الشمس
هل يطهر الباطن ايضا او يختص الطهارة بظاهره نظرا الى تحقق اختصاص اشراق الشمس دون
الباطن وربما قيل ان عبارة المنتهى توهم اختصاص التطهير بالظاهر الذي اشرقت عليه الشمس وان كان
مجموع الظاهر والباطن يعد شيئا واحدا ولكنه ضعيف [illegible] بتحقق صدق الاشراق على ذلك الشيء
وان اختص بالظاهر والفرق بينه وبين الشيئين اللذين احدهما تحت الاخر متصلين واضح لعدم صدق
الاشراق على التحتاني ولو باعتبار ظاهره فلا يطهر حتى لو جف بحرارة الشمس بخلاف المفروض بل
في الاخبار السابقة وجب القطع بتناولها المثل وهذا صرح بالطهارة هنا في جامع المقاصد والروض
والروضة وغيرها ولكن في الجواهر انه ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متصلة وسارية من الظاهر الى
الباطن وجفتا بالشمس جميعا اما اذا اختص الجفاف بالظاهر فانه يطهر خاصة كما صرح به
في كشف الغطاء واما اذا كانت النجاسة مختصة بالباطن وجففته الشمس بالاشراق على الظاهر

فانه

فانه يعد بعدم حصول الطهارة له وان كان شيئا واحدا كما عرفت اذ هو خارج من التطهير لغيرها ايضا اقتصارا على
المتبادر المنساق من الادلة لترجح الحضرمي وظاهر فتوى ذلك كما ان ظاهرهم عطفا على رواية بلفظ كل في عموم الحكم لما
الشمس للارض ونحوها والتزم جميع ما ذكرنا لا اشتراط سراية النجاسة من الظاهر الى الباطن فلو فرض انه
لم يكن فرق بينه وبين مفروضنا بل لو فرض انهما تنجسا بنجسين على التعاقب لم يكن مانع من وجوب حكم الـ
بشرط اتصالهما على وجه لا يفصل بينهما شيء لاصالة الصدق لا الاتحاد والنسبة الى على النجاسة المنصرف اليه
الاخبار الاجزة بنفس النجاسة ووحدتها بعد عدم التصريح بذلك في الاخبار وعدم انصرافهما الى شيء من
القسمين بعد فرض صدق عنوان واحد نجس الموضع ثالثها في تعيين المحل الذي تطهره الشمس وقد
وقع فيه الخلاف وتعدد الاقوال للاصحاب وقد جمع اكثر الاقوال في كشف اللثام فقال في شرح قول العلامة وتطهر
الحصر والبواري والارض والنبات والابنية ما صورته وتطهر الحصر والبواري كما في المهذب والتلخيص
على النهر بما الاظهر والمشهور ان الارض مثلهما وزيد في [illegible] والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان
وفي الكافية والارشاد والتذكرة النبات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص وكذا الابنية والاشجار
وفي التبصرة الابنية وحدها وفي الخزف البناءات وشبهها وفي كتب الشهيد الا [illegible] كذا في الشرائع
ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما
ليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصر مما يعمل من نبات الارض غير القطن والكتان وعمم
عموم النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر بعد الارض ما لا ينقل ونحوه
النباتات ليشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان اوان قطافها كما في الروضة
واستثنيا مما في نهاية الاحكام وفي الجزء الحاوي الارض وما اتصل بها ولو بثمرة والابنية وما شابهها او
دونها وكذا السفينة والدولاب وهم العالية والدالية وفي المهذب البارع يلحق بالارض مجاورها ان
اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا والاجر المسطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء
وكذا المنبر وكذا القير على الحوض والحائط يلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة
كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة والاغلاق فيها والرفوف
المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء او بعضها يطهر بتجفيف الشمس
الا على القول [illegible] التطهير على الارض والبواري [illegible] الحكم فيها الامر في
العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخيرة في كشف اللثام لم اعرفه للفرق بين الحصر والبارية
وفي الصحاح والديوان والمغرب الحصير هو البارية انتهى وتوضيح الحال ان ههنا امورا جرى ذكرها في
كلماتهم ولابد في تحقيق حكمها من الرجوع الى الادلة احدها الارض ولا اشكال في تطهير الشمس اياها ان
وانعقد عليه الاجماع كما عرفت وعليه ينطبق الاجماع الذي نقله الشيخ في [illegible] كما تقدم
وكذا في الخلاف والشيخ ويدل عليه صحيحة زرارة الثلاث ورابع دلت على القول الاول لنقضها الحكم الذي يطهر

التي هو خاص الا ان هناك من جهة تضمنها السطح بحسب الطول فانه يعرف منه حكم الارض الا ولو يرد في عدم
الفرق بين السطح وغيرها عجب او عرض اغتفار على اهل العرف ليتوقفوا في جريان حكمه عليها اضافة الى عدم القائل
بالفرق من الاصحاب قطعا ومن هنا يعلم حكم ساحة القباب الواقعة في الطبقات الفوقانية وموقف المؤذن
من المنارة ونحو ذلك عليها الموضع الواقع في سقف عمارة وعموم ما اشرقت عليه الشمس في رواية ابي بكر ومن ذلك كله
يظهر ان ما تقدم عن المهذب ونهاية الشيخ ثانيها ما لا ينقل عادة لكونه شبيها بالارض لا مما يهم غير المنقول
لثقله كالاواني وبعض الدنان التي لا تنقل لثقلها وعظمها او لا تنقل لكونها في بيت لا تخرج من بابه وهذا
القسم يشمل الابنية وما يتصل بها من الاخشاب والشبابيك والاحجار والجص المتصل بها والاوتاد المنتصبة
في البناء دون الطارية والدنان المثبتة في الحمام بحيث العادة بنقلها مثل ما ادخل في البناء او انتظم المثبت ولو
في الارض ويشمل ايضا ما يتم به البناء كالبيوت المصنوعة من القصب والخشب دون الخيام لان وضعها للنقل
كما يشمل الاشجار والنباتات الثابتة في الارض والثمار الموضوعة عليها اذا لم يكن قد حان اقتطافها واما الاشجار
والنباتات المنفصلة من الارض فليست مما يشمله كما ان شمول الثمار التي حان اقتطافها محل تامل بل الظاهر
عدم الشمول لعدم جريان العادة بعدم نقلها ويشمل ايضا عود [illegible] وسهمها وكذا [illegible] ولو كان طرف
السهم منتصبا على السطوح [illegible] من حجارة وطين [illegible] وسهم [illegible] لعدم كونهما
مثبتين على الارض ويلحقه على حكم هذا القسم نفي الخلاف في عبارة الشيخ المذكورة لما عرفت من تضمنها كل
ثابت [illegible] رواية ابي بكر [illegible] الاشكال ان الاول من وقوع الخلاف [illegible] وان الثاني فانها ضعيفة ٧ كما تقدم في م
وان يتحقق الشهرة [illegible] نفي الخلاف [illegible] المتقدمة [illegible] نفي التطهير
ما لا ينقل الا عن المهذب من التصريح بعدم طهارة غير الحصر والبواري بها وما عن المنتهى المراد في
التصريح باختصاص التطهير بالثلاثة التي هي الارض والحصر والبواري وظاهر ما عن التذكرة الاقتصار على تطهير
الارض والبواري وترك الحصر [illegible] من جملة انهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نفي الخلاف [illegible] من عدد اهل الخبرة [illegible]
معرفة الخلاف من غير المهذب [illegible] انها وان كانت ضعيفة الا ان الجابر [illegible] الشهرة
مضافة الى ما عرفت من نفي الخلاف وقد صرح في الحدائق بعد ذكرها [illegible] في القول [illegible]
من طهارة الارض والحصر والبواري وما لا ينقل ولا يحول ثم قال وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى
على ذلك الا انه لا بد من تقييدها بما ذكرناه لان ما ينقل ويحول لا بد من غسله بالادلة الكثيرة انتهى و
[illegible] طهارة الارض والبواري والحصر وكل ما لا ينقل هو الاشهر بين الطائفة [illegible]
منجبرة بالشهرة المحكية التي لا باس بالوثوق بها ويستفاد الشهرة من نفي الخلاف [illegible]
[illegible]
الشهرة ثم انه يبقى [illegible]

كالخشب

كالخشب والالات المتخذة منه كالمرفقة والسرير وكذا الالات المتخذة من النبات كالمروحة مثلا وذلك لوجوه منها
[illegible] وعن ذلك بوجوه الاول ان الرواية وان كانت ضعيفة لكن كانت مطلقة او عامة وعمل الاصحاب
بها في بعض مواردها دون بعض يجبر [illegible] بمقدار العمل بها فتصير حجة بمقدار العمل ولكن هذا الجواب
عندنا محل تامل لا ان يبلغ الحال في مقام الكشف عن قيام قرينة على ان المراد بالمطلق او العام
بعض افراده وتخصيص [illegible] المسئلة ليس بحيث نطمئن به النفس الثاني ما في الجواهر من انه
يحتمل ان يكون المراد بها ما لا ينقل عادة من [illegible] من الاشياء التي يتأتى اشراق الشمس عليها
كالابنية ونحوها [illegible] مع ملاحظة
دخولها انتهى وليس ببعيد الثالث ان نمنع جبر عمل الاصحاب الرواية الضعيفة [illegible] ذلك
يكشف عن صدورها ومعلوم ان [illegible] انما هو انطباق الرواية على الوجه المنقول وان العمل ببعض افراده
العام يكشف عن ذلك [illegible] رواية ابي بكر بعد اعتبارها العمل بها في بعض مواردها بمنزلة
العام المقطوع بصدوره والمنقول [illegible] العمل بعمومه الا ان يقوم دليل مخرج لبعض افراده
عن تحته ومعلوم ان استدلال الشيخ رحمه الله بها [illegible] وانه يقوم دليل مخرج
ما لا ينقل عن تحت عمومها [illegible] العام لخروج الابنية عن تحت
عموم هذه الرواية [illegible] العام المقطوع بصدوره [illegible] لكن لا يخفى عليك انه
على هذا المسلك يلزم البناء على تطهير الشمس لكل ما شك في تطهيرها اياه الا ان يقوم دليل على عدم تطهيرها
[illegible] الاتفاق [illegible] الحصر والبواري على ما هو الاشهر بين الطائفة من تطهير
الشمس لها كما في الرياض وهو المشهور كما في [illegible] وغيره وادعى [illegible] نفي الخلاف عن تطهيرها في عبارة الشيخ
المتقدمة والاجماع المنقول في كتاب الصلوة [illegible] والذي يمكن ان يستند اليه من الاخبار هو عموم رواية
ابي بكر الحضرمي [illegible] المتقدم ذكره وصحيحة علي بن جعفر المتقدم ذكرها
ورواية ابن جبر قلت لابي عبد الله عليه السلام البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال
اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها [illegible] رواية الحضرمي [illegible] على تفسير صاحب
الجواهر لكونه من المنقول [illegible]
علي بن جعفر ورواية ابن ابي عمير [illegible] بالشمس لكن هذا المقدار
لا يقدح في الاستدلال لان الاجماع على ان الجفاف بغير الشمس [illegible] قرينة على
٢ هنا كون المراد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
اشتراط طهارة مكان الصلوة [illegible]

لو وجد كان في الصلوة عليها صحيحة جائزة وما علل ان المعتبر انما هو خلو المكان من النجاسة المتعدية دون غيرها ولعل
ما ذكر لا يكون لسؤال الناظر الى الاشكال وعدم حصول الطهارة بتجفيف الشمس او غيرها ويؤكد هذا ان السؤال انما هو
عن جواز الصلوة او صحتها عليها لكن يندفع الاشكال بانه لو كان الكلام مسوقا لما ذكر كان الانسب استثناء موضع
السجود من جهة اشتراط الطهارة فيه والصلوة اسم للمجموع بالضرورة فالنجاسة في موضع السجود وان كانت غير
متعدية قادحة في صحة الصلوة فيكشف ذلك عن حصول الطهارة بالجفاف ونفي التقييد بكونه بالشمس وان نشأت
قلت ولا فرق في الاخبار المذكورة بين التجوز في الصلوة بارادة ما عدا السجود منها وبين تقييد الجفاف بكونه بالشمس
والثاني اولى هذا والمحكي عن ابن زهرة التفصيل بين الحصر والبواري وحصر التطهير على الارض والبواري وانه
قال واما الحصر فلم اقف فيها على خبر الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وكلامه يعطي المغايرة بين
الحصر والبواري كما ان عطف الحصر على البواري في كلام الجمهور وكثير من الاصحاب ظاهر في المغايرة بينهما لكن
قد عرفت من كاشف اللثام انه عرفها بانه لم يعرف الفرق بين الحصر والبواري وانه حكي عن الصحاح وكذا عن
والمغرب ان الحصر هو البارية لكن هذا المقدار لا يعتبر عيانا ابن زهرة لما عرفت من ظهور كلمات كثيرة منهم
بالمغايرة وبدوامها في هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب واختصاص الحصر بالمعمول
من غيره فيكون هو في نقل بينهما من جهة تنصيص احدى صحيحتي علي بن جعفر ورواية عمار ان قصب البارية يكل
جافا فيكون الحكم ناظرا الى الموضوع الخاص الذي هو المعمول من القصب ويشهد لهذا قوله واما
الحصر فلم اقف فيها على خبر الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي فانه استشهد انه وقف في
البارية على خبر من غير طريق العموم الان لا يدفع ذلك عالما واسعا من جهة ان الصحيحة الاولى لم تتضمن
لفظ القصب وليس لفظ السؤال فيها الا السؤال عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان تغسل وليس لفظ الجواب فيها الا قوله نعم لا باس وقد تعرض في محله انه لا يحمل المطلق على
المقيد في الاحكام الوضعية والمستفاد من كلام صاحب الجواهر انه على تقدير عدم الفرق بين الحصر والبارية
كلاهما موضوعان للمعنى الاعم الشامل لما اتخذ من القصب وغيره لا ان كليهما موضوعان للمعنى الخاص الذي
هو ما اتخذ من القصب لا ابن زهرة قال لعل مراده يعني صاحب الزهرة فيها بالبواري ما يشمل الحصر
ثم استشهد بكلام صاحب اللثام وان كان هذا الخبر ليس في محله لان صاحب الزهرة قد صرح
في ذيل ما نقل عنه بقوله واما الحصر فلم اقف فيها على خبر الا من طريق العموم وهذا لا يوافق ارادة
العموم من لفظ البواري وقد صدر كلا منهما ماعدا الاقسام الثلثة المذكورة كالثياب
والاواني والاسرة والآلات المتخذة من الخشب والحديد وامثال ذلك والحكم فيه
ان قام الاجماع على عدم تطهير الشمس اياه مثل ما عدا المتخذ من الخشب من الاسرة والآلات فلا اشكال
في اتباع حكمه الذي هو عدم التطهير اقاما ووقع فيه الخلاف كالاشياء المذكورة في بعض الاقوال
فلا دليل يدل على الحكم في التطهير فيها عدا رواية الحضرمي بعد تقريب جعلها للاشياء بالوجه الاخير من

الوجه

الوجه الثالث المتقدم حيث ان مقتضاه التمسك بعمومها في كل ما لم يخرج عن عمومها لكن يبقى ما اشتمل
وهو ان مسند عامة انه مبني بالشمس على ما هو مرتبا الا انه لا ايضا لو مرة بلزوم تخصيص الاكثر فيها
فلا يصح العمل بها الا اذا انضم اليها جابر من عمل الاكثر ونحوه فلا يكفي انضمام فتوى واحد بل جماعة يسيرة
هذا وينبغي التنبيه على امور الاول انه لو جففت النجاسة التي ليس لها جرم بغير الشمس عند القول
١٧ الحكم واحد كما صرح به فيما حكي عن المنتهى بل لا خلاف فيه وفي ذلك الى الاجماع وهو عدم ثبوت المزيل بعد حكم
الشرع بعد زوال النجاسة والانتقال الى الطهارة واما اذا شاركها في التجفيف غيرها كالريح فالمذكور
في كلام جماعة منهم الشهيد الثاني فيما حكي عن روض الجنان وكاشف اللثام انه يشترط كثرة الريح
في التطهير وانه لو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان ... الحكم للتجفيف بالشمس لان الغالب ملازمة
الامرين انتهى وقال في المسند لو جف بالشمس وغيرها معا كالهواء فان تاخر التجفيف باحدهما بان يكون
ارتفاع الرطوبة بالتمام من احدهما او تعقب احدهما الآخر فالحكم للمتاخر فان كان التجفيف بالشمس تاخره
وعدم ... الاشراق كما في رواية ابي بكر ... ثم الشمس ... الجفاف كما في ... او انه يجب
التطهير في الصورة الثانية ايضا لكن يعارضهما مفهوم قوله في صحيحة زرارة اذا جففته الشمس بالعموم
من وجه ويرجح ... استصحاب النجاسة مع الشك في استناد الجفاف الى المتاخر لاستصحاب الرطوبة وان شاركا
في التجفيف في زمان فظاهر القواعد عدم الطهارة ... وصرح في ... الطهارة ...
لصدق التجفيف بالشمس واشراقها الا اذا علم ان التاثير من غير الشمس ... الاظهر العموم ...
بين اشراق الشمس وعدم تجفيفها مبني على اعتبار الدليلين مجردين عما الحق بهما من القيود والتخصيصات
فان صحيح ... ان الاشراق اعم من وجه من عدم التجفيف لانه قد يكون معه وقد يكون ... وكذا عدم التجفيف
اعم من الاشراق ... والذي يجب تحصيل المطلب انما هو الدليل بعد لحوق القيود
والتخصيصات ولا ريب انه اذا لوحظ بهذا الاعتبار كان منطوق رواية ابي بكر ومنطوق صحيحة زرارة ...
فيكون النسبة بين كل منهما وبين مفهوم الصحيحة هو التباين لان المفهوم عبارة عن نقيض المنطوق
... ان يكون هو المناط ... وهذا المقام ... الا ان يكون الجفاف مستندا الى الشمس وان قرنها
باشراقها مصوبا بالريح ولا بد ... الاشتراك ... كونهما اقوى في التاثير ... اشتراط التجفيف
... ولا يتحقق ذلك مع التساوي في التاثير بل لا بد من غلبة اشراق الشمس ولو بادنى مرتبة ...
ولا يبقى الحكم بالمعلول ... العلم ... لم يكن التاثير من غير الشمس ...
... تحقق تجفيف الشمس لم يجب فرض العلم بان التاثير من غير الشمس وان لم ... ذلك لم يكن الحكم
بالطهارة وجه لانه هو الذي جعل في الشرع سببا ولا يجعل المسبب بدون تحقق السبب ... ما قوله
... في صحيحة زرارة وحديد ... ان كان ... الشمس والريح فلا بد من حمله على الغالب
المتعارف في الخارج من عدم كون الريح اقوى في التاثير وان كانت معتبرة في ذلك ثم لا يخفى عليك

انه لا وجه لما ذكره من انه مع الشك يستند الجفاف الى المتأخر لاستصحاب الرطوبة لجزمه باسناد الجفاف الى النهار
وهو من الاحكام العادية ثم يترتب على اسناده الى المتأخر حكم الشرع من الطهارة او النجاسة فيكون به
الاستصحاب من الاصول المثبتة التي لا عبرة بها الثالث انه ذكر في الذخيرة ان ابين الوجوه ان تجفيف الشمس
ثم صب عليه ماء مطهر لحجية المشهور بين المتأخرين حصول الطهارة ويؤيده رواية زرارة المتقدمة
المذكورة فوق وشبه رواية محمد بن اسمعيل بعض التأويلات ويؤيد النجاسة مفهوم خبر زرارة
وخبر عمار بعد التأمل ثم قال والحق انه لا يحصل شيء من ذلك الدلالة لرفع المسئلة محل تردد انتهى
وقال في الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب وهو ظاهر النصوص ايضا ان تطهير الشمس على القول
به انما يكون مع بقاء رطوبة النجاسة فلو اشرقت عليه الشمس بعد الجفاف لم تفد طهارة ولكن
لو بل بماء ثم اشرقت عليه الشمس وجففته هل تطهر ايضا ام لا الظاهر من كلام جملة من المتأخرين
الاول بل الظاهر انه المشهور ثم قال انه يمكن الاستدلال عليه بعموم رواية الفقه الرضوي ما وقعت
عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها ثم حكى كلام
صاحب الذخيرة ثم قال المحقق عندي في هذا المقام انه ان قلنا بتخصيص ما يطهره الشمس
بنجاسة البول كما هو احد الاقوال فلا دليل على التطهير في الصورة المفروضة لذهاب عين البول
وهذه الرطوبة بنجاسة اخرى بملاقاة نجاسة المحل وان قلنا بتطهيرها لما هو اعم كما هو المشهور
فلا اشكال في حصول الطهارة وذلك لانه لا اشكال في انه لو اريق ماء متنجس بنجاسة البول وغيرها
على الارض فاشرقت عليه الشمس وجففته فانها تطهر على المشهور وما نحن فيه من قبيل ذلك
فانه متى رشت الارض الجافة المتنجسة بنجاسة البول وصارت النجاسة بسبب هذه الرطوبة فتطهر
من قبيل ما ذكرناه انتهى واقول الظاهر ان من قصر تطهير الشمس على البول انما اراد به الاحتراز عن
الاصناف المقابلة لا التعدي عن الماء المتنجس بالبول لانه لسراية البول الا نجاسة البول بل
لا يبعد دعوى ان مقصود من القصر في البول انما هو بيان جهة كون ما عداه مما له جرم وعلى هذا
فالماء المتنجس بمجرد ملاقاة الدم ونحوه اذا جففته الشمس طهر الثالث انه حكي في كشف
اللثام عن ظاهر المنتهى ان حجر الاستنجاء لو جف بالشمس وكانت النجاسة مائعة كالبول
طهر ثم قال ويعضده عموم خبري عمار والحضرمي ثم نقل قولا بالعدم معللا بانه لا يعد منقولا
ثم اعترضه بانه لو تم لم يطهر الرمل والارض ذات الحصى انتهى وما استدل به للقول الثاني
على تقدير تسليم الصغرى مبني على منع كبرى كلية قد عرفت ما في الحد لو منعنا انه لو انتقل كل
من المنقول وغير المنقول الى الحالة الاخرى كان المناط حال الجفاف فلو انهدم الجدار
الذي جففته الشمس وقبل الانهدام كان تطهيرها بالماء دون الشمس ولو طلي الجدار او البطح بالطين
نجس طهر بالشمس ونقل الشيخ احمد بن فهد في الموجز عن فخر المحققين هنا قولا

عرفيا

عرفيا قال وكان فخر المحققين يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والآلات
المتخذة من النبات قال ويؤيده قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس ثم قال لكن التمسك به
ضعيف ثم قال صاحب الحدائق انه يمكن ان يكون مراد فخر المحققين هو انهما اذا اتخذت ابوابا
او نحوها كما يشير اليه لفظ الآلات وقد صرح بجواز ذلك في الروض فيندرج من جملة ما لا ينقل الابواب
المثبتة والاقتصار بهذا الكلام من مثل هذا المحقق بعيد جدا انتهى ولا يخفى انه ذكره
من التوجيه في غاية البعد وابعد منه ادخال الابواب وامثالها من مثل ما لا ينقل والآلات المتخذة من النبات بعد الوصف بالآلات ولو لم تكن مصنوعة تكون بما تتخذ منه من النبات م
في غاية الخفاء اذ يمكن اصل المطلب انه فرض له من اخذ المناط في كون الشيء منقولا وكونه
غير منقول انما هو حال الجفاف حيث لا يلوح عليه ان التخل ضرورة ان الشيء بعد صيرورته منقولا
لا يصدق عليه غير المنقول الا مجازا كما حققنا في الاصول ثم انا نقول انه يمكن ارجاع مثل
حجر الاستنجاء على ما هو اوضح من ذلك لانه كان جزءا من الارض ثم صيرها لا ينقل
ثم طرء له النقل في حال الاستنجاء والقي على الارض فعاد الى حالته الاولى وهو كونه جزءا
من الارض فالقائل بعدم الطهارة يلزمه ان يقول ان كل ما كان غير منقول وجزءا من غير
المنقول ثم طرأ له النقل ثم عاد الى حاله التي يجري عليه حكم المنقول وان عاد الى حاله
الاول وكان من اعترضه بانه لو تم ذلك لم يطهر الرمل والارض ذات الحصى اشار الى
ما ذكرناه فتعرضه لحجر الاستنجاء في حال التأخر بعده جزءا من الارض التي لا تنقل عادة
ما هناك انه يمكن فصله من الارض واخذه منها ولو اثر هذا المقدار لزم ان لا يطهر
الرمل والارض ذات الحصى لان الرمل والحصى شانهما ذلك الرابع انه قال في الذخيرة قطع
جماعة من المتأخرين منهم بطهارة الشمس ما لا ينقل الثمرة على الشجرة وصرح العلامة
في النهاية بخلافه ولعله الحاقهما بالمنقول اذ كان اوان القطع ولعل هذا الكلام ١٧ انتهى م
بعطوان في الثمرة اقوال ثلاثة احدها ما حكاه عن جماعة من المتأخرين ووافقهم الحكاية
صاحب الحدائق ايضا وهو دخول الثمرة اذا كانت على الشجرة في غير المنقول و
هؤلاء بين مرتضي فمنهم من اطلق كالمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال وما
لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والفواكه الباقية على
اصولها انتهى وهو باطلاقه شامل لما اذا حان اوان قطافها وعدمه ومنهم من
صرح بالتعميم كالشهيد الثاني حيث قال وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها
والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية
عليها وان حان اوان قطافها انتهى وحكى التعميم عن المهذب البارع وروض الجنان
للشهيد الثاني في الحدائق كان المستند في ذلك عموم الاطلاقات والخبر الحضرمي وقوله فيها ما اشرقت

عليه الشمس فقد طهر ثم قال وهو كذلك ثم اشار الى الاحتياط في عدم تطهيرها حال او ان قطافها ثانيها عدم
دخول الثمرة على الشجرة فيما لا ينقل وقد عرفت حكاية عدم تصريح العلامة في النهاية ولكن في الحدائق
ان ظاهر العلامة في النهاية اخراجها من ذلك حيث مثل لغير المنقول واخرج الثمرة فقال كالنبات و
البناء دون الثمرة على الاشجار ثالثها الفصل بين الثمرة التي حان او ان قطافها وبين غيرها وقد
عرفت انه اختاره في الذخيرة وحكاه في الحدائق عن صاحب المعالم ونقل عنه انه قال بعد ذكر كلام العلامة
في النهاية وهو المعتمد وما ذكره العلامة غير ادل بالاعتبار وان كان الحاقها بالمنقول اذا صارت في محل القطع اولى
انتهى ولا يخفى ان هذا البحث يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الحاق الثمرة بالمنقول او غيره حكما بعد
تنقيح المقال في حكم كل منهما وهو [illegible] يستقيم ما ذكره صاحب [illegible] من الاستدلال على الحاقها بغير المنقول
[illegible] برواية [illegible] وثانيهما ان يكون المراد دخولها في احدهما موضوعا [illegible] ويكون سبب الاختلاف [illegible]
المفروض بقاء الثمرة على الشجرة لم تقطف بعد وان المراد بما ينقل ما لم يكن ثابتا في الارض
ومتصلا بها او بما يتصل بها ولو بوسائط متعددة او ما حصل له القوة [illegible] العرفية او مطلق ما
من شانه النقل ولو بعد حين والاخصر النقل بالفعل [illegible] كل منقول [illegible] من زمان
استقراره حتى الآن [illegible] ثم على الاول تدخل الثمرة مطلقا في غير المنقول
وعلى الثالث في المنقول وعلى الاوسط يتفصل بدخولها في المنقول اذا حان او ان قطافها ودخولها في
غير المنقول قبل ذلك ونظير ثمرة هذا الخلاف انما لو كان قد وقع لفظ المنقول وغير المنقول في دليل مسئلة
[illegible] ولا [illegible] لعدم وقوع شيء منهما في الاخبار ولا في معقد الاجماع [illegible] وقع في [illegible] الخلاف
في عبارة التنقيح [illegible] ثابتة يطهرها [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الظاهر
من الثابت هو [illegible] انما يتحقق [illegible] ومعلوم ان الثمرة ما لم تقطف [illegible] عليها انها
ثابتة وهذا الخلاف لفظ غير المنقول [illegible] ما ليس من شانه النقل عادة بان لا يكون مما يتعلق الغرض عادة
بنقله [illegible] ما ليس له قوة [illegible] ومن شانه النقل [illegible] لا يصدق على الثمرة التي حان او ان قطافها
ولا يخفى انه ان كان [illegible] بالبحث هذا الوجه لم يكن للاستدلال بالرواية المذكورة [illegible] بالمقام الخامس انك
قد عرفت ان [illegible] العين النجاسة ان كان [illegible] في تطهير الشمس [illegible] زوال اللون [illegible] الملازم
للعين [illegible] بحكم الملازمة [illegible] فلا يعتبر زوال الريح
والطعم [illegible] فلا يعتبر بها لعدم استلزامها البقاء [illegible] السادس انه قال في المستند لو انفصلت النجاسة
من الظاهر الى الباطن [illegible] فقد صرح جماعة بانه يطهر باشراق الشمس على الظاهر [illegible]
في الباطن لانه [illegible] على المجموع انه ما اشرقت عليه الشمس واصابته [illegible] ثم قال [illegible]
كذلك [illegible] ان آخر جفاف الرطوبة الباطنية حصل بالشمس [illegible] لانه يعلم ان آخره حصل بغير الشمس
فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر [illegible] صحيحة يعني صحيحة زرارة اذا جففته الشمس فقد طهر [illegible]

لا مر يعني قوله ما اشرقت عليه الشمس [illegible] بالمعهود من [illegible] لاستصحاب النجاسة [illegible]
منهما فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية فان انقطع الاستصحاب في زمان الجفاف بالشمس يكون طاهرا وان
انقطع [illegible] يكون نجسا [illegible] وتقييد منطوق الصحيحة بما [illegible] صور الشك يدخل في المفهوم غلط لان الالفاظ
للمعاني [illegible] ولا تقييد بالعلم الا في مقام الاوامر والنواهي وليس المقام منهما مع انه [illegible]
ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى على شك انتهى وهو كما ذكر وقد عرفت ان قوله ما اشرقت عليه الشمس مقيد بما
اذا حصل من اشراقها الجفاف بالاجماع وحصلت الموافقة بينه وبين قوله اذا جففته الشمس فالكلام
في هذا الفرع انما هو بعد الفراغ من اعتبار الجفاف في الطهارة بعد علاج التعارض فارجاع الامر فيها
الى المشكوك [illegible] في اصل اعتبار الجفاف [illegible] فمن صورة العلم بان آخر الجفاف حصل بغير
الشمس يجب الحكم بالنجاسة من جهة انتفاء الشرط الحاصل من الادلة المقتضي لانتفاء المشروط لا من جهة تعارض
الدليلين والرجوع الى استصحاب النجاسة واما ما ذكر في صورة عدم العلم بشيء من الامرين من التفصيل فهو [illegible]
ايضا لكون الاستصحاب [illegible] في هذه الصورة من قبيل الاصول المثبتة فالوجه هو الحكم بالنجاسة في
القسمين استنادا الى استصحابها السابع انه قال في الجواهر [illegible] في خصوص الطهارة بالشمس [illegible] الجفاف
الذي [illegible] رطوبة في المحل [illegible] من [illegible] الاخبار الا ان الاستصحاب يشهد للاول [illegible]
[illegible] الطهارة بها عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تعلق [illegible] ولا [illegible] من رطوبة
رطوبة تعلق [illegible] الشمس [illegible] يشهد للاستصحاب [illegible] ثم امر بالتامل ولا
اعرف وجها له الا [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] لا اعتبار عليه [illegible] قال في
[illegible] من الصورة الاولى [illegible] او دخانا [illegible] والمراد بالموجود الاعيان النجسة بالذات لا
بالعرض [illegible] الكلام في [illegible] الاعيان النجسة وقد صرح جماعة بان [illegible]
[illegible] الاجماع عليها [illegible] تردد فيه [illegible] في كتاب الاطعمة من هذا
الكتاب والظاهر ان [illegible] كما وقع في بعض نسخ الكتاب فقوله موجودة
عنده [illegible] الاعيان النجسة عند الطاهرة [illegible] رمادا او
دخانا على تردد انتهى وهذه النسخة مطابقة لنسخة صاحب [illegible] ولكن في بعض النسخ بعد قوله او دخانا
او بخارا على تردد وح يتعلق التردد بالفحم دون ما قبله وهذا هو المناسب لقوله [illegible] الاعيان النجسة
عند الطاهرة [illegible] في شرح تلك [illegible] قبل قوله [illegible] رمادا او دخانا
على تردد ويظهر من عبارة المتن في كتاب الاطعمة ان [illegible] مطابقة لنسخة [illegible] وان التردد
انما يرجع الى الدخان دون ما قبله من الرماد كما يظهر منها ان التردد في الدخان انما هو لعدم تحقق
الاستحالة لانه [illegible] على ضعف القول بالنجاسة [illegible] اجزاء الدهن [illegible] الاستحالة [illegible]
وجه التردد الى ما ذكره من توجيه القولين هنا وقد تقدم الاحتجاج [illegible] الاقوى [illegible]

بر فذلك حيث قال ربما المعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء انتهى اقول الظاهر ونظره في ذلك الى منع عدم استصحاب
النجاسة كما يستفاد من كلامه انتهى واورد عليه في الذخيرة بان لا استناد الى الاصل في الحكم بالطهارة لا يخلو من
اشكال الثاني الاجماعات المنقولة فمنها ما في كتاب الصلوة من ف في خصوص الرماد قال ره وكذلك العين النجسة
اذا احرقت بالنار حتى صارت رمادا حكم الرماد بالطهارة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وعن المنتهى الاجماع على
طهارة رماد ما هو نجس ومنها ما حكاه في ذلك عن المصرح في المعتبر في خصوص الدخان من دعوى اجماع الناس على عدم
توقي دواخن النجاسات الاعيان النجسة ولو لم تكن طاهرة لتورعوا عنها انتهى وفي كشف اللثام ان ظاهر المنتهى و
التذكرة الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة ومنها ما في جامع المقاصد في الرماد والدخان كليهما قال
ره ويطهر النار ما احالته والمراد باحالته تصييره رمادا او دخانا للاجماع اذ هما على ظاهر الوجهين انتهى
قال وكذلك نقل عن الشيخ ره فقط انه حكم بنجاسة دخان الاعيان النجسة ثم نقل وفاق اجماع الفرقة على
طهارة الاعيان النجسة بتصييرها رمادا انتهى وظاهر هذا الكلام ان ما نقل عن الشيخ بالنسبة الى الدخان ولا يخفى عليك ما فيه
اما اولا فلان الشيخ ره قال في كتاب الاطعمة من ط ما لفظه اما ما ينقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وهو الذي
عليه المحصلون … من روايات اصحابنا وقال آخرون وهو الاقوى عندي انه ليس بنجس فاما رماده نجس فعندنا
طاهر وعندهم نجس انتهى وهذا كما ترى … من الخطاء في النسبة لكن لا يؤاخذ به صاحب … لانه ناقل عن غيره
واما ثانيا فلانه على تقدير مطابقة النقل لما حكاه للواقع لا منافاة بين حكمه بطهارة الرماد ونجاسة الدخان
لكونهما موضوعين متغايرين ومن المجاز ان يتحقق الاستحالة في الرماد دون الدخان كما قيل في دخان الدهن النجس
من بقاء شيء من الاجزاء الدهنية غير المستحيلة في الدخان الثالث ان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله
ثم ان صاحب الحدائق بعد الاستدلال للطهارة بالوجوه الثلثة على الظاهر قال ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم
الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه
ابتداء الرابع ما … في المنتهى من ان النار اقوى من الماء فاذا كان الماء … والظاهر ان نظره في ذلك
الى ان الماء يزيل العين وقد يزيل الاثر … النار فانها تزيل العين والاثر … المحل الذي عرضته النجاسة
يعني انها تخرجه عن حقيقته الى حقيقة الاستحالة وهذا لا تقبل التطهير عند عدم تحقق الاستحالة
الخامس ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وقد تمسك به الشيخ ره في
… واعترض المصرح فيما حكي عن المعتبر ان من المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك
لا يطهر اجماعا والنار لا تصيره رمادا وقد اشترطوا صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا
بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر في طهارته انتهى ومراد صاحب … تتميم الاستدلال … وجه دفع
اعتراض المصرح فقال في الحدائق … ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان
النجسة ولو لا كونه طاهرا ما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما

تعلم

تعلم في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا
او يراد منهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به
ولا محذور فيه انتهى ثم ان صاحب الذخيرة اوضح اعتراض المصرح واجاب عنه وعن جواب صاحب ك فقال
ومحصل الاشكال من وجهين الاول باعتبار اسناد التطهير الى الماء وذلك لان تطهير الماء اما ان يكون
لنفس الجص او العذرة الموقدة عليه لا وجه للاول لان تطهير الجص فرع حصول النجاسة وفي نجاسته بمجرد الاعيان
النجسة اشكال وعلى تقدير تسليم حصول النجاسة كيف يطهر بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا ولا وجه للثاني
لان العذرة الموقدة عليه ان خرجت عن حقيقتها فوجب … الاجسام الطاهرة لم يحتج الى التطهير
الماء فلم يصح اسناد التطهير الى الماء وان بقيت على ما كانت عليه لم يفدها الطهارة الثاني باعتبار اسناد التطهير
الى النار وذلك لما عرفت من ان ذلك فرع حصول نجاسة الجص وفيه اشكال وعلى تقدير التسليم لم يعرف … ما
كيف يطهر ثم قال ويمكن الجواب بان يراد بالسائل ان العذرة الموقدة على الجص يختلط به … استعلاء
ما لها بعد الاحراق فانها لو كانت نجسة لزم نجاسة الجص المختلط بها للملاقاة لما فيه رطوبة الماء الممزوج
فاجاب بان الماء والنار قد طهراه على ان يكون المراد من الطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي
لان الماء يفيد الجص نوع تنظيف يوجب … النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة وعظام الموتى و
هذا غير مناف لارادة المعنى الشرعي من تطهير النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا دلت
القرينة عليه ويحتمل ان يراد منهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا
وعلى هذا فيندفع الاشكال بحذافيره انتهى ولا يخفى ان السؤال انما هو عن الجص وظاهر السياق يقتضي
عود الضمير المنصوب في طهراه الى الجص لكن مقتضى ما ذكره في توجيه السؤال عن الجص انما هو باعتبار
اختلاطه بالرماد والدخان الحاصلين من احتراق العذرة وعظام الموتى ومع هذا الاعتبار يصح عود الضمير المنصوب
اليهما نظرا الى انهما انما طهرا بالاحراق فلا يصير الجص نجسا بسبب اختلاطه بالرماد الحاصل منهما … يتعين
عود الضمير اليهما نظرا الى عدم صلاحية الجص لتطهيره بالنار ولم يصر رمادا وانما حصل فيه الطبخ وح
فلابد من توجيه افراد الضمير المنصوب بعوده الى الموقد المفهوم من لفظ يوقد في السؤال وح يبقى الكلام
في المعنى الذي استعمل فيه طهراه فنقول اما المعنى الاول من المعنيين المذكورين في كلامه فهو مبني على
جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وقد منع لكن مع التسليم … القرينة ههنا هو الاجماع
على ان الماء … لا يطهر مثل الجص … تطهير الماء لتلك الاعيان النجسة … تطهير
النار ايضا بالاستحالة لان تطهيرها … وان قلنا بكونها قابلة للتخفيف
كما في الغسل المتعقب لبعض النجاسات على قول من قال بان النجاسة تخف فيحصل الطهارة بالتدريج الا ان الغسلة
الاخيرة … عن طرق النار والماء اذ لم يقل احد بان ما استحال بالنار او بغيرها … تمام
طهارته على الغسل بالماء واما المعنى الثاني منهما وهو ان يكون المراد بالطهارة المسندة الى الماء والنار

هو المعنى المجازي اعني مطلق النظافة فانه وان كان ربما يرى في بادي النظر اشكال وهو ان سؤال امر
عادي لا لحكم شرعي فلا يكون من وظيفة الحجة عليه السلام لكنه يندفع الاشكال بادنى تامل نظرا الى ملاحظة قرائن
الجواب بالسؤال اذ قد ذكر فيه انه يجصص المسجد بذلك الجص واستعلم عن جواز السجود عليه فانه اذ قد
حصل النظافة فيما كان موجبا لقذارة الجص المشكوك فيها عند السائل لزم امران احدهما جواز السجود عليه
وثانيهما تعين جواز تجصيص المسجد به وكل من الامرين يلزم الطهارة على ما ذكره واما على مذهب صاحب من
الكتاب من قيام الدليل على اشتراط محل الجبهة فالامر الثاني فقط غير ثبت بلا على تطهير النار لتلك الاعيان
لان تخصيص المسجد حرام ولهذا لا عذر لعدم العبارة المذكورة وكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب طهارة م
ضمنا جواز تخصيص المسجد به لا عذر فيه انتهى وعلى هذا فلا يبقى اشكال في الاستدلال بالصحيح المذكورة
واما ما اورده المحقق البهائي في حواشيه على المعنى الثاني معلقا على قوله ويكون الطهارة الشرعية
بقوله لكن على هذا لا يظهر ان المطهر ماذا والمطهرات محصورة معروفة لم يوجد منها شيء في المقام فتامل
انتهى فيمكن دفعه بما فصلناه من ان المطهر انما هو النار للاجماع على عدم تطهير شيء من ذلك الماء والجص
على تقدير تحققه ولعدم تحقق معنى التطهير بعد التطهير ثم انه بقي مما يتعلق بكلام صاحب الكتاب امران الاول
انه ذكر ان الجص يختلط بالدخان والرماد وهذا بالنسبة الى الدخان في غاية الخفاء لان المعروف
ان ما كان يوقد كان تحت الجص لا فوقه ومن ثم لا يعلق من الدخان لتصاعده شيء من اجزائه بما فوقه و
انعكس الامر بان كان الايقاد تحت الجص كما هو دابهم في هذا الزمان في طبخ الجص انعكس الحال بمعنى انه لا رماد
لا يختلط بالجص لكن يمكن ان يقال انه يتعلق به شيء من اجزاء الدخان ويبقى شيء منه فيه ولو قيل انه عند ايقاد
العذرة او عظام الموتى على الجص يوضع بعضها على بعض فيحصل من دخان التحتاني جرم في الفوقاني
قلنا ان ذلك الجرم يستحيل رمادا بالاحتراق فعند احتراق الفوقاني يصير رمادا بالاحتراق وقد اجاد
كاشف اللثام حيث فسره لا بذلك المحدث على الرضا فقال ويمكن ارادة طهارة الرماد من تجمع الجص من
عيوبها انتهى الثاني ان صاحب الكتاب قد قال قد ورد الاستدلال بالصحيح بدلالة على تطهير الشمس في المسئلة
السابقة انه قد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون
المعنى المصطلح عليه ~~بين المعنى المصطلح عليه~~ بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم انتهى وظاهر الكلام
ذلك وكذلك في هذا المقام يظهر منه الاعتراف بما حكى هناك بدلالة قوله انه يراد به فيهما المعنى
المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا فانه يعطي ان المراد بالمعنى المجازي
هو المعنى اللغوي وان الطهارة الشرعية هي المعنى الحقيقي اللهم الا ان يقال ان اطلاق المجازي في كلامه
مبني على الالتفات الى عرف الاصحاب فان المعنى اللغوي هو مجازي بالنظر الى عرفهم دون عرف الائمة
ولكنه في غاية البعد لان التعبير بالحقيقي والمجازي يجب ان يكون بالنظر الى العرف الذي فيه الاستعمال
هذا وبقي مما يتعلق بنص الحديث شيء وهو ان عظام الموتى غير محكوم بنجاستها شرعا لعدم كونهما جرى م

تعلم

ظاهر الحيوة والذي يطهر الجص المذكور طاهرا هو نجاستها الا ان يؤول السؤال الى انه يوقد عليه الجص وغير النجس
وهو من السجد بمكان او يقال ان المراد عظام الحيوان الذي من قبيل نجس العين كالكلب والخنزير وهو خلاف
ظاهر قوله عظام الموتى والا كان اللازم ان يقول عظام نجس العين من الحيوان وعظام الكلب والخنزير
فالاضافة ظاهرة في اعطاء الوصف العنواني الذي هو موضوع الحكم وما ظهر ويمكن الجواب بان عظام
الموتى لا تنفك غالبا عن اتصال شيء من الاجزاء المحكوم بنجاستها كالجلدة التي هي حاجزة بين العظم ولا اقل
من اتصال جزء منها اذ ليس من المعهود ايقاد عظام البالية التي مر بها الدهر وهذا كله بناء على عود الضمير
المنصوب في تطهره الى الموقد ويستفاد من بعض المحققين ان الضمير يعود الى الجص وان نحو الكلام
المشتمل عليه يقدح في الاستدلال بالحديث على بعض الوجوه ودون بعض لانه قال بعد بناء الاستدلال
على ان الغالب ان الجص يلاقي دخان العذرة والعظام ورمادهما فلو لا طهارتهما لم يجز تجصيص المسجد بذلك
الجص الملاقي ما لفظه ثم يبقى الكلام في التعليل بان الماء والنار قد طهراه وعدم استقامة ظاهره
مع امكان حمله على بعض المحامل لا يقدح بالمطلوب اللهم الا ان يقال ان تعليله بذلك يدل على ان العلة
ليست هي طهارة الرماد والدخان بل ظاهر الرواية ان الجص يتنجس بملاقاة نفس العذرة والعظام
لكون النار والماء طهراه الا ان يحمل التطهير على ازالة النفرة ~~من ملاقاة العذرة والعظام لان~~
~~الجص في نفسه لا ينفعل بدخان العذرة ورمادها فالطهارة بمعنى يحمل ارادة التطهير على ازالة النفرة~~
الحاصلة من ملاقاة العذرة والعظام والا فالجص لا ينفعل بدخان العذرة ورمادها لطهارتهما في نفسه م
ويحتمل ارادة التطهير الحقيقي بناء على ملاقاة الجص للرطوبة الحاصلة من العذرة والعظام عند
اشتعالهما بالنار فان الغالب في العظام وقد يتفق في العذرة ايضا ثم قال وكيف كان
فالرواية صريحة في جواز تجصيص المسجد بذلك الجص مع عدم خلوه عن الدخان والرماد و
نحوهما المروي عن قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس
هذا ما يهمنا ذكره من كلام ذلك المحقق ومقتضاه ان قوله ان الماء والنار قد طهراه
على المعلول غير مذكور وهو جواز تجصيص المسجد بذلك الجص وجواز السجود عليه ولا يخفى ان
قوله اللهم الا ان يقال استثناء من عدم القدح فيكون ما ذكره في ذيله تأييدا لقدح في الاستدلال نظرا
الى ان الجص قد يتنجس بملاقاة نفس العذرة والعظام ولم يحصل فيه الاستحالة فكيف يطهر بالنار
بل ورد ما ينافيها اياه وان قوله الا ان يحمل استثناء من الاستثناء فيكون مقتضاه عدم القدح
في الاستدلال من حيث استلزامه عدم انفعال الجص بدخان العذرة ورمادها لطهارتهما
وقوله ويحتمل اشارة الى عدم القدح من وجه آخر مبني على ارادة التطهير الحقيقي نظرا الى انه
وان تنجس الجص بملاقاة الرطوبة الحاصلة من العذرة والعظام لكنه لما انطبخ بالنار حصلت
فيه الطهارة ويجيء انه ثم انه من استدلاله بالصحيحة على ان النار تطهر ما تطبخه من الآجر والخزف

ايضا فيكون تطهيرها لما ثالثا انه لعله اراد بالانتقال بحيث تطهر الرماد والدخان الاولوية فهذا الاحتمال
الاخير وان كان بعين ما ذكره من قلبه قول العلم الاول يحق وبادئ النظر الا انه بيان فرق ان ذلك مبني على عدم
حصول الاستحالة في الحقيقة وهذا مبني على الالتفات الى الحل الرواية وان كان نظر الشارع مع الحكم الجنس وقد حصل
وان لم يحصل الاستحالة فيه فتدبر واحتج للنجاسة بوجوه الاول ما حكي عن فخر الدين ره من اصالة بقاء النجاسة
الثاني ما حكي عن المعتبر من ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها
وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها انتهى وحكي شارح المنتهى الثالث
ما عن فخر الدين ره ايضا من ان الاسم امارة ومعرف فلا يزول الحكم بزواله ومقتضى الوجه الاول هو
الشك في بقاء النجاسة ولذلك تمسك بالاستصحاب ومقتضى الوجهين الاخيرين دعوى العلم ببقاء النجاسة
من حيث بقاء المعروض لا ان يقول الامر لعدم الدليل على زوال النجاسة بتغير الوصف وارتفاع
الاسم لكن ظاهر قول المعتبر في الوجه الثاني لانتفاء المقتضي هو العلم باشتغاله بظاهر بل هكذا
في قوله فلا يزول بزوال الرماد ذلك [illegible] نقول ان التمسك باستصحاب بقاء النجاسة لا يتم الا مع بقاء
الموضوع وتشخيصه في المقام يتوقف على تحصيل ما جعل موضوعا فيما نحن فيه فان كان موضوع
النجاسة هو عنوان العذرة النجاسة المادة ولا وصفا فقد زال الموضوع قطعا بصيرورته
رمادا وان بقي الجسم الذي صار رمادا بالفعل وان كان موضوعها هو الجسم فهو باق ولا يتم تفصيله الا
بعد الكلام على الوجهين الاخيرين فنقول اما ما ذكره المعتبر من ان النجاسة قائمة بالاجسام النجسة لا
باوصافها فانه مجرد دعوى يطالب عليها بالبرهان واما ما ذكره فخر الدين ره من ان الاسم معرف و
امارة ففيه ان ذلك يقتضي سد باب الحادثات لا استلزام الاجتهاد لا على الخطابات من حيث تعلقها
بالموضوع فيلزم عدم حصول العلم بما يحدد معه الحكم ثم قد يتفق تعلق الحكم على الاسم فيزول بزواله
الحكم لكن الاصل الاصيل الذي هو مقتضى ظواهر الالفاظ التي يتوقف عليها التحقيق والتحصيل
هو دوران الحكم مدار الاسم ما لم تقم قرينة على خلافه فقولهم ان الاحكام تتفرع مدار الاسماء يصح
اطلاقه من دون استثناء نظرا الى انه لا المراد بالاسماء اسماء العناوين التي جعلت موضوعا
في نظر المتكلم ولكن ليس طريق تحصيل ما هو موضوع في نظره الا الاسم الموجود فان لم تقم قرينة
على ان المراد به معنى اعم مما هو مقتضى نفسه الاصلي او معنى اخص منه فلذلك لزم دوران الحكم معه
وان قامت قرينة على ارادة ما هو اعم او اخص لزم دوران الحكم مداره ايضا ولا ينافيه اطلاق
قولهم الاحكام تتفرع مدار الاسماء لما عرفت من ان المراد اسماء العناوين بمعنى ما يعبر به عنها
وليس مرادهم ان العذرة لو تبدل اسمها في العرف المتاخر لشيء من اسماء الاشياء الطاهرة كما اما
فلا يتبدل حكمها بالطهارة حتى يتم [illegible] يتحصل من هذا البيان الذي اتينا به ان حكم النجاسة بمقتضى
الاصل اللفظي يتعلق على عنوان العذرة التي ليس الا عبارة عن الجسم الموصوف بالصفات الخاصة ولا ريب

ذلك

منها النار

ذلك ان الموضوع يزول بالاستحالة رمادا او دخانا او بخارا اصلا فلا يبقى له دعوى قيام النجاسة بمجرد الاجسام
وان فارقها اوصافها فتبدل العنوان بعنوان آخر وحينئذ لا يجري فيه الاستصحاب ايضا من جهة ارتفاع الموضوع
الموضوع لشك في الاعيان المتنجسة بالاحراق قال صاحب المعالم فيما حكي عنه بعد بحث في الاعيان النجسة ما
لفظه اذا عرفت هذا فاعلم ان مورد الخبر كما علمت هو استحالة الرجيع النجس النجاسة وقد وقع في كلام اكثر الاصحاب
فرض المسئلة كما في النص ثم عمم بعضهم الحكم على وجه يتناول المتنجس ايضا نظرا الى ان ثبوت ذلك في
الاعيان النجسة يقتضي ثبوته في المتنجس بطريق اولى وهو جيد [illegible] لا يخطر بالبال فرق [illegible] في تطهير
الشمس من كون دليل النجاسة لا شامل لذلك غالبا هو الاجماع وانتفاؤه بعد الاستحالة معلوم انتهى
وقال في الحدائق بعد نقل ما ذكر وظاهر هو ان ثبوت الطهارة في المسئلة المذكورة بالنسبة الى عين
النجاسة بعد الاستحالة انما هو بالاجماع مضافا الى النص المذكور واما في المتنجس فليس الا طريق الاولوية
المؤيد بعدم الاجماع كما ذكره ودليله ظهر له الحق في الموضعين هو ما قدمنا ذكره من تغير الاحكام
بتغير الماهية الحقيقية التي تعلقها ذلك الشيء انتهى وقال في الذخيرة ما مورد الحديث وكلام اكثر
من الاصحاب هو استحالة الرجيع النجس ثم عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا نظرا الى ان ثبوت
ذلك في اعيان النجاسات يقتضي ثبوته في المتنجس بها ايضا بطريق اولى وللتامل فيه مجال والحكم في احد
الطرفين لا يخلو عن اشكال انتهى [illegible] المسئلة وقال في الجواهر [illegible] قولان وفي المسئلة على وجه قوى
وعلى مصيره اليه يكون ثالث وهو التفصيل بين الدخان وغيره مع انه فيه في دخان الاعيان النجسة بالطهارة
لانه فرد ما استحال المتنجس فان حكمها [illegible] باستحالة النجس في حصول التطهير بها ونقل بعضهم الاتفاق
وهو كذلك في غير الدخان كما ذكرنا يعني استحالة التنجس واما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم عن
قابلية النجاسة فلا يعود فيه الاستصحاب لانه ليس جسما عرفا وهذا لا ينجس الدخان اذا اصاب جسما رطبا على
النجاسات الرطبة انتهى احتج القائلون بالطهارة بوجوه احدها الاجماع المنقول التي منها ما في [illegible]
حيث قال يحصل العين لا يطهر بحال الا الخمر بالتخلل والنطفة والعلقة والدم في البيضة اذا صارت
حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار عندنا انتهى ومنها
ما في جامع المقاصد حيث قال يعتقد ان العلامة ويطهر ان النار ما احالته النار المراد بالاحالة صيرورته رمادا
او دخانا للاجماع او فحما على الظهر لوجهين انتهى فان اطلاق ما احالته النار شامل للنجس عينه و
المتنجس خصوصا مع تصريحه في التذكرة بعد ذلك بان مجيئه بالخبر انه استحالة بالنار يصير طاهرا وكذا
اللبن المضروب بماء نجس او بول لم يطهر باحراقه لعدم استحالة الاجزاء الرطبة ومنها ما في كشف
اللثام من ان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات ودخانها وغيرهما انتهى فان النجاسات
تشمل الذاتية والعرضية ومنها ما عن المحقق البهبهاني من ان المستفاد منهم الاجماع على الحاق
المتنجس بالنجس ومنها ما عن مفتاح الكرامة من انه لعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع

استشكال

على الحاق المتنجس بالنجس وخبائهما ما هو من نتائج الكرة من اثر علم الطاهرية حالات احتمال ما يستتبعه منهم الاجماع

عليه جار في الجواهر بعد نقله ونحو ذلك وان كان قد اقتصر بعضهم على ذكر النجاسة بل حكي عن الاكثر لكن بملاحظة

كلماتهم في البحث عن طهارة الطين بالخزفية والآجرية ونحوهما مما يترتب التغيير على القطع بعدم الفرق بين النجس

المتنجس بدرية عن تمتيمه في الاشرعيب كونه في الاستحالة وعدمه الاقلية فرض استحالة في ذلك الى الرماد ونحوه مما

يقطع باستحالته كان من المسلم على طهارته كما لا يخفى من اطلاقهم او ذكرهم على طهارة الكلب ونحوه بالملحية

مثلا الشامل لما لو تنجس الماء به ثم صار جوهره ملحا انتهى ثانيهما انها التي للطهارة وتقريب التمسك بها وقع في

كلامهم على وجهين الاول ما اشار اليه صاحب المعالم من ان دليل نجاسة المتنجس غالبا هو الاجماع اذ

لم يقع في النصوص تصريح بتنجس كل صنف من اصناف الاجسام بملاقاة النجاسة وانتفاء الاجماع بعد

الاستحالة معلوم واستصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف لا يجري لو فرض ثم كان التمسك بالطهارة الثاني

ما ذكره صاحب الجواهر وهو انا ان قلنا بان الماء من المطهرات التعبدية كما يومي اليه ذكرهم لها مستقلة

بالاجماع وغيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس والمتنجس حتى وغير المسوع عليه على الوجه فلا اشكال في الحكم با

لطهارة وكذلك ان قلنا بكون ذلك للاستحالة لظهور عدم جريان الاستصحاب فيه بل يطهر ان الحكم فيه هي العادة

ومنه تعليق النيك في شمول ادلة التطهير بالعقد بدعوى ظهورها في غيره ينبغي اصل الطهارة المؤيد في بعض الاخبار

بعموم ما دل على طهارة الحال اليسير كالملح ونحوه وبها يستغنى في بيان منشأ الشك سالما من المعارض انتهى

ثالثها كون المتنجس اولى من النجس بحصول الطهارة فيه بالاستحالة لو كانت ثابته فيه لانها انما ثبتت فيه للانواع

ومعلوم ان الماء يطهر الاجسام المتنجسة في لسان الادلة بذلك خاصة بمخصوص صحيحة ابن محبوب الدالة على تقرير جواز تجصيص

المسجد بالجص الموقد عليه عظام الموتى فانا لعذرة ونحو ان العظام متنجسة لا محالة غالبا ولعذرة لا تخلو

عن التراب الملتصق بها ومعلوم انه ما دام العظام وذلك التراب لا تمتزج بالعذرة في ظاهر بالنجس بناء

على بعض وجوه سؤال السائل من ايقاد العظام والعذرة على الجص لا تخلو ولولا طهارة المتنجس بالاستحالة

لم يكن التقرير بتخصيص المسجد وتسجيه عليه وجه هذا القول انما النجاسة هو ان الحكم الطهارة بالاستحالة انما هو

بانتفاء الموضوع الذي علق عليه شرعا وصف النجاسة وانتفاء ذلك الموضوع وان تحقق في استحالة

الاعيان النجسة لكنه لا يتحقق في استحالة المتنجس ووجه الفرق هو ان الحكم بالنجاسة في الاول معلق على

الصورة النوعية كالكلبية ونحوهما علق الحكم في الثانية فان الحكم بالتنجس بملاقاة النجاسة مع رطوبة

ليس معلقا على الصورة النوعية كالخشبية فان تصاف الخشب بالنجاسة انما هو لكونه جسما لاقاه نجاسة

لا لكونه خشبا لاقته النجاسة وهذه الدعوى قد يستشهد عليها بالوجدان وقد يستشهد عليها بما اشتهر

في الفتاوى وجرى في معاقد الاجماعات من ان كل جسم لاقى نجاسة برطوبة فهو نجس فانه يكشف عن ان

النجاسة العارضة انما تعرض للجسم وتقوم به دون الصورة النوعية ثم انه قد يستشكل بكان هذه الدعوى

فنقول انه قد تحقق الاجماع على ان تنجس ظاهر بسبب الذات بملاقاة النجاسة انما هو من حيث كونه جسما و

الاجماع

الاجماع على كون الاستحالة مطهرة وان كان محققا الا انه محقق انما هو في الجملة ولا يجب تفسير الكلية

فلا يجدي كما انه لا ينافي الاجماع الاول واما الاجماع على كون الاستحالة مطهرة لخصوص المتنجس كما هو اجماع

منقول فيلزم بناء على عدم حجية الاجماع المنقول وقوع الشك في بقاء النجاسة بعد الاستحالة فيكون

استصحابها محكما سالما الى ان يثبت الرافع للنجاسة والجسمية في ان الوجدان لا يسرح لرفع المقام

فلا يقبل من قيام الدليل لكونه لمدعى من قبيل ما يتجه عليه الانكار واما التمسك بالاجماع فقد قيل في

دفعه اولا ان المراد بالجسم المضاف اليه لفظ كل في معقد الاجماع انما هي الاجسام التي هي والصورة النوعية

مقومة لكل جسم بمنزلة تعددها مثل ان الخشبة اذا لاقت نجاسة تنجس وان الثوبة اذا لاقت نجاسة تنجس و

هكذا الى آخر الصور النوعية ومعلوم انه لو كان التعبير على هذا الوجه لم يكن اشكال في كون مورد

النجاسة هي الصور النوعية وكان اللازم انتفاؤها بانتفاء تلك الصور فكذا الحال في التعبير

بالجسم الذي اقيم مقامها لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام الملاقية للنجاسة لافادة مجرد كون الملاقاة

سببا للنجاسة اذا كانت برطوبة في احد المتلاقيين في كلام مسوق لبيان حكم آخر غير بيان المطهر

الحكم بالجسمية وح لا يتم الاستدلال بمعقد الاجماع على ذلك وبتقرير آخر الحكم ثابت للاشخاص الجسم

الخارجية لكون كل فرد من المصاديق موضوعا بخصوصه فلابد في ثبوته لكل واحد من حيث نوعه او صنفه

الذي تقومت النجاسة به فقوام كل جسم لاقى نجاسة انما هو بنوعه لبيان كون الملاقاة سببا لسراية النجاسة

منه دون تعرض للمحل الذي تقوم به وهو نظير قول الطبيب ان كل دواء او كل مأكول او كل جسم له خاصية

وتأثير من التبريد والتسخين او دفع الامراض او احداثها ومن المعلوم ان الخواص والتأثيرات انما هي

مستندة الى الانواع دون الجسمية او غيرها مما جعل موضوعا في صورة القضية ويشهد بكون ما ذكرناه

من معقد الاجماع مسوقا لما ادعيناه ان الفقهاء رحمهم الله استفادوا مؤدى هذه القضية المجمع عليها من

الادلة الخاصة الواردة في الاشخاص الخاصة مثل الثوب والبدن والماء وغيرها لانه لم يرد في النصوص قضية

كلية مطابقة لمعقد الاجماع فيكشف ذلك عن ان استفادتهم للقضية المذكورة من تلك الادلة الخاصة

وبيانهم لها ليس الا من حيث عنوان حدوث النجاسة لا من حيث التعرض لما يتقوم به والاحكام اللازمة انما هي

النجاسة وكل محل بالعنوان المذكور في الدليل وثانيا انا لو تنزلنا عن الدعوى المذكورة قلنا ان قيام الاجماع

على نجاسة الملاقي من حيث كونه جسما مشكوك غير محقق اذ لم يعلم قيام الاجماع على تبعية نجاسة المتنجس للجسم

الذي هو القدر المشترك غاية الامر يحتمل مساقه الاجماعات المنقولة لم يحتمل ان يكون موضوع النجاسة

هي الصورة والحقيقة العرفية الزائلة بالاستحالة ثم يشك في بقاء الموضوع بعد الاستحالة مع حجية

الشك في تعيين الموضوع فلا يجري الاستصحاب لان من شرائطه القطع ببقاء الموضوع وليس هنا استصحاب

بقاء الموضوع بالاستصحاب ثم استصحاب الحكم لان الشك في موضوعية الباقي لا في بقاء الموضوع فيرجع

ح الى قاعدة الطهارة المستفادة من قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وثالثا ان ما ذكره في

دليل الاستدلال من ان استصحاب النجاسة يكون محكما سالما الى ان يثبت الرافع لها المعتبر في محل الاول استدلال بعض
واحد منهم على الطهارة بخروج المتخلل عن المسمى لا مرو تجاه لهم ليس في الرفع وانما هو في الارتفاع بمعنى انا
لا ندعي ان الموضوع هو الصورة النوعية حتى يكون مرتفعا وانما هو الجسم حتى يكون باقيا الا ان النجاسة قد ارتفعت
بموضوعها المحقق ثم شك في ان الرافع لها ماذا اضطررنا ان قيامك شيئا مرتفعا قطعا وهو الصورة النوعية
وشيئا باقيا وهو الجسم والمدعى ان ايهما موضوع النجاسة تنبيها الاول ان ظاهر عبارة المصنف وجماعة
يوهم اختصاص الاستحالة بالنار ولكن صرح بعض المحققين بانه لا خصوصية لها بها وحكاه عن شرح الشهيد
الثاني ايضا في روض الجنان ثم قال ويشعر به بعض تعبيراتهم بخصوصه استدلال العلامة في المنتهى بخروج
الدخان عن مسمى النجاسة ثم ربما يوهم الاختصاص استدلاله في المنتهى ايضا بان النار اقوى في ازالة
النجاسة من الماء كما يوهمه بعض الاخبار الغير المعمول بها مثل ما ورد في الدم الواقع في القدر التي يغلى
ما فيها وان النار تاكل الدم وما ورد من تعليل طهارة العجين الذي تنجس بالخمر بان النار اكلت ما فيه
وكذا التعليل في تجصيص المسجد بالجص المتنجس بالعذرة فانه بظاهره غير معمول به لكن هذه الروايات الاخيرة بها وانما
كون النار اولى من الماء فغير ظاهر الا ان اشعاره لا ان الاثر لها دال على خصوصية النار كذلك ولعل خصوصية
في المفضل عليه وهو الماء فلا يعقل كون النار اقوى من الملح والتراب الذي يأكل الجسم المتنجس ويذهب عين
النجاسة وازهاكا الرطوبة وثانيا انه يمكن دعوى العكس بان يقال ان النار لا تطهر الا مع اذهاب العين والاثر
بالاستحالة بخلاف الماء فانه يطهر بمجرد ازالة العين وان بقي الاثر بمعنى ونحوه وكون النار اقوى من حيث ازالة
الاثر بالاحراق لا اثر له في الحكم الشرعي لان الاثر لا يخفى بها الاستحالة المذهبة للاثر ايضا لا تطهير وكان الى
هذا اشار بعض المحققين رحمه حيث قال واما اولوية النار عن الاثر من الماء ففيه ما لا يخفى انتهى
الثاني انه لا اشكال في صيرورة العين النجسة رمادا وكذا في صيرورتها بعينه رمادا على القول بان الاستحالة
مطهرة للاعيان المتنجسة ايضا وانما الكلام في الدخان من حيث انه مثل الرماد ام لا فالذي صرح به جماعة
هو الطهارة بل نفي عنها الخلاف في السرائر فقال في كتاب الاطعمة ولا يجوز الاصباح ببعض الدهن النجس
تحت الظلال لان دخانه نجس بل تعبد تعبدنا به لان دخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا
بغير خلاف بيننا انتهى وقد تقدم في الموضع لشان نقل الاجماع من التذكرة وجامع المقاصد وكشف
اللثام وقال في الذكرى بعد الحكم بطهارة الرماد استنادا الى الاجماع الذي نقله الشيخ وبحجة ابن محبوب
ما نصه وكذا الدخان للاجماع على عدم توقيه واخذ الاعيان النجسة انتهى والذي حكي عن الشيخ في ان
دخان الدهن النجس نجس لكن هذه الحكاية خطأ لانه قال في كتاب الاطعمة روى اصحابنا انه
يستصبح تحت السماء دون السقف وهذا يدل على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه فاما دخانه
ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة كالسرجين والبعر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس واما ما يقطع
بنجاسته فلا يقوم دخانه نجس وهو المتعدد لعله الخبر الذي قدمناه من رواية اصحابنا وقال اخرون وهو

ما المتنجس

الاقوى

الاقوى عندي انه ليس بنجس هذا ما اهمنا من كلامه وتعلق في السرائر ايضا بهذا الوجه الذي حكيناه
ويظهر من التذكرة التوقف في الحكم فانه قال بعدما ذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المتحلل من الاعيان النجسة
طاهر ايضا كالرماد ولم اقف على نص وربما يظهر الى ان تنير الحقيقة فيه اقوى من الرماد فيثبت فيه
الحكم لمفهوم الموافقة وفيه تامل ويمكن الاستدلال بعضهم على الاجماع عليه وتردد في طهارة المحقق في النافع
ولم يذكره في المعتبر ونسب الى الشيخ رحمه القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد من
تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وفي التعليل نظر وقال المصنف في النهاية بعد
الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية
للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يتحلل من الدخان
عن استصحاب اجزاء دهنية اكتسبت حرارة اوجبت ملاقاة الظلال وفيه تامل انتهى ما في الذخيرة واقول
يعلم مما قدمناه صحيحه من سقيمه ثم اقول لولا الاجماعات المنقولة على طهارة الدخان مطلقا كان القول
بنجاسة خصوص دخان الدهن النجس لا يخلو من قوة لان اجزائه من جهة اللطافة الكائنة فيه يتصاعد
الطفرة واصعادها بسبب تاثير الحرارة فيه من دون حصول الاستحالة كما يشهد بذلك اخبار المباشرين لصنع
المداد فانهم ياخذون الاجرام الحاصلة من تصاعد دخان النفط المتراكمة على الصخرة الموضوعة فوق
السراج ويضعونها في قرطاس وبلطخونه بالعجين ثم يضعونه على صخرة موضوعة في وسط تنور ثم يخرجونه
فيجدون القرطاس قد جذب الدسومة الكائنة في تلك الاجرام ويقولون انه لولا العمل المذكور
لم يحصل الجودة في المداد لمنع الدسومة عنه لكن الاجماعات المذكورة تورثنا التوقف ويؤيدها عدم
مخالف فيه حكم بالنجاسة صريحا وقد تقدم ان نسبة القول بها الى الشيخ رحمه خطأ الثالث انه حكي عن
العلامة انه قال في المنتهى ان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر
يحكم بنجاسته الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجسا فانها
طاهرة انتهى وقال في الجواهر ولا يرده بل هو الظاهر الاجزاء المائية التي تصاعدت مع البخار
تجتمع ولذا حكم بالطهارة مع العلم بتكونه من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار عنده ثم قد
يناقش في تعليقه الطهارة على العلم اذ المتجه العكس بل قد يناقش في اصل نجاسة هذه الاجزاء بما تقدم
انفا كما انه يستفاد منه ان المتحلل الدخاني لو رجع الى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسة وهو كذلك
للاصل لكنه انما يتم في المتنجس دون عين النجاسة انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام مبني على ان الطهارة
تحيل الماء والرطوبات بخلاف اوان البخار عبارة عما استحال منها لكن يبقى في خلال المتحلل اجزاء
مائية غير مستحيلة فتلك الاجزاء الغير المستحيلة وان كانت نجسة الا ان المتحلل طاهر وقد
ذكر مثل ذلك في دخان الدهن النجس حيث اشتمل على تلك الاجزاء الدهنية تنجس سائر اجزاء
الدخان بسبب ملاقاة بعضها لبعض وذكر انه يؤيده قاعدة قبول الاجسام النجاسة لكن قد

لستفادة

يمنع بشهادة البديهة وحكمهم بطهارة الابخرة المتصاعدة عن الاعيان النجسة انتهى وعلى ما ذكرناه يبتني
من كلام العلامة عدم نجاسة نفس البخار حيث خص النجاسة بالنداوة المجتمعة من البخار وحاصل جميع
ما ذكره ان البخار ما استحال من الماء وحصل اجزاء مائية وان المتخيل طاهر وتلك الاجزاء نجسة و
قاعدة نجس الاجسام وان كانت تقتضي نجس المتخيل الا ان السيرة على عدم التوقي تدل على الطهارة مطلقا
وكانه الى هذا اشار بقوله بل قد يناقش في اصل نجاسة الاجزاء بما تقدم انفا هذا وعلى ما ذكرناه من ٢ بغير المستحيل م
اشتمال البخار على الاجزاء المتخيلة وغيرها يبتني ما اورده في كشف اللثام على ما حكاه عن المنتهى من
القول بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا ما حكاه عن المدنيات من ان
نجاسته غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة بقوله ويضعفه عدم خلو البخار منه في تلك
عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفرق الحالين بغيره وما يتقاطر منه وهو واضح انتهى و
لكنا نمنع عدم توقي العلماء والمتدينين من نداوة البخار المعلوم حصوله من نجس النجاسة وعدم توقي
غيرهم ناشئ من جهلهم ولا عبرة به واعترض ايضا فيما حكي عن شرح المفاتيح بعد ذكره فقال وفي الاحتياج ما معلوم م
فيما ذكره واما الحكم بالنجاسة فربما لا يخلو عن الاشكال لان البخار غير معلوم اتحاد ماهيته مع ماهية الماء
النجس اذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا ولهذا لا يصح الطهارة به من الحدث ولا الخبث ولا يكفي
في غسل الوجه واليدين مثلا ملاحظة البخار اياها وشموله لها وكذا تبديل زوال العين من النجس لا يجزي بمجرد
بمجرد شمول البخار له بل البخار الذي يصعد من الغائط والبول [illegible] غير ظاهر كونه نجسا معفو
عنه وغيره [illegible] اذ يصل الى اللحية والثياب البتة نعم لو لا التصعيد بان يكون لاجزاء من النجس قد
صعدها النار وسخونتها ثم جمعت على الصقيل وتقاطر يكون الامر كما ذكره انتهى وبعض ضعفه ان الماء
المجتمع على الجسم الصقيل قد حصل باستحالة البخار اليه فمع كون نفس البخار نجسا لا يكون الماء استحالة
نجاسة ولهذا فرق بالاتيان بكلمة بل بقوله بل البخار الذي من الغائط غير ظاهر كونه نجسا ومعلوم انه
مع كون نفس البخار مما لم يعلم نجاسته كيف يكون ما استحال اليه نجسا ثم انه استدرك فقال انه
لو صعدا اجزاء من النجس الذي يصعد منه البخار كان ذلك الماء الحاصل من البخار نجسا من جهة
اشتماله على الاجزاء الصاعدة من النجس لكن فيه انا لو سلمنا كون ذلك الماء مهيته غير مهية البخار
نقول ان مغايرته للبخار انما هو من قبيل مغايرة الخل للسكنجبين فانه من قبيل مغايرة الجزء للكل
ومن البين ان الكل اذا كان نجسا كان جزؤه ايضا نجسا اذ ليس ذلك من قبيل الاستحالة بل نقول
ان المغايرة مطلقا ممنوعة اذ ليس البخار شيئا سوى الاجزاء اللطيفة المائية المتلاشية المتفرقة
فانه لم يجاذبه جسم استحال من جهة لطافته الى الهواء سريعا وان حاذاه جسم صقيل اجتمعت الاجزاء
على سبيل التدريج فحصل الماء ثم انه [illegible] على تقديره كون البخار مركبا من اجزاء مائية و
اجزاء بخارية ربما يتامل في سراية نجاسة تلك الاجزاء المائية الى نفس البخار لكنه لا يترتب عليه

فائدة

ايضا
فائدة لعدم انعكاس الشيء بمناص الى الاخر حتى يترتب على البحث من تحقق نفس البخار اثر واعترض عليه
في الذخيرة بعد ذكرنا العبارة بان الظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء
بل يكفي فيه احتمال ذلك فتدبر انتهى واليه اشار في عبارة الجواهر بقوله نعم قد يناقش في تعليق
الطهارة على العلم ثم انه يجري هنا شيء وهو ان ما ذكره في الجواهر من انه تستفاد منه ان المتخيل
المتخيل لو رجع الى المتحال منه لا يرجع حكم النجاسة لم يحصل منها استفادته لان انه استفاد م
من حكم العلامة بنجس العلامة بنجاسة الماء الحاصل من البخار النجس فهو غير مناسب لانه قد حكم
حكم النجاسة وان استفادة من حكم بطهارة الحاصل من الهواء فانه ليس حيلا من النجس ضرورة
فضاء فرض حصوله من الهواء بذلك تنبيهات الاول انه قد عرفت ما حكي عن شرح المفاتيح متعلقا
بما تقدم من عبارة المنتهى انه لو تم ما ذكره فانما يتم بالنسبة الى ما علم يقينا انه بخار النجس واما اذا
احتمل كونه من الهواء او غيره ولو احتمالا بعيدا في غاية البعد لم يضر لما عرفت من ان الحكم
بالنجاسة فرع القطع واليقين ولا يكفي الظن والتخمين بل الظن المتاخم للعلم ايضا ثم قال ومما
ذكرنا ظهر حال القطرات النازلة من سقف الحمام وامثال ذلك من الابخرة المتصاعدة من غير الكنيف
وامثاله وكذا الابخرة المتصاعدة من سطوح ارض الحمام وجدرانه وبخار نفس الحمام مع
التنزه عن غسالة [illegible] ذكرهم وعسر التحرز ربما كان حرجا عظيما ويدل على ما ذكرنا طريقة
الائمة والفقهاء والمسلمين في الاعصار والامصار انتهى وما ذكره من عدم وجوب التجنب عما
لم يعلم حصوله من النجس لعدم الاصل مضافا الى السيرة وان كان الظاهر انه على المتدينين
اجتنابا مستندا الى الاصل فليس في المقام الا مستند واحد الثاني [illegible] ظهر من بعض المحققين التفصيل
في مسئلة البخار [illegible] من كلام المنتهى واستجوده وعلله بعد استحالة الماء المتصاعد قال ويتكل على
تغاير الحقيقة عرفا كما في العرق والجلاب المتخذين من الماء النجس والورد او غيره واما المتخذ من ماء
القراح فالظاهر نجاسته لعدم ارتفاع الحقيقة ولا ينافي [illegible] طهارة البخار ان اشتمل على تلك الاجزاء المائية
ونجاسة تلك الاجزاء عند اجتماعها وصدق الماء عليها انتهى وانت خبير بما ذكره من الامرين اما الاول فلانه بعد
تسليم عدم تحقق الاستحالة في القراح يمنع ظهور عدم تحققها في غيره لان الجلاب مثلا انما يحصل من بخار الماء
الذي يغلي في القدر وفيه الورد والنعناع والماء الذي يغلي فيه عطرية فالتغير في الجلاب من جهة طيب الرائحة
انما يحصل من اختلاط الماء الذي في القدر بالورد واكتسابه منه الطيب لا من قوة النار المؤثرة في تبديل
١٧ النجس م تاثيرها في الماء القراح ومعلوم ان التغير الحاصل من الخلط لا يصير استحالة والا لزم طهارة الدبس [illegible]
بالخل مثلا وخلافه واضح اما الثاني فلان سياق كلامه يعطي ان المتخيل اذا رجع الى ما استحال منه عاد
حكمه كما اشير بذلك تقييده نجاسة تلك الاجزاء بالاجتماع وصدق الماء عليها وكان مبناه [illegible] وعود
عاد الحكم لكن يتجه عليه انه اذ فرض حصول الاستحالة بصيرورة الماء بخارا فصيرورة البخار ماء يحتاج الى استحالة

اخرى فيصير الموضوع بحاصل شيئا ثانيا ولا اقل من الشك الطهارة على وجه الشك والقول بنجاسة المادة انها اصل
من البخار المعلوم حصوله من النجس ونفس البخار الذي يحصل منه ذاته الدخان الا بعد اجتماع البواقي ان على الحكم بطهارتها
الفهم ام لا فقيل بالطهارة كما عرفت من عبارة المحقق الثاني في جامع المقاصد من حصول الخبث الناري بصيرورة ما هو نجس
فخارا فاظهر الوجهين عنده وحكي عن شرح المفاتيح انه قال غير ما لم اجد احدا صرح بالنجاسة الا الشهيد الثاني في روض الجنان
وقيل بالنجاسة وهو خيرة الشهيد الثاني في الذكرى حيث قال ولو طهرت النار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا
خزفا انتهى وتوقف جماعة منهم العلامة على ما حكي عنه في روض الجنان حيث قال فيه وتطهير النار ما احالته رمادا
او دخانا او فحما على احد الوجهين والخزف على الطهر فيها انتهى وهو ما افتى به صاحب الذخيرة وصاحب الحدائق وربما
حكي عن البحار وشرح المفاتيح وفصل في المسالك على ما حكي عنه فقال الحق بعض المتأخرين بالرماد الخزف والآجر
بزوال الصورة فيه والاسم وتوقف فيه الدروس وذلك كلام المتقدمين خال من التعرض له والتوقف في محله لان
كانت الاستحالة من عين النجاسة اما اذا كان استحالة من متنجس كالحطب النجس فليس ببعيد طهارته نظرا الى
ماقلناه في استحالته هذا النوع رمادا انتهى وقال في الحدائق بعد نقله وهو جيد الا ان في الفرق بين عين
النجاسة والمتنجس خفاء فانه ان حصلت الاستحالة والخروج عن الحقيقة الاولى والاسم التابع لها الى حقيقة
اخرى يتبعها اسم آخر فالظاهر الطهارة كما قدمناه في الموضعين والا فلا انتهى ولا يخفى ان مقتضى الاصل انما
هو بقاء الاسم التابع للحقيقة عند الشك في البقاء ولكن تبدل الحقيقة والاسم فيما نحن فيه واضح في
الحكم بالطهارة مع الاشعر بالنجاسة ان الطين النجس اذا طبخ آجرا او خزفا هل يطهر ام لا قولان احدهما الطهارة
وهو الذي صرح به الشيخ في الخلاف وحكي عن ابن الجنيد وعن العلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان
وهو العلامة وهو ظاهر الذخيرة والحدائق وقواه في الرياض وثانيهما القول بالنجاسة وهو صريح كلام
الشهيد الثاني في الروض والروضة وحكي عن الايضاح وروض الجنان ويظهر من كلام المحقق في المعتبر
في الحكم وهو صريح القواعد وجامع المقاصد وظاهر الذكرى وكشف اللثام وصريح [illegible] حجة القول الاول
وجوه الاول اصالة الطهارة ومنع تقريرها على وجهين احدهما ما اعده [illegible] ونظر المستند وصاحب الحدائق من ان
النجاسة في المتنجس انما ثبت بحكم الاجماع وان حكم قبل الطبخ مسلم ولا يعلم تحققه فيه ولا يجري حكم
الاجماع في موضع الخلاف وثانيهما ما تقدم عن صاحب الذخيرة من ان استصحاب النجاسة معارض باستصحاب
طهارة ملاقيه فيرجع الى اصالة الطهارة المؤسسة بظهور وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف
فيه ثبوتا فيه من الاستحالة التي لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة آجرا
او خزفا او نورة او جصا ونحو النجس فحما ونحو ذلك الثاني ما تمسك به الشيخ في [illegible] من اجماع الفرقة
الثالث ما تمسك به جماعة ايضا من صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة وجهه الاول ان مورد اصالة الطهارة
انما هو الشبهة الموضوعية دون الحكمية التي منها ما نحن فيه وعن الثاني بعدم تحققه وعن الثالث بعدم شمول
الرواية لموضع النزاع الذي نحن فيه حجة القول الثاني انه لم يخرج عن اسم الارض كما لم يخرج الحجر سيما

وقد صرح هو به [illegible] الطهارة ثم

ع

مع كونها اقوى تصلبا منه مع استوائهما في العلة المقتضية لذلك وهي عمل الحرارة في ارض اصابتها رطوبة
من ثم جاز السجود عليها مع اختصاصه بالارض ونباتها وهذا هو [illegible] فقد حكي عن روض الجنان وحاصل
هذا الكلام دعوى العلم وهذا لم يظهر لي التمسك بالاستصحاب لكن المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح جعل
مستند هذا القول عبارة عن الاستصحاب مع عدم تغير الموضوع اسما وصورة لاطلاق اسم الارض عليه
واجاب عنه فيما حكي عن المعالم فقال وعندي ان ادعاء عدم الخروج عدم الخروج عن الاسم هنا توهم نشأ من
النظر الى الحجر وملاحظة ما ذكر من اشتراكهما في علة الصلابة وكونها في الحجر اقوى وان الفرق الذي يوجب الحكم
عند فقدان الحقيقة الشرعية وخفاء اللغوية بادي الفرق فجعل يصدق اسم الارض على الحجر دون
الخزف وقد تنبه لهذا جماعة منهم المحقق في المعتبر فقال [illegible] ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض
فلا يجوز التيمم به ثم ذكر جواز [illegible] بالحجر معللا بانه ارض [illegible] لتوقف في طهارته لا انه توقف
لبين نظر في التوقف في عدم الخروج عن الاسم لانه توقف فيه الاشتباه [illegible] وقد عرفت كلامه في الرياض
كلامه فيما يتحصل من المطابق انتهى واجاب المحقق البهبهاني عما قربه من وجه الاحتجاج بان النجس ان كان موجودا
قبل الطبخ او بعده فمصداق اسم التراب يطلق على الآجر والخزف على سبيل الحقيقة كما ترى صحة السلب الا ان يقال
التراب [illegible] حقيقة غير مطبوخ ظاهر او المطبوخ وعدمه وصفان [illegible] احدهما الآخر فليس تغير الموضوع
بالمتغير الا بالوصف ثم قال ومع ذلك ان الاجماع المنقول والصحيحة المذكورة يعارضان الحقيقة ولا يعتبر
الاستصحاب لانه لا يعارض النص والاحتياط اوضح انتهى ولا يخفى ان الاجماع المنقول في مثل هذه المسألة
التي قل من تعرض ومع ذلك اختلف اراء المتعرضين فيها مع ما من الشيخ لا ينفع لنا الا التأييد
اما الصحيحة المذكورة فلم يظهر دلالتها في المتنجس بالطبخ لاحتمال ان المراد حصول الطهارة بالغلبة للمدرة
والعظام من واسطة الاستحالة بالنار بل هو الظاهر فلا عبرة في المقام فالعمدة هو استصحاب النجاسة لان
الطبخ لا يبدل حقيقة الموضوع وانما هو من الاحالة والاوصاف الطارئة له الشامل انه يجوز بالماء النجس على الطين
بالخبز [illegible] ظاهرا صدوقه في الفقيه حيث قال في باب المياه وطهرها ونجاستها ما نصه
فان وقعت فارة او غيرها من الدواب ونحوها فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته
النار انتهى وحكي مثله عن المقنع والشيخ فيما حكي عن باب المياه من النهاية حيث قال فان استعمل شيء
من هذه المياه النجسة في عجين يعجن فيه ويخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته انتهى
وفي الذخيرة لعل احتمال الطهارة اقرب وثانيهما لاكثر الاصحاب ومنهم الشيخ في [illegible] قوليه كما
حكي عن التهذيب وكتاب الاطعمة من النهاية حيث قال هناك واذا عجن الماء بعجين [illegible] من النجاسات
فيه ثم [illegible] ذلك الخبز وقد روي [illegible] جواز اكله وذلك ان النار قد طهرته والاحوط
ما قدمنا انتهى حجة القول الاول ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله انه سئل عن البئر تقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله

والمحرم

ومن محملات تجس؟ ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار
ما فيه واجاب في ذلك عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير
واما الاولى فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله
بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى
فلان المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي ماتت فيه الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية
فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء لجواز ان يكون طاهرة وان يكون قوله اكلت النار
ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل انتهى ولا يخفى سقوط ما ذكره من جهة التصرف
في الدلالة لان قوله اذا اصابته النار في رواية الاولى وقوله اكلت النار ما فيه في الرواية الثانية مانعان
عن تحمل الذي عوّل عليه وحمله ثانيا على انه من باب الكناية عن زوال الاستقذار اقتراح لا شاهد عليه [illegible] قوله لنا
ان الاول ما تمسك به جماعة منهم صاحب المعالم قدس سره فانه قال فيما حكي عنه لنا اصالة النجاسة اذ المفروض كون
الماء نجسا والنار لا تخرج من العجين المخبوز جميع الماء وانما تجفف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بطهارة باقي
الرطوبة الى الدليل لا يقال يلزم على هذا طهر الاجزاء التي تجففها النار من رطوبة الماء لاقتضاء زوال
الاستصحاب النجاسة لانا نقول مدار غالب احكام النجاسة على الاجماع ومن البين ان الخلاف هنا [illegible] في
القول بالبقاء على النجاسة معلوم والقول بطهارة المجفف ايضا معلوم والتمسك باستصحاب النجاسة [illegible] القول
واما احتمال الطهارة للاجزاء المجففة دون الباقي فانما يتفرع على فرض تحقق الخلاف في المواضع لا [illegible] لا احداث ثالث
على ما يقتضيه اصول الاصحاب انتهى ولا يخفى ما في هذا البيان اما اولا فلانه يكفي في جريان الاستصحاب مجرد حصول
التنجس في اجزاء الدقيق بواسطة تلبسها بالماء النجس فان مجرد الجفاف واليبوسة لا يخرج المتنجس عن نجاسته الى
الطهارة ولا حاجة الى تقريب المطلوب بان النار انما تجفف بعض رطوبته واما ثانيا فلانه [illegible]
في المسائل التي [illegible] التمسك باستصحاب [illegible] الى ان حكم النجاسة انما ثبت بالاجماع وهو لا يجري في موضع
الخلاف ولهذا نظر في هذا الاستدلال ايضا [illegible] بعد ذكره بان الاستصحاب تابع للدليل الدال على الحكم
وهو اما الاجماع او الخبر والاول لا يقتضي للاستصحاب في محل النزاع واما الثاني فمقتضاه [illegible] عن استعمال
الماء النجس في الطهارة والشرب لا يقتضي عدم جريان ذلك في محل البحث وبهذا يندفع ما يقال من ان
العجين يتنجس بالماء النجس والنار انما تجففه فازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير
ذلك لان نجاسة العجين مسلم لكن استصحاب النجاسة في محل النزاع ممنوع لفقد الدليل عليه واما
الثاني فلكون الروايتين معارضتين بما سيجيء انتهى الثاني الاخبار مثل ما رواه الشيخ ره في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل للصادق ع في العجين يعجن من
الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
الصادق ع قال يدفن ولا يباع وما رواه في [illegible] الاسلام [illegible] عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن ع

خمر

خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم
قال في المنظومة بعد نقل الادلة الطرفين والمسألة محل تردد لانه وقع التعارض بين الاخبار فيجوز ترجيح
خبر النجاسة والارتكاب التأويل في خلافها لاعتضادها بالشهرة ويجوز العكس لاعتضادها [illegible] على
الطهارة بالاصل وبما دل على حل ما لم يثبت النهي عنه وقرب الجمع بحمل اخبار [illegible] على استحباب التنزه او
توقي تعيين الدفن ويجوز البيع عند عدم الخبز لا مطلقا فلا تعارض بين الاخبار ولعل القول
الطهارة اقرب انتهى وانت خبير بقوة طرف [illegible] الاصل لا يصلح مرجحا كما بيناه في الاصول [illegible]
يحمل مرجحا على تقدير تعارض الادلة وتساقطها فيصلح مرجحا [illegible] في مقابلة الشهرة ليس في محله
ومجرد قرب الجمع [illegible] لا يصلح في تسويغ الصرف ونقض الدليل بل لا بد فيه من قرينة معينة فما
ذكره من وجه الجمع اقتراح لا عبرة به والمختار هو القول الثاني لان الترجيح بالشهرة للاخبار الدالة
عليه فيطرح ما دل على خلافه مضافا الى كون رواية ابن ابي عمير لا يروي الا عن ثقة وان مرسلاته في
حكم المسند خصوصا مع ظنه بان بعض اصحابه هو حفص بن البختري الثقة ويحصل من ظن بذلك
قوة الظن بترجيح الرواية على غيرها ومن المعتبر في محله ان مدار الترجيح على الظنون بل قال المحقق
البهبهاني ره ربما كان هذا القول اجماعا وهو في محله لان الحكم الذي يحكي خلافه غير الصدوق
والشيخ في احد قوليه يحصل لنا الاجماع عليه خصوصا بعد الالتفات الى ادعاء المحقق المذكور
من ان النهاية اول كتاب صنفه في الفقه والفتوى وقد عدل عما حكم فيها في جميع كتبه [illegible] النهاية ايضا
في كتاب الاطعمة ومع التنزل يكفينا ذلك وتسليم التكافؤ في الاخبار نقول ليس المرجح سوى استصحاب النجاسة
الرابع انهم صرحوا بان الاستحالة من جملة المطهرات [illegible] لاضافتها الى النار واختصاصها بعضو
منها من جملة المطهرات وقد تقدم الاشارة الى انه [illegible] الكلام [illegible] في الخلاف
على وجه الخصوص والمحكي عن تفسيرها عن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد هو انها عند الفقهاء
عبارة عن تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وعند الاصوليين عبارة عن تبدل الصورة
النوعية والاول انسب في المعنى اللغوي والثاني بالعرف انتهى ولا يخلو عن اجمال لان كالجوهر
اراد بتغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال هو التغير والانقلاب في مواد الاجزاء بمعنى مادة كل
جزء والا لم يعقل تغير الاجزاء بل كان يقول تغير الشيء وذلك كصيرورة الخشب او الكلب [illegible] رمادا
او ملحا وان بقي شيء منه مع الصورة كما لو بقي بعد صيرورته ملحا على هيئة الكلب ولم يتفرق اجزاؤه
ولا انضم اليها شيء من الملح او غيره بحيث [illegible] هيئة الاجتماع التي كانت له قبل الوقوع في المملحة
والمراد بتبدل الصورة النوعية زوال هيئة الكلب وان بقي المادة كما لو تفرق بعض اجزاء الكلب
من بعض فصيرورة الحنطة دقيقا خارج عن الاستحالة على الاول وداخل فيها على الثاني كما
ان صيرورة الكلب طعاما لبقائه على هيئته السابقة داخل في الاستحالة على الاول وخارج منها

على الثاني وانما قررنا الكلام على هذا الوجه فظهر الحق المقابلة بتغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال
لا يشملها تغيرها من حال الاحتياج الى حال الاستغناء كما في الدقيق الذي يتحول الى اجزاء الخبز
وكما في الخشب او في حتى تفرقت اجزاؤه وعادت كالدقيق وعلى هذا البيان يكون النسبة بين المصطلحين
هو العموم من وجه ولكن ما ذكر مبني على ان يكون المراد بالصورة النوعية الهيئة الخارجية السارية هي ٢
في افراد النوع وان فسرت بما هو مصطلح اهل المعقول كالكلبية في المثال المذكور كانت النسبة
بينهما هو العموم والخصوص مطلقا لكون مصطلح الاصوليين ح اعم لانه يتحقق بوقوع الكلب كما يتحقق بان
يقطع اربع قطعات مثلا مع انه لا يصدق عليه انه تبدل كل جزء منه وتغير من حال الى حال ثم ان الاصولي
لا غرض له بالبحث عن الاستحالة وكان اشار الى ما ذكرناه في بقاء موضوع الاستصحاب من اشتراطه
في تحقق الاستصحاب وان مع الاستحالة لا يستقيم وكيف كان فقد ذكر في الجواهر اما بالنظر الى
منع استقرار الاصطلاح على ذلك او بالنظر الى دوران الحكم مداره وقال بعض المحققين الذي ينبغي
ان يراد هنا بعني في المسئلة من الاستحالة استحالة الموضوع وتبدلها الى ما يغايره عرفا سواء كان
تبدلها بتبدل لغاتها او ببعض خصوصياتها العرضية فلو فرض ان النجاسة حملت في كلام الشارع على الماء
المتلبس بالتغير او المتصف كونه في الكثرة فذات الصفة ان النجاسة لان محلها تابع الموضوع
فزوال التغير وثبوته في موضوع اخر يحتاج الى دليل وبعبارة اخرى ان قوله الماء المتغير بالنجاسة المتغير
نجس لا يدل على نجاسة غير المتغير سواء كان غير متغير من اول الامر او كان متغيرا وزال التغير و
التمسك بالاستصحاب غير معقول لان بقاء الحكم في غير موضوعه غير معقول ولو فرض القول بانتقال
الاعراض كان دعوى الانتقال بعد تغير الاستصحاب لو اقتصر لزم مما ذكر ظهر ان كون استحالة
الموضوع موجبة لزوال النجاسة مما لا ينبغي الخلاف فيه انتهى ما اردنا نقله من كلامه ره وما ذكره ره هو
القول الفصل لان المراد بالموضوع ليس مجرد ما جرى عليه الحكم في اللفظ بل المراد به ما انيط به
الحكم فقد يحكم على الموضوع بالنظر الى جهة دون جهة الا ترى ان الحكم على الكلب ليس باعتبار اتصال اجزاء
بعضها ببعض حتى يلزم من ذلك انه لو قطع اجزاء متعددة طهرت تلك الاجزاء وكذا الحال في الحكم بنجاسة
النجاسة لا نراها باعتبار اتصال بعض اجزائها ببعض وهذا الظهر بحيث يرى فساد فيها وانه قد يعتبر الحكم
شيئا كما في الدم الحاصل في جسم حيوان له نفس سائلة كما تكشف عنه اضافة الدم في محل دلالة من اسناده الى
ذي نفس سائلة كما في انسان او ما اشبه بخلاف الماء الحاصل منه بحسب الخلقة الاصلية فان هذا المقدار يكفي
في خروج الماء الذي يقع من البعيد من جسمه اذا عصر وهذا المعنى هو الذي ينبغي ان يراد بقولهم الاحكام
تدور مدار الاسماء يعني انما تدور مدار ما هو لفظ بحيث يعبر به عن الموضوع من الجهة التي هو موجبها
موضوع وان شئت تعبير عن ذلك بان الاحكام تدور مدار العنوان وان ابيت عن تفسير كلامهم بما
ذكرنا قلنا ان اصل الدعوى التي ادعيناها من دوران الحكم مدار الموضوع من الجهة التي هو موجبها الموضوع

مما

مما لا ينقص فيه الى قامة البرهان عليه غاية ما هناك ان تغير مواردها لا يخلو عن خفاء وان كان منها
ما يستفاد من نفس الدليل بجهة موضوعية الموضوع مثل ما دل على ان دم ما له نفس سائلة نجس فانه
يعطي الاحتراز عما لا نفس له سائلة ومعلوم ان ما لا نفس له لو وجدناه في الخارج لا يحصل فيه الدم
غالبا الا من ذوات الانفس بخروجها منها وانتقال دمها الى بطنها ومنها ما يستفاد من تصادم عرف الطبيعة ٢
ويختلف ذلك بحسب المقامات فمثل حرمة الكلب يحسب اقسامها اهل العرف انما يفهمون منها ورود الحكم
على اجزاء ما هو كلب من دون اعتبار اتصال بعضها ببعض قطعا وقطع اوصال الاجزاء بما هو مناط
النجاسة ومنها ما يستفاد من انضمام دليل اخر اذا لم يتحقق شيء من ذلك كان المناط هو الاسم فيكون
قولهم الاحكام تدور مدار الاسماء في مقام تاسيس اصل هو انه اذا لم يستفد من القرائن والشواهد
الخارجية تعيين لعنوان الموضوع كان مناط الحكم ومداره هو الاسم فيوجد بوجوده وينتفي بانتفائه
واذ قد عرفت ذلك علمنا ان كون استحالة الموضوع موجبة لزوال النجاسة مما لا ينبغي الخلاف فيه
كما اشار اليه المحقق المذكور لكنهم ذكروا ان موارد الاستحالة ما اتفقوا على كونها موجبة للطهارة
ومنها ما اختلفوا فيها قال النراقي فيما حكي عن المنتهى الاعيان النجسة اذا استحالت تطهر في مواضع وقع
الاتفاق على بعضها ونحن نعدها الاول الخمر اذا انقلب خلا طهر اجماعا وقد تقدم البحث فيه الثاني النطفة
والعلقة اذا كونتا انسانا طهرتا اجماعا لما علم بالتجنب وكذا الدم اذا صار قيحا او صديدا عند
علمائنا انتهى لكن اعترض في الحدائق بان الصديد فيه خلط الدم فلا يتبع الحكم الطاهر منه بل علامته
بالصديد هو ما حكي عن المجمع بين ما تزمّى من الجرح الذي كان الماء فيه رقيق والدم في شكله وزاد بعضهم
فقال اذا خثر ... صاحبة وفي القاموس ان الصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة فلا اشكال عنه
واوضح كلام صدر منهم في هذا المقام ما حكي عن المحقق البهبهاني حيث قال اعلم ان الاستحالة حيث
هي قد تعدها الفقهاء من المطهرات منها ما نقل اتفاقهم عليه ومنها ما هو محل خلاف اما الاول فكما لو
النطفة حيوانا طاهرا او الماء النجس بول الحيوان ماكول اللحم او عرقا وحليبا او جزء من البقول والخضر و
الحبوب والاشجار والثمار ونحوها والغذاء النجس لبنا او روثا لماكول اللحم وكذا جزء له ونحو ذلك
النجس قيحا او صديدا او دم ما لا نفس له مثل البق والبرغوث والخمر خلا وكذا سائر المسكرات
وكذا العصير العنبي ... انقلابهما الى الخل بانفسهما من دون النجاسة
عنهما اجماعي واما اذا كان بعلاج من الادوية فهو محل خلاف بينهم من جهة ان ما يجري فيهما حال
النجاسة ينجس ولا يطهر لان الانقلاب يطهر الخمر فلا ... كان لكونها ... في الاخبار
المعتبرة طهارة الكل وطهارة ما يجري فيه العلاج ايضا وهو الاقوى ويجيء التفصيل فيه في
محله انشاء الله ثم ذكر موارد طهارة الاصول المذكورة مع كونها مجمعا عليها بدعوى الدين وكتاب واجماع
بالخصوص ايضا او منصوص وكلها مستندة الى ما ... فيها خلافا انتهى واما ما اختلفوا فيه فهي موارد

احدهما الخنزير اذا وقع في المملحة فاذا تحول ليس الا ما حكي عن المعتبر من القول بعدم زوال النجاسة فالة الاعيان النجسة
لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه انه لو وقع خنزير في ملاحة
فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير الاوصاف محلها او تلك الاجزاء
باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها انتهى وهذه العبارة وان تضمنت الاعيان النجسة الا
انه لا يبعد ان يريد بها غيرها مما وقع الاتفاق على الطهارة ثم قال فيما حكي عن المنتهى اذا وقع الخنزير وشبهه في ملاحة
فاستحال ملحا او العذرة في البئر فاستحالت حماة لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة لنا ان النجاسة
قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية وتغاير الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية والا ان نجاستها لم تحصل بالاستحالة
فلا تزول بها ولو احتج بعض اصحاب ابي حنيفة بالقياس على الخمر والجواب الفرق بينهما بما ذكرناه من حصول نجاسته بالاستحالة
دون ما نحن فيه انتهى وقد تحصل مما ذكرناه من كلامهم وجهان في الاستدلال على هذا القول احدهما ان النجاسة
قائمة بالاجزاء لا بالاوصاف فمحل النجاسة الذي هو عبارة عن الاجزاء وبعبارة اخرى هو المجموع من الاجزاء مع قطع النظر عن الاوصاف
عن الجسم مع قطع النظر عن الاوصاف لو كان موضوعا للنجاسة لم يكن فرق بين الاجسام في الحكم بطهارة بعضها دون
بعض وبتقريب ذلك كما لا وضوح فيما اذا كان جسم طاهر امتزج بعين النجاسة كالطعام الذي يتحول الى العذرة
والماء الذي يتحول الى البول فقد صرح في المنتهى بان الاعيان النجسة اذا احرقت بالنار فصارت رمادا طهرت
وذكر صحيحة الحسن بن محبوب في الاستدلال وبان اعتمد في الاستدلال على ان النار اقوى احالة من الماء وعلى
السيرة فلو كان قوام النجاسة بالاجزاء فانها بعد صيرورتها رمادا باقية فكيف حكم بطهارتها وقال فيه بعد
ذلك ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا خلافا لاحمد انتهى ومعلوم ان الخروج عن الحكم [illegible] لا
يوجب انتفاء قوام النجاسة بنفس الاجزاء لا باوصافها ثم يمكن توجيه ما ذكره بان موضوع النجاسة انما هو الجسم
والصفة انما هو علة العروض للحكم كما يقال في الماء اذا تغير فتغيره ان موضوع النجاسة هو الماء وانما التغير علة لحدوث
النجاسة وبقائها فلا يجوز ان يرتفع العلة ويبقى المعلول لكن يتجه عليه ان هذا مجرد تصوير للاطلاق لا يكفي في
اثبات وقوع حكم الشرع على هذا الوجه من تمامية الدليل ولا دليل بل ظواهر الادلة تدل على خلافه لان
ما دل على ان الكلب نجس هو ان النجاسة قائمة بالكلب وهو المتبادر ليس عبارة عن مجرد الجسم بل هو عبارة
عن المركب منه ومن الصورة وثانيهما ان نجاسة اجزاء الخنزير لم تحصل بالاستحالة وبعضهم ان نجاسة العذرة قد
حصلت بالاستحالة وبعضهم [illegible] الطعام المأكول لكنه حكم في العبارة التي حكيناها اولا بانها لو وقعت في فلا تزول بالاستحالة
البئر فاستحالت حماة لم تطهر وذكر بعض المحققين ان هذا القول مستند الى ان [illegible] حكاها المحقق الثاني في
في جامع المقاصد [illegible] وقد خرج الشارح الفاضل ولعل المصير بقاء نجاستها [illegible] على
كونها ذاتية لهذه الاعيان واحتج على ان الباقي مستغن عن المؤثر [illegible] احتياجه وهو تخريج غير
واضح لان المراد بكون النجاسة ذاتية للشيء حكم الشارع بها لا باعتبار طارئ [illegible] عليه وهذا لا مدخل له
في بقاء النجاسة وزوالها وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر ولو اريد لم يتم وبناء الطهارة على احتياج الباقي

غير واضح لان احتياجه في البقاء لا يقتضي كونه غير الاول ما لا كان الحكم الشرعي الثابت بدليله في كل آن آن لا بد
وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان المستحيل الى الحجر الى ان يحصل لها ما قلنا يعمل بما كان المقتضي للنجاسة
هو تعلق الشارع اياها بالاسم والصورة المخصوصين وجب ان يعتبر بقاؤهما في بقائها قلنا ليس المقتضي
للنجاسة هما ذلك بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين ولا يعتبر في بقاء الحكم الا بقاء ذلك
الجسم ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وعدمه والرجوع في بقاء المحل فان ذلك محل لحجية الاستصحاب
على ان هذا البناء لا يستقيم اصلا لان احتياج الباقي وعدمه انما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون
علل الشرع فانها معرفات للاحكام والحكم بعد ثبوته بعلة [illegible] عليه مستغن عن المعرف فلا [illegible]
معرف آخر والحق ان تخريج مثل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد انتهى والظاهر ان مراده معنى آخر في قوله
وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر عدم الانفكاك وان وجه عدم استقامة ارادته هو انا قد وجدنا
الانفكاك في صور صيرورتها نجسا رمادا او ذابا او النار وذلك كلام في محله لكن ما ذكره في جواب السؤال
بقوله فان قيل من ان موضوع الحكم هو الجسم المعين فقد عرفت سقوطه بما قدمناه واما ما ذكره من ان موضوع
الحكم ~~هو الجسم المعين فقد عرفت سقوطه بما قدمناه واما ما ذكره~~ من ان علل الشرع ليست عللا حقيقية
فهذا ان اريد به ان الادلة الشرعية الواردة في خصوص كل حكم من الاحكام الشرعية ليست عللا مؤثرة في وجود ذلك
الحكم فانه مسلم لما عرفت ان حكم الخمر ليست علة في حرمة الخمر مؤثرة في وجودها وانما هو سبب لعلم المكلف بها
وما ذكره من نفي العلية الحقيقية انما هو بالنسبة الى الحكم لا مطلقا فان الادلة بالنسبة الى معرفة المكلف
علل حقيقية وحيث ان البحث ليس في علة المعرفة وانما هو في بقاء اصل الحكم لم يتجه الايراد عليه بان
المعرفات علل حقيقية بالنسبة الى المعرفة وكيف كان فالحق [illegible] في هذا المقام هو ان
بناء الاحكام الفرعية المتلقاة من الشرع على مثل هذه الفروع [illegible] ليس ببعيد واما الثاني فما حكاه في
الذخيرة عن جماعة منهم فخر المحققين والشهيدان وغيرهما والمحقق الثاني من القول بالطهارة وقرره واستدل
عليه بوجهين احدهما العمومات الدالة على حل ما عدا اشياء مخصوصة ومن جملتها الملح المذكور يعني الذي
استحال اليه الخنزير وثانيهما ان الحكم بالنجاسة منوط باسم مخصوص فيزول بزوال الاسم عرفا كما في نحوه
وظاهر هذا الاستدلال هو التمسك بالدلالة اللفظية نظرا الى ان ما دل على نجاسة الكلب مثلا يدل
عرفا ولغة على انتفائها عند انتفاء الموضوع حيث علق على الفرق بين هذا الدليل والدليل الاول
الذي هو عبارة عن التمسك باصالة الطهارة والاشكال ان دعوى الدلالة اللفظية على الاحكام على
انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع انما هو من قبيل مفهوم اللقب كما في قولنا زيد موجود فان الاجماع حاصل
من عدم دلالته نفيا ولا اثباتا فلا يكون الدليل على نجاسة الكلب الا ساكتا عن حال الانتفاء الكلية فلا بد من
الرجوع الى الاصل ثم اصالة الطهارة المستفادة من العمومات التي استدل بها مما لا اشكال فيه الا انا ايضا انما
على مذهب من لا يعتبر الاستصحاب اصلا فواضح واما على القول باعتباره كما هو الحق فلانك قد عرفت ان الموضوع

الحكم انما هو عنوان الكلب وقد انتفى قطعا عند صيرورته ملحا فاذا شك في طهارة هذا الملح الذي
استحال اليه الكلب رجع الى اصالة الطهارة ولكن العلامة توقف في جملة من كتبه فلم يحكم بالطهارة ولا النجاسة
قال في التذكرة ولو استحال الخنزير وغيره من العينيات ملحا في المملحة او الزبل الممتزج بالتراب حتى طال
عهده ترابا قال ابو حنيفة يطهر وللشافعي فيه وجهان وعندي في ذلك تردد انتهى وقال في القواعد ولو طهر
الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت وتقادم عهدها حتى استحالت
ترابا نظر انتهى وقال المحقق الثاني ان النظر ينشأ من ان اجزاء النجاسة باقية لم تزل وانما تغيرت الصورة
وكما ان النجاسة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل كذلك حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان
مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان
المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا او لغة كما يليق بالحكمة ولهذا لو تكون من اولاد
نوع الكلب قبل الاستحالة حيوان يصدق عليه اسم غيره او غير ما كان وصار في العرض من اولاد الملح يجب الا
يصدق عليه ذلك الاسم بل يجز اطلاقه غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الا يجري
عليها الاحكام المترتبة شرعا على التراب والملح وانت خبير بانه اذا كان مناط الاحكام الشرعية هي الاسماء
وحكم بسبب اختلافها عرفا باختلاف الحقائق فلا وقع للتمسك ببقاء اجزاء النجاسة وعدم العبرة بالصورة
الزائلة وكذا عدم الدليل في مقابل ذلك وقد اجاد المحقق المذكور حيث اتى وجه الطهارة بقول يعم
جميع ما حكموا فيه بالطهارة من نحو العذرة تصير دودا وما يلحق يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك الا انه قال
هذا ثم قال لكن ما توقف في الطهارة هنا الا لعجز انتهى وذكر في كشف اللثام توجيه النظر بما صورته بعد
حذف ما لا نظر فيه من استهلاك النوع والاصل بقاء الاجزاء الارضية والملحية او المائية المتنجسة باعيانها
وان اكتسى غير الملح في الاول الصورة الملحية ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها تختلف الحقائق
لاختلاف الحقائق وارشاد طهارة الدخان والرماد اليه واطلاق طهورية التراب في نحو قوله جعلت
الارض سجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وانت خبير بانه اذا فرض تحقق بقاء الاجزاء
الارضية او الملحية او المائية المتنجسة باعيانها فكيف يعارضه قوله وطرف الطهارة من وجوه طرق النظر
ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء لان انقلاب عنوان النجس لا يجدي في تطهير ما تنجس قبل انقلابه لانه
تنجس بعد الاستحالة اللهم الا ان يقتصر بوقوعها في خلال الملح اليابس لا في الماء الذي يتولد بعد ذلك ملحا
او يفرض كون الماء بقدر الكر ويفرض العذرة يابسة ثم انها العذرة اذا عادت بالاستحالة ترابا
ومثلها الميتة بل جميع الاعيان النجسة كما افيده عبارات المعتبر والمنتهى ولكنهما لم يذكرا الفرق بين هذا
المورد والمورد الاول هو ان المستحيل هناك هو الخنزير ونحوه وهنا هو العذرة لكنهم لم يفرقوا بين هذه الحيثية
بعد الاشتراك في كونه من الاعيان النجسة فيختص وجه الفرق في كون المستحال اليه هو الملح هناك والتراب
هنا وهذا ايضا مما يشكل الاستناد اليه في الفرق الا من جهة ما اشار اليه في كشف اللثام من ان

من قال بالطهارة هنا مع مصيره في صيرورة الخنزير ملحا الى النجاسة هو ورود نحو اطلاق قوله جعلت لي الارض
سجدا وترابها طهورا وقوله ايما ادركتني الصلوة صليت الناصين على طهارة الارض بخلاف الملح
فليس فيه تنصيص بكونه طاهرا مطهرا وانما هي من جهة العمومات الناطقة بطهارة كل ما لم يعلم
طهارته ونجاسته خبران الاطلاقين انما وردا في مورد بيان حكم آخر وهو مجرد التشريع ويكون تنصيص
بيانهما بما دل على اشتراط طهارة تراب التيمم ومسجد الجبهة والفرق بين كون المستحال اليه ترابا او
كونه ملحا ما وجه له وكيف كان ففي المسئلة قولان احدهما الطهارة وهو مذهب الاكثر واليه ذهب في المنتهى
مع اختياره فيه في المورد السابق النجاسة قال ره فيما حكي عن المنتهى لو صارت الاعيان النجسة ترابا فالاقرب
الطهارة لان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله ولقوله التراب طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا انتهى ولا يخفى منافاة الوجه الاول وان كان هذا حقا لما علل به الحكم بالنجاسة في المورد
السابق من ان النجاسة قائمة بالاجزاء وانه يخير على التمسك بالاطلاق بما اوردنا هيهنا ونص على نحو
ذلك فقال لو استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتة فالاقرب الطهارة لان الحكم
معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله جعلت لي التراب طهورا كما جعل الماء طهورا انتهى فتأمل انه الحق
بالنجاسة وهو واحد قولي الشيخ ره في موضع من ط على ما حكاه المحقق في نحو كلامه الذي في رقه بعد
حكاية القول بالطهارة عن موضع من ط وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف انتهى وظاهر ان مستند هذا
القول هو مستند القول بالنجاسة في المورد السابق من دعوى قيام النجاسة بالاجزاء وقد عرفت ما فيه وعد
المحقق في صدره كالعرف المعتبر ثم مال الى الطهارة حيث قال اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة
اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد ثم قال قال الشيخ ره في ط في باب التيمم بجواز التيمم بتراب القبر منبوشا
او غير منبوش وهذا الاطلاق يقتضي الطهارة وقال في موضع آخر اذا انبش قبر وخرج ترابه وقد صار
الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ثم قال المحقق ويمكن ان
يكون قوله بالطهارة ناشئا من تقدير ان تحيل النجاسة ترابا لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
ايما ادركتني الصلوة صليت وقوله التراب طهور انتهى وقد علم مما حررنا هيهنا ان الحق هو القول
بالطهارة لكن بنحو ما شئت وهو انه يجري على اطلاق القول بها اشكال اشار اليه المحقق بعد كلامه الذي
قدمنا حكايته عنه فقال لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فتنجس ولو استحالت النجاسة
بعد ذلك والرطوبة بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيل ايضا لاشتماله بها انتهى ومن
هنا استدرجا عن بهل المحقق ونبهنا [illegible] العذرة المستحيلة بكونها يابسة وبنحو الكلام
بعد ذلك في احد الاقوال في الموضع الذي استقر عليه العذرة والاجزاء الارضية التي لاقتها من
كل جهة هل تطهر بصيرورة العذرة اذا طهرت بالاستحالة ترابا كانت رطبة ام لا استفادة من كلام
المحقق الطهارة فيما حكي عن شرح المفاتيح الاشارة الى الاول بتعليله ما وقع الاتفاق على طهره

كالخمر ونحوه ما الظهر بطهارتها الا ان المتحصة بطهارته يعتبر على ذلك بعض من استفاد من فوائده وطن فيه
نظر لان ما وقع على طهارته الاتفاق وقد ثبت حكمه بدليل شامل ما دل على طهارة الخمر صيرورتها خلا لا لزم
ذلك الدليل هو الحكم بطهارة الانبهاج والانية بالعرض اذ من المعلوم ان كونها في الاناء من لوازم
وجودها ولوازم لا ينفك عنها فالحكم بطهارتها مستلزم لطهارة انائها وكذا الحال في العصير ونظير طهارة
آلات النزح في البئر واما ما وقع فيه الخلاف في موارد الاستحالة فاما يراد اثبات طهارتها عند الاستحالة
بحكم قاعدة خروج المستحيل عن الحقيقة المستحال منها الى الحقيقة المستحال اليها بحكم اصالة الطهارة فيما شك
في طهارته وهي لا تقتضي بعدم تعدي نجاسة الملاقي والطهارة ما تحقق نجاسة ملاقاته نعم على التعبير
الثاني انه على تقدير عدم حصول الطهارة لما ذكرنا بالتعبير لا اشكال في تنجس المستحيل بما لاقيه ونحوه
انه اذا اشتبه احدهما بالآخر جرى عليهما حكم المشتبه المحصور فيجب الاجتناب عنهما واذا اختلط احدهما بالآخر
وجب الاجتناب عن الجميع ايضا لكون الاشتباه بين الاجزاء الطاهرة والنجسة من قبيل الاشتباه المحصور
واذا تميز احدهما عن الآخر وان كان مع الاتصال بينهما برطوبة موجبة لسراية النجاسة من احدهما الى
الآخر كان لكل منهما حكمه وعلى هذا لا يبقى اثر الفرق بين القول بطهارة ما ذكرنا بالاستحالة وبين القول بعدمها
لوجوب الاجتناب عن المستحال اليه على القول الثاني في الصورة الاخيرة بخلافه على القول الاول في
الصورتين الاوليين فيظهر اثر الفرق بانه اذا كانت النجاسة عرضية كما هو مقتضى القول الاول كانت قابلة
للتطهير بتخفيف الشيء وغسله بالماء الكثير او جريان الماء الجاري عليه بخلاف ما لو كانت النجاسة ذاتية
كما هو مقتضى القول الثاني من عدم الاستحالة فانه لا يقبل التطهير ومن هنا يعلم ان التقييد بكون الطهارة
ونحوها بالتبعية في كلام من قيد بذلك [illegible] يكون الغرض من الطهارة الفعلية التي هي عبارة عن
التنزه عن النجاسة الذاتية والعرضية ولا ان الطهارة الذاتية تحصل للمستحيل غاية ما هناك انه
يتنجس بالعرض وهو فرق واضح بين القولين فلا يتوهم انه لا يبقى في صورة الرطوبة فرق بين القولين بل
نقول ان كلامهم مسوق للبحث عن الطهارة الذاتية كما يكشف عنه حكمهم بالطهارة هنا عند استحالة
العذرة دودا اجماعا كما في جامع المقاصد اذ من المعلوم ان الدود يلاقي العذرة فيتنجس بها لا محالة
لا حدان يحصل له القول بطهارته الفعلية التي هي التنزه عن النجاسة الذاتية والعرضية الثالث
ان استحالة الكلب في التراب وكذا غيره من الاعيان النجسة التي ظاهرها يابس وباطنها لا يخلو عن
الرطوبة ان كانت على وجه يوجب مصاحبة التراب اليابس او الملح اليابس استعداد الظاهر والباطن
في مرتبة واحدة بحيث يكون تحقق استحالة الظاهر والباطن في زمان واحد وحال واحد فلا اشكال
في حصول الطهارة للجميع وعدم سراية نجاسة احدهما الى الآخر ولو كان الباطن متلبسا برطوبة سارية الى
الظاهر كما هو ظاهر في الكلب والخنزير ونحوهما وان كانت على وجه توجب المصاحبة استعدادا بتفاوت
القريب الموجب للاستحالة حتى ان الظاهر يستحيل قبل الباطن اشكل الحال فيما حصل التغير فيه بذلك فانه

يسري

يسري نجاسة الباطن المتلبس بالرطوبة السارية الى ما استحال فيتنجس بالعرض ما قبل الجزء الاخير ولا يبعد هناك دليل
لفظي يحكم بما هو المفهوم منه عرفا دون غيره بعد لونه لا للنزاع فيرجع الحال الى ما قلناه بالنسبة الى الوضع فتطهير ٢ يقتضي م
ثم الفرق بين القولين في التطهير بالتنجيس وعدمه ما عرفت هذا كله اذا علم احد الامرين واما اذا حصل
الشك في تعيين وقوع الاستحالة على شيء من الوجهين فهل يحكم باستصحاب النجاسة او لا فيجب الرجوع
الى اصل الطهارة الوجه [illegible] لان المعلوم الاستحالة فيما لو جعل المستندة الحقيقة وانتفاء الموضوع والعلل
انما هو في عروض النجاسة بعد الاستحالة فيرجع الى اصل الطهارة بلا استصحابها الرابع انه ذكر بعض
المحققين ان الخلاف في الموارد التي عرفت وقوع انما هو بسبب الحيز بمعنى كون الخلاف في تحقق
الاستحالة وعدمه فالقائل بالطهارة يثبتها والقائل بالنجاسة ينفيها ويرده استدلال العلامة في
المنتهى على طهارة الاعيان النجسة التي استحالت ترابا بقوله التراب طهور المسلم وقوله جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا على ما اشار اليه في كشف اللثام من ذهبه الفرق بين استحالتها نطفا
وبين استحالتها ترابا بان وجود المادة لما [illegible] طهارة التراب دون الملح فان ذلك يكشف عن تسليم
الاستحالة في المقامين ومعلوم ان الاستحالة الى الملح ليس باخفى مما نحن فيه من الاستحالة الى التراب
الخامس ينبغي التعرض في هذا المقام لبقية اقسام المطهرات وهي امور الاول الانقلاب والفرق بينه وبين
الاستحالة هو تبدل الحقيقة فيها بخلاف صيرورة الخمر خلا فانه انما يتبدل فيه الحال
والوصف لان الخمر لم يخرج عن كونه ماء العنب وانما تبدل الحال والوصف الذي هو عبارة عن الطعم
والاسكار واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الانقلاب مطهر للخمر سواء كان بنفسه او بسبب العلاج قال
في المنتهى الخمر اذا انقلب بنفسه طهر وهو قول علماء الاسلام كافة واما اذا عولج فيها شيء يخالطه
فانقلب خلا طهر عندنا انتهى فاسند طهارة الاول الى علماء الاسلام وطهارة الثاني الى الامامية
ويدل على الاول مضافا الى اجماع علماء الاسلام نصوص اهل البيت ع وتمسك في كشف اللثام
بالاصل ايضا معللا بزوال الحقيقة النجسة وصيرورة حقيقة اخرى [illegible] بعدم زوال الحقيقة
كما عرفت وانما زال الحال والوصف وتمسك العلامة في المنتهى حيث قال لان المقتضي للتحريم و
النجاسة صفة الخمرية وقد زالت انتهى ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع الاخبار المطلقة
الاخبار الدالة على طهارة الخمر اذا تخلل وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس وفي
مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الخمر يعالج بالملح
وغيره ليتحول خلا قال لا بأس بمعالجتها ومعلوم ان الجواب ينفي البأس كما لسؤال انما يتوجه الى
حكمها بعد العلاج وهذا الحديث يشعر [illegible] في حصول الطهارة بالعلاج وموثقة
عبيد بن زرارة في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال

اذا تحول عن اسم الخمر لا باس به وصحيحة جميل كونه لرجل على الرجل دراهم فيعطيه بها الخمر فقال خذها ثم افسدها و
افسدها وقال علي بن حديد واجعلها خلا وموثقة عبيد بن زرارة ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيق يجعل
خلا قال لا باس وهذه الاخبار الاربعة ظاهرة من جهة ظهور الجعل في العلاج لكن بازاء هذه
الاخبار اخبار اخر دالة على النهي عما عولج به مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وما عن العيون عن علي ع كلوا من خمر ما انفسد ولا تأكلوا
ما افسدتموه انتم وما في الخبر عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها بناء على ان
يقلبها بالقاف من القلب عما يقلبها خلا واما بناء على انها بالغين كما في نسخة الوسائل الطاهرة
غلبه فان الخمر يصير باشارة الى معنى آخر وهو ان لا يكون ممزوج بما غالب عليها يجب استهلاك في الممزوج م
جنبه ولا يدخل ذلك في باب الانقلاب [illegible] الاخبار على الكراهة كما التزم به جماعة
لعدم مقاومتها للاخبار السابقة المعتبرة المنضمة بالاتفاق الذي حكاه العلامة وكذا يظهر من
الشهيد الثاني التوقف في الحكم لانه قال في كتاب الاطعمة والاشربة من الروضة ما نصه واعلم انه ليس في
الاخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها بعد ذلك وانما هو عموم او مفهوم كما اشرنا اليه
مع قطع النظر عن الاسناد انتهى وهو مناسب لما توقف في المفاتيح واشار بالعموم الى حسنة زرارة
لانه عبر عنها عند ذكرها بموثقة زرارة وما ذكر فيها سوى ان يجعل الخمر خلا اعم من ان يعالجها بالاجسام
او بغيرها [illegible] ومحل البحث هو الاول واشار بالمفهوم الى رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس [illegible]
المفهوم [illegible] الرواية لانه [illegible] على جواز العلاج الا بالروايتين المذكورتين [illegible] الدال على الجواز
هو المنطوق [illegible] الجواز ما هو صحيح السند كما عرفت ثم انه ينبغي التنبيه على امور الاول ان مقتضى اطلاق
النصوص والفتوى [illegible] العلاج [illegible] التخليل او [illegible]
ظاهرهم [illegible] دعوى الاجماع عليه وذكر بعض المحققين [illegible] ان هذا الحكم [illegible]
فمقتضى القاعدة عدم جواز العلاج بالقاء جامد [illegible] بعد التخليل لتنجسه بالخمر وعدم ثبوت طهارته
باستحالة الخمر [illegible] الشهيد الثاني طهارة الاجسام المعمولة في الخمر [illegible] الفاضل
ايضا في [illegible] مسائل [illegible] الى الروايات المتعددة [illegible] الحكمة [illegible] عن مستطرفات السرائر
عن كتاب مسائل الرجال [illegible] العصير [illegible]
نقلا عن كتاب مسائل الرجال [illegible] محمد بن علي بن عيسى كتب اليه [illegible] يجعل
فيه [illegible] العصير من العنب [illegible]
على النار [illegible] حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير [illegible] المنزلة

وقد

وقد اجتنبوا [illegible] النجاسة [illegible] في ذلك فكتب لا باس به ذلك ونقل الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة
من [illegible] لا بالنجاسة [illegible] صاحب المعالم [illegible] بما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج
به قبل ان يصير خلا فانه نجس [illegible] ولا يطهر بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير
متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولا يرد مثله في الانية لانها لا ينفك عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما امكن
الحكم بطهرها اذا انقلبت بنفسها وهو متجه الا ان الاشهر الاول انتهى [illegible] وكشف اللثام على الطهارة
بعد التمسك باطلاق الاخبار الشامل لما اذا بقي عين المعالج به بعد صيرورتها خلا بانه لا يعقل الفرق بين
ما يعالج به وغيره وبين اوانيها وغيرها وبان نجاستها بعين نجاسة الاجسام الطاهرة الملقاة في الخمر قبل
صيرورتها خلا انما هي لنجاسة الخمر وتبع لها فلا يبعد في زوالها اذا طهرت [illegible] في توضيح المقام ان ما
ذكره المحقق المذكور من ان مقتضى القاعدة هو نجس ما القي في الخمر وعدم حصول الطهارة له بزواله الى
الجزء الذي اتصل من الخمر بذلك الجسم لانه مما لم يحصل له الانقلاب فيرد [illegible] ناظر الى الاثر الحاصل
في ذلك الجسم الذي هو عبارة عما يستتبع وجوب غسله بالماء اذا اخرج من الخمر قبل انقلابها [illegible]
حصل فيه ذلك الاثر قطعا [illegible] فلم يظهر حصول الانقلاب في الخمر المحيط به ولا ريب ان
النجاسة بعد ثبوتها لا ترتفع الا بمزيل شرعي وعدم [illegible] كون انقلاب ما احاط به مطهرا شرعيا فيستصحب بقاء
النجاسة وقد حصل [illegible] ما هو متلبس بها الخمر المحيط به هي موجبة لتنجيسه [illegible] الرطوبة كما انه لو
فرض انه طرح جسم في الخمر ثم اخرج قبل صيرورتها خلا ثم طرح فيها بعد انقلابها فانها تنجس به قطعا غاية
ما يمكن توجيه كلام كاشف اللثام به من ان النقض [illegible] انها [illegible] مثل ذلك الاثر حاصل فيها
ايضا فلو لم يكن انقلاب الخمر المتصل بها مزيلا لذلك الاثر لم يجز الحكم بطهارتها [illegible] الطهارة فيها
بالانقلاب يكشف عن كونه مزيلا لذلك الاثر [illegible] النجاسة الحاصلة في ملاقي الخمر ما لم ينفصل
عنها في حال الانقلاب [illegible] كان [illegible] الرفع [illegible] المقايسين وان لم يكن [illegible]
لم يكن [illegible] فيها [illegible] الاواني [illegible] غيرها من الاجسام الملاقية للخمر المصاحبة لها في حال الانقلاب
لانا نتكلم على مقتضى القواعد ودعوى الفرق بين الاواني وغيرها [illegible] لا تنفك عن الخمر [illegible]
من الاجسام الطاهرة انما [illegible] باب الاسقاط [illegible] والكلام على مقتضى القاعدة لكنه يندفع بان [illegible]
توقف ارتفاع النجاسة على مزيل شرعي [illegible] استعداد [illegible]
النجاسة [illegible] على المتحول النجس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] طهارة الاواني وعدم طهارة الاجسام المطروحة في الخمر
هذا القبيل لان مجرد عدم انفكاك الاواني عنها [illegible] باب الاسقاط من باب التعبد
ما ذكره من ان نجاسة الاجسام الطاهرة الملقاة في الخمر قبل صيرورتها خلا انما هي لنجاسة الخمر وتبع لها
فلا يبعد في زوالها اذا طهرت [illegible] نجاستها لنجاسة الخمر ليست الا [illegible] حصول الاول [illegible] الثانية

وحصولها منها لا يستلزم زوالها وبمجرد نفي البعد لا يجدي في اثبات حصول المطهر الشرعي الذي هو المزيل لها واما ماذكره
المحقق المذكور في رد آية من سائل الرجال من ظاهرها انما يتعلق بطهارة العصير المذكور لا الزبيب انطباقهما على المورد
بطريق الانباء المطروحة فبان ان الاولى ما صرح بان نفس العصير اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه
بحكم النجاسة قبل ذهاب ثلثيه وبحكم طهارته بعد ذهاب ثلثيه فلا يبعد صرف السؤال الى حال اللحم نسبة ذهاب
العصير لكنه يمكن من البعد اذ لم يعهد من الناس حمل اللحم في المرق دبسا وهو ظاهر فيشكل الحال الا ان يقال ان ذهاب
العصير يتحقق بما يتحقق المجموع من اجزاء المرق والعصير فلذلك كان كما صرح به الفاضل في المعتبر وفي جامع الشتات
بانه ان كان العصير نجسا بحيث لو ذهب ثلثاه احترق او حدث فيه مرارة مزج بالماء ثم وضع على النار
اعتبر ذهاب ثلثي المجموع ونحو تصويره ذلك بحسب العادة اذ لا يحصل في المرق من العصير بمقدار ثلث ما
بل اقل منها اذ كان العصير ممزوجا بالخل كما هو المتعارف فانه على هذا التقدير لا يصير بعد ذهاب الثلثين دبسا
الثاني انه اذا لاقى الخمر نجاسة خارجية كالذي صرح به في الدروس هو بقاؤها على النجاسة فانه اما لو ضرع
اوكان قد تنجس بنجاسة لم يطهر بالخلية انتهى وهو المحكي عن جماعة قال بعض المحققين ره وهو مبني على انه
يطهر من المتنجس وصرح به في كشف اللثام وكشف الغطاء وغيرهم من قبول النجاسة المضاعفة قال ويمكن منع
الاصل واطلاق ادلة التخليل لما هو ظاهر في الذاتية ثم قال لكن الاقوى ثبوته انتهى اوكما لظاهر الانشكال في
عدم الحكم لانا نجد هنا التدقيق كلما تم انه اذا اجتمع نوعان من النجس في محل واحد وجب ازالة ما هو
الاقوى وان ذلك من قبيل المسلمات عندهم الا ترى لو تنجس ملاقاة الجسم للبول الذي حكم الغسل مرتين
وبنجاسة اخرى حكمها الغسل مرة واحدة وجب ازالة المرتين وان كان وكذا الحال لو اختلف النجاسات
الواردة على محل في غير الغسل من الاحكام فيكون لكل منها حكم الاقوى انه لو كان الدم الذي هو دون الدرهم
نجاسة ثوب رجل ثم وقع عليه ذلك الدم قطرة من البول لم يجز عندنا في الصلوة وهكذا بالنسبة الى المطهر الشمس
كالبول ونحوه فانه اذا وقع عليه ما الرجيم من النجاسات لم يطهر الشمس وعلى هذا المقياس فيجري ذلك
ان الطهارة بالانقلاب مخصوصة بنجاسة الخمر كما هو ظاهر الاخبار الواردة في المسألة فان المسلم منها
هو طهارة نجاسة الخمر الانقلابية دون غيرها ولا اقل من الاشتباه الثالث ان الظاهر من كلام المصنف
هو قيام الفرق فيما هو عولج به بينما اذا كان هو الخل وبين ما اذا كان غيره فانه قال في كتاب الاطعمة خل الخمر اذا انقلب
خلا سواء كان انقلابها بالعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان
يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ثم قال ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا
الخمر في الخل حتى يستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له انتهى وما ذكره من عدم الطهارة
بمجرد الاستهلاك اشارة الى الخلاف ما حكي عن ابي حنيفة من حصول الطهارة بالاستهلاك وما ذكره بعد ذلك
بقوله وقيل يحل اشارة الى الخلاف ما حكي عن الشيخ وابن الجنيد حيث ذهبا الى ان الخمر خلا طهر الجميع ما اذا صار دما
استنادا في ذلك الى صحيحة عبد العزيز بن المهتدي المتقدم ذكرها وتأول الشيخ ره فيما حكي عنه الخبر الانبراني قوله

لا با

لا بانه اذا لم يحصل فيهما ما يغلبهما بان معناه اذا جعل فيها ما يغلب عليه فيبطل انه خمر ولا يكون ذلك مثل القليل من
الخمر يطرح في كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا لا يجوز استعماله حتى يمر له من تلك الخمر ويترك
مقدارا الى ان يصير خلا فان صار خلا حل وانكر ذلك ابن ادريس ره والعلامة وجماعة حيث قال لا وجه له
للاجماع على ان الخل يصير نجسا بطرح الخمر له نجسا ولا دليل على طهارته بعد ذلك لانه انما يطهر الخمر بالانقلاب
الى الخل فاما الخل فهو باق على حقيقته وليس لها حالة ينقلب اليها لتطهر بها وقال في المختلف ان كلام
الشيخ ره ليس بعيدا من الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر
الى الخل والمزاج واحد بل الاستعداد الملقى في الخمر صيرورته خلا انتهى ولكن لا يعلم لانه اصابه بغيره فاذا
انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا وغاية الخل تامة للخمر فيه وقد زالت فيزول النجاسة عنه
كما مر في الخمر اذا انقلب قال وقد قال شيخنا ابو علي بن الجنيد ره فقال فاما ان اخذ انسان خمرا فصب
عليه خلا فانه يحرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت ينتقل من مثله العين
من التحليل الى التحريم او من التحريم الى التحليل انتهى وقال الشهيد الثاني ره في ذلك واعلم ان الروايات الواردة
في الباب كلها ضعيفة والقول بطهر الخل اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخلية متجه اذ لا يجوز العلاج
وحكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لان الخل لا ينقص عن تلك الاعيان المعالج بها حيث حكم بطهرها
مع طهره الا ان اثبات الحكم من النص لا يخلو من اشكال واستفادته من الحكم بالجواز على الاطلاق مع بقاء
عين المعالج به انتهى وتوضيح المقام انه لا يظهر اشكال منهم في عدم الفرق في صحة المسألة بين القاء الخل
في الخمر وبين عكسه لكنه اختلف كلامهم في تعيين محل النزاع من حيث ان الاطلاق عبارة عما غلب
الخمر الخل واما مع تساويهما وعكسه فالاول هو الذي يظهر من المحكي عن الوسائل حيث قال ره فيه في تهذيب
المشهور اشتراط التطهير بالعلاج بغلبة الخمر على المطروح فلو مزجت بالخل الكثير مستهلكة فيه لم تطهر الى
ان قال والحق عدم الاشتراط وحصول الطهر بعد مضي وقت يعلم فيه مثله الانقلاب وفاقا للشيخ والاسكافي
والفاضلين والعاملي وبعض الطبقة الثالثة انتهى والثاني هو الذي يظهر مما حكي عن الكفاية حيث
قال فيها اصحابنا ذكروا ان المشهور طهارة الخمر لو صار خلا بالعلاج مطلقا ونقوى عين ما عولج به ام لا ولو القى
الخمر في الخل الكثير حتى استهلكه فالمشهور بين المتأخرين انه لا يحل ولا يطهر ولو انقلب الخمر خلا وكذا لو القى
في الخل القليل خمرا حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر هو الذي يطهر وتجعل بالانقلاب لا ما تنجس بالخمر وعن
الشيخ ره القول بالطهارة في المسئلتين اذا انقلب الخمر الذي فيه بالمشهور الثانية انه في كشف اللثام الظاهر
اتفاقهم عليه على حصول الطهارة في الخمر وان بقي عليهم لما هو في سلوته ذلك بانقلاب ما بقي من الخمر عندهما
وقد عرفت من عبارة الكفاية والوسائل الخلاف في نفس حصول الطهارة وهو الظاهر من كلام الشيخ
المتقدم ذكره وكلام العلامة في المختلف وكلام الشهيد الثاني لكن استدلال الكفاية على الاول وهذا
هو الاظهر حجة القول بالطهارة وجوه الاول ما تقدم في كلام العلامة من اتحاد المزاج والاستعداد

وتضعيف دليل القول الثاني
رسيمهم في محل النزاع

اورد عليه بوجهين احدهما ان نقضا كون انقلاب ما بقي علامة على انقلاب الممزوج به مبني على القول بطهارة
هذا المستهلك مع انقلابه الى الخل وفيه بحث يأتي ثم وثانيهما ان الذي يحكم العلم بانقلاب الممزوج عند انقلاب
المفرد الباقي فهو ممنوع وان ادعي حصول الظن فهو غير حجة لعدم الظهور ولا مثل هذه العلامة الظنية انتهى
ورودها الرواية كما اشار اليه ابن ادريس في كلامه ويتجه عليه ما اورده هو حيث قال ان الذي
يقتضيه اصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة لاصول
الادلة مضادة للاجماع لان الخل لما وقع قليل الخمر فيه صار بالاجماع نجسا ولا دليل على طهارته بعد ذلك
ولا اجماع لانه ليس لحال ينقلب اليها ولا يتحقق بطهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل لوقوع
فيه قليل الخمر المختلط به الذي حمل الاجماع على نجاسته وهذه الرواية شاذة موافقة لمذهب ابي حنيفة
فانه يصح ورودها فتحمل على التقية انتهى لان الشيخ حقق الاستحالة الى الخل التي هي المدار في الحكم بالطهارة
ان الاستحالة الخمر كما فيه مجردها ما لم يقم دليل على طهارة الخل بعد نجاسته بملاقاة الخمر الرابع انه لا فرق في الخل
غيره من الاجسام التي يتوقف احيانا بها ما يعالج به الخمر الخامس اطلاق الاخبار الدالة على العلاج
يشمل الخل وغيره السادس خصوص صحيحة عبد العزيز بن المهتدي في القول بالنجاسة ما تضمنه كلام صاحب
من انما هو لو اقتضى مقتضى الادلة عن ذي انضمام الاصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات
بل ولا الخمر كما في نزح الاشياء لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس فهي مستهلكة في الشيء النجس
نجسة السابع لانها صارت خلا نجسا انتهى السالم عن معارضته ما دل على طهارة الخمر بالتخليل لتنافي بطهارة
ما يعالج به تبعا حتى صحيحة ابن المهتدي بعد تنزيلها على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك المعالج بالمعالج به يكون
ما يعالج به هو المنساق من تلك الاخبار ضرورة ظهورها حتى الصحيح السابق في بقاء الموضوع المنقلب
الى الخل الاسم فلا يكون بل خبر ابي بصير كالصريح فيه لسؤال السائل باعيانها ثم عن الخبز يصنع فيها الخمر
قال اذا كان الذي يصنع فيه هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس ولا يجوز الاخر المتقدم سابقا كذلك
بقلبها الى الخل ضرورة ... الاستهلاك الى صدق اسم الخمر حتى يتحقق الانقلاب والتحول بالانقلاب
بصيرورته خلا وان يمكن باستحالة انقلابه تسلب اسم الخمر عنه وتسميته خلا لاعم منهما والاكتفاء
الفرضي التقديري لا دليل عليه لظاهر الادلة خلافه كظهورها في عدم الاكتفاء بالاستهلاك من غير
انقلاب حتى باعتراف الخصم ولذا اعتبر مضي زمان ينقلب فيه مثله على ان طهارة الخمر بالخل مخالفة
للضوابط ولذلك اختص به من دون المايعات فينبغي الاقتصار فيها على المتيقن بل لعل التامل الجيد
يشرف الفقيه على القطع بعدم طهارة الكثير جدا من الخل بصيرورته لانقلاب قطرة خمر وقعت فيه
فاحتمال التقييد بما اذا لا يمكن حصول اليقين بصيرورتها خلا لطبيعته اذ لعل هذا الاستهلاك
للخل يمنع من ذلك كما ان ترك الامر ... لتطهير الخمر لتعسر اهلاكه
بالخل في غالب الاوقات واوضح شاهد على ما ذكرنا الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الظاهرة بالتامل

فالادلة

فالادلة مع الانصاف فلا ريب انه لا يقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور انتهى وهو مخصوص ما ذكره المحقق البهبهاني
بعد التهذيب والتحرير اقول اما ما ذكره من الاصل فاتبع ما تطرق اليه الانكار واما ما ذكره من سلامته
من معارضة اخبار العلاج بناء على الكلام عليه بما عرفت الا ان الشيخ ... ابن المهتدي على المتعارف
يحصل ضرورة ان علاج الخمر ليس بالغالب استعماله بل ... كثيرا ...
استهلاك المعالج بالمعالج به من اخبار العلاج ممنوعة لان مثل ذلك من قبيل التشكيكات ... التي لا
عبرة بها ولا اقل من الشك في الانصراف ... التمسك بالاطلاق واما ما ذكره من دعوى ضرورة ظهور
حتى الصحيح السابق في بقاء الموضوع المنقلب الى الخل الاحكام ... ان اراد بالبقاء عدم الاستهلاك كما يشير
به مقابلته كرة فالظهور ممنوع وان اراد به عدم الفناء فهو متحقق وان شئت قلنا انا نشك ونقول ان اجزاء
الخمر في الفرض المذكور هل هي موجودة في خلال الخل ... على وجه لا يقبل التجزي مع ... الاشكال في
صلاحيتها لتحقق الانقلاب فيها لان انقلاب المجموع لا يتحقق الا بانقلاب الاجزاء او انها ... مجردة
الملاقاة والامتزاج ... لدعوى عدم الانقلاب ... ابي بصير ... عليه ...
منها اليه ... المتقدم ... الثاني منها واما ما ذكره من عدم صدق اسم الخمر ... الانقلاب
... ان الانقلاب ... حقيقة الاجزاء ... يحصل ولا اقل ... صدق اسم الخمر ويتحقق
الانقلاب ... في الطهارة وعلى الثالث ... من ... ان ... الاجزاء
... الانقلاب ... الامتزاج وان ... اسم الخمر ... الاجزاء ...
القابلة للانقلاب وعلى هذا ... ما ذكره ... الاكتفاء بالانقلاب التقديري ... لا دليل عليه
مدفوع بان الخمر اذا فرض كونها ... في ... قليلها حيث انه يحصل فيها ... الاشكال
لان قليلها لا ... اذا فرضنا كونها ... في مقدار ... من ماء ... بيان الحال
او ... نحن ... انه ... الالقاء لم يحصل انقلاب في الاجزاء الصغيرة الغير المتجزية ...
حتى ان ... القادر على احياء العظام وهي رميم لو ... من الماء وحصل ... كان المجتمع المتصف ... الاسكار
قبل التفرق ... بعد الاجتماع اللاحق بكل جزء ... في زمان ... في الماء
... مثل ذلك في الخمر الشايع في الخل ... انقلاب ... بعد ذلك الزمان ... ان المناط
لم يصدق اسم الخمر على الاجزاء المتفرقة عند اهل العرف ... جهة ... الجهالة ونقول
ان اسم الخمر وان لم يصدق على المجموع المركب لا انه صادق على تلك الاجزاء الباقية الغير المنقلبة حقيقة
... على ... لا يوجب ... حقيقة ... ان السكنجبين مركب من الخل والعسل
... الكلام مجاز ... ان يشار باسم
الاشارة ... هذا خل وعسل ... الخروج اسم الاشارة عن معناه الذي هو الاشارة الحسية
... وما ذكره من ان طهارة الخمر بالخل مخالفة للضوابط وذلك اختص به من دون المايعات فلم نفهم

كان ... على ... الفاقطرات
من الخمر في ماء كثير كما ... عن
قابلية الانقلاب

لم يحصل الا ان يكون الخل سببا لانقلاب الخمر خاصة خلقها الله فيه دون غيره من المايعات وان احتمالا قائما
لما موجبا لانقلابها الموجب لانتفاء الموضوع فلا يتحقق الاصل الذي ليس مجراه الا الحكم الشرعي واما
ما ذكره بقوله لعل التامل الجيد يشرف الفقيه على القطع بعدم طهارة الكثير جدا من الخل بتبعية الانقلاب
قطرة خمر وقعت فيه واضمحلت فانه لا يخفى ان ذلك ناشئ من مجرد الاستبعاد ولا مانع منه من
جهة الادلة الشرعية فانه اذا كان انقلاب الخمر مطهرا شرعا والقطرة المنقلبة خمرا وجدانا وان الخمر حين
ان الخمر اذا انقلبت طهرت وطهر الجسم المعالج به الملاقي فيها بالتبعية لم يفرق بين كون المتابع كبيرا
او صغيرا ولا بين كونه قليلا او كثيرا واما ما ذكره من انه لا يمكن حصول اليقين بصيرورته خلا اذ يتجه عليه
اولا ان ذلك خلاف المعلوم من التجربة المعلومة عند الناس حتى وقع السؤال عن حال القاء الخل على
الخمر لتغيرها وتحويلها الى الخل وثانيا انا نتكلم على هذا الفرض ولا وجه لمنع الفرض والتقدير في
مقام البحث ولا النزاع في الموضوع واما ما ذكره من ان ترك الامر في كثير من الاخبار مع سهولة وامكانه
تقديرا فراد الخمر [illegible] شاهد على ما ذكره فقبين ان ذلك انما كان [illegible] شاهدا لو كان قد حصل عندهم ارادة
بل بكتاب موجبا لانقلاب الخمر خلا وترك الامر بالقاء الخل في الخمر بل ليس من شأنهم بيان ما يوجب الانقلاب
ولا الامر بتحصيل طهارة الخمر وما كان من شأنهم التعرض له قد بينوه وهو حصول الطهارة بالعلاج
ووجوب اجتناب الخمر واما خصوص تحصيل الطهارة للخمر فليس من الاحكام اللازمة واذ قد عرفت ذلك كله فاعلم
ان كان البحث في المسئلة عن اصل حصول الطهارة للخمر المعالجة بالخل فالحق حصولها بالعلاج وان كان الخمر
قليلا وكان الخل كثيرا لاطلاق ادلة العلاج وخصوص صحيحة عبد العزيز بن المهتدي وان كان البحث عنها
عن كون الخمر المنقلبة علامة [illegible] لعدم حصول العلم وعدم العبرة بالظن الا ان يستند في ذلك الى
الرواية التي اشار اليها ابن ادريس فقد عرفت انه حكم بكونها شاذة ثم انه يستفاد مما ذكرنا في الادلة
والتامل فيما ذكرناه انه اذا طهرت الاجسام المعالج بها بتبعية انقلاب الخمر وطهارتها فقد تحقق
حصول التبعية الانقلاب لتطهير غير الاواني مما ليس من لوازم الخمر وطهارتها سيما لان اخبار العلاج ضرورة
ان الملح والخل ليسا من لوازم الخمر ولا طهارتها ولا فرق بين الاجسام المعالج بها وغيرها الا ان الاصل العلاج
بهما [illegible] لعدم [illegible] وحصول الطهارة في الخمر ضرورة انه لو وقع ملح او ريق [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] لم يحكم الاصحاب [illegible] ان انقلاب الخمر يوجب
رفع الاثر الذي حصل [illegible] فيها
[illegible] النجاسة [illegible] بالانقلاب [illegible]
ذلك الى العصير [illegible] بطهارة كل جسم [illegible]
لرفع الاثر الذي [illegible] النجاسة [illegible] اقسام النجاسة [illegible]
المتحللة [illegible]

ما ذهب اليه

الماء او الملح قبل الاستحالة الرابع انه لاقى الخمر عصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وانه لاقى العصير قبل غليانه
خمر فهل يحصل فيهما بحث التبعية بانقلاب الخمر خلا ام لا فالذي ذكره بعض المحشين هو انه لا يبعد حصولها بالتخليل
الا انه يظهر انه لا مانع من قيام التنجيس بعين الاثر الحاصل من ملاقاة صاحبه بجسم الخمر من حيث هو جسم
يعني انه لا تميز بالنوع من حيث هو موضوع لكن لو تم هذا لزم منه في الخل الملقى في الخمر حينئذ في ما ذكر الملاقاة
وقبل الاستهلاك لا ينفصل [illegible] العصير [illegible] نجاسة العصير [illegible] لا اثر
الحاصل من ملاقاة الخمر [illegible] العصير بعد غليانه [illegible] الخمر في بعض الاخبار والعلماء [illegible]
المتابعة في الاحكام ومن جملة الاحكام التنجيس بالخمر اذا صار خمرا [illegible] بالتخليل وفيه تامل [illegible]
وبعد التامل ان ذلك من جملة الاحكام الغير الظاهرة اذ الاحكام الظاهرة انما هي الحرمة والنجاسة وما يتبعهما
من لوازم الاجتناب دون الطهارة بالانقلاب ثم ان ما ذكره من انه لو تم قيام التنجيس بجسم الخمر من حيث هو جسم
لزم قيام التنجيس بجسم الخمر الملقى في الخمر لا يلزم منه [illegible] المقدم في القضية [illegible]
التالي اذ لا يلزم منه عدم صحة الحكم بطهارة الخل بالتبعية للخمر بعد الانقلاب كما ان التنجيس الحاصل في الخمر
[illegible] بجسم الخمر لم يلزم منه عدم زوال النجاسة بالتبعية واما ما ذكره من ان انقلاب العصير خلا [illegible]
بعد صيرورته خلا فالاقوى عدم حصول الطهارة [illegible]
العصير الخمر [illegible]
بمجرد انقلابهما الى الخل بحصول المطهر [illegible]
وثانيهما ان يكون بطريق الممازجة بان يتنجس العصير بملاقاة الخمر [illegible]
[illegible] بالنجاسة الحكمية [illegible] العصير [illegible]
رافع لها لعدم تعقل تبعيتها [illegible]
في الجملة عند انقلابها خلا [illegible]
بعد النقص [illegible]
[illegible] طهارة [illegible]
يجب [illegible] طهارة الاناء [illegible]
[illegible] طهارة الخمر بالتخليل [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] التخليل [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] البول [illegible] العصير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

من المطهرات ذهاب ثلثي العصير وتوضيح المقال ان فيه بالتعرض لامور احدها انه هل يعتبر في حصول الطهارة ذهاب الثلثين
بالنار بخصوصها ام يحصل باي وجه اتفق كما لو حصل بالشمس او بالهواء او بطول البقاء او بالتركيب من الاثنين
او الثلاثة او الاربعة مقتضى اطلاق النصوص الفتوى كون ذهاب الثلثين غاية التحريم مطلقا فلم يرد بخصوص
وقليل من الفتاوى وكثير من النصوص التقييد بذهاب النار لكنهما يحتملان الحمل على الغالب لما عرفت من ارادة
ظهور العصير التحريم في زمان قليل بان يكون المراد ان العصير اذا غلى بالغليان يظهر باستمرار الحال بذهاب
من الثلثين بالنار وقد يتأتى الاطلاق ينصرف الى الغالب من الذهاب بالنار كما انه يمكن ان يكون التقييد
مورد لورود الغالب ومقتضى الاول هو لزوم الاخذ بالمقيد ومقتضى الثاني هو الاخذ بالاطلاق ومع تعارض
الاحتمالين يسقط التمسك بالمطلق والمقيد فيبقى اصالة النجاسة والتحريم الى ان يحصل اليقين بالرافع
بل ربما امكن ان يدعى ان الظاهر من سياق الاخبار التي لم يرد فيها التقييد بالنار كون التقييد مرادا اعتمادا
على سياق الكلام مثل ما رواه في الوسائل باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كل عصير اصابته
النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الظاهر انه يعتبر الانتفاء في الغاية والحل بما علم ذهاب
بالنار وان كان يتوهم انها لا تمنع عما اما الهواء والتشريب وطول البقاء او التركيب بينهما خاصة او مع
الاولين معها فلا يجامع بنظر لمنع خصوصا الاخير والالم يختص بالعصير اكثر الاشياء فتأمل انتهى والمراد
الوجه في قوة الحاق الشمس بحسب الادلة الشرعية وان كان يمكن تقريبه بالاعتبار نظرا الى حصول الغرض
في الشمس مؤثرة في العصير كالنار لكن لا عبرة بمثله في الاحكام الشرعية وتماما ذكره اخيرا فانا نمنع
الامر ثانيها ان المعتبر في معرفة ذهاب الثلثين هل هو الوزن او الكيل او ما هو عوضهما او من المساحة فنقول
الظاهر من اضافة شيء من المكسور كالثلث مثلا الى شيء من الاجسام خصوصا اذا لم يكن مما قد اعتبر
بالوزن هو ملاحظة ذلك الكسر بالنسبة الى كمية نفس ذلك الشيء ولا يكون المعتبر الا ثلث ذلك الجسم بحسب
نفسه من حيث المقدار الحاصل فيه من عرضه وعمقه وطوله او في طرق معرفة ذلك الكسر هو المساحة
الحاوية له اذا كان مايعا او اعتباره بمكيال صغير يأتي على آخره بتكرير اعادته البيرو بليهما الوزن هذا بالنظر
الاعتبار وبالنظر الى ما قلنا انه اقرب الطرق بحسب مقام اللفظ عرفا فان اهل التعارف لا يعتبرون الا ذلك
وتقديم الوزن في مقام العمل لكونه ايسر في تحصيل الضبط والاحاطة بالمقدار الباقي كونه غير اقرب
في نفسه او بالنظر الى مقام اهل التعارف واما ما ورد في بعض الاخبار من ذكر الوزن كرواية عقبة
قال الدفع رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه
عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال قال لا بأس فانما هو من الراوي ودالا يكون الوزن معتبرا لما هو المفهوم من
المساحة سكت عنه وصرح في الجواب وذلك لانه اذا اعتبر العصير بمكيال معين فطرح منه في القدر بعدد
ثلث مرات ثم اغلي حتى بقي منه بقدر مكيال فان ذلك الباقي لا يكون بمقدار الثلث من حيث الوزن بل
يكون ازيد من ثلث الخليطين لان الثلث الباقي منه بسبب ذهاب الثلثان لانه صار عصيرا حلوا فيه الماء وبقيت

الاجزاء

عدا

هذا انه اذا وضع الباقي في كفة الميزان ووضع في مقابله عصير بمقدار مكيال من العصير الباقي فعلها ما لو بدل
تحصيل الثلث بحسب الوزن من الزيادة في الغليان ولهذا قال بعض المحققين ره ولو تعارض الوزن والكيل
فالاحوط تقديم الوزن بل هو الاقوى لقوله ما زاد على الثلث فهو حرام انتهى نظر وذلك لما زاد
الباقي على الثلث بحسب الوزن صدق انه زاد على الثلث بقول مطلق ولا يكون هذا الاحوط بناء على ان
الثلث بحسب الكيل يحصل قبل ان يتحقق الثلث بحسب الوزن فيحصل بما ذكرنا ان الاقرب والاصل هو مساحة الجسم
وتحصيلها بمساحة الاناء الحاوي لها وكذا اعتبارها بالكيل وان الوزن بعدها لانه مرتبتين لانه قد يتخلف
عنها كما في الجسم المختلف كالعصير وان لم يتخلف عنها في مثل الماء ولكن قال بعض المحققين ره لا فرق في الثلث
بين اعتباره بالكيل وبين اعتباره بالوزن لصدق معنا الا ان الوزن منصوص في رواية عقبة بن خالد السابق
متن الرواية التي ذكرنا ها ثم قال والكيل وان كان ايضا مشكلا في رواية عمار المتقدمتين وغيرها الا انه الثلث
قد عرفت تصويره لانهما عن افادة كون الثلث لا حل في التحريم واحتمال كون الحل بعض الحواشي فتأمل
ثم قال فالاحوط الاقتصار على الوزن لان المتبادر من اضافة الثلث الى الموزونات الثلث من حيث الوزن
الا ان يقال يتعين على اعتبار العصير عند الطبخ بالكيل او المساحة الا ان يعتبر البر ومختبر الوزن قال البالغ انتهى و
يتجه عليه اولا ان دعوى صدق الثلث مع الاعتبار بالكيل والوزن مما لا وجه له بعد ما عرفت من ان الظاهر
من اضافة شيء من الكسور الى شيء من الاجسام هو كون تحقق ذلك الكسر باعتبار مساحة ذلك الجسم
لانه اذا سلم صدقهما فكيف يكون مجرد جريان حد منهما في سؤال السائل موجبا لاستلزام حكم الوزن ومن هذا العصير
اذا مزج بقليل من الماء ثم اغلي حتى ذهب ثلثا المجموع حل بالجملة ام لا ومنها الذي لك القسم الذي يحق في
السؤال مع انه قد تقرر في محله ان حمل المطلق على المقيد لا يجري في الاحكام الوضعية مثل هذا ان اهل التصحيح
لو ورد في مقابلة اهل الاسلام فانه لا ينفي ان المراد بالاثر هو انه حال السلم بعينه وعلى هذا لو
كان مثل ذلك التقييد في كلام المعصوم ايضا لم يكن مقيدا لاطلاق الثلث الذي يسلم صدقه على الثلث
بحسب الوزن وعلى الثلث بحسب الكيل وثالثا ان ما ذكره من ان المتبادر من اضافة الثلث الى الموزونات
الثلث من حيث الوزن ممنوع عليه وجها الاول المنع من ذلك على الاطلاق لما عرفت من ان المتبادر من اضافة
الكسور الى الاجسام ما هو بحسب مساحة انفسها الثاني ان العصير ليس من الموزونات وما يكون عصيرا وان
كان موزونا وحال كونه عنبا وحال كونه دبسا وحال في الجواهر والمنثورة حال الثلثين مع غيرها في
بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولى ما قيل الاول انتهى واعترض عليه بعض المحققين ره
بانه لم يظهر فرق بين الكيل والمساحة لان الكيل يرجع الى المساحة ولا يعقل التفاوت بينهما اللهم الا ان يقال ان بناء
العرف في المساحة على المساحة وانه لم يحصل الكيل بخطهما انتهى والظاهر ان مراده ره بمرجع الكيل الى المساحة
هو رجوعهما اليها بحسب المآل بمعنى انهما لا يختلفان في المقدار الباقي كما ان الوزن والكيل يختلفان فيحصل
الثلث بحسب الكيل قبل حصول الثلث بحسب الوزن وان مراده بقوله ولا يعقل التفاوت بينهما الى آخره

الكيل والمساحة انما هو الاختلاف ان المقدار الباقي ربع لا يتصور كون الكيل هو طريق المساحة وهو متعذر وبناء الحرف في
الماضي على الماضي ممنوع ثالثها انه كما يطهر العصير بذهاب الثلثين يطهر اناؤه والذي حصل فيه ذلك وان كان
اجزاء العصير الغير المثلث على القدر باطرافه الفوقانية منه ويطهر الاجزاء العالقة بالآنية مع العصير الغير المثلث ثم يا المثلث
وشمل الآلات التي يزاولها العامل اجماعا كما عن الرياض وان كان العصير الغير المثلث على القائها فتطهر بطهارته وكذا
ثياب العامل اذا لاقى شيئا من العصير قبل التثليث وكذا ثقبا للغطاء انه يطهر بذلك ايضا ظاهرها دخل فيه وبالجملة
ابتداء او بعد الغليان والاشتداد من تراب واخشاب وفواكه وغيرها وعن النهاية وروض الجنان التصريح
الاجسام المطروحة فيه بل قيل انه لم يوجد فيه مخالف صريح والمستند في ذلك كله انه هو الذي يفهم من
الاطلاقات وترك المعصوم الاستفصال كما عند الحكم بطهارة نفس العصير مع كون بيان اللوازم الغالبة العادية
وعموم البلوى بها وعدم تعرض السائلين للسؤال الكاشف عن فهمهم ذلك من الاطلاقات ومن هنا يعلم ان
الضابط في التبعية الاولى تلاقي العصير غالبا عند التثليث وحقيقة هذا الاستدلال التبعية ليس من
بالاطلاق وانما هي عبارة عن استفادة لوازم الخطاب المعتبر منها بالدلالة التبعية وحقيقتها استفادة حكم بعض
الموضوع المصرح به في الكلام من طريق الملازمة الغالبة العادية على وجه لو لم يتعلق الحكم بالنسبة اليها لتعذر الانتفاع
بالحكم الثابت في الخطاب للموضوع المصرح به فيه او تعسر ولزم على المتكلم من تلك الجزئيات مخالفة الموضوعين في
الحكم وعلى المخاطب بعرض السؤال ان لم يفهم ذلك كما وقع السؤال في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت
والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به بل قد وقع السؤال في بعض
الاخبار عما ذكر في الصحيحة مع وضوح الحال مع عدم لزوم عسر في الاجتناب عن الانفحة ولبن الشاة الميتة
ولما ذكرناه استثنى القائلون بنجاسة البئر وطهارتها بالنزح ان الدلو والرشا وجوانب البئر تطهر عند استيفاء
المقدر في النزح وفي الجواهر انه ينبغي اعتبار تحقق التبعية في سائر ما تقدم بان يكون مصاحبا للعصير حتى ذهب ثلثاه
فطهر الا ما لا يعلم فيها فلا يطهر بطهارته ولا العامل المعرض عن العمل خاصة او بعد مدة لتشاغله وكذلك
وسائر الآلات اقتصر المنتهى على التبعية الاقتصار على ما علم تبعيته دون ما شك فيها متصلا بما ظن عدمها
بل هو المعارف جميع ما تقدم انتهى وهو وجيه ولو بقي فيه ظاهر هذا وقد يشكل على الفاضل الاستاذ في شرحه
كلام ينبغي ايراده لتحصيل مقصود وتحقيق المقام قال ان الآلة تتبع ما يراد بالعصير ثم اخرجت ووضع
عليها من العصير ثم دخلت فيه بعد ان ذهب ثلثاه لم تطهر وانما تطهر اذا بقيت عليها حتى يذهب ثلثاه بالهواء
او غيره او بدخل في العصير حتى يقدر ان ذهب ثلثي ما عليه وان زال طلبها ادخلت فيه قبل ان يزول ثلثاه في
كذا يطهر المزاول بمثل ما طهر به الآلة بان يذهب ثلثا ما عليه بنفسه او يوضع في العصير الذي يبقى او يجمع ما يحصل منه
ان الزائد عليه في العصير قبل ذهاب ثلثيه وبالجملة فذهاب الثلثين انما يطهر العصير وظروفه وما لابسه من حيث
الفعل عادة كما ان تخليل الخمر يفيد طهارة ظرفها وما يدخل في الظرف كلما بسببه فهو انما يطهر لكن بذهاب

تلتفي

تلتفي ما عليها ما زال عليه ثم وضع في العصير فالظاهر انه على نجاسته ويجيء العصير سواء كان الوضع
قبل ذهاب الثلثين او بعده فهذا هو الفرق بين الآلات وغيرها وبالجملة فذهاب الثلثين يطهر العصير ويطهره
بتبعه الآلات والمزاول انهما يطهران بذهاب الثلثين وان كانا نجسا بجزء آخر من العصير فان بقي عليهما ولم يذهب ثلثاه
انتهى واعترضه بعض المحققين بان ما ذكره من الفرق بين الآلات والمزاول وبين غيرهما من الجوامد الخشبية
الاولين بان ان زال ما عليهما من العصير ووضعا فيه قبل ذهاب ثلثيه طهرا ولم ينجسا بالعصير الموضوع فيه
واختصاص الاخير بان زال اصابه العصير وان زال عنه ذلك ثم وضع فيه كان من قبيل التخصيص الذي يحس
ما لا قاه وهو هنا العصير الموضوع فيه ممنوع لان الاصحاب لم يفرقوا بينهما اذ غاية ما يمكن ان يكون
الاخير من قبيل الاجسام المطروحة في العصير وهم لم يفرقوا فيها وكما انهم بين ما لو اتفق تقسيم المطروح
فيه على ما يراد او ما يبعد وتحصيل ذهاب الثلثين وبين ما لو اخرج المطروح وشبهها الاخبار طهرها وكذلك
مما يتطلع او غيره ذلك ثم انه فيه ولا يعد حين ويكلام الفاضل المذكور وان كان فيما هو خارج يخرج
هذه الصورة من جهة انها عبارة عن صورة وجود العصير على ذلك الجسم الخارج وصورة فقدنا في
الكلام فيما لو زال عنه لكنه يعود عرضه الصورة اخرى من القاء الاجسام الخارجية في العصير وهو ما
لو القيت فيه بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه فانه يحكم بلاقاة العصير ويحصل فيه اشتراط الشرطين
هذه المسألة لم يفرقوا ابين خروج الجسم وادخاله ثانيا وبين ابقائه الى حال ذهاب ثلثي العصير وبين
طوق اجزاء العصير بعد الوضع ثانيا وبين ان انتعاشه وقد نسب الفاضل القمي هذا الحكم الى
الاطلاق الشامل للاقسام المذكورة الظاهر الاصحاب بل استظهر الاجماع من عبارة الشهيد الثاني في تمهيد
الشهيد وبنى عليه الجواهر المتقدمة الحكم من السراية في العصير الموضوع في الاناء المتنجس بعد
التعرض لذلك وتعليله ان العصير مع عموم البلوى وورود بعض الشكال السابق في العصير ودعوى اختصاص
الرواية ونحو كلامهم بما اذا لم يخرج المطروح ولم ينفصل عنه بعد الطرح والا فهو كنجاسة خارجية فيرتب
عليه تنجيس العصير به فوجد اولا بان ذلك تخصيص بغير دليل وتقييد بلا شاهد والاجرة برهان انا
بان الصريح لا يتضمن عدم الاقحام اولا في بثلهما ولو رام الخصم التفصي عن ذلك لعدم انسياقه في بين علة الانفصال
العصير عن النجاسة اعني باقي ذهاب الثلثين ودعني هذا الفعل لو اتفق فيه على ما لا يمتنع عن
طهارة العصير بذهاب الثلثين لان طهارته توجب نفعا زائدا هذا المتخيل لها الاطلاق لو دل الى المقصد
باطلاقه كما ان الامتزاج ثم يكفيه في اثبات المطلوب والاعتراض لا يطابق الشارح هذا الخصم كلاسيا وهو
جيد وجيه فتنبيه كرر المحقق المتقدم ذكره في كلامه ان حكمنا بطهارة الاجسام الخارجية فيما تقدم من
المفروض انما هو فيما لو القيت الى المتقدم العصير الذي خرجت منه واما لو اخرجها ونقلها الى اجزاء عصير
بعضها وعصير اخر فان كانت تلك الاجزاء طاهرة استهلكت في العصير الذي وضعت فيه فالظاهر
اعتبار ذهاب المجموع وان علم عدم ذهاب ثلثي تلك الاجزاء العالقة لانها كقطرة من الماء الطاهر استهلكت

بزهاب

حال الغليان وان كانت نجسة فمقتضى طهارتها طهارة ما علقت به عند ذهاب ثلثي المجموع وعدم العلم بذهاب
ثلثي تلك الاجزاء العالقة من اشكال ان ابهما انه قال في كشف الغطاء انه لا يلزم البحث عن كيفية الذهاب
من الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر اشكل طهارة ما بها نسبة انتهى وانت خبير بكلامه لا يخلو
عن اجمال فان اراد انه لا يلزم البحث عن التقدم والتأخر بالنسبة الى الجانب الاخر كما يشعر به لفظ الكيفية
فهو متجه لان المناط حصول ذهاب ثلثي الجوانب منه دون فرق بين سبق حصوله في بعضها على الحصول في بعض او
وافقه فيه وان اراد الاكتفاء بعدم العلم بحصوله في جانب عند العلم بحصوله في جانب آخر كما يشعر به
مقابلته بقوله نعم لو علم الذهاب من جانب فهو ممنوع لان كل جانب قد اتصف بالنجاسة بسبب
الغليان فلا بد في طهارته من العلم بحصول المطهر خصوصا انه لو باشر العامل فقد استعمله من حصة بل
يطهر ثيابه بمجرد ثلث بعضها او بتوقف طهارة كل جزء على ثلث اصلها الذي انفصل هذا
الجزء منه الجزء او الاحوط هو الثاني لان العلم المتيقن طهارة الظاهر منه الدالة التبعية سائر بها
قال في الجواهر انه لا يحل العصير بل لا يطهر بغير الطبخ وذهاب الثلثين للاصل واطلاق النصوص و خصوص
ثم قال قال في الموانع من طهارته بصيرورته دبسا وان لم يذهب ثلثاه حكيا الدعوى اجماع ضعيف كشف
من اشتمال الطهارة والاباحة واطلاق دليل طهارة الدبس ومحلية لوجوب الخروج عنه بما عرفت بعض
الادلة المعتبرة الدالة على طهارة الدبس المعتضدة بالشهرة العظيمة ثم قال واضعف منه التمسك
بانه يستحيل في الاستحالة وهو ليس بها قطعا انتهى وما ذكره في محله ساقه انه قال كشف الغطاء
انه لو كان العصير غليظا لا يجد الغليان اضيف اليه ماء وغلي به العمل المذكور انتهى وصرح به
الفاضل النراقي ايضا في جامع الشتات ودل عليه رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي
عشرة ارطال ايصلح شربه تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال الثالث من المطهرات
الانتقال قال في الحدائق ومنها الانتقال كالدم المنتقل الى البوق والقمل ونحوهما والحكم فيه ايضا
مما لا خلاف فيه ولا اشكال بعيد انتهى ونفى في الجواهر الاشكال وجدان الخلاف في كونه مطهرا قال
في كشف الغطاء وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شيء محكوم بنجاسته باعتبار محله الى محل يقتضي
طهارته اذا دخل في اسمه كما ينتقل دم الانسان او الحيوان من ذوي النفوس الى الحيوان غير ذي النفس من
بق وقمل ونحوهما فيكون منه ومنها ما يلحق بحكم دمائها وعلاوة الجواهر فيشمله ما دل على طهارة دمها
مما تقدم سابقا ثم قال كما انه لو انعكس الامر حكم بالنجاسة لذلك وبها ينقطع استصحاب نجاسة
الاول وطهارة الثاني بعد تسليم امكان جريانه ويخص المقام بتعين الموضوع ضرورة مدخلية الاضافة في
الحكم المذكور وان كان بينهما تعارض العموم من وجه بل قد يدعى لحجية الاستصحاب لكن يحمل على الاجماع
الاقوى منه قطعا انتهى وما ذكره جيد الا ان ملاحظة النسبة بين الاصل والدليل الاجتهادي مما لا يحتمل حقيقتها

جل

جعل الشارع بينهما من قبيل تعارض العامين من وجه لان المنصرف انما هو الحكم على الموضوع الخاص
لا بالاستصحاب انما لا يكون الا ناظرا الى موضوعه المخصوص دون مطلق النجاسة او نجاسة الدم سواء
انتقل الى جلد المبحوثة مثلا ام لا ثم انه صرح شيخنا كاشف الغطاء بانه يعتبر صدق الاضافة
حقيقة فلو شك في الانتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما انه اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة
بذوات النفوس في بطون غيره من ذوات النفوس ولم يتغير فيها حتى يتبدل الاسم لم يحكم بالطهارة كما
انه لم يحكم بالنجاسة في العكس ولا فرق في صدق الاضافة المذكورة بين الحيوان وغيره وبين الدم
وغيره فلو شرب الشجر او النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله الى باطنه لصدق فيها اسم الاضافة حينئذ
كما هو واضح وفي كشف الغطاء انه لو دخل دم المعفو عنه في غير المعفو عنه من ذي العفو او العكس
بالعكس ومنه ايضا انه اذا انتقل الطاهر الى الطاهر جرى عليه حكم الغير على الظاهر ويحتمل الرابع الغيبة
وهو يختص ما الانسان فلا يكون ما يطهر غيره اما ما كان من قبيل غير الحيوان فطاهر واما غيبة فطهارة
بزوال العين النجاسة وان لم يكن هناك غيبة كما سيعرف البحث فيه انشاء الله تعالى ويظهر منهم اقوال احدها ما ذهب اليه ٢ فيها م
جماعة منهم العلامة الطباطبائي حيث قال والحكم على الانسان بالطهارة لغيبة تحتمل الطهارة ٣ فيه
ماضية شيعة ولم يشترط كون الانسان مسلما تابعيا ما مضى اليه في كشف الغطاء مصرحا باشتراط الاسلام وهكذا ثيابه وما معه م
فقال وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط سلامته قبل الغيبة او في اثنائها ولبس الايمان من شرطها على الاقوى
ولباسه على الاقوى مع احتمال التطهير والظاهر الحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يجلسون او لا يجلسون
من فرش وظروف واماكن ومساكن انتهى وحكى هذا القول المذكور عن والده في المعتمد وقواه
الجواهر ويظهر انه الفرق بين القولين في ان كلام الاول اعم من الصبي المميز والمكلف حيث لم يشترط
فيه الاسلام بخلاف الثاني فانه يختص بالمكلف اذ لا اعتبار بقول الصبي ونقله فلا يكون مسلما وان
جرى عليه حكم المسلم في طهارته الاصلية وكونه وارثا من مسلم ونحو ذلك ان كان ولده مسلم ويجري الكلام
على غير المميز انشاء الله تعالى ثانيها ما اختاره الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ذكر جملة من المطهرات
اما الغيبة فلا نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم فيه بالطهارة انتهى وتبعه
القولين لساقيين في انه يعم المكلف بالنجاسة ابهما ما افاده كلام الشهيد الثاني في المقاصد العلية
حيث قال ومن المطهرات الغيبة في الادمي فانه لو كان نجسا وغاب عن من علم نجاسته زمانا
يحتمل فيه ازالة النجاسة ثم رآه بعد ذلك وهو من التنزه عن النجاسة ولم يكن ظاهر فانه يحكم بطهارته
عملا بالظاهر من ان المسلم لا يبقى على النجاسة ثم قال ويشترط علمه بها واهليته لازالتها بكونه
معتقدا وجوب ازالتها او استحبابها ثم قال ولا يعتبر العلم في الذكرى كونه مكلفا لكونه مقتضى الظاهر رية
ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة انتهى وظاهره عدم اعتبار التكليف وان اعتبر كونه مميزا معتقدا
وجوب الازالة او استحبابها وفي بعض المحققين من كلام من شرط المسلم بقوله والمراد بالعلم

حكاه

بالنجاسة لا يمنع العلم بالسبب مع اعتقاد عدم تنجيس الشبهة بانتشاره عن قصور او تقصير ثم اعترض على ما
عن المقاصد العلية بقوله واما اشتراط اهلية الازالة المعتبرة فيما حكي عن المقاصد العلية لكونه مميزا معتقدا
للنجاسة فيستدعي بعد اعتبار العلم بالتنجيس وشهادة حاله بالازالة انتهى ثم تنظر في هذا الاعتراض لو وقع
لان الشهيد الثاني ره لما بين عنوان المحكوم عليه بالطهارة اشار بقوله ونشترط علمه الى بيان الشرط المحصل
لذلك العنوان وفي مقابل اشتراط التكليف واشار بقوله جلالة الذكرى الى عدم كونه محصلا للعنوان الذي
حرره اولا ولم يرد بالنجاسة سوى العلم بالسبب كما لا يخفى على من تدبر في نظم الكلام فشأنه الاعتراض على
الذي زعمه موهوم ومن ضرب العاقل بيده على ام البيس باسطعه ثم ان الظاهر من الشهيد الثاني ره في تمهيد
القواعد عدم الجزم بكون الاعتقاد باستحباب الازالة كالاعتقاد بوجوب الازالة لانه قال والحق ان بعضهم
اعتقاد استحباب التنزه عنها او انه لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لم نحكم بنجاستها
لم يستبعد هذه ثمرة الخلاف فيها او غيره انتهى خامسها ما حكاه في المستند من القول بالطهارة مع تلبس غيره
بالطهارة مطلقا سادسها ما حكاه في المستند ايضا واختاره وهو القول بالطهارة مع تلبس غيره بالطهارة بشرط
علمه بالنجاسة واهليته للازالة لكن صاحب المستند خص الحكم بالبالغ والحق بعض ارباب هذا القول سابعها
ما يظهر من بعض المحققين من الحاقه المميز في الاثار وان كان صبيا اعتبارا بشرط علمه بالنجاسة يعني ثامنها
المعنوي فتكون شهادة تواسيه ثم شرط علمه به وتلبسه بفعل مشروط بالطهارة مع حصول الظن الخاص الحاصل من شهادة
حاله وهو ما نفيه وقد ذكره في ذلك الكلام بقوله واعلم انه نريد بالظن الخاص الحاصل من شهادة حال المسلم هو
الظن النوعي بلا اعتبار الظن في خصوص كل واقعة كما هو ظاهر بعض الادلة المتقدمة وصريح رواية سؤر الحائض
والجنب المتهمين انتهى هذه هي الاقوال المحصلة من القائلين بالطهارة وظاهر كلام المحدث الكاشاني
في المفاتيح الكاشاني زيادة نفيه للطهارة الى الحكم بطهارة اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي بما انقطع
اما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وبعض نفي ذا العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك
والظاهر انه لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالة النجاسة او ظن المعتبر شرعا ولو استند الى الاستصحاب عدم قرينة
خلافه انتهى وحكي التردد في المسألة عن المحقق الاردبيلي ره ومثله ما وقفت عليه من كلام الاول مما ذكره في ذيل
البحث عن المطهرات ثم قوله ثم اعلم ان نص المحقق هو ثمانية البول والغائط والمني والميتة والدم من ذي النفس
في الجملة والكلب والخنزير والكافر في الجملة والمطهر اربعة الماء والارض والشمس والاستحالة في الجملة وغيرها
بعض التردد انتهى وقال في شرح قول المصنف ويكره سؤر آكل الجيف ما لفظه الاصح ان تقيد
عدم الحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع
العلم باشتراط غيبة الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا انتهى احتج القائلون بالطهارة بوجوه احدها
ظهور الاجماع بل في الجواهر حكايته صريحا عن بعض شراح المنظومة في القدرة المتيقن الجامع للفتوى نفي الخلاف
وربما اعترض عليه بانه رده على دعوى عدم خلاف ممن تقدم على الشهيد فليس هذا الاجماع الا من قبيل الاجماع

بطريق

المدعى لمستند المحصل للظن بالمتأخرين والاستناد اليه انما يجوز فيما لو كان طريق حكمهم الذي اجمعوا عليه
التعبد دون الاجتهاد الذي نشأ عن غير الاطمئنان للشهيد في الذكرى استند في الحكم بالطهارة الى ظاهر
تنزه المسلم عن النجاسة دون ما هو من الطرق التعبدية ويمكن دعوى انه لما ذكره بعض المحققين من ان هذه
مسألة عامة البلوى يمكن فيها تحصيل الاجماع من مذاقهم ولوازم كلماتهم ومن ان ما ادعوه من ان يكون منشأ
الاجماع قد تلقى الحكم يدا عن يد من اسلافهم الصالحين كما يؤيده ما نسب الظاهر من تمهيد القواعد من انه نشأ على ترجيح
الاستصحاب او الاصل وهو في هذه المسألة هو انه قال في فهارسة باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان
الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل
كان مستنده العرف او العادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر
وهو الاغلب وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فهنا اقسام هذا
كلامه بالفاظه وظاهر مقابلة القسمين اعني العمل بالاصل والعمل بالظاهر بخروج الخلاف في المسألة هو
ان مقابليه هو متفق عليه ثم انه اخذ في تفصيل الاقسام على ترتيب الاجمال وجعل القسم الاول ما يترك فيه العمل
بالاصل للحجة الشرعية والقسم الثاني ما يعمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وذكر انه له صورا منها ما
٢ بالاصل والقسم الثالث ما عمل فيه
٣
قال ومنها غيبة المسلم بعد نجاسة ثوبه او بدنه مع مجانبة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه
فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة وظاهر الاحتجاج ثم قال له من التعليل اشتراط
علمه بها واعتقاده نجاستها ولا يخفى ان قوله وظاهر الاحتجاج اشارة الى دعوى اتفاق الاخذ وهو
على تعليل الحكم بظاهر حال المسلم وان المراد ان كل من تعرض من الاصحاب لهذا الحكم علله بظاهر حال المسلم فيكون
من باب الاحتجاج فلا يحصل الاستكشاف عن قول الحجة لانا نقول ان هذه النسبة من الشهيد الثاني
اعني نسبة استنادهم الى التعليل بظاهر حال المسلم اجتهادية حيث جعل الشهيد في الذكرى علة
ويكشف عن ذلك قوله في ظاهر الاحتجاج اضافة الى الاخر على ذلك التقدير لو استند الى الاجماع على الحكم
انفتح باب الاجماع على حجية ظاهر حال المسلم الذي هو علة في الحكم وهو ممنوع جدا ثانيها ما علل به في الذكرى
من ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة وهو حسن ثالثها لزوم الحرج والمشقة وليس التمسك به الظاهر الاستحقاق تمهيد
القواعد وقد يستدل على اعتبار ظاهر حال المسلم بما دل على وجوب تصديق المسلم وعدم اتهامه فان ظاهره وان
كان هو الاخبار القولية الا ان التأمل الخالص يشهد بانه لا فرق بين تكذيبه وبين اتهامه فيما يظهر من حاله من معتقد
وغيره انه لا يشك عنه ويستدل على عدم الفرق بين الامرين بما دل على كراهة سؤر الحائض والجنب المتهمين وعدم
كراهة سؤر غير المتهمين وفي رواية الحكم بن الراز المسؤول فيها عن سؤر الحائض انه لا بأس ان تتوضأ
منه اذا كانت تغسل يديها وفي رواية اخرى اذا كانت مأمونة فلا بأس فان الظاهر من حال المسلم انه لا يباشر
النجاسة الماء المعد في البيت للشرب والتطهر فيكون فيها المذكورة في قوة الحكم بما يتطهر به وما
او يرد عليه ان اطلاق اخبار السؤر الى غيرهما اجماعا وغيرها هو من تعلقاتها فكذا انما

يتعلق بها صونا للقواعد المستفيضة عن التخصيص واما دعوى تصديق المسلم فانه وان كان مسلما لكنه لا يجدي
اذ لا اثر للتصديق وعدم الاتهام المامور بهما في احراز الواقع بل في تنزيه فعل المسلم وقوله عن كونهما في
حد انفسهما محرمين قبيحين في نظر الفاعل اذ لم يقل احد بان ظهور حال المسلم امارة معتبرة على مطابقة
قوله للواقع كيف ولو كان كذلك لكان خبر العدل الواحد عن نفي الطهارة لما كان متجها قطعا كلام [illegible]
فان اريد بعدم الاتهام ما يظهر من حال المسلم الذي هو مسلم في قوله واخباره فهو غير مجد وان اريد به كون
الظهور المذكور امارة معتبرة على ما هو ظاهر منه فالكلام في المقيس عليه عين الكلام في المقيس ثم انها
استصحاب طهارة الملاقي فيسقط به استصحاب نجاسة الاصل نظرا الى التعارض وفيه ان الاستصحاب السببي
مقدم على الاستصحاب المسببي ايضا السيرة المستمرة وقد عرفت التمسك بها في كلام العلامة الطباطبائي
فيما توهم من العنوان الجامع لجميع القيود وما فسره في ذلك صاحب الجواهر فقال للسيرة القاطعة المستفيضة
بالملاقات مما دل على طهارة سؤر المسلم وان كان هو غير مستلزم لذلك ويتجار في عدم السؤال عن ازالة النجاسات
مع القطع بعروضها بل ربما يعد السؤال منكرا كالانكار على مخالفة [illegible] المرجحة للعمل بظاهر حال المسلم
عدم عصيانه وسهوه ونسيانه على الاصل خاصتها الحرج في الاجتناب [illegible] وما قبله بانه في ثبوتها في
موضع جريان استصحاب النجاسة سليما عن معارضة الاصول والامارات نظر وتامل واثبات يكون مصادما
منع السيرة مطلقا الا من اهل المسامحة وعدم المبالاة بالدين وان تغير يسقوط الوجهين جميعا اما الاول
فلانه لا اثر بل لا يحصل الا في المورد الذي يوافقهما او يوافق احدهما الاصل لكون المعتبر على هذا هو
الاصل فهو كلام المورد لمنع حجية السيرة مع الاعتداد بالحرج اذ لا اثرها الا في مورد مخالفة الاصل كما
هو ثابت في سائر الادلة واما الثاني فلا نجد فيما ان العلماء والصلحاء لا يلتزمون الاجتناب [illegible]
سادتها عدم الدليل على وجوب الاجتناب من حيث طهارة وما يتعلق بالمكلف نفسه لاغيره والامر
للمكلف اعم من وجوب [illegible] بالنقل وقيام الاجماع والملاذ على وجوب الاجتناب [illegible]
عند العلم بالنجاسة ويكفي فيما بعده من زمان الشك جريان استصحاب النجاسة سابقا بما تمسك به بعض اهل
العصر من جهة [illegible] في مقابل استصحاب النجاسة وما دل على كونه
دليلا على الطهارة فان ظهور التلبس بما هو مشروط بالطهارة مع العلم بالنجاسة اقوى من ظهور اليد والاخبار
في مقابل الاستصحاب ولذا قال انه [illegible] دليلا على الطهارة [illegible]
مشروطا بالطهارة وما يترتب مما يوهم ذلك فانما هو من جهة الطهارة عند عدم العلم بالنجاسة و
فيما كان مسبوقا بالنجاسة فان يد المسلم لا تصير دليلا على الطهارة ثم يترتب عليها في البدو الاحكام
المتلك وعلى ما في يد المسلم الاحكام التذكية اذا كان مما يتوقف حله وطهارته عليها كالجلود و
سائر اجزاء الحيوان التي تحلها الحيوة فانا لا نمنع من كون ظهور التلبس بما هو مشروط بالطهارة
اقوى من ظهور الاخبار بل الامر بالعكس واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الوجوه المذكورة لم تتم [illegible]

تخصص

تخصص واحد من ارباب الاقوال لكن جملة منها كالسيرة والاجماع وظهور حال المسلم تمسك بكل منهم في اثبات
مذهب على ما اقتضاه نظره ومن صرح بالاحتجاج على ما صار اليه المستدرك فانه اختار القول السادس
واحتج عليه بان الاجماع القطعي بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء والمباشرة و
المصافحة مع الناس واشتراء ما بايديهم بالرطوبة مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول والغائط
مع الغيبة عنهم على انها ولكن المعلوم منه هو علمه بالنجاسة وعلمه بالازالة فالحق هو القول الرابع ثم قال
والحكم مخصوص بالبلد ونحوه من الثياب واشباهها لعدم العلم بالاجماع فيه انتهى وفيه ان العلم بنجاسة
الناس كل يوم بالبول والغائط مما لا يبطل لغالب المشاهدة والرؤية فلا يدخل طهارته في باب الغيبة
فالظاهر ان كلامهم فيما انما هو فيما يرى ان انسانا تنجس شيء من النجاسات ثم غاب غيبة
زمانا يمكن فيه التطهير واما ما ذكره فطهارته اداخلة في باب حمل فعل المسلم على الصحيح او داخلة
في باب عدم العلم بنجاسة موضع المباشرة والملاقاة لان المعلوم انما هو نجاسة بعض مواضع البدن
كل يوم واما سراية النجاسة الى ما يراد اخذه ويعطى فغير معلومة واما الاقتداء فلا يكون
نقضا لانا نعلم بانهم يقولون انه لو علموا بان امامهم الذي يقتدون به يحاط في ازالة النجاسة
بالكلية وصيرا ذا لا يقتدون به الا بعد العلم بالعدالة التي يلازمها من مراتب الاحتياط في الدين وممن
صرح بالاحتجاج ايضا بعض المحققين في اختياره القول السابع فاحتج على عدم اشتراط علم المكلف
بالسيرة ولزوم الحرج وعلى اشتراط علم المكلف بانه لا اجماع ولا سيرة مع الجهل ولا يعقل مغفرة
وشهادة ثم حالا او مقالا بالتطهير لحال الامر شهادة بالطهارة ولو كانت قولية لا تقبل
مع العلم بجهله وغفلته عن التنجس فلا يبقى الا شهادة على الاصالة او اعتقاد عدم الوجود على
اشتراط الاشتغال بما هو مشروط بالطهارة باصالة الظاهر من عبارة تمهيد القواعد من الاتفاق على
اختصاص الحكم بصورة تطهير بمعنى ظهور حال المسلم في التطهير وليس من الظاهر من حاله ذلك
تلك النجاسة كذلك ولا ريب انه ليس بتطهير بل ثم غلب عنا من زمانه ولم يظهر منه اشتغال
منه بازالة تلك النجاسة بل اشتغل بالصلاة او الوضوء او بالاكل او شرب او غيرها فلعله تلك
البلدة النجسة لا يلزمه منه الحكم ببقاء النجاسة الحكم بعدم تنزهه عن النجاسة لان تنزه المسلم عن النجاسة
من حيث هو مسلم انما هو فيما يعتبر فيه الطهارة لا مطلقا كما لا يخفى ثم قال وما ذكرنا بطهارة
التلبس بفعل المشروط بالطهارة في كلام الاستدلال واحتج على اشتراط الظن الخاص بظاهر بعض
الادلة المتقدمة وصريح رواية ابي عمر في سؤر الحائض والجنب المتهمين وكانه اراد بظاهر بعض
الادلة المتقدمة تمسكهم بظاهر حال المسلم فان الظاهر منه ان العبرة به من باب كونه مفيدا
للظن دون مخصص مقيدا واعلم ان الادلة المذكورة مختلفة فالاجماع والسيرة والحرج لا اثبات لها
في غير المورد الذي تعلقت به فلا بد من الاقتصار على تحققها وفي ذلك المورد وعدم تحققها الا بالدليل

الثالث ما اشتهر جريانه فيما عدا الاقوال المذكورة والدليل السابع بخصوص من اشتغل بفعل مشروط بالطهارة
كما صرح به المستدل به ويبقى ظاهر حال المسلم فنقول لا اشكال في انه لا بد في شهادة من النظر من علم
المكلف بعروض النجاسة واعتقاد تنجيسها كما صرح به في تمهيد القواعد واما اشتراط مباشرته فعل
مشروط بالطهارة فممنوع لان ظاهر حال المسلم كما يقتضي ازالة النجاسة عند مباشرة فعل مشروط
بالطهارة كذلك يقتضي التحفظ عن الابتلاء بسراية النجاسة الى غير محلها الموجبة للكلفة في
التطهير او لوقوع في الغفلة عن تطهير جملة من الموارد التي سرت النجاسة اليها البطال في ثيابه مع النجاسة
المستلزم لمباشرة النجاسة فيما لا يباشره المسلم فيه حتى القول بالنجاسة هو التمسك بالاستصحاب
كما في المستند نظرا الى الامر المعلوم ان النجاسة اذا تحققت لا ترتفع الا برافع وكون
الغيبة رافعة غير معلوم فيستصحب بقاؤها وهو بمقتضى الاصل من تحقق الاجماع وقيام السيرة على البناء
على الطهارة فيما هو جامع للقيود المذكورة ولكن ظاهر ما قدمنا حكايته عن المفاتيح هو ان ما ذكره
من ازالة جمع من العلم بازالة النجاسة او الظن المعتبر شرعا وان كلاهما منتف في المقام استدلالا
بالقاعدة دون الاستصحاب ويمكن ان يرجع الى عدم الدليل بتقريب ان لا دليل على كون الغيبة من قبيل
المطهر شرعا ولا يخفى ان انتفاءها يندفع بالاجماع والسيرة المذكورين والمختار هو القول الاول و
مقتضاه طهارة الانسان المحكوم بطهارته بحسب الاصل مع الاشتراط التكليف ولا علم بالنجاسة و
المستند انما هي السيرة القطعية المستمرة المؤيدة بالاجماع المنقول ونفي الحرج الشديد واما ما
ذكره في المستند من ضعف القول الخامس بانه تم لا نعرف له دليلا مع دعواه الاجماع على الطهارة بالجميع
الذي تقدم في القول السادس نعم من استند الى ظاهر حال المسلم لا مناص له من الالتزام بعلم بالنجاسة
واعتقاده بها وعلى ما ذكرنا يكون الحكم بالطهارة مع الغيبة واحتمال التطهير حكما تعبديا نظير حمل فعل المسلم
الجاهل باحكام الشرع في العبادات والمعاملات على الصحة والمراد في الحكم بعد فرض الاحكام التعبدية مجرى
مع وجوه نظير له على نظائر كثيرة ننبه الاول ان الحكم كما يجري في البدن كذلك يجري في الثياب
سائر ما يستعمله من فرشه واوانيه وغير ذلك مما يشمله لفظ ما معه في كلام العلامة الطباطبائي ره
ولفظ ما يستعمله الملبوس في عبارة كشف الغطاء واما ما عن الشيخ ره احمد بن فهد في الموجز من
تخصيص الحكم بالبدن فلم نعرف له مستندا واما ما ذكره في المستند من عدم ثبوت الاجماع في الثياب مع
دعواه في البدن فهو غريب اذ جميع ما صلح ان يكون مستند الحكم في البدن يصلح ان يكون مستند الحكم في
الثياب الثاني ان مقتضى ما استندنا اليه من السيرة وتؤيده بما هو جريان الحكم في المكلف الذي
المعتقد للنجاسة كالمجتهد القائل بنجاسة الغسالة مثلا او مقلده وكذا المخالف الذي
لا يعتقد بنجاسة بعض ما نعتقد نجاسته الشيعة وكذا المعتقد الذي علم من حاله عدم
الاهتمام والاكتراث بازالة النجاسات لشأنه مجرد في بيته والمتهم بعدم الاجتناب عنها وعدم

المبالاة

المبالاة بازالتها وذكر من سؤر الحائض المتهمة تأييد لبعض ما حكيناه بل لا اشكال فيه الثالث
ان غير المكلف من الانسان يدخل في العنوان الذي حكمنا عليه بالطهارة بسبب الغيبة اما المميز فجريان
الحكم فيه بالاصالة بمعنى قيام احتمال تطهيره عن غير نفسه واما غير المميز فجريان الحكم عليه انما
باعتبار دخوله في توابع المسلم نظير فرشه واوانيه ومساكنه الرابع ان عد الغيبة من جملة المطهرات
لا يخلو عن مسامحة لعدم العلم بحصول الطهارة الواقعية ضرورة بقاء احتمال عدم حصول التطهير
الشرعي نظرا الى ذلك الى جريان حكم المطهر الشرعي عليه وان شئت قلت ان ذلك من قبيل
الاحكام الظاهرية كاصالة الطهارة واصالة حمل فعل المسلم على الصحيح الخامس من المطهرات زوال
عين النجاسة من بدن الحيوان غير الادمي على ما هو المشهور في الجملة اعني في الهرة في القطع فوق
المشهور بين الاصحاب ره طهارة فم الهرة بمجرد زوال العين النجاسة سواء غابت عن عين ام لا صرح به
الشيخ ره والمحقق ره والعلامة ره وغيرهم والحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الادمي واستحسنه
السيد السند في ك وقيل بالنجاسة لاصالة البقاء عليها وقيل بالطهارة بالغيبة ذهب اليه العلامة ره
في النهاية انتهى وفي الجواهر انكر القول الثاني فقال ونقل في الحدائق قولا بالنجاسة من غير فرق
بين ما اذا غابت ام لم تغب احتمل ولو علمنا انه كذلك لا اعلم بخلاف احد من اصحابنا انتهى احتج للقول
المشهور بوجوه الاول ما ذكره صاحب ك في قوله وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الادمي
بمجرد زوال العين ووجهه الاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ثم قال ولا يعتبر فيه الغيبة
قطعا انتهى ويتجه عليه انه قد ثبت في الشرع قضية كلية وهي ان كل متنجس لا يطهر الا بالغسل بالماء
لا يبعد في اثباتها الاستصحاب كما سينبه ذلك عند نقل كلام صاحب الجواهر ره ردا على الوجه الرابع
الثاني الاجماع المدعى في كلام الشيخ ره وقد دل على طهارة سؤر الهرة من غير تفصيل وقد رد
بعض المحققين ره على التمسك به بان الشيخ ره انما استدل على مطلوبه باجماع الفرقة على طهارة سؤر
الهرة من غير تفصيل ولا يخفى ان مصب الاجماع مثل اخبار طهارة سؤر الهرة هي الدلالة على ٧ هدام
بيان حكم الهرة من حيث ذاتها واقول لا اشكال في ان الشيخ ره استدل بالاجماع المذكور على
طهارة سؤر الهرة من جهة عدم تأثير النجاسة العرضية فاشكال الاستدلال به متوجه الى الشيخ ره
وكذا الى من استند اليه ما هو منقول من كلامه وان كان ظاهر كلام المورد هو الايراد على من
استند الى الاجماع المنقول في كلامه دون الشيخ ره نفسه ويشهد بما قلنا عبارته فانه ره قال
وقلنا اذا اكلت الهرة فأرة ثم شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب
الشافعي في ذلك فمنهم من قال لا يجوز على حال سواء ومنهم من قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لا يجوز
الوضوء به واذا غابت ثم رجعت وشربت ففيه قولان احدهما يجزي والاخر لا يجزي دليلنا
على ما قلنا اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا انتهى الثالث الاخبار فانها

صحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ١٢ الاناء م
قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكلت
منه ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
ومنها صحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا اترك من طعام طعم منه
السنور ولا امتنع من شراب شرب منه السنور الى غير ذلك من الاخبار التي كفتنا مؤنة ذكرها ونقرب
الاستدلال بها ما اشار اليه العلامة فيما حكي عنه في المنتهى ونقله في الذخيرة فقال انه لا يخفى ان
الاخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارة بمجرد زوال العين لا ٢ بمجاهرها م
لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات
قد تغيب فيها التي من سؤرها مطلقا ولولا ما ذكرنا للزم صرف اللفظ الى الافراد النادرة
تأخير البيان عن وقت الحاجة وبالجملة الظاهر ان زوال العين كاف في طهارة الحيوان
غاية الامر انتهى وبهذا البيان يندفع ما ربما يقال من منع دلالة الاخبار المذكورة على المطلوب
انها مسوقة لبيان الطهارة الذاتية وليست ناظرة الى زوال اثر النجاسة العارضة وحصول
الطهارة في الحيوان بمجرد زوال العين فتدبره بعض المحققين على وجه يستشعر منه الاشكال فيه
عقبه بالتصريح به فقال ان تلك الاطلاقات وان كانت مسوقة لبيان حكم الهرة من حيث
كما يشهد به تعليل الحكم في بعض الاخبار بقوله انما هي من السباع وقوله اني لا استحيي
ان ادع طعاما من اجل ان الهرة اكلت منه ونحو ذلك لا ان حيثية النجاسة العرضية
الحاصلة له من ملاقاة الميتة لما كانت غالبة المقارنة لم يكن في اطلاق الحكم دلالة عليه
من حيث الحيثية لحكم الذات والا وجب التنبيه عليه لكن الانصاف انهم هذا من تلك الاطلاقات
على وجه يعتد به مشكل واقول لا يخفى ان ما يوهم ولا لة هذه الاخبار انما هو ما ذكره من كونها
الى ان حكم طبيعة الهرة من حيث ذاتها هي الطهارة وانا لم يدل عليه قرنه الحكم بما هو من صفة
لكون الهرة من السباع مثلا لكن من المعلوم ان السؤالات كلها وكذا الاحكام المذكورة في الاخبار
ليست لا ناظرة الى اسئارها التي باشرها في الخارج وهي التي يبتلى بها الناس ومن المعلوم ان
الطبيعة من حيث ذاتها لا تباشر المياه ولا غيرها وانما يباشرها الافراد الموجودة في الخارج
مما يبتلى ومن المعلوم ايضا ان كل فرد من افراد الهرة لا يخلو من اكل الفار ولا ينفك ملاقاة فيه

من الماء الكثير والجاري على الاتاد وندرة لحوق بالعدم خصوصا في البلاد التي جرى فيها النقل بالاخبار
ولا ريب ان اللزوم الغالبي الذي هو مناط الاعتبار مما لا محالة في الانكار في الاطلاق ليس جوابا عن ٢ فيما
السؤال كما بيان بعضا فالى ان خصوص صحيحة معوية بن عمار الناطقة بكون الهرة من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها واضحة الدلالة على نفي النجاسة الذاتية والعرضية ومنها موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ٣ ونزك الاستقصا فيما وقع
قال سئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره جوابا م
دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وذكر فيها انه سأل عن الشجرة رويا انه سأل عن ماء
يعقوب عن زاد فيها وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولا تشرب
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ثم ذكر ما ذكره منها وهو ما رواه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم تشرب
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما شرب
منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ خا
منه ولا تشرب منه تالد ورد في الصدوق مرسلا مضمونه ثلث الموجود في الفقيه لفظ الحديث لا فرق يتوضأ
منه واشرب وما بعد ذلك مذكور فيه مع تغيير بعض الفاظه وفي الوافي نقل ما حكيناه من متن الحديث
عن الوافي نقلا الخبر عن التهذيب مشيرا الى السند المذكور فيه وعن الفقيه والمرض من ذكر هذه الكلمات
هو دفع ما ربما يعتري الانسان من الشك فيما حكي من صاحب المعالم من الشيخ انه نقل في ذيل الموثقة
المذكورة الزيادة المذكورة يسقط ادرى انه هو من عدم وجدان الزيادة في نسخة التهذيب الحاضرة
عنده ووجه الدفع ان على تقدير صحة نسخته لا يخرج من خلل لانها موجودة في رواية اخرى موثقة ايضا
مؤيدة بما ارسله الصدوق وكيف كان فتقريب الاستدلال بما اشتمل الزيادة انه دل على الخفاء وجوب
الاجتناب بصورة وجود عين الدم في منقاره وبالزيادة نفسها ان معنى قوله ان كان في منقارها
قذر هو وجود عين القذر فيه بالفعل فيكون المفهوم عدم وجود عينه فيه فيكون حكم جواز الوضوء
والشرب منه ولا ينافيه التصريح بالمفهوم لان المراد به ايضا هو عدم وجوده بالفعل لاحتمال ما قوى
انه قد يظهر من قوله الا ان ترى في منقاره دما ان الظاهر في انه لولا الاستثناء كان داخلا
ان عموم منها الاجوبة الدالة على طهارة سؤر الحيوانات شاملا لمثل ذلك فاذا قال لا بأس بسؤر
وكل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره فلا يكون شاملا لما لو كان على بدنه نجاسة اقتضى ما قلنا انه
خرج المباشر بسبب النجاسة بقي الباقي فلا يتبادر انه هذه الاطلاقات انما هي مسوقة لبيان النفس
ذوات الاشياء لا العوارض انتهى ثم ذكر بعض المحققين بعد تقريب الاستدلال بقوله لكن يمكن
الموثقة على خفاء وجوب الاجتناب بمجرد وجود عين الدم ما لعذر في المنقار ما القطع الا ان يجب

يكون ذلك كناية عن مطلق النجاسة يعني الشاملة للعين والاثر فيكون مسوقة لبيان اشتراط العلم بالنجاسة
الحالية في الحيوانات وعدم اعتبار العلم بالنجاسة سابقا المتيقنة في مثل البازي ونحوه من سباع الطيور ثم قال
ولا يخفى ما فيه لان الدم ونحوه عبارتان عن العين وجعلهما كناية عما يعم الاثر ايضا مجاز لا يتعين ارادته
الا بقرينة واضحة ومع الشك فيها ينفيها الاصل مع ان الظاهر ان هذا المعنى مما لم يقل به احد ومنها صحيحة
علي بن جعفر سأل اخاه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس
وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وتقريب الاستدلال ان ١٢ ان تموت ثم
الفارة تبول وتبعر قطعا ولا تباشر من الماء ما يطهرها فتخرج ابوالها وابعارها قطعا ولم يحكم بزوال العين
مطهرا في الحيوان ولبعضهما نجاسة الا ان ثبات طهارة الدهن انما هي من حيث نفس الفارة دون نجاسة
العارضة لان الغرض الحقيقي لا يكون صالحا للجهتين في الطهارة والنجاسة ولا فرق بين الفارة وغيرها
عند الاصحاب قطعا وذلك الا ان هذه الصحيحة عند الاقوى ترجيح ما تمسكوا به من اجماع السيرة وقد تمسك به المحقق
البهبهاني فيما حكي عن شرح المفاتيح وبيان ذلك انه لم نجد من المسلمين في شيء من الاعصار غسل الدواب
وامثالها بتنجيسها بالدم الحاصل من الجراحة وغيرها وبالبول والغائط عند تحرز عنها فيها ومن كل النجاسات
ومن المتنجسات السقاة وامثالها ذلك وهو مؤيد للصحيحة المذكورة الخبر انه لم نقل بكونه دليلا مستقلا فانه
لا يحكم بسلب الطهارة من ان اثر ضيا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة
في مثلها على الطهر الشرعي مما ينفي قطعا ولو سلط من ذلك وجب زوال العين ليتوقف على الدليل
دليل ولعل ما عثر في الجواهر انه لا نظر في اخبار النجاسات تتحقق ثبوت قاعدتين الاولى انها تخبر كل ملاقاة
ومثلها المتنجسات والثانية ان كل متنجس لا يطهر الا بالغسل بالماء لم يكن في الثانية الاستصحاب ولولا
الاشكال في كثير من المقامات ثم نتدقق هنا في حجية الاطلاق بل العموم المتقدم واطلاقات الاجماعات المنقولة
الى الشهرة بين الاصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى بل من غسل شيئا من الحيوانات يحكمون انه من
المجانين يقدح لذلك في عموم القاعدة الاولى للمقام فلا نحكم بتنجيس محنة النجاسات لابدان الحيوانات ونكون من قبيل
البواطن فلا تنفعل بملاقاة النجاسات بل ان كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم هذا اليها والا فلا بل
في الحقيقة يرجع الى هذا وتوهم انما تطهر بزوال العين عند التامل وان كان ظاهره لا يخلو عن شايع
ولعل ما يصدر من صاحب المعالم يرجع الى ذلك وشمول القاعدة الثانية لكنه لا يخلو من اشكال لما
الاصحاب الاستصحاب انتهى السادس الحرج في الاجتناب وقد عرفت ما في السيرة وفي خصوص الهرة وربما
السيرة والرواية المتضمنة لكونها من الطوافين وكذلك المتضمنة لكونها من اهل البيت حجة القول الثاني
ما اشار اليه من حكاه من ابتناء البقاء على النجاسة ومعلوم ان المراد بها استصحاب النجاسة وفيه
انه مع فرض زوال العين يكون ناظرا الى استصحاب بقاء اثرها من حيث الشك في صلاحية زوال
العين لرفع الاثر وبذلك يظهر ما تقدم من قيام الدليل على الطهارة حجة القول الثالث وهو الذي ذهب اليه العلامة

وفيه

في نهاية الاحكام ما اشار اليه بقوله حيث قال لو نجس فم الهرة بسبب كاكل فارة وشبهه ثم ولغت في ماء
قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ
بعد نجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا
يحكم بنجاسته بالشك انتهى وقد فهم منها الشهيد الثاني وجماعة من عبارة الطهارة ان مجرد زوال العين نجاسة عن بدن
الحيوان ليس مطهرا بل هو مع غيبة الغيبة المحتمل حصول مباشرة المطهر لها وكل الثاني في طريق استفادة
ذلك لان تعليل قوله فالاقوى النجاسة بقوله لانه ماء قليل لاقى نجاسة يدل على ان مراده ان الاقوى نجاسة
الماء من جهة بقاء فمها على النجاسة اللازم من ابتناء الحكم فيها الذي هو الماء القليل وقوله لم ينجس
جواب الشرط ولو غابت واحتمل ولوغها الا انه لم ينجس الماء وقوله لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته
بالشك تعليل لا يمكن الا باستصحاب طهارة الماء من جهة الشك في طهارة فم الهرة الملاقي له وبعبارة اخرى ان
نجاسة فم الهرة وان كانت مستصحبة بعد الغيبة الا ان استصحاب طهارة الاناء المتيقنة سابقا يعارض
ذلك الاستصحاب فيحكم بطهارة الاناء وحيث ان هذا الاستصحاب حاكم على ما اثرته بعينها لم يترتب على فمها حكم
النجاسة بعد الغيبة بخلافها لو لم تغب فانه يجري عليه حكم النجاسة ونتيجة ذلك كله هو عدم طهارة الحيوان
بنفسه لكنه لا يحكم على ملاقيه بالنجاسة مع الغيبة وقد يكون مساويا للحكم بالطهارة مع الغيبة اعتمادا على
نظير ما حكاه عن بعضهم من الحكم بطهارة الانسان مع الغيبة اشتمال تعارض الاستصحابين هذا وربما
يوجه كلامه بالاتجاه لشهود نظرا الى حمل قوله نتيقن نجاسة فمها على تيقن بقاء العين وحمل قوله ولو ٧ بقاء
غابت واحتمل ولوغها في ماء على ارادة الغيبة المحتملة لزوال العين بالولوغ في ماء ونحوه ويشهد
على ذلك انه في النهاية ذكر بعد هذه بلا فاصل يكره سور اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة
عن عين النجاسة للاصل ولان الاحاديث شاملة في استعمال سور الطيور والسباع وهي لا تنفك من تناول
ذلك عادة فلو كان مانعا وجب التنصيص عليه ووجه الاستثناء هو ان ظاهر كل من قيد الحكم في سور
اكل الجيف بخلو موضع الملاقاة عن النجاسة هو القول بكون زوال العين مطهرا كما حكي عن الفاضل
المقداد في تنبيهات الاولى انه قال في الجواهر هل المراد بزوال العين ما يشمل الجفاف مثل ما اذا كان
النجاسة من قبيل الماء وان افادت خشونة او تجفيفا لما كانت عليه او ان ذلك دليل على بقاء العين ثم
لو كانت النجاسة من قبيل الدم ونحوه فزوال العين فيها عبارة عن ذهابها ووجهان انتهى والاظهر ان يقال
ان عين كل نجاسة بحسبها الثاني ان نقول الغيبة بمجردها وان لم يعلم زوال العين هل هو من قبيل
المطهرات لان في الجواهر الظاهر من القائلين بالاكتفاء بالزوال عدم اشتراط الغيبة انه لا اشكال
عندهم في عدم الطهارة بها الا انها ليست شرطا ثم قال لكن لو كانت عين نجاسة على بدن الحيوان ثم غاب
بعد ذلك ورأيتها انها فيه يحكم بالنجاسة استصحابا لبقاء العين وبالطهارة لكون الغيبة من المطهرات
لاحتمال زوال العين الذي هو كافي في طهارة الحيوان قد يقال بالاول وان ظاهر الشاهد هنا على الغيبة

انما هو سبب لحكم بزوال العين وان اختلف فانه هل يشترط الغيبة لعدم الاكتفاء بالزوال او يكتفى به فلا فائدة
بينهما بل هو ظاهر من اشتراطهم لخلو منهن النجاسة لعدم علم بباشرتها ويحتمل قويا الثاني اذ الظاهر انه
لا اشكال عندهم في كون زوال المطهر في الحيوان واندفع الاشكال بنهاية الانسان ثم يكتفى باحتمال
حصول الطهارة لكل على بعض عبر فيها في كتفي بالزوال الكتفى عنده احتماله ومن لا يكتفي به لا بد من احتمال [illegible]
وكيف كان فلا تلازم بين القول بالطهارة بالزوال وبين القول بكونه لغيبته من المطهرات فقد تسلم الاول
ويمنع الثاني كما لعله الظاهر من بعضهم وان كان الاقوى خلافه لكثير من الادلة السابقة على الطهارة
بالزوال على حصول الطهارة بالغيبة عند كلا مرة وانى لم اعثر من كلمات اصحابنا على ما فيه تصريح بكون
الغيبة في الحيوان غير الآدمي من المطهرات نعم قال في النهاية واذا اكلت السنور فارة ثم شربت من الماء لا باس
باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين ام لم تغب لعموم الخبر انتهى وانت خبير بان ظاهره بقوله سواء غابت
عن العين اولم تغب ما قصده بمنزلة مقابل قول بعض اصحاب الشافعي بانها ان غابت عن العين ثم رجعت
شربت من الماء القليل جاز الوضوء بفضله وان لم تغب لم يجز كما تقدم نقل هذا القول في [illegible]
المنتهى نعم لولا هذا القول لامكن دعوى ان في التعميم المذكور اشعارا بان مطهرية الغيبة مسلمة
فاراد الشيخ ره ان يبين ان زوال العين عنوان آخر في المطهرات لا دخل له بالغيبة وكذا من عبر بمثل
عبارته ولكن لا يخفى ان لا يعلو الاشعار المذكور على التقدير المذكور من الضعف والفتوى بزوال العين
ايضا وان لم يكن مصرحا به في كلامه الا ان الظاهر انه اعتمد في ترك التقييد به على انه لو كان العين موجودة
كان نجاسة الماء القليل الذي باشرته مستندة الى ملاقاة عين النجاسة لا الى كونه سؤر الحيوان او على
وضوح تنجيس العين الموجودة للملاقي واما قال في السرائر وغيرها كوبا اللحم ما امكن التحرز منه سوى [illegible]
وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر مثل هذا سوى الطهر ولو ان شوهدت قد اكلت الفارة ثم شربت
وان لا يكون في بقية الماء الذي هو سؤرها طاهرا سواء غابت عن العين اولم تغب الا ان يكون الدم
مشاهدا في الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدم انتهى وقال في التذكرة لو اكلت الهرة فارة ثم
شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين ام لا انتهى وقال في الذكرى ولو نجس فم الهرة
بعين الطهرة بالمباشرة ثم اسارت لم ينجس مع خلوه عن النجاسة وان لم تغب انتهى الى غير ذلك من
عباراتهم والغرض من نقلها او الاشارة اليها ان شيئا لم يتضمن كون الغيبة من حيث هي عنوانا
في الحيوان مطهرا فكيف يكون ذلك من مسلماتهم ثم ان ما ذكره صاحب الجواهر في ذيل كلامه من
ان اكثر الادلة السابقة الدالة على الطهارة بالزوال دالة على كون الغيبة في الحيوان من المطهرات
محل نظر بل منع كما لا يخفى على من لاحظها وتدبر فيها الثالث انه قال في الذكرى لو طارت الذبابة
من النجاسة الى الثوب والماء فعند الشيخ ره عفو واختاره الشيخ المحقق نجم الدين ره في الفتاوى لعسر
الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو متجه في الثوب دون الماء انتهى ولا يخفى ان العسر انما يقتضي

بالجفاف [illegible]

سقوط

سقوط ما يندفع به سقوط طهر العسر بل موارد الاجتناب لا ينفي بل ارتفاع حكم النجاسة رأسا الا انه يدعى ان بعض
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بعنوان الحكم المشتمل على الحرج حرجه مجعول من اصله حتى انه ربما يعين
الحرج من كثرة موارده كان غير مجعول من اصله حتى ان القليل الذي لا حرج فيه غير مجعول والاشكال
هذه الدعوى غير خفي واما التعليل بعدم الجزم ببقاء النجاسة فلا يتم الا ان يدعى ان احتمال زوال
النجاسة كاف في طهارة الحيوان والا [illegible] كاف في الحكم ببقائها وترتيب الاحكام
عليها ولم يقم دليل صريح او ظاهر معتمد على كفاية مجرد احتمال الزوال في الحكم بالطهارة واستظهر صاحب
الجواهر من عبارة الذكرى المنع من القليل [illegible] بالجفاف في حصول الطهارة قال ره
والالتفات الفرق بين الثوب والماء ثم ان صاحب الجواهر [illegible] الحكم [illegible] ثالث وهو عدم [illegible] الحيوان
المتنجس فيقتضي طهارة الملاقي مع الشك في ملاقاة النجاسة التي [illegible] الاتصال استفادة
المنع من الاخبار والادلة مشكل وكون الحيوان كالبواطن والماء الكثير في عدم الانفعال بالنجاسة [illegible]
[illegible] الا ان يتمسك بالاصل والاولى ان يتمسك في المنع من النجاسة بالسيرة و[illegible] التمسك [illegible] عدم سراية
الرطوبة الى الاعضاء خصوصا [illegible] كما [illegible] في بعض الحيوانات [illegible] الذبابة
[illegible] والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل لا ريب ان المراد بالتراب [illegible]
هو ما يقابل الحجر والرمل وغيرهما من [illegible] الارض [illegible] المراد مطلق الارض كما يستفاد ذلك من
الاخبار وكلمات الاصحاب فلا اشكال في المسئلة من هذه الجهة ولكن في بعض الاشكال فيها من ضرب آخر
كلماتهم من وجوه الخروفان منهم من خص ما يطهرها بالخف والقدم والنعل كالمصنف في العبارة ومنهم
من خص بالخف والنعل كالمفيد في المقنعة حيث قال فان داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم
مسحهما بالتراب طهر انتهى وحكى نحوه عن المراسم والجامع والارشاد فلم يذكروا القدم وعن المنتهى انه
ذكر الخف والنعل وتوقف في القدم ومنهم من اقتصر على الخف كما عن [illegible] الوسيلة والتبصرة ومنهم من اقتصر
على النعل كما عن التلخيص والاشارة ومنهم من عمم بالنسبة الى كل ما ينتعل وقاية للرجل كما عن ابن الجنيد
في المختصر الاحمدي ومنهم من عمم بالنسبة الى كل ما يوطى به ولو كخشبة الاقطع حكاه في الحدائق
عن جماعة ومنهم من ذكر ما هو اعم مما ذكر فعن ابن فهد في موجزه ان الارض تطهر باطن النعل والقدم
وكعب العكاز والعصا في الجملة وكذا حكم الخف والحافر والظلف قال في الحدائق لم اقف في كلام اهل
اللغة على معنى [illegible] هنا ولعل المراد به القبقاب المتخذ من الخشب في زماننا وقال الشهيد الثاني في
الروضة والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل وقاية من الارض من خشبة الاقطع كالنعل وعن روض الجنان
انه لا فرق بين [illegible] النعل ما يتخذ [illegible] ولو من خشب كالقبقاب وفي الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر
من الشك في تسميتها نعلا [illegible] نعلا بالنسبة اليه ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك
لعدم اطلاق وصدق النعل عليهما حقيقة ولا مجازا انتهى ومن [illegible] عدم طهارة اسفل الخف ومنهم من اشترط

طهارة الارض ومنهم من جزم بعدم اشتراطهما ومنهم من اشترط جفاف الارض ومنهم من انكر هذا الشرط ومنهم من شرط
المشي خمسة عشر ذراعا ومنهم من انكر هذا اشتراطه اما الثلثة الاولى التي ذكرها المصنف فالظاهر انه المشهور كما
في الحدائق بل قيل في شرح العبارة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وان
قد عرفت ذلك فاعلم انه لا مستند الا النصوص عن العصمة سلام الله عليهم فلا بد من ذكرها واستفادة ما
يحصل منها فمن الصحيح عن زرارة قال قلت للباقر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي قال في شرح الشمسين ساخت
بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها ويتنفر طبعه منها و
قال في الوافي بعد تفسير الكلمتين المذكورتين على الوجه الذي عرفت ما اختصره فان قيل ان السؤال كان عن نقض
الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب عن احدهما وسكت عن الاخر قلنا لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي
ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي انتهى وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال
جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما و
ظاهر سياق هذا الحديث هو ان المعنى يمسح رجليه من الغائط فالجار والمجرور المتعلق بقوله يمسح محذوف
بدلالة الغائط المذكور في صدر الحديث فيختص الحكم بالغائط وحينئذ فينفصل [illegible] من
النجاسات كان الحكم سهلا وفي الصحيح عن الاحول عن الصادق ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن محمد الحلبي
في الموثق قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق ع فقال اين نزلتم فقلت
نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله وعن
جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق
فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر
بعضها بعضا وما رواه الشيخ ره عن فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى
قال قلت للصادق ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال
لا بأس وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن المفضل بن عمر عن محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق
يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك
في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب
قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت
مع الباقر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصاب ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة

كما في الحدائق والصحيح كما في شرح المفاتيح

فاصاب

فاصاب ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وما روي
عن النبي ص من قوله اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما روي عنه من قوله اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب فهاتان الروايتان اشتهرتا في كتب الاصحاب وقد روي عن النبي ص انه
قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض وتوضيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول ان جملة
ما يتعلق بدلالة الاخبار تحصيل معنى قوله ع الارض يطهر بعضها بعضا وقد وقع في تفسيره وجوه احدها ما قاله في
بعد ذكر رواية محمد بن مسلم فقال المطهر بان [illegible] هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع
الى آخر مرة بعد اخرى حتى يضمحل ولا يبقى منها شيء انتهى وعلى هذا لا دلالة فيه على ما نحن بصدده ثانيها
ما ذكره المحقق البهبهاني ره بقوله لعل المراد ان الارض يطهر بعضها بعض المتنجسات عند الملاقاة ولا
يخفى انه على هذا التفسير لا يكون ما اضيف اليه البعض الثاني بحسب المعنى وعوض عنه التنوين في اللفظ
عبارة عن الارض فلعل المعنى ان الارض يطهر بعضها بعض الاخر والمعنى ان الارض يطهر بعض
الاشياء ويكون المراد بالاشياء هي المتنجسات [illegible] ثالثها ما ذكره صورة ابحاث
قال ان المراد بعضها الآخر من الارض والمراد منه ما لاقى البعض الاخر مجازا [illegible] هذا كلامه
وهو مبني على اضمار لفظ [illegible] مضافا الى البعض الثاني [illegible] رابعها [illegible] ويحتمل ان
يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجسا بملاقاة بعض الارض النجسة يطهرهما البعض الاخر الطاهر
اذا مشي عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وطهارته نفس البعض مجازا انتهى وظاهره ان
التجوز انما هو في الاسناد فلا اضمار ولا تجوز في كلمة ما الظاهر ان هذا الوجه هو الذي جعله
صاحب الحدائق اقرب الاحتمالات في تفسير الحديث حيث قال يحتمل ان يكون المراد به وهو الاقرب ان بعضها
يطهر ما تنجس ببعض وانما اسند الى البعض مجازا كما يقال الماء يطهر البول فالمطهر بصيغة اسم المفعول
في الحقيقة ما تنجس بالبعض لا نفس البعض هذا كلامه ومقتضى هذا الوجه كما اعترف به صاحب الذخيرة
هو اختصاص تطهير الارض بالنجاسة التي حصلت في القدم والخف ونحوهما من الارض النجسة دون ما
من غيرها وقد حكى الاعتراف به عن صاحب المعالم ايضا لكن الامر فيه سهل لعدم القائل بالفرق
بين النجاسة الحاصلة في الخف والقدم ونحوهما من الارض وبين النجاسة الحاصلة من غير الارض خامسها
ما حكي عن الحبل المتين من انه لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى
والظاهر انه اراد هو ان المراد بالارض الاول هو ما يعم معناها الحقيقي والمجازي الذي هو ما على الارض
من الخف فيكون المراد ان بعض افراد هذا المعنى العام وهو الحقيقي يطهر بعض افراده الاخر وهو المعنى المجازي
واقول لا يخلو العبارة المذكورة اعني قوله الارض يطهر بعضها بعضا عن الاجمال حتى يجب بملاحظة ما
اقترنت به في المورد الاتي المحصور دما في الروايات الاخيرة التي هي رواية محمد بن مسلم ثم الظاهر منها
بملاحظة اكثر موارده هو ان بعض الارض يطهر اثر النجاسة الحاصلة من بعضها الاخر وهو مطلق يشمل

٢ فان التراب له
٣ منها شيء
١٧ القدم

الاعمى

جميع ما يتحقق به القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع واسفل العكازة في الرمح وكعب عصا
لذا الوقاء الذي يجعل الماشي على ركبتيه عليهما وكذا نفس ركبتيه وشبه الحال لمن يمشي على ركبتيه
وكفيه جميعا فيستفاد منه قاعدة ثانوية خرج عن تحتها ما خرج وبقي الباقي وعلى هذا يكون خروج
ما خرج موقوفا على الدليل الخصوصي اصل في كون الارض مطهرة الثاني ان الموجود في الاخبار المذكورة
من المتخيل الذي يفيد تطهير الارض انما هو الرجل والخف وما يحل ... على الاول ما في احدهما
الاخبار الصريحة على وجه الخصوص صحيحة زرارة الاولى وكذا الثانية ورواية حفص ... حيث قال
فيها والارض عليه جافيا ورواية معلى فان السؤال فيه والعرض في المستند على دلالة الاولى بان العذرة فيها
اعم من الرطبة واليابسة بل التخيير ايضا على ... ان يكون معنى قوله لا يغسلها الا ان يقذرها اي
ينجسها بان يكون رطبة غيرة والا فنجسها حتى يذهب ما لصق بها من الاجزاء اليابسة وقوله سلمت لا يدل
على الرطوبة ... وخشبة الاقتصاد انه وجه كما ان الاضافة الى رواية الاشتر وان
كانت ضاقة النعل الى ان الحكم المذكور ليس ظاهرا في المطلوب من كون المشي على الارض والطين
المسح جامطهرا بل الظاهر موسمها ولو بحزفة ونحوها حذرا عن التلويث وان نجاستها غير قادحة في
محل الصلوة لعدم صلاحيتها للستر بها ثانيها ما ... بالاطلاق كصحيحة الاحول المتضمنة للوطء الشامل لما
اذا كان بالقدم وما اذا كان بغيرها ثالثها ... في معقد الاجماع المستفاد من قول صاحب ... في ذيل عبارة
المصرة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى وكذا في معقد اجماع المحقق
الثاني حيث قال في جامع المقاصد ما الارض تطهر النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينتعل
عادة كالقبقاب للنص والاجماع انتهى وعلى هذا فلا وجه لتوقف العلامة في المشي على ... في تطهير الارض
لاسفل القدم واما الثاني فقد استدل لطهره برواية حفص ... في ... لقوله ... لا دلالة لها على
المطلوب فانه يكفي في جواز الصلوة فيه كونه مما لا يتم فيه الصلوة ولا يقتضي ذلك طهارته الا انهم اوردوه في
الاحتجاج انتهى وحكي عن ... المعالم انه سبق الى ذلك واجاب عنه صاحب الحدائق ... باشتمالها ...
ظاهر كلام السائل ان سؤاله انما هو عن الطهارة بالمسح وعدمها وسؤاله عن الصلوة فيه انما بناه على عدم علمه
بالعفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وان المراد بالصلوة الصلوة الكاملة ... في الطهارة وعلى هذا فيجب في
الجواب ان يكون مطابقا للسؤال ... يكون نفي البأس كناية عن الطهارة والا فلو كان عالما بجواز الصلوة فيما
لا يتم فيه ولم يجعل سؤاله على الصلوة الكاملة لا معنى للسؤال عن الصلوة فيه بل لا معنى لاصل سؤاله بالكلية
كما لا يخفى وعلى هذا بني الاستدلال بالخبر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف لظاهر لفظ الحديث والاولى
الاستدلال عليه باطلاق ... صحيحة الاحول المتضمنة لقول الرجل يطأ على الموضع ... لان الوطء
... على ما لو كان حافيا وما لو كان في رجله وقاء لان الوطء عبارة عن وضع القدم على شيء سواء كان بتوسط الخف
ونحوه مما يجعل وقاء في المشي على الارض لا مثل ... او الجلود المشدودة بالرجل وثانيها السوق

احدكم

احدكم الارض ... التراب ... خبر الشهرة ثالثها الاجماع المنقول في كلام صاحب ... على خصوص
الثلاثة المذكورة في كلام ... التي منها الخف وفي كلام المحقق الثاني ... مع تصريحه
بالخف على وجه الخصوص ولا ينافيه ... الشهرة في ... على الحاق الغير كما تظنه المحقق البهبهاني
لظهور ... بل لعدم كون ... الاجماع على ... القدماء ولا المتأخرين هذا ويبقى الكلام فيما الحق به
الوطء على وضعه على الارض كالركبتين واليدين وعصا الاعمى وعكاز الرمح وكذلك الحاق ... الخف
والخف بعد الاغماض عن كونه ... الى العين عن الحيوان مطهرا ... في ذلك عدم الالحاق وعدم ...
صحيحة الاحول على تطهير الارض لمثل ذلك وعدم شمول معقد الاجماعين المذكورين ثم لو قلنا بطهورية الارض
يطهر بعضها بعضا ... في الاطلاق الشامل لذلك بالتقريب الذي عرفت من كون المراد من ان
بعض الارض يطهر ان النجاسة الحاصلة من شيء من البعض الآخر كان اللازم في الحكم بالتطهير كلما لم يقم دليل
على خروجه عن حكم ... الثالث ... لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا يكون ... الاصل
والاطلاق الروايات ... فلو كان اسفل القدم والنعل متنجسا بنجاسة غير
مرئية كالبول اليابس يطهر بمجرد المشي على الارض وقال البعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان يكون
جافة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه انتهى وظاهر كلامه بعد ملاحظة نسبة الخلاف الى البعض العامة انه
لم يقع من الخاصة خلاف في عدم اشتراط جفاف النجاسة والظاهر ان اشتراط الجفاف لم ينقل من احد منهم
لكن الاشكال في اشتراط الرطوبة ... وان ادعي اطلاق الروايات ينفي اشتراط الجفاف ...
منها كون النجاسة مما ... الارض ... فقد اورده عليه المحقق البهبهاني ...
في ... ظاهر ... اطلاق ... انتهى ... وظاهره ...
تسليم اطلاق النص بل الظاهر ... اذا كانت مجردة عن الاتفاق الرابع
انه اختلف الاصحاب في ... الارض فذهب جماعة الى اشتراطها وحكي عن ابن الجنيد ... في كشف اللثام
حكايته عن جماعة ومصرح ... الذكرى وجامع المقاصد ... في مجمع الفائدة ونفى
عنه البأس في ذلك وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني ... عدم الاشتراط ... ان اطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهرة وغيرها واعترضه صاحب الحدائق بانه صرح ابن
الجنيد والشهيد ... ثم قال ثم النصوص مطلقة الا ان صحيحة الاحول
مصرحة باشتراط ذلك حيث انه لما سأل ... الرجل الذي يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا
نظيفا فقال لا بأس اذا كان ذلك المكان نظيفا قدر خمسة عشر ذراعا ... البأس مخصوص
بما اذا كان نظيفا بالمقدار المذكور ثم قال ... على ذلك بقوله ... فيما روي من عدة
طرق فيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو باطلاقه شامل لما ...
الطهور لغة الطاهر المطهر كما تقدم تحقيقه في صدر الباب الاول ... ان يكون مطهرا ... الخف

ثم التي قريبة ... المصباح

والعجب من اصحابنا رضي الله عنهم حيث انهم اتفقوا في اشتراط طهارة الارض ولم يعلم احد منهم من قال بالطهارة بهذا الحديث وانما استدلوا به
الخبر لا ينبغي ... تطهيرا ... التيمم ... ولا دليلا على طهارة التراب سوى الاجماع وبعض متأخري المتأخرين ... الخبر
المذكور ... في الاستدلال ... المذكور ... الموضع ... الواقع ... الاستصحاب
قال ... الاصل ... المطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت ... انتهى
واجيب بما ذكره من الاستدلال بالحديث المذكور ... مطهرية الارض ... قطع النظر عن ... الكيفية
ساكت عن اشتراط ... الارض ... وهو ... النجاسة ... اختلفوا في اشتراط جفاف الارض
وعدمه على قولين ... الجماعة منهم ابن الجنيد والمحقق الكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في ... والاصح
الجواهر ... في الذكرى ... الاحكام والشهيد الثاني في الروضة والفاضل ... في الذخيرة وصاحب
حجة القول الاول ... الاصل ... المراد ... استصحاب النجاسة الى ان يتحقق المزيل شرعا ... ما
... الارض ... النجاسة ... والقدم ... على القول
الاستصحاب ... ان المتعارف من ... الاستنجاء وغيره ... الملاقاة
بنفسها ... الجفاف ... المعلى بن خنيس ... العبور ... وما تقدم
من ... على ... القول الثاني ما ... الرابعة ... اكثر النصوص ... ١٧ اتمام
بالاطلاق ... الاصل ... بالاصل ... الترجيح ... استصحاب
الملاقي ... نجاسة الملاقي ... المذكوران ... على اشتراط
اليبوسة ... سنده مع ... في الجواهر ... على ... الاجتهادية ... الحقيق
الاستدلال ... في المقام ... اعتبار الجفاف ... الجفاف ... نجاسة الارض
وهو ... رطوبة النجاسة ... النجاسة ... التطهير ... في ... الماء
القليل كذلك ... الجواهر ... كما عرفت ... القول بالاشتراط المذكور
ثانيا ... نجاسة ... الاستنجاء بالحجر ... الرطوبة ... الكائنة
على الارض ... النجاسة ... النجاسة كما هو واضح ... ذلك كاف في
اثبات المطلوب ... الجفاف على ارادة الاكتفاء بالارض الطاهرة ... طويت
لا المتعدية ... الفاضل ... الاصل ... عدم ... اولا
كما ... الثالث وان كان بعيدا ... الجفاف ... عدم
عدم ... الطهارة بالارض المذكور ... في الروض كما ... بها
ذهاب الرطوبة ... الرطوبة
ان ... الرطوبة ... انتهى ... ان
معلى بن خنيس ... الصحيح ... المفضل

بن عمر

بن عمر في سندها عن ... العقبة واضطراب الحديث وان كان قد نقل ... بعض ... على
على المدح ... الجاف ... الباس كما في ... المنير ... الجاف كاليابسة وفيه ... ان
على نحو ... الطهارة ... اليابس ... كما حققناه في الاصل الان من ... فاله
انه قد يكون ... لمقام ... والقرينة ... للسؤال والاستفصال انما
معنى ... مطلق المكان والارض ... المذكور ... اعتبار الجفاف
في الارض الان ... المعتادة ... على الارض والبول
المذكور ... على ... المتعارف ... الجاف واليابس بحكم المقابلة عبارة عن ... ان
ذلك البلل ... في الارض ... الجاف واليابس بحكم المقابلة عبارة عن ... على
عن ... الرجل ... قول العلامة ... نهاية الاحكام من ... ان
... الطهارة انتهى ... الطهارة في الرجل ... فيه
... ان الرطوبة اليسيرة التي لا يحصل منها ... على القولين انتهى
اشتراط الجفاف ... النداوة ... التقييد في هذا المقام
انما هو بالمفهوم ... المطلق على المقيد ... في الاحكام الوضعية ... هل
يعتبر في تطهير الارض ... المشي ... من مكان الى مكان ... عليهما ... ويكفي
وعلى الاول هل يعتبر كونه بمقدار خمسة عشر ذراعا ... عن ... المشي
المشي والاكتفاء بالمسح هل يعتبر خصوص الارض ... على ... ١٧ رجلم
... المسح ... المشي ... الكلام
... الاول كفاية المسح ... الشهيد في الذكرى حيث قال
يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا انتهى ... جامع المقاصد ... المشي
المشي بل يكفي المسح المزيل للعين انتهى ... المشي ... النجاسة عنها ولو بالمسح انتهى
... الروض والروضة ... المشي ... المسح ... للعين انتهى ... كنت
... ولا ... المشي ... المسح انتهى ... الاول
... وبقوله ... في صحيحة زرارة ... ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما ... الحلبي ان ... عذرة ... ومسحته حتى لا ار
فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه ... عرفت ... على نفس الطهارة فلا ... كيفيتها
واما الاول فلا ... الجنيد القول باعتبار المشي ... خمسة عشر ذراعا
ومقتضى كلام صاحب الحدائق ... ان الحكاية ... قال في كتابه المختصر
اذا وطأ الانسان برجليه ... نجاسة رطبة وكانت رجلاه رطبة والنجاسة يابسة او رطبة

غليها
فرطا بعدها اخوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر ما اصابه من النجاسة من رجليه والوفاء بهما ولو
كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ماسحها به طاهرا انتهى وقال في
الحدائق في الموضع الثالث من المواضع التي وقع الكلام عليها في هذه المسئلة ان المنقول الاشكال عن ابن الجنيد
من انه اشترط المشي خمسة عشر ذراعا ونحوها وكان ما دلت عليه صحيحة الاحول محمول على مقدار المشي الذي يتوقف
زوال النجاسة غالبا ... او نحوه من امثال البير ولا اشكال في ان هذا مراد ابن الجنيد لتصريحه في ازالة
بالاكتفاء بالمسح كما عرفت انتهى وسيعود التوجيه صحيحة الاحول بما ذكره صاحب ... وكيف كان فلا نرى عدم
اعتبار خصوص المشي وفي التعبير بالمشي وفي بعض الروايات بالمسح وفي بعضها بالمشي ولا دلالة على انه كلاهما
ولم يخير اعتبار خصوص المشي ولا اشتراط القول المغير ابن الجنيد وقد عرفت الحال في كلام ... الشاتير ام
هل يشترط كون المشي على الارض او كون المسح بها فنقول الاظهر وفي المسند هو الاجتزاء بالمشي في غير الارض
كالآجر والحصير والنبات والخشب ... المسح ويقول به في صحيحة الاحول ثم جاء امكانا تخفيفا ثم قال
مع ذلك فعدم الاجتزاء احوط انتهى وقال في الحدائق ربما اشعرت صحيحة زرارة الاعتبار من حيث اطلاق المسح
بالمسح والخشب ونحوه وهو المنقول في كلام الاستحكام ... عن ابن الجنيد وهو ظاهر اطلاق عبارة من حكى
في اصحاب الحدائق بعد ذلك الا ان الظاهر حمل الروايات المذكورة على ما هو المعهود الغالب ... المشي من
كون المسح بالارض وهو الذي ينصرف اليه الاطلاق ثم قال وعلى ذلك ايضا يحمل عبارة ابن الجنيد منصوصا
مع تصريحه ... بالارض ويؤكده ان هو المعروف بين الاصحاب من غير خلاف يعرف ثم قال ولو كان لما ذكرنا اشكل ٧ جمل م
العلامة في النهاية فقال لو وطئ النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب ومشي عليها ... اشكال ثم قال
والحاصل ان الظاهر هو التوقف على ما عليه الاصحاب انتهى ولا يخفى ما فيه اذ لا سبب لانصراف المسح
بالارض خصوصها من غلبة الاستعمال لو يمكن منع غلبته ... لو قلنا ... الارض
وكونها الغالبة في المشي هو المشي على الارض ... لفظ المسح المخصوص ... بالارض لا
اقل من الشك في الانصراف فيبقى لزوم الاخذ بالاطلاق على حاله هذا ويظهر من المحقق البهبهاني في المقام ...
التفصيل ... ما يظهر من شرح المفاتيح بعد نقل الاشكال الذي تقدم عن العلامة في
وحمل ... اطلاق صحيحة زرارة السابقة وان المعروف من الاصحاب اختصاص الحكم بالارض بحيث لا ... فانه لا
المعروفها وتنزله الاطلاق لا عموم فيه بحيث يحتاج تطهير النعل الثابت شرعا مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية
فعلى هذا لو كانت الارض مفروشة بغير ما هو من الارض ... يكون لا يحصل الطهارة بالمشي عليها اما لو كان
مفروشا بما هو منها مثل الاحجار والحصى ... يحصل الطهارة بالمشي عليها ... لا يخلو من اشكال
نقل الحصى من موضع الى موضع اخر في البلاد واما لو كان مفروشا بالمطبوخ كالآجر والجص فيشكل حصول
الطهارة بالمشي عليها ... تحصيل البراءة اليقينية التي هو واجب ... الطهارة
بنفي العموم عن الاطلاق وعدم حجيته في نفسه ... فلا يحتاج الرجوع الى قاعدة الاشتغال مع وجوده

وان اراد

وان اراد احتمال التقييد فهو مدفوع بالتبادر ... ومثل احتمال الاخر ... على ... الحقيقة ... وغلبة
استعمال ... المطلق وان اراد الجزم بالانصراف ... لما عرفت من عدم ظهور المسح في المسح على
الارض بخصوصها لكونه اعم في الاستعمال كما انه اعم في الوضع وكان ... في المفروش بالمطبوخ
هو الاشكال ... الارض المفروشة بها لفظ المسح على ... على نظر ان لفظ الارض في مثل
المقام يراد به ما هو شامل ... على الارض ... على تقدير كفاية المسح وعدم
لزوم المشي هل يكفي ... بان يمسك رجله بيده ... مثلا ام لا ... المستند في
اجزاء ... التراب ... المسح ... كلام العلامة ...
الاحكام ... النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب ... فاشكال انتهى ...
الدليل ... خلافا لبعض الجمهور انتهى ... عدم الخلاف فيه من اصحابنا فلا يبعد ان يكون مراده
هو المسح كما في رواية ... التي ذكرها ... قوله اذا ... احدكم ... بالارض
السابع ... في الجواهر ... التطهير بالارض ... زوال العين قطعا وهل ... كما
صرح به ... المقاصد ... وكشف ... الاصل وقول
... صحيحة ... المتقدم ... على ... ٧ بخ م
المراد ... على ... الاثر
العين ... باقي النصوص ... الحكم من
... نحوه ... الكلف ... عادة بل يكون
ظهور ... النصوص ... على ذلك ايضا بان يراد من الاثر الاجزاء التي ... البقاء
بقاؤها ... مع وجودها ... بالمعنى السابق كما ... صحيح هذا ... الارض
المتقدم آنفا المشتمل على حكم ... الاستنجاء الظاهر ... وكيفية التطهير وقد عرفت في ذلك
الباب عدم وجوب ازالة الاثر ... الصحيح يكون ... تحصيل
الظن ... القطع ... التطهير ... القطع اذ لا يحفظ
السرح ... تلك الاجزاء او ... في النقوش ... تغيره
بالحكم المذكور ... في النصوص ... بالخمسة عشر ذراعا
ونحوه ... بالقطع ... الاقوى الثالث
انتهى ... الظاهرة ... توقف تطهير النجاسات على ازالة آثارها التي جعلها
جملة ... الوجه الاول ... العلماء فلا وجه للاستدلال بها لعدم كونه الشهرة
حجة في اثبات الحكم الشرعي وان اراد به ... بين المتشرعين بالمذهب من العوام والخواص او اجماع العلماء
ثم نقول ان اراد ثبوت ذلك على وجه العموم ... ممنوع وان اراد ثبوت في

الحجارة على وجه الاعمال فهو في حكم المتنجس المحتاج الى الانقاء اذا جعلت كبرى القياس و ثانيها انه بعد ما فسر الاثر
و اخذ وجه الاستدلال على القول الاول بالاجزاء الصغار التي تبقى ملتصقة من عين النجاسة و التزم بانه
يدل على وجوب ازالتها ما دل على وجوب ازالة اصل العين لا يخلو اما ان يريد عند اختيار القول الثاني
والاستدلال له هذا المعنى بعينه و هو صالح للانكار حيث انه اعترف بانه يدل على ازالتها ما يدل على وجوب
ازالة اصل العين وان اراد غيره كاللون مثلا او ما هو متخلف في المقام اذا لم يجعل بالماء لزم عدم توارد
الاثبات والنفي على شيء واحد فيخرج النزاع لفظيا و ثالثها انه تمسك بالعسر و الحرج في هذا المقام مما لا
وجه له لعدم لزوم ذلك لو لم يجعل الشارع هذا الحكم و هو كون الارض مطهرة من اصله و حكم بغسل الرجل
و ما هو وقاء لها عند تنجسها بالكيفية الواجب الغسل عند عدم زوال الاثر و من هنا سقوط دعوى
[illegible] ضرورة امكان زوال الرابع و [illegible] في الخارج كثيرا ولو بكثرة المشي او المسح ورابعها انه اعترف
في بحث الاستنجاء بعدم ورود لفظ الاثر في السنة وانما وقع في كلام الاصحاب وان ما ذكره تفسير
فانما هو تفسير لكلامهم وقد التزم هنا بان صحيح زرارة الاخر ظاهر في مساواة ما نحن فيه و مسئلة
الاستنجاء لانه قال ابو جعفر ع في ذلك الصحيح جرت السنة في الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان
ولا يغسل و يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ونحن نقول ان الواجب في اللفظ الواقع في الكتاب والسنة
هو الرجوع الى العرف و اللغة و تحصيل المفهوم منهما واتباع مسئلة الاستنجاء التي ليس فيها لفظ
الاثر بحكم الملازمة التي استفادها من قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة الاخر بما حصل من المفهوم بلفظ
الاثر هنا فلا وجه لما سلكه من عكس ذلك لانه مخالف لما تقتضيه قواعد الاجتهاد وخامسها انه
ما تمسك به من قيام السيرة على عدم ازالة الاجزاء خصوصا ما يكون في الشقوق ممنوع لان الغالب على الناس
ان من الناس من يبالي و منهم من يهتم بامر دينه والاولون لا عبرة بافعالهم واقوالهم والاخرون نعلم
[illegible] العلماء في ذلك و امثاله وليس بايديهم طريقة متلقاة من اسلافهم على وجه ينتهي الى الحجة
ثم انه جرى بان ما ادعاه في الشقوق اشكل موضوعا و حكما لان الغالب شائع هو انه لا يبقى فيها ما هو
قبيل العين ودعوى الاثر وان المتدينين يجتهدون في ازالته و سادسها انه ادعى ظهور روايات [illegible]
في عدم لزوم ازالة الاجزاء ممنوع لسكوتها عن ذلك وكونها غير متعرضة كذلك كدعوى تنزيل خبر خمسة عشر ذراعا على ذلك
لان التنزيل فيه اجاعها الا وجه له ونص الخمسة عشر ذراعا و نحوه للمتعرض ظاهر في ذلك لاختلاف النجاسات و
المتنجسات والاراضي التي يمشي عليها فقد يزول جميع الاجزاء الصغار في بعضها ولا يبقى سوى مجرد الرطوبة
بخلاف بعضها الاخر ولهذا لم يقتصر في النص على خمسة عشر بل عقبه بقوله و نحو ذلك وقال بعض المحققين
بعد الاشارة الى القولين ما نصه والتحقيق ان المراد بالاثر مطلق ما يدل على النجاسة فلا اشكال في عدم
اعتباره وانها لعدم اعتباره في التطهير بالماء فكيف في التطهير بالارض المبني على التسهيل والرخصة
فضلا عن زوال الريح واللون ولو جعل الاثر في غسله فكيف بالمسح والمشي مع ان رواية مشي نحو من

فكان اللازم ان يرجع في لفظ الاثر الواقع في صحيح زرارة الاولى الى العرف واللغة م

خمسة عشر ذراعا ظاهرة في عدم اعتبار المشي اكثر وان اريد به الاجزاء الصغار فلا اشكال في اعتبار
زوالها لانها الاجزاء الصغار العالقة بالمحل التي لا تزول غالبا الا بالماء كما في مسئلة الاستنجاء
لا يعتبر زوالها واما الرطوبة المحضة القليلة الباقية فالظاهر انها غير [illegible] و يمكن الفرق بين ما اذا
كانت من نجاسة مائعة او من نجاسة جامدة كالغائط مثلا فانه في الاول يعتبر نفس النجاسة [illegible] الثلاثة ثم
قال و مما ذكرنا يظهر ان المراد بقوله ع في صحيح زرارة مسحها حتى يذهب اثرها هو ما يعد من عين النجاسة
لا مجرد الاثر انتهى اقول ان الرجوع الى مقتضى القواعد المقررة في محلها هو الرجوع في الفاظ الكتاب
والسنة التي منها الاثر الواقع في صحيح زرارة الى العرف واللغة وقد حصل التصريح بتفسيره في كتب
اللغة فقال في الصحاح الاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء انتهى وقال في نظام الغريب الاثر [illegible] بقية
ما كان منه اثرها الاسفار بالاغبار انتهى وقال في القاموس الاثر محركة بقية الشيء انتهى وقال في مجمع
البحرين الاثر بقية الشيء والجمع اثار [illegible] انتهى وعلى هذا يكون معنى قوله ع في صحيح زرارة مسحها
حتى يذهب بقيتها واخر جزء منها ويزول [illegible] وعلى هذا يكون ما لا يمسك [illegible] عبارة عن
الرائحة وكدورة اللون الباقية في المتنجس بعد زوال النجاسة والرطوبة المحضة الخالصة [illegible]
نحو الاجزاء الصغار [illegible] مسئلة الاستنجاء ولا ينافيه صحيح الاحول من حيث دلالتها على عدم
وجوب المشي اكثر لانه كثيرا ما يتفق حصول زوال العين بمشي خمسة عشر ذراعا خصوصا اذا تعمد ازالتها
مع انه لم يقتصر في النص عليه بل عقبه بقوله و نحو ذلك الثاني انه قال بعض المحققين ان ظاهر
الفتاوى اختصاص الحكم بباطن القدم و نحوه ثم حكى عن بعض الجنان وكشف اللثام ان المراد باطن
القدم ما يمس الارض حال الاعتماد عليها وانه صرح بعدم طهارة الحافة ثم قال هو على اطلاقه مشكل لان
ظاهر قوله في رواية زرارة في الصحيح المتقدم [illegible] رجله فيها نوعا مع الحافة ايضا ولا اقل من الحافة
القريبة من الباطن لا يخلو عن قوة وفاقا لكاشف الغطاء انتهى قلت لم يسبق كشف اللثام الا انه الحق
اسفله ولا يحضرني بعض الجنان ولكن في الذخيرة في شرح عبارة المراد بالباطن والاسفل ما يمس الارض
حال الاعتماد فلا يطهر حافاتهما انتهى وكيف كان في الحاق الحافة القريبة من الباطن بعيد نظرا الى ان
نجس الحافة القريبة من الباطن من اللوازم الغالبة لنجس القدم و ما هو كذلك [illegible] اطلاق القول [illegible]
يقتضي تعبيرها ايضا [illegible] ماء الغيث لا يخبث حال [illegible] الا ان يغير
النجاسة اعلم انه ينبغي ههنا تقديم امرين الاول ان [illegible] في هذه المسئلة انما هو ماء
كما افتى المعتبر في النافع و غيره [illegible] ذكر هنا وحيث احكام النجاسة [illegible] ماء الغيث
الا [illegible] بالنجاسة كما ذكره بعضهم عدم [illegible] في هذا البحث [illegible] الاعتبار كلام
صاحب الجواهر [illegible] ان ذكره [illegible] من جملة المطهرات [illegible] كلام المعتبر ومن
المطهرات في الجملة كتابا و سنة واجماعا بل ضرورة ماء الغيث [illegible] كما [illegible] لا ينجس [illegible]

٧ العظام

ما قاله هو ما ذكرناه ان يتغير بالقصرة لا يتحسسون دون قوله عليه السلام الثاني ان الثابت الظاهر مما توهم ان ماء الغيث في حال
جريانه من الميزاب لا ينجس وان انقطع التقاطر لا ان يختص التقابلة بين الفقرتين هو ان ماء الغيث لا ينجس في حال
ونزوله سواء جرى من الميزاب ام لا وفي حال جريانه من ميزاب وشبهه سواء كان في حال نزوله ام لا مع ان حكمه بعد
الانقطاع ليس الا حكم الراكد ويمكن دفعه بان ترك التقييد بحال النزول في الفقرة الثانية انما هو من باب
الاعتماد على الوضوح وكون الحكم مسلما بينهم فيحمله على الاتفاق في كشف اللثام على انه بعد التقاطر حكم
الواقف وحكى بعضهم الاجماع عليه عن العلامة الطباطبائي وغيره وعلى هذا فصريح العبارة ان ماء
الغيث لا ينجس بشيئين اللذين احدهما القطرات الواقعة وان لم يبلغ ما وقع منه على الارض حد الجريان والآخر ما
وقع منه على الارض او ما في حكمها وجرى من ميزاب وشبهه وكان الى ما ذكرناه اشار في ذلك حيث قال في شرح
العبارة اشار بذلك الى الرد على الشيخ رحمه الله حيث شرط في عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب انتهى وقال في
الحدائق الظاهر انه لا خلاف في ان ماء المطر في حال تقاطره كالجاري ونقل عن الشيخ اشتراط الجريان
من ميزاب ونحوه والاطلاق فتشبيهه بالجاري يقتضي عدم انفعاله بملاقاة النجاسة وتطهيره لما يقع عليه من ماء
نجس او ارض او ثياب او غطاء ونحو ذلك انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في المسألة على
اقوال البعد بما يتحصل في الجواهر الشهرة وهو انه يعتبر كون تقاطره عن قوة بحيث يصدق عليه اسم المطر ونحوه
كما تشعر العبارة فقد وجدنا في تحريره حيث قال في تعداد المياه ما نقطر الثاني ماء المطر وما يصدق عليه اسم
من غير فرق بين ما جرى منه وما لم يجر وما نزل من مكان واحد وما نزل من مكانين وما يشك فيه [illegible] كالقطرة
والقطرتين وما يكون من الاشجار مما فيه من بعض القطرات وما يحجب عن السماء مما يحجب بعض الغمام
في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما تقاطر من سقف بعد نفوذه في اعماقه ان لم يكن فيه [illegible]
قوله لم ما دام فلا يحكم عليه بحكمه انتهى ثانيها الاكتفاء بالقطرات اليسيرة حتى القطرة والقطرتين نقل
[illegible] البحار انه حكاه عن بعض السادة المعاصرين له ثم قال وليس ببعيد ولكن الحمل على خلافه اولى انتهى ثالثها
اشتراط جريانه من الميزاب وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث قال وماء الميزاب الجارية من المطر حكمه حكم الماء الجاري
سواء انتهى ومفهوم الوصف انه لم يكن حجة عندنا الا ان القيد المعتبر في كلمات الفقهاء ربما [illegible] وسائر ارباب
العلوم حجة كما ثبت في محله واصرح منه ما حكي عن التهذيب والاستبصار من ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه
حكم الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه انتهى [illegible] حكم الماء الجاري من
المتحصل من ماء المطر كذلك حتى كالجاري في ذلك القاموس [illegible] الطريق [illegible]
في مادة ثقب بقوله [illegible] الطريق العظيم انتهى [illegible] وفي كشف اللثام من انه لا بد من اعتبار الجريان
مثل جريان الماء في الشيء على الاعضاء من اتصال الاجزاء بعضها الى مكان بعض وان لم يسل من ميزاب و
نحوه وانه لا بد من ذلك من اعتبار التطهير على النجاسة هذا ولا يخفى ان ظاهر هذه الاقوال الثلاثة انما هو [illegible]
فعلية الجريان [illegible] بعيد [illegible] الظاهر والاجماع [illegible]

لم يذكر

لم يذكر فيه الا كون ماء المطر كالجاري فلا يصح الاستدلال بها عليه واجيب عنه بانه لا فرق بين التصريح بكونه
كالجاري وبين تضمنها اللوازم من عدم تنجسه بملاقاة النجاسة وتطهيره لكل ما يراه وترك الاستفصال
من ان الطين المحكوم بطهارته قبل ان ينقضي هل كان [illegible] ام لا مع انه قد عرفت التصريح في بعضها
بان فيه البول والعذرة والدم كما صرح في آخر بانه يكيف من السطح الذي يبال عليه والمراد انه يخرق السقف
ويسقط وانه يوجب ان يتوقف ان تطهيره لكل ما يراه وان كان ماء بمجرد الاتصال والملاقاة من خواص الجاري
والواقف معا ثم انه قد تقدم ثبوت الاجماع المركب واما القول الثاني فظاهره يستلزم عموم ان المطر
والغيث عبارة عن الماء النازل من السحاب وهذا العنوان صادق على القطرة والقطرتين ايضا
ونحمل الروايات مع ما اشتملت عليه على القول الاول لان التحاور والتخاطب [illegible] اهل العصمة سلام
الله عليهم وغيرهم مما يجري على ما يتعارف بين اهل العرف ثم انه حكى عن صاحب المعالم انه اعترض على
هذا القول بانه غلط لان المقتضى لذلك اما كونه في حكم الماء الجاري [illegible] الى ظاهر الخبر حيث دلت
على كونه مطهرا بقول مطلق وكلاهما فاسد اما الاول فلانا لو تنزلنا الى القول بثبوت حكم الجاري
له مطلقا الا انك قد علمت ان المقتضى لطهارة الماء بمجرد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقي
للكثير يطهر بملاقاته [illegible] على كون الماء مطهرا وحيث الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو
يتقوى بالكثير الذي [illegible] فيطهر الجزء الثالث وهكذا ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا
اذ اقصى ما يقال في القطرة الواقعة انها تطهر ما تلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك من ملاقاتها [illegible]
[illegible] في حكم القليل كما علمت فيلزم الجزء الذي طهرها [illegible] على ما يطهر ما يليه [illegible]
حين الانقطاع ماء قليل نجس [illegible] الى الاتصال بملاقاة النجاسة واما الثاني فبعد تمام الكلام [illegible]
انه ليس فيه عموم انتهى واورد عليه في الحدائق بان تطاهر الاجزاء بعضها ببعض انما يكون
في زمان واحد وعلى هذا فان [illegible] الجزء الاول المتصل بالجاري او الكثير حين اتصال الاجزاء كلا
بعضها ببعض انما يكون في زمان واحد فنقول ان ماء المطر [illegible] حكمه حكم الجاري مطلقا وانه
يطهر الجزء الملاقي له حال وقوعه فلا ريب في اجراء التقريب المذكور في الجاري [illegible] الانقطاع
عليه في الآن الثاني [illegible] الطهارة في الآن الاول بالتقريب المذكور انتهى واما القول الثالث
فقد حكي عن الشيخ انه استدل عليه بروايتين احدهما حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]
[illegible] والاخرى ماء المطر فيخلط [illegible] ثانيهما صحيحة علي بن جعفر
قال سألته عن [illegible] البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس واورد في المعتبر على الاستدلال بالرواية الاولى
بانها لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن ظاهرا [illegible] جريانه قال [illegible] وهو مشكل
فكان وجه الاشكال [illegible] الاحكام الشرعية تعبدية [illegible] الجريان في عدم الانفعال مدخلا فيه نظر

ما يعطيه كلام المحقق الاردبيلي ره من تعميم الجريان الى التحقيقي والحكمي فائدة وليس في الاخبار الصحيحة الناطقة على
تقدير جريان المطر الا نشك في ظهور الخبر مطلقا وكذا مع كثرته من النجاسة فيتجه حمل مذهب الشيخ في التهذيب
العبس بالعيب باشتراط جريانه من الميزاب على الجريان او الكثرة وكون الجريان حقيقة او حكما وما احتمله جمع
ويستفاد من الاخبار انتهى اما القول الاول وهو المشهور كما في كلام جماعة فقد استدل عليه بوجوه احدها
الاصل وثانيها العمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة ثالثها ظاهر الكتاب حيث قال تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقال تعالى ايضا وهو الذي ينزل من السماء ماء ليطهركم به مقتضاه العموم الا ما علم
ثبوت المخالف الناص كما عن العلامة الطباطبائي ره في حاشيته على المحقق الخوانساري قبيل الاخذ في عدم
انفعال حالة المطر وفي الجواهر انه يشهد له اشعار القول بنجاسة الماء الكثير المجتمع من الامطار الغزيرة في
الارض المستوية بل هو معلوم البطلان وان كان ظاهرا المعقول باعتبار الجريان نعم لا انتهى ويؤيده ايضا
انها موافقة لسهولة الملة وسماحتها بل عسر الاحتراز من ماء المطر وطينه المباشر للنجس رابعها السيرة
التي اعترف بها غير واحد من الاساطين خامسها النصوص المستفيضة منها صحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله
ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومنها
صحيحة علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ومنها مرسلة الكاهلي المحكية عن الكافي عن ابي عبد الله ع
في حديث قلت يسيل علي من ماء المطر اري فيه التغير واري فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي
والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومنها
ما عن الكليني عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد
المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ومنها مرسلة الفقيه سئل عن طين
المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ولكن ربما يناقش في الاستدلال
بالاخبار على المدعى اما الاولى فقد اورد عليه في الذخيرة تبعا للصيمري في المعتبر بانها انما تدل على عدم تنجس ماء
المطر بالملاقاة للنجاسة اذا ورد عليها وسيجيء ذهاب المرتضى ره ومن تبعه الى عدم انفعال القليل
بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم بنجاسته في عكسه فلا دلالة لها في الخبر على عدم انفعال الرهم فلا يثبت
بذلك كونه كالجاري ولا انفعال ارهم لو اتفق فالحكم واما الثاني فقد اورد عليه في الذخيرة بوجهين
احدهما انه وان كان دالا على عدم انفعال القليل من ماء المطر بملاقاة النجاسة الا على تسليم نجاسة الخمر لكنه غير
مشعر بالجريان وان لم يكن من ميزاب لعل ذكر الميزاب في كلام الشيخ للتمثيل لا للتعيين فلا دلالة فيه على نفي
مذهب الشيخ قلت لا حاجة الى حمل كلام الشيخ ره على التمثيل بوجود القول باعتبار الجريان كما عرفت ولا ينافي
الحديث برده ووجه الاشعار الذي اشار اليه ان المرور في ماء المطر قبل انقطاعه كما هو اللازم من تقييد
ما لا يعلم يستلزم الجريان لان الغالب ما هنالك ان الارض حين كون الماء في مكان منخفض مع جري الماء من اطراف

الشارع فلا يكون محصل الايراد سوى مجرد الاشعار وارد على الاستدلال بها ايضا فان بالنهما لا تدل على
انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة سيما ان الاشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حال الملاقاة وقد
يجاب عن الاول بما قاله المحقق البهبهاني رحمه الله في حاشيته لمدارك من ان نقل رواية الشيخ ره بمجرد الجريان وبكون مثل
الميزاب على سبيل المثال لان المعروف بتحقق الجريان فتأمل انتهى ويمكن تخيير ان احتمال ما لفظ
الكلام فلا يسوغ ارتكابه الا بقرينة ويمكن دفع الثاني بان عدم اشعار الرواية بكون الماء نازلا
من السماء حال الملاقاة انما يصح لو كان كلام الشيخ ره مشتملا على التقييد وكان نقله للرواية بغير تغيير
بل يكون كلامه ره موافقا للرواية في عدم الاشتمال على التقييد بل يمكن ان يقال ان الرواية معتبرة بحكم الاجماع
كما تقدم وان الشيخ ره قد ترك التقييد اتكالا على وضوح ذلك عند الجميع وارد على الاستدلال بالرواية
الثانية فلانه ان اقتضى ما ندل عليه ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وعموم
من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان يتحقق بسماء فلا يتعين كونه جاريا
من ميزاب ونحوه والايراد الاخير متجه واما الاول فقد تصدى المحقق البهبهاني ره في حاشيته لدفعه
بان المتبادر منها البأس في مثل المقام هو النجاسة ومفهوم الشرط حجة ثم قال ره ويمكن حمل المطلق على
المقيد سيما اذا كان المقيد اغلب فتأمل ثم قال ره ويعضده استصحاب النجاسة حتى يثبت خلافها انتهى

المراد من الاخبار كما قاله بعضهم او استصحاب النجاسة

واما القول الرابع فحجته الاصل ورواية علي بن جعفر المنقولة من كتابه انه سئل اخاه عن المطر يجري في المكان
العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس وتقريب الاستدلال ان الجريان
المأخوذ في الشرط مطلق من حيث المادة وانه ينصرف الى الفرد الاظهر الاكمل الذي هو الجريان في العرف
والسكك واما قوله كل ما يراه ماء المطر فقد طهر فهو مرسل لا عبرة به كما ذكره بعضهم في توجيه هذا القول
وما ضاهاه من الاقوال الاخر المشترطة للجريان على وجه خرج هذا الوجه ولئن يقال ان هذه الرواية مقيدة بها
تقييدا لاطلاق الروايات في الماء المرسل واجيب بانه يندفع الصعود عن الاصل بالادلة الدالة على الطهارة بالماء
الشامل لصورتي الجريان وعدمه ومنها المرسل المنجبر بالشهرة والكلام هنا في ثبوت ما يوجب التقييد بالعرف
فنقول ان المستدل بيان المقيد هي الروايات المذكورة وهي غير صالحة لذلك اما اولا فلان كتاب علي بن
جعفر ليس متواترا ولا في حكمه واما ثانيا فلانها محتملة لورود الشرط فيها مورد الواقع كما في قوله تعالى ان
اردن تحصنا ضرورة ظهور السؤال الواقع الطرح الحد الجريان وفائدة الشرط التنصيص على مورد
السؤال قلت لا بأس بالجواب الاول واما الثاني فهو غاية الوهن لان التنصيص على مورد السؤال
لا يستلزم كونه صالحا لدفع اللغوية على وجه الاطلاق وانما يستلزم ذلك اذا كان مورد السؤال اضعف
الافراد واخفاها وهو فيما نحن فيه اظهر افراد المطلق واقوى بها ثم انا نقول على تقدير تسليم صحة السند
نمنع انصراف الجريان الى الجريان بالمتعب وما قيل له واما القول الخامس فقد استدل عليه بالاصل
الذي هو يعني الاصل في القول السابق وبصحيحة علي بن جعفر سأل اخاه ع عن البيت يبال على ظهره

ويغتسل

ذلك الكلام السيد وثانيهما ان غاية ما يستفاد منه ان ماء المطر لا ينفعل بملاقاة النجاسة ومجرد ذلك لا يلزم
ان يثبت له احكام الجاري حتى تطهير المياه وغيره ثم قال ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع المركب انتهى
ان يثبت له وكان مراده بما ذكره من الايراد هو انه لا مانع من ان يكون مقتضى الخبر المذكور هو كون ماء المطر
قسما مقابلا للجاري والكر والقليل فيجري عليه من احكام كل منها شيء كما اشار اليه بعضهم وذلك لا
يعلم انه لم يثبت عنده الاجماع المركب ولكن الانصاف انه لا مجال للتوقف في ثبوت الاجماع المركب ثم حكى (انتهى م)
واما الثالث فقد اورد عليه في الذخيرة بضعفه بالارسال ثم حكى عن بعضهم انه اورد عليه انه في الدلالة
قريب من صحيحة هشام ثم وجهه بانه نظر الى ان الظاهر من قوله كل ما يراه ماء المطر ورد عليه ماء المطر
فصدق له تغيير بوجهين احدهما ان ماء المطر الذي ورد عليه النجاسة اذا ورد على المتنجس يطهره لعموم
الخبر ويلزم منه طهارته وثانيهما انه يستفاد منه انه يطهر المياه المتنجسة ويلزم ان يثبت له سائر احكام
الجاري علا بالاجماع المركب لكثرة قائلين في اثباته حتى الاجماع المركب ثم قال ويمكن التعويل على هذا الخبر
بان يقال ان ضعفه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب انتهى قلت لا يخفى ما في الاستدلال بهذا الخبر من الاشكال من
وجه آخر وهو انه تضمن ما لا يقول به احد لانه ذكر فيه تغير ماء المطر ووجود آثار القذر فيه ومعلوم عند العلماء
انه متى كان ذا تغير باوصاف النجس وكان فيه بقاياه كان متنجسا وقد تنبه على ذلك البعض في هذا الخبر
فهو مخالف لما اجمع عليه الاصحاب فيجب ترك العمل به ولذلك تأوله بعض الاصحاب فقال هذا محمول على ان
القطر وما وصل الى الثياب من الماء الذي فيها التغير واثار القذر وان التغير بغير النجاسة و
القذر يعني الوسخ ويحتمل تغير النجاسة انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف والضمير المجرور في قوله
والمطلوب به المطر الذي هو اعم مما وقع على النجس وما لم يقع والانصاف ان الوجهين كليهما بعيدان الا
ان الذي يحتمل القطع هو ان الاستدلال لا يتم بهذه الفقرة بل بما بعدها من الفقرتين اللتين احدهما خاص
والاخرى عام وقد ذكرنا ما يكون فقرة مخالفة الاجماع لا يوجب سقوط الاستدلال بالفقرة الاخرى
لانه على تقدير صدور الفقرة الاولى على وجه لا يصح ان يكون منافيا لصدور الفقرة الاخرى سقوط مادل على
وجوب تصديق العدل بالنسبة الى الفقرة الاخرى واما الرابع والخامس فقد اورد عليهما في الذخيرة بضعفهما
بالارسال مع عدم عموم ثم قال ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع المركب ان ثبت انتهى وتلخيص المقال
الاشكال في الاستدلال بالاخبار المذكورة يرجع الى وجوه احدها ضعف السند ويندفع بان منها ما هو
صحيح كالاولين ويكون الباقي مما يعتضد سنده بالشهرة الى ان تراكم الاخبار يوجب الوثوق بها وهو كاف مع
على زعم من عمل جميعها مجبورة بالشهرة وثانيها ان الاخبار المذكورة غير مقيدة بان كون ماء المطر
في حكم الجاري انما هو في حال النزول دون الانقطاع ولا بد من ذلك ودفعه بانها تقيد بالاتفاق
المنقول في كشف اللثام عن الذخيرة فانه لا يقيد النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكانوا اتفقوا و
حمل الاخبار المطلقة على المقيد انتهى وحكي نقل الاجماع عن العلامة ايضا وغيره وثالثها انه

الا انه لا نازله لا محالة يوم وجسم باق بعد الجفاف وثانيا ان الاكثرية في الصحيحة انما جعل اعتبارها
بالقياس الى البول الذي اصابه والبول بهذا الوصف عما هو غير جاف فلا اصابه فلا حظ الاكثرية
هنالك ويعتبر على الثاني منهما انه يعلم استلزام الاكثرية للجريان لا يعتبر المفهوم المذكور لانه جعل المعيد
مما يعمل بالخبرين وقد يحصل منهما كون كل من الاكثرية والجريان موجبا للطهارة ولم يجعل المناط عبارة
عن الجريان الحكمي بانه ما افاده انه عرف في ذيل كلامه من الاكثرية بالجريان الحكمي ويمكن ان يكون هذا التعبير
مبنيا على الغالب فلا يجزئ عدم استلزام كثرة الجريان واما الوجهان الاخيران فلا باس بهما وتوجيه
الاول منهما هو ان الضمير اذا عاد الى الثوب يصير المعنى ان ما اصاب الثوب من الماء اكثر من البول الذي
اصابه فيحصل ان الماء المستغني من ماء المطر والبول يكون مؤداه طهارة ما استهلك فيه من ماء المطر لا
تطهير المتنجس من ماء المطر بما هو اكثر من مقدار نجاسته واذ قد عرفت جميع ما اوردناه عليك علمت ان الاظهر
هو القول الخامس لعموم الخبر الصحيح الناطق بانه اذا جرى فلا باس بصحة الاعتبار بما هو مؤيد بمرسل الكاهلي
وقد عرفت ان الاحتمال الذي ذكرت في توجيه مذهب الشيخ هو انه مقيد بمفهوم انه ان لم يجر فيصيبه البول
اي النجاسة ممالا ان المقام الموضح لذلك فيكون المفهوم مقيدا للاطلاقات فلا يكون ما نحن فيه من
باب حمل المطلق على المقيد المعروف في محله حتى يقال ان حمل المطلق على المقيد لا يجري في الاحكام الوضعية
ويظهر من كلام صاحب المستند انه زعم ان ما نحن فيه من قبيل حمل المطلق على المقيد لانه قال لا
خلاف في انه حال التقاطر مع الجريان كالجاري فلا ينجس بملاقاة النجاسة ثم استدل بالاخبار التي منها ما
تضمن اشتراط الجريان ثم قال وكذا بدون الجريان على الحق المشهور للصحيحين الاخيرين من مرسلة الكاهلي
فيها واراد بالصحيحين صحيحة علي بن جعفر المتضمنة للمرزيقي ماء المطر وقد مضى في خبر وصحيحة هشام بن سالم
فلو لا تخيل ان المقام من قبيل حمل المطلق على المقيد وانه لا يجري في الاحكام الوضعية لم يكن له التمسك
بالصحيحين من حيث الاطلاق وجه لان مفهوم الشرط يقيد اطلاقهما ويبقى التنبيه على امور الاول
انه ذكر في المستند يطهر بماء الغيث ما يرى عليه حال التقاطر بلا خلاف ظاهر وكذا بدون الجريان
وان اشترط بعضهم واستوعب المحل النجس لابتغاء التطهير ومرسلة الكاهلي المتقدمة والاطلاق في الخبر
وفي مفهوم الاستثناء في مرسلة محمد بن اسماعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب الا ان يعلم انه قد
نجسه شيء بعد المطر ومرسلة الفقيه عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر
لا ينجس وهل يشترط في التطهير اكثرية الماء من النجاسة اذا كانت ذات عين الظاهر نعم لصحيحة ابن سالم المتقدم
التخصيص لا محله انه الغالب وحمل الاكثر على الاقوى خلاف الاصل ومنافاة الى الاقل لما يستهلك النجاسة
او يتغير وكذا غلبة الماء على النجاسة فلا بد منها لما ذكره وكذلك الجريان على ما اعتبره قضاء لحق مفهوم
الشرط المقيد للاطلاقات ثم انه قال يطهر الماء وما لا فقد يتطهر بالامتزاج بماء كامل
ذلك في الذخيرة فقال اذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فالذي عليه من بين اصحابنا انه لا ريب في تطهير الماء

(بعض نسخه بدله مرسلة)

النجس لكون مبنى على الخلاف في انه هل يكفي الاتصال او يشترط الامتزاج في التطهير فعلى الاول يكفي في التطهير وعلى
الثاني يتوقف على المكاثرة والتمازج وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من
كلام الشيخ ره من اشتراط الجريان لكن على القول باعتبار الممازجة ايضا اعتبارها يتعين به ثم قال وقد عرفت ان
كثيرا من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ظاهرة في دوام المنع فلا يحكم بتطهير القليل بنزول المطر عليه
الا في محل اليقين وهو الجريان من الميزاب ونحوه والمكاثرة عليه الا ان يحمل على المرسلة السابقة ويدفع بضعف متنها
وعمل الفرقة واما الكثير فالمستند في دوام المنع فيمكن القول بطهارته بمجرد التقاطر بناء على العمومات الدالة على طهارة
الا ان عدم ظهور القائل بالفرق بين تقاطر الاجزاء على ذلك والاعتبار اسوء بالتنبيه وقال صاحب الجواهر
بعد ان اختار كون ماء المطر كالجاري مطلقا سواء جرى حقيقة او حكما او لم يجر بالقطرة فالماء النجس يكفي في تطهيره
ح وقوع المطر عليه لاتصافه بالجاري من غير حاجة الى انتظار الامتزاج بناء على عدم اعتباره في امثاله وعليه
ايضا لا يمكن الاستغناء بما اصابه بقول كل ما رآه ماء المطر فقد طهر معتضدا بالملاحق الاتيين ان شاء الله
نعم يكفي في التطهير منهما القول بعدم صدق رؤية ماء المطر الا باستيعابه تماما المتصل فيه بالعشرة الى
ان كان يتحقق فهو يتغير بما لا ينبغي ان يصغى اليه بل يمكن ان يدعى الصدق المذكور بالقطرة الواحدة فيطهر بها
ح كما حكاه الشهيد الثاني ره عن بعض من عاصره من السادة لكنه قال انه ليس بجيد لكون العمل على خلافه انتهى ثم قال
قلت وهو كذلك بل قد يمنع كونه على خلافه او عليه او يمنع حجية مثله كما انه قد يؤيد بما تقدم تقريره في باب الماء
القطرة الواحدة المحكوم عليها بانها كالجاري بعد اتصالها بالماء النجس فاما ان جملة النجس ينجس الطاهر
يبقى كل على حكم الاسيل الثالث اذ لعل الماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس كما الاسيل السابق بعد
كونه كالجاري فلم يبق الا الاول فيطهر ح او كغيره ثم يطهر الباقي في زمان واحد ثم قال وهذا الاسباق بما قدمناه
سابقا من عدم الاجتزاء بالقطرة والقطرتين للفرق الواضح اذ المراد بعدم الاجتزاء هناك انما هو في اسم ماء المطر لا
بالنظر الى ما يصيبه منه بعد تحققه لكن ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظنهما من واد واحد وهذا انتهى الى السيد
الله هو وعبارة الشهيد لقول بالاجتزاء بالقطرة والقطرتين في اصل المطرية وجعل قوله مستقلا بين الاقوال
السابقة والاوجه بعد ان عرفت ضعفه على كل التقديرين وهو ابعد الاقوال وقد يحكى لما ناقشه فيه ان كون
بانه اذا فرض القطرات اليسيرة في اول نزول المطر لم يكن فرق بينها وبين القطرات اليسيرة التي لم يقع بعدها
والكاثر شرط ان كل قطرة من المطر بخصوصها تفترق بسبق او لحوق مع فرض مقارنته للاخرى في الحكم بالطهارة
فيما التزم بتطهيره يستلزم الحكم بالطهارة في القسم الاخر ايضا وكذا نفي الطهارة في القسم الاخر يستلزم نفيها فيما
التزم به فلا بد ان يقول بان القطرات اليسيرة او تقدر على النجاسة تنجس في حال وقوعها ثم يطهر بما بعدها المتلاحق كما
الذي يتبعه وهو خلاف ما حكم به وكانه استشعر هذا الاعتراض فحاول دفعه في كلامه فقال فيه ثم ما اورده
المصرة على شرط الجريان بانه لو لم يكن طاهرا لم يطلق الجريان ما نحن لكن قد يدفع بان الغسل لا يلزم نجاسة
لو باشر نجاسة قبل ان يجري حتى يرد عليه فلم معقولية الطهارة بالجريان بل يحكى الاجماع على عدم ذلك العلم

بقول

ولغسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس وما عن قرب
الاسناد من خبره ايضا سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب
اصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس والرواية المنقولة من كتاب علي بن جعفر
في الاحتجاج على القول السابق وتقريب الاستدلال بالاخبار المذكورة انه قد اشترط فيها الجريان
وهو امر كلي له افراد متعددة متفاوتة فيكفي كل ما وجد منها بحكم كونه من مصاديق ذلك الكلي و
منها ما يتحقق بما قل مسماه والجواب عن الاصل بما عرفت واما الاخبار فقد اجيب عنها بوجوه
الاول ما عن العلامة ره في المنتهى من حمل الجريان فيه على الجريان من السماء وجعل في الرياض
احسن محامل هذا الخبر لكن اعترض في كشف اللثام بانه بعيد لا الصحيح وانه ان اريد به الاخذ حين نزوله
فانه اذا انقطع بعد نزوله السطح لم يكن باس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ثم انه قد تصدى لدفع الاعتراض
فقال ويمكن دفعه بانه يكفي لاشتراطه نفي الباس لا انه جرى من السماء وباحتمال ان لا يطهر السطح لكن
لا بنا نجس النزول به قول هو بعيد انتهى وهو يصلح الاحتمال لارادة نفي الباس حال الجريان بمجرد
نزوله والغرض المنع من الاخذ بعد الانقطاع لكونه اذا لم يكن الاخذ مبناه عدم طهارة السطح
بمجرد وصول ماء المطر اليه فانه اذا لم يطهر به وبقي فيه شيء بعد الانقطاع نجس بحكم النجس فلم يجز استعماله
في الطهارة وهذا غير بعيد جدا وما قيل الثاني انه مع كونه لا لرتبة المشهور يحتمل
الباس فيه الكراهة ويمكن ان يكون مرجحا في ذلك انهم ... القراءة ... لعلة البداءة
ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء الموصوف بعدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعله من جهة توقف
النظافة عليه انتهى بل قد يقال انه لو اريد بالباس المنع كان اعم من النجاسة اذ لعله لكونه بعد الانقطاع
غسالة غيرها فهو المحدث الطاهر الصحيح المذكور باطلا نسبة الاحكام بالجريان وهو لا ينافي نجوسة
ويندفع بما ذكر بما عرفت حكاية عن المحقق البهبهاني قدس سره من ان المتبادر من الباس في
مثل المقام انما هي النجاسة الثالث انه يحتمل لارادة بيان عدم التمكن من الاخذ غالبا بدون الجريان
لا النجاسة الماء اذا انتفى الجريان وقد يفرق هذا المعنى انه عرفه لا يليق بمنصب الامام القيد
لاجله فلا بد من حمل كلامهم على ما يفيد حكما شرعيا ونحوه كما قدمنا في الرابع انه يريد الجريان
مظنة التغير بنجاسة السطح خصوصا مع تكرر البول عليه كما يشعر به قوله البال عليه ... ذلك
وهو كون السطح معدا للبول وكان معدا ولا يزال البول عليه لان التقدير انه باق يجري ساكنا اذا
كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان انه التغير فيحصل التغير دون الملاقاة ولا يخفى بعده عن ظاهر
دلالة اللفظ عليه الخامس ان يكون المراد بالجريان هو التقاطر والكثرة من المطر الجارية عن القطرات
اليسيرة التي لا يعتد بها وان تجري بانه من الاستعمال الغير المعهود في لفظ الجريان وان كان اقرب
الى الاعتبار من استعمال الجريان في مطلق نزول المطر واما الخبران الاخران فقد اجيب عنهما بالطعن

في السيل لعدم ثبوت صحتها من جهة عدم تواتر الكتاب ولا نقل الاحاد من طريق يوثق به سيما ان الاول

الاخير بينهما التنافي في ارادة الاحتراز عن ماء الكنيف بل الظاهر قوله اذا جرى من ماء المطر فلا بأس على

المطلوب بل ربما كان الظهر في خلافه ثم ان بعض الجواهرية اجاب بوجه اخر من مجموع الاخبار

وهو انها محتملة جميعا لورودها لشرط بناء مورد الواقعة كان يحمل ان ارادوا متحققا من ورود ظهور

السؤال في التوسع المطرحد الجريان فهذا الشرط الخامس فهو متضمن دعوتين حاصلهما كفاية

سيم الجريان والحمل على هذه الدعوى بعنوان الجريان الماخوذ في سنخ الشرط الحسنى وهو كلي له افراد

مترتبة تحت الدرات فاولها حصل كونه متحقق الشرط وثانيتهما غلبة ماء المطر على التخيير وحجة على ذلك

صحيحة هشام بن سالم المتضمنة لقوله اما انه ماء المطر اكثر منه وقد استقرب كشف اللثام غلبة الماء

على النجاسة من حسنة هشام بن الحكم المتضمنة لنفي الضرر عن الميزابين السائلين المختلطين الذين

احدهما بول والاخر ماء وذكر لا يخلو من الخفاء واما القول السادس وهو ما اختاره السيد المحقق الاردبيلي

ره من كون الشرط احد الامرين من الجريان او الكثرة المعبر عنها في كلامه بالجريان الحكمي فحجته كما انه

السيد في كلامه هو صحيحة علي بن جعفر وصحيحة هشام بن سالم فانه يستفاد من كلامه ره انه يريد الجمع بينهما وحمل

كل وذلك لان الاول يتضمن التقييد بالجريان والثانية تتضمن التعليل بان الماء الذي يحصل

المطر اكثر من البول من دون تقييد فيهما بالجريان فمقتضى العمل بهما هو كفاية اي منهما حصل ودعوى

من كلامه ره هو انه ذكر جملة من الاخبار التي ليس الصحيح فيها الا الخبرين اللذين ذكرناهما ثم قال ويستفاد

من الاخبار الصحيحة السابقة انه على تقدير جريان المطر كاف في تطهير النجس وكذا مع اكثريته

فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث بان المراد به لا بد من المرات على الجريان او الكثرة

كون الجريان او الكثرة وكون الجريان حقيقة او حكما والجملة محمولة وستقام من الاخبار انتهى ومحصله

خفي على من تدبر في كلامه ره ان مراده بالجريان الحكمي هو اكثرية الماء من البول او غيره من النجس ونظره في

ذلك الى ان ذلك يستلزم الجريان بالقوة فعولهم في الصحيحة المذكورة ما اصابه من الماء اكثر منه

منزلة التعليل فهم من نفي البأس مع الاصابة اعلة ثبوته عند انتفائها واجيب عنه بان المراد

بالاكثرية هنا الغيرية والغلبة دون المقدارية اذ الرواية الجاف لا مقدار له وبان اكثرية الماء من البول

لا تقتضي تحقق الجريان فيه اذ ربما لم يجر مع اكثريته وبانه يحتمل رجوع الضمير المنصوب في قوله اصابه الى

الثوب لا الى القطرة اي لو اصابه الثوب اكثر من البول الذي اصابه ~~من الثوب يعني ان القطر~~

~~الثوب اكثر من البول الذي اصابه~~ وبان انتفاء العلة المنصوصة لا تقتضي انتفاء المعلول وان كان

اطرادها يقتضي اطراده بناء على حجية منصوص العلة ولكن لا يخفى ما في الوجهين الاولين لانه مبني على

الاولين منها اولا لان البول الجاف جسم موجود ومعدوم نقل لا يقال لا وجه لا انتفاء مقداره واذا كان

معدوما لم يكن وجه للحكم عليه بالنجاسة فان قيل انه بنفسه معدوم لكن اثره باق نقلنا الكلام الى

في السؤال وقد ورد على مورده والقول الرابع ان التصحيح عنده الكلام على القول ما نسبه وايضا القول

بقوله اذا جرى من كنف انه من الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة نظر المختار بالنسبة الى القطرات اليسيرة

ابتداء فانه يكشف عدم قابليتها للنجاسة اذ تواتر بعدها المطر وقوي مثلا لا انها تطهر ابتداء هذا اما الحال

من كلامه ره واقوله لا استناد الى عموم قوله كل ما يراه ماء المطر فقد طهر بعد انحياره بالشهرة كما عرفت علاوة

لا اشكال فيه بناء على القول بعدم اعتبار الجريان وكذا على القول باعتباره غاية ما هناك انه قد قيد

بالجريان بالنسبة الى مثل السطح والثوب كما هو مورد السؤال ومقتضى ورود الجواب على وجه ينطبق

عليه والمراد به جريانه على المتنجس كما هو الظاهر فاذا صاب السطح والارض والثوب وامثالها جرى عليها

فقد طهرت ويبقى الاطلاق بالنسبة الى الماء الذي لا يجري عليه غيث يجري على الارض ونحوها مما يكفي

فيه مطلق الرؤية التي هي عبارة عن الاصابة المجردة عن الجريان وان امكن تصوير الجريان على الوجه

الذي نقول به وهو اقل مرتبة انتقال الماء الوارد من مكان الى مكان بالنسبة الى سطح الماء المورود

عليه ووجه الاكتفاء بالاطلاق ظاهر من جهة عدم ثبوت التقييد بالجريان فيه واما ما ذكره صاحب

الجواهر من الاكتفاء بمطلق الاتصال وعدم اعتبار الامتزاج وان قلنا به في غيره فهو وجيه واما ما ذكره ~~م~~ ولكن م

من الاكتفاء باصابة قطرة او قطرتين من المطر فهو مبني على دعوى صدق رؤية المطر عرفا فلا يخلو من اشكال تأمله بان يكون بمنزلة رؤية المطر مبادة

ذلك بانه اذا اعتبر في المطر صدقه اسمه عرفا فلم لم يعتبر في الرؤية صدقها ولا يتحقق على من تدبر انه عن اصابته ولو برؤية جزء يسير

باصابة قطرات يسيرة لا يقال عرفا انه رآه المطر وان شئت فجرب ذلك فانظر الى ما لو كان الماء مما يصدق عليه المطر

المورود عليه تحت سقف واصابه في حال التقاطر المطر وكثرته قطرات يسيرة من جهة سيلان ونحو

المطر المجاور كما يتفق كثيرا او من جهة تموج وتحرك في الهواء فهل تجد انهم يقولون انه اصابه المطر نفي م

ام لا وما ذكرناه من كون المناط هو صدق الرؤية عرفا بعينها ما اورد على الاستدلال بالحديث ايضا كونه

من تعلم به وعنوان ماء المطر في الغسل المفروض لا يمكن ان يدعى جمع الماء الذي لا نسلم الاصابة للداخل

المكان ايضا فالظاهر انه عند التقاطر كما هو مذهبهم لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء ووجهه

التي لم يجر انه مع تقاطر قطرات كثيرة بعدها عرفا بصدقها بالنسبة الى الماء الذي وقعت عليه ان الا اصابه

المطر وان كان لا يصل فيها وقعت عليه من الماء الا ما يقع المحل الذي ما سوى غيره النجاسة من

ظاهر الجسم كما في الاواني المتخذة من النحاس او مع باطنه كما في الثياب ولا حاجة الى ما يجب

برهنة من ان الحديث دال على طهارة ما يراه ماء المطر المقتضي لطهارة الموضع الذي يحصل

فالازم طهارة ما عداه اذ لو لم يطهر بذلك للزم عدم طهارة ذلك الموضع بالكلية او عود النجاسة

الى ما وصل اليه المطر بالمجاورة وكلاهما خلاف ما هو الظاهر الى ان قال ثم انه في الغسل اذا انقطع

التقاطر وصار ماء المطر في حكم الواقف فالظاهر تمام الاختلاف قبل انتهى وافتى علي بن المعبود

الحدائق زيادة التصريح بان ذلك الحكم يجري عليه وان كان جاريا وفصل في المستند فقال

اذا انقطع تقاطره ولم يبق جريانه على الارض وكان واقفا جاريا عادة كان جاريا بعد

فظاهر العمومات المتقدمة والاستصحاب على تنجسه وان قلنا انه من القليل الجاري لا عن مادة مع انه ايضا لا ينجس
بنجسه ما دام عليه ايضا وهو الظاهر من المنتهى حيث شرط الجاري بالوقف مع الانقطاع الاستقرار على الارض
قال اما اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء
العلة التي هي الجريان انتهى قال صاحب المستند بعد نقله وهو جيد جدا انتهى واقول لو تم الاجماع على
خلافه كان جيدا وقيامه غير بعيد ولذا لا نرى في عبارة المنتهى على ما استشهد به دليلا لان الظاهر من الاستقرار
بعد الاستقرار ذكره في اول كلامه هو مقابل كونه في الهواء وحال النزول وان اراده بالعلة المنتفية التي هي الجريان على ما هو
الجريان الذي يحكم عليه عند نفيها بالاحكام خاصة وهو الجريان عن مادة الثالث انه قال في الذخيرة ان وقع
على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فلا ريب في انه يطهره لصيرورته بمنزلة الجاري والا فيبنى على الخلاف
في اشتراط الجريان وعدمه وقال في المستند لا شك في تقوي القليل المجتمع من المطر به حين نزوله عليه للعمومات
واما المجتمع من غيره فهل يتقوى به فيه وجهان الاظهر العدم لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال ولا عموم
من تغيره بالملاقاة ولعمومات تنجس القليل بورود النجاسة عليه الشامل لكثيرها المصحوبة للمذكور بالملاقاة
او العموم ومنع الشمول لتضعيف القول بالتقوي بالمطر يقيم وما دل عنه تلك العمومات مع بعض [illegible]
طهارة الماء على ما هو غير مفيد كالاخص مطلقا تماما تخصيصها بالاشمل وتوهم العموم من بعض
الاختصاص بما هو القليل الغير المتصل بالمطر قطعا باطل لان اختصاص الاصل ادلة تنجس القليل الشامل
للمتصل ايضا وعدم تحقق ما هو الخصوص منه رد ذلك مما له تمام في الجاري فان ما يختص بغيره كثير [illegible]
بتمسك المتقوي بان حال النزول غير شيء من ماء المطر فهو مطر مع شيء زائد ينصر بذلك انه تقوى
فاسد لان مقتضاه عدم تنجس ماء المطر ان تميز دون القليل او الممتزج للمعرفة فيهما والنسبة منه
اعتبار النجاسة بمقدار ماء المطر حتى لو فرض النقل او نحوه كان نجسا فانه مبني على اعتبار
التقدير في التغير وقد عرفت فساده انتهى والتحقيق انه لا بد من جميع الادلة التي يستفاد منها حكم
ماء الغيث فنقول اما الآيات فان منها قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء ليطهركم به
الى ان لفظ الطهور في الاية الاخرى بمعنى ما يطهر به ولكن ذلك مع كونه [illegible] على ما
هو المطلوب في هذا المقام من تقوي الماء المجتمع من غير الغيث بما انزل عليه لانه مما [illegible] هو
التطهير وهو لا يستلزم جعله متقويا بحيث يجري عليه الاحكام المختصة بالجاري واما الاخبار
فالذي يحتمل فيه ان يكون له مدخل بما نحن فيه من تقوي الماء المجتمع بالمطر صحيحة [illegible] الكليني عن
ابي الحسن في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد
المطر الحديث وصحيحة علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
تبعد نقيلة [illegible] من حيث انه لا تدل على اختصاص الطهارة بحال نزول المطر ولكنهما لا يدلان على
المطلوب [illegible] ماء المطر بخصوصه دون الماء المجتمع من غير المطر واما الاجماع فانه

وان

وان ادعاء بعضهم على كون ماء الغيث بمنزلة الجاري ونفي عنه الخلاف في الحدائق الا انه قيده في كلام
بعض [illegible] الاشهر هو الاخذ بالقدر المتيقن وهو ماء المجتمع منه الذي تغير به الا ان الانصاف
ان قوله في الحدائق انما هو بالنظر الى الاقوال الموجودة المتقدمة من اعتبار الجريان من الميزاب بخصوصه او
منه وما اشابه او من السماء او مطلق الانتقال من مكان الى مكان آخر بما تقدم من الاقوال [illegible]
لا مانع من الاستناد الى عموم المنزلة بل نقول ان وهم الشبهة هو خصوص الاحكام المختصة بالجاري
ثم نقول ان من الاحكام المختصة بالجاري على مجرد اتصال المائة المختصة الغير المتغير بعيد به وحكم الجاري ومعلوم
[illegible] ان حكم المطر النازل عليه في حكم الجاري فقد اتصل به فيجعله
متقويا لا يقال ان نزول المطر على ذلك الماء ليس على حد اتصال الجاري بالقليل اما من جهة ان
القطرة النازلة بعد وقوعها فيه استهلكت والاخرى الواقعة غير متصلة بالاولى واما من جهة
ان القطرة الواقعة انما تقع اولا على جزء ثم تنتقل الى الاجزاء الاخر فهي كما لو وقعت على حجارة ثم
وقعت على نحو متنجس لانا نقول اما الوجه الثاني فليس ما يمكن الاستناد اليه لان القطرة الواقعة على
جزء من الماء المتصل بجزء آخر تفيد التقوي بما وقعت عليه وهو يفيد التقوي بما اتصل به من الجزء
الاخر فقياس ما نحن فيه بحال القطرة الواقعة على الحجارة قياس مع الفارق واما الوجه الاول
فيدفعه انا قد وجدنا ان مثل هذا الاتصال الحاصل في الغيث مفيد للتقوي بالاتفاق فيما اذا
كان الماء الذي وقع عليه مجتمعا من المطر ولا يدخل في تقويه كونه من ماء المطر قطعا والتقوي انما
هو بحصول [illegible] نزول المطر ان المطر النازل عليه في حكم الجاري وان لم يكن في الماء المجتمع
موجود بخلاف ذلك الماء فانه لو انقطع عنه المطر صار راكدا وهذا انتهى الريب فيه [illegible] المتقدمة
من الذخيرة عن ادلة المتقوي اذا كان وقوعه عليه بطريق الجريان ومبنى المقال على الخلاف في اشتراط
الجريان وعدمه على تقديره ووقوعه عليه بغير طريق الجريان في كسر الماء الذي تغسل به النجاسة نجس
سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي
على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر هذا الكلام [illegible] لبيان
حكم الغسالة والمراد بها كما في كشف اللثام ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الغسل على
وظاهره كظاهر عبارة المصنف وظاهر لفظ الغسالة انحصار البحث فيما هو لو كان [illegible] لماء
على المغسول بقصد الغسل وظهر من بعضهم ان الاعم من المقصد المذكور والظاهر هو الاول فيبقى
الكلام خلافه فيما لو اتفق وقوع ماء على متنجس وسيلانه منه فكل من قال لا يتنجس القليل بملاقاة
النجاسة فيمنع ان الحكم بنجاسة ذلك الماء السائل كما ان الظاهر انه نجاسة الاستنجاء ولاستنجا
المتغير بالنجاسة خارجان عن المتنازع لاتفاق الجميع على طهارة الاول ونجاسة الثاني
وقال في المقاصد انه ما المراد بالانفصال هو كون الماء خارجا [illegible] فلا يجري الكلام فيما لو بقي

على المتنجس المكان آخر منفصل عن منفصل عنه كما في المثال او المراد مطلق الانفصال عن المحل المتنجس ولو
كان اخر مخرج عن البحث فيما لو تنجس على الثوب ثم صب عليه نجس من الماء حتى جرى الى اسفله ولم ينفصل عنه
ثم انه على هذا التقدير يمكن الحكم بنجاسة ما انتهى اليه الماء او كل ما جرى عليه وجهان انفصل من الاسفل فهل
يجري البحث في المكان الذي جرى عليه الماء الغسالة قبل ان ينفصل المحل او غيره وكلامهم غير منقح ومقتضى
ما سمعت من القائلين بالنجاسة من كون ماء قليلا لاقى نجاسة الحكم بنجاسة ذلك كله من غير فرق بين ان ينفصل منه
او ما انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا فيه على اقوال احدها النجاسة مطلقا وحكي عن ظاهر المقنع وعن
الاصباح والمنتهى والشهيد المحقق الثاني في شرح عدة والمحقق الاردبيلي وفي جامع المقاصد ان عند الاكثر
الاشهر بين متاخري الاصحاب انتهى وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث ادعاه على نجاسة غسالة الثوب
والمتخلف اذا كان نجسا ولا قائل بالفصل ثانيها الطهارة مطلقا وحكي عن الشيخ في الخلاف وابن حمزة والمحقق
في بعض فوائده والقاضي وعن المعالم نسبته الى جماعة من المتقدمين وفي جامع المقاصد انه الاشهر بين المتقدمين
ثم جعل الاحوط في الثياب النجاسة وفي الاواني الغسلة الاولى والثانية الى الاحتياط وفي غسالة الولوغ
ثالثها الطهارة مطلقا وغسل الاوان والنجاسة في غير الاخيرة في الثياب نقل عن قبل ابعاد النجاسة مطلقا
نقله في المستند عن والده خامسها التفصيل بين ورود الماء على المحل المتنجس وبين ما لو ورد عليه الماء
فالطهارة في الاول والنجاسة في الثاني وهذا القول قد حكاه في شرحه الذخيرة عن الشهيد وابن ادريس
سادسها ما عن بعض اصحابنا كما في شرح الشيخ الشهيدين ان حكم بعض ما نجس البدن قولا لبعض اصحابنا
بنجاسة الغسالة وانه لا دليل لانه حكم التولا وما مر من الاول ما نقله عن بعض المتقدمين من الاجماع
المدعى في المعتبر وتحريرها بعد الشيخ في نجاسة المستعمل في الغسل اذا كان على البدن نجاسة وفيها
ان هذين الاجماعين المتوليين معضدان بالشهرة المحققة وقد عرفت الاجماع عن المنتهى وان قولهم نجس
لنا الشهرة ونحن في ريب من تحققها على نحو من التوليين الاوليين لما عرفت عند حكايتهما من نسبة الاجماع
على وجه لا يحصل الوثوق باعتبارهما بين منجبرة الشهرة الثاني انه ماء قليل لاقى نجاسة فيتنجس وادرج في الذخيرة
عليه منع كلية الكبرى ثم قال وذلك ما حجتها عموم مفهوم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فمفهومه الحكم المعلق على
الشيء هو نفي الانفعال الشيء من النجاسات على سبيل العموم على ما هو شان النكرة الواقعة في سياق النفي
فيكون مفهومه على تقدير ثبوته ثبوت الانفعال في بعض النجاسات بغير حال النطق فلا عموم هذا مع قطع
النظر عن منع عموم نفي الحكم في جميع المياه وعلى كل حال كما سبق اليه الاشارة ويقدر ان اثبات عموم انفعال
القليل بالملاقاة انما يتم بانضمام الاجماع المركب الا ان يجد في موضع النزاع وفي جميع المقال في هذا المقام
هو ان العموم في المفهوم مقصود من جهة المقدمة الاولى من جهة الشيء المنجس وهذا النوع من العموم اذ المستفيد
من الحديث المذكور لمجملا في مقابل القول بالتفصيل بين غسالة الولوغ وغيره وهذا هو الذي ما ذكره
صاحب الذخيرة الكامل وتحقيق عليه اذلا ان عمدة البحث هنا انما يرجع الى البحث عن استفادة انفعال

نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة من حيث كونها قد تقتضيها ازالة النجاسة وما ذكره من انه غير مفيد
في موضع ذلك لان تسليم تحقق الغسالة في المحل ببعض النجاسات كاف في اثبات ما هو محل مناط البحث
ثانيا او بنقض القاعدة في افادة المفهوم في هذه القضية هو افادة الموجبة الكلية لان انتفاء الحكم عن
كل واحد من الافراد في طرف المنطوق اذا فرض انتفاء الرجوع الشرط الذي هو ظاهر في العلية التامة
المنحصرة فيما على ما هو المفروض من القول بحجية مفهوم الشرط لزم من ذلك عقلا ان كل فرد منها يثبت له الحكم
المنفي في المنطوق عند انتفاء الشرط ثم لو استفيد من المنطوق كون الشرط علة لعموم الحكم كان المنفي
في المنطوق عموم فلا ينافي ثبوته لبعض الافراد ولا تقوم قرينة على عدم انحصار علة الجزاء في الشرط
كل او لعموم موقوف على اعتبار المتكلم نفس العموم مرجع اليه النفي والاثبات ولا يثبت اعتباره ذلك الا
بقرينة دالة عليه لكونه خلاف الظاهر المتعارف الذي بيناه في اجمال الكلام والثاني موقوف على قيام
القرينة على عدم الانحصار والمفروض على القول باعتبار مفهوم الشرط ظهور الكلام في الانحصار ثانيا
انا لو سلمنا عدم دلالة المفهوم بمقتضى التركيب على العموم قلنا ان القرينة هنا قائمة على ان المراد من
المراد بالشيء في المنطوق ليس هو مطلقا بل شيئا ما انما المراد ما من شانه التنجيس بلا تقييد عن النجاسات المقتضية
للتنجيس واذا فرض كون كل فرد منها مقتضيا للتنجيس كانت الكرية مانعة فيلزم عند انتفاء الكرية المانعة
ثبوت حكم التنجيس لكل فرد من افراد النجاسات المفروض كون كل منها مقتضيا للتنجيس فيثبت عموم لفظ الماء
الذي هو فرد على بلام الجنس الساري في جميع الافراد الواقع في حيز الشرط فيصير المعنى ان كل ماء اذا بلغ
حدا الكر لم ينجس بملاقاة كل ما من شانه التنجيس كما هو مقتضى العرف وقد حررنا في الاصول ان المفهوم
ليس نقيضا لمنطوقه المفهوم حتى يكون مفهوم القضية الكلية قضية جزئية بل هو الحاكم فيه بذلك
عموم المفهوم المستدل به على المطلوب فيندفع ما ذكره صاحب الذخيرة من منع عموم نفي الحكم في جميع المياه وكان الى
هذا الوجه اشار في الرياض حيث قال فالاستدلال على النجاسة بعموم ما دل على نجاسة القليل بعموم مفهوم
الحديث الكلية والتعليم فيه القدح فيها انتهى وكذا النقض بعموم لفظ الماء بعد تسليم عدم
عموم الشيء في المفهوم عن الحلال الطاهر مباشرة في مقام اثبات عموم الحكم لصورتي الورود ونحوه ولكن
لا يخفى عليك انه يظهر في المنافية من جهة ان المفرد المحلى باللام الجنس يفيد الاستغراق في العرف عند العموم
الاصولي وقوعه في حيز الشرط ايضا لا ان له في افادة العموم لان لفظ الماء ليس مما يعلم نعم
تمام ما ورد الامام في التعليق في الجزاء الذي هو ومحكم القضية ثم لو كان المعموم لزم منه عموم
العموم في الافراد وان لم يكن مضافا اليه وقد قال انه قولنا ان اللفظ الدال على الجنس مطلقا كان
في المطلقات سريان ايه هنا الانصراف الى غير صورة استعمال الماء في تطهير المتنجس والنجاسات
لفظ اذا يفيد كون الشرط علة تامة للجزاء ومعلوم ان العلة لا تنفك عن المعلول فهذا حسن عموم
من هذا الباب لانا نقول لا انكار ان العلة تفيد عدم الانفكاك مطلقا عن كون المدعى من قبيل المطلق

عن لفظ الماء الذي هو الموضوع وتقييد العلية بهو لفظ اذا ومعلوم ان العلية من صفة الموضوع فهو ان كان
عبارة عما يعرفه العرف من الافراد المتعارفة الشايعة التي يوجد في ضمنها ثبت العلية لها وان كان عبارة
عن الطبيعة السارية في ضمن الافراد النادرة ايضا ثبت العلية لها فاذا انصرف اللفظ المراد به الى الحصول
ثبت فيها بصير علة عدم التغير وجود ذلك الصنف كما لو قيد اللفظ فيها عن غير كون علة للتنجس
القذر في الماء الغير المستعمل بقصد الحمل وان اريد [illegible] او يشوبه بماء اوضح من ذلك فلا لاحظ قولنا بلوغ
الماء قدر الكر علة لعدم الانفعال وقولنا عدم بلوغ الماء قدر الكر علة للانفعال مع قولنا عدم بلوغ الماء
الغير المستعمل بقصد الحمل والتطهير علة لانفعاله تندفع المناقشة المذكورة بان الاريب في ان الماء
والمنطوق وهو قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء اعم من المستعمل في ازالة النجاسة وغيره
ان انتفاء التنجس من الكر ليس باظهر الصور استعماله في ازالة النجاسة فيهو [illegible] وغيرها ودين المسلوم
ايضا ان المفهوم يتبع المنطوق ومع عدم تحقق الانصراف في موضوع المنطوق لا ينبغي حمل التحقق الانصراف
في موضوع المفهوم الثالث عموم المفهوم بالنسبة الى انحاء الملاقاة الذي هو من قبيل العموم في الاحوال
فقد ذكر بعض المحققين ره ان محل الحاجة هنا هو عموم الحكم لجميع انحاء الملاقاة وتمسك في اثباته فيما
نحن فيه بان من الواضح عند المتشرعة انهم لا يفهمون من تنجيس الشيء النجس غيره الا ما يتم [illegible] الا ان
من غير فرق بين انحاء الاتصال لو شك في تنجس الشيء بملاقاة النجس بالرطوبة من فوق او من تحت
او من احد جانبيه [illegible] لذلك كافة المتشرعة وكذا لو شك في تفاوت الماء مع الاعراض في
الملاقاة بان يكون [illegible] من الملاقاة انا لم نرا وعلم انا نشرته قال ومما ذكرنا يظهر ان الاعاجز في اثبات
عموم الحكم لصورة الورودين الى التشبث بعموم لفظ الماء بعد تسليم عدم عموم الشيء في المفهوم
كما وقع من العلامة الطباطبائي ره لان التحقيق ان عموم الكلام لصورتي الورودين من عموم الاحوال لا عموم
الافراد حتى يحتاج الى اثبات عموم الشيء او الماء وبالجملة فلا ينبغي التامل في عموم المفهوم المذكور
الامر [illegible] التامل ولهذا لم يتامل فيه بعد [illegible] احد الا الدليل مخصص كما وقع من
[illegible] في التفرقة بين الورودين ولهذا جعل في الذكرى ماء الغسالة من مستثنيات الماء القليل على
القول بطهارته وقد ذكر في المعتبر في الطعن على رواية تطهير الارض بالذنوب انها منافية للاصول
لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس لانه قليل لاقى نجسا انتهى الثالث من ادلة القول الاول ما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه واشباهه واورد على الاستدلال بالرواية من وجوه احدها ضعف السند وثانيها ان الراوي عن
المتغلظ النهي عن الوضوء اعم من النجاسة ثم وعطف الجنابة عليه اشعار بذلك ثالثها ان
عموم الماء الذي يغسل به الثوب بالنسبة الى القليل والكثير وعموم الثوب بالنسبة الى الطاهر والنجس
يقتضي اخراج الكلام عن ظاهره وليس يحمل على الاستحباب بعد التخصيص وجمع ما ورد ذلك في محله

الرابع ما رواه [illegible] عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وان كان من وضوء الصلوة فلا بأس واورد عليه في الذخيرة
بضعف سنده وضعف الدلالة ثم قال ولم اطلع عليه في كتب الحديث المشهورة وانما اورده الشيخ في
الخلاف والمحقق في المعتبر والمنتهى ولا مع اعتراف الحقوقة بضعفه وقال الشهيد ره انه مقطوع فالتمسك
به مشكل انتهى ومما ذكر في الجواهر ما يعطي ترجيح ذلك من زيادة فائدة لا فيه واما الدليل الثاني
وهو رواية العيص ففيه مع كونها مضمرة مقطوعة في رواية المعتبر مع حكم بضعفها لا ترى فيها اشتبا واما
رواية المنتهى فانها من المقطوع المرتبة بها الشيخ ره وكون الشيخ ره يرويها عن العيص في بعض كتبه
بطريق صحيح لا يتحقق ويحتمل غيره وانما الاخذ بما من كان مع كونه معتمد اعتد به الى
معتبر يعارض باحتمال الصدور مع احتمال ارادة من الوضوء ما كان متعارفا من اهل البحر [illegible]
[illegible] لا يطلب فيه بولا غيره ويتغوط ويستنجي فيه فيكون اشارة الى [illegible] محل تمام المدعى
حتى ينافيه ما يستعمل مما يختاره بل يكون شاهدا لنا انتهى ويؤيده ما ذكره في باب الكلام مراد الماء
الاستنجاء ولكان ظاهر الايجب غسل ما اشتمل الاثر مما وقع على البول والغايط اللذين في الطست
لخلطهما بغيرهما فطاهر ينجس الغلط ونحوه بعض المحققين ره لاثبات اعتبار السند بما بما
في الجواهرة بان ظاهر نسبة الرواية الى العيص حيثما في كتابه نقل الى ظاهر النقل من غير تمام
النقل بغير واسطة ويجب حمل قطعا اتفاق احتمال المشافهة لان اخذ من كتابه والمخرجين بالكتاب
اما عنه محمد بن ابي عمير ونحو ذكر في القدح في الرواية بالارسال اضعف في الغاية واضعف منه القدح فيها بالاضمار
فانه لا يقدح مع الاطمينان بان المسؤول هو الامام وذلك الاستفادة من التصريح باسم الشريف فيما سبق
ذكره في اوائل الرواية فيستمع تكراره في الكلام الواحد المشتمل على سؤالات متعددة والمنافاة لذلك
الا بما الداعي عمل الرواية مشهورة او عدم تعلق غرض الفقيه بها اصلا انتهى وجه رفع الاشكال
سند الرواية وتقدمه على اعتبار بالشهرة وهذه الدعوى انما تتم عند من ثبت عنده الشهرة ثم ان في
الكلام في دلالتها فنقول لا اشكال ايضا لان الوضوء بالفتح عبارة عن مطلق الماء الذي يتطهر به
للبدن سواء كان من الحدث او الخبث وسواء كان لازالة الخبث عن المخرجين او عن غيرهما من سائر
اجزاء البدن وان كان الظاهر عدم استعماله فيما يغسل به الثياب ونحوها مما لم يكن من تنظيف
البدن وغسله ويظهر ذلك من كلام ابن الاثير قال في النهاية فالوضوء بالفتح الماء
الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به والوضوء بالضم التوضأ والفعل نفسه
يقال توضأت اتوضأ توضأ ووضوء وقد اثبت سيبويه الوضوء بالفتح في المصدر ايضا ووضوء الصلوة
معروف وقد يراد به غسل بعض الاعضاء ومنه الحديث توضؤا مما غيرت النار اراد به غسل الايدي
والافواه من الزهومة وقيل اراد به وضوء الصلوة وذهب اليه قوم من الفقهاء ومنه حديث الحسن

الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر وقبله ينفي اللمم انتهى ونحوه ما في الصحاح والمصباح فنقول لعل ان يقتضي
الجواب المفصل بين الماء الذي غسل به القذر وبين الماء الذي يتوضأ به وضوء الصلوة هو ان المراد بالوضوء
في السؤال مطلق ما غسل به اليد من حدث او خبث ولا مجال لتخصيصه بماء الاستنجاء لكون الوضوء
اعم منه ومن غيره بحسب الوضع واللغة في الجواب قد يشمل الغائط والدم والمني وغيرها وكان
الامر بالغسل المنافي لكون ذلك الماء ماء الاستنجاء ضرورة ان الطاهر لا يجب غسله واما ما ذكره صاحب الحدائق
من تخصيص السؤال بالطشت الذي يوضع للمريض فيكون ماء الاستنجاء مختلطا بعين النجاسة ففيه ما لا يخفى
لانه ليس باولى من تخصيصه بالطشت الذي لا يكون فيه الماء مختلطا بالنجاسة بل نقول ان مقتضى
ظاهر السؤال عن الوضوء هو كونه مسوقا للسؤال عن الوضوء من حيث هو وضوء ولازم ذلك ان لا
يكون مختلطا بما يقتضي كونه معنونا بعنوان آخر وهو ملاقاة النجاسة المباينة لما استعمل في ازالته
وبذلك يرتفع المانع عن الاستدلال بالرواية المذكورة من جهة السند والدلالة الخامس موثقة عمار الواردة
في الاناء او الكوز القذر كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه
ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر
قال بعض المحققين ره والحق وجوب افراغ المياه الثلثة ولو كانت الغسالة طاهرة لم يجب الافراغ
خصوصا في الثالثة غاية الامر وجوب صب ماء آخر غير المياه لها بناء على القول بان الغسالة على تقدير
طهارتها غير مزيلة للخبث ولو قيل ان الافراغ لتوقف تحقق مفهوم الغسل على اخراج الغسالة فلا
يجب في غسل الغسلة بماء معتصم عليه كالكثير والجاري والمطر مع ان الافراغ ليس الا لتحقق الغسل
فاذا غسل بالمعتصم لم يعتبر الافراغ من المحل ثم انه ره قال لكن الانصاف عدم ظهور هذه الرواية في المطلوب لان
الامر بالافراغ فيما عدا الاخيرة بعد الالتزام بعدم مطهرية الغسالة للخبث لعدم اصالة في انعقاد
خلط الماء الجديد به واما في الاخيرة فلاستقذاره عرفا في الشرب وعدم جواز ازالة الحدث والخبث
به بالفرض انتهى ما له الاستدلال بالرواية المذكورة وما ذكره فيها انما اشار في الجواهر حيث قال لعل ما
ابدا القول بالنجاسة بما دل على تعدد الغسل واهراق الغسلة الاولى من الظروف ثم قال وفيه انه لا
اشعار في المستفيض منها فان تعدد الغسل ليس لاخراج الغسلة بل هو للتعبد والاهراق انما هو ليغسل
مرة اخرى فعلم ذلك لا يوجب التعدد في كل نجاسة عينية كانت او حكمية والا لنافى اجتماع ماء غسالة
وهكذا هو المعنى له انتهى اقول ان الانصاف ان الاعتذار عن اهراق ماء ما عدا الغسلة الاخيرة باحتمال
كونه لتحصيل تعدد الغسل ممكن لانه يشكل صدق تعدد الغسل بصب الماء على ماء الغسالة الموجود في الاناء
ولكن الاعتذار عن الامر بافراغ الاناء عن ماء الغسلة الثالثة باستقذاره شرعا وعدم جواز
ازالة الحدث والخبث به بالفرض غير مسموع اما الاول فلان استقذاره شرعا كما اعترف به امر عرفي وليس
من وظيفة اهل العصمة بيان ما ليس حكما شرعيا من وجوه علاج الحاذية او المكاره لعرضية واما

بعني الثالثة

الثاني فلانه لم يترتب فائدة عليه لا يقتضي الامر بالافراغ خصوصا بعد ملاحظة قوله وقد طهر
بعد الامر بالافراغ من الغسلة الثالثة السادس ما تمسك به المحقق الثاني ره من الشهرة والاحتياط
فانه ره بعد ما وصف القول بالنجاسة بانه المشهور بين متأخري الاصحاب في مقابل كلام الشيخ قال في
ذيل كلامه والعمل على المشهور بين المتأخرين وقوة مع الشهرة والاحتياط فعلى هذا تكون
ماء الغسلة كمغسولها قبلها انتهى ولا يخفى ما فيه من الغرابة لعدم حجية الشهرة وانتفاء ما يوجب
الاحتياط ويمكن حمله على الاحتياط في مقام العمل على نحو الاستحباب دون الفتوى لكن قوله فعلى هذا
الخ ينافي هذا الحمل لان ظاهره الاخبار عن الواقع السابع ما حكي التمسك به عن بعض الاواخر
من قيام السيرة على الاجتناب عن الغسالة فلا ريب في استقرار سيرة عوام الناس عليه الى ان
كان من افعالهم جملة من الخواص القائلين بطهارة الغسالة ايام في الاجتناب مبنية على مجرد الاحتياط ط
الثامن ان ايجاب العصر في تطهير الثياب ونحوها مما هو قابل للعصر يدل على نجاسة الغسالة
لعدم قائل بالتعبد فيه قطعا فيتعين كونه لاخراج الغسالة ولولا نجاستها لم يؤثر بالخروج وجاء
امر بطلبه بانه قد يكون لاخراج عين النجاسة وقد يكون لتحصيل تعدد الغسل فيما يلزم فيه تعدده
وقد يكون من جهة ان العصر داخل في مفهوم الغسل بمقتضى ما دل على لزوم العصر مثل ما اذا
كان المغسول متنجسا بنجاسة عينية وما اذا كان متنجسا بنجاسة حكمية فلا يكون هناك عين يجب
اخراجها وان كون العصر لتحصيل التعدد وانما يجدي في غير الغسلة الاخيرة مع ان الدليل لا يساعد عليها ايضا
والاحتمال كونه قد اعتبر في حقيقة الغسل ومفهومه في غاية المنع كما تقدم تفصيل القول
فيه في محله هذه القول الثاني وجوه الاول اصالة الطهارة والتمسك بها انما يتم بعد عدم
دلالة قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء على نجاسة الغسالة اما بان يدعى انه حديث المذكور
سوقه لبيان حكم الماء من حيث هو ومن حيثية التطهير به فان ذلك جهة اخرى فلا مانع من عدم
تغيره لانه استعمل بقصد التطهير لان المقصود من انزال الله الماء على عباده انما هو غرض التطهير
كما قال عز شانه وهو الذي انزل من السماء ماء ليطهركم به او بغير ذلك من الوجوه واجيب عنه بالجميع
عن حكمه بان القول بالنجاسة الثاني العمومات الناطقة بطهارة الماء والجواب عنه مثل ما
اجيب به عن سابقه الثالث الاخبار المستفيضة الواردة في طهارة ماء الاستنجاء كصحيحة عبد
الكريم الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
فقال لا ومثلها غيرها من اخبار الاستنجاء المتقدمة المتضمن بعضها تعليل الطهارة بان الماء اكثر من
القذر وقد تقدم مثل هذا التعليل في طهارة ماء المطر الواقع على البول واجيب عنها بان حكم تلك
الاخبار مسلم في موردها الذي هو غسالة الاستنجاء ولا ملازمة بينها وبين غيرها فيما هو خصوصه
بالاستثناء من مطلق الغسالة لحكم النص والاجماع واما التعليل فمقدرة بانه تأبيد على ان كل

ما هو أكثر من القدر لا يتنجس بوروده لأن انفعال القليل أخص منه فيختص به مع أنه لو تم لم يختص بالغسالة لأنه
عدم انفعاله بالملاقاة إذا كان أكثر من القدر الرابع الأخبار الدالة على الأمر بالرش والنضح فيما يظن فيه
النجاسة حيث أنه لو تنجس الماء لكان ذلك زيادة في المحذور وأجيب بأن ما ينضح أو يرش ليس مزيلا
للنجاسة ولا داخلا تحت عنوان الغسالة كما أن المحل ليس محكوما عليه بالنجاسة وأن رش الماء عليه ليس
لغرض التطهير وإنما هو لأمر تعبدي فيما لم يحكم عليه بنجاسته بالنجاسة غاية ما هناك أنه مظنتها الخامس إطلاق
الأخبار الواردة في تطهير البدن من البول بمرة ومن غير تقييد بإزالة الماء المتخلف على البدن وأجيب بأن
الإشكال اللازم بناء على ما ذكر إنما يكون لو ثبت تنجس البدن ففيه أن دليل تنجس الملاقي للنجس إنما
هو الإجماع وانتفاؤه في المورد ظاهر وإن كان هو لازم نجاسة الماء فيلتزم بها فيه فيرجع كالنجاسة
المحمولة وقد يدفع بالجفاف السادس الأخبار النافية للبأس عما ينزو من الأرض المغتسل فيه في الإناء المغتسل
منها رواية عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع
في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس فإنها حجة لكون مورده ما غير الغسالة فيدل بمفهوم الموافقة
على نفي البأس عما ينزو من الغسالة وأجيب عنه بأن العمل بالمفهوم فرع العمل بالمنطوق
وهو متروك لأن مقتضاه أن الماء الوارد على النجاسة مطلقا طاهر وهو ممنوع والعمل مع متروكية
فالمفهوم متروك بالطريق الأولى السابع أن ما يتخلف في المغسول بعد إخراج ما يتعارف إخراجه من
الماء المغسول به طاهر إجماعا فلو كان المخرج نجسا لزم تخلف بعض الأجزاء المندرجة تحت الكل عن
بعض ضرورة أن المجموع ماء واحد فلا يمكن أن يكون بعضه نجسا وبعضه طاهرا وأجيب عنه بوجوه الأول
النقض بأقسام من المياه أحدها ما لو كان ماء كثير يزيد على مقدار الكر فاختص جزء منه بالتغير بعين
النجاسة فإن المتغير نجس وما عداه طاهر مع أن الماء واحد لم ينفصل بعض أجزائه عن بعض وثانيها ما لو
اتصل بالماء القليل المتنجس ماء مساو لمقدار الكر بعد إلقائه عليه دفعة ولا ترجيح على القول
باعتبارها فإنه يصح إطلاق كونه ماء واحدا مع أن بعضه طاهر وهو الكر وبعضه الآخر نجس وهو
ما اتصل به وثالثها ماء البئر الذي وقع فيه نجاسة على القول بتنجيسه فإن المنزوح منه نجس والباقي طاهر ٧ وقع م
ولا يخفى اندفاع النقض لافتراق الأولين عما نحن فيه بالاعتصام وافتراق الأخير بالمادة الثاني
أن حكم المسألة ليس من باب العقل حتى يحكم بأن أحد أجزاء المندرجين تحت مركب جامع مما لا
يجوز أن يتخلف عن الآخر وإنما هو من باب حكم الشرع وقد دل ما دل على نجاسة الماء القليل الملاقي للنجاسة
على نجاسة مجموع ذلك الماء المغسول به قبل الانفصال ودل ما دل على حصول الطهارة للثياب المغسولة به بعد ٢ الملاقي م
الغسل مع عدم انفكاكها عن الجزء المتخلف فيها على طهارته فيعمل بكل من الدليلين في محله الثالث
أن مثل ما ورد من تخلف بعض الأجزاء عن بعض متحقق في بعض الصور على القول بالطهارة أيضا
وذلك أنه إذا امتزج بالماء المغسول به أجزاء من عين النجاسة متميزة فيه فإن ذلك الماء نجس عند القائلين

طهارة

طهارة الغسالة طاهر ما دام لم يستقر في مكان فيكون نظيره ما في حال الاتصال بالمغسول وبعد الانفصال
إذا كان في الهواء لكنه إذا استقر في مكان ثم تعين موجوده فيه حكموا بنجاسته لأنه ماء قليل ملاق للنجاسة
كما صرح به في الجواهر مع أن المتخلف منه طاهر الثامن أنه مع الالتزام بتنجس الماء المغسول به لا يبقى مجال الالتزام في المغسول به م
طهارة المحل ضرورة أن المتنجس ليس مما يصلح للتطهير فيجب الالتزام بعدم حصول الطهارة في المحل وبطلان
اللازم بديهي واحتج بعضهم بوجهين أحدهما الالتزام بطهارة الغسالة ما دامت متصلة بالمغسول
بعد الانفصال فلا يلزم تطهير الماء المتنجس ورده أنه لا يعقل إلا أن يقول المحتج بشمول دليل انفعال القليل
للغسالة وليس بمخرج عنه حالة الاتصال ضرورة حصول التطهير كما أن تطهير المحل ... وقد حيث
إن احتجاج ... بالالتزام بذلك أو يقول بمنع شمول ذلك الدليل للماء القليل الوارد على النجاسة
ويتكلف في إخراج ... عن عمومات الوارد وإدراجها تحت الموارد باعتبار أن الماء عند الأخذ في الانفصال
يصير نجاسة موقوفا كما أنه قبل الأخذ كان ماء طاهرا كما وقع في الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام مع أن
المسألة المتخرجة بذلك أما على الأول فيتجه عليه ما أورده ... وما في الذخيرة من أن المقتضي للنجاسة
إنما هو ملاقاة الماء للنجاسة فإذا حصل النجاسة عند الملاقاة وحصلت ... لم يتخلف المعلول
عن العلة الموجبة ووجوده بدونها وهو باطل ثم قال لم يمكن أن يفرق بالإضافة بين طهارة الثوب المغسول
وما يتصل به من الماء وبين نجاسة الماء المنفصل إذ اقتضى الأول لزمه ذلك في الثاني وفي الثاني ربما
يوجه بأن التنجيس وإن كان هو الملاقاة لكن قبل الانفصال كانت ضرورة التطهير مانعة وبعد تحقق الانفصال
كان المقتضي عند ارتفاع المانع موجودا بأن تأثير المقتضي إنما هو عند بقائه بعد ارتفاع المانع والأمر
فيما نحن فيه ليس على هذا المنوال لأن الملاقاة التي هي المقتضي قد ارتفعت بالانفصال وأما على الثاني
فيتجه عليه أن العبرة في كون الماء واردا أو موردا إنما هي بأول الأمر يعني أول زمان الملاقاة وإلا لزم
نجاسة الأواني ولا الثياب بما لأنه يصل الماء جميع أجزائها بأول الورود عند الغسل وإنما ... ووصول
إليها وذلك لأن الماء قد ... بالغسل إلى الأجزاء اللاحقة ليس من قبيل الوارد وثانيهما منع الملازمة بين
التطهير وعدم التنجس ... الاستنجاء وتطهير المخرج مع نجسها بما على المخرج وكذا الأرض بالنسبة
إلى باطن القدم والنعل وكذا تراب التعفير ... التنجس ... التطهير أو من نجاسة غير ... ونظير
... في هذا الجواب بوجهين الأول أن القاعدة تقتضي عدم تطهير المتنجس ... الذي لا يفيد التطهير إنما هو المتنجس م
... ذلك على أن الماء المغسول به ... لا يفارق تطهيره بما ... في المقام ...
كون الماء مع نجسه ... التطهير إنما هو ... وقوع الخلاف في طهارته ونجاسته نظرا إلى أن دليل
القاعدة إنما هو الإجماع ... الخلاف ... في دفع المنع المذكور أن
القاعدة قد ثبتت بدليل هو الإجماع ولا ريب ... إلى ... حكمها و
وقوع الخلاف في المورد لا يقتضي ... عدم سريان دليل القاعدة الذي هو الإجماع والجزم

في جريان القاعدة اي قاعدة كانت سريان دليل تلك القاعدة فهذه القاعدة مسلمة ولا يساعدنا فيما
خروج احجار الاستنجاء ولا تنافي قاعدة تنجس القليل خروج ماء الاستنجاء وغيره والوجه فيما ذكره
انما هو قبيل العام المخصص الذي هو حجة في الباقي اتفاقا وذلك ان مناط التطهير باحجار الاستنجاء انما هو
زوال العين فهي من المخرج وان لم يذهب الاثر نظير زوال العين عن بدن الحيوان والفرق واضح بينه وبين التطهير بالماء
ويمكن دفع الاول بان القاعدة المذكورة ثبتت من استقراء الموارد الجزئية وقيام الاجماع المركب على
عدم الفرق بينها وبين جملة مما هو نظيرها فكل مورد وقع الخلاف فيه يتبين من جهة عدم الفرق بينه وبين الموارد
التي علم حالها بنحو الدليل على الحكم فيه فمنافاة الحكم فيه لعموم بعض ما تقدم اعني الجواب الثاني من
اجوبة الدليل السابع ان قيام الاجماع على طهارة المغسول به لا ترفعه عموم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم
ينجسه شيء والدليلان شرعيان يلزم من العمل بهما تخصيص هذه القاعدة ويمكن دفع الثاني بان حصول التطهير
باحجار الاستنجاء هو زوال العين كما انه ليس الا من جانب الشارع كذلك صيرورة الخروج الماء الذي لاقى
المغسول به المتنجس بملاقاة النجاسة سببا لطهارة المحل انما حصل من قبل الشرع وقد دل على ذلك
الشرعيان اللذان هما مادل على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ومادل على طهارة المحل بعد جميع
الغسلات المنقول عليه الاجماع بل الضرورة الشاهدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وجه الدلالة كما في
ان المراد بالمركن الاناء الذي يغسل فيه الثوب بناء على نجاسة الغسالة لا ريب في نجاسة الثوب بالاناء
بماء الغسالة او بما يخرج من الثوب بالعصر ونحوه او بغير ذلك مما لا يمكن الا ان يبنى على نجاسة الغسالة
على القول بالطهارة وسبقه الى ذلك في الذخيرة حيث قال فيها وقد يستشكل حكم بطهارة الثوب مع الحكم
بنجاسة الماء المجتمع تحته في الاجانة سيما مع حكم بنجاسة الماء بانفصاله عن المحل المغسول لا فرق في الاكثر
تخصيص ثم قال وقد يتكلف في حل الاشكال بان المراد بالانفصال هو خروجه عن الثوب والاناء المغسول فيه
للانفصال الحاصل باعتبار الاناء بمنزلة ما يكون في نفس المغسول للحديث المذكور ثم قال ولا يخفى ان بناء
التخريج على طهارة الغسالة اولى من ارتكاب هذا التكلف فان ذلك انما يصح اذا ثبت دليل واضح على نجاسة
الغسالة وقد عرفت انتفاءه انتهى واجيب عن الاستدلال بانه مبني على اعتبار صب الماء في المركن قبل
وضع الثوب فيه وليس فيها دلالة على تعيين ذلك لانه يحتمل بناء على اشتراط ورود المطهر في التطهير ويمكن
ان يستفاد منها وجه آخر وهو وضع الثوب في المركن ثم صب الماء عليه وهذا غير مستلزم لحكم بطهارة الغسالة
فان المركن حينئذ كاليد المباشرة للثوب في حال التطهير العاصرة له على كما يصب الماء على بول الصبي الذي
لم يتغذ وطهارة الاجزاء الباقية التي كانت محكوما عليها بالنجاسة لم يعلم الا كاغتفاء ... ووجوب اخراج الماء
المطهرة ولا ينافيه الرواية الدالة على ذلك كما انها مخصصة لما دل على وجوب تعدد الغسل المعتبر في التطهير
من البول كذلك هي مخصصة لما دل على وجوب العصر فهذا المورد بخصوصه خارج عن عمومات الحكم عليها

اي قاعدة عدم تطهير المتنجس

ومنه يعرف حال المذكورة دليلا على القول بالنجاسة ثم ان فيه ذليا وقد علم منه

تخصيص منه

٣ فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول منه

بالنجاسة

بالنجاسة لعدم الا الرواية الخاصة الواردة فيه هذا وقد يستدل على طهارة الغسالة بوجه آخر وهو ان ادلة
انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة لان تلك الادلة على اقسام احدها النصوص الواردة في موارد خاصة
ليس المستفاد منها الا نظير ما ذكرنا منها الا انفعال القليل بالملاقاة ماعدا الغسالة بملاقاة القليل الملاقاة ما
يكون القليل بملاقاة النجاسة وثانيها مفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا ايضا لا عموم
في الدلالة على المطلوب لانه يكفي تنجيسه بعض شيء من ... فيه ولا دليل على خارج من شمول الماء غير
المستفاد تتبع الموارد المحكوم فيها بكون ملاقاة النجاسة منجسة بالاقتصار انما هو كون غير الملاقاة
منجسة وان المستند فيه على قصر ... قيام الاجماع على تنجس القليل بمطلق ملاقاة النجاسة وقد عرفت الاستدلال
بهذا الاجماع على الحكم الموجود عندنا ... لان المجمعين فرقتان احدهما من يقول بنجاسة الغسالة فهو يريد
بالملاقاة ما هو اعم من ملاقاة المغسول بالنجاسة والاخرى من يقول بطهارة الغسالة فهو يريد بالملاقاة غير
ملاقاة غسالة الماء المغسول به فلم يوجد من الفريقين الى مقصود واحد هنا ولا يخفى عليك ان هذا
الوجه من الاستدلال على تقدير تمامه وتمامه لا يحصل له الا التمسك بالاصل وما ذكره من التقرير يقتضي كون
المورد لا عموم له واجيب عنه بان المفهوم عرفا وعقلا ... لا يتوهم اذا لم يبلغ الماء قدر كر نجسه
النجاسة ملاقاة ... وحيث لم يذكر في المقام ما يفيد تقييد الملاقاة وجب الاخذ باطلاقه
الشامل للكيفيات فلا فرق في الحكم بالاتفاق ... ورد في الموارد وغيرها ثم ان صاحب
الجواهر في اثبات طهارة الغسالة مسلكا آخر وهو ان المتتبع لكثير من الاخبار مضافا الى كلام جماعة
... على النجاسة يستفيد قاعدة هي ان الماء القليل يتنجس بالملاقاة لكن ذلك معارض بانه يستفاد
ايضا من تتبع الاخبار وكثير من الاجماعات في هذا المقام قاعدة هي ان المتنجس بالاصطلاح لا يطهر
على نجاسة القليل فيه لان ... ما انه لا يرفع حدثا ولا خبثا مضافا الى ظهور كونه المجمع
المراد بالطاهر في لسان ... في طهارته حال التطهير به وعليه انه لم يسلم كونها شاملة
المقام ليس باولى من دعوى انه لم يسلم شمول القاعدة الاولى ثم ان لازم القاعدة الثانية بعد
ملاحظة ان الغسل بالماء القليل اقوى دليل على الطهارة هو ان الماء المغسول به طاهر ومع
تعارض القاعدتين من حيث الاقتضاء ان لم يكن مرجح للثانية على الاولى كان اللازم هو الرجوع
الى الاصل ومقتضاه الطهارة واستصحابها فثبت الحكم بالطهارة لكن المرجح للقاعدة الثانية اخص
من القاعدة الاولى وفيه ان الظاهر بعد التفطن ان القاعدة الثانية بصورة قضية سالبة للمعارضة الاولى
كونهما عامين من وجه فان قولهم المتنجس لا يطهر قضية سالبة كلية لانها في قوة ان يقال لا شيء من
المتنجس بمطهر وان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فيقال لا شيء من المطهر بمتنجس ومعلوم ان المطهر
وهذه القضية اعم من القليل والكثير والجاري كما ان مفهوم قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وهو انه لم يبلغ قدر كر ينجسه كل نجس اعم من ان يكون مستعملا في التطهير اولا اللهم الا ان يدعى
الخص

قائم من وجه منها ما يلزم من كلامه من دعوى كون القاعدة الثانية منه

ان قولهم المتنجس لا يطهر سوف بيان ان ما من شأنه التنجس بملاقاة النجاسة لا يطهر فيختص بالقليل وهي
دعوى لا يساعد عليها شاهد بل الظاهر عموم القضية للكر والجاري المتغيرين بالنجاسة ومنها ما اجاب
على صدر التحجب والظاهر ان المراد به ما تقدم هناك من ان مقتضى دليل القائلين بالنجاسة من كون ماء قليلا
لاقى نجاسة هو الحكم بنجاسة ما انفصل وكان طرفه الهواء وما فارق المحل المتنجس والحوض على ما
جاورت من اجزاء ذلك الجسم وان على التقدير الثاني يحكم بنجاسة كل ما باشره سواء كان هو كالشيء الى
او ما قبله مما جرى عليه وان لو انفصل من الاسفل تنجس كل ما جرى عليه قبل ان ينفصل ولا يخفى ما فيه من
العسر والحرج وفيه ان القائلين بنجاسة الغسالة وغيرهم اجتنبوا من الغسالة ولم يلزمهم عسر ولا حرج
ونحن ايضا فقد لزمنا بالاجتناب عن الغسالة وقطرها بالافتراء فلم نجد مما ادعاه اثرا ووجدنا عرف
هوية بان علما على التجنب فكيف لم يلزم العسر من ذلك ومنها عدم وجود ان نجاسة الغسالة فيما وصل الينا
من الاخبار بالخصوص مع عموم البلوى والبلية بها واشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة مثل التقل
وبل المباشرة ونحوهما ولذلك كما في الذكرى والعجب خلو كلام اكثر القدماء عن الغسالة مع عموم
البلوى ويتجه عليه ان خلو الاخبار كما يمكن ان يكون مبنيا على اعتماد اهل العصمة سلام الله عليهم على
اصالة الطهر كذلك يمكن ان يكون مبنيا على اعتمادهم على اطلاق مفهوم قولهم اذا بلغ الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وعلى عدم استثنائهم الغسالة منها هو الاظهر لان الاعتماد على القواعد الحاكمة على الاصول التعيين
عند وجدان الامر بعينها وقد اشار الى اعتمادهم على القواعد توهم ان كلا منا عاما وخاصا في ال
اثر قد وقع التعرض لحكم نجاستها في بعض الاخبار المتقدمة وفي وجه الاحتجاج للقول بالنجاسة
واما ما استشهد به من كلام الشهيد في الذكرى فلا دخل له بما هو بصدده لان مدعاه خلو اخبار اهل
العصمة عن التعرض لنجاستها والذي يعطيه كلام الشهيد هو عدم تعرض الفقهاء رحمهم الله لحكمها
اصلا وعدم وقوع عنوان المسألة في كلامهم لما سمعت كان بالنجاسة او بالطهارة ومنها
تأييد الطهارة التي هي لازمة للقاعدة الثانية باصل البراءة واصل الاباحة واصل الطهارة واستصحابها
يرد عليه ان الاصل تبناه القاعدة التي هي من ادلة الاجتهاد لا الاصول التي هي من ادلة الفقاهة
لكون الاولى ناظرة الى الواقع وكون الثانية مقتضية للتعبد بها عند الانقطاع عما هو طريق
الى الواقع وشتان ما بينهما ومنها ان ابن ادريس نسبها الى المرتضى رحمه الله الى الاسلام وهي اصل
المذهب فضلا عن الاصحاب وبيان ذلك انه قال ابن ادريس في باب تطهير الثياب من النجاسات
والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله وان اصاب شيء الثوب من الماء
الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة
لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الثانية او الاولى قال والاول
هو المذهب وقال السيد المرتضى رحمه الله في الناصريات ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة

وبين

وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد المرتضى رحمه الله وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا
قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود
النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء
عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه فالمحكي عن ابن ادريس وما وقع في نقل السيد صحيح سمي على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب
اسمى ولا يخفى ما في الاستشهاد بكلام ابن ادريس لانه لا يعتبر فيه لان الموصوف في قوله ما وقع في نقل السيد
عبارة عن غسالة الورود في غسل الماء القليل ولا يصح ان يكون المراد باصل المذهب وفتاوى الاصحاب
هو غسالة الورود لتصريح السيد بانه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا ولا قولا صريحا ولا ان يكون المراد باصل
المذهب وفتاوى الاصحاب طهارة المغسول بالماء القليل وحج [illegible] الاستمرار على ذلك بلا اخطار الى
ضم اليه وعنوان المتنجس لا يطهر او يكون المراد بفتاوى الاصحاب طهارة المغسول بالقليل وباصل
المذهب عنوان المتنجس لا يطهر وعلى التقديرين يجوز ان يقال في رده انا نستشهد عليه المراد بان المتنجس لا
٢ بنجاسة م يطهر نظرا الى ان الاصل لا يسلم عنوان المتنجس قبل التطهير او بنجاسة خارجية انما هو الذي لا يطهر
واما المتنجس بنفس ذلك التطهير فلا مانع من تطهيره وقد عرفت ان احجار الاستنجاء والارض النسبة
الى باطن القدم والنعل وتراب التعفير مطهرة مع انا نقول ان اراد ذلك المعنى المسلم فليس ما نحن فيه
وان اراد الاعم فهو ممنوع ولا نسلم ان القدماء كلهم كانوا يسلمون ما منعنا الا ان نقول انه لا غرو معلوم
وقد عرفت ما في كلام المحقق ان الاشهر بين المتقدمين هو النجاسة ومقتضاه ان هناك قولا آخر غير معلوم
ان مجرد الاشهرية لا يثبت ما نحن بصدده هذا كله مضافا الى ما يرد على ابن ادريس ان ان كان المتنجس
لا يطهر فكيف التزم بطهارة الغسالة الاولى كما هو [illegible] بعد غسلها فهي متنجسة وقد افادت
تخفيف النجاسة وليست مما رضي حتى يقال ان الغسلة الاولى انما هي لازالة العين لان الكلام في
الاناء المتنجس بولوغ الكلب او الخنزير في الماء الذي كان فيه فانا عند [illegible] لما مر من عدم افادة
المتنجس التطهير انما هو تحصيل الطهارة الفعلية لا مجرد تخفيفها فقد قلنا انه لا يعقل الفرق
بين افادة تخفيف النجاسة وافادة فعلية الطهارة فان كانت النجاسة تمنع من الثانية
تمنع مما تضمن من الاولى الا اشتراكهما في العلة ونيابة الثانية للوجه في الحكم بطهارة الغسالة
الثانية وليست الاولى تخفف النجاسة فلا يجري فيها العلة في الطهارة وهي ان المتنجس لا
يطهر بناء على ما ذكر من الاعتذار بل يرد على هذه الجملة ونقول ان مقتضى تسليم نجاسة
الغسالة الاولى وعنوان يعرفه هو قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء شمول الماء القليل المتصل

في الغسل فيما الدليل المخرج للغسالتين الاخريين عن تحت عمومه فان تمسك بانتقال الطهارة في
المغسول مع الحكم بنجاسة المغسول للزمه تخصيص الطهارة بالغسالة الاخيرة ومنها ان قاعدة عدم
تطهير المتنجس المستلزم لطهارة الغسالة لم يعلم تخلفها بالنسبة الى المياه ابتداء كما في تنجس القليل
بملاقاة النجاسة فانها قد تخلفت في بعض موارده كماء الاستنجاء وماء المطر والجاري والكر على
خلاف ما اورد عليه تارة بورود التخصيص والتخلف على قاعدة عدم تطهير المتنجس وذلك لان المدعى
من تلك القاعدة هو ان كل ما اتصف بالنجاسة سواء من قبيل الماء او غيره لا يفيد التطهير ولا التخصيص م
ريب ان هذا المعنى مخصص بما هو متفق عليه وبما هو مختلف فيه فمن الاول احجار الاستنجاء و
الارض المطهرة لباطن النعل والقدم وتراب التعفير ولا خصوصية لكون التخلف في باب المياه لان
كلا من التخلف فيه والتخلف في غيره مشتركان في كونهما من قبيل التخصيص وقد تقدم ان دعوى
كون التطهير بالاحجار والارض نحوا آخر غير التطهير بالماء لا ان المطهر الاولية زوال العين بمجرده لا ان المحل
تعبد شرعا كما في الحقيقة التي علمها البحث مع عدم صلاحية المتنجس للتطهير ومن الثاني ماء الغسالة
الاولى فيما يجب فيه التعدد للغسل بناء على القول بنجاستها وطهارة ما بعدها لا يقدح في نجاسة
الاول متفق عليها وان النزاع انما هو فيما عداها ومقتضى هذا الايراد هو تساوي القاعدتين في ورود التخصيص
عليهما بما هو متفق عليه وبما هو مختلف فيه واخرى بان مفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
المستفاد منه قاعدة تنجس القليل لم يخصص وذلك لان ذلك المفهوم انما هو من قبيل المطلق وعمومه
من باب الحكمة فلا يشمل ماء الجاري وماء المطر لانصرافه الى الراكد كما انه لا يشمل ما استعمل في التطهير لدى
العرف بصورة في باب المياه وبهذا الوجه وقع التفصي عن اشكال العلامة من جهة شمول المفهوم
للجاري ايضا وان على هذا يجب ان يجيب في عدم انفعال الجاري ايضا بالوحدة كرا ومقتضى هذا الوجه
من الايراد تساوي القاعدتين من جهة عدم ورود التخصيص عليهما هذا ويمكن المناقشة في لكن م
الاول بان ما ذكره من انه لا خصوصية لكون التخلف في باب المياه ضعيف من جهة ان التخلف
من العام اذا كان من صنف المورد الذي يراد الاستدلال على حكمه كان تطرق الوهن اليه في الاستدلال
بالنسبة الى ذلك المورد اشد واقوى مما لو كان المتخلف من غير ذلك الصنف ذلك المورد
الذي يراد الاستدلال عليه وفي الثاني بان التخصيص بالماء الجاري وماء المطر وان كان متجها
على تقدير الانصراف المدعى على تقدير ان الكلام صار في الجواهر عليه لكن الايراد بانتقاض
قاعدة انفعال القليل بماء الاستنجاء لا مدفع له فلا يندفع الوجه الذي يرجح عند التعارض
ومنها انه لا اصل للغسالة المدعى نجاستها بالنسبة الى مقدار المتقاطر ومقدار المتخلف
ونحو ذلك ما لو قلنا بنجاسة ذلك على العرف فلا دلالة الشرعية عن قاعدة ولو تامل
الناظر في عمل القائلين بنجاسة الغسالة وكيفية عدم تحرزهم عنها لقطع بان عملهم يخالف

لما

لما يعنون به بل لو اتفق ان بعض الناس صب على فمه ويقي بحر راسه لقطع ماء الغسالة المتخلف
في شعر شاربه ولحيته ونحوه لعده من المجانين لدى المخالفين لشريعة سيد المرسلين بل
هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينظرون شاربه في لله ويعني يتقاطر على ثيابهم لاجل المتخلف
الذي هو شيئا فقط عليهم اكثر من الذي انفصل به ثلث انتهى ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان جميع
الامور المحتاج فيها هو وغيره الى العرف لابد في الادلة الشرعية الواردة وخصوص كل منها في
من الرجوع الى العرف فكيف يلتزم به هو وغيره واما ثانيا فلان الرجوع الى العرف من قواعدهم العامة
التي اعترفوا بان نظر الشارع اليها وان بناء الشرع عليه وتقدم ذلك من عادة لما دعبهم عليهم لم
يجادع كلامهم واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل المتشرعة بالنجاسة على خلاف ما افتوا به يستلزم
تفسيقهم ولا يلتزم به من عنوان المتقي وعدم عملهم بفتواه بطلانه فحيث اجماع بما فلانا قد وجدنا
اكثر المتدينين من العوام يستعملون الدقة في انفصال الغسالة بانقطاع توالي التقاطر بل
وطرح بقية الاشياء [illegible] هو موجب المنفصل كما تقدم ثم ان بعض من تأخر عنه في زمننا اتى المذكور
في تتمة الاستدلال فقال لان احكام الشرع كلها وردت على وجه المتانة والاستحكام وعلى
طريقة العقلاء التي لا يتوجه اليها شيء من وجوه الاستهزاء فلا يكون الحكم بتنجس الغسالة موجب
لاستهزاء على غيره واستمراره على مقتبسه كالمجانين من احكامه وانت خبير بوضوح سقوطه
لان الحكم بنجاسة الغسالة لا يستلزم الاستهزاء لاسيما ونحوه ضرورة ان انفصال الغسالة يحصل
بامرار اليد على الجسد وشاربه ونحو ذلك ومنها ان من المستبعد ان يكون ماء واحد المنفصل
منه نجس والباقي منه طاهر من غير دليل يقتضيه بل قيل انه غير معقول وبه فتصر ما عرفت
من الاستناد الى الجمع بين الدليلين لان بناء ادلة نجاسة القليل بملاقاة النجاسة على نجاسة
المجموع وبناء ادلة حصول الطهارة في المغسول ولو طهارة ما تخلف فيه من ماء الغسالة
لتعذر انفكاكه عنه وهو حكم شرعي تعبدي لا مسرح للعقول ومنها ان ارتفاع النجاسة عن هذا
الماء من غير رافع لها غير معقول لا لدليل او ملاقاة لا تقتضيه اذ قد تكون سببية على
الطهارة وفيه ان الظاهر ان مراده بالماء المشار اليه في قوله هذا الماء انما هو المتخلف
في الثوب ونحوه وقد عرفت الجواب عنه ومنها ما ورد من الثوب يصيبه البول ينفذ
الى الجانب الآخر ومن الفرو وما فيه من الحشو اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت
منه شيئا فاغسله والا فانضحه وفيه ان محصله هو وجوب غسل ما علم وحكم بنجاسته ونضح ما لم
تعلم [illegible] ما هو محكوم بطهارته شرعا فلا دلالة فيه على طهارة الغسالة ومنها رواية الذنوب
٣ الا بامره ووجه الدلالة امر النبي ص في بول الاعرابي في المسجد بالطهارة [illegible] فيلزم ان يكون
الماء باقيا على الطهارة واجيب بانها رواية عامية ثم انه قد اقتصر الكلام والحاصل انه يعني [illegible]

بالنجاسة منافٍ لكثير من القواعد الشرعية كالتطهير للمتنجس واختلاط اجزاء الماء طهارة ونجاسة وحصول الطهارة للمتنجس
بغير مطهر وغير ذلك انتهى وقد عرفت كون الخروج عن مقتضى الاخبارين بحكم الدليل واما الاول فما افاده من في المتنجس م
ان ما ينبني على ان يكون المراد بعدم تطهير المتنجس ما يتم التنجس في اثناء التطهير بذلك المقصود ان التنزه والمتنجس قبل
التطهير والمتنجس في اثنائه بغيره لكان المقصود ان التنزه ليس كذلك فان المقصود غير الاول ومن هذا يعلم انهدام اساس المتنجس م
ذكره من تعارض القاعدتين وترجيح قاعدة ان المتنجس لا يطهر بالوجوه المذكورة لابتناء التعارض على ان يكون المراد
بهذه ما يتم ما عرفت انما هو الاول فليس كذلك بل المرجوح لا يجمع التعارض بينهما وبين قاعدة انفعال القليل حتى يرجع
الى وجوه الترجيح المذكورة حجة القول الثالث ما عن الذخيرة في تضعيف ما استدل على نجاسة الغسالة الاولى في غسل
الثوب باناء ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه موجب لان يحكم بنجاسته وبرواية العيص بن القاسم السابقة وعلى
الغسالة الثانية بان الماء على اصل الطهارة ونجاسته يحتاج الى دليل واستدل على طهارة نفس الاناء الولوغ
بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل ولم يبق في الشرع ما يدل عليه ويحكى عن الذخيرة ايضا انه قال لو حكمنا بنجاسة المطهر
الاناء ابدا لان كلما اغسل بما يبقى فيه من الغسالة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء آخر تنجس ايضا وذلك يؤدي الى ان
لا يطهر ابدا هذا ولا يخفى ما فيه من التدافع والاختلاط حجة القول الرابع اما على النجاسة في غير الاخيرة فهو ادلة انفعال
القليل واما على الطهارة فيها فهو طهارة الماء المتخلف في المحل بعدها اجماعا لطهارة المحل ويكون المنفصل ايضا
كذلك لاتحادهما اذ هما اجزاء ماء واحد غير معقول منافاة الى ان يتعدى الماء المتخلف بشروط فقد يعصر الثوب
بعد تحقق العصر الواجب فينفصل منه شيء من الماء الذي كان قد بقي في المحل بحكم بطهارته وهو بعد العصر
قبل انفصال المبحوث عنها سيما اذا كان ما اخرج بالعصر الاخير كثيرا او الزمان المتخلل بينه وبين العصر السابق طويلا
مع تحقق عزم العصر الاخير كثيرا او زمان [illegible] وسبق قصد الاكتفاء بما قبله [illegible] على المستند بوجوه احلها ما حاصله
ظهور انه يمنع من عدم تحقق اجزاء الماء الواحد وكان اشار الى ما تقدم ذكره من ان مقتضى الجمع بين ادلة انفعال اختلاف
الماء القليل بملاقاة النجاسة وما دل على [illegible] المحل المغسول المسلم [illegible] المتخلف [illegible] في الاحكام
غير عزيز [illegible] مع وحدة الماء ولا يخفى [illegible] طهارة المتخلف ايضا وان لم يخفى
حيث يصير المحل [illegible] النجاسة [illegible] ويشكل [illegible] فان قال بالاول فقد
خالف الاجماع وان قال بالثاني لم يكن [illegible] بطهارة اثره [illegible] علام
قيام الدليل عليه [illegible] حجة القول الخامس ما نقل [illegible] ان الماء القليل الوارد
على النجاسة [illegible] الثوب [illegible] الماء [illegible] المتنجس
بالاصل [illegible] بملاقاة [illegible] الثوب [illegible]
غير واحد [illegible] بطهارة الثوب [illegible] الماء بعد
من المحل [illegible]
يمكن ان [illegible] بطهارة الثوب [illegible] المنفصل [illegible]

اقتضت الادلة لكن يبقى الكلام في اثباته للماء [illegible] وقد ظهر من ذلك علمنا ان المختار هو القول الاول وانما
هو بمقتضى قوله [illegible] الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو قضية [illegible] في الاناء اما كون المقدر رواية لبعض القائم
وقد [illegible] على الاجتناب [illegible] لما تقدم [illegible] وقد عرفت شطرا من الكلام في الاولة [illegible]
توضيحا فقول [illegible] [illegible] الاستبصار [illegible] عن [illegible] ارسل عن الماء [illegible]
[illegible] الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا مجال للاشكال في سنده لانه مع كونه
صحيحا كما عرفت قد رواه الصدوق [illegible] المعتبر [illegible] ابن ابي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وكذا الاجمال لا اشكال في حجية المفهوم لان الحكم شرطية ومفهومها
[illegible] المفاهيم كما [illegible] ولان [illegible] لا يتوقع [illegible] ان الفائدة المقصودة بالتقييد بالشرط
في المقام [illegible] عند الانتفاء فان هذا [illegible] مع [illegible] الادلة واما ما وقع
من بعضهم من المناقشة [illegible] التنجيس لم يثبت [illegible] حقيقة [illegible] على المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] حقيقة في المعنى الشرعي [illegible] قطعا
[illegible] التنجيس [illegible] انما هو الحكم الشرعي لا المعنى اللغوي
[illegible] ولا [illegible] لبيان الشارع واما المناقشة في عموم لفظ الماء [illegible]
[illegible] واما الاشكال [illegible] الاجمال التي لا تضبطها [illegible] المقام مقام اعطاء قاعدة
[illegible] العموم والعرف [illegible] على ذلك واما الايراد بان المفهوم لا عموم فيه [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] ومعنى ان [illegible] الحكم عن كل
ما [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق في العموم [illegible] على ان المراد المنطوق
هو [illegible] الحكم المجموع [illegible] المراد بالمفهوم [illegible] ايضا ان [illegible]
[illegible] فلا يجوز [illegible] الكلام [illegible] عن الفائدة في المفهوم [illegible]
[illegible] الكلام الحكيم عن الفائدة موقوف على العلم بان الشارع جاء [illegible]
لاجل بيان الحكم في المنطوق والمفهوم [illegible] على لفظ شيء في المفهوم على العموم
[illegible] الشرط [illegible] لبيان حكم المنطوق [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلام الحكيم عن الفائدة على العلم بان الشارع جاء [illegible]
لاجل بيان المنطوق والمفهوم [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] كما هو لازم القول [illegible]
المفهوم [illegible] اللفظ على [illegible] الكلام في اثبات
ما [illegible] من النجاسات [illegible] بنجاسته [illegible] المذكورة انما [illegible] بنجاسة المسؤول في السؤال

من طهارتها وقد اجاب بقوله خلق الله الماء طهورا وعدّه ذكروا في مباحث الاصول ان المورد لا يخصص فالسؤال والجواب
فيما نحن فيه كالسؤال والجواب هناك ومنها ما ذكره من ان ان ... لذلك فليس عموم الا من جهة الحكم ورد عليه بمنع
تسليم العموم وهو ان كل ماء يتنجس كل ماس سائر التنجيس وابن هذا من عموم الحكم والاطلاق فعموم الماء عموم اصولي
عموم نوع له جهتان احديهما حيثية شموله لجميع النجاسات وهذه الحيثية انما جاءت من عموم المنطوق الذي يقتضيه عموم المفهوم
وثانيتهما حيثية شموله للتنجيس وهذه الحيثية انما جاءت من جهة ... على القول بان ... لا يجتمع المفيد لكون ذلك
التنجيس وسلبه عنه من جهة كون الكرية مانعة عنه ودعوى قيام الاجماع على ان كل متنجس ... فهو ممنوع
فيه وينبغي التنبيه على امور الاول ان القائلين بنجاسة الغسالة اختلفوا فيها على اقوال احدها ما في الذخيرة
اذا قلنا بالتنجيس فالظاهر عدم الفرق بين نجاسة الماء ونجاسة المحل في الحكم بل يكفي في التطهير الغسل مرة ثم قال وهو مختار
صاحب المعالم ونقله عن بعض نسخ المنتهى ... ثانيها ان الغسالة كالمحل قبل الغسل ... كانت من الغسلة
الثانية فيما يجب فيه ... الغسل ... الثانية غسلها مرتين كالبول وثالثها انها كالمحل قبل الغسل
فيجب غسلها ... الغسلة الاولى مرتين ... الثانية مرة ... عن ... انها كالمحل
بعد الغسلة وهو مختار الشيخ في ... العشرة ... الاقوال المتأخرة عما استظهره ولم اطلع على مصرح
تلك الاقوال ثم قال فيها ... فلا ريب في ان الماء الوارد على المحل ... الحكم بطهارته ...
في ... عن بعض الاصحاب القول بنجاسته وان ... الى نجاسة ... لا ... قليل لا في نجاسته و
بيان ان طهارة المحل بالقليل خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو
المحل دون الماء وفيه ضعف ظاهر انتهى وكيف كان فالغرض من كلامه ... توجيه الاقوال اما القول الاول
فقد وجه بوجهين احدهما الاصل ومعلوم ان المراد به ... البراءة من الغسل الثانية عند الشك في وجوبها
الاصل فيكون المقام ... الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين ... في الجملة والا كان مقتضى
البراءة من اصل الغسل ثانيها اطلاق الامر بالغسل في رواية العيص المتقدمة والاصل في الطبيعة يحصل بالاتيان
بها وكان منها واما القول الثاني فقد وجه بوجه بعلتين في كل نجاسة لم يرد من الشرع الاكتفاء في تطهيرها بالمرة الواحدة
الوجه فيه ثبوت النجاسة قطعا وقد امر بتطهيرها وهو مفهوم ... محتمل بين امرين احدهما الغسلة الواحدة
والاخر الغسلتان ... حصول المأمور به قطعا والاول ... فيحصل به تحصيل البراءة اليقينية واما
القول الثالث فقد استدل عليه بوجهين احدهما ان الملاقي للغسالة تنجس قطعا بنجاسة معلومة المزيل فان كان
قد علم ان مزيلها الغسلة الواحدة فلا اشكال في زوالها بها وان كان قد علم ان مزيلها غسلتان فيحصل
على الطهارة واحدة ... لا ينجاسة ... فتقتضي نجاستها ثانيها ان النجاسة ذلك يحصل
تخففا بالغسل ويحصل التخفيف في غسالتها بذلك فالغسالة الثانية قد تنجست بنجاسة خفيفة فيقتصر
الا على غسلة واحدة فلا يلزم في تطهيرها الا غسلة واحدة واما الغسالة الاولى فقد تنجست بنجاسة لم يحصل
فيها التخفيف بما يجب فيه التعدد فيجري عليها حكم وجوب التعدد في الغسل واما القول الرابع فقد احتج عليه بتطهير ما تقدم

ودليلا للقول الخامس ... الغسلة الاخيرة يتوقف ... ان الماء المستعمل في الغسلة الاولى يخرج بعض العين فيه ما زيد
يتخلف بعضه في المغسول ومعلوم ان المتخلف لا يغسل الا مرة واحدة فكذا ما انفصل لانهما ماء واحد
ولا يكون للماء الواحد حكمان واما المستعمل في الغسلة الثانية فيكون المتخلف منه طاهرا فلا يكون المنفصل
طاهرا ايضا لان الماء الواحد لا يكون له حكمان وعلى هذا التقرير اولى من تقريرها المستدل حيث قرر على الاطلاق
في الغسالة الاخيرة ولم يعطه حكم مساواة الغسالة للمحل بعد لم يسلم في الغسلة الاولى ثم رده بعدم حجية القطع
اعلم ان بعض المعاصرين تصدى لتحقيق مبنى المسألة فقال انا اذا قلنا بالنجاسة فمقتضى القاعدة كون حكمها
كمطلق النجاسات التي لم يرد في غسلها نص خاص بالوحدة والتعدد الا ان الاعتبار يقتضي انها لا تكون اشد من المحل
قبلها فاذا انفصلت من الغسلة الاخيرة لزم بحكم الاعتبار الاكتفاء في ازالتها بالمرة الواحدة وان قلنا بوجوب
التعدد فيما لا نص فيه على الوحدة او التعدد الا ان الاغماض بهذا الاعتبار مشكل جدا ولو قلنا في مطلق النجاسة
بالتعدد فيما لا نص على كفاية الوحدة فيه فحاصله على هذا المتعدد الا ان يحتج بكفاية المرة في طهارة المحل على
الاكتفاء بها فيها وليس هذا كالاعتبار السابق لانا نعلم ان المناط في الاكتفاء في المحل بالمرة بما فيه
حصول التخفيف في نجاستها الاحتمال كونه لوجه فيه مع لزوم ... واستحالة التطهير ... ما اكتفى في ازالته بالمرة
الواحدة فان الظاهر انه تخفيف لنجاسة فلا يعقل اشدية غسالته الا ان يقال المحل لوجوب الاكتفاء بالمرة
في الاصل لدفع الحرج لعموم الابتلاء به وهذا غير جار في غسالته كما ان ما دون الدرهم معفو عنه من الدم
دون غسالته فانه لا يحوط بل الاقوى رعاية حكم النجاسة في الغسالة وان كان طهارة المحل متوقفة على اقل من حدها
لاستيفاء بعض غسلها او لغيره لان الاسلم كونه لا يجعل تخفيف نجاسة في الدنيا بحكم الفرع على الاصل انتهى وفي
هذا نظر من لمتنبع فيما ذكره المحقق من لم يبين انه حكم النجاسات التي لم يعرف فيها الوحدة او التعدد ماذا وكيف يجري مع
كلامه ان حكمها التعدد حيث عقبه بكون حكمها حكم النجاسات التي لم يعرف عليها نص الا ان الاعتبار يقتضي انها
لا تكون اشد من المحل قبلها والتحقيق في النظر هو كون حكمها الكفاية بالغسل مرة ودعوى وجوب التعدد
لان الموجود في الادلة الشرعية بالنسبة الى النجاسات انما هو الامر بالغسل ودون الامر بالتطهير وان كان الغرض من
الغسل هو تحصيل الطهارة فاذا شككنا في ان المطلوب هو الغسل مرة او مرتين كان المرجع هو البراءة من الزائد لا يقال
انا نعلم قطعا ان المطلوب هو التطهير وان الغسل انما هو من باب المقدمة لانا نقول ان المناط هو ما تعلق به الطلب في
الادلة الشرعية وليس الا الغسل وهو وكون المطلوب هو التطهير انما نشأ من انتزاع يحصل بنظر العقل من تلك الادلة
ومن هنا تري ان المحقق المذكور يقول بالبراءة عند الشك في جزئية شيء للعبادة او شرطيته لها مع ان العبادة
انما امر بها من باب الوصول الى التقرب الذي يحصل به ومقدمة له وليس المطلوب الا ذاك الا هو فان قلت انه
يتوجه الاشكال على هذا المقال من وجهين الاول ان الامر بالغسل انما ورد في النجاسات المبين حكمها واما
النجاسات التي لم يبين حكمها ما هي فيكون منها فليس فيها امر بالغسل ونعلم قطعا ان المطلوب ازالة النجاسة
وتطهير المحل منها ولا يحصل اليقين بالطهارة مع الشك في ان محلها الواحد او المتعدد الثاني ان تطاهرها

على تقدير وجوبها انما تترتب بالنسبة الى الحكم التكليفي فيبقى الاحكام الوضعية كعدم صحة الدخول في الصلوة لو اصابت
ثوبه او بدنه فتستصحب تلك الاحكام والجواب عن الاول بانه يتكشف عنها بما لم يرد في الادلة مجال [illegible]
فيها الا بما هو شرع منها وعن الثاني بان غسالة الرابعة لما كانت عند جوابنا سببا لارتفاع مورد الاستصحاب
كانت الرابعة بمنزلة السورة المشكوكة بالنسبة الى الصلوة حيث لا يؤثر بعدها استصحاب عدم وجوب الصلوة بانها
لمشروعة كان الحكم بها فيترتب عليها وجود ما يتغير الاستصحاب واما ما ذكره من ان الاعتبار يقضي
بكونه اشد من المحل [illegible] وهو انما [illegible] ان يؤثر [illegible] ما هو اقوى [illegible] من البين المقطوع به ان نجاسة
الغسالة انما هي حاصلة من ملاقاة المحل الكثيف توجب بملاقاته ما يجب غسله مرة غسل الملاقي مرتين ويجب
[illegible] وتمييز ذلك اعتبار الا وجب [illegible] بعدد [illegible] وقد تعرف في غسالة ما نص فيه على الوحدة بان يجوى
الاكتفاء بالوحدة في محلها لا في الاكتفاء بالوحدة في غسالته لكنه غرض المفرق بين المغسولة
مرة وما يجب غسله مرتين وبين ما نص على كفاية الوحدة فيه بانه يحتمل ان يكون الاكتفاء بالوحدة في
الاول بان يقتصر فيه على الغسل الثاني من جهة لزوم التسلسل واستحالة التطهير بخلاف الثاني
فاستظهر فيه انه من جهة خفة النجاسة وان تخيرها فيه اما اولا فلان معنى الاكتفاء بالغسلة الواحدة
في الاول هو انه اوجب الشارع في المحل المعين غسلتين لانه لو فعل غير هذا لزم التسلسل واستحالة
التطهير وهذا مما لا وجه له لانه لو كان قد اوجب غسله ثلثا لم يلزم التسلسل ولم يستحل التطهير وكذا
لو كان قد اوجب غسله اربعا او اوجب غسله واحدة مع ان هذه الاحتمالات من قبيل الشبهة في مقابلة البديهة
التي لا يعبأ بها واما ثانيا فلان الاكتفاء بالوحدة فيما نص فيه على الاكتفاء بالوحدة انما هو بالنسبة الى مورد
التسلسل واستحالة التطهير فكيف استظهر فيه كون الاكتفاء بها لخفة النجاسة وقد تنبه على صورة على
هذا الاشكال واما ما ذكره من القياس على المعفو عنه دون الدرهم من الدم دون غسالته المقتضي لكون
الفرق بين الدم وغسالته مبنيا على عموم الابتلاء بالدم المستدعي للعفو وعدمه بالنسبة الى غسالته فهو
مبني على العلم بكون الفرق من جانب الشارع لا بمكان من يقول بالفرق يقول بثبوت العفو عن
الدم نجوا وهذا العنوان لا يصدق على غسالة الدم فلا يثبت الرخصة الا بالقدر المتيقن لا انه علم ان [illegible]
العفو والفرق بين الدم وغسالته ما علم انه من جهة عموم الابتلاء في احدهما دون الاخر هذا مضافا
الى انا نقول نقتصر ما نحن فيه على مسئلة المعفو عن الدرهم اذ كان دون الدرهم غير سديد لانا نعلم قطعا
ان العفو عن الدم ليس مستندا الى مرتبة الدم في النجاسة والا كان من الاولى العفو عن الغائط ايضا
فتبين انه مستند الى سبب لا نعلمه فيكون حكما تعبديا محضا فلا يصح ان يقاس عليه حال الغسالة التي
نعلم قطعا انها انما ترجع الى النجاسة [illegible] مما ذكرناه
ان الحق كون الغسالة في مرتبة النجاسة التي اثرت فيها الشك في انه قال في الذخيرة محل الخلاف [illegible]
الماء الذي لم يتغير بالنجاسة عند الاستعمال فلو تغير بها نجس اجماعا ثم قال والمعتبر [illegible]

ورده بان الاعتبار بعد الاعتداد مشكل فيجه عليه انا نجوز [illegible] القطع بانها لا تكون اشد من المحل
م

هو

هو الحاصل في احدها وسائر الثلثة واستقربه المحقق في النهاية لافادة الورود فيجوز [illegible] العبرة
بعينها الموافق له بمعلوم وبالجملة هو مطالب بالدليل انتهى الثالث انه لذلك ذكر جماعة من الاصحاب
ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل
الناصريات والاظهر ان ما تقتضي ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فتكون غيره
باقيا على حكم الاصل انتهى واما ما ذكره من كلامه واعترض عليه بعض المحققين بان الادلة على [illegible]
لا [illegible] دلالتهم ولا [illegible] انتهى سواء [illegible] ومن ذلك ان القائل بالطهارة اعتبر في الغسل الورود حتى
لا [illegible] عليه النجاسة [illegible] الاناء [illegible] خففت باجزاء النجس
على الماء الاناء [illegible] الطهارة مخصوصة بصورة الاناء [illegible] العكس وكلام الشهيد في الدروس حيث
جعل التفصيل بين ورود الماء وعكسه قولا في مسئلة ما ازال به الخبث يدل على وجود القول بالطهارة
مع الاعتراف بعدم اعتبار الورود في الازالة [illegible] ذكره في مسئلة الغسالة الى الطهارة وفي مسئلة ازالة
النجاسات الى عدم اعتبار الورود انتهى الرابع انه على القول بطهارة الغسالة هل ترفع الحدث او يزول بها
الخبث قال [illegible] اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في انه هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة
دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ويكون حكمها حكم رافع الاكبر [illegible] كل
انتهى [illegible] ان المراد بالاخير هو انه رافع الخبث دون الحدث [illegible] القول الاول ما على الطهارة [illegible]
استدلوا عليها من الادلة المتقدمة واما على سلب الطهورية بمعنى عدم رفع الحدث [illegible]
في الذخيرة عن المعتبر [illegible] دعوى الاجماع على ان هذا الماء
قبل طهارته [illegible] لا يرفع الحدث وكذا [illegible] النجاسة الثاني ما حكاه في الذخيرة [illegible]
الاحتجاج مع الاجماع برواية عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ [illegible] لكن قال بعض المحققين [illegible] الاعتماد على [illegible] نظر من حيث [illegible]
بالماء المستعمل في رفع الجنابة ولا تعويل [illegible] ثم قال لكن يمكن حملها على نجاسة المحل انتهى [illegible]
لا [illegible] في دعوى الاجماع في مثل هذا المقام لانا نجد اجماع اهل القولين يعني القول بالطهارة
والقول بالنجاسة كما [illegible] قولهم [illegible] بطهارته [illegible] لان القائل بالنجاسة يقول
بذلك من جهة كونه مستعملا في ازالة النجاسة وان لم يكن نجسا [illegible] اجماع القائلين فلا
يحصل الاستكشاف من قول المعصوم [illegible] الخلاف [illegible]
وبما ذكره في الذخيرة حيث [illegible] كلام الشهيد [illegible] يجوز رفع الحدث
به قال [illegible] الاقوال عند حكاية الخلاف في القول بانه رافع الاكبر والقول بطهارته [illegible] على النجاسة
وجعلهما قولين [illegible] هذا [illegible] الذخيرة بانه يمكن ان يكون المقابلة بين القولين [illegible]
الاول اشارة الى القول بالطهارة وان لم يكن [illegible] النجاسة ثم قال [illegible]

٣ النجاسة والقائل بالطهارة يقول بذلك لا من جهة النجاسة صح
٣ حيثما م

منهم من ان القائلين بالطهارة اشترطوا فيها ورود الماء على النجاسة انتهى قلت قد عرفت سقوط ما افاده اخيرا مما
ذكره بعض المحققين ره في الامر السابق فيبقى الاحتمال الذي ذكره في بعض القائلين بين القولين على حاله واما
على سلب الطهورية بمعنى عدم رفع الحدث فهو ما تمسك به في الجواهر من موثقة عمار الواردة في كيفية
تطهير الاناء والكوز كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر [illegible]
وصب ماء اخر فيه فهو يشعر بان لا يزيل خبثا والا لا يكفي غسل الاناء ثلث مرات بذلك من غير [illegible]
الفصل بين الغسلات بالسكون بينها والمضي بالسكون لان الغرض الطهارة بل قد يدعى ان الاوامر [illegible]
لا تشمل الماء المستعمل في ازالة الاخباث بل قد يقال ان القول برفع الحدث به دون الخبث خرق للاجماع المركب
اورد عليه بعض المحققين ره بان ان اريد استفادة عدم جواز استعمالها ثانيا من ظهورها في عدم جواز [illegible]
لتحصيل الغسلة اللاحقة ففيه ان الطهورية [illegible] لا يستلزم عدم جواز استعمالها في [illegible]
غير الكوز الذي هو مستعمل فيه بعدم جواز استعماله بعد فرض [illegible] الكوز في الغسلة المتأخرة ايضا لان ذلك
لعدم حصول تعدد الغسل بالتحريك المذكور وان اريد استفادة ذلك من ظهورها في عدم جواز استعمال الماء الذي [illegible]
الاناء المغسول به فالظهور ممنوع اذ الرواية [illegible] واردة على النحو المتعارف من عدم جمع الغسالة ثم استعمالها
القول الثاني اطلاق ما دل على طهورية الماء واستصحاب بقاء الطهورية بعد قيام الادلة على طهارته وضعف
رواية عبد الله بن سنان [illegible] بعضهم بناء على ما اشار اليه المحقق [illegible] وضعف دلالته وتضعيف عمار وعدم
العبرة بما حكي من الاجماع في احد النقلين هو القول الثالث بما حكي عن بعضهم من التعليل باختصاص الدليل
بعني الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى برفع الحدث وقواه بعض المحققين استنادا الى الاطلاقات الدالة على الغسل
بالماء ودعوى انصرافها الى غير هذا الفرد [illegible] والاستصحاب يعني استصحاب عدم ارتفاع الحدث باستعمال
الاطلاقات هنا [illegible] المشتمل على [illegible] وطهارة [illegible] عن بعض اصحابنا
في الحوض الذي يغتسل فيه الجنب [illegible] ولا دلالة
انفعال القليل على نجاسة [illegible] عن كونها معفوا عنها [illegible]
ان كانت نجسة [illegible] الى انه هل يشترط الطهارة [illegible]
او يكفي ان لا يؤثر في نجاسة المحل [illegible] القولين [illegible] القائلون بنجاسة الغسالة
فالقائلون بالطهارة [illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة من ماء الاستنجاء
المحدثين فحكموا بعدم نجاسته وفي الجواهر دعوى الاجماع المحصل والمنقول على [illegible]
طهارته [illegible] بعدم [illegible] الى القول [illegible]
في المستند من قوله [illegible] الاستنجاء [illegible] طاهرة بمعنى عدم وجوب الاجتناب عنه [illegible]
عليه [illegible] ما يجب التفصي عنه [illegible]

ما فيه

ما في الاناء

الثاني الاجماع المنقول [illegible] العترة منها صحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به [illegible] ذلك ثوبه قال لا ومنها صحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وكان التقييد بقوله وانا جنب [illegible] ان يكون ملاقاة
الماء للثوب موجبة لنجاسته فيكون في التعبير [illegible] خارجة من ماء الاستنجاء ومنها حسنة الاحول
وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا باس [illegible] ان هذا استنجي [illegible] الاستدلال بها ان كان الماء قليلا
[illegible] النجاسة عليه وان كان كثيرا [illegible] ان القائلين بالطهارة المتقدم [illegible]
[illegible] على قولين الطهارة والعفو [illegible] وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول
[illegible] نقل عليه الاجماع ثم قال وحكى الشهيد [illegible] عن المعتبر والمنتهى [illegible] ماء الاستنجاء
تصريح بالطهارة [illegible] بالعفو [illegible] المحقق الشيخ علي في شرح القواعد [illegible]
[illegible] معفو عنه [illegible] في الكتاب [illegible] كما صرح في الذكرى [illegible]
ماء الاستنجاء [illegible] وقد اوهم [illegible] ما يشعر من ماء الاستنجاء على الثوب
[illegible] كلام صريح في العفو وليس صريح في الطهارة [illegible] ما رواه الاحول ونقل [illegible]
انتهى وهذه الكلمات كما ترى [illegible] الاختلاف في [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] انهم اختلفوا في تفسير العفو [illegible] بعض المحققين [illegible] المراد بالعفو
على عدم تنجيسه [illegible] لا يكون حكمه في الطهارة كما حكي عن بعضهم فيكون الاختلاف [illegible]
وهو [illegible] في الاجتناب [illegible] الدالة الثاني ان يكون [illegible] معفوا
عنه على الاطلاق [illegible] عليه [illegible] على النجاسة وهو الذي استظهره
المحقق [illegible] من العفو وكلام [illegible] هذا القول [illegible] على ان النجاسة حكم شرعي
بالاجتناب [illegible] ذلك الحكم الشرعي [illegible] الاحكام [illegible]
الشرعية [illegible] المتعلقة [illegible] على وحدة حكم الطهارة والنجاسة [illegible]
ولو قلنا ان الطهارة امر وجودي لا مجرد عدم النجاسة [illegible] في الامور [illegible]
ارتفاع حكم النجاسة عن هذا الماء الثالث وهو [illegible] الذكرى [illegible] الاجتناب
عنه [illegible] واكل الطعام المتلطخ به [illegible] الصلوة [illegible] المسجد [illegible]
ولا [illegible] التطهير به [illegible] عدم وجوب الاجتناب
عنه الرابع ان لا [illegible] النجاسة [illegible] وهو [illegible] الجواهر [illegible]
طاهر [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] انتهى [illegible]
والتعبير [illegible] العصمة سلام الله عليهم [illegible]

الاخبار الموجودة في المسألة فنقول الموجود في صحيحة عبد الملك انما هو نفي تنجيس غسالة الاستنجاء ما يلاقيه

الثوب المصرح به فيها ما الاختصاص به للموجود في صحيحة محمد بن النعمان وحسنة الاحول وغيرهما انما هو نفي الباس وغيرهم

الثلاث في بعض الاخبار فقد صرح المحقق المذكور بعد ذكر المعاني الاربعة المعقولة ان ظاهر اخبار المسألة وكلام الاصحاب

لم يصرح بالطهارة انما هو المعنى الرابع وهو الذي يظهر مما حكي عن الجمهرة في المعتبر انه قال بعد حكاية قول العلامة

في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب ما لفظه وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة

انتهى ووجه الظهور هو ان تعبيره بالطهارة بقول لا باس مطابق للتعبير الواقع في اخبار المسألة ومثلها ما في المنتهى

حيث علل طهارته من جهة الطهارة لا نزاع فيه وهل هو ماء نجس معفو عنه في المباشرة كالمنتهى والذكرى

ظاهر كلام الاكثر الثاني من الاحتمالات الثلاثة وسائر ما ذكره بخصوص المقام ليس الا بدليل الاول وخصوص صحيحة الهاشمي

بعدم تنجيس الثوب ليس صريحا بعدم نجاسته بجواز كونه نجسا غير منجس ولكن ما ذكرناه من الاصل يثبت الثاني

تشريع التعليل المروي في العلل بان الماء اكثر من القذر ثم قال وهو مطهر من الحدث والخبث الطاهر

الاظهر لانه القول المشهور بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع انتهى وفي الرياض حيث قال بعد ذكر الصحيح

الاول لما عرفت وظاهر في الصحيح في العلل في تعليله بان الماء اكثر من القذر للطهارة كما

هو ظاهر القولين في المسألة

في كلام الاصحاب مع ما عن الشارع من اصل النجاسة وعفو الشارع عن التنجيس

الاول يستفاد منها الثاني من عدم التنجيس كما في غير المقام من الظاهر

الطاهر في كلام كثير من الاصحاب بل على معقد بعض الاجماعات الصريح والظاهر

الاظهر لانه القول المشهور بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع على نجاسة القليل انتهى

التنجيس ظاهر في انتفاء النجاسة بعد فرض ملاقاتها للقاعدة المستقرة عندهم من ان كل نجس

بطويته فقد تنجس وهو نفي اللازم ما يدل على انتفاء الملزوم خصوصا مع ملاحظة ما اشار اليه في الجواهر

من نفي التنجيس انتفاء النجاسة في غير هذا المقام وما اختص التعليل الوارد في هذا المقام فيما عن علل

ابن شاذان عن ابيه يسنده الى الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي

استنجيت به فقال لا باس به فقال الاحول او تدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر

وفي صحيحة هشام بن سالم المرسل عن الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس

ما اصابه من الماء اكثر منه انتهى وهو يعرض بساطة الثمرة بين القول بالطهارة وبين القول بالعفو مع عدم جملة

قال في الرياض والثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المنتهى

الاجماع على عدم رفع الحدث به ازالة النجاسة به فتخصص الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا ثم قال والاصح المنع

لما تقدم مع الاصل والعمومات مضافا الى الشك في بقاء المطهرية مطلقا ويبقى الباقي انتهى

الثمرة

الثمرة فيما ذكره وقد تقدم في الجواهر بعد كلام له تقدم ذكره لكن قد سمعت الاجماع سابقا في ماء الغسالة

على انه لا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة وبدخل فيه ذلك على اشكال فيخص الغسالة ويجوز رفع الخبث

والاغسال المسنونة ووضوء الجنب بما يعتبر بعضها فان ذلك من نقضا ثمرة الخلاف الاول لا يخلو من نظر

انتهى وقال المحقق المذكور بعد ذكر المعاني الاربعة المتقدم ذكرها المعقول المختار والاقوى على تقدير عدم

القول بالطهارة المعفو بالمعنى الرابع وعلى القول بالطهارة عدم جواز رفع الحدث به لاطلاق ما تقدم في حكم

الغسالة ونقل الاجماع على ان ما يزال به النجاسة لا يرفع الحدث فتامل اما جواز رفع الخبث به فلا يخلو من قوة

للاطلاقات السليمة وما الوضوء والغسل الغير الواجبين فيمنع جوازهما لكمال الاطلاقات ومن ان كثيرا

من الاخبار الواردة في الاغسال والوضوء الغير الواجب لم يذكرها على نحو الاعتراف بالوضوء

لغسل الاحرام مثلا فكانه يكون كالجميع ما يعتبر فيه الطهارة من الوضوء والغسل الواجبين مع ان الظاهر من

المراد من هذه الطهارة تنظيف يكون من شأنه رفع الحدث اذا صادفه وهذا لا يخلو من قوة انتهى

مجامع الكلام في هذا المقام بيان حدود الاقسام لا الحكم في التذكرة بعد الحكم بطهارة ماء الاستنجاء

لفظه ولا فرق بين المخرجين انتهى وقال بعض الاصحاب يستثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء

من الحدثين ما لم يتغير او يلاقي نجاسة خارجة حكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له ويدل على ذلك ولا فرق بين

المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم انتهى

وقال في ذلك استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته انتهى وقال في الذخيرة

مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين المخرجين انتهى وفي الرياض في مقام استثناء غسالة

الاستنجاء من مطلق الغسالة المحكوم بنجاستها ماء الاستنجاء في الغسل والدبر ولو قيل بالاجمال

الاول والثاني كما هو الاكثر ادعي في الاول كما عن بعضهم انتهى وفي الجواهر لا يظهر من اطلاق

النص والفتوى عدم الفرق كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين الا انه لو ما في من عدم شمول لفظ

الاستنجاء لما يغسل من البول ممنوع كما يقتضي به بعض الاخبار فضلا عن ان الغالب في الاستنجاء

الغائط ان يكون معه استنجاء من البول وقلما ينفك عنه فترك الفرق في الاخبار شعر بالمساواة

في الحكم انتهى وكان ما اشار بعض الاخبار الى ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل بن صالح الثقة عن

عبد الملك بن عمرو وهو خبر موثق كما في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك

بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ

السوق فلا يبالي وقال بعض المتفقهين ان المصرح به في كلام جماعة عدم الفرق بين المخرجين وهو ظاهر

كل من اطلق الاستنجاء بناء على شموله بشهادة جماعة لغسل مخرج البول ويستقيم الاستدلال على العموم

باطلاق لفظ الاستنجاء في الاخبار المؤيد بالسيرة بعدم تعارف التفرقة من المخرجين انتهى وكان مراده بجماعة

المشهود بشهود المصرحين بعدم الفرق في الحكم والا فلم نعثر على من صرح بان لفظ الاستنجاء موضوع للمطلق

حكاه في الرياض عن المنتهى ايضا

قال م

محل المخرج لتعميمهم وكان او غائطا وفي تحقيقه لا بد من الرجوع في ذلك الى موارد الاستعمال وكلمات اهل اللغة
ويكفي من الاول ما قدمناه من رواية عبد الملك واما الثاني فموضح لما له من جهة مواد انه ما يويد الخصيصة
اختصاص الاستنجاء بغسل موضع الغائط هو توهم اشتقاقه من النجو وقد فسره في المصباح المنير صريحا
بالنجو ثم قال ونجي الغائط نجوا من باب قتل خرج ويسند الفعل الى الانسان فيقال نجي الرجل اذا تغوط
انتهى وهو ظاهر ما في الصحاح من قوله النجو ما يخرج من البطن ويقال نجي اي احدث الى ان قال ونجوا الغائط
نفسه ونحوه عن الاصمعي واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله انتهى وظاهر ما في القاموس ايضا حيث فسره بما
يخرج من البطن من غائط او ريح انتهى بتعميم كلامهما بالنسبة الى البول حينئذ ايضا لخروج من محله الا
انه لا يخلو عن خفاء هنا ولكن الشبهة المذكورة كما عرفت مبنية على انه يكون الاستنجاء مشتقا من النجو وليس كذلك
بل هناك معنى آخر صرح به في القاموس حيث قال نجى الشجرة نجوا قطعها كانجاها واستنجاها انتهى وقد
فرع الاستنجاء بالمعنى المذكور عنها في المصباح المنير على هذا المعنى فقال واستنجيت غسلت موضع النجو او
مسحته بحجر او مدر والاول مأخوذ من استنجيت الشجرة اذا قطعتها من اصلها لان الغسل يزيل الاثر والثاني من نجيت
النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي اثرها انتهى ويؤيد ذلك انه مقتضى هذا
الاشتقاق هو انه لو اشتق الاستنجاء من النجو بمعنى الغائط كان اللازم ان يستعمل في استخراج الغائط من
البطن كما نقل بعضهم في جملة موارد استعماله لا في غسله او مسحه وعلى ذلك لا يختص بالغائط فيجوز ان يستعمل الاستنجاء
في ازالة البول وغسله وقد عرفت استعمال الاستنجاء في غسل البول من خبر حريز ورواية عبد الملك بن عمرو وهو
وان لم يكن ممن وقع التصريح بتوثيقه في كتب الرجال كما عرفت الاشارة اليه من الذخيرة لكن قد تقدم ان
الشيخ رواه في الصحيح عن ابان بن عثمان وهو ممن ادعى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فالرواية محكوم
بصحتها على مذاق الجماعة الدالة على نفي الباس او نفي التنجيس عن ماء الاستنجاء من البول ايضا نظرا
الى اطلاقها الثاني انه صرح بعض المحققين ره في ذيل كلامه الذي حكيناه عن جامع المقاصد بانه لا فرق بين ٢ لشمول الاستنجاء
المخرج الطبيعي وغيره مقيدا بما اذا صار غير الطبيعي معتادا مستدلا بالاطلاق الحكم وقد تعرض له
على نفي الفرق بين الطبيعي وغيره من دون تقييد بصيرورة غير الطبيعي معتادا وفي المدارك انهم
قالوا لا فرق بين الطبيعي وغيره ولا باس برجوع الاستنجاء الى الطبيعي لاطلاق انتهى وقال بعض المحققين ره ولا
فرق بين المخرج الطبيعي وغيره اذا كان معتادا كما قيده به بعض لاطلاق الادلة ودعوى الانصراف
لو تمت لم يدخل المعتاد من غير الطبيعي ايضا ثم قال واما الانصراف فان الانصراف مراتب تختلف باعتبار ٢ بل مطلقا م
بعضها واما بعضها الاخر فان انصراف هذا اللفظ الى غسل موضع النجو وهو الغائط واضح
تتبع موارد استعمالها في الاخبار وكلمات الاصحاب حيث تقابل الاستنجاء فيها بغسل موضع البول
ان مذهب الاصحاب كما عن غير واحد عدم الفرق انتهى والظاهر عدم الفرق بين الطبيعي وغيره اذا صار
معتادا ولا عبرة بانسداد المخرج الطبيعي لعموم الاطلاق الثالث انه قال جماعة انه يعتبر في طهارة

ماء الاستنجاء عدم تغيره بالنجاسة التي على المخرج وفي الجواهر انه المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه وعن بعض
حكاية الاجماع على اشتراطه عدم التغير في مطلق الغسالة التي هو قسم منها كما هو مقتضى استثناء الغسالتين بحكم
الغسالة اياه منها والمعتبر هنا التغير هو الحاصل في اطراف النجاسة كما صرح به جماعة واستدل على الحكم المذكور
بوجوه منها الاجماع وقد تمسك به بعض المحققين ره وهو في محله ثانيها ما تمسك به في الجواهر وغيره
مما دل على نجاسة الماء بالتغير مضافا في الجواهر الى توجيه الاستدلال فقال ولان ماء الاستنجاء اعظم
من الكر والجاري بل البير لمنا ماءه لا ينفعل بالتغير فلذا رجحت تلك الادلة وان كان بينهما عموم من وجه انتهى
ثالثها ما افاده بعض المحققين ره من التمسك بانصراف اخبار الاستنجاء عن صورة التغير نظرا الى وقوع
التشكيك في اطلاقها رابعها ما استند اليه بعض المحققين ايضا كما نقلنا الشام من مفهوم العلة في رواية
العلل بناء على ان المراد باكثرية الماء من القذر استهلاكه وعدم ظهور رائحته فيه فلو ظهر اثر النجاسة
في الماء لم يعف عنه هذا وكلامهم في هذا المقام مطلق ولكن قال بعض المحققين ره ينبغي ان يستثنى
منه التغير الحاصل بالجزء الاول من الماء الوارد على المحل خصوصا اذا ورد قليلا بالتدريج
فان الاستنجاء غالبا لا ينفك عن هذا التغير فاذا انفصل الجزء المتغير ووقع على الارض يتنجس
ما يقع بعده لملاقاته عليه ولو فرض عدم انفصاله كونه متغيرا كان المحل يتنجس بهذا الماء المتغير و
اثر كثرة النجاسة ليس الاستنجاء لانه غسل موضع النجو من النجاسة الخارجة عنه ومن المعلوم ان خروج
مثل هذا عن اخبار الاستنجاء يوجب التقييد بغير الغالب وهو ابعد من تخصيص ادلة نجاسة المتغير
بماء الاستنجاء لما يشمل مثل هذا ثم قال ولا يخفى ان الماء الوارد اولا المتغير بالنجاسة اذا انفصل
متغيرا ووقع على الارض فلا يبعد الحكم بنجاسته وان بقي على المحل لان الوارد عليه المنفصل من المحل
غير متغير كان طاهرا عملا باخبار نجاسة الماء المتغير بعد انه لا يلزم منه ارتكاب التقييد البعيد في اخبار
الباب بحيث يلحق الحكم فيها بغير المقيد لغلبة فائدته خصوصا في مقام ترك الاستفصال انتهى ثم انه حكي
في الذكرى تعتبر ماء الاستنجاء زيادة وزنه فقال اذا زاد وزنه اجتنب قال في الذخيرة وبعده كره وهذا
ايضا هو قد الشهيد ره في النهاية وتطلق القائم قال والظاهر من هذا الكلام ان زيادة الوزن يستتبع وجوب
الاجتناب وقد حكي عنه انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا للعفو عنه وظاهره هذا توقف العفو
على العلم بعدم الزيادة وهو بعيد لا يليق ان يغيب بسبر واما الاول فانه وان كان محتملا لكن لا دليل ٢ محتملا م
عليه فيقضي باطلاق النصوص انتهى وفي الجواهر بعد حكاية ذلك عن بعضهم انه لعل المراد به وزن مثل
الاستنجاء وحده فان كان زائدا بعد الاستنجاء منه نجس وهو مع ما فيه من الحرج وكونه غير منضبط مناف
لاطلاق الادلة انتهى وما اورده من الحرج الناشئ عن عدم الانضباط انما يجري على الثاني وهو توقف
العفو على العلم بعدم الزيادة دون الاول وحاول بعض المحققين ره توجيه لحاق الوزن بالتغير بالعلة
المذكورة في رواية العلل المتقدمة من اكثرية الماء من القذر نظرا الى ان المراد باكثرية الماء انما هو

بلغ

لا ريب ان الذي هو عدم ظهور اثر النجاسة في الماء ومن المعلوم ظهور اثرها فيه عند حصول زيادة وزنه ضرورة ان
زيادة وزنه من تأثير النجاسة ثم انه استضعف التوجيه المذكور بضعف مبناه الذي هو كون اكثرية الماء كاشفة
عن عدم ظهور اثر النجاسة عدم دلالة لفظ الرواية على ذلك ولا اشعاره به ثم انه اعتبر جماعة منهم المحقق
والعلامة في طهارة ماء الاستنجاء عدم وقوعه على نجاسة خارجة ويمكن ان يكون مرادهم او مراد
بعضهم بكونها خارجة كونها نجاسة خارجة عن حقيقة النجاسة المستنجى منها او بوقوعه على النجاسة
الخارجة ما هو اعم من وقوعه عليها في حال كونها على الارض مثلا او على المخرج والى هذا ينظر ما في الذخيرة
من ان اشتراط جماعة من الاصحاب ان لا تخالطه نجاسة الحدث نجاسة اخرى لم يعلم بعض المحققين التنبيه
الى المتنجس فقال في شرح عبارة الارشاد والمراد به الخارج عن نجاسة النجو فيشمل النجاسة التي
تلاقيه بعد الانفصال او قبله مما هو على المحل او خرج معه كالدم لصاحب البول والمتنجس بنجاسة النجو
كالدود والمتنجس والودي الخارج عقيب البول انتهى وعمم في كشف اللثام بوجه اخر فقال
بعد قول العلامة ما لم يتغير او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين والمتعدي عن المحل
المتفاحش الخارج عن المعتاد والمنفصل بينهما مع الماء ثم اشاره وما اذا سبقت اليد الى محل النجو
الماء وكانه لا خلاف في الشرطين انتهى ومراده بالشرطين عدم التغير وعدم الوقوع على نجاسة خارجة و
عبارات المشترطين عنه وافية بالشمول للمتنجس والمتعدي من الحدثين وما يليه وكذا ...
ثم ان الوجه في اعتبارهم هذا الشرط هو ان المتبادر من نفي البأس عن ماء الاستنجاء هو نفي البأس
عنه باعتبار النجاسة المخصوصة لا باعتبار غيرها لان من الظاهر ان ماء الاستنجاء لا مزية له على غيره مما
لم يتنجس به فحيث تنجس هو بمجرد ملاقاة النجاسة فلابد من ان يتنجس ماء الاستنجاء ايضا ويشهد بما ذكرنا
ان ما اشتملت عليه الاخبار المذكورة من السؤال يقضي بان المراد ما ذكر والجواب غير مستقل حتى يتمسك بعموم
او اطلاق وقع في الجواب بعد ذكر الحكم وتعليله بظهور الادلة فانه لا بأس به من حيث خصوص جهة الازالة
كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل حتى يؤخذ بعموم او اطلاقه ما ... لكن هذا
في النجاسة الخارجة كالارض المتنجسة ونحوها اما لو استصحب نجاسة داخلة غير الغائط من دم ونحوه او تنجيسا
كبعض ما يخرج من الغائط من دم ونحوه او تنجيسا كبعض ما يخرج مع الغائط مما ليس منه مع تنجسه بالمعدة
بذلك فيشير وجهان من غلبة ذلك مع عدم الاستفصال عنه ومن الاقتصار على المتيقن ومنع
الغلبة في الافراد الصحيحة ولعله الاقوى ومن ذلك ما لو تخلل احد المخرجين ببعض الاشياء الطاهرة
فكانت منه داخلا كالوذي الخارج مع البول وبعض الرطوبات الخارجة من المعدة من مخرج الغائط
معه خروجه انتهى و قول لا ريب فان السؤال عنه انما هو طهارة ماء الاستنجاء ونجاسته معلومة
ان الاستنجاء فعل صالح لان يقع على وجوه متعددة وعدم كون القضية ... كما هو ظاهر ما وقع
السؤال عنه ... القضايا المتصلة من قبيل المطلق باعتبار الوجوه ... فلا وجه للاطلاق بالنسبة

١٧ الاقوى

لا

المحتملة من الوجوه باقية على حالها قطعا وهي ما وضع نفس الغائط المخرج وسبق اليد الى النجاسة قبل الماء او
خرج من المعدة مثلا شيء طاهر مصاحب للغائط والنسبة الى ما هو عين نجاسته بناء على حالها قطعا
ونحوها ولو كان المخرج متنجسا قبل خروج المستنجى منه بنجاسة خارجة واصابته بعد خروجه وكانت الارض
مثلا متنجسة قبل وقوع ماء الاستنجاء عليها او وقع عليه بعد وقوعه عليها بنجاسة خارجة لم يدل
على هذه الجملة ونقول انه بناء على تقرير الاستدلال على الوجه الاول وهو ان السؤال مسوق لاستعلام
حال ماء الاستنجاء من جهة النجاسة المخصوصة وان نفي البأس في الجواب ناظر الى ذلك لا يبقى اشكال
في دخول الوجوه الثلثة الاول لعدم الحكم بالطهارة لان خروج الغائط من المخرج لا ينفك عن خروج
الغائط المستنجى منه وكما سبق اليد على الماء في وصول الى الحدث المستنجى منه وكذا مصاحبة شيء
طاهر له في الخروج من الباطن لان تنجسه انما هو بسبب تلك النجاسة بعينها لا بشيء اخر ولا في خروج الوجه
الاخير ضرورة كون النجاسة الاتي بها خارجة ولا يكون حينئذ ماء الاستنجاء الملحوظ فيه محضا
في النجاسة المخصوصة واما الاشكال في النجاسة المغايرة للحدث المستنجى منه المصاحبة له في الخروج
من الباطن ولذا يقتضي النظر الى ان الاستنجاء من الحدث صالح للوقوع على كل من وجهين النجاسة
الخارجة من الباطن وعدمها ولم يقع الاستفصال في الجواب فيعم الوجهين ولا يلزم في مقام ترك
الاستفصال العموم ان تكون المصاحبة غالبة لانه ربما تغليبه الحكمة المدركة في الاستفصال الا بعد
تحقق الموهم الغالب كما في الانفهام وانما يعتبر في افادة العموم ان لا يكون له ما وقع في السؤال
وجه ظاهر ينصرف اليه السؤال فانه يمنع من عمومه لانعقاد مورد الانصراف معلومات الوجه الظاهر
الموجب للانصراف انما يتحقق مع ندرة المصرف عنه ولا يتحقق مع كثرة الطرف الاخر وعند انتزاع يجري
افادة ترك الاستفصال العموم هذا كله بناء على كون السؤال عما يعمه ثم ان وقوعه على وجود ما
اذا قلنا بكون السؤال مسوقا لاستعلام حال النجاسة المخصوصة وان نفي البأس في الجواب ينطبق عليه
مخصوصا فيه فلابد من الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء الخامس انه حكي عن بعضهم انه اشترط في طهارة
ماء الاستنجاء خلوه عن اجزاء النجاسة واحتمل في كشف اللثام اعتبار تفصيل الشيخ في الحكم عن
قبيل خلط الغائط الثابتة بالنجاسة في الاول دون الثانية على هذا المذهب يظهر ان الثاني
الاولى تشتمل على الاجزاء المتمايزة للاجزاء دون الثانية ثم في كشف اللثام ولا يفرق الاخبار
وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخص في المنتهى الغسلة الثانية والعلامة
الظاهر او العفو مع اختلاطه باجزاء النجاسة في الاولى والجمع بين هذه الاخبار وما ورد في نفي حكم من
اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه انتهى وفي بعض نسخه
الاول على اصل الاشتراط فلان ادلته انما تقيل وان كانت تقتضي بنجاسة مسألة الاتصال
من جهة وجود النجاسة فيه الا ان الحكم بطهارة ماء الاستنجاء بلا حظر كون اشتماله عليها و الا لزم تخصيص الدليل

من لوازمه الغالبة التي لا تنفك عنه الا نادرا تقتضي طهارته مع اشتماله عليها قه

بالفرد النادر واما الثاني فلانه بعد تسليم اصل الاشتراط لا وجه لتخصيص بقاء الاجزاء المتباينة بالغسلة الاولى
وتخصيص الخلو عنها بالغسلة الثانية السادس انه شرط في الذخيرة عدم كون الخارج من المخرجين غير المعتاد
على بعد وصدق الاستنجاء مع كون الخارج غير المعتاد وهو جيد السابع انه ان سبقت اليد الى المحل
ففي طهارة ماء الاستنجاء قولان اتمهما العدم وقد عرفت الاشارة الى مصير كاشف اللثام
الى ان النجاسة الحاصلة في اليد تصير نجاسة خارجية والوجه هو الاول لما عرفت من سقوط دعوى كونها نجاسة
خارجية من اطلاق الاخبار وحكم الوجدان بخلافه مضافا الى عدم استمرار الطاهر بغير الى تقديم اليد قبل ذلك
منه الحاجة ونقول ان وصول النجاسة الى اليد لازم على كل حال فيجب ان يكون مباشرتها معفوا عنها ثم انه لو لم يكن
اتصال النجاسة من حيث جعلها آلة بل لغرض آخر كان في قوة النجاسة الخارجية ويتفرع على هذا انه لو وضع
يده بمحل الاستنجاء لغرض غيره فان عاد فكما لو لم يخرج وان لم يعد فلا اشكال في نجاسة غسالته التاسع
انه لا فرق في طهارة ماء الاستنجاء بين ما لو تعدت النجاسة الخارجية المخرج وبين ما لو لم يتعد لاطلاق
الاخبار نعم لو فرض التعدي على وجه خارج عن المعتاد بحيث لا يصدق على غسله وتطهيره الاستنجاء كان نجسا
والظاهر ان كاشف اللثام اراد هذه الصورة بكلامه الذي قدمنا ذكره في الامر الرابع فيتجه ما ذكره قوله
وقيل في الذنوب تلقى على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته في الصحاح الذنوب الدلو
الملاى ماء ثم قال او التي ليست فيها ماء قريب الملاء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب
انتهى ثم ان القائل بالقول المذكور هو الشيخ ره وقد حكي عنه انه قال اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب عليه الماء
حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا
يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب
من الارض الى موضع آخر فيه مشقة وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا
ترحم معنا احدا فقال رسول الله لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا اليه فنهاهم
النبي ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا انتهى ما في الشيخ ره ولا ينبغي لاثبات طهارة
المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء على طهارته انتهى وعنه في الذكرى من الحديث المنقول ولا
يخفى ما في التمسك به من الحرج والرواية ضعيفة كما صرح به في المعتبر لان راويها ابو هريرة الذي قد نقل عن
ابي حنيفة الاعتراف بكذبه وعن بعضهم انهم لا يقبلون قوله في معالم الحلال والحرام وانما يقبلونه في فضائل الجنة
والنار مضافا الى انها معارضة بما في الذكرى من انه روي ان النبي امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء
على مكانه مع انها منافية لقاعدة نجاسة الغسالة لان الارض ان كانت صلبة فالغسالة المنفصلة عن
محل النجاسة الى غيره من اجزاء الارض متنجسة لا يحصل بها طهارة المسجد بل يحصل منه انتشار النجاسة
وزيادة التنجيس في ارض المسجد وان كانت رخوة فرسوب الماء فيها هو تنجيس بقية اجزائها لانهم
ذكروا ان ما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه الغسالة لا يطهر فطريق تطهير مثل تلك الارض ينحصر في جريان الماء

الجاري

الجاري او القاء الكر عليها على وجه يستوعب جميع الاجزاء المتنجسة او نزول الغيث عليها كذلك او اشراق الشمس عليها
مع رطوبة فتجففها هذا اذا كانت الارض رخوة واما اذا كانت صلبة فانه لم تنتشر النجاسة الى غير محلها فيحصل
تطهيرها مضافا الى ما ذكر باجراء مياه قليلة عليها بحيث ينفصل عنها الى محل آخر فيتنجس ذلك المحل ويطهر المحل
الذي كان نجسا قبل ذلك ولو فرض ان المحل المتنجس كان من ارض المسجد واجري عليه الماء حتى خرج
من المسجد او كان بحيث يخرج عنه طهرت ارض المسجد واما حفر الموضع ونقل ترابه الى مكان آخر وتطيين
ذلك الموضع بحيث يحجب المتنجس عما يلاقيه كما وقع في كلام بعضهم فلا يفيد تطهيرا لذلك المتنجس ومما ذكرنا
يظهر وجه النظر في جملة من مواقع كلام ابن ادريس ره فانه قال في السرائر اذا بال الانسان على الارض
فتطهيرها ان يطرح عليها ذنوب من ماء والذنوب الدلو الكبيرة ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي
ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا الا انه لو لم يكن ذنوب من
ماء على بول الاعرابي في المسجد فانه ينقدح حكم نجاسة بقية المسجد كما ان يكاثر عليه الماء حتى
تستهلكه فلا يبين له لون ظاهر ولا ريح الثاني انه ان طرح عليه سيل او ماء جار فانه يطهر الثالث ان يحفر الموضع
وما انحدرت اليه النجاسة التي ينتقل جميع اجزائها الرطبة فيحكم بطهارة ما عداه الرابع ان يحفر الموضع وينقل ترابه
حتى يغلب على الظن ويعلم انه نقل جميع الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجيء عليها مطر
او يجيء عليها سيل فيقف فيه مقدار ما يكون اكثر من الماء السادس ان يجف الموضع بالشمس فان جف
بغير الشمس لم يطهر انتهى فحكمه بطهارة الموضع الذي ينتقل اليه الماء مبني على طهارة الغسالة وقد علمنا
وحكمه بانه اذا بال اثنان وجب ان يطرح ذنوبان وان بال ثلثة وجب ان يطرح ثلث مما لا دليل عليه وجعله
الثالث والرابع قسمين مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما [illegible] الا ان الرابع يخالف الثالث في انه يجب فيه تحري
فيما لو ثبتت الارض بعد ملاقاة البول يجب تحصيل العلم بانه لم يبق من الاجزاء المتنجسة شيء ولا دليل
على الاكتفاء بالظن كما ذكره وحمل مرور السيل عليه كما في الثاني واشتراط وقوف مقدار كر من ماء
في الخامس كما انه لا نظر الى صلابة الارض ورخاوتها في الاول وفي اطلاق الثانية وفي الثاني واطلاق
الاربعة في بيان ان حكم النجاسة من الارض في الحالتين تبعيضها في قسم من الارض وبعضها في القسم
وبعضها في القسمين هذا وقد يوجه الرواية المذكورة بوجوه احدها الطهارة للغسالة ثانيها احتمال ان
الذنوب كان مشتملا على مقدار الكر ثالثها ان البول كان قد جف وامر باهراق الماء ليتفرق بالجفاف
محل الارض رطبة ليجففها الشمس رابعها ان الارض كانت صلبة منحدرة فاجرى عليها الماء حتى خرج
الى خارج المسجد اذ المتنجس في المسجد وامكان طهارته بما جرى عليه وان تنجس ذلك المحل الذي يخرج اليه ماء الغسالة
والناس بذلك لان كلا منها يحتمل لكون مورد الرواية من قضايا الاحوال التي لا اطلاق فيها فيمكن
ان يكون قد وقع على شيء من الوجوه المذكورة فلا يصح التمسك بها في الحكم بالطهارة بالقاء الذنوب على
الارض المتنجسة مطلقا لكن مع ذلك كله ينبغي حمل الحكم المذكور في الرواية على كفاية المرة للبول في الكر بناء على

كفاية النهي ... على الوجه الثاني مطلقا بناء على ما عداه وما عدا الوجه الثالث من الوجوه
المذكورة فتوى كسائر الفتاوي لانه لا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك
وفي كلام المصرح فيها تارة من جهة طهارتها جنسها كما في جواز اتخاذها من الذهب والفضة واخرى من جهة
طهارتها الالة والبابين البحث عن اتخاذ الجلود ونحوها من جهة تطهيرها ويتبع ما ذكر غيره كما لا يخفى
وقال في كشف اللثام قد جرت العادة بالحاق الكلام فيها بمبحث النجاسات او المياه النجسة لاختصاصها
في ازالة النجاسة عنها ببعض الاحكام وكونها التي للتطهير من الحدث والخبث انتهى ثم انهم استطردوا وبحثوا
ما ذكره استيفاء للاحكام الشرعية المتعلقة بها واذ قد عرفت ذلك فان الكلام في آنية الذهب والفضة
يجري في جهات الاولى عدم جواز الاكل والشرب فيها ولم ينقل فيه خلاف الا عن داود حيث انه خص
بالشرب وسوغ الاكل وقد تقدم على تعميم الحرمة بالنسبة اليهما ودعوى الاجماع في لسان جملة من الاركان و
نقله في كلام جماعة ونفي عنه الخلاف في الحدائق وهو الدليل عليه الاخبار من طرق العامة والخاصة نعم التحريم
تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعا وفي الذكرى يحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا
عن المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الآنية المتخذة من الذهب والفضة
ما نقل عن داود انه يحرم الشرب خاصة انتهى ومما روي من طريق العامة النبوي لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فان النهي ظاهر في التحريم ويؤكده ما هو كالتعليل
الدال على اختصاصها بهم في الدنيا بدلالة على حرمة اكل المؤمنين وشربهم فيها ومما روي من طريق الخاصة خبر محمد بن
مسلم او الصحيح على ما قيل ... روايته عن ابان بن عثمان ومطر ... الصحيح انه قال نهى
عن آنية الذهب والفضة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق او الصحيح لا تأكل من فضة ولا في آنية مفضضة ... مطلق
الاستعمال الشامل لغير الاكل والشرب وهذا ايضا مما ادعى عليه اجماع نحو التحريم حسبما تقدم ذكره ... وكذا
يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب انتهى وفي التذكرة يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في
اكل وشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء وان الشافعي في
الجديد انتهى وحكي عن المنتهى انه قال ... عبارة التذكرة يحرم استعمالها في غير الاكل والشرب ... علماؤنا
وبه قال الشافعي ومالك انتهى وقال في الحدائق لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الاكل والشرب وكذا في الاستعمال
كما انه ... في اواني الذهب والفضة انتهى وعن الشيخ انه قال يكره استعمال الذهب والفضة
وشرح جملة ممن تأخر عنه حمل الخبار المذكورة على التحريم قال في الحدائق وهو جيد وقال في كشف اللثام
وفي ... اطلق كراهة استعمالها وحمله في المعتبر والمختلف والذكرى على التحريم وهو بعيد من عبارته
انتهى واوجه في استبعاده ... حكي عن الشيخ في ... انه قال يكره ... استعمال اواني الذهب والفضة
وكذا المفضض منها وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة في الاكل
والشرب انتهى وذلك لان ذكر الشافعي القائل بعدم الجواز في مقابلة ما اختاره يعطي انه لا يرى به باسا

التحريم

التحريم وذكر ابي حنيفة ... في ذكره في التصريح بالتحريم وهو يؤيد الحمل المذكور ويمكن ان يقال انه اتفق لم
العدول فيه للعطف على المعنى المتقدم ثم ان النهي المتعلق بالحرمة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر في
سندها سهل وامره سهل ... عن آنية الذهب فظاهره يعم مطلق الاستعمال وفي الوسائل انه روى
هذا الخبر في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء عن ... مسلم فالسند صحيح ورواية موسى بن بكر آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون انتهى وفي الوسائل رواه البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر فالسند كالصحيح ... المحققين ... التعليل في النبوي لا تشربوا في آنية الذهب و
الفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فان اختصاصها بهم في الدنيا يدل على حرمة
استعمال المؤمنين لها ... الاولى كما انه قال في الذخيرة واعلم ان الروايات الخاصة خالية عن التصريح
بتحريم الشرب ... انتهى واستدلوا عليه بخبر محمد بن مسلم ان النهي لا يتعلق بالذوات بل بوجوه الانتفاعات
عرفا وبرواية موسى بن بكر وبالنبوي المستفاد من روايات العامة انتهى ولا يخفى ان عدم تضمن الروايات
للشرب لا يورث وصمة في تمامية الاستدلال ... صرح المحقق الثاني بعدم القائل بالفصل بين الاكل و
الشرب واما ما اشار اليه من ان النهي لا يتعلق بالذوات بل بوجوه الانتفاعات فهو ما ذكره الاصوليون
في باب المجمل والمبين من ان الذوات بانفسها ليست صالحة لتعلق الاحكام بها وانه لا بد فيه عن
ذلك من تقدير فعل يناسب تلك الذات بمقتضى التركيب ... فلا بد من تقدير ...
٦ سائر الافعال ... او القيام ... خاصة فهو لا يحمل على العموم ... وكلام الحكيم واما
النبوي من روايات العامة فهو شارة الى ان منها ما تضمن الشرب ... الاستعمال وكفى
الاجماع المنقول ... المعتضد بما حكي من نفي الخلاف المعتضد بالتتبع الكاشف عن تحصيل الاجماع
عليه من جميع ذلك ... من الاخبار الظاهرة في ... الاستدلال عليه بصحيحة ابن بزيع ...
الرضا عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر ...
انه لا شك انه لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان المحرم هو استعمالها لا التناول
المستعمل ثم قال وحكي عن المفيد تحريم ... من كلام ... ثم قال ...
... ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم ... غير مراد ...
المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار ... وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب انتهى
وتوضيح معنى الحديث يحصل بما ذكره ابن الاثير في النهاية فقال فيه الذي يشرب في اناء الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم اي يحدر فيه نار جهنم فجعل الشرب والجرجرة وهي صوت وقوع الماء
في الجوف قال الزمخشري يروى برفع النار والاكثر على النصب ... نار جهنم

... [illegible]

على الحقيقة لا تجرجر في جوفه نار جهنم جرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق
المجاز هذا وجه رفع النار ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار فاما على النصب فالفاعل
هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع
نار جهنم انتهى واذ قد تبين معنى الحديث فلنا خذف اصل المطلوب فنقول ان الجواب الذي في شرح
لا يمنع الاستدلال لان التعريف فيه لان المراد بالنار انما هو سببها ومعنى يجرجر في بطنه على رواية
رفع النار هو انه يترك في بطنه سبب نار ومعلوم ان الفعل النزول هو سبب النار وان النار انما هو
السبب ليس الا الماكول والمشروب دون الفعل الذي هو الاكل والشرب كما هو واضح وعلى هذا
ان المشار من المعنى المجازي كون الفعل هو الشرب في الحديث سببا في دخول النار في بطنه
في محلها وحيث تحقق لك هذا المعنى فلا بد من الشرح لبيان القول المذكور فنقول اما القول الاول
فقد تحقق في كشف الغطاء وصرح بلا زهر فقال فاذا دخلت تحت الاسم حرم عليها وحرم الاكل والشرب
تناولها بالفم او اليد ونحو ذلك [illegible] وبالادارة بقصد الاستعمال لا بقصد التفريغ فيحصل بانا
والوضع في الفم والابتلاع ولا يجب [illegible] والظاهر عدم وجوب اخراجه من غير جهة [illegible] قبل
القائه من يده بعد التوبة والندم على اشكال انتهى [illegible] كلامه فعدم وجوب اخراجه من غيره و
عدم وجوب القائه من يده [illegible] جملة فروع القول الاول [illegible] واما القول الثاني فنقله
صاحب الجواهر [illegible] كلام [illegible] بان النهي [illegible] بالذات وان كان تناول الماكول والمشروب بسببه
ثانيا وبالعرض [illegible] الماكول [illegible] لم يكن حراما حتى يكون على هذه الكيفية وظاهر
النصوص يساعده لانها انما تضمنت النهي عن الاكل [illegible] في هذه الاواني والاكل حقيقة عبارة
عن المضغ في الفم والازدراد في الحلق وحمل الاخبار على مجرد التناول [illegible] هذا الطعام والشراب الذي
في الانية وان كان فعلا لا في جهة [illegible] الانية [illegible] في هذه الانية
[illegible] التحريم [illegible] تحريم اخذ الحق الشرعي بحكم حاكم الجور وانه [illegible] عليه الاجماع
مع جواز التوصل الى اخذه مقاصة فضلا عن التوصل بحكم الحاكم العدل [illegible] فاذا قال
لا تاكلوا في انية الذهب مثلا والاكل انما هو عبارة عن المعنى الذي عرفناه والنهي حقيقة في
التحريم فانه لا وجه للتحريم الا عدم صلاحية الماكول للاكل من هذه الجهة فيرجع التحريم الى الماكول
من حيثية [illegible] هذه الكيفية المخصوصة المنهي [illegible] الفرق بين القولين بناء على هذا
بعد [illegible] في عدم وجوب الاستفراغ من الحرز على القول الاول [illegible] الاخذ والتناول
من الاناء فلا يجب اخراجه [illegible] ولا القاؤه من يده بعد الندم والتوبة واما على القول الثاني فيجب
اخراجه [illegible] والقاؤه من يده بعد الندم وقد نقل [illegible] الى الفرق بين القولين

فيحصل ما وضحه القول الثاني من الجواهر عبارة عن ارادة حرمة الاكل بمعنى الازدراد للمنهي عنه فيكون
الماكول محرما كالمحرم الشرعي للماخوذ بحكم حاكم الجور الذي ورد فيه انه سحت اذا عرفت ذلك
لا يقتضي الحرمة الذاتية التي يراد بها كون الاكل منها بعنوانه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما اذ
جهة اخرى وعين المال مملوك الماخوذ بحكم حاكم الجور حرمته تحريمه الانية قطعا لا ذاتية
فليس مراده مما يلحق بشيئه من حكم حكمها وحرمة ان الانية والاخذ بحكم حاكم الجور في
الاشياء المنفعة لموضوع الحرمة الشرعية لا انها حرمة الخارجية كما هي في المتنجس كالموت
للحيوان و[illegible] للخل والنجاسة للمتنجس ونحو ذلك وان المنع على مدعيها لم يكن عزيزا في باب
المحرمات [illegible] ومن اثره [illegible] وهو معلوم [illegible] قال في هذا [illegible] حرمة
الاكل بمعنى المضغ والازدراد اما لو قلنا ان المحرم نفس التناول [illegible] في نظر الاكل و
الشرب [illegible] على ارادة الاستعمال [illegible] عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من انواع
الاستعمال فلا وجه لتصور الحرمة في نفس الماكول والمشروب بل هذا هو ظاهر الاصحاب
كما يومي اليه حكمهم بصحة الطهارة من الانية [illegible] من مائها كالاناء المغصوب من غير خلاف
يعرف [illegible] بينهم [illegible] حيث [illegible] الاحكام عليه [illegible] ذلك
بان المحرم هو الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة كما وجعلت [illegible] الطهارة ثم وجعل
في المنتهى البطلان وجها [illegible] لو اغترف الماء في الانية فيكون الطهارة
لعدم [illegible] الطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون من ضروب التيمم لان المنع الشرعي
كالمنع العقلي [illegible] في [illegible] ويمكن
تقبيله مع ذلك بانه لم يتمكن من افراغ ذلك الماء في انية اخرى مثلا الا كان كالمتمكن من
الماء الاخر [illegible] كشف اللثام [illegible] الاغتراف منها للطهارة او صبها على اعضائه
لانها من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وان انكر [illegible] عدم الفرق [illegible] الافراغ اذ
[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال
لم [illegible] الحرمة [illegible] الانتفاع بل [illegible] ان الاكل والطهارة و
نحوهما من [illegible] استعمالها [illegible] الطهارة [illegible] والازدراد لا بمجرد [illegible]
بذلك [illegible] من [illegible] العلامة [illegible] الطهارة بل صرح
الثاني [illegible] الاعتراض [illegible] والتناول [illegible] بعض
الاصحاب [illegible] الانتزاع [illegible] كشف اللثام
الذي [illegible] من وضوح الفرق [illegible] بين التفريغ والاستعمال
والفعل [illegible] الثاني اذ [illegible] استعماله في الوضوء [illegible] كالاكل [illegible] النقل اليه

قوله في المتن [illegible] انتهى

من الاناء الى المصنع ليس من التفريغ قطعا ثم وذ يقال الحق ان النسبة الى الشرب اذا كانت الآنية مما يستعمل في
الشرب منه دون نقل منها فلو وضع ما فيها في يده بقصد التفريغ ولو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالا لها فيه
ولو اجتمع مع الاخطر العرف فيصدق استعمالها في الشيء غير مختلف جدا باختلاف المستعمل فيه لان استعمال
بالفتح من الابريق والقمقمة ونحوهما اذا والقصد بها فتأمل وما يقال انه ليس في الادلة نهي عن الوضوء مثلا
في الآنية او عن استعمالها في الوضوء حتى يقال ان المحرم هو الوضوء بها او استعمالها فيه هو تمام ذلك من
الانتزاع وغيره الى الموجود في الادلة النهي عن الآنية وهو كما يحتمل ارادة الوضوء بها واستعمالها فيه يحتمل
ارادة النهي عن نفس نقل ما فيها والانتزاع للوضوء او غيره فيكون المنهي عنه النقل خاصة بل قد يقال انه وان
لم يكن ذلك في الادلة صريحا لكنه المفهوم المتبادر منها خصوصا بعد اشتمالها على النهي عن الاكل والشرب
فيها المتفق بين الاصحاب على عدم الفرق بينهما وبين غيرها في كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع
المحكي بل الاجماع على حرمة غير الاكل والشرب فانه كالصريح في اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون ح نحو
قوله لا تأكل في الآنية ولا تشرب فيها ولا تتوضأ منها ولا تغتسل فيها ونحو ذلك على انه يكفي في ثبوت الحكم
نفس معقد الاجماع المذكور خصوصا ما تقدم من التذكرة فيخرج التعليل بان معنى استعمالها في الوضوء
ذلك ولعله من هنا امكن الفرق بين الاناء المغصوبة بين ما نحن فيه وان ساوى بينهما في الغصب
العلامتان المذكورتان كما ان غيرهما ساوى بينهما في عدمه فتحكم بصحة الوضوء منه وح لعدم النهي عن
شيء من الادلة عن استعمالها في الوضوء او الانتفاع به فيه او عن الوضوء فيه ليتم ذلك فيه بل انما هو الا
حرمة التصرف في مال الغير المعلومة عقلا ونقلا وليس من التصرف في الاناء والآنية مثلا غسل الوجه
بالماء المملوك المنتزع من الاناء المغصوب قطعا وان صدق استعمال الاناء في الوضوء لكن ذلك لا
يقتضي فساده بعد ان لم ينه عنها فهو ح كشف النبت وستور الدار المغصوبة الا ان الاحتياط لا ينبغي
تركه الثالث ان موضوع الحكم في النصوص ومعاقد الاجماعات انما هو الآنية وقد اشكل الحال فيه
كما اشكل الحال في مفرده الذي هو الاناء وجمعه الذي هو الاواني فاقتصر جملة من اهل اللغة في
بيان معناها على انه معروف وقال في المصباح المنير بالفطر الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى
انتهى وقال في كشف اللثام الاواني جمع اناء كوعاء واوعية واوعى وزنا ومعنى وتعريفها بالظروف
والاوعية تفسير بالاعم كما هو عادة اهل اللغة وفي شرح الماتن التفسير بالاعم والاحالة الى العرف
في تعيين المعنى والظاهر انها عبارة عما جمعت امورا اربعة الظرفية الثاني ان يكون الظرف
للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وغمد السيف والخف من حلية المعد
لوضع شيء غير المتخذ صورة محل العودة وما بساعة وآنية جعلت لظاهر اخرى بمنزلة
مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها وان انفصلت ثم وصلت او بالعكس رجعت الى الحالة الاولى
الثالث ان يكون موضوعة على صورة ما يستعمل استعمالها عند اهله من اكل او شرب او طبخ او غسل

ونحوها

او نحوها فليس القليان ولا راسها ولا راس النطيعة ولا ما يجعل موضعا له والقليان ولا قراب السيف و
الخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمرآة والصندوق والمقلمة وظرف التنوير والمحل و
القبلة نامورا المباخر ونحوهما منها الرابع ان يكون المستعمل بها ما يوضع فيه ويحوي به فلو خلا عن ذلك
كالقناديل والمشكاة والمحرابات والسفرة والطبق لم يكن منها والمدار على الصدق العرفي والمرجع
الى العرف انتهى واعترضه صاحب الجواهر بالمناقشة في اعتبار الظرفية وعدم التشبث ونحو الحوائج
بالفكر والمصفاة والسبنية في حقيقة الطبق الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة فضلا عن الطبق ونحوه كما
اعترف به الطباطبائي في منظومته بشهادة العرف او اللغة ثم انه قال ثم من جملة فيه فص الخاتم و
عكوز الرمح ونحوهما من الملحق اللازم الموضوعة بعض الجمع بسبب كامن شيء واحد لا الحاق به ونحوه ما يتبع
سلب الاسم عنه قطعا انتهى ويستفاد من كلام كاشف الغطاء بعد التدبر في جامع كلامه هو ان ما ذكره من
تفصيل معنى الاناء انما هو معناه العرفي وحيث ان اهل اللغة يفسرون بالاعم لم يكن حجة في تفسيره ولو
فرض ان مقصودهم في تفسيرهم بيان المعاني العرفية واما لو فرض ان مقصودهم بيان المعاني اللغوية فلا بد
من تقديم العرف على اللغة عند تعارضهما واما فيه تخصيص الآنية بما هو المتعارف في الوطن حيث قال
ثم الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المتعارفة يقتضي الحل في جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف
الغالية ونحوهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الآنية مضافا الى الصحيح عن التعويذ يعلق على
الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى انتهى والمراد بالاصل
الاباحة وقرر بعضهم وجه الرجوع اليها بانه وقع الشك في صدق الاناء على غير المتعارف او في ارادته من
لفظه بل يقال ان الظاهر عدم ارادته منه لندرته وعدم العبرة والمجاز خير من الاشتراك فمع الشك في حكم
يرجع الى اصل الاباحة وزاد بعضهم ايضا على الاستدلال بالصحيح المذكور ما اشتهر عما ورد في جواز الحلية
لصاحب الجواهر فان عموم التحريم بالآنية لجميع ما ذكر من المتعارفة وغيره قال انه غير منقح مطلوبه والمرجع في
~~الاناء والآنية والاواني الى العرف كما صرح به غير واحد وان قال في المصباح المنير ان الاناء والآنية~~
الى العرف كما صرح به غير واحد وان قال في المصباح المنير ان الاناء والآنية كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى
اذ هو مما تفسير بالاعم كما هو عادة اهل اللغة او انه يقدم العرف عليه بناء على ذلك لكن فيما تعارضا فيه مما كان
ظرفه وهو وعاء الا انه يسلب عنه اسم الآنية عرفا اما ما لا نقل فيه او اشتمل هو على العرف بان كان من الظروف
والاوعية ولم يسلب عنه الاسم لكن لم يتفق لدينا اطلاق عرفي له تساهل لقلة استعمال هذا اللفظ في
غير ذلك فالظاهر ثبوت الحرمة فالقليان وراسها وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر و
السكين وبيت السهام وظروف الغالية والقيرو المعجون والترياق والتنباك والافيون والمكوة والمجامر
والمحابر ونحوها من المحرم الى ان قال هو وظاهر الاسم وعدم صحة السلب انه احتاط عما علمت انه اهل
العرف القول الاول ولا يمنع الشك في صدق اسم الاناء على غير ما هو متعارف الاستعمال وثانيا بعدم كون الشك في عند الناس م

صدق الاسم فاذا رجحنا عدم صدق المعنى اللغوي العام عليه وثانيا منع الشك في الارادة لمنع الندرة في الاطلاق الى الوجه
لذلك وان كان الكثير المتداول عند اغلب الناس الاواني المستعملة في الماكول والمشروب ونحوهما دون نحو
لا تاثير له في ذلك واولوية المجاز انما هي من الاشتراك اللفظي لا المعنوي بل سلمنا ان ورود الشك في
الاطلاق على انه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف الى الفرد الغالب اذ قوله لا تاكل في انية الذهب والفضة
ونحوه مما لا تفاوت فيه بين المقامين وغيره لكونه من العموم اللغوي فضلا عن تعميم مساعد الاطلاقات بل على
ملاحظة الاخبار انفسها خصوصا صحيحة ابن بزيع ظاهر في تعميم المراد بالانية لغير المتعارف كما عرفته وحاشيته ذلك
صحيحة اللغوية المعتضدة بالشهرة من جواز الوضوء منهما ولا امكان الفرق بينه وبين غيره بصحة سلب الاسم
دونه كما عرفته كما انه ظهر الخطاء في ثانيا تسليم كونه لا يجوز التخلص من التعويذة وغيره مما يطلق عليه اسم الانية
او لا من الفضة الى انه غير كما هو ظاهر العلامة الطباطبائي وفي المنظومة فيها معا ولا يخلو من قوة انتهى
بادنى تغيير في بعض الفاظه ولا يخفى مواقع النظر فيه فاحدها ان التفسير بالاعم وان كان عادة على اللغة
الا ان ذلك انما هو في المحل الذي هو صالح لذلك بان جيء بالمفسر بالكسر نكرة كقول الجوهري الكلجة
مكيال العراق انما لا يحتمل بصورة المحل الذي كقوله في الصحاح الفج الطريق الواسع بين الجبلين وما
ذكره في المصباح من قبيل الثاني دون الاول خصوصا بضميمة قوله فيه بل كلامه فيه [illegible] بناء على ما
حكاه عن كتاب المصباح من قوله الاناء الوعاء بدون ذكر الوعاء مجردا واما على ما حكاه من قوله الاناء كالوعاء
فالحال فيه على ما عرفت لانه صريح في تشبيهه وكون وجه الشبه هو الوزن والمعنى وثانيها انه تردد في وجه عدم
معرفة تفسير المصباح بين امرين احدهما كون تفسيره بالاعم والاخر كون تفسيره ناظرا الى بيان المعنى اللغوي
اذا العرف تقدم عليه ثم بين ان تقديم العرف عليه انما هو في مقام التعارض واما في صورة التوافق او التردد
المعنى اللغوي على العرفي بان كان من الظروف والاوعية ولم يتحقق لنا سلب اسم الاناء عنه لعدم
تنقح العرف [illegible] على العرف السابق فالمرجع لا بد من الرجوع الى ذلك المعنى اللغوي العام وانت
خبير بان الرجوع الى المعنى العام انما يتم بناء على الشق الثاني من شقي الترديد واما بناء على الشق الاول
وهو كون التفسير بالاعم فلا مجال للرجوع الى ذلك المعنى العام في صورة عدم تنقح العرف وقد تردد
المعنى بين الامرين فكيف يصح الحكم بالحرمة مطلقا وتفريع الامثلة المذكورة مع التردد في اصل المعنى وعدم تعينه
عنده وثالثها انه لا شك في تحقق العرف المخالف للمعنى اللغوي فيرجع الشك الى تحقق النقل عن المعنى اللغوي
فينفى بالاصل ويؤخذ بالمعنى اللغوي وثانيهما ان يعلم تحقق العرف على خلاف المعنى اللغوي لكن لم
يعلم انه سابق على زمان الصدور او لاحق فحكم بتقديم العرف عند التعارض ولا وجه له بناء على الاول وكذا على الثاني
لا وجه للاخذ بالمعنى العرفي لان المفروض انه لم يحصل النقل في زمن الصدور فيصح حمل الخطاب على المعنى الذي
هو المعنى العام ورابعها ان ما ذكره في جواب الاحتجاج على القول الاول اولا من منع الشك في صدق اسم
الاناء على غيرها هو متعارف في الاستعمال عند الناس غير سديد اما اولا فلانه [illegible] وثبت

في مقابل المعنى اللغوي يتصور
على وجهين احدهما ان يشك
في اصل تحقق المعنى العرفي

ولابد

ولابد للمثبت من اقامة الدليل على مطلوبه ومجرد المنع لا يكفي واما ثانيا فلانه لا يوجد في المقام سبب مانع
للجهل والحيرة اذ ليس العرف في زماننا مستقرا على وجه يكشف عن العرف السابق واهل اللغة لم يكونوا
غير وقد اختلف كلامهم فجملة منهم احال الى العرف كالجوهري والفيروزابادي والطريحي قال في الصحاح
الاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية الاواني مثل سقاء واسقية واساقي انتهى وهذا بعينها عبارة
الطريحي ومنهم من لم يتعرض لتفسيره كابن الاثير وجماعة ومنهم من فسره بما لا يعارف استعماله في البيوت من
الظروف كما في القاموس كجملة من علمائنا ومعلوم ان منع الجهل والشك موقوف على وجود السبب وهو
مفقود هاهنا سيما ان ما ذكره في الجواب عن الاحتجاج المذكور ثانيا من عدم كون الشك في صدق الاسم فاذا
عدم صدق المعنى اللغوي العام عليه فيه نظر لانه اذا فرض انه ثبت بعض عرف اللفظ في الجملة كما هو صريح
كلامه لم يكن محل للرجوع الى المعنى اللغوي لكونه قد هجر فيلزم الاخذ بالمعنى العرفي فان كان مبينا
بالقدر المتيقن منه ان كان مجملا لم يقدر المتيقن كما في ما نحن فيه ويرجع فيما عداه الى القواعد لما عرفت ان المرجع
في مثله الاصول العملية لا الاصل واما ان كان مجملا امره فلا مناص من الرجوع الى الاصل في جميع موارده
سادسها ان ما ذكره من ان ملاحظة الاخبار انفسها خصوصا صحيحة ابن بزيع ظاهر في تعميم المراد بالانية لغير المتعارف
غير وجيه لعدم صراحتها ولا ظهورها في المقصود وقد عرفت هو ما قلناه في مسالة حمل الذهب والفضة
كالشيء الواحد من حيث المجموع كالشيء الواحد فحيث حكي عن العلامة الطباطبائي في القول
بالمنع عليه ثم كان من الكاسي اناء مستقل ثم قال لكن لا يخلو من نظر لما عرفت من عدم صدق الاناء
على شيء منها ثم قال وان كان قد يشكل ذلك كله او كثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المراة والقضيب
الملبسين فضة فضلا عن الاواني الملبسة اذ في كل الانية في الاثنية الا انه لم يكن فيه صراحة
بالحرمة بل ولا ظهور جملة من احاديث الاجماع على الكراهة وهو في محله انتهى سابعها ان ما افاده
في دفع الاستدلال بصحيحة التعويذ المعتضدة بالشهرة من جواز ما ثم فرق بينه وبين غيره بصحة
سلب الاسم في الاولين دون غيرهما لا يكاد يستقيم لوضوح انه حكم بان قراب السيف والخنجر
والسكين من المحرم فكيف يصح ان يقال بعدم صحة سلب الاسم عن هذه وصحة سلبه عن
التعويذ في الحاشية وبعد جواز الجواب بالقائل ان يقول ان صحيحة التعويذ ورواية جواز الكشف
عن ان الاناء عبارة عما يتعارف استعماله من الظروف وهذا والتحقيق في هذا المقام ان لفظ
الاناء من قبيل المجمل الذي له قدر متيقن وهو ما يتعارف استعماله من الظروف فيؤخذ بحكم الحرمة فيه
ويبقى ما عداه على حاله لاجماله ولا بد من الرجوع فيه الى الاصل ومن المعلوم ان هذا الموضع من قبيل
الشبهة التحريمية الناشئة من اجمال النص وقد قررنا في محله ان حكمها الرجوع الى البراءة سواء كان
الاجمال في اللفظ الدال على الحكم كالنهي المجرد عن القرينة ان قلنا باشتراكه بين الحرمة والكراهة
او كان الاجمال في اللفظ الدال على متعلق الحكم من ذوات الموضوعات كما في ما نحن فيه او فيما

بناء على الخلاف في وضعه كما عرفته ~~بناء على الخلاف في المعنى~~ مع ما نشأ من الإبهام في الإرادة كما هو
شائع في شمول الحكم لما لا يعد إناء عرفاً ولا فرق فيما ذكرناه بين أن نقول بأنها حقيقة فيما ثبت عرفه مخالف
لأصل الوضع وبين أن نقول بعدم ثبوته وأن المعنى الذي اشتبه علينا هو المعنى اللغوي الذي جرى
استعمال أهل العرف على طبقه كما هو الغالب من طريقة أهل اللغة فإنهم إنما يذكرون ما حصلوه من
استقراء استعمالات العرب لبيان طريق النقل عن الواضع إلا أن يتفق في نادر من الألفاظ ثم إن
صحيحة علي بن جعفر ورواية [illegible] وموثقة [illegible] للمطلوب هنا على الاستكشاف فيها عن الخروج عن موضوع
حكم الحرمة كما هو الغالب [illegible] خروجه عن الحكم المعبر عنه في السنة بالتخصيص خلافاً للعلامة والطباطبائي
فإنه ربما [illegible] في المنع بالتشبيه [illegible] وغيره استثناهما فقال وجاز في الفضة ما كان وعاء
لمثل تعويذ وحرز ونحوهما [illegible] صحيح [illegible] المعتبر وكذلك [illegible] القناديل [illegible]
من ذهب أو فضة فإنها عندنا ليست من الأواني المتعارف استعمالها في البيت ولكثرة استثنائها فقال [illegible]
البيتين المذكورين [illegible] القناديل [illegible] شعار المشهد ونحوه من فضة أو مسجد ولا يخفى عليك أنه [illegible]
القناديل [illegible] المشاهد والمساجد وغيرها [illegible] الأسراج [illegible] فينبغي على كونه مثل ذلك
[illegible] بالاستعمال في تحريمه [illegible] الاتخاذ [illegible] الاستعمال [illegible] بتسليم [illegible] لوجه الاستثناء
ليس [illegible] على الجواز [illegible] من قديم الزمان [illegible] التقرير المعصوم فلا يكون حجة [illegible]
تعظيم شعائر الله لا يصلح دليلاً [illegible] الإناء [illegible] لاستحقاقه تعظيم شعائر الله [illegible]
من هنا [illegible] كان [illegible] مسجد [illegible] من قبيل الأواني المتعارفة [illegible] دخل في [illegible]
الأواني [illegible] الملازم [illegible] صورة [illegible] لا يكون [illegible] من قبيل الظرف
والمحل المناسب لتفصيل الكلام فيه [illegible] المفضض والأواني لا يكون من قبيل الظرف وهذا [illegible]
لا إشكال في [illegible] التحريم [illegible] من قبيل الظرف [illegible] الظروف [illegible]
فيخرج عن موضوع الإناء المحكوم عليه بالحرمة [illegible] مع كونه [illegible] الإناء
المحكوم عليه بالحرمة [illegible] وليس من باب الأواني الخاتم [illegible] والوجه في [illegible]
ذلك [illegible] الثاني أنه لا فرق بين الرجال والنساء [illegible] كما في [illegible]
[illegible] الإجماع في الذكرى وجامع المقاصد وعن غيرهما [illegible] على قسمين [illegible]
خطاب [illegible] المذكر [illegible] المؤنث [illegible] الاشتراك [illegible] على ذلك الوجه [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] الذي لا يؤنث [illegible] بالإطلاق [illegible] وكيف كان فأصل
الحكم مما لا إشكال فيه [illegible] الحدائق [illegible] جملة من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر
[illegible] في المنتهى والشهيد في الذكرى بجواز [illegible] الفضة [illegible] السيف
[illegible] السلسلة [illegible] الذهب [illegible] ربط الأسنان وبالجملة كل ما ليس بإناء من الآلات [illegible]

محكوم

محكوم عليه بالجواز عندهم وظاهر كلامهم جوازه [illegible] بلا كراهة انتهى وقد صرح في الجواهر بعدم وجدان الخلاف
في الجواز وحكي عن اللوامع أن الظاهر اتفاقهم عليه والمستند فيه أن الأصل [illegible] مخصوص بما ورد [illegible]
من أن حلقة سيف النبي صلى الله عليه وآله المسمى بذي الفقار كانت من فضة وكذا [illegible] سيفه وحليته [illegible]
[illegible] ومرآة الكاظم [illegible] الصادق [illegible] في صحيحة [illegible] لما سئل عن الشرب في قدح فيه [illegible] من فضة
[illegible] لا بأس [illegible] يكره [illegible] ابن سنان [illegible] بحلية السيف بالذهب والفضة [illegible]
رواية ابن سرحان [illegible] حلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة [illegible] أنه عرض على الصادق
[illegible] بالذهب [illegible] سورة [illegible] مكتوبة بالذهب فلم يعب [illegible] كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني
٧ بالسواد م [illegible] القرآن [illegible] من فضة [illegible]
المواليد ومنها تحلية [illegible] اللجام بالذهب [illegible] والعلامة المنع من جوازها
استناداً [illegible] ومنها [illegible] بالذهب [illegible]
والجامع [illegible] ومنها ضبة الإناء من الذهب [illegible] في الذكرى وقال [illegible]
٢ هذا م المنع للنبوي المذكور [illegible] من الأخبار [illegible] من الأخبار المتقدمة ففي رواية
الفضيل بن يسار سألت الصادق [illegible] عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهباً
فلا وإن كان ماء ذهب فلا بأس وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه [illegible] عن السرج واللجام فيه الفضة
أيركب به قال إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به وفي صحيحة ابن بزيع المتقدمة
ما عرفته من كسر القضيب [illegible] المرآة الملبسة فضة وفي رواية عمرو بن أبي المقدام [illegible]
[illegible] قدح فيه ماء [illegible] من فضة [illegible] أسنانه [illegible] بين الطائفتين بالحمل
على الكراهة [illegible] الأواني [illegible] الجواهر [illegible] الأخبار لم ترد في مطلق الآلات وإنما وردت في جملة
من أفرادها [illegible] الكراهة في خصوص موارد الأخبار [illegible]
فيه [illegible] الأواني [illegible] الحكم بالكراهة [illegible] ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
[illegible] هذه المسألة [illegible] أحدهما حرمة استعماله [illegible] على تقدير جواز استعماله
يجب عزل الفم عن موضع الفضة [illegible] الأول [illegible] الأصحاب في حكم الإناء المفضض على وجوه
أحدها ما عن الشيخ [illegible] حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة فإن المنقول عنه في [illegible]
[illegible] يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها انتهى [illegible] وظاهره [illegible] بالكراهة
التحريم انتهى وهذا الاستظهار مبني على أن حكم أواني الذهب والفضة إنما هو التحريم فيكون بالقياس إلى
الأواني [illegible] نظراً إلى التعبير عن حكم الجميع بلفظ واحد وثانيهما القول بجواز استعمال [illegible]
والمفضض [illegible] ويعزل [illegible] موضع المفضض [illegible] ذلك الموضع انتهى وهذا القول
[illegible] عن العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين [illegible] على الحكاية في الذخيرة والحدائق [illegible]

الاول الطائفة من الاخبار منها ما ذكر في [illegible] بقوله وفي الخبر على التحريم ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة
ولا في آنية مفضضة ومنها ما [illegible] برواية الذخيرة من رواية بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وذكر في تقريب الاستدلال ان المراد
بالكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه لولا ذلك لزم
الاشتراك في كلامه عليه السلام او استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي ومنها ما [illegible] من رواية عمرو بن
ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه واجاب
عن الاول بان لزوم الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع والخبر الحلبي وان كان ظاهره التحريم لكنه محمول على
الكراهة في المفضض جمعا بينه وبين ما هو [illegible] الكراهة في خبر بريد اعم من التحريم فالاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على القول بالكراهة وعموم الاشتراك والمجاز لا يلزم انتهى وفي الجواهر ان
خبر بريد ظاهر او صريح في ارادة القدر المشترك من الكراهة [illegible] على ذلك هو معناها الحقيقي في
العرف السابق فلا وجه للاستدلال به باعتبار معلومية ارادة الحرمة بالنسبة الى المعطوف عليه [illegible]
[illegible] في الذهب والفضة والآنية المفضضة ولا حاجة الى [illegible] الى دعوى جواز استعمال اللفظ في
المشترك او حقيقة ومجازا والى دعوى عموم المجاز تخلصا عن استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه
بناء على منعه [illegible] على القرينة [illegible] ذلك [illegible] ما سمعت من الشهرة
العظيمة بين الاصحاب [illegible] لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة مع امكان [illegible]
وان كان مجازا [illegible] كدعوى ارادة الكراهة من [illegible] في المعطوف ودعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في
مثل الحرمة والوجوب والندب وان تكرر [illegible] على انه يمكن دعوى الاستيناف [illegible]
بان [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على التحريم فيجوز ان يكون للكراهة انتهى حجة القول الثاني صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والمختار هو القول
الثاني لان نفي البأس في الخبر الصحيح قرينة على ان المراد بالنهي هو الكراهة خصوصا مع شهرة القول بالجواز [illegible]
[illegible] الشيخ ره [illegible] فيمكن تحصيل الاجماع على هذا [illegible] الشيخ [illegible] الجريان
رواية بريد وكلامه ره فيمكن ان يكون مراده بالكراهة القدر المشترك بين الحرمة والكراهة واما الثانية فاختلفوا
ايضا على قولين [illegible] الظاهر صحيحة معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح
فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها [illegible] العلامة [illegible] فقال [illegible] اعزل فاك عن موضع [illegible]
[illegible] ما ليس [illegible] وقال [illegible] وهو [illegible] ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام
الاحتمال يفيد العموم انتهى [illegible] على ان المراد بالامر بالعزل هو
الاستحباب وقال اكثر الاصحاب بوجوب العزل بل الظاهر انه مذهب [illegible] من ذكرنا [illegible]
صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم ذكرها [illegible] رواية بريد من قوله [illegible]

من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع المفضض [illegible] بعدم الخلاف [illegible]
عما يصلح للمعارضة [illegible] عدم صلاحية الاصل وترك الاستفصال [illegible] صحيحة معاوية السابقة لذلك و
الاقرب هو الاول لما عرفت من [illegible] صحيحة معاوية قرينة على ان المراد بالامر بالعزل هو الاستحباب [illegible]
الاول انه لا بد من [illegible] معنى المفضض لكونه موضوع الحكم الشرعي الذي لا [illegible] كشف اللثام
والمضبب مفضض انتهى [illegible] ان كون المضبب مفضضا لما كان فيه نوع خفاء [illegible]
ولم يبق تمام المعنى [illegible] كشف الغطاء [illegible] والمذهب بالمفضض [illegible] وتنبيها [illegible]
[illegible] الكراهية انتهى [illegible] الجواهر [illegible] مع الاعتراف بكونه ذي الفضة [illegible] للتلبس
والمثبت [illegible] بعض المحققين ان المراد بالمفضض ما كان بعضه فضة [illegible] بالفضة
او [illegible] الفضة انتهى [illegible] المفضض اقسام الاول الظروف التي يكون بعضها فضة
وبعضها [illegible] كل منهما عن الاخر كما [illegible] الظروف [illegible]
[illegible] الثاني ما كان جميع [illegible] بالفضة وهو قسمان احدهما ما طلي بماء الفضة الثاني ما كانت
~~جميع [illegible] بالفضة [illegible]~~ واذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء وثانيهما ما [illegible]
[illegible] اذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها الثالث ما علق عليه حلقة او قطعة
من [illegible] الفضة الرابع ان تخلط الفضة بغيرها ويصنع منهما الآنية الخامس ما نقش بالفضة
[illegible] المفضض شمولها للاول والثالث واما الثاني فالظاهر في القسم الاول منه [illegible]
وفي الثاني المنع لصدق الآنية على [illegible] دعوى صدق آنية الفضة والا [illegible]
[illegible] مع عدم صدق الاسم واما الخامس فلا يبعد التفصيل فيه كالثاني [illegible] ان حصل [illegible]
على النار شيء كان في حكم المفضض والا فلا انتهى وقال [illegible] وكره الآنية المفضضة

وكره [illegible] بالصياغة

[illegible] والمزج بالفضة [illegible] فان كلها [illegible] فانما [illegible]
[illegible] وما [illegible] وكره [illegible] اسم المفضض على ما طوق عليه حلقة
او سلسلة من الفضة [illegible] الظاهر [illegible] عدم الحكم عليه بالكراهة بناء على عدم جريان اصل
البراءة في الكراهة [illegible] بناء على جريانها [illegible] وشمل الحال [illegible] من الممزوج
بالفضة فليس [illegible] الاسم ولا الحكم بالكراهة [illegible] قطعة على هيئة [illegible] الفضة
وقطعة اخرى [illegible] ثم وصل بينهما [illegible] المجموع [illegible] اسم المفضض محل
اشكال [illegible] ظاهر لفظ المفضض [illegible] ما كان اصله من غيرها [illegible]
الاولوية [illegible] القطعي [illegible] بالكراهة واما ما ذكره العلامة الحلي [illegible] الاول فالظاهر
صدق المفضض عليه واما القسم الاول من قسمي الثاني ما ذكره فالاقرب كما قاله ما القسم الثاني منهما
فالحكم عليه بالمنع كما [illegible] العلامة الطباطبائي ره [illegible] كون الكاسي اناء مستقلا

وهو ممنوع مع فرض الحاجة الى احدهما بالآخر على وجه يجعل المجموع اناء واحدا بل هو من المفضض المحكوم عليه بالكراهة
ثم على القول بحرمة استعمال المفضض فهو مطلق يكون هذا القسم ايضا محكوما عليه بحكمه واما ما ذكره في
القسم الخامس من التفصيل فظاهر انه مما لا يعول عليه نظرا لصدق اسم المفضض على ما انفصل منه
الفضة بالنار وعدم صدقه اسمه على ما لم تنفصل منه لكونها مجرد لون عارض ومن هنا يرى الاشكال الى ما
حكى عن العلامة من حرمة المموه بالذهب ان انفصل منه شيء عند العرض على النار بل عن ظ اللوامع انه حكاه
فيه عن العلامة في الفضة ايضا وهو انما الاحتياط قال رحمه الله وهذا التفصيل ان في المفضض ما [illegible] انتهى
في المنتهى وعلم وجه الاشكال بل الضعف مما بينا . الثالث ان المذهب بحكم المفضض ام لا قال العلامة
فيما حكى عن المنتهى الاحاديث وردت في المفضض وهو شيء من الفضة فهل تلحق الانية المضببة بالذهب
نظر ولم نقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي انما يتناول استعمال انية
الذهب والفضة ثم هو مكروه اذ لا يزيد على بعض الفضة انتهى واختيار الجواز في المذهب مبني على اختيار
الجواز في المفضض وما في التذكرة من الحاق المذهب بالمفضض يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع في [illegible] في
الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي انتهى وفي الحدائق بعد نقل كلام الشهيد والظاهر ضعف
والحديث المذكور [illegible] فالظاهر [illegible] كما يشير اليه ذكر الحرير انتهى والظاهر [illegible] تقييد بعدم
على ذكورها فهذا الحرمة بهما على الذكور انما هو لبسهما وفي الجواهر وجه الجواز مع الكراهة ان الاصل
كاف في جواز الاتخاذ والتساهل وحسن الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضض [illegible]
الى الذهب عنده ذكره خصوصا [illegible] الفضة كان في الكراهة بل يمكن ان يدعى اولوية من المفضض
او مساواته بل هو كذلك [illegible] وجوب العزل [illegible] القران نوع ايماء
ما ذكرنا كما ان ما تقدم سابقا ما يمكن استفادة كراهة مطلق المفضض [illegible] وان لم يكن اناء وقد
عرفت الاطلاق من صاحب الحدائق انتهى الثالث [illegible] السقوف [illegible] الذهب فقال الشيخ
في [illegible] والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال
تضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما يشعر به [illegible] قول الرضا في صحيحة محمد بن اسماعيل
العباسي [illegible] قضيب [illegible] فضة [illegible] للصبيان [illegible]
فامر ابو الحسن ع فكسر [illegible] واما جواز اتخاذها لغير الاستعمال [illegible] اعلم ان ظاهر لفظ
الاتخاذ في هذا المقام [illegible] عبارة الشيخ [illegible] حيث قال واتخاذ الاواني
من الذهب والفضة لا يجوز وان لم يستعمل لان ذلك تضييع [illegible] اضاعة المال [illegible] اذا فعل ذلك وجبت
عنه زكاة لان المصاغ والمقارض السائلة لا زكاة فيها على مذهب اكثر الاصحاب انتهى [illegible]
اسناد اسقاط الزكاة [illegible] ذلك [illegible] لا دخل له في اسقاط الزكاة و
الغرض [illegible] لغير الاستعمال [illegible] تزيين المجالس [illegible] العلامة في القواعد [illegible]

اتخاذها

اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فنظر اقربه التحريم انتهى وفي المسالك قولان احدهما وهو المشهور بين الشيخ قال
في الحدائق المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ الاواني المذكورة وان كانت للتقية والادخار صرح بذلك
في المعتبر ونقله عن الشيخ رحمه ولم ينقل فيه خلافا الا عن الشافعي حيث جوزه انتهى وثانيهما ما حكاه العلامة
في [illegible] من القول بالجواز فانه بعد ما حكى القول بالتحريم عن الشيخ [illegible] عن ابن ادريس قال والوجه الجواز
انتهى واستحسنه [illegible] لكنه قال بعد ذلك الا ان المنع [illegible] تمام ذلك وان كان جائزا اما اولا
فربما يجبر [illegible] بالاوزان لما فيه [illegible] الحلوف في الارض وطلب [illegible] المملكة انتهى ومقتضاه رجحان الترك
بل كراهة الفعل لكونه معرضا [illegible] الى التحريم [illegible] كراهة [illegible] لكونه موديا الى [illegible]
وهذا القول [illegible] بعض المحققين [illegible] ويلوح من عبارة الذخيرة التوقف في الحكم واختلف النقل عن ابن
ادريس [illegible] فالذي حكاه عنه [illegible] التحريم ومنهم من حكى عنه الجواز والذي [illegible] من كلام العلامة هو
قوله في كتاب الاطعمة والاشربة [illegible] الشرب [illegible] والنساء [illegible] اواني الذهب لا الاستعمال ولا يجوز
غيره [illegible] الماكول [illegible] فيهما انتهى وهو لا يقتضي تحريم غير الاستعمال [illegible] الاول
[illegible] ما تقدم في كلام الشيخ [illegible] تضييع وتعطيل [illegible] اضاعة المال و[illegible]
في [illegible] المعارف [illegible] وفي كشف اللثام ان حرمة التعطيل [illegible] فلا تعطيل [illegible]
والاتفاق الثاني ما عن المنتهى من [illegible] استعمالها [illegible] حرمة اتخاذها [illegible] الاستعمال كالطنبور
[illegible] من آلات اللهو [illegible] كشف اللثام بان حرمة الاتخاذ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء [illegible] السرف [illegible] الخيلاء وكسر
القلوب [illegible] في الجواهر [illegible] الاخبار [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الذهب
والفضة وتقريب الاستدلال ان النهي تعلق بالذات [illegible] ومعناه الحقيقي [illegible] على اقرب
المجازات [illegible] مطلق الاتخاذ اقرب الى الاستعمال [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] بانه [illegible] وجودها في الخارج [illegible] النهي [illegible] الاستعمال
مطلق الاتخاذ [illegible] الاستعمال المتعارف [illegible] في كل شيء [illegible] المذكورات [illegible]
الاستدلال [illegible] الاعتبارية [illegible] العرفية [illegible] استعمال [illegible] اهل العرف
المعتبرة في [illegible] الالفاظ [illegible] في [illegible] بن بكر [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
لا يوفقون [illegible] وفي كشف اللثام [illegible] الظاهر [illegible] لهم [illegible]
استعمالها [illegible] المحققين [illegible] المتاع [illegible] على المتخذ [illegible] الاستعمال [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] علاوة على استعمالها [illegible] اتخاذها [illegible] الثروة [illegible]
ومنها [illegible] في النبوي [illegible] فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة [illegible] اختصاصها بهم في
الدنيا انما يدل على حرمة استعمال المؤمنين لها [illegible]

فان كان لغرض [illegible] المجالس فهو اولى
كان بالتحريم لعظم الخيلاء وكسر قلوب
الفقراء

في النصوص ظهر لو بيراد لم يقطع مراد الشارع هو النهي عن اصل وجودها في الخارج مستعدة للاستعمال
لم يظهر لي وجه حجية القول الثاني الاصل مع عدم ظهور الادلة في التحريم بل الظاهر منها حرمة الاستعمال
وقد ينقدح مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بالجواز الا ان يقوم الاجماع على عدمه لكنه لم يتحقق وقد كان
المقام مما يمكن ان يدعى فيه لان من يذكر في كلماتهم مخالفا انما هو العلامة في المختلف ولعل الوجه فيه ظهور المترشحين
للمسئلة وان لم يتحقق الخلاف فيما بينهم فان مثله لا يجدي في تحقق الاجماع تنبيهان الاول انك قد عرفت
من عبارة القواعد دخول الاتخاذ لتزيين المجالس في موضوع هذه المسئلة لكن في الجواهر انه قد يمنع و
يدعى انه يرجع فيه الى الاستعمال الذي قد عرفت معلومية تحريمه [illegible] من استعمالها في التزيين فيها كما يشهد
بذلك استثناء بعضهم وتشبيه اتخاذها للمشاهد والمساجد [illegible] من الاستعمال انتهى ولا يخلو من خفاء
واستثناء البعض لا يصير حجة على مثل العلامة الثاني انه قد عرفت انما الخلاف في
جواز الاتخاذ للتقنية وعدم الاستعمال وعدمه ويتفرع على ذلك فروع منها عدم جواز كسر الانية
المذكورة وضمان الارش لو كسرها على الاول دون الثاني لان الاحترام [illegible] من جهة التحريم ومنها جواز بيعها
على الاول دون الثاني لان يكون المطلوب كسرها [illegible] المشتري بذلك فو كسره [illegible] استعمال غير الذهب
والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف اثمانها الوجه في ذلك [illegible]
الدليل مضافا الى الاجماع في كشف اللثام المؤيد بنفي الخلاف في الجواهر و[illegible] السيرة المستمرة قال في ذك
وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الانية منها الا نادرا فلا ينبغي
احتياط الى اتخاذها [illegible] واستعمالها بخلاف الاثمان [illegible] انتهى وانت خبير بانها حكمة غير مستندة
الى مدرك معتبر وان هو الا رجم بالغيب ثم [illegible] الشافعي على ما حكاه [illegible] قول بتحريم
الاواني المتخذة من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه بانها اولى من اواني الذهب والفضة بكسر القلوب والخيلاء
والسرف [illegible] وانية المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها بمباشرتهم لها او بملاقاة نجاسة اخرى اتفاقا الا ممن
يجري الظن مجرى العلم كما في كشف اللثام والمراد بالمشركين مطلق الكفار من دون فرق بين اهل الكتاب وغيرهم كما
انه لا فرق في الاواني بين كونها مما استعملوه وكونها من غيره وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود
الجلود حتى المطبخ اذا لم يعلم مباشرتهم له [illegible] التذكية في جميعها المانع وكما [illegible]
الظن بالملاقاة [illegible] في الجميع [illegible] يجب الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى
الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاة [illegible] من تلك الاعيان للنجاسة باحد الطرق المقبولة
ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول
امير المؤمنين ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر و
قوله في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابي ابا عبد الله وانا حاضر

انه اعير الذمي ثوبا وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه [illegible] وان كان هو الثوب الا ان التعليل بعدم تيقن النجاسة جار فيما عداه ايضا
ويدل على ذلك اخبار اخر معتبرة فو كسره ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
حصل المصرة في موضوع المسئلة هو الاستعمال فهو المحكوم عليه بالحرمة وقد سلك هذا المسلك في كشف
الغطاء واجاد في توضيح مفصل فقال كل جلد طاهر مما كان من غير ذي النفس ومن ذي النفس مع قابلية
التذكية ووقوعها من ماكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال وما كان نجسا لكونه
من نجس العين ومن ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم واذا كان جلده طاهرا كما لا يقبل
ونحوه او يقبلها ولم يذك فلا يجوز التصرف فيه على وجه الاستعمال فيما يشترط بطهارته كغسل الماء والأكل
وفيما عدا ذلك يجوز استعماله الا مع استلزام المباشرة برطوبة وبعد وصول الدابغ وعدمه فلا يجعل ظرفا
ولو للمقذرات [illegible] الخلوات ولا [illegible] ولا فراشا ولا غطاء ولا [illegible] ولا غير ذلك ولو
اعدت للاشياء الطاهرة والظاهر انه لا انتفاع به لوقود الحمام او القدر [illegible] او اطعام الكلاب
او في بناء او غيرها او للتوسل لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ليس من الاستعمال انتهى وما
ذكره من جواز استعمال جلد ما ليس له نفس بدون اشتراط التذكية وجلد ما له نفس بشرط وقوع التذكية
عليه هو الحق الذي لا محيص عنه ومن هنا يتجه على ظاهر عبارة المصرة اشكال من جهة جواز الاستعمال
فيما كان مذكى ووجه الاشكال ان ما لا نفس له ليس مما يقع عليه التذكية فيكون الحصر الذي ذكره هو عدم
جواز استعماله وليس كذلك [illegible] التزام كون الحصر اضافيا [illegible] اذا كان الحيوان مما
التذكية لا يجوز استعمال جلده اذا كان مذكى وكانه الى هذا اشار [illegible] في شرح العبارة حيث قال ولا
يخفى ان الذكوة انما تعتبر في ذي النفس وفي غيره الطهارة تكفيه انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى ما
اورده بعض الشارحين من ان اشتراط التذكية مغن عن اشتراط الطهارة حال الحيوة من عدم وقوع
التذكية على غير الحيوان الطاهر ولكن لا يخفى ان الامر من جهته سهل في مقام التوضيح خصوصا مع شيوع
ما هو اعم [illegible] ذكر ما هو اخص منه واصل الحكم من قبيل المسلمات في الجملة لكن وقع الخلاف في
موارد الاول ان جلد الميتة يطهر بالدباغ ام لا فالمشهور [illegible] هو الثاني
والمحكي عن ابن الجنيد [illegible] وكلام جماعة هو الاول [illegible] في الذكرى [illegible] قال
الشلمغاني وابن الجنيد [illegible] طاهرا [illegible] انتهى وفي [illegible] ابن الجنيد
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ اذا كان من حيوان طاهر حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد
ذلك في كل شيء عدا الصلوة انتهى [illegible] كشف اللثام من الصدوق [illegible] القولين
المذكورين قال وفيه نظر ظاهر الصدوق [illegible] طهارته وان لم يدبغ ونجاسته [illegible] الامر

الصادق ع

قال في المقنع لا بأس ان تتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق ع
انه لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها انتهى
وفي ذلك بعد نقل الرواية عن الفقيه ما لفظه والظاهر انه رحمه الله قائل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من
غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته انتهى ويمكن ان يكون
عدم تصريح الصدوق بالدباغة في عبارة المقنع مبنيا على ما هو المعتاد من عدم استعمال الزق
بدون الدباغة فيتحد بقول ابن الجنيد ويؤيده ان رواية الفقيه قد تضمنت الدباغة الا ان الظاهر
ان المراد في المقنع والفقيه قولين وفي ذلك اشكال لعدم القول بهما رحمه الله وحكى شيخنا في المقام عن احمد المنع
على الكراهة احتج القول المشهور بوجوه الاول استصحاب النجاسة الثابتة قبل الدباغة لثبوتها قبلها فكذا بعدها
اذ وقع الشك في الارتفاع واجاب عنه في المدارك بان التمسك به موقوف على دلالة دليل الحكم وكونه
عاما في الازمان كما سلف القول فيه مرارا وقد تقدم البحث في نجاسة الميتة ان العمدة فيه هو الاجماع
فلا استصحاب ذلك هذا القول التمسك في الذخيرة ولكن ينتفي عندنا في الاستصحاب ونحوه في مثل هذا المقام
كما فصلنا القول فيه في الاصول الثاني الاجماع المنقول عن الانتصار والناصريات والخلاف والتهذيب ونهاية
الاحكام وعن المنتهى هو قول علمائنا الا ابن الجنيد وفي التذكرة ما لفظه جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء
كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان مما يؤكل لحمه او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وهو قول
عمر وابنه وعائشة واحمد في احدى الروايتين عنه انتهى وفي الخلاف ذهب علماؤنا اجمع انتهى وفي الذكرى
لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا انتهى وفي جامع المقاصد ان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو اجماعي الا ابن الجنيد
بانقراض المخالف قلت هذا النقل المستفيض يوجب الوثوق ولا يبقى بعد ذلك مجال للتوقف ولا وقع لما
حكى عن صاحب المدارك من رده بعدم ثبوته على وجه يصلح للحجية مستشهدا بعدم تعرض المحقق له ثم قال
الشيخ في التهذيب في الاجماع معلوم ... ان مخالفة من خالف في الابتداء لا تقدح في علماء من خلف بعده في صيرورة الاجماع ما
او حمله على غير معناه المصطلح الذي هو الحجة عندنا او افاده قلة الضبط في نقلها انتهى ولا يخفى ان مجرد
دعوى الاجماع في غير هذا المورد على وجه يوجب العمل به فيها لا ينبغي عرفا ولا عقلا في هذا المقام الذي
لم ينقل خلاف فيه الا عن نادرة الاسواء ابن الجنيد والشلمغاني ونحوهما وقد اعتضد بنقل الاجماع من غير واحد منهم
الثالث قوله ع حرمت عليكم الميتة في الانتصار والخلاف والتهذيب وفيه ان علامة فيما حكي
المنتهى قال ان في تقريب الاستدلال بها نظر ولعله بما قاله العلامة في المختلف وغيره ان لفظ التحريم لا يسمى بعين
فيصرف الى الانتفاع لنص الانتهى والمنع لما بعد انما يكون مصحح ... ... تحريم الاكل انما يحمل عليه
على جميع المحل والمنفعة من منفعات كما ... ما عن المحقق الكجلاوي بان تمسك بالعمومات الدالة على نجاسة
الميتة وما فيه ... كما ... وخرج ... في هذا الوجه قولا عام فيه في المنتهى ... الخليل
بان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة انتهى وعن الحاكم في المنتهى انه قال بعد

التعليل

ثم الخبر الماضي عن الامام الصادق ... الميتة ولا نجسه الانفحة لا يطهر بالدباغ
كاللحم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه جزء بعد الموت فكان نجسا كما قبل الدباغ انتهى ومن ذلك
ما ذكره تمسك بالاستصحاب والوجوه الباقية يفترق بعضها من بعض والاعتبار ونال الجميع اما عرفت من صاحب الكتاب
لحصتها وذكر ما تفصيل بها في الخامس الاخبار كرواية الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس
في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا
تصل في شيء منه ولا شسع وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق
الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على
انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن علي بن الحسين ع انه قال لا تصل في جوارب من جلد الثعالب الخ ويحتمل عن الفراء عنده في الصلوة
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال
كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وقيل في تسمية
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن كما في التهذيب والكافي وعن الصحيح حميد في المعتبر
عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
النبي ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى قال في الذخيرة بعد ذكر هذه الرواية
ان راويها في التهذيب علي بن ابي المغيرة وهو مجهول وفي كتب الاستدلال انما هذا اللفظ وفي الكافي علي
بن ابي المغيرة وقد وثقه العلامة وابن داود وهو الاحتمال في كلام النجاشي في ترجمة ولده الحسن والظاهر
اتحادهما وهذا اعتمد المصنف من الصحاح مع ان راويها بلفظ علي بن ابي المغيرة والجمالة لاحق عنده لرواية
غير بعيد ويؤيده رواية الخبر مجهول بما فيه فيه اجمعت العصابة على تصحيح ما انتهى وفي الحدائق
من رجال سقوط لفظ ابي من المعروف عن الشيخ ان رواية الكافي معتبرة فتكون الرواية صحيحة واستشهد
برواية المحدثين كالشيخ في واحد الماسل على سند الكافي فلا مجال للتوقف في صحتها وقد تبع الاستدلال
هذه الاخبار في الذخيرة بعد ايرادها على الترتيب الذي اوردناه ان الاربعة المتقدمة منها غير دالة الا على المدعى
وحمل فانما دل الاول على المنع في الصلوة وابن الخير وافق على ذلك الاشكال الواقع في خبر عبد الرحمن
انما يدل على تنزيل الدباغ منزلة الذكاة في جميع الاستعمالات ومنها الصلوة وفي جملة المواضع على هذا
واما الخبران الاخيران فمع ضعف سند الاول منهما وامكان المناقشة في متن الثاني بما يرجع الى الترجيح
لا يخلو من اشكال انتهى وما ذكره مما يجري مما ورد في المختلف الاخبار ... حقيقة الحال الا ان الاستدلال

مما ذكر

تصحيح

هو القول الذي صار اليه ابن الجنيد وحاصل تعريض بكلا بيناه في ثيف الاولى ان المقتضي للتنجيس انما هو انفصال الموت
بين فاذا زال الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واجاب عنه في الشارح المقتضي للتنجيس انما هو الموت دون انفصال الرطوبة
لان الموت يعرض الخفة الشيء والنفرات التي يغتم بها الحمار حيز ونجس المجاسة وذلك سبب التنجيس
قضاء العادة من تعذر الطهر على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس الى الموت انتهى
ما رواه الشيخ في بسنده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه
واجاب عنه في المنتهى بالمنع من صحة السند وقال الجنيد وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ثم قال و
يمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق انه سئل عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا
منه وتشرب منه ولكن لا تصل فيها لكن قال في الذخيرة مشيرا الى الرواية الاولى والحسين بن هذه الرواية مجهول
لكن رواية صفوان عنه قرينة الاعتماد على ما اشرنا اليه سابقا فالحاقها بالصحاح غير بعيد انتهى ثم ان
صاحب الذخيرة ايد هذا القول بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت
فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل واعلم ان المنقول في كلام جماعة هو اطلاق القول بان ابن الجنيد يقول
بطهارة جلد الميتة بالدباغ ولكن قال في الذخيرة انه نقل عنه انه شرط في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون
ما يدبغ به طاهرا وجهته غير معلومة وكانه نظر الى علوق بعض اجزاء النجس بالمدبوغ لسريانه في الاعماق
وروى ابو يزيد الفخرية عن ابي الحسن الرضا انه سئل عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ثم قال والرواية والحكم كما غيرها فيها ان بانيات المدعى لكن لا يبلغ الامامة
من الموافقة على الشرط المذكور انتهى عدم التنافي الا بالفضل انتهى ثم ان حاصل ما ذكره في تأييد هذا القول سكا
آخر فانه قال وبالجملة فالمسألة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع
وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وهذا يمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وتخرج
الروايتان شاهدا انتهى وما اراد بالروايتين رواية الحسين بن زرارة مع رواية الفقيه ويتجه عليه اولا ان مع
الاخبار الدالة على نجاسة الميتة فلا يعتضد الدليل في الاجماع على نجاسة ذلك الذي قد عرفت الاجماعات المستفيضة
النقل على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ فهذه اذ يمكن تحصيل الاجماع بلا اخطبها وبلا انظر احتمالا انها لف
فيه غير صاحب الدولة انه جار في الاخبار وثانيا في الذخيرة ان التحقيق انه وقع التعارض بين هذه الاخبار
فيمكن الجمع بحمل اخبار المنع على الكراهة او حمل اخبار الترخيص على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة
ويرجح الاول بالاصل لمراقبة الاشتهار بالعمومات الدالة على طهارة الماء والتقريب الذي ذكرنا سابقا
ويرجح الثاني بعمل الطائفة والاشتهار بينهم وبعض ما رواه سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها
قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وما رواه ابو القاسم الصيقل وما رواه ابن ... ذكرنا

دفعة

في نجاسة الميتة فالمسألة محل تردد والترجيح للمشهور انتهى وجعل الاصل الرجوع في ما ينبغي طاعة ... اعتبار الاستصحاب
في هذا المقام كما عرفت من كلام صاحب ... وقد سبق على هذا البناء صاحب المعالم في هذا المقام والتحقيق ان حمل اخبار
المنع على التقية كما حكي عن العلامة في مقام رد ما رواه العامة من رواية هرمز او الشيخ في شاة مولاة ميمونة وقوله
اهل هذا لو استفتوا اهابها تنتفعوا به فقال في التذكرة وعندنا ان الحديث ممنوع لما تواتر عن اهل البيت
من منع ذلك انتهى وقال في التذكرة لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا ومن اخبارنا المتواترة انتهى وحكي عن
تواتر صاحب روض الجنان وكذا من شرح المفاتيح المولى المحقق البهبهاني مضافا الى انه هو قوله المشهور
العظيم المحقق بل الاجماعات المستفيضة النقل كما عرفت بل الضرورية كما عن المحقق البهبهاني فانه قال
فيما حكي عنه والحاصل ان مذهب الشيعة من قتل الفقاع وغسل الرجلين في الوضوء واشباههما انه هو الذي بنا الشيعة
وضرورية عند مذهبهم بحيث لا يحتاج الى الثبات بينهم انتهى وايضا هو موافقة للعمومات الدالة على نجاسة الميتة
كما ان القريب الملحوظ في نظر العامة من مذهبهم مستمر على ما هو صحيح السند وهو ما رواه ابن ابي المغيرة كما عرفت
سنده من الكافي رضا والكون الراوي هو الحسن بن محبوب ورواية الحسين بن زرارة وان كان حاكيا
عليه من جهة كون الراوي هو صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الا انه اشتركا في
الجهة وتفرد رواية ابن ابي المغيرة بالاعتبار الذاتي الحاصل من جهة كون الراوي عن ابن المغيرة الاحد
الامامية هو موثق ولا نا عن دعوى صحة السند والترجيح بضعف قلنا ان الاخبار بالشهرة والاجماعات
المنقولة بل الضرورة كاف في ترجيح الاخبار بها واما ما تقدم في كلام صاحب الذخيرة من ترجيح رواية الترخيص
بموافقة الاصل والبرائة ففيه اولا انه يبتني على ترجيح المعتبر على الناقل وهو محل تامل وثانيا ان الاصل ليس
قابلا لترجيح الدليل لاختلافهما بالنظر الى الواقع وعدمه وثالثا انه معارض بان اخبار المنع ترجح بموافقتها
الاحتياط ورابعا بان موافقة اصل البرائة لا تقاوم موافقة الشهرة لكونها اقوى من جهة الاعتبار
اقوى من جهة النظر الى الواقع ... الى اكثر من العمل بالمنع وينبغي التنبيه على امرين الاول انه
حكي عن ابن الجنيد انه اشترط في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا قال في المنتهى قال بعض
وليس بكون الدباغ مما يزيل الفضول الا بجسم طاهر كالقرظ والشث والملح والتراب فاذا دبغت بشيء من
النجس لم يطهر كالدارش فانها تدبغ بخرء الكلاب وكذا الكمخت انتهى وعن صاحب المعالم انه بعد نقل
ذلك عنه قال ولا انتهى حجة على هذا الشرط ويمكن ان يكون ليس خبر علوق بعض اجزائه نجس بسريانه في
اعماق الجلد انتهى وقال صاحب الحدائق وعدة من الكلام بين قول بالطاهر انما ... وعدم الوقوف بتطهير
بالنجس حيث انه جعل الدبغ مطهرا للشيء واو قد تعرض في كلامهم انه لا بد في المطهر ان يكون طاهرا للتقييد
عنه طهارة كما صرحوا به وهذه دلالة الاخبار ايضا وكان نظره الى الاخبار الواردة في طهارة النعل
والقدم الدالة على اعتبار طهارة الارض التي يمشي عليها وبعض الاخبار الواردة في التطهير بالماء فان
الدارش كما ذكره الهروي في جلد مصبوغ واما الكيمخت فقد حكي عن العالم انه ليس بعربي ... اهل اللغة

لا في الترجيح

بان الاستصحاب وبعض الاخبار الواردة

ثانيهما ان المذكور في كلام جملة من الاصحاب انه لا يجوز دباغ جلد الميتة الا بما كان طاهرا فلو دبغ بنجس لا يجوز الدباغ الا بما
يكون طاهرا مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغيرها واما خرء الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا
يجوز الدباغ به على حال انتهى كذا ابن ادريس والعلامة في النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى وظاهرهم تحريم الدباغ بالنجس
قال في الحدائق ولا اعرف للتحريم وجها الا بقصد حصول الطهارة بالنجس كما يستفاد من عبارته في المنتهى لا يجوز استعمال الطاهر
في الدباغ كالشث والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرها والقائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من اصحابنا
والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء المذكورة اما المطلق [illegible] فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل
يطهر ام لا اما عندنا فان الطهارة حصلت بالتذكية فكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس الجلد ويطهر بالغسل واما
عند القائلين بتوقف الطهارة على الدباغ فقد ذهب بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لانها
طهارة من نجاسة فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل انتهى قال وعن الرضا انه سئل عن جلود الدارش
الذي يتخذ منه الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب قال في الحدائق ان النهي في الخبر عن الصلاة
في الخفاف المذكورة مخصوص بعدم تطهير الجلد بغسله والا فلو غسل فلا باس وصرح بذلك الفاضلان في المعتبر و
المنتهى من كلامه وقد ضبط جملة من اصحابنا لفظ الشث هنا بالشين المعجمة والثاء المثلثة قال الجوهري
انه نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به وفي الذكرى بعد ان ضبطه هكذا قال وقيل بالباء الموحدة وهو شيء
يشبه الزاج والقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة قال الجوهري هو ورق السلم يدبغ به الثالث انه على القول بعدم
طهارة جلد الميتة بالدباغ كما هو المشهور المنصور فهل يجوز الانتفاع به في اليابس ام لا رجح العلامة فيما حكي عنه
المعتبر الثاني وقال في التذكرة وفي جواز الانتفاع بها في اليابس اشكال الاقرب عدمه انتهى وحكي مثله عن
المنتهى وصرح به في الذكرى وحكي عن بعض الجمال والنحو اعموم النهي الدال عليه رواية ابن ابي المغيرة
وزاد الشهيد في الذكرى التمسك بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ونظر صاحب المدارك في دلالة الرواية الاولى
ذكرها مستند القول بالمنع فقال وفي استفادة العموم من هذا المعنى من الرواية نظر انتهى وكانه [illegible]
الصورة الملاقاة بالرطوبة [illegible] على الاحتجاج [illegible]
الطهارة كما عرفت مما حكينا من كلامه [illegible] اعتراضه انما هو على هذا التقدير وبطهارة
صاحب الذخيرة نوع تردد فيما نقل من ترجيح القول المشهور من عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ كما عرفت في
المورد الثاني فانه قال وعلى القول بالنجاسة هل يجوز الانتفاع بها في اليابس قال الفاضلان والشهيدان
وهو غير بعيد لعموم النهي في الخبر الصحيح وتمسك [illegible] بالاية ضعيف كما مرت اليه الاشارة انتهى واقول
لا اشكال في عدم صحة الاستدلال بعموم الاية لان المتبادر منها انما هو حرمة الاكل كما عرفت في المورد
السابق واما عموم رواية ابن ابي المغيرة [illegible] الشامل للرطب واليابس ممنوعا لا اشكال
فيه وقد عرفت صحة سند ما رواه في الكافي من روايتها عن ابن ابي المغيرة خصوصا مع كون الحسن بن محبوب في
رواتها عنه [illegible] على التصحيح [illegible] في شرح المفاتيح

١٥٠

الحكم بعدم جواز الاستعمال في اليابس مما لم يتضح اشكال فيه وان وقع في الذخيرة نوع تردد فيه وكان منشأ الخلاف
مع استدراك تردد صاحب الذخيرة وقد عرفت النقل من صاحب [illegible] ويحكى عن صاحب المعالم ما يميل الى
القول بالطهارة او تردده مبني على عدم ما نقل جملة من الناقلين طهارة جلد الميتة بالدباغ والكلام فيما يبنى
على القول بنجاسته الثالث ان الحيوان الطاهر الغير المأكول لحمه اذا ذبح على الكيفية الشرعية جاز [illegible]
لم يكن لحمه [illegible] استعمال جلده اذا ذبح على الكيفية الشرعية فالمشهور جواز استعمال جلده من دون توقف على الدباغ وعن
السيد انه لا يجوز استعماله قبل الدباغ [illegible] وتوضيح المقام يتم بالبحث عن
كل حيوان طاهر عدا الانسان هل يقع عليه الذكاة ام لا وعلى تقدير وقوع الذكاة عليه هل يجوز استعمال
جلده قبل الدباغ ام لا فالكلام يقع في موضعين الاول في وقوع الذكاة على الحيوان الطاهر ما عدا الانسان
نقول الخلاف ولا اشكال في ان ما ثبت من الحيوان المحكوم بنجاسته عينا اعني الكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة
كما [illegible] الكلام انه لا خلاف ولا اشكال في ان الانسان لا يقع عليه الذكاة وانما الكلام في غير ذلك قال الشهيد
في الذكرى الاشهر وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم ما ذكيتم وقول الصادق لا تصل
فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح ولم يذكر قبله بالذكرة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] فلا يطهر الا بالدبغ انتهى واعترض صاحب الحدائق بان صدر عبارته يشعر
بوقوع الخلاف في ذلك ما ذكره [illegible] في عنوان المسألة الطاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب فيما اعلم انه ماعدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة فانها تقع عليها الذكاة انتهى
ولكن حكى في الحدائق عن العلامة [illegible] فانه ذكر انه روى في [illegible] عن اسماعيل عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها وعن سماعة بن مهران قال سألت الصادق عليه السلام
عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ثم قال وهذا الخبر انما يدل
على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى جواز الانتفاع بجلودها كما هو المشهور بين الاصحاب قال الشهيد
انه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكل الشهيد الثاني وبعض
المتأخرين في الحكم بعدم ورود نصوص معتبرة وعمل القدماء والمتأخرين بها لا وجه له انتهى وهذا
الذي حكاه كما يفيد وجود الدليل كذلك يفيد الخلاف في الحكم الا ان [illegible] عبارته عن الحكم
بما يخالف فلا يشمل الاستشكال [illegible] الكلام فيما استند اليه الشهيد من
١٧ كلى الدليل [illegible] رواية لا باس [illegible] الاخبار [illegible]
بالشهرة العظيمة [illegible] الخلاف واما الاية فلا يخفى ما في الاستدلال بها [illegible] تقع عليه
التذكية وانما هي [illegible] الى العناوين المذكورة في الاية للحكم عليها بالتحريم [illegible] ما استند [illegible]
ولما ان العناوين المذكورة [illegible]
الانواع الخاصة كالانعام وغيرها [illegible] الاطلاق [illegible] حرمت عليكم

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
ومعنى ما اهل [illegible] ما ذكرنا العرب وما اهل به لغير الله ما ذبح على اسم الصنم و
لم يذكر عليه اسم الله سبحانه والمنخنقة التي ماتت بالخنق والموقوذة هي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك
من المثقل حتى تموت من ذلك والمتردية التي تردت من علو او البئر فماتت والنطيحة
التي نطحتها اخرى فتموت [illegible] وما اكل السبع اي اكل بعضه السبع
وبقي منه بقية فيها حياة مستقرة فان كانت مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية
هو قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان بحديد وما في حكمه هذا في غير الابل واما الابل
فذكاتها النحر وهو الطعن في لبتها او وهدة المنخفض انتهى وعلى ما ذكرناه الاستثناء راجع الى ما اهل به
لغير الله الى اخر الاصناف المذكورة الموضع الثاني في بيان ان ما ذكي من الحيوان الذي لا يحل اكله هل يجوز
استعمال جلده قبل الدباغ ام لا قال العلامة في التذكرة اذا ذكي ما لا يحل اكله جاز استعمال جلده بعد
الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ والمرتضى رحمهما الله لا يجوز لانها ازيل الحيوة
والدسومة وقيل بالجواز لان الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة
والميتة لا تطهر بالدباغ انتهى وقال في المنتهى جلد ما لا يؤكل من الحيوان الطاهر في حال الحيوة كالسباع يطهر
بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ
انتهى ومقتضى عبارة التذكرة اختصاص عنوان البحث بغير الاستعمال في حال الصلوة وان عدم جواز
استعماله فيها مسلم عندهم وهو كذلك ومقتضى جميع العبارات المذكورة ان محل النزاع هو جواز الاستعمال و
عدمه بعد التذكية وان الخصوص الطهارة في الجلد فيما يفرغ عنه لكن قال في الحدائق ان ظاهر كلام العلامة في المختلف
خلاف الشيخ والمرتضى انما هو في الطهارة لا في الاستعمال كما هو المفهوم من كلام غيره قال واما الحيوان الطاهر و
الحيوة مما لا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه التذكية ويطهر جلده بها وهو قول ابي حنيفة وقال الشيخ
المرتضى لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع
قبل الدبغ ولا بعده الخ وهو غريب ونحوه كلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد حيث قال بعد قول العلامة
ثم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القائلين بان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود
لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكانت ميتة فلم يطهر بالدبغ فان الاصح عدم الوجوب لانه كان [illegible]
الحكم وقيل ان مجرد القول بالوجوب لا يستلزم ما ذكر اذ يجوز ان يكون وجوب الدبغ الذي ذهب اليه محل الاولى
الا انه يدعى ان حل الاستعمال تابع للطهارة فمن قبلها جاز الاستعمال ثم يستثنى من ذلك الصلوة اتفاقا
انتهى ما في الحدائق وعبارة الشيخ في الخلاف ناصعة بما ذكره من ان خلافه في جواز الاستعمال دون الطهارة لانه قال
فيه ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي لا ينتفع بجلده الا بعد الدباغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالدباغ وان
كانا ذكيا ولا يجوز الانتفاع على حال انتهى ثم ان الظاهر من الشهيد في الذكرى والدروس هو التوقف لانه نقل

فيها

فيها على نقل القولين ولم يرجح شيئا منهما وحينئذ فالقول بالجواز لا احد منهما ما تقدم في كلام العلامة و منه ثانيهما
الاخبار منها ما تمسك به العلامة في المختلف وهو ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع
وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه ثم قال لما تسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا
اللبس حال الصلوة ومنها ما تمسك به في [illegible] قال روي [illegible] لباس جلد السنجاب يصلى
فيه قبل الدبغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل
فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا
يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب
ومنها ما تمسك به في الحدائق وهو ما رواه [illegible] المنقولة عن العلامة المجلسي في الموضع الاول الى
ان قال ومن الاخبار في ذلك ايضا ما رواه في كتاب الصلوة من جواز الصلوة في الخف اتفاقا وفي جلود
جملة من الحيوانات كالفنك والسنجاب والسمور والثعلب ونحوها من غير [illegible] وفي ذلك دلالة على
اللبس فانها طاهرة وجوازه ثم نقل عن الفقه الرضوي انه قال فيه ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور
او فنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد اروي فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في الثوب
تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في جلد الميتة انتهى ثم قال فعليه اطلاق
هذه الاخبار شامل للمدبوغ وغيره وبه يظهر قوة القول المشهور ثم قال وبالجملة فانه متى ثبت الطهارة بالتذكية
جاز الاستعمال ومدعي الزيادة على ذلك عليه الدليل انتهى وهذا الذي ذكره انما يتمسك بقاعدة عدم
الدليل دليل العدم ولا يخفى على من له ادنى انس بصناعة الاجتهاد ان الجواز يجري في هذا المقام
ايضا بعد قطع النظر عن الاخبار الموجودة المفيدة للترخيص ثم ان المجوزين منهم حكموا بكراهته قبل
الدبغ وهو مبني على الخروج من خلاف السيد ومن وافقهما ولو كان على الكراهة وان كان [illegible] الخلاف
لم يحضر كما صرح بذلك فهذا المقام نظر الى ان الكراهة من جملة الاحكام الشرعية المفتقرة الى الدليل
والتفصيل مجرد الاحتمال ولكن ما ذكروه مبني على التسامح في ادلة السنن والكراهة والاولى من حسن الاجتناب
عن الحرمة التي افتى بها فقيه واحد لاحتمال كونه منصوصا في الشرع حجة القول بالمنع ما حكاه في
[illegible] من الشيخ على عدم جواز الاستعمال قبل الدبغ بالاجماع عليه وان لا دليل على الجواز قبله ولذا
لقيام الدليل وهو اطلاق الاخبار الدالة على الجواز الشامل لما قبل الدبغ وبعده الرابع ان مقتضى
عبارة المنتهى توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة للعلم بها او بقيام
الامارات الظنية المعتبرة شرعا ولازم ذلك المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته بشيء مما ذكر
سواء علم موته حتف انفه ام جهل الحال وبه قطع جماعة منهم الشهيدان خلافا للمحقق الاردبيلي
فانه قال في شرح الارشاد والظاهر على ما فهمت من الادلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس

الا مع علم الشرعي بانها ميتة ولو كونها في يد الكافر لما مر من الاصل وعدم العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء فيها بالظن
وعدم ازالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الاخبار الصحيحة ثم قال ولا استبعد الاكتفاء بالقرائن
الدالة على التذكية واستعمال المسلم اياها في المطروح حتى منها على طهارته انتهى وستعرف ما في ذلك من ضعف ما افاده قال
ان يمكن القول بطهارة الجلد المطروح كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس وانهما اصلحت الحياة ثم احتجوا بان رجلها
اصالة عدم التذكية ويرد عليه الاول كما اوردناه هناك من ان يرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة
وقد تقدم منا الكلام مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه
لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت كما مر ذلك
وحصل انكار حجية الاستصحاب وقد اثبتنا في محله حجيته بما لا مزيد عليه هذا المقام الثاني ما اورده هو ايضا من
انا لو سلمنا ان الاستصحاب حجة لكن نقول انما يفيد الظن بالنجاسة لا نحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره
شرعا كالشهادة العدلين انتهى كلامه ثم قال والحاصل ان الجلد المطروح لما كان جائز كونه شرعا من الميتة والمذكى
لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه شرعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه
بالطاهر والنجس انتهى ولا يخفى ما فيه لانه بعد تسليم كون الاستصحاب حجة لا مجال لرده بانه ظن لم يثبت
اعتباره شرعا الثالث ما اورده في الحدائق بقوله من ان مرجع ما ذكروه من الاصل الى استصحاب عدم
الذبح نظرا الى حال الحيوة وفيه بعد الاغماض عما حققناه في مقدمات الكتاب من ان مثل هذا الاستصحاب
ليس بدليل شرعي انه صرح جمع من المحققين بان من شرط الاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب آخر يوجب نفي
الحكم الاول في الثاني وما استصحاب عدم التذكية هنا معارض باستصحاب طهارة الجلد وتوضيحه ان وجه تحكيم
الاصل المذكور من حيث استصحاب عدم الذبح نظرا الى حال الحيوة وانه لم يعلم زوال عدم المذبوحية لاحتمال
الموت حتف انفه فيكون نجسا اذ الطهارة لا تكون الا مع الذبح هكذا قالوا ونحن نقول انه ثبتت الطهارة حال
الحيوة ثابتة ولم يعلم زوالها لتعارض احتمال الذبح وعدمه فيتساقطان وبقي الاصل ثابتا الى ان يعلم الناقض انتهى
والظاهر انه الى استصحاب الطهارة اشار المحقق الاردبيلي ره في عبارته المذكورة بقوله وعدم ازالة اليقين
بغيره لكنه لا يخفى ما من حديث المعارضة وانما يمنع عن الاعتماد عليه بلعل استصحاب عدم المذبوحية مزيل
عنده بمثل الوجه الرابع الذي حكيناه عن صاحب الحدائق وغيره من ان استصحاب الطهارة اصل حكمي واستصحاب عدم الذبح
اصل موضوعي والثاني مسببي مقدم على الاول لكونه سببا الرابع ما اورده في الحدائق ايضا حيث قال
ما اعتمدوه من الاستصحاب لما عرفت انه غير ثابت هنا ولا موجب بعين التحقيق فانه لا معنى للاستصحاب
الا ثبوت الحكم بالدليل في وقت ثم اجراؤه في وقت ثان لعدم قيام دليل على تغيره مع بقاء الموضوع
في الوقتين وعدم تغيره فثبوت الحكم في الوقت الثاني متفرع على ثبوته في الوقت الاول ولا يكاد
يمكن اثباته في الثاني مع عدم ثبوته اولا واستصحاب عدم المذبوحية لا يثبت لاحدهما الحيوة والثاني
الموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف انفه

فالمستلزم لا يوجب العلم بالتذكية
فالموت حتف انفه للنجاسة لا على ثبوته
في الوقت الاول لعدم العلم بالتذكية
انا نقول الثاني مع عدم ثبوته
اولا واستصحاب عدم
المذبوحية ثم

عدم

عدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمن الاول هو الاول لا الثاني
وظاهر انه غير باق في الوقت الثاني انتهى وسبقه الى ذلك الفاضل التوني في الوافية ومحصله عدم بقاء الموضوع
صرح به في الوافية حيث قال في قبيل كلامه في التعقيب تخريج مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه
بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من يتمسك على وجود عمرو
في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني
عن البيان انتهى وتوضيحه ان المستصحب انما هو عدم وقوع التذكية الشرعية على الحيوان وله حكمان باعتبار
الحالين فاحدهما الطهارة باعتبار حال الحيوة والاخرى النجاسة باعتبار الحال الثاني الذي ليس له غير روح فالنجاسة
مترتبة على عدم وقوع التذكية على ما ليس له روح وزهوق الروح امر وجداني فاذا شك في وقوع التذكية
على هذا الوجود لزم الحكم بنجاسته لان احد الامرين وهو مفارقة الروح قد حصل بالوجدان والاخر وهو
عدم التذكية قد حكم به بمقتضى الاستصحاب وليس المستصحب عدم المذبوحية المقيدة بحال الحيوة حتى يلزم من انتفائها
مغايرة بارادة اثباته في الزمن الثاني لما كان ثابتا في الزمن الاول وليس موضوع المستصحب هو الحيوان
المقيد باتصافه بالحيوة حتى يلزم انتفاء موضوعه بل الموضوع هو الجسم والمستصحب هو عدم وقوع التذكية
الشرعية على هذا الجسم وهو امر كلي وحداني لا يلزم سريان النقص اليه من جهة كونه صفة للحيوة في وقت
وللميت في وقت آخر والا لتعدد الاوصاف باعتبار الحالات في الاوقات ولم يتصل ثبوت في الاوصاف
وهو خلاف المفروض لان البحث هنا انما هو على هذا التقدير الذي هو حجية الاستصحاب نعم لو كان
عدم المذبوحية في حال الحيوة مغايرة لعدم المذبوحية حتف انفه من جهة اختلاف الملزومين لاتجه ما
الخامس ما اورده بعضهم من ان استصحاب عدم التذكية معارض باستصحاب عدم موته حتف انفه
وان الثاني لاعتضاده باصالة الطهارة يترجح على الاول وفيه ان الحرمة والنجاسة حكما لغير المذكى
بالتذكية الشرعية ولو كان لانتفائها بانتفاء شرط من شروطها دون الموت حتف انفه الذي هو امر
وجودي مضافا الى ان اعتضاد الاصل بمثله لا يوجب الترجيح على القول باعتبارها من باب الظن ومع التعبد
كما هو الحق الذي لا محيص عنه خصوصا الى اصالة الطهارة واجاب صاحب الجواهر بوجه آخر وهو ان
الموت حتف انفه بعد تحقق خروج نفس الحيوان بمقتضى الاصل فلا ينفي به ادعيته وهو الذي يحتاج الى
سبب خاص من تذكية او قتل ونحوهما فيقتضي عدالة واصالة الطهارة مع معارضتها باصالة بقاء شغل
الذمة في مثل العبادة ونحوها المشروطة باصالة عدم التذكية اذ هو كالواردة عليها على ان نفيا للتذكية
بالواسطة يحكم بنفي الطهارة باصالة عدم التذكية فتامل انتهى وما ذكرناه اولا اولى مما ذكره مع ما في
كلامه واما ما ذكره من معارضة اصالة الطهارة باصالة بقاء شغل الذمة بالعبادة فهو معارض بالدليل
الحاكم على الاصل على النجاسة وثانيها الاخبار منها الموثق وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ومنها الحسن

في الفراء اليمانية وفيما صنع في ارض الحجاز الا ما علمت انه ذكي ومنها مكاتبة عبد الله بن جعفر هل يجوز
للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا فجعل نفي البأس مشروطا بفعلية
الذكاة لا انتفاء العلم بها صحيح القول الثاني ... الطهارة بعد عدم اعتبار الاستصحاب وصحيحة الحلبي
صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه هذا ما افاده كلام
صاحب ... وتمسك في الحدائق بالقاعدة الكلية المتفق عليها نصا وفتوى من ان كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر ثم قال ومن قواعدهم المقررة
ان الاصل لا يخرج عنه الا بدليل والدليل موجود كما ترى ثم رجح العمل بالاصل المذكور على هذه القاعدة
المنصوصة وخروج عن جملة من الاخبار كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى ع انه سئل عن رجل
يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ومضمونها روايات عديدة و ... تقريب فيها دلالة
على الحل في موضع الاشتباه حتى في الصلوة ثم تمسك بما رواه الشيخ عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن
سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ٣ عن السكوني
ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ثم قال وهو صريح في المطلوب ونقل هذه الرواية في البحار عن
الراوندي بسنده عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن موسى بن جعفر الحديث الا ان فيه لا نعلم اسفرة
ذمي ام مجوسي وانت خبير بان الاستدلال بما ... عارضه بالاخبار المعتبرة كما حققناه في الاصول وهو
حاكم على اصالة الطهارة واصالة الحل واما صحيحة الجعفري فهي وان كانت معتبرة من جهة السند والدلالة لكنها وردت
في السوق وهو من جملة الامارات لان المراد به سوق المسلمين بقرينة التبادر والمعهودية ومع الاغماض عن ذلك لا
تقاوم الاخبار التي استند اليها ارباب القول الاول لاعتضادها بالشهرة ومخالفة العامة واما الرواية التالية
فانها ... رواية اخرى عن الحلبي صحيحة وردت في سوق المسلمين ومثلها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري فانها واردة
في السوق كما عرفت منهما واما رواية السكوني فهي مع عدم تحقق صحتها قد جاء في اخرها من التمسك بما سبق
بلاد الاسلام فيها ثم قال ... الصحيحة عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق
الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ... ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
حيث ظهر منه جواز الاعتماد على القرائن غير اليد ما كان مطروحا ولا اثر للاستعمال عليه او كان ... لكن
لم يعلم سبق يد مسلم عليه او ارضهم وسوقهم وبلادهم فهو ميتة لا يجوز استعماله للاصل وظاهر بعض المتأخرين السابقة
انتهى وقد عرفت بدلالة الصحيحة المذكورة على اعتبار القرائن في ذلك حيث ... ودلت القرائن على التذكية
فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وساق الحديث الى ان قال
ذكر هذا ولا يخفى ان القرائن تكشف عن سبق يد مسلم كما عليه الحال في مورد صحيحة حفص فان الحكم بكونه ...

المشهور ... لكن دعوى ذلك في الموجود في بلاد المسلمين وان امكن ان يق بكونها امارة مستقلة فما ذكره
بعيد ... في اثباته مادة عند المحقق الاردبيلي ره ومن تبعه ثم ان هذه الاخبار مستفيضة بل متظافرة في ذلك لدلالتها على جواز
شراء الجلود والصلوة فيها ما لم يعلم انها ميتة كموثقة سماعة عن اكل الجبن وتقليد السيف في الصلوة وفيه الكيمخت
الفراء قال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال في الوافي الفراء بكسر الفاء المعجمة والراء المهملة والمد ما يصنع ويتخذ من الجلد
والسمك انتهى ومكاتبة يونس عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ورواية علي بن ابي حمزة
ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما
الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه و ...
للاخبار الدالة على اعتبار العلم بالتذكية لو لا تحققها الشهرة ومخالفتها العامة هذا وتوضيح المقام ان هذه الجلود ان
كان معلوما من جهة التذكية وعدمها فالحكم ظاهر والا فمقتضى الاصل عدم وقوع التذكية التي هي شرط في الطهارة
وحادث مسبوق بالعدم ... فرق في جريانه بين ما لو كان في يد مسلم او كافر او مجهول الحال في سوق المسلمين
او الكفار من بلد يغلب عليه المسلمون او الكفار او ... او من بلد مجهول الحال او في غير السوق من شيء من اقسام
البلاد المذكورة او في غير البلاد كما لا فرق بين ما لو اخبر ذو اليد بالتذكية او عدمها او بين ما لو لم يخبر بشيء من ذلك
وبين ما لو كان تحت يد واحد وبين ما لو لم يكن تحت يد واحد كما لو كان مطروحا في سوق او بلد او في ارض المسلمين او
الكفار سواء كان عليه اثر جريان يد عليه ام لا هذا مقتضى الاصل ... الا ما خرج عن تحته بدليل ومنها الجلد
الذي تحت يد مسلم فيجوز اخذه من يده وترتيب اثار الطهارة عليه بلا خلاف للاجماع القطعي المعلوم من طريقة المسلمين
في الاعصار والامصار عليه في الجملة ... غير الموثق ... اختلفوا فيه على اقوال احدها ما ذهب اليه جماعة
منهم صاحب الرياض ... من اطلاق القول بكون يد المسلم امارة على طهارة الجلد المأخوذ منه سواء كان مستحلا للميتة
بالدباغ كما حكي عن الشافعي ام لا كما حكي عن ... وبعض اخر وسواء اخبر بالتذكية ام لم يخبر فيعم الاستدلال
على هذا القول ... الاول الاجماع على الحكم كما حكاه ... عن بعضهم الثاني الاجماع على حلية ذبائح العامة مع علم
علمائهم في الذبح ما اعتبر عندنا من شروط التذكية ... فكذا ما يصيد ... الثالث السيرة المستمرة
القطعية الرابع لزوم الحرج ... الخامس الاخبار منها صحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه نظرا الى ان
ان المراد بالسوق انما هو سوق المسلمين لانه المعهود المتعارف في زمن صدورها ومنها موثقة اسحق بن عمار عن
مر كما في الصحيح عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ومنها ... الصحيح عن ابي عبد الله ع ... صلوة
في الفراء ... في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته ... وذلك لان الغالب على اهل الحجاز يومئذ
الميتة بالدبغ انتهى ... الاخبار المذكورة غير ... اخبار سوق المسلم ... ارض الاسلام ... على الاول
بان حكاية الاجماع مما لا يعتمد عليه مع مخالفة العلامة ... امكان المناقشة فيها ايضا بان ...

بالتعيم لم يعلم او علم وهو من درجة الاسكاف فيتوهم عن رضا المخبر فلا يحصل بها الاطمينان وعلى الثاني ان الاجماع على
حل ذبائح العامة لا يخفى فيما نحن فيه لان المستند هناك انما هو صحة الذبح الصادر من مسلم وقد يحتمل مباشرة الذبح
هناك بخلاف ما نحن فيه اذ لم يعلم مباشرة الذبح ويمكن فيه ان مباشرة البيع هنا معلوم فيحمل على الصحة خصوصا اذا
اقترن بالاخبار بالتذكية فيجري على اخبار الصحة ويجوز ان يكون صدقا او كذبا ومجرد الاحتمال على الثالث منع بحصول الجزم على
الاخذ من علم الاخذ كونه لا يرى استحلاله او ان تحقق في مجهول الحال من جهة الاستحلال بعيد فيما نحن فيه ومن البلوى
بان الحرج غير صالح للاستدلال على تشريع الحكم وان كان صالحا لسقوطه ما لزم منه الحرج وعن الخامس بان الاخبار المتعلقة
بالطهارة وردت في سوق المسلم وحكمه معتبرا باليد الا ترى انه لا يجوز الاخذ في السوق من مجهول الاسلام ولا يجوز الاخذ
من يد مجهول الاسلام وفي غير السوق وانها ما لحال اليد فالمستند من ادلة الباب ان كان خبر موسى وقد وجد من
المشركين انه يبيع من الجلد ايضا وجب سؤال البائع قال بعد ذكره رواية اسمعيل بن عيسى عن جلود الفرا يشتريها
الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاتها اذا كان البائع غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه بعد تفسيره بقوله معناها انه عليكم السؤال من المسلم البائع اذا كان المشركون
يبيعون الجلد لان المشرك بائعه فلا بد على خروج ما في البائع المشترك ايضا ونحن الحاصل عدم التذكية ما لم يعلم وما موجودة
السؤال من المسلم ثم لا يجوز الاخذ بمجرد الظاهر ثم عملا بالنص لشرط ان يكون المسلم غير عارف وان غير مؤمن
الرواية ولا يجب السؤال في غيره في الحال انه قال لا فرق في جواز الاخذ من غير ذلك المجهول مع جرح الجلد
منه بين كون الماخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ او لا فوقا لصريح جماعة مسندا الى اطلاق المستفيضة
الى العموم الناشي من ترك الاستفصال في جملة منها انتهى ولعله اراد بالمستفيضة المتقدمة صحيحة سليمان بن جعفر
الجعفري التي عرفت متنها وموثقة سماعة وكتابة يونس مروية على ابن الحمزة ثم قال اما مذهب الحلبي في اشتراط العلم
في التذكية من ان المسلم الذي يعهد ذبيحته كان غير مستحل الميتة بالدبغ فيه حكم العلم بالتذكية وان كان
مستحلا فلا يجوز بيعه واستشكل في مجهول الحال فلا يحتاج الى البحث الثاني من فصل للحلبي يكفي في الحكم بالتذكية
انتفاء العلم بموته وعدمه فيه لم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون واستند
الاخير الى ما روي عن العبد الصالح ثم قال وانما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته بحصول الظن بالتذكية اذ لا فرق
في انتفاء الظن بين المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل الموت والمعارض لرجحانه لا يستبيح الميتة فان الاسلام
يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل حال المسلم فيشكل لانه ان كون المسلم مظنة للتصرفات الصحيحة وفي
اصالة الموت ولو جهل اسلامه لم يجز انتهى ومقتضى اطلاق كلامه ان عدم جواز الاخذ من المستحل
ولو خبر بالتذكية الا ان يقال انه حكم في من لا يستبيح الميتة بان الاسلام يمنعه من الاقدام على المحرم بخلاف غيره
المستحل بالتذكية لان اخباره بها مع عدم وقوعها كذب محرم فيمنع اسلامه من ارتكابه وما يظهر من التذكية
في الدروس من جواز الاخذ من غير المستحل الميتة بالدبغ ومن مجهول الحال من جهة الاستحلال لا من المستحل اذا
اخبر بالتذكية وعدم جواز الاخذ من المستحل اذا لم يخبر بالتذكية قال في بحث لباس المصلي ولو حكم بعض

ما يوجد مطروحا او يوخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما
كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال انتهى وحاصلهما ما نقل في الذكرى حيث قال
ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلث الاولى ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكاة الثانية
ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه ذو يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن
المنع لعموم فتثبتوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه الثالثة ان يسكت فمقتضى الحمل على الاغلب
التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان ثم ساق رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ذكرها وقال اما الكنز
بانه دباغ جلد الميتة لا يفيد الطهارة ثم قال وفيها اشارة الى ان اخبار المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان
في الحلبي كان مستحلا لذلك والا فطريق الاول ثم قال وعليه ما نقيضيه ثم كان عامل مع الحنفي بجلا بقربها الاية
قراءة الحمار لان دباغها ذكاتها فكان يبعثها الى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول لان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته ثم قال ومن الصدوق نقل جماعة وكراهة من يصلي في سريعا بين صدره عليه صدره انه
صحيح وبصرانه ثم قال وفيه دلالة على جواز لبسه في غير الصلوة وكذا مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف
لا انه قد يشتبه عن الجلد الميتة بالمسح في الصلوة قال لا ولو دبغ سبعين مرة ثم قال ويمكن حمل فعله على
حذيقته في ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام لخلطها للتقية وفي المفهوم في السالف ضعيف
لان تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع ثم قال وهنا يصير هذه صور ثلث اتية في غير المستحل ولو تقدما قال
اخبر بالذكوة اقوى وحسن في الاول وان كان في سوق وادا سكت فهو طاهر والمختار هو القول الاول لو
الحمد هو الاخبار الواردة في سوق المسلم ولا يرد على التمسك بها ما تقدم ذكره من ان الحكم مدار الحكم
اليد لان الكثير في الاستدلال لا ربما هذا القول بتلك الاخبار بل ان سوق المسلم يؤثر كون من فيه
من مجهول الاسلام الذي هو هو ذو يد على الجلد بحكم المسلم والا فلا اخذ الجلد الا باخذه من يد من جملة من المسلمين
المكتفين للسوق فليس هو موضوعا صرفا وهذا لا يجوز الاخذ في سوق المسلمين من يد من هو معلوم الكفر
ويحتمل ان يكون الاخبار انما هي باعتبار سوق المسلمين مقتدية بكونهم غير مستحلي الميتة بالدباغ فيصح
لهم ان يتمسكوا بالحل الانها في اليد ليشمل ما كان مستحلا الميتة بالدباغ وما لم يكن كذلك ويؤيدها السيرة
فان الظاهر قيامها على الاخذ من يد المستحل الميتة بالدباغ وغيره ويمكن ان يستفاد مقتضى القول الذي
اخترناه من روايتين اخريين احدهما ما رواه في التهذيب عن احمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن
ابيه قال سئلت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع
غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه
فانها قد فسرت بوجوه احدها ما صدر من المحدث الكاشاني فيه حيث قال بعد ذكرها ما فسر بان الجبل اسم
والبائع المشترك ايضا اشتراء المنعف من التطوع انما يجب السؤال اذا كان البائع مشركا لغلبة الجلود بانه

غير ذكي الا انه غير مانع من ... في سوق المسلمين فيبقى مشكوكا فيه فجاز لبسه حتى يعلم كونه ميتة انتهى وهو مبني
على كون المسؤول عنه المشترك البائع وليس في لفظ الحديث دلالة على ذلك وانما يظهر السؤال عن حال الجلود وهو
كناية عن تحقيق حاله وتحصيل العلم به فما ذكره من التعليل بظنية الطريق اجتهاد ... [illegible] ذكره من كون الجبل
لا يبعد ان يختلط عليه الامر في لفظ الجبل ايضا فانه اسم موضع وقد حكي عن القاموس ان بلاد الجبل مدن بين اذربيجان
وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم انتهى [illegible] ما ذكره
غير خفي بعد كان الامر على المعنى الذي عرفه في الحديث المذكور ان يقال الفسوق [illegible] ما يحكى عن المحتمل
الجواب [illegible] من ان المراد بالسؤال عن المشترك البائع لذلك الجلد لكثرة [illegible] الشك [illegible] على
اعتبار اخبار المشترك البائع وغيره عن طهارته لكونه ذا يد فيستفاد من الحديث بحكم الاولوية اعتبار قوله في النجاسة بعد
في الطهارة اذا كان مسلما ولو من جملة الفساق [illegible] وفيما عرفت الاشارة اليه من انه ليس في لفظ الحديث
دلالة على كون المسؤول عنه البائع [illegible] قيام الاجماع على عدم العبرة بقول المشترك في الاخبار ومع سقوط
المنطوق يسقط ما يراد استفادته من قضاء حكم التعبير ثم انه [illegible] صاحب المستند في ذيل القول الثاني
من الاقوال المذكورة ويعتبر عليه ان ما ذكره من التفسير مبني على كون لفظة ذلك في الحديث اشارة الى اسماء الجلد المشتري
ونظائره باعتبار انه [illegible] وبينه وهو خلاف الظاهر ولكن ليتحقق لفظة ذلك
في الحديث اشارة الى الجلد المشتري الذي هو بيد البائع وقد عرفت ان سؤال الراوي غير مقيد بكونه المشترك
البائع ومع نقول ان الراوي لما سأل عن حال الجلد [illegible] اذا كان بائعا للجلد [illegible] الامام فكان الجواب الى ما هو
الواقع الذي هو [illegible] وعدمه وهو اسلام البائع وعدمه فقال اذا رايتم المشركين يبيعون الجلد
فسلوا عن حاله حتى يحصل لكم [illegible] العلم بحقيقة
الحال واذا رايتم المصلين يصلون فيه فلا يجب السؤال لان الصلوة علامة الاسلام ويحصل لكم اذا رايتم المسلم
يبيعه فلا يجب تحقيق حاله لكونه [illegible] عليه بالشهادة ومع كون الاسلام [illegible] عليه [illegible] سابالطهارة
[illegible] المشتري بالدباغ [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة و
زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته الحديث وتقريب الاستدلال به [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على الوجه الذي اشار اليه
الحديث بان يقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية وذلك [illegible] التذكية التي حكمها [illegible] اجراء
احكام الميتة عليه ثم نقول ان معنى قول الراوي فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية هو السؤال عن [illegible]
المشتري بوقوع التذكية في الواقع على ذلك الجلد [illegible] ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ولا يستفاد

رول

يحصل
من قول المخبر عن الحيوان بانه مذكى الا انه لما كان في الواقع [illegible] عدم علم المشتري بوقوع الذكاة عليه الا
عنه سوى اخبار البائع وهو لا يفيده العلم بالواقع فيكون اخباره بوقوع الذكاة عليه كذبا محرما وهذا مبني
على انه [illegible] في البيع وان نقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية حتى يكون صادقا في مقالته
غير مرتكب للكذب المحرم ويؤيده ما مر من البيان ان الراوي لما سأل عن [illegible] في اخباره بوقوع التذكية
في الواقع اجاب بانه لو عرف [illegible] استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته وجه
التاييد انه [illegible] البائع الذي اخبر بانه مذكى [illegible] البائع فكيف يحصل العلم بالواقع حتى
يخبر عنه وعلى فرض انه اراد البائع الاخبار عن قطع الاعضاء الاربعة [illegible] فكيف يحصل المشتري
العلم بكونه مطابقا للواقع [illegible] ومن هنا يعلم ان [illegible] جواز
بيعه [illegible] اخباره لما عرفت [illegible] الاحتمال الاول فيكون [illegible] رواية
على اعتباره [illegible] سواء كان [illegible] المشتري بالدباغ ام لا لكن لا يخفى ان سند الروايتين لم يبلغ درجة
الحجية والاعتبار ولهذا جعلناهما من قبيل المؤيد دون الدليل هذا ويبقى بعد ذلك شيء وهو انه روي
في الكافي [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن محمد بن الحسين
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا
فلا باس يعني اذا ضمن البائع ذكاته [illegible] فيقول ان مقتضى مفهومه [illegible] اذا لم يكن مضمونا [illegible] فيلزم
تقييد اطلاق الاخبار التي تمسكوا بها للقول المختار وما ايدناه به من الروايتين بما اذا اخبر البائع بالذكاة
وكذا يلزم التقييد في [illegible] الكليني عن سهل بن زياد وان كانت [illegible]
عن جماعة منهم علي بن محمد بن علان وهو ممن وقع التصريح بتوثيقه في كتب الرجال الا ان سهل بن زياد ضعيف
ومحمد بن الحسين بن حفص الاشعري غير مذكور [illegible] وقفت عليه من كتب الرجال ومحمد بن الحسين [illegible]
المذكور مشترك بين الثقة كمحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والضعيف كمحمد بن الحسين بن سعيد الصائغ والمهمل
كمحمد بن الحسين بن سعيد الطبري كما في الوجيزة ولم يتحقق في المقام [illegible] المميزات التي ذكرها الشيخ
محمد امين الكاظمي في هداية المحدثين في تمييز [illegible] المشترك بين جماعة كثيرة فالرواية ضعيفة ولا جابر
لها لم يعمل بمضمونها احد ثم انه [illegible] اعتبار التقييد في خصوص [illegible] الميتة بالدبغ وهو
الذي ايضا غير [illegible] الاطلاق والتقييد منها [illegible] الابتياع في سوق المسلمين لو كان
البائع مجهول الاسلام [illegible] الاجماع في الجلود والاخبار الصحيحة منها صحيحة احمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري
ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ومنها صحيحة الحلبي
المتقدمة [illegible] ومنها صحيحة الاخرى قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في
الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه ومنها صحيحة الجعفري المتقدم ذكرها [illegible]

القائل هو الفاضل النراقي قده

القول بان الجلد محكوم بطهارته ما لم يعلم كونه ميتة او غيره لما مر من الاخبار والاطلاقات وأما ان شمل سوق الكفار ومجهول
الحال ايضا الا انها مخصوصة بالاجماع ومفهوم حسنة الفضلاء المشتملة على شراء اللحم من الاسواق بما يدري ما يصنع
القصابون قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه والخبر في كون المسؤول عنه خصوص اللحم لعدم
الفصل بين الجلد وبينه بل قد يقال ان الظاهر من السوق في الرواية السابقة ايضا هو سوق المسلمين لانه
كان متداولا ولا اعتداد … وان كان قد جعله في المستند محل المنع واستدل الشهيد في الذكرى على اصل الحكم
بالعمل بالظاهر وبنفي الحرج وفي الاستدلال بهما اشكال الا انهما صالحان للتأييد ثم ان اطلاق الاخبار
المذكورة وان كان شاملا لما يؤخذ من يد الكافر في سوق المسلمين وهو السوق الذي اهله المسلمون وان
كان في بلدة يغلب فيها الكفار او نحو البلدة التي … المسلمين … الاجماع … اهلها المسلمون وان
كان اهله ليس مختصا بالمسلمين وكانوا هم والكفار متساوين في العدد او كان الكفار فيه اكثر الا ان
من المفهوم هو الاول لانصراف الاطلاق … بين المتساوي … اليه وهو خلاف الظاهر المنساق
من اللفظ وعلى هذا فيخرج عن تحت القاعدة عدم التذكية ما لو كان الجلد يباع في سوق المسلمين المنعقد
في بلدة يغلب فيها الكفار او تساوى فيها الفريقان فيحكم عليه بالطهارة وهل يعتبر … موضوعه
كون جميع اهله مسلمين او يكفي فيه غلبة المسلمين الظاهر هو الثاني لصدق السوق الاسلامي عرفا وقال الشهيد
في الذكرى ويكفي في سوق الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال لا بأس بالصلاة
في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها
المسلمون فلا بأس انتهى وفيه نظر لان الرواية ليست ناظرة الى حال السوق وانما هي ناظرة الى حال الارض
الاسلام كما هو صريح سؤال الراوي والضمير في قوله فيها والضمير في قوله عليها في الجواب يعود الى الارض
الاسلام لا ان يدعى التساوي بين سوق المسلمين وبين ارض الاسلام بحكم تنقيح المناط القطعي الذي
هو غلبة المسلمين ايضا كما يأتي ان المراد بسوق المسلمين انما هو سوق بلد المسلمين ثم انه اعتبر في الذكرى
كون بايع الجلد في سوق المسلمين غير مستحل … اما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم
يكن بايعه مستحلا والظاهر انه اعتمد في التقييد على عدم ظهور المستحل في التذكية والطهارة وعلى انتفاء الحرج
عن الاجتناب عن المستحل للميتة بالدباغ كما هو قضية استدلاله على كون سوق المسلمين علامة التذكية بان
الحكم على ما يشترى منه بانه … بالعمل بالظاهر ومقتضى نفي الحرج كما تقدم ويمكن … باطلاق الاخبار
المعتبرة المتقدم … وقد تعطى صورة في الحال … لاصل الحكم … من الاخبار ما …
وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم
فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ومنه … على تغليب الذكاة عند الشك وهو يشمل المستحل
وغيره ثم ذكر صحيحة البزنطي المذكورة في صدر هذه المسئلة التي نحن فيها ثم قال وهذا يدل على الاخذ ممن

وبهذا يظهر ضعف ما عن الفاضل النراقي صاحب المستند قده

الحال

الحال على الاطلاق وهو شامل للأخذ من المستحل وغيره ثم قال ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط
التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط … محمولون على استحلال
ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الحكام ذلك اخذا بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما
ذكاه المسلمون انتهى ولا يخفى ان ما رواه عن علي بن ابي حمزة ليس بصريح في كون الشراء من السوق …
كلامه … استفادة قاعدة كلية من الحديث المذكور وهو ان ما شك فيه من جهة وقوع التذكية
عليه وعدمه يبنى على وقوعها وطهارته ما شك في وقوعها عليه بكونه مصلحا … ما ذهب اليه المحقق الاردبيلي
ره وصاحبا المدارك والذخيرة … وهو … تحت حكم السوق ما لو وجد الجلد مطروحا في سوق
المسلمين فمقتضى ظاهر عبارة التذكرة … لا … كما عرفت في البحث عن … المتضمنة
لوجود الجلد في سوق المسلمين وهو … المطروح فيه والماخوذ من يد مجهول الاسلام فيه … الاخبار
لا … لكون … فيهما الشراء من … فيختص حكمها بما لو كان في يد … دعوى
اختصاص عبارة العلامة بذلك نظرا الى كون المراد بوجوده في السوق وجوده على الوجه المتعارف فيه
وهو كونه في يد انسان وكيف كان فلم يقم عندنا دليل على اخراج المطروح في السوق عن تحت حكم اصالة
عدم التذكية ومنها الجلد الذي وجد في ارض الاسلام او ارض يغلب فيها المسلمون على الكفار وان
لم يكن في السوق ولا في البلد فانه في المستند … الحكم … وكذا اخرج … عن تحت قاعدة عدم
التذكية بمنطوق الصحيحة … رواية اسحق بن عمار المتقدم ذكرها وفي كلام الشهيد ما وجد في ارض المسلمين
او ارض كان الغالب عليها المسلمون وان لم يكن في السوق انتهى والظاهر انه لا … ولا اشكال في
اصل الحكم ولكن الاستدلال عليه … الرواية المذكورة … لان السؤال انما هو عن
الفرو المصنوع في ارض الاسلام وكونه مصنوعا في ارض الاسلام … وكونه يباع في دار الاسلام امر آخر كما انا
نعلم انه قد شاع في زماننا انه يباع في دار الاسلام … فنعلم قطعا انها مصنوعة في بلاد الكفر ويحتمل
عكس ذلك … جلود … بلاد الكفرة اذ … منها … مطروحا او في يد مجهول
الاسلام … انه صنع في ارض الاسلام يوجد في ارض الاسلام في يد مجهول الحال مع عدم العلم بكونه
مصنوعا في ارض الاسلام وقد يوجد فيها مع عدم كونه تحت يد احد ولا كونه في معرض البيع وعلى البحث …
الجمع والاستدلال بالحديث المذكور … وقد تقدم في البحث … عبارة العلامة ره في التذكرة
حيث قال لا يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين
او بلد الغالب فيه المسلمون انتهى الا ان يكون مراده من وجوده … في يد مجهول الاسلام في بلد يغلب فيه المسلمون
… فيختص عنوان المسئلة بما اذا كان تحت يد مجهول الاسلام ومع ذلك لا … الحديث المذكور الا انه
على طهارته اذا لم يعلم كونه قد صنع في ارض الاسلام الا ان يدعى … المناط في الطهارة غلبة المسلمين يعني
كون الجلد … في البلدة او ارض غالب اهلها المسلمون … او كونه مصنوعا فيها … عليه

٢ فندر

المسلمين في السوق و غلبتهم في ارض او بلدة فقد يجتمعان كما اذا كان سوق المسلمين في بلاد الاسلام وقد يفترقان فيفترق
غلبة المسلمين في السوق فيما اذا كان الغالب على اهل البلد هم المسلمون دون السوق و يفترق غلبتهم في البلد
عن الغلبة في السوق فيما انعقد سوق المسلمين في بلد غالب اهله الكفار و حسنة الفضلاء المتضمنة لقوله
كل اذا كان في سوق المسلمين و لا تسئل عنه و صحيحة اسحق بن عمار يتفقان على الحلية في القسم الاول واما
القسم الثاني فيقتضي حسنة الفضلاء و هو عدم الطهارة فيه لان مفهومها انه اذا لم يكن في سوق المسلمين
فلا تأكل منه و يقتضي صحيحة اسحق بن عمار هو الدلالة الا بالاطلاق عليها الذي هو قوله اذا كان الغالب عليها
المسلمون فلا بأس واما القسم الثالث فالامر فيه بالعكس فان مقتضى حسنة الفضلاء فيه هو الطهارة و مقتضى صحيحة
اسحق بن عمار هو عدمها لانتفاء غلبة المسلمين على البلد فيقع التعارض فيما في مادة الافتراق و توافقهما في مادة
الاجتماع ولا يتوهم ان هذا اشبه بالتعارض بين عامين من وجه لان العامين من وجه انما يتعارضان في مادة الاجتماع
دون مادة الافتراق و لان ذلك انما هو فيما اذا كان متحدي الموضوع و الحكم اثباتا و نفيا كما في مثل قولنا اكرم العالم
لا تكرم الفاسق واما اذا كانا متوافقين فيه كما في مثل قولنا اكرم العالم اكرم العادل فهما يتعارضان بناء على
القول بحجية مفهوم الوصف في مادتي الافتراق فان مفهوم الاول لا تكرم غير العالم و مقتضاه عدم اكرام العادل
الجاهل وقد نطق قولنا اكرم العادل بايجاب اكرامه و مفهوم الثاني لا تكرم غير العادل و مقتضاه عدم اكرام العالم
الفاسق وقد نطق قولنا اكرم العالم بايجاب اكرامه و كيف كان فالمرجع في مورد التعارض هو ما ذكرناه
و ذكرنا المستند هنا الحكم الرجوع الى اطلاقات سوق الغير المقيد فيها بكون السوق سوق المسلمين و انتفى
عنه البأس بناء على ما عرفت من حكاية عدم المنع و الانكار على ما قيل من ان الظاهر من لفظ السوق حيث
ورد مطلقا انما هو سوق المسلمين و هو غريب لانه اعرف بكون تلك الاطلاقات مقيدة بمفهوم قوله
في حسنة الفضلاء كل اذا كان في سوق المسلمين و لا تسئل عنه ثم ان هذا كله انما هو بناء على ما ادعى صاحب
المستند من لحاظ التعارض بين دليل السوق و دليل الارض الغالب عليها المسلمون مع ما يتجه عليه من ان
الاول مفهوم حسنة و هو لا ينهض لمعارضة الثاني على تقدير انه صريح صحيحة و الذي يقتضيه التحقيق و يرشد
النظر الدقيق هو ان الاول يدل على سببية سوق المسلم للحل و الطهارة و الثاني قد نطق بسببية الارض
التي غالب اهلها المسلمون لهما ايضا ولا منافاة بين تعدد الاسباب كما لو قيل ان بلت فتوضأ و قيل
ان نمت فتوضأ و هكذا فكما انه لا يتوهم هناك ان مفهوم الاول و هو قولنا ان لم تبل فلا يجب عليك
الوضوء يعارض منطوق الثاني و كذا العكس و هكذا في الثالث اذا كان هناك ثالث و انما يقال
انه يستفاد بعد ملاحظة الخطاب الثاني ان النوم ايضا سبب لنقض الطهارة و ان كلا منهما سبب
و انه لا بد من ملاحظة النسبة لكل منهما افادة المفهوم و انه يكون المفهوم بعد ضم بعضها الى بعض هو انه لم يحصل
شيء منها لم ينتقض الطهارة فكذا هنا نقول ان سوق المسلمين احد اسباب الحل و الطهارة و كذلك الارض التي
غالب اهلها المسلمون فانها ايضا منها يتحقق السبب فاذا انتفى الجميع انتفى سوق المسلمين اذا كان في بلدة

يغلب

يغلب فيها المسلمون هو حلية الجلد الماخوذ من يد مجهول الحال في البلدة التي يغلب فيها المسلمون و طهارته
وان اخذ في سوقها يغلب فيه الكفار ثم ان هذا كله بناء على ان يكون المراد بصحيحة اسحق بن عمار كون
غلبة المسلمين في بلد البيع هو المناط في الحكم بالحل و الطهارة واما بناء على ان يكون المراد به هو كون المناط
غلبة المسلمين في بلدة يصنع فيها الجلد فيعلم الحال بالمقايسة على ما قررناه. تنبيهات الاول ان ما قررناه
من تعارضه لدليل غلبة المسلمين في البلد لدليل سوق المسلمين انما هو على ما حققناه من معنى سوق المسلمين
هو ان يكون غالب اهله المسلمون واما على تقدير ان يكون المراد به نحو بلد يغلب فيه المسلمون على الكفار
فلا تعارض الثاني ان ما وجد من الجلد مطروحا في ارض يغلب فيها المسلمون هل يحكم عليه بالحل و الطهارة
ظاهر علامة التذكرة المتقدم ذكرها ذلك و لكن لم يتم عليه دليل فيختص الحكم بما اذا اخذ من يد مجهول الاسلام
هناك و يحتمل ان يكون المراد بعبارة التذكرة ايضا هذا المعنى و رواية السكوني المتقدم ذكرها الواردة
في السفرة الملتقطة من الطريق و ان كان مقتضاها الحلية الا انها لم تبلغ سندا كما في الحجية و مع ذلك
فدلالتها على الحلية انما هي من باب انهم في سعة حتى يعلموا [illegible] في ارض يغلب فيها المسلمون
فيها ما عرض عند اكثر الاصحاب [illegible] صحيحة حفص بن البختري الواردة في الجلد الذي يعطى [illegible]
لا عبرة بارض المسلمين من حيث هي لانه امر فيها بان يكتب كتابا يعلم عليه ليعلم من هو ولو كانت
ارض المسلمين بمجردها كافية في الحكم بالحل و الطهارة لم يكن حاجة الى ان يكتب كتابا يعلم عليه ليكون كالنقاء عن
يسلم عليه لا يدعي ان كتابة الكاتب [illegible] حتى يجري من يده عليه احكامها كما علقها
بذلك وليس [illegible] بالتذكية هذا و لكن لا يخفى انها ليست بظاهرة [illegible] الاحتمال ان المقصود بالنهي عن
صلاة هو الاحتراز من كونه ميتة ثم لو ادعي ان المستفاد من صحيحة ابن الحجاج هو ان غلبة المسلمين ثم الحلية
ايضا حيث كان مقتضاها الحكم بالطهارة الثالث انه قال في المستند و كذا يخرج عن [illegible]
عدم التذكية ما يؤخذ من يد مجهول الحال مطلقا اذا اخبر بالتذكية رواية الاشعري ما تقول في الفرو
يشترى من السوق قال اذا كان مضمونا فلا بأس ثم قال و الاخير [illegible] مفهوم حسنة [illegible] الرجوع الى
عمومات جواز الاخذ من السوق مع ان الظاهر من قوله و لا تسئل عنه انه اذا اخذ من غير سوق المسلمين
مع السؤال و الاخبار بالتذكية لم يكن فيه بأس بل لولا الاجماع على عدم جواز الاخذ من الكافر لقلنا
بجواز الاخذ منه مع ضمانه لتلك الرواية [illegible] و مقتضى [illegible] ان يكون المراد بقوله
مطلقا التعميم بالنسبة الى السوق و غيره لانه قال [illegible] و كذا اخرج منطوق الصحيحة يعني صحيحة ابن الحجاج ما اخذ
في ارض المسلمين او ارض كان الغالب عليها المسلمون و لم يكن في السوق و لا يعارضه مفهوم حسنة [illegible]
عليه فيها ما افرده من الاسواق ثم ذكر العبارة التي حكيناها اولا و ذكر رواية الاشعري لانا نقول هذا
المدعى لانها وردت في السوق [illegible] ان السوق [illegible] المسلمين فيشمل السوق المذكور
في رواية الاشعري سوق المسلمين و الكفار و مجهول الحال و اذا جاز الشراء من يد مجهول الحال في سوق الكفار

كما هو مقتضى اطلاق السوق في الرواية جاز الشراء في غير سوق الكفار قطعا مما ليس بسوق لعدم كون حكمه
اشد من حكم سوق الكفار ويمكن ان يقال بعد ارادة [illegible] من الاطلاق بالنسبة الى سوق المسلمين نظرا
الى ان مراده بالسوق في قوله ره وان لم يكن في السوق في سابقة العبارة هو سوق المسلمين فيكون مراده بالنسبة
خروج الاخذ من مجهول الحال وان لم يكن في سوق المسلمين وكيف كان فيعارضها مفهوم الحسنة
المعتبر سوق المسلمين لانها افادت عدم الاذن في الاكل اذا لم يكن في سوق المسلمين وهذه الرواية
افادت جواز الاخذ من السوق مطلقا مع اخبار البائع بالتذكية فيرجع الى عمومات جواز الاخذ من السوق
والوجه في ذلك ان النسبة بين الحسنة وبين هذه الرواية هي العموم من وجه لتقييد الاولى بسوق المسلمين
مع كونها اعم مما اخبر فيه البائع بالتذكية وعدمه وتقييد الثانية باخبار البائع بالتذكية مع كونها اعم
من كونه في سوق المسلمين وغيره فتتعارضان في صورة كون البائع المجهول حاله في سوق الكفار مع
الاخبار بالتذكية لان مقتضى الاولى هو عدم جواز الاخذ ومقتضى الثانية جوازه فيرجع الى عمومات جواز
الاخذ من السوق هذا ولكنه خبير بقوة ظهورها لانها كما عرفت فيما تقدم من ان عمومات السوق مخصصة بما
يعلم انها اخذت من سوق المسلمين فلا وجه للرجوع اليها واما ثانيا فلان مقتضى هذه الرواية [illegible]
جوازه اذا لم يكن مضمونا في سوق المسلمين [illegible] فلا بد من الالتزام بالتقييد في سوق المسلمين ايضا
ولا يقول به احد واما ثالثا فلان سند الرواية لم يبلغ درجة الحجية والاعتبار كما عرفت فيما تقدم قوله ره ويستحب اجتناب
ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ره ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا
اي بعد [illegible] يمنع من نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما عدا ذلك بالغسل وجوازه
بعد ذلك في المائع والجامد ثابت باجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى ولا يختص الحكم المذكور بالمقير والمدهون
فيجري في كل ما كان صلبا يمنع من نفوذ الخمر الى باطنه والمذكور في كلام المصنف انما هو من باب المثال قوله ره
ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون فهذه المذكورات انما هي من باب المثال لكل ما كان رخوا لا يمنع
نفوذ الخمر فيه وما ذكره المصنف من الكراهة انما هو احد القولين في المسئلة وهو الذي ذهب اليه الشيخ ره في [illegible]
قال واواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله [illegible] وما
كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه وعلى ان
الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر انتهى وحكي عن ابن ادريس ره وجماعة من الاصحاب
بل [illegible] في كشف اللثام بانه مشهور والقول الآخر ما حكاه في [illegible] عن ابن البراج ره وفي [illegible] عن
ابن الجنيد ره وفي كشف اللثام عنهما وعن الشيخ ره في النهاية باختلاف من الحاكين في التعبير حيث
نقل عبارة ط ما نصه وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل او لم يغسل انتهى وفي [illegible] حكاية
القول الاول عن الشيخ ره وابن ادريس ره والمصنف وجمع من الاصحاب [illegible] وقال ابن الجنيد ره وابن البراج
ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او

لم يغسل

لم يغسل انتهى وفي كشف اللثام بعد نقل العلامة في القواعد آنية الخمر من القرع والخشب والخزف كغيره فجعل
[illegible] حصول التطهير بالماء ثم حكي عن [illegible] اطلاق الشيخ ره في النهاية وابن الجنيد والبراج [illegible] ذلك
انه عدم جواز الاستعمال المذكور وهذا القول انما هو من جهة عدم قبول المحل للطهارة لانه بعد حصول الطهارة
ايضا لا يجوز استعماله ويؤيد هذا ما يأتي من الوجه الاول من وجوه حجة القول الثاني حجة القول الاول [illegible]
الاول ما ذكره في [illegible] من ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من
غيره فيغلب حصوله الى ما نفذ اليه الخمر ثم قال ولما كان اعتبار استعماله فلو ورد النهي عنه والتفصي عن الخلاف
والى هذا الوجه يرجع ما ذكره في [illegible] بقوله لنا انه بعد الازالة لعين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون
سائغا وما في كشف اللثام من اصالة زوال النجاسة بزوال العين [illegible] من الخل الثاني ما ذكره
في كشف اللثام من عموم ادلة الطهارة الثالث [illegible] الاستقصاء في موثقة عمار [illegible] عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل
عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله سبع مرات وكذا الكلب في غير ذلك من الاخبار حجة
القول الثاني كما نقل في [illegible] عن ابن البراج امران احدهما ان للخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن
الاناء ولا يأتي عليها الماء وثانيهما صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن نبيذ [illegible] على الخشب والمزفت وقول
الصادق ع لابي الربيع الشامي [illegible] الدبا والمزفت والحنتم والنقير قال وما ذلك قال الدبا
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف
ينبذون فيها والجواب عن الاول انه لا يمنع عدم نفوذ الماء فانه الطف فينفذ فيما نفذت فيه [illegible]
ثانيا ان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله [illegible] من اجزاء الخمر المستكنة في
الباطن اليه وعن الثاني [illegible] التحريم بل النهي فيها عن ذلك لا يقتضي كون النجاسة [illegible] ان يكون لاحتمال
بقاء شيء من اجزاء الخمر في باطن الاناء فيتصل بالمأكول او المشروب ولا يخفى ان مقتضى هذا الجواب هو
كون النهي للتنزيه ويؤيده ان المزفت من قبيل المدهون فيكون صلبا لا يسري النجاسة الى عمقه فلا يكون
المتعلق به [illegible] الا للتنزيه وانتصر في كشف اللثام للقول الثاني فقال ولهم ان يقولوا انما
ينفذ بعض الماء اذا لم يكن [illegible] المانع من نفوذه وانما استقراره في مسام الاناء فيكون ما نفذ
من نفوذ الماء قطعا ثم قال واما الخبران فنهيهما [illegible] على العموم [illegible] انتهى ولا
يخفى ان [illegible] كون الخبرين [illegible] القول الثاني [illegible] احتمال
الكراهة فيهما الا ان يقال انهما [illegible] فيكون النهي
للتحريم ومقتضيا للنجاسة لكن قد عرفت [illegible] الكراهة من النهي [illegible] المزفت في الروايتين وانه
من قبيل [illegible] المقام على ما عرفت هو الذي يطهر كما تم ولكن [illegible] الاقوال

وفي المسالك انه لو حكم بطهارتها ان اراد الحزم قابلية للتطهير جاز استعمالها بعده مطلقا وصغره الشهيد ثانيها ان الصلب منها يطهر دون غير الصلب منها لا يطهر لنفوذ النجاسة في اعماقه فلا يقبل التطهير اصلا ونسب هذا القول الى الحلي وابن الجنيد ثالثها ان غير الصلب منها لا يجوز استعماله وان غسل وحكاه عن ابن البراج و الشهيد في شرح الارشاد نهايته والتحقيق ان محل المسألة منهم بالنظر الى الصغرى ليس على ما ينبغي وكان اللازم ان يجوز المقال الى تسرية الحكم الكري فيقال ان تطهير المتنجس يدور مدار وصول الماء المطهر الى المحل الذي انتهى اليه النجاسة فان لم تتجاوز من الظاهر كان المتنجس هو وحصل زوالها بغسله وان تجاوزت الى الباطن حصل زوالها بالوصول الى ذلك المحل فاذا وصل اليه حصلت الطهارة فنقول بطلق والا فحكمت بالنسبة الى ما وصل اليه الماء من الظاهر وحده او شيء من الباطن ثم ان جواز استعمال ذلك الماء مع الرطوبة يدور مدار عدم تسرية فان لم تسر النجاسة من الباطن الى محل الاستعمال من الظاهر جاز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة والا فلا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح قال في الصحاح ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا اي شرب فيه باطراف لسانه انتهى وقال ابن الاثير في النهاية وفيه يعني في الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم اي شرب منه بلسانه يقال ولغ يلغ ويلغ ولغا وولوغا واكثر ما يكون الولوغ في السباع انتهى وقال في المصباح المنير ولغ الكلب يلغ من باب نفع ووقع ولوغا شرب بطرف لسانه وعكما في نفع وولغ يلغ من باب وعد وورث لغة انتهى وقد علم من ذلك معنى الولوغ و الحكم فيما ذكرنا خبرين في الاولى [illegible] وقد صرح للمعتبرة بانها ثلث وحكي عليه الاجماع عن الانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة الا انه حكي عن المنتهى انه استثنى ابن الجنيد فقال واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب انتهى وذهب ابن الجنيد كما عرفت الى انه سبع قال وانما نقل عشر ما في الفطرة ولا اخذ اذا تحقيق ولوغ الكلب غسل سبع مرات اولهن بالتراب ومال اليه من المتاخرين المحدث الكاشاني فقال في المفاتيح ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظ مرتين ليس في كتب الحديث المتداولة وان نقل في المعتبر والاكتفاء ويجب سبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة انتهى حجة القول الاول وجوه احدها ما تمسك به في الجواهر من قوله على الاصل في نفي الزائد هنا وقرره بعض من تقدم عليه بان الواجب ازالة النجاسة بالماء الطاهر وهذا المعنى يحصل بالثلث والاصل براءة الذمة من الزائد واعترض عليه في الذخيرة بانه لا يدل على وجوب الثلث انتهى وهو حق وان كان ما ذكره حقا بالنسبة الى اثبات تمام المطلوب لا الاصل الا الثلث كانت مسلمة وكان البحث بالنسبة الى الزيادة في مقابل ابن الجنيد لم يكن في التمسك بالاصل اشكال من هذه الجهة ولكن الى هذا اشار صاحب الجواهر بالتقييد بقوله هنا ومعلوم ان الاصل هو المعتمد بعد استنفاد مستند ابن الجنيد وفرض المورد خاليا عن الدليل لا يبقى الا انه بعد فرض المورد خاليا عن الدليل يكون اللازم هو

الرجوع

الرجوع الى استصحاب النجاسة الا ان يثبت الدليل الا ان نقول فيه دعوى التمسك بالاصل من باب القدر الثابت من وجوب ازالة النجاسة هو وجوب ازالة عينها بالماء الطاهر ولم يثبت ما زاد على ذلك وقد حصل ما علم ثبوته بالثلث ودعوى ان اريد استصحاب عين النجاسة اندفع بالثلث بالاتفاق وان اريد استصحاب بقاء اثرها وهو عبارة عن عدم جواز الاستعمال في الصلوة وفي الاكل والشرب فالمتيقن من القدر الثابت من المنع من استعماله انما هو ما قبل غسله بالمبادرة للتكليف بعدم جوازه بعد غسله ثلثا لم يتحقق وعدمه ولا يخفى ان هذا انما يتم على مذهب من يجعل ان النجاسة عبارة عما يجب تجنبه في الصلوة والاكل والشرب واما اذا قلنا بانها عبارة عن قذارة معنوية كان الاستصحاب جاريا ولم يكن محل المرجع كما هو المختار ثانيها الاجماع الذي تقدم حكايته عن جماعة ثالثها صحيحة ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والاستدلال بها انما يتم بالنسبة الى الاولى ولكن الكلام في ثبوت لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء في الحديث قال المحقق الاردبيلي نقل في المنتهى وغيره ثم بالماء مرتين والذي في التهذيب في موضعين بالماء فلو ثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرتين متعينا والا فالمرة والظاهر انه نقل العلامة الشهيد وكان لا اصل ذلك انتهى وتبعه صاحب المدارك فانه بعد ذكر الصحيحة المذكورة بدون قيد مرتين في اخرها قال كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله الشيخ في مواضع من كتبه والعلامة في المنتهى الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ويقتضي اطلاق الامر بها الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى صريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال انتهى واعترض عليه في الحدائق بعد نقل كلامه بان ذكر المرتين لا يختص بمن تاخر عن المحقق قال ما ذكره ولكنه موجود في كلام المتقدمين كالشيخين والصدوقين والمرتضى وغيرهم واما ما ادعاه من السهو في النقل بعيد واجاب عنه شيخنا البهائي في الحبل المتين بان عدم اطلاعنا على هذه الزيادة في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلام المحقق في المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة من كتب ليست في ايدي اهل زماننا اسمائها ككتب الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم ولعله نقل هذه الزيادة من بعض هذه الكتب انتهى وهو جيد ويؤيده ما عرفت من تصريح اساطين الفرقة لما اخبر بذلك وجود ذلك في كتابه المعتبر فلا يعارض المتوقف انتهى ما في الحدائق والانصاف ان وقوع الزيادة بعيد على حد النقيصة خصوصا من مثل المحقق الذي ينقل عن نفس الاصول بلا واسطة ونقله حجة بالنسبة الينا واحتمال الزيادة سهوا منفي بالاصل يعارض باحتمال النقيصة عن غيره الا ان ...

عند تعارضهما مضافا الى ما قيل من كونه مؤيدا في الفقه الرضوي وفي عوالي اللآلي واما ما ذكره صاحب الحدائق ٢ بوجوه مم
من التأييد من القول بالمرتين موجود في كلام المتقدمين لا يصلح مؤيدا الا ان وجود القول به لا يستلزم كونه مستندا الى
هذا الصحيح بخصوصها ومن ظهر سقوط ما في الجواهر من انه يؤيده وجود ذلك في لسان القدماء من الاصحاب حتى
ان الشيخ الذي روى الرواية بعد ذكر المرتين حكى الاجماع على وجوبها لم يثبت عندنا الاكتفاء بالمرة بل لعله [illegible]
نقل الشيخ انتهى ووجه السقوط ان قيام الاجماع على المرتين او كون الاكتفاء بالمرة خلافا لما اشار الشيخ لا يستلزم
كون لفظ المرتين مذكورا في الصحيح غاية ما هنالك انهما تكون من جملة الاخبار المطلقة ويكون الاجماع مقيدا
لها وشاهدا للتصحيح ومن ذلك يظهر ايضا سقوط ما ذكره من التأييد بوجه آخر وهو ان الاكتفاء بالمرة مخالف
لما يظهر من الاخبار من شدة نجاسة الكلب لما شاهد من البول الذي يجب فيه التعدد هذا ما ذكره ووجه السقوط
ما عرفت من ان ثبوت الحكم المقيد بالاجماع لا يستلزم كون لفظ الخبر ايضا مقيدا الثالث ان المحقق الاردبيلي
في دلالة الصحيحة المذكورة كلاما ينبغي ذكره قال ره واعلم اني ما رأيت الولوغ الا في مرسلة [illegible] عن
او بعض اصحابه اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وليس فيه وجوب الغسل فضلا عن التراب والتعدد وما اعرف في
اخبار الاصحاب الى وينبغي التعبير بفضل الكلب كما في رواية الفضل لا بالولوغ قال في القاموس ولغ الكلب في
الاناء وفي الشراب شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه ولعل المراد لا يريد مجرد مراعاة لفظ
الدليل الذي هو صحيحة الفضل بل اراد ترتب الاثر ويحصل التفاوت في الحكم وذلك لان لفظ الولوغ مما
اختلف في معناه كما ينبه عليه ما في القاموس حيث فسره بالمعنيين وعطف الثاني منهما على الاول بلفظ او وكان
المنقول عما هو المشهور من طريقته من انه اذا عطف المعنى الثاني على الاول بلفظ او كان ذلك اخبارا عن وقوع الخلاف
في معناه فلا يكون لفظ الولوغ من جهة وقوع الخلاف في تفسيره وانما يحمل على الواقع في النص لا ان على المعنى الخاص
لا يصدق على الماء الذي في الاناء بعد ادخال الكلب لسانه وتحريكه فيه انه فضله بخلاف ما لو شرب منه بطرف لسانه
او بغيره او وضع شفتيه في الماء ومصه كما لو كان مقطوع اللسان فانه يصدق على الماء انه فضله فيصح اجراء لفظ
الدليل واتباع مؤداه وكذا لا يصدق على الماء انه فضله لو اراد الولوغ ما فعله لسانه الماء ومزجه زاجرا فلم يتحقق منه
الشرب المعهود منه المعتبر عنه بالولوغ وكذا الحال في لطع الاناء الملطخ بشيء من الدسومة او الطعام المتعلق بجوانب التي
ما سد عنهم للنص من جهة الحصر بما [illegible] المنقول عنه حيث قال وان ولغ كلب في اناء فيه ماء
شرب منه امريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء انتهى بناء على ارادة
المعنى الذي هو الشارب في لفظها واما اللفظ الولوغ وقد اشار المحقق المذكور الى ما ذكرنا من اختلاف
اهل اللغة في معناه بنقل ما في القاموس وقوله بعد ذلك والظاهر ابتداء الكلام لتحقيق حال النص الذي
اعتمد عليه فقد عرفت انها النبوي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وحكى الاستدلال به عن
المنتهى قال والترتيب التمسك به وقيل الاستدلال به اوجب الثلث ولم يجوز الاقتصار على اقل منها بالامر وقوله او خمسا
او سبعا للتخيير والتخيير يسقط وجوب الزيادة انتهى وما ذكره من [illegible] على تقدير الامر جوزه الاكثر لو ثبت [illegible]

لم يكن

لم يكن منه كما عرفت او تحصل الواجب بالاقل وهذا هو الذي يقولون ان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول بل لابد
من ان التخيير بين الاقل والاكثر في الواقع ما يكون الاكثر بوصف كونه اكثر واجبا حتى يتصف الزيادة ايضا بالوجوب
غير معقول لما عرفت من ارتفاع الامر الحتمي بالاتيان بالاقل وعدم المغايرة بين الاقل الذي هو في ضمن الاكثر وبين
غيره الا بالاعتبار وهو اقتران الزيادة به وقصد الفعل اولا في الاول وعدم اقترانها به في الثاني
وهذا المقدار لا يوجب اتصاف الزيادة بالوجوب فهذا الحديث لو ثبت نقله حملنا او سبعا على الندب بالثلث
بعد اثباتها اليه فهذا هو المذهب المشهور الذي يراد الاستدلال به عليه ومن صرح من ارباب هذا القول
باستحباب السبع لا يقول به من اصله بناء على ان الاولى التخيير وانما يقول به لاجل الخروج من مورد الخلاف
والتسامح في ادلة السنن وصحة جواز التخيير بين الاقل والاكثر كما في الجواهر ولو فرض من النبوي المذكور ما
روي عنه انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وكلاهما روايتان من طرق العامة رواهما
ابو هريرة فلا عبرة بشيء منهما احتج ابن الجنيد ره على ما نقل عنه بما روي عن النبي انه قال اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا
وكذلك الكلب والجواب ان الخبر الاول منقول من طرق العامة ومع ذلك معارض بمثله وهو ما [illegible] الاستحباب او
والغنية والمعتبر والمنتهى عنهم عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ٢٠ انه صلعم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات وكذا اما عن ابي هريرة رضي الله عنه م
واما الخبر الثاني فانه وان كان من طرق اصحابنا الا انه لا يقاوم الرواية الصحيحة لان عمار الساباطي وان
كان موثقا في النقل عند الاكثر الا انه لبعض الجماعة في تضعيفه في النقل الا ان كونه فطحيا فاسد
المذهب مسلم عندهم ظاهر المدرك ان رجال هذا الخبر فطحية فلا ينهض حجة في معارضة الاصل وما نقلنا
من الخبر الصحيح انتهى وربما يحتمل ان ذلك كون الصحيح معتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وكون ذلك الخبر خاليا
عن التصريح بذكر التراب فلذلك لزم حمله على الاستحباب كما حكم به في الذخيرة [illegible] الثانية في الكيفية وقد اختلفوا
فيها على اقوال احدها وهو مذهب الاكثر انه يبدأ بالتراب ويجعل اول الغسلات الثلث ثانيها ما ذهب
اليه المفيد في المقنعة من انه يجعل ثانيا وسطا من التراب ثم يجفف ثالثها ما عن ظاهر [illegible] في الانتصار
والشيخ في الخلاف من اطلاق القول بانه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وقد نقل قول الصدوق في
الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء حجة القول الاول صحيحة الفضل المتقدمة واما القول الثاني
فقد قال في المدارك لم نقف للمفيد فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد
الغسل على مستند انتهى ووجه علية لحال القول الثالث انه كان المراد به اعطاء الاطلاق حصول
المأمور به على اي وجه كان من توسط التراب وتأخيره او كان المراد به بيان الحكم في الجملة [illegible] فانا
القول الاول [illegible] التفسير على القول الاول [illegible] ما عرفت من الاختيار [illegible] الولوغ
واللطع الكلب للاناء اي لحسه بلسانه [illegible] الولوغ بمعناه الحقيقي [illegible]
جماعة من متاخري المتاخرين ثم استنادا الى الاولوية [illegible] جامع المقاصد [illegible] الولوغ [illegible] الاناء

الروضة

لسائر الظاهر منهم لمفهوم الموافقة انتهى ما في روض الجنان ويلحق به لطع الاناء بطريق اولى وشلة في الدروس
وتأمل فيه في الذكرى لعدم تسميته لطع الاناء انتهى وفيما حكي عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني ره وصف ثبوت الحكم في
الولوغ واللطع بانه المشهور ثم علل الاول بالنص والثاني بطريق الاولوية ويعتبر بان السائر في الاول
اصابه الماء لا الاناء ومع هذا يجب غسل الاناء ثلثا اولهن بالتراب فكيف اذا اصاب بفعل الاناء ويظهر منه
هذا انه لو اصابه من غير لطع وولوغ يكون الحكم كذلك وكذا لو ولغ في الماء المضاف والدهن وامثالها لان
هذه الامور اقوى واشد انفعالا من الماء ولا شك في كون جميع ما ذكر احوط الا ان الاجود من قوة لان الظاهر ان
العرف يفهمون من النص بالدلالة الالتزامية فلاحظ وتأمل انتهى وقد تقدم ما ذكره صاحب المدارك ره لكن زاد
التمسك بدليل من يقال والحق بالولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعابه الى الظرف بنحو الفحوى و
عموم الرضوي انتهى واشار بالمتقدم من عبارته وان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء لكن قد عرفت من المحقق الاردبيلي ره انكار الدليل على الحاق
ومنع الاولوية مع ان الخطاب الناطق بحكم الولوغ يستلزم جريان حكمه على اللطع واصابة السائر بلا
لطع او ولوغ بالدلالة العرفية الظاهرة وكذا الحال في كل ما يوجب وصول رطوبة فمه الى الاناء كما لو
فرض وقوع لعابه في الاناء بدونه وصب شيء من سائره او فمه الى الماء ولا الى الاناء وكذا لو وقع فمه وهو
خال وقد حكي عن العلامة في النهاية انه لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالاقوى الحاقه مراد المقصود
قطع اللعاب من غير اعتبار السبب هذا ما حكي عنه خلافا لصاحب الجواهر ره فان كلامه وان كان في اول
يظهر منه التردد فانه ذكر اولا انه لا ينسحب الحكم الى مباشرة لعابه من غير ولوغ وعلله بعدم الدليل عليه ثم ذكر
قول العلامة ره في النهاية والحاقه تعليله انه محكي عنها الى الوضوح ثم قال وان كان هو احوط
ثم قال بل قد يراد من الفضل الذي في الصحيح ما كان فيه من فضلة فمه ولا شيء سواء باشره فمه او لا بل
سبب اطلاق الفضل على ما باشره فم الحيوان مثلا غلبة تخلف شيء من فضلة فمه فيه ولعله يقوي القول
بجريان الحكم المذكور في الفرض وان كان لا يجسر على الجزم به بمجرد ذلك انتهى ولا يخفى ان ما ذكره في تعميم تسمية
الفضل غير بعيد وهنا لا يطلقوا اسم الفضل على ماء نهر او الحب والخابية التي شرب منها انسان وحيوان
بل الوجه في تسمية الفضل هو ان الماء الذي كان قليلا يمكن ان يشرب اذا بقي منه شيء اطلق عليه اسم الفضل
وكذلك الطعام ولهذا لو شرب انسان شيئا من الاشربة في قدح صغير او ملعقة وكان ذلك الشراب
بحيث يمكن ان يشربه او شربه بكثرة سمي ما بقي منه فضلا مع انه لم يبق في ذلك الشراب شيء من فضلة وقد
تمسك مرة باستصحاب النجاسة في مباشرة ما عدا فم الكلب من سائر اجزائه فلا تمسك به هنا لوقوع ذلك
من جهة الخلاف في الحكم وترك التمسك بعدم الدليل وعدم ابتنائه نعم الحال في الصحيح المتقدم مستند الحكم فان الاناء
بعنوان فضله وغسل الاناء ثلثا بالدلالة الالتزامية العرفية الظاهرة على جريان الحكم في كل ما يوجب
وصول رطوبة فمه الى الاناء حتى لو فرض انه شرب جميع ما في الاناء فلم يبق ما يسمى فضلا او فرض انه بمجرد وصول

سائره وفمه ليس من اجزاء فلم يبق فيه ولا شرب منه بل الفضل اعم من الولوغ لصدقه على بقية المطبوخ والماكول
خلافا للولوغ فانه لا يتحقق الا بالشرب الاصدق على شرب الماء بكرعا ونحو عرفا وساير ما لو انه فضلا
حكم لعابه بناء على الحاق اللعاب بالولوغ وعدم تعدية الحكم الى سائر اعضائه انكل الظاهر عدم الحكم
الدليل من جهة انتفاء صدق عنوان الولوغ والفضل وما يلزمهما بالدلالة العرفية الالتزامية وعن العلامة في
النهاية انه استشكل في ذلك من ترتب الاثبات وعلى النظر في لطف من غيره وهذا كانت كهيئة اطيب
غيره من الحيوانات الكثيرة عشيرة انتهى ولا يخفى عليك ان مثل هذا التعليل لا يصلح حجة لاثبات الحكم الشرعي
ثم انهم الحقوا بالولوغ وقوع الكلب بنفسه في الماء الذي في الاناء او ادخال يده او شيء من
اعضائه فيه فقولان احدهما ما حكي عن ابن بابويه والمفيد قدهما من الالحاق وقواه في الرياض ويحكى
عن الشافعي ايضا ومستند مرجعها الى هذا القول من اصحابنا نقل ما في الحدائق كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم
ذكر عبارته في ذيل عبارة صاحب المدارك ره قال في الرياض واما وقوع سائر اجزائه فيه فهو صدوق وفي
والمفيد ومستنده هو الرضوي ولا معارض له في البين لا دعوى الشهرة على خلافه وهي غير جابرة لضعف
بعدما لم يعدو قوتهم على الرضوي فهذا القول هو الاحوط الا على الصحيح قوة الرضوي واستصحاب النجاسة فتأمل
انتهى وقال في الجواهر يحتمل ان يقال ان الفضل في الصحيح وان كان اعم من الولوغ في نفسه لكن المراد منه
هنا باعتبار ظهوره في تعقيبه الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو غالب شرب الكلب لا كلي جميعها
هو الولوغ ما يمكن فيه منع ظهور الصحيح في عدم شمول حاجة الشرطية للحكم المذكور بل قد يقال انه اذ مطلق
السؤر الذي هو بمعنى المباشر فيما نحن فيه الفضل ولعل لذا والاصل مع تأييد الرضوي المتقدم و
غلبة اتحاد الحكم في اجزاء الحيوان بالنسبة الى ... ونحوه غير ... هذا الحكم باعتبار ... اللطف
~~حرره ... الحكم باعتبارها ...~~ ولذا كانت تكهنه كما قيل اطيب من سائر الحيوانات الكثيرة
نفسه ساوى المفيد ... كما عن الصدوق بل الظاهر ... من الولوغ في الدروس
بين مباشرة سائر اعضائه الكلب وهو لا يخلو من وجه بل لعل التأمل الجيد في الصحيح السابق وظهوره سيما
في ارادة بيان نجاسة الكلب من مدخلية شيء اخر خصوصية الفم ولا اقل من الشك والاصل بقاء النجاسة
وثانيهما عدم الالحاق وهو مذهب المعظم في المعتبر والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والشهيد الثاني في روض الجنان والمسالك وحجتهم انه لا يدخل بمباشرة سائر الاعضاء في عنوان
الولوغ ولا في عنوان الفضل فلا بد من الرجوع الى ما هو مقتضى القاعدة في سائر النجاسات والتحقيق
ان لفظ الولوغ لم يرد في خصوص المسألة المشتملة على التعفير بالتراب كما عرفت في كلام المحقق
الاردبيلي ره فمستند الحكم انما هو صحيحة الفضل ولا بد من ملاحظة لا انه تنقول ان ما ذكره صاحب الجواهر
من انها ليست ظاهرة في اعتبار الفضل على وجه الشرطية يمكن المناقشة فيه بانها وان لم تكن ظاهرة
في ذلك من جهة اشتمالها على لفظ الفضل الا ان كونه موضوعا للحكم يكفي في انتفاء الحكم بانتفائه

المعظم

واما الاصل المزبور فهو استصحاب النجاسة حتى يثبت المزيل لها فهو وان كان مما لا يجري في هذا المقام الا ان كونه
مرجحا موقوف على انتفاء الادلة والقواعد الشرعية المعتمد عليها والقاعدة الشرعية التي هي غسل النجاسات
ثابتة في المقام كما اوى اليه جماعة بقولهم فيصير حال الملاقاة حال سائر الاجزاء حال سائر النجاسات فلا يبقى مجال لاثبات
وجوب التعفير وغاية ما هناك ان يقال ان الاصل في غسل النجاسة هو التعدد وهو حاصل بغسله مرتين واما
الرضوي فلم يقم علينا حجة في القول بحجيته واما ما ذكره من غلبة نجاسة اجزاء الحيوان في الحكم فهو الذي استند
اليه الشافعي واجاب عنه في المعتبر بانا لا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد وان سلمناه لكن عرفنا اختصاص
الولوغ بمزيد استقذار بما فيه من ملاقاة رطوبة لزجة وتلك الرطوبة لا تنفك عن لسانه عند الولوغ بخلاف
بقية الاعضاء انتهى وما ذكره بعيد تنزيلا وان كان ممنوعا وان سلمناه لكن الوجه الاول صحيح لان
ما ادعاه الشافعي ليس الا من باب الاستنباط لا يعد كونه الا الاستقراء واما ما ذكره من اولوية غيره فقد عرفت
وفي ذيل كلام العلامة ان اشارة الى ذلك التعليل ايضا انما لاثبات حكم شرعي بهذا ويكون الانصاف ان
الصحيحة المذكورة يظهر منها كون المراد بيان نجاسة الكلب كما يكشف عنه قول الفضل سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الكلب فان السؤال انما هو عن نجاسته وقد اجاب عنه بانه رجس نجس ثم اردفه ببيان حكمه وسياق الكلام
يقتضي ان قوله لا تتوضأ بفضله انما هو من باب المثال والانما شرب منه انما هو من قبيل الصلوة في ثوب
الذي مسه كذلك وان ذكر فضله ايضا من باب المثال وتخصيصه بالذكر انما هو لكونه اغلب وقوعا من غيره
افراد الملاقاة كما هو الحال في صحيحة حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء فان السؤال عن الشرب انما هو من جهة كونه اغلب افراد الملاقاة واظهرها فلا يقتضي الحكم بـ
خصوص الفضل لكونه الموضوع في ما هو عام منه فيناط الحكم بما هو الاعم فلا يقتضي الا بظاهره وكونه تنا
عنه لانا قلنا ان المرجع انما هو الاستصحاب دون القاعدة لعدم ثبوت قاعدة كلية للنجاسات يجمع عليها يصح ركون
اليها لان حكم كل واحدة انما ثبت بدليل يخصه ويقول جماعة ان سبيله سبيل سائر النجاسات لا يجزي فيه التعفير المختار هو
الاتحاد وعدم التعدد هو صحيح ثم استصحاب النجاسة لكان من باب الشك في مزيلها بمجرد الغسل بدون التعفير من
جهة وقوع الخلاف في المسئلة واحتمال كون المراد بالصحيحة مجرد المثال الشامل لما اذا عمل شيء في الغسل بالتراب ممزوج بالماء
فيه خلاف فذهب ابن ادريس الى اعتباره وجزم العلامة في المنتهى بعدم اعتباره بل ظاهره عدم جواز اعتباره نظرا
الى القواعد على انه لا يجوز ان يمزج التراب بالماء وحكم الشهيد في الذكرى باجزاء المزج وعدمه وقيده
الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا قال العلامة واختيار طهارة التراب لانه بالماء قد
خرج عن مسمى التراب بل كيف … انتهى حجة القول الاول ما ذكره ابن ادريس في السرائر … من حكم ما لو الحمام
في حق قوله وكيفية ذلك ان يعني يغسل بالتراب بجعل الماء فيه ويحرك في الاناء ويحرك فيه التراب ويترك فيه
التراب ويصب عليه الماء فيغسل بمجموع الامرين لا بانفراد احدهما عن الآخر لانه اذا غسل بمجرد التراب لا يسمى غسلا
لان حقيقة الغسل جريان المائع على الجسم المغسول والتراب لا يجري على وجهه وان غسله بالماء وحده فقد

بلغ

بالماء والتراب لان الماء ههنا الاعتبار في شيء خلاف فيحتاج ان يلصق احد الجسمين بالآخر انتهى واجاب عنه العلامة
في المختلف والشهيد في الذكرى بما محصله ان مزج التراب بالماء لا يخرجه عن حقيقة الغسل فان حقيقة الغسل غير حاصلة
على التقديرين والمجاز حاصل فيها فالتراب بخصوصه ليس على ترجيح احد المجازين على الآخر دليل وأورد عليه في
الذخيرة بان الظاهر من حقيقة الغسل اجراء الجسم المائع على الشيء سواء كان ماء مطلقا ام لا فلا
خفاء في ان اجراء الماء مع التراب من معنى الغسل الحقيقي ولا المسح بالتراب ثم قال والاولى في الجواب
ان يقال مدلول النص الغسل بالتراب والضرورة تقتضي حمل الغسل على المعنى المجازي فيكون المجاز
في لفظ التراب لا العكس ولا ترجيح للاول على الثاني ثم قال ويرد على هذا الجواب بالماء المرجح فقال
قد يقال الباء في قوله اغسله بالتراب في الخبر يحتمل ان يكون للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم
ونحو ذلك ويحتمل ان يكون للمصاحبة كما في قولك دخلت عليه بثياب السفر والظرف مستقر يتعلق بالافعال
يتعين التجوز في الغسل بارادة … والثاني ممنوع من الاول على الثاني لاحتياجه الى التجوز في الغسل ولا
يحتاج الكلام الى تقدير المتعلق الجار وهو وان كان خلاف الاصل الا انه راجح على الاول لكونه اسهل
تفهم واكثر في الاستعمال ولان في جملة استعمال الغسل في ازالة التراب ويعد عن الفهم وليس الاجمل
لمتعلق الجار هذه المثابة ولا قريبا منها واذا ثبت رجحانه فمقتضاه الاكتفاء بمسمى المصاحبة انتهى وذكر في
كشف اللثام ما هو محصل هذا الترجيح ونتيجته فقال هو دليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء
المائع فظاهر قوله اغسله بالتراب اغسله بالماء مع التراب كما في نحو غسل الراس بالسدر والخطمي وحمله على
الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى انتهى واعترض بعض المحققين على الاول بالتعدد رده
صاحب الذخيرة على جواب العلامة والشهيد وما حكاه عن كشف اللثام اخيرا بان الظاهر ان الحلي لا
يقول بوجوب المزج الى ان يحصل شيئا المحصل لحقيقة الغسل وان كان يظهر ذلك من الاستدلال له
بتحقق حقيقة الغسل ومن جعل كاشف اللثام هذا التركيب من قبيل الغسل بالخطمي والسدر فان الظاهر
المحصل لحقيقة الغسل لكون الا الاستعمال للماء او ما هو غير ان في الفيضان والماء الممزوج بالتراب
حصل له هذا المقدار لا يخفى اليه انه غسل بالتراب بل جعل الغسل بالسدر والخطمي كما ذكره كاشف
اللثام يوجب اعتبار بقاء الماء على الاطلاق لان الباء يكون للمصاحبة والظرف مستقر فيكون متعلق
الغسل محذوفا والاطلاق الناشي من حذف المتعلق يقتضي الاطلاق الشايع والغسل المطلق هو من
اطلاقات الغسل في ازالة النجاسات وهو يكون بالماء المطلق هذا وقد يقرر الاستدلال على مذهب
ابن ادريس بوجه آخر وهو ان الامر دائر بين صرف الغسل عن ظاهره الى الدلك وبين صرف الترا ب
عن ظاهره والاول ابعد فتعين الثاني فيقوى قول ابن ادريس واورد عليه بعض المحققين بان
صرف الغسل عن ظاهره وان كان بعيدا استعماله الا ان عموم المجاز في قوله اغسله بالتراب قرينة تم
بالماء الا انه معارض بظهور التراب في معناه الحقيقي وظهور الظرف في اللغوية والتعلق بالغسل لكونه

التراب مما يغسل به لا معه وطهورية كالة الترابية بالماء في كون التراب نفس المغسول به لا من قبيل السدر و
الكافور في قولهم اغسله بالسدر والكافور وطوارية الغسل الجامع للترابية كان المناسب لمقابلة التقييد
الماء بالقراح والخالص والاول جعل نفس الشيء شبيها انتهى وجميع ما ذكره بعد الايراد وجيز لا
ان ظهور الظرف في اللغوية لا يستلزم التعرف فلفظ الغسل صحيح اجماعا مع التعرف ولفظ التراب ان
يراد به الماء الممازج للتراب الظاهر عند عدم تطبيق الصحيحة المذكورة على صناعة العربية مع ان في الماء
قد يشبه التراب بالماء في التغيير فلم يصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه وحينئذ اشبه فاتى بالتطهير
فيكون استعارة بالكناية كالشجاع في قولهم شجاع يفترس اقرانه وكالمنية في قولهم انشبت المنية
اظفارها واثبات الغسل الذي هو من خواص الماء للاستعارة تخييلية وليس شيء من لفظي الغسل
والتراب مجازا كما هو واضح عند من له خبرة بمزايا التجوز مضافا الى تصريح اهل الصناعة بذلك وح
فلا يلزم من عطف الماء على التراب اشكال من جهة تعلق الغسل بهما فنص عبارة الحديث منزلة ما لو قيل
ان المنية وانشبت اظفارها انا ابيت لذلك مذهبا ابن ادريس [illegible] من يعد من [illegible] الامر يجوز ما
قلنا وبين شيء مما قيل في توجيه الصحيحة على وجه ينطبق على مذهب [illegible] والاقوى عدم اعتبار المزج
ثم لو رش عليه شيء من الماء بحيث لا يخرجه عن صدق اسم التراب لم يكن به باس لعدم كونه مانعا لكن
لا يكون رشه عليه مما يتادى به وظيفة مقررة من جانب الشرع حجة القول الثاني ما ذكره في
المختلف قال بعد نقل قول ابن ادريس ما ضرنا فقد ذكرنا في منتهى المطلب انه يغسل بالتراب لا غير
لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة العابثة الحاصلة
من فم الكلب بالتراب بحيث يزول بذلك لرطوبته والغسل هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء
لا يسمى جريا بتراب للماء عقلا انتهى والوجه الاول عبارة عن التمسك بان المزج خروج عما هو الموظف
شرعا وانه تشريع اذ الظاهر ان الضمير في قوله رحمه الله نصوا راجع الى الاصحاب دون الفقهاء وهو متجه
واما الوجه الثاني فلا يصلح للاستناد اليه في الحكم الشرعي حجة القول الثالث ما افاده في الذكرى
في طي قوله رحمه الله وابن ادريس يمزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل قلنا لا ريب في انتفاء الحقيقة
على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح وان اريد الغاية حاصلة بهما انتهى حجة القول الرابع ان الحكم
منوط بمسمى التراب ومع انتفائه موضوع الحكم ينتفي الحكم وقد اشار الى ذلك فيما حكي عنه في روض
الجنان حيث قال بعد نقل قول ابن ادريس ويرده اطلاق الخبر ودلالته على اعتبار مسمى التراب
انتهى الثالث ان في العلامة في التذكرة انه لما مزج الماء والتراب فهل يجزي لو صار مضافا
اشكال وعلى تقديره فهل يجوز عوض الماء ماء الورد وشبهه اشكال انتهى وحكي عنه في [illegible] ان الحكم
في النهاية على ان التعفير هل يثبت تعبدا او استظهارا في القلع بغير الماء فعلى الاول يتوقف فيه مع
ظاهر النقل وعلى الثاني يجزي عوض الماء غيره من المايعات كالخل وماء الورد ولا يعتبر خروج الماء عن

الاطلاق

الاطلاق بالمزج بطريق اولى انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل العبارتين ما اختصره ولا يخفى ان الحق هو التعبد وسيحاج
الاستظهار لا دليل عليه ثم قال اذا ثبت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان غير الماء المطلق مما لا مدخل له في
التطهير فمنهم من جعله مبنيا على ان حقيقة الغسل لا يتحقق بدون الماء المطلق ومنهم من سلم ان حقيقة الغسل
يتحقق بدونه لكن الفرد الشائع المتبادر من الغسل بالماء المطلق يجب حمل الاوامر عليه وليس شيء منهما تاما كما
اشرنا اليه في محله وح لا يبعد خروج الماء بالمزج عن الاطلاق ولم يحد اجزاء غير الماء من المايعات وكذا عدم خروج
الماء بالمزج عن الاطلاق لان اعتبار المزج انما اخذ من الامر بالغسل فلا خصوصية لهذا النوع من غيره وان قلنا
بالوجه الثاني فعدم اجزاء غير الماء متجه لكن اشتراط عدم خروج المطلق بالمزج عن اسمه محل نظر اذ يمكن ان يقال الظاهر
من اطلاق الامر بالغسل بالماء المستصحب للتراب على امرين احتمال حمل الباء على المصاحبة عدم الانفكاك
او بقاء الاسم في شيء منهما بعد الاجتماع ثم الاظهر صدق الاسم على كل منهما قبل الاجتماع فان الفرد الشائع من الغسل
هو الغسل بالماء فاذا وقع الامر بالغسل مطلقا كان الظاهر منه ان يكون المغسول به مما يصدق عليه اطلاق الاسم
واذا قيد باعتبار استصحاب الماء التراب لم يعلم ان الظهور المذكور وكان مقتضاه مجرد صدق الاسم قبل الاجتماع
لكان قبل الغسل بالماء الممتزج بالتراب فظهر الفرق انتهى الرابع ان المحكي عن صريح جماعة منهم العلامة في المنتهى
والتذكرة والشهيدان في البيان وشرح الروض الجنان والمسالك والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب
الحدائق والمحقق البهبهاني في شرح المفاتيح اشتراط طهارة التراب فيما لو قال العدم جماعة من متاخري المتاخرين
كالمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وصاحب المعالم وصاحب الذخيرة حجة القول الاول وجوه الاول
ما نقله المحقق البهبهاني من ان اشتغال الذمة يقينا يستدعي البراءة اليقينية الثاني ما تمسك به هو ايضا
من استصحاب النجاسة مع استعمال التراب النجس الثالث ما تمسك به هو ايضا من ان المتبادر من [illegible] النص الذي
هو مستند الحكم في المسألة هو الطاهر لان المراد من الماء هنا هو الطاهر جزما الرابع ما حكي عن المنتهى من ان
المطلوب من التراب هو التطهير وهو غير مناسب بالنجس الخامس ما في جامع المقاصد من الاستناد الى ظاهر
قولهم اغسله بالتراب حقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر
فاورد عليه بوجه في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب [illegible] والطهور هو المطهر انتهى السادس
ما تمسك به في الحدائق حيث قال والتحقيق عندي هو ما قدمنا من الاشارة اليه في مسألة تطهير الارض من ان
الاظهر الاستدلال على مثل هذا الحكم بالحديث الوارد عنه بعدة طرق من قوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فانه شامل للطهارة الحدثية والخبثية والطهور هو الطاهر المطهر فيجب الحكم هنا بطهارة التراب
وان غفل عنه الاصحاب في هذا الباب انتهى وتحقيق الكلام ان قاعدة الاشتغال واستصحاب النجاسة
انما يجري لو لم يكن البناء عند فقد الدليل واطلاق التراب في النص الذي هو مستند المسألة شامل للطاهر
والنجس منه فيمنع من الرجوع الى شيء منهما ودعوى ان المتبادر من سياق النص هو التراب الطاهر ممنوعة لان
اشتراط طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة انما ثبت من الخارج بقاعدة شرعية مسلمة واشتراط طهارة

التراب الذي يراد به تحصيل النظافة في شيء عجيبة بروغ ونحوه ذلك لم يثبت من الخارج ولم تقم قاعدة مسلمة في غير الماء
ولذا احتمال انصراف التراب في المطلق الى الطاهر كما هو صاحب المعالم فان عموده لا يجدي لانا ندعي عدم الانصراف
ولا اقل من الشك وقد قررنا في الاصول انه عند الشك في انصراف شيء من المطلقات لا يبقى الاخذ بالاطلاق
لانه مقتضى وضع اللفظ بحسب الاصل واما ما حكي من جامع المقاصد اولا فهو مبني على كون لفظ الماء حقيقة في الطاهر
مجازا في غيره وحملا كان على علم واما ما تمسك به من قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث فالاستدلال
به موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية وهي ان التراب الغير الطاهر لا يطهر بالاولى قولنا مطهر الاناء هو التراب
لا يلي اللفظ الشرعي كونه طاهرا واما ما استند اليه صاحب الحدائق من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
بتقريب ان الطهور هو الطاهر المطهر فهو في غاية السقوط اذ هذا الحديث انما هو لبيان حكم اصل الجنسية الارض
من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الاخر ولا ان القطعة التي لا يتم الصلوة فيها الا بالسجود على جزء منها
متنجس لا يكون مسجدا قطعا فالكلام مسوق لبيان الجنس دون خصوصيات الافراد نفيا او اثباتا فالوجه
انما هو عدم اشتراط طهارة التراب والمستند هو الاطلاق لفظ الموجود في النص الخاص ان الموجود في النص
كما عرفت انما هو التراب والمراد به التراب المطلق وهو كما في كشف الغطاء ما يصح اطلاقه عليه من دون مضادة
الذي لا يصح اطلاقه عليه لغة او عرفا كالرمل والحصى و... النورة والدقيق وتراب الذهب والفضة والحديد
والصفر واللؤلؤ ونحوها والممزوج بشيء منها او من غيرها مما لا يدخل تحت الاطلاق فانه لا عبرة به ثم قال و
المدار على تحقق اسمه واسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ما لم يدخل في اسم الطين ويابسه والرمل اليابس
اقرب الى الاحتياط ولو قلنا بصحة المسح بالتراب دون الغسل لم يجز به ومسحوق الطين والمتخذ من الخزف
اتخاذ المعدن ... بالتراب والاحوط العدم انتهى وما ذكره جيد ان كان مراده بتراب الذهب والفضة
برادتهما نظير تراب اللؤلؤ الذي هو عبارة عن مسحوقه وان كان مراده تراب معدنهما قبل العمل والاذابة ففيه
نظر هذا وهل يجزي عند الامكان غيره مما شابهه كالاشنان والخالص والدقيق المتنجس بينهم هو العدم ويدل
ابن الجنيد في احدى الروايتين هو الاجزاء واختاره العلامة في التذكرة وفي كشف اللثام عن التحرير الاكتفاء مقام
التراب بلا تقييد بفقده انه ... في التحرير احتمال العلامة في المنتهى غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب
مرة وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب يغسل جاز الاقتصار وان وجد غيره
من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر قام ما يقوم مقامه
من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء هذا ما اختاره بكلامه وهو ... يذهب ابن الجنيد انما هو في حال
امكان التراب كما هو مقتضى مقابلته عما يسعفه وما المعتبر ومقتضى ... التخيير بين التراب وشبهه كما صرح به في الذكرى
حيث قال ولا يجزي غير التراب الا للضرورة للنص وابن الجنيد اجزأ انتهى والرواية الاخرى في مذهب ابن الجنيد
هو اجزاء غير التراب من الاشنان ونحوه في حال عدم امكان التراب كما هو مقتضى نقل المعتبر والمنتهى عنه في الحكم
عنهما وعلى هذا فلا يكون مخالفا فيما نحن فيه وكيف كان فلا اشكال في ان اصل الحكم هو عدم اجزاء غير التراب

مع

مع امكانه لنا على ذلك دلالة النص الذي هو مستند الحكم حيث جعل فيه موضوعا ومعلوم ان الحكم ينتفي بانتفاء الموضوع
بل يمكن دعوى الاجماع عليه اذ ليس المخالف سوى ابن ... وقد عرفت ولم نقف على حجة لابن الجنيد فيما صار اليه الا ما
احتمله بعضهم من انه قاس غير التراب عليه بجامع حصول ازالة اللعاب بناء على ما حكي عنه من انه كان يرى العمل
بالقياس وسقوطه غني عن البيان اذ الاحكام التعبدية لا تناط بالاستنباطات الظنية السادس انه اذا تعذر
التراب فللاصحاب فيه اقوال احدها انه يجزي غيره مما شابهه في الازالة وهو خيرة جماعة منهم العلامة في
القواعد والمحقق الشهيد في الذكرى حيث قال ولا يجزي غيره الا للضرورة وعن البيان انه قال فيه ويجوز
شبهه مع تعذر التراب ثانيها ما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره
وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ثالثها انه يبقى الاناء على النجاسة وهو مذهب ... الى انه لا يطهر الا
بعد ان يعفر بالتراب كما لو عدم الماء انتهى قال في الذخيرة الاقوى في المسألة عندي الماء عند فقد التراب
او عدم امكان استعماله على النجاسة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب انتهى ثم ان مما يظهر من الشيخ وغيره التخيير
بين التطهير بالماء وحده وبين استعمال ما يقوم مقام التراب ... اذا لم يوجد التراب يغسل الاناء
على الماء ووجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك جائزا انتهى وكان ما حكاه ... قد دل
البدل بوضع اخر وتردد المصنف في المعتبر حجة القول الاول ما ذكره في كشف اللثام من انه لولا دليل الاجزاء في الحالة
حصول الغرض الذي هو انقلاع اجزاء النجاسة بالجميع وربما كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى
وادون المصنف على هذا الوجه بعد الاشارة اليه باختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة
في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب انتهى ... وقرره المحقق الخوانساري حيث قال
قول العلامة في القواعد لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ما نصه يظهر من تعليق
اجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال منشأه ان الامر بالتراب ان كان
لخصوصية قائمة به لكونه طهورا وحيث لا يجزي غيره اضطرارا او اختيارا لان النجاسة مانع ومزيلها سبب
وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار وان لم يكن بل كان
لمطلق ... المتبادر من النص ... فلم يكن لخصوصية معتبرة والمفروض خلافه وان لم يكن لخصوصية فيه و
انما اريد الاستظهار على قلع اثر النجاسة وذكر بخصوصه لانه اعم وجودا واسهل فوجب الاجتزاء بغيره
اختيارا والمتجه الاول اتباعا للنصوص ثم ذكر ما ينبئ عن تردده في الحكم فقال ان جماعة من الاصحاب ذكروا
الاجزاء بما شابهه مع فقده والخروج عن مقالتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط يجزي بالتراب انتهى
وقد علم في طي ما ذكرنا حجة القول الثالث وهو المختار لان مقتضى اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب والماء
انتفاؤها عند انتفاء الشرط ولا شك في انتفاء المجموع بانتفاء احد جزئيه والاكتفاء ببعض الاجزاء
او قيام شيء مقام البعض يحتاج الى دليل كما ان الجزء الاخر الشرط وهو الماء لا يتفاوت الحال في
انتفاء المشروط عند انتفائه في صورة الامكان والتعذر لفقد الدليل على سقوط اعتباره عند تعذره وقيام

شيء منه لم يكن فكذا المشارع واما القولان الآخران فلم نقف لهما على حجة تنبيهات الاول ذكر العلامة فيما حكي عن المنتهى انا
الشيخ رحمه الله في كتابيه احتمالين فاذا لم يوجد التراب جاز الاقتصار على الماء وذلك بجعل احد عوضيه اما باستعمال
الماء ثلاث مرات او استعماله مرتين وهو الاقوى وجه الاول انه قد امر بالغسل وقد فات ما يغسل به فينتقل الى ما هو
ابلغ وهو الماء ووجه الثاني انه قد امر بالتراب ولم يوجد وامتنع الخروج عن المامور به وتجنب الاناء دائما تكليف
بالمشقة فوجب القول بطهارته بالغسل مرتين وهو قوي انتهى ولكن الاقوى بلفظ الاقتصار هو الاكتفاء بما كان يجزي
شيئا فقد زيد عليه ولعل يعني لا الغسل مرتين وكيف كان فعدمها صورة الى شيء من الاحتمالين في شيء من كتبه نعم احتمل
في المنتهى المذكورة من طهر القول بالمرتين وشاق ثالث والقول بعد الى القول بالغسل ثلاثا انه لك فيما اطلق نعم انه
فيحتج باولوية من الاتباع وشبهه من المقصود من التراب وهو قلع الجميع فالماء وضعا للتعذر الاعتراف بذلك الاول مع عدم
الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء انتهى وقال في القواعد ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا وعلله في كشف اللثام بتحصيل اليقين
بالطهارة وتحقيق التثليث واقامة الماء مقام التراب بكونه ابلغ في الازالة والحق بقاء الاناء على النجاسة كما هو
مذهب جماعة لانتفاء جزء السبب المزيل للنجاسة وعدم الدليل على قيام غيره مقامه وانتفاء المشقة في الباقي وترك
استعمال الاناء من غير فقد وخشية بفساد او تفويت مصلحة الى ان يوجد المتعذر انما يرفع الحكم التكليفي الذي هو وجوب
الاجتناب اذا لم يمكن احد الاحتمال عادة دون الحكم الوضعي الذي هو النجاسة الثاني صرح جماعة بانه لو خيف فساد
المحل فهو كما لو فقد التراب وفيه ما عرفت ويمكن فيه ذلك وكلام المحل بعد علي ما هو عليه في صورة فقد التراب من جلد
من غير طهارة لعبارة بعينها العلامة فيما حكي عن المنتهى وقد عرفت ان ما فيه البرق في المنتهى هو القول بطهارته
بالغسل بالمرتين عند تعذر التراب ومن جملة من غيره مثلها المحقق الثاني في جامع المقاصد ويجب ان يكون
مراده بها هو البقاء على النجاسة لانه قال والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته الى ان يوجد الذي
عينه الشارع للتطهير فان الماء لو عند لم يطهر النجاسة بالمسح فالتراب احد جزئي المطهر وما لو خيف فساد المحل
باستعمال التراب انتهى فالجماعة المشار اليهم مع اختلافهم في تفصيل حكم هذا المحل من حيث الطهارة والبقاء على
النجاسة متفقون على انه لا فرق بين هذا المحل وتعذر التراب في الحكم وقد ادرج التخريج ونقل عن بعض الاصحاب
تفصيل حاصله انه يخرج لضيقها باستعمال التراب ان كان باعتبار ضيقها الى الاناء على كسر بعضه كما في الاواني
الضيقة واكن مزج التراب بالماء وازالته بها وجب واجزء وان كان باعتبار نفاسة الاناء بحيث يترتب
الفساد على اصل الاستعمال اكتفى بالماء وكذا لو امتنع في الصورة الاولى ازالته مزجا ثم قال وهذا التفصيل
قد جرى فيه مع ما بين ما اذا فقد التراب من اصله حيث قال الى بقاء النجاسة هناك بان الحكم بذلك يقتضي
الى التعطيل الدائم بخلاف هذا لان التراب مرجو الحصول ثم استضعفه صاحب الذخيرة بان التفات الشارع
الى التخفيف في الصورة المذكورة غير ثابت وكثير من الاشياء غير قابل للتطهير لصلاحيته بقاء الانتفاع المطلوب منه
انتهى وذكر بعض المحققين توجيها للتفصيل المذكور بعد تقوية عدم طهارة الاناء فقال لو تعذر التعفير فالاقوى
عدم طهارة الاناء به ابدا سواء كان لفقد التراب او من جهة عدم التعفير كان لعدم قابلية الاناء دونها فضل فقبل

لكن مع ثالثه بنشر التراب مقامه والمصير الى الغسل ثلاثا

بالتطهير

بالتطهير فلا شك في ان الاستلزام الحكم بعدم تحصيل الاناء دائما غالبا كثيرا فيعود تعليل التفصيل بان الاناء الغير القابل
للتعفير لا يدخل في اطلاق رواية التعفير فيرجع فيه الى عموم الغسل بخلاف ما اذا تعذر التعفير لفقد التراب فانه لا
يوجب تقييد الامر بالغسل بالتراب لانه في مقام بيان الحكم الوضعي اعني علاج النجاسة وازالتها فلا يسقط بعدم
القدرة فتامل انتهى وظاهره قوله انه لا يدخل في اطلاق رواية التعفير هو انه خارج عما ينصرف اليه الاطلاق
ولكن لا يظهر لي ضعفه او جبر الا انصرافه كان من جهة غلبة وجود غيره او غلبة ان ليس من نحو غير الا التراب بالا
الاول من جهة غلبة الاستعمال المورثة لظهور اللفظ في المنصرف اليه وان كان من جهة نحو الانصراف المطلق نحو
ممنوع ومنافيا للصلاحية المعرفة فيه وذلك في اصل شموله للدليل وجوب التعفير للاناء المتعذر فيه لو ان المختبر للعاشق
خارجه بل كان من حيث تعفره وامكان ضيقه وضيق راس الاناء لقليله جدا او الاناء الضيق الراس الذي يفسد
بكسره انه يمكن بامكان تعفيره مثله بناء على المزج او يخرج التراب عن مسماه او يخالطه بعض ما يرى ان
يوضع فيه او على من المزج بناء على عدم وجوب ذلك بل يكفي او عدم التراب كالماء الا اطلاق الدليل بتقييده
ظهور التغليظ النصوص لا رادة الاوان الممكنة التعفير لتعذره في نفسها فيبقى على حكم الاواني المتنجسة بغير
الولوغ كما انصرف الاتيان وكيفية العمل فيه ومن لك التنبيه بحكم المذكور لقرينة المتعذر تعفيرها بالتراب
على وجه لذلك بناء على ما عساه في الغسل بالتراب انا مبوه بحكم الولوغ غير الواقف لاطلاق النص لعموم
انه مادام الاناء من تغير شبح انه لا يمنعه قطعا قلنا انه ليس ما يعطلنا كما نوع المدلل بالتكريم لا يستوي ان هذا
المساق بالاكتفاء الذكر ظهوره في ذلك بل هو الاقوى في النظر انه يتفقا جامع على خلافه وعليه فلو ولغ في
حوض ونحوه وجب تعفيره واما انه قلنا انه مختص بالاواني كما هو ظاهر كلام الاصحاب بل هو صريح
كشف اللثام منفعا بحث فيها من وصلنا الا ان يلتزم بانها من الاواني فيجري فيها البحث لما توضح كما هو الاقوى
انتهى وحاصل مخالفته رد ما ان الدليل الدال على اعتبار التراب يشكوك الشمول لما هو غير الشمول
فالاناء المتعذر تعفيره وان تعذر الا انه يرجع على النجاسة فيطهر بما يطهر سائر النجاسات والتزم الكين بطهره
خصوص بغير الولوغ لكن ينبغي الكلام في سنده نحو ما ذكرنا ما ذكرنا له في ذلك في اصل شموله الدليل لوجوب
التعفير للاناء المتعذر فيه ذلك او المتعسر ظاهر وان سبب الشك في الشمول انما هو التعذر او التعسر وتعذر
ثم ان نشر ذلك لا يصلح سببا للشك في الشمول لان الدليل مطلق مسوق لبيان الحكم الوضعي فاطلاقه عام
فاد وتركون سبب الشك انما هو الشك في الاناء وتكون الآثار ذلك هو بقاء الاناء على النجاسة بعد التعفير
ان شك في ذلك سببا للشك لكن قد تعذر لو شك في حكم الاعتبار في المطلق ان بجرا لسعة من اطلاق الشمول
المطلق باصالة الوضع ولذلك في الاعتبار شك في تحقق الشمول وتطرح هذا الشيء مع عرفنا الشك في الشمول
من جهة التعذر اذ التعسر غاية ما هنا لك ان ما لا شك هنا في الطهارة فيثبت الصارف فلا يجوز العمل عن
الاخذ بما هو مقتضى اصل الوضع واما ما ذكره اخيرا من دعوى ظهور النص في التنزيل لارادة الاواني
الممكنة التعفير لتعذره في نفسها فيرجع المنع عليه حال الانزعاج في قوله اغسله بالتراب اول مرة بالماء

ما لابي بكر احمد بن علي في الباس النفيس الذي يصعب فيه الغسل كما في جملة من اقسام اللباس الموجود في زماننا هذا
وغيره مع ان الملتزم احد ابتغاء شموله لما يتعذر او يتعسر فيه الغسل لا تقوى شمول هذا الخطاب لما
هو من هذا الصنف وتعسر فيما انتهى من الامرات كما هو الشان في امثاله مما يسيق لبيان الحكم والمعنى
السائم انه قال في المنتهى لا يجب لما في التعفير لا صل لكنه يوجب التراب في الاناء او نحو ذلك حتى يعلم
وصوله الى جميع مواضعه ولا التخفيف عند الغسل بالماء كما ذكر خلافا للمنتهى في الاخير من الوضوء ولا التجفيف قبل
بدون الاغتسال انتهى وما ذكره هو الحق ولم اعثر على نحو التفصيل الاول منهم وفي كلام صاحب الجواهر تجويز
ادخال التراب في الاناء الضيق بناء على عدم وجوب الدلك وهو ليس بصريح في وجوب الدلك لعصر
مثل هذا التعبير اذ كان في المسئلة وجها ووقع في عبارة كشف الغطاء انه لو قلل التراب فصدق التمريج
بالتراب بعد ذا الغسل لم يجز انتهى وهو ايضا لا يدل على ما نحن فيه اذ ليس مقصوده الا كثرة التراب بحيث
يتحرك على جزء الاناء كحركة الماء على الجسم واستيعابه ولو بالحركة الشامي انه اعتبر في كشف الغطاء
كون المتنجس بالولوغ الاناء مما يسمى اناء عرفا دون ما اشبهه من خف او جورب او نحوهما او بوطئه الظاهر ان
كثيرا من المتنجسات انتهى اما اعتبار كون المتنجس من قبيل الاواني فيختص الحكم بما هو من قبيلها كما حكى
في الجواهر عن ظاهر الاصحاب فلعله مبني على الالتفات الى مرسلة حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فصبه والى ما في بعض الاخبار النبوية من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلث مرات وشيوع استعمال لفظ الاناء بمعنى من يتحرى احوزين وان خالفه في غيره لكن يشكل
الاستناد الى شيء من ذلك مع دعوى صحيحة الفضل حيث قال لا تتوضأ بفضله فان مطلقها بالنسبة الى الاناء و
غيره كالقربة والمطهرة والحوض الذي يجيء وما اشبه ذلك مما يشرب منه الماء فولغ فيه الكلب فان شمول ذلك لا
ليس الا مع تحقق ما ذكره في الصحيحة وشبهها مما في الجواهر انه لو سلم انه يفهم من النص شيء كونه بلا ارادة
والافراغ منه ورد ذلك لا يتحقق في مثل الحوض لعل ان التعبير بالصب اصبه من باب المثال لا عن غير ذلك
الماء وما يجتنب من استعمال الروح نقول انه ملاك هذه الاخبار التي اشار اليها هنا كلها واردة لبيان الحكم الذي
هو سببه ملاقاة الكلب للاناء التطهير بالوجه المذكور وقد قررنا في محله ان لا يحمل المطلق على المقيد
في الاحكام الوضعية فيبقى الصحيحة المذكورة على اطلاقها ومقتضاه وجوب التعفير بالوجه وغيره هذا ولكن
الاظهر اختصاص الحكم بالاناء لان عنوان المسئلة في كلامهم يختص به وجملة من الاخبار الخاصة التي ذكرت
في التذكرة وكشف اللثام وغيرهما ان تلك الجملة مما استند اليه الاكثر في حكم المسئلة متضمنة للاناء
وهي وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة في اختصاص عنوانهم ومستندهم بالاناء يختص الحكم به ثم
يبقى هناك انه وان كان ما ذكر مختصا بالاناء الا ان هناك ما يعم وغيره وهو صحيحة الفضل وجوابه
انه بما هو موقوف على ارادة المثال من قوله واصب ذلك الماء الظاهر في كون الماء في الاناء ومعلوم
ان ارادة المثال خلاف الظاهر لا يجوز الالتزام بالحكم بها الا بقرينة معتبرة لا دخو لها هنا

مقام

المقام فتلك الصحيحة ايضا ظاهرة مختصة بالاناء فلم يوجد دليل يثبت الحكم في غيره واما اعتبار ظهر
الاناء فلان الظاهر من الولوغ ومن لفظ الفضل في صحيحة الفضل فتدبر التاسع انه قال الشيخ ره في
ق اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلث مرات ثم قال وجميع الفقهاء
لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد الا من شذ من العامة فاوجب لكل واحد العدد كما له ثم انه ره احتج على ما
ذكره من ان النص خال عن التعرض للفرق بين الواحد والكثير والكلب جنس يقع على القليل والكثير و
نحوه في الحكم المذكور جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة والشهيدان لعدم لم اعثر على خلاف من احد من
اصحابنا بل هو متفق عليه فمستند الحكم في المسئلة امران احدهما الاجماع وثانيهما ان المفهوم من نص
اهل البيت ع هو ان في اذا النجاسة الواحدة اذا ورد بعضها على بعض لم يوجب ورود المتاخر
منها تضاعفا وشدة في مرتبتها حتى يزيد بها المزيل لذلك وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ ره في
تعليله المذكور وقال المصنف في المعتبر اذا تكرر الولوغ كفت الثلث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد
لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاول ومع الاغماض عن
الدليلين المذكورين يصير المقام مجرى الاصل الذي عرفته وفي كشف اللثام ويمكن تقريره بوجهين
احدهما اصالة البراءة عما زاد على ما ثبت بالولوغ اول مرة وهذا الذي ذكرناه انما هو لو كان
الولوغ الثاني قبل التطهير واما لو ولغ في اثنائه فلا يكتفي باكمال العدد على الاول بل يستانف
فيكتفي باعداد الغسل المعتبرة بعد الولوغ الثاني ولكن لا يجب كونه استينافا في الغسل الثاني بعد
اكمال اعداد الغسل للولوغ الاول فيتداخل الاول في الثاني لقوة الماثر انه لو وقعت فيه
نجاسة خارجية مغايرة لنجاسة الولوغ بعد الاتيان ببعض اعداد الغسل فهل يتداخل تحت حكم
نجاسة الولوغ ام لا فالمعتبر لو غسل الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة لم يكف الاتيان
بموجبها ويجيء على هذا لو انضم الى الولوغ نجاسات مختلفة لم تزد على حكم الولوغ انتهى وعن
المنتهى انه لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات عدد مساو لما بقى وكان كافيا والا
حصلت المخالطة في الباقي واتى بالزائد وهكذا انه وقع فيه نجاسة قبل الغسل الاول اكتفى به
من الولوغ ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل لم يجب تثليث غير التراب والخطر
اذا تعدد النجاسة فان تساوت الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم لاغلظها انتهى وعلى
هذا المنوال نسج جماعة منهم الشهيدان في الذكرى وصاحب المدارك وكاشف اللثام وقال
في الذخيرة حكم جمع من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين بالتداخل اذا انضم في الولوغ نجاسة
اخرى ولا اعرف مصرحا بخلافه مع ان الشهيد ره اختار في تطهير البئر بالنزح عدم التداخل
استنادا الى ان الاصل في الاسباب ان تعمل عليها ولا تتداخل مسبباتها ثم قال ولعل القول بالتداخل
هو المتجه لصدق الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من التكليف بالتكرر ولا

٧ من عدد الغسل والآخر استصحاب
عدم اشتغال الشارع الجليل بما زاد
على ما ثبت م

[illegible] والتعدد [illegible]
[illegible]

ونريد بين ان يكون عروض نجاسة الاخرى قبل الشروع في الغسل او بعده لكن في صورة تخلل الغسل المعتبر في
النجاسة العارضة فان كان العدد المعتبر فيها اقل مما بقي من غسلات الولوغ او مساويا اكتفى بالاتمام وان
كان ازيد لزم التداخل في القدر المساوي ووجب الاتيان بالزائد كما نص عليه في المصرية وغيره وقد يوجه بعدم التداخل
فيما ثبت فيه التعدد بالنص وهو غير ظاهر انتهى وما ذكره المستدل انه لو وقعت في الاناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع
الولوغ فيما بقي او بان فيه ويزاد الزائد لا اثر بالاجماع الا ان قال في اللوامع والظاهر وفاقهم عليه وهو
يجري مضافا الى اطلاق ما دل على زوال الحدث النجاستين وحصول التطهير منهما بما ارتفعت به الاولى منهما كذا
في معنى ان الغسل الكذائي مطهر ومعلوم من انه يزول به نجاسة اخرى ايضا ومع التطهير يزول النجاسة ولا يحتاج الى
غسل اجماعا وبذلك يزول ما ساقه عدم تداخل الاسباب وتبقى ان المتداخل هنا لا ينافي اصالة عدم تداخلها
لان الظاهر ان الوجوب هنا توصلي ولعله ظاهر ويعضد الشارة الى ما ذكره من خصه لعموم ذلك الاصل بما اذا
لم يكن المقصود حصول اصل الفعل كيفما اتفق والواجب التوصلي كذلك ولكن يرد عليه ان هنا انما يتم لو علم حصول
المقصود التوصل اليه ولما نتم منحصرا فيما قلنا ان [illegible] المقصود التطهير وحصوله مع التداخل غير معلوم ولعله قبل
ان التداخل في ابواب الطهارة انما يتم فيما علم فيه ان المقصود تحصيل ماهية الغسل لغرض الازالة فان مع التداخل
حاصل لا ما علمت فيه خصوصية اخرى [illegible] ثم المختار في المعالم عدم التداخل فيما ثبت فيه التعدد الشرعي
والذي العلامة في اللوامع وهو متجه لولا دعوى الاتفاق عليه انتهى ولا يخفى ان ما [illegible] فيه من تداخل المسببات دون تداخل
الاسباب لان هنا عبارة عن التداخل في التاثير لا يقتضيان الا اثرا واحدا كالاحداث المتعاقبة بعد الطهارة
فان الثاني لا يؤثر هنا الاول وربما ادعى عنه الاكتفاء [illegible] وهو من الشيئين اللذين اقتضاهما السبب
كالحيض والجنابة المقتضيان للغسل ومن هنا الغسل بالحق فيه فانه لو ولغ اقتضى الغسل ثلثا اوليهن بالتراب
وملاقاة البول اقتضت غسله مرتين بالماء وغسلنا الولوغ بالماء ثلثا تعلق البول فغير [illegible] المشترط
لا يخلو عن جزاءة لكن [illegible] الشاعر على التداخل في محل الانزال فرض انه يؤدي الخطاب بعد ان غسل
ثلثا [illegible] سواء كان مع النجاسة المفروضة غيرها ام لا [illegible] الخطاب المذكور [illegible] انما الشاعر عدم
تداخل المسببات لا افادة ان الشارع [illegible] تداخلها [illegible] في الكلام في افادة الخطاب [illegible]
مضافا الى انه يمكن المناقشة فيما ذكر من جهة اخرى وهي انه على تقدير افادة الخطاب لذلك يصير مدعى قوله
غسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين المراد به سواء كانت مع الولوغ نجاسة اخرى ام لا حصول الامتثال
لغسل الولوغ في هذه الحالة ولا ينافي ان [illegible] حصول الامتثال لغسل النجاسة الاخرى ايضا الا ان يقال المراد بالدليل
الدال على غسل النجاسة الاخرى [illegible] التعميم تحصيل الامتثال بمقتضى الخطابين بما ياتي به من
الغسل ثم انه بعد ما حررناه انما اورده صاحب الذخيرة على الشهيد رحمه الله في محل الحادي عشر ان المشهور
بين الاصحاب كما في الحدائق سقوط التعدد في الغسل اذا وقع الاناء في الماء الكثير وهكذا كل نجس يحتاج
الى التعدد الا انه لابد من تقديم التعفير في اناء الولوغ خلافا للشيخ رحمه الله فيما نقل عنه من انه لو وقع الاناء

في الكثير

في الكثير انما يحصل غسلة واحدة ولا يطهر الا بكمال عدد الغسلات قال العلامة في النهاية قال الشيخ في
وط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فلا اما لا يختل الماء ويحصل
بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك طهر وهو عندي طهارة
الاناء بذلك لانه لو اتحد [illegible] في الكر لا يمكن الحكم بنجاسته حتى لو العين النجاسة اذ التعدد وذلك انما
من ملاقاة الاناء المكرر وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر
ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الكثير او
الجاري فلا وجه لانه لا يعتبر العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق وقد سئل عن كيفية
غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء ويحرك فيه ثم يفرغ منه ثم ~~يصب فيه ماء اخر~~ ثم
يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ ذلك قد طهر وعموم الدليل يقتضي مساواة [illegible] انما يكون مع صب الماء في الاناء انتهى — ثم يصب فيه اخر ثم يفرغ ثم
والمصرية في المعتبر وذهب الى قول الشيخ رحمه الله لو ولغ في ماء كثير لم يتنجس ويحصل له غسلة ان لم يشترط تقديم
التراب انتهى ويظهر من ذلك كالمصرية انه فرض وقوع الاناء قبل الغسل بالتراب حتى احتاج الى التقييد بالجملة — في الماء
الشرطية ولو فرض وقوعه بعده لم يفتقر الى ذلك ويؤيده في المؤدى عبارة المنتهى حيث قال فيها حكى عنه
ولو وقع في كثير لم يتنجس وهل يحصل له غسلة ام لا الاقرب انه لا يحصل لوجوب تقديم التراب ثم قال هذا
على قولنا اما على قول المفيد [illegible] لوجه الاحتساب بغسلة انتهى والمختار وجوب [illegible] في الكثير
الجاري بعد تحقق التعفير لاطلاق [illegible] واطلاق قوله في صحيحة الفضل ثم بالماء مرتين الشامل لاقسام المياه
باسرها وحكم العلامة فيما عرفت من عبارة النهاية على ان ما علل من زوال العين النجاسة بحكم التعدد [illegible] الحكم
بملاقاة الكر فان كان قوله الاول ما لا [illegible] الذي هو الاحدة في مقام الاستدلال [illegible]
الحكم بملاقاة الكر في [illegible] الدعوى [illegible] واما ما استشهد به من حديث عمار الساباطي فلا دلالة
فيه على سقوط تعدد غسلات الولوغ في الكثير والجاري لانه [illegible] بيان حكم اخر وهو كيفية غسل الاناء بالقليل
واين هذا من سقوط عدد غسلات الولوغ في الكثير والجاري ومع الاغماض عن [illegible] الجملة [illegible] صحيحة الفضل
فالمرجع انما هو استصحاب بقاء النجاسة عند عدم حصول العدد المعتبر هذا وقد [illegible] المعالم في تقرير مستند
القولين حيث قال فيما حكى عنه ما نصه ومستند الشيخ هنا ان الامر بالعدد متناول للقليل والكثير
فلا بد للتخصيص من دليل والجماعة [illegible] التخصيص [illegible] اللفظ اذا اطلق ينصرف الى المعنى الشائع
المعهود وظاهر الحال ان المتعارف في امتثال الامر بالتعدد هو الغسل بالقليل ثم قال ربما [illegible] ذلك في
الجملة من جهة الاعتبار ان الماء الكثير اذا استولى على النجاسة وان كانت بغلظ [illegible] اقتضى شيوع
فيه [illegible] لها سقط حكمها شرعا [illegible] فاذا وقع المتنجس في الكثير واستولى الماء على اثار
النجاسة فبالحري ان يسقط حكمها ويجعل [illegible] الا انه لا [illegible] اقوى من العين ويؤيده
حجة النص ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال

اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة انتهى وتوارد الماء الكثير انما استولى على النجاسة
احق فان بعض النجاسات الشايعة في الكثير بحيث لا يرى منها في الماء جزء محسوس ممتاز لا يوجب نجاسة ذلك
الماء وان كانت مما لا يطهر بجميع اجزائه وقد ادعى على ذلك المحقق البهائي اتفاق اصحابنا في بعض
وبعضه ليست المستمرة في جميع الاعصار قطعا ويظهر ثمرة ذلك فيما لو غسل بعض ذلك الماء الكثير جزء ينقص عن
مقدار الكر سواء كان بالاغتراف بالسيدام بانا ام بقي بعد الاخذ منه فتطهر ثم ينقص عن مقدار الكر
ذلك الجزء لا يحكم بنجاسته ويحكم بكونه طاهر المطهر قطعا مع اضمحلال اجزاء النجاسة فيه ولكن بقي بعد ذلك بحث
وهو ان الاولوية القطعية ممنوعة والظنية لا عبرة بها في التعبديات وما ذكره من الجمع نقض على ما ادعاه
من كون المتعارف مخصوصا في القليل لان التفصيل فيه يكشف عن تعارف غيره ايضا ثم يمكن توجيه تصحيح المذكور
على وجه يقتضي سقوط التعدد في الجاري فيما نحن فيه بانه لا ريب في انه ليس [illegible] طبيعتين
من جهة غلظ النجاسة وخفتها بحيث يطهر عند غسله بالقليل احديهما وعند غسله في الجاري الاخرى
لامتناع تبدل ما هو ذاتي للشيء بواسطة عروض العوارض فتعين ان يكون ذلك من جهة قوة استعداد
الجاري فيزيل بمرة واحدة النجاسة التي يزيلها القليل بمرتين وقد ذكرنا فيما تقدم ان الكر بمنزلة
الجاري في كفاية الغسل مرة حين نظر الى ان قولهم فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة يفهم منه
عرفا انه تصريح ببعض افراد مفهوم المحل الشرطية ثم انا نقول ان ما افاده بصحيحة محمد بن مسلم يكون
قرينة على ان المراد بصحيحة الفضل انما هو بيان حكم الغسل بما هو اضعف المياه واقلها قوة كما ان
ما رواه سئل الصادق عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا بيّن طريق الغسل بما هو
اضعف المياه واقلها قوة ثم انه على تقدير عدم سقوط عدد غسلات الولوغ في الكثير والجاري لو
وقع الاناء في الماء الجاري وقد مر عليه جريات فتعدد وقع الخلاف في حصول التعدد بذلك قال في
المعتبر لو وقع في جار ومر عليه جريات فالاقوى انه لم يحكم له بالثلث وفي قول اشكال ورجح ما
ما ذكره حقا انه لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب تعاقب عليه جريات كانت الطهارة
اشبه انتهى وتبعه على ذلك العلامة في المنتهى فقال لو وقع في ماء جار ومرت عليه جريات متعددة حسب
كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر ثم قال ولو
في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة
ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا او صغيرا [illegible]
لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكبير ان وسع قلتين او طرح فيه ماء [illegible] احتسب
به غسلة ثانية [illegible] غسله [illegible] غير [illegible] العرف ولو كان المغسول مما يفتقر
الى العصر لم يحتسب غسلة الا بعد عصره ثم قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر
لو صب الماء فيه اما لو وضع الاناء في ماء كثير او ماء جار وزالت النجاسة طهر انتهى ويتجه البحث عما

ذكره

ذكره في مواضع الاول ان تعليل احتساب كل جرية بغسلة بعدم اعتبار القصد ان كان مجرد الزعم الا انه
بالخصوص [illegible] بضرورة انفصال اجزاء من الماء عن كل مجرى المغسول وجريان غيره عليه فلابد من الرجوع الى
العرف ولكن يعلم قطعا توالي جريات الجاري على المغسول لا يعد غسلا متعددا عند اهل العرف الا بعد
اخراجه من الماء ووضعه فيه ثانيا الثاني ان قياس الجري عليه بوضعه تحت المطر مما لا محال [illegible]
انما هو على تقدير عدم سقوط التعدد بالغسل بغير القليل وح يجري المنع في حصول تعدد الغسل بوضعه تحت
المطر مدة تطاول الزمان الا ان يرفع عن محل اصابة المطر ويعاد اليه بعد ذلك او يحال بينه وبين المطر ثم
مانع من وصول المطر اليه فلعل الحال في المقيس عليه [illegible] الى توضيح الحال فيما
يشابهه الثالث ان ما ذكره من انه لو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب غسله الا بعد عصره
مبني على اعتبار العصر في مفهوم الغسل وهو ممنوع ثم لا يتحقق تعدد الغسل الا بعد اخراج الماء المغسول
به لانه لا يتحقق وصول الماء الى ما وصل اليه النجاسة من المواضع نقاء الماء الاول في مسامه الثاني
في بيان الحكم فيما اذا اصاب ماء الولوغ شيئا من غير الاناء او ثوبا او اناء آخر غير الاناء الذي ولغ
فيه الكلب ويختلف الحكم المبحوث عنه باعتبار المحل الذي اصابه فيقع البحث فيما عدا الاخير من جهة وجوب
الغسل وعدمه وتعدده وعدمه وعن لزوم التعفير وعدمه فالكلام يقع في جهتين اما الاول فقد وقع خلاف
فيها من جهة وجوب التعدد لان انتفاء التعفير في غير الاناء من قبيل [illegible] فقال الشيخ في [illegible] لو ولغ
الكلب في اناء ثم نقل ذلك الماء في اناء آخر [illegible] ذلك الماء على [illegible] الاناء [illegible] وجب غسله ولا يراعى فيه العدد
واستدل على ذلك بان غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ
قياس لا نقول به ووافقه العلامة في المعتبر والمنتهى [illegible] في الذكرى [illegible] ما صار اليه
استندا الى الاقتصار في الحكم على موضع النص وتبعهم المحقق البهائي فيما حكى عن شرح المفاتيح وذهب
بعض الاصحاب فيما حكاه الشيخ رحمه الله [illegible] الى وجوب غسل الموضع الذي اصابه ذلك الماء بعدد ما اعتبر في
الاناء وحكى عن العلامة في النهاية [illegible] هذا الماء بالولوغ [illegible] بوجود الرطوبة اللعابية ولا يخفى
ان اثبات هذا الحكم بما لا يسوغ الاستناد اليه في اثبات الحكم الشرعي [illegible]
استصحاب بقاء الحكم الذي هو تعدد الغسل او استصحاب بقاء النجاسة بعد غسله مرة واما الحجة [illegible] فقد
وقع الخلاف فيها من جهة لزوم التعفير وعدمه وكذا من جهة العدد قال في المعتبر لو [illegible] الثوب او
الجسد او الاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا في الحكم على موضع النص انتهى وقال في الذكرى
ولا يعتبر التراب فيما غير ماء الولوغ ولا الجفاف انتهى وقال العلامة لو اصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء
الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص انتهى وحكي
عن العلامة في النهاية انه استقرب الحاق هذا الماء بالولوغ مستدلا بوجود الرطوبة اللعابية فيه
وتبعه [illegible] وسلك المحقق البهائي فيما حكى عن شرح المفاتيح في اختيار هذا القول مسلكا

آخر فالاقرب ان ما صور من ماء الولوغ لو اصاب الثوب والجسد يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الولوغ وان طهر واذا
اصاب الاناء فهل يكون حكمه حكم سائر النجاسات غير الخمر والمسكر والميتة والولوغ ام يكون حكمه حكم الولوغ احتمالات
المنقولة الاول لعدم الدليل على انه يعتبر والعلامة في النهاية الثاني محتجا لا بوجود الحجة اللغوية و
في صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات فقال لا بأس الى ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
وسؤره فقال رجس نجس الى آخره يعني ذلك الفضل والسؤر فالحكم دائر معه سيما اذا صب جميع الماء الذي
في الاناء في الاناء الثاني اذ معه خلية كونه في الاناء الاول فالحكم المذكور فيه اولى انتهى ثم قال بعد ان اعتبر انه
هل يجري على غسالة الولوغ حكم المحل الذي انفصلت عنه ام يجري عليها حكم سائر النجاسات المعروف بين
المتعرضين لهذا الفرع هو الثاني قال في المنتهى ليس حكم الماء الذي يغسل به اناء الولوغ حكم الولوغ
في انه متى لاقى جسما يجب غسله بالتراب لانها نجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ثم نقل القول
العلامة ثم قال وهذا الكلام ضعيف والوجه انه يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ انتهى وفي
الذخيرة وكذا لو اصاب غسالة الولوغ جسما ليس حكمه حكم الولوغ في وجوب التراب بل يساوي سائر
النجاسات على القول بنجاستها كما ذكره العلامة في المنتهى بل القول بطهارتها غير بعيد كما قاله الشيخ ره في
لعدم العموم في الادلة على نجاسة القليل بالملاقاة على وجه يشملها ونقل عن الشيخ ره انه لو اصاب غسالة
الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو ضعيف لان الثابت انها مسببة عن نجاسة الولوغ
قبل لا يحل تعفيرا ان يصدق عليها الاسم الذي هو عنوان في الحكم ممنوع والمستند ظاهر انتهى
وما ذكره جيدا لرجحان ان حكم الولوغ هل يعم جميع المائعات ويختص بالماء قال في المستند ظاهر
اكثر الفتاوى هو الاول ويكون الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتين بالماء والعامتان وان كانتا
مطلقتين لتحقق الولوغ في كل مائع لشربه الكلب باسانيده ولكنهما خاليان عن ذكر التعفير وكون المراد من الثلث
فيهما هو التعفير لا يفيد لعدم ارادة الامرين التخصيص بغسل الماء وابقاء الغسل على حقيقته او التجوز في الغسل
ولا مرجح وعلى هذا فان ثبت الاجماع على التعميم والا فيكون غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوصة و
الاحتياط جمع الحكمين المذاهبين انتهى والظاهر انه اراد بالروايتين المتضمنتين للتعفير صحيحة الفضل
والفقه الرضوي والوجه في اختصاص الثانية انه قال فيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء
وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي اختصاص الاولى انه قال فيها لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واراد ح بدوران الامرين التخصيص بغير الماء او ابقاء
الغسل على حقيقته وهي اجراء الماء فلا يجب التعفير ح وبين ان يكون المراد ما هو اعم مما لو كان الموجود في
~~الاناء هو غير الماء او الماء ولو كان ولوغ فيه وبقي الغسل المأمور به فيهما على حقيقته وهي اجراء الماء~~
~~فيجب التعفير ح فيعم~~ لو كان الموجود في الاناء مطلقا لما يعم ولغ فيه الكلب
يكون المراد بالغسل الثلثة معنى مجازيا يناسب التعفير الذي هو احد الغسلات الثلث ولا مرجح لكلا من

او التجوز في الغسل هو ان يريد من الامر في العامتين بيان انه يكون المراد ما لو كان الموجود في الاناء هو غير الماء او الماء الذي ولغ فيه ويبقى الغسل المأمور به فيهما على حقيقته م

بوجود المرجح للتجوز في الغسل لان العامتين انما يصح الاستناد اليهما من جهة الانجبار بالشهرة لانا علمنا ان
الاكثر استندوا في الحكم الى القول بان الاناء يغسل من الولوغ ثلثا مقيدين بقولهم اولهن بالتراب الى العامتين
وجعلوهما دليلين في الحكم بذلك وعلمنا بانهم لم يفرقوا بين الولوغ في الماء وغيره من المائعات ولا نقل
من احد منهم تصريحا بانهم في الاطلاق وعدم الفرق على وجه معتبر فلا يكون الجابر الا هذه الشهرة الواقعة على
الكيفية المخصوصة فيكون كاشفا عن قيام قرينة معتبرة على ان المراد بالولوغ الواقع فيهما هو المعنى الاعم
الصالح للتعلق بالماء وبالتراب وعرفا قرينة معتبرة على ان المراد بالماء في صحيحة الفضل بالمورد اعم من سائر
المائعات الخامس هل يلحق بولوغ الكلب ولوغ الخنزير خلافا للشيخ ره وفي الخلاف انه قال اذا ولغ
الخنزير في الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء ونقل ابن العامر عن الشافعي ان
العلة مختص بولوغ الكلب فخطأه جميع اصحابه واستدل على امرين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فيتناوله
ازهنا ولم الاخبار الواردة في ولوغ الكلب ~~ايضا ولم الاخبار الواردة في ولوغ الكلب~~ الثاني انا
ذهبنا الى ان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف انتهى وحكي ايضا
الميل اليه ايضا وعن المصباح ومختصره والمهذب وقال في الذخيرة بعد نقل دليلي الشيخ ره وهما ضعيفان
اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سلم كان مجازا والاطلاق انما ينصرف الى الحقيقة واما
الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يثبت شرطية التراب انتهى والاجود غسل الاناء
من ولوغ الخنزير سبعا لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ثم حكى عن المنتهى انه قال فيه وغيره ومحمل
محملا على الاستحباب واورد عليه بانه مشكل لانتفاء المعارض انتهى والمصير الى ما دل عليه الصحيح متعين
وحكي القول به عن ظاهر الارشاد والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من كتب جماعة من
المتأخرين وانما يتعين العمل بالصحيح المذكور لان المعارض ليس سوى الاطلاقات وما في حكمها من القاعدة
الثابتة في النجاسات من وجوب غسلها في المحل ومعلوم ان المطلق يحمل على المقيد والمجمل يفسر بالمبين
واما ما عرفت نقله عن العلامة من حمل الصحيح على الاستحباب فهو ليس في محله اذ الخروج عن الظاهر يتوقف
على معارض يعتمد وهو غير موجود وخبر سلمان حمل على الاستحباب بان العمل لعدم عثور الصدوق على
عامل به قبله ثم رده بان ذلك غير شرط ثم لو تحقق الاعراض عنه اشكل العمل به ودعوى انه ايضا
بالنسبة الى ما نحن فيه من المضرة وان كانت ممكنة خصوصا بعد ما في كشف اللثام من انه ظاهر الاكثر
كونه كسائر النجاسات وعدم اشتهاره بين السلف لكن لا يعتمد عليها الان بعد ما سمعته من عمل من عرفت
به انتهى وهو وجيه ثم ان صاحب المستند ره استضعف دلالة الصحيح المذكور على الوجوب وهو مبني على ما
افاده من ان الجملة الخبرية المستعملة في مقام الانشاء ليست ظاهرة الا في مجرد
الرجحان ولهذا اختار القول بكون ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوص عليها بالخصوص ما

في الحكم الى الاصل وعدم الدليل فيه على وجوب عدد مخصوص في القول بكون حل الخنزير على الكلب بظهور
ضعيف في القول بالسبع لعدم دلالة الصحيح المذكور على الوجوب وقد عرفت مكررا ان الجملة الخبرية المستعملة
في الانشاء ظاهرة في الوجوب ومعلوم ان العمل بالرواية الصحيحة التي لم يتحقق الاعراض عنها اولى
خصوصا مع فتوى جماعة من المتأخرين بمقتضاها فالمختار هو القول بالسبع قوله ويستحب من الخمر والجرذ
ثلثا بالماء والسبع افضل هذه العبارة تتضمن مسألتين احديهما حكم غسل الاناء من الخمر والاخرى حكم
غسل الاناء التي مات فيه الجرذ اما المسألة الاولى ففيها اقوال الاول القول بوجوب غسل الاناء سبعا و
حكاه في الحدائق عن جمع من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في الجمل وسلار والشهيد في اكثر كتبه و
المحقق الثاني وجمع من المتأخرين الثاني القول بوجوب غسله ثلثا وهو مذهب المصنف هنا وفي
المنافع والعلامة في القواعد والشيخ [illegible] لكن لا من حيث الخصوصية كما ذهب اليه العلامة
بل من حيث وجوب الثلث عنده في سائر النجاسات كما يأتي نقله الثالث القول بوجوب غسله مرتين وحكاه في الحدائق
لايجابهما في غسل الاناء مطلقا رابعها القول بالاكتفاء بالمرة واختلف اهل هذا القول الى
قولين فمنهم من اكتفى بالمرة بعد ازالة العين كغيره من النجاسات عدا الولوغ وهو مذهب المصنف
في المعتبر والعلامة [illegible] ومنهم من اكتفى بالمرة المزيلة للعين حكاه في الذخيرة عن عدة من
كتب العلامة وعن الشهيد الثاني في روض الجنان وصاحب المدارك قلت وهو ظاهر
عبارة الارشاد [illegible] فيما حكي عن روض الجنان ايضا قال العلامة فيه ويغسل الاناء من الخمر وغيره حتى
بزوال العين وزاد الشارح عطف الاثر على العين قال ولا يعتبر العدد على اصح القولين لحصول الانقاء ثم
وان كان الاولى كما [illegible] لعبارة انتهى حجة القول الاول موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب
فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات رواه في المستند ويجاب عنها بعدم دلالتها على الوجوب لكان الاخبار انتهى
لكن قد عرفت ضعف اصل القاعدة التي اعتمد عليها في موارد عديدة حجة القول الثاني امور
احدها ما في الجواهر من [illegible] البراءة من الزائد وعدمها في الناقص ثانيها ما تمسك به الشيخ في التهذيب
قال يغسل الاناء من سائر النجاسات عدا الولوغ ثلث مرات بالماء قال دليلنا طريقة الاحتياط لانه
اذا غسل ثلث مرات حصل على الطهارة بغسل ثلث مرات باجماع الفرقة وكذلك عند الشافعي وما زاد عليه
يحتاج الى دليل ثالثها ما تمسك به هو ايضا من رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن
الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات الحديث رابعها قول الصادق ع
في موثقة اخرى رواها عمار ايضا حيث سئل عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات و
سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وفي المستند بعد ذكرها
ما صورته دلت على عدم الاجزاء لو انتفى احد الامرين فيكونان لازمين وجعل الواو في قوله و
تغسله بمعنى [illegible] خلاف الحقيقة والظاهر انتهى وسيأتي في تتمة الاستدلال ما ينبه عليه في الذخيرة فقال

مهنا هو

والذاهبون الى الثلث حملوا روايات السبع على الاستحباب جمعا بين الروايتين ثم قال واما الذاهبون الى السبع
فوجه اطراحهم لرواية الثلث مع تساويهما في السند غير معلوم وقد يعول فيه على ان الشهرة مع روايات السبع
وهو ان صح غير معلوم في العصر المتقدم حجة القول الثالث الجمع بين ما ورد في الثوب من غسله من البول مرتين
وما ورد في [illegible] من غسله [illegible] على هذا القول [illegible] على الثوب [illegible] وقال جمال المحققين
ره في حاشية الروضة قوله وكذا الاناء اي يجب غسله مرتين في غير الكثير والجاري بناء على القول بالمرتين
في البول وغيره كما اختاره المصنف ثم قال لكن في هذا الحكم في الاناء اشكال لاختصاص الصحيحة من الجملة
الدالة على المرتين في البول بالثوب وورود بعض الاخبار غير الصحيحة في [illegible] الاناء [illegible] لا يخلو
من اشكال انتهى حجة القول الرابع موثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه خل وماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس واورد عليه بوجوب تقييد المطلق بالثلث من موثقتي عمار الناطق
احديهما بالسبع والاخرى بالثلث [illegible] تستضعف الروايات المقيدة لانفراد الصحيحة بعد اتحاد
[illegible] عليه ان الراوي للاطلاق ايضا هو عمار لكن [illegible] بانه قال بعد ذلك في شرح قول المصنف
ومن غيره اي الخمر مرة واحدة [illegible] غسل الكوز والاناء ثلثا [illegible] ومع ذلك فهي معارضة
بما رواه عمار ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية
انتهى والاولى في الايراد على الاستدلال بالموثقة المذكورة انه قد وقع فيها بلا فاصل ما ذكرنا من تتمة
قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات فكيف [illegible] مع ما [illegible] وكونها للثاني بيانا للاول دون العكس ثم انه
يبقى الكلام على هذا القول فان المرة الواحدة هل يجب ان تكون بعد زوال العين [illegible] ويكفي المرة المزيلة
للعين وقد عرفت ان فيه قولين وربما يقال ان الثاني لازم كلام المصنف في المعتبر فانه قال [illegible]
والقوي عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد
ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة فانه قال في الذخيرة ما لفظه واختيار المحقق في المعتبر على ما
اختاره فيه لحصول الغرض من الازالة وقريب منه احتجاج المصنف [illegible] وهذا الدليل لا يقتضي اكثر من اعتبار
الغسل المزيل وقد يوجه بان [illegible] اذ كان موجودا لم يطهر الماء الوارد [illegible] فيبقى الباقي
من البلل وغيره في المحل عين نجاسة [illegible] الكلام [illegible] لانه لا يقتضي عدم حصول الطهارة بالغسل
مرة بعد زوال العين [illegible] التفرقة بين [illegible] في هذا الكلام ما لا [illegible] دليل [illegible]
ذكرنا ان القول بالاكتفاء بالمرة المزيلة للعين لا يخلو عن قوة انتهى ومن هذا الكلام [illegible] مستنده
القولين ويمكن الاستدلال على كفاية المرة المزيلة بما دل على الامر بالغسل مطلقا لان الاطلاق يقتضي
كفاية ما يحصل به الازالة لكونه من جملة افراد المطلق والتقييد بكونه مرة بعد الازالة يحتاج الى دليل

لكن هذا موقوف على كون الدليل الوارد بصورة المطلق مسوقا لبيان الاطلاق وستعرف لما تقرر فيه ان شاء الله
تعالى في ثمرة الغسالة الاخيرة ان كثيرا من القائلين بالمرة هنا ماذكروا استحباب الثلث وان المستفيد هو
الجمع بين الدليلين ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ترجيح رواية الثلث بالشهرة كما عرفت الاشارة الى
صدوره عن بعضهم فيطرح رواية السبع لكن يحمل على الاستحباب من باب التسامح في ادلة السنن هذا و
تحقيق المقام ان الاشكال من جهة التنافي بين ما نطق بالامر بالغسل مرة دون تعيين وبين ما نطق بالثلث
لانهما مجتمعان في حديث واحد فانه من موثقة عمار المذكورة وخبر العوالي التي جمعتهما وقد حكم ابو عبد الله ع
بنهي الناس عن استعمال الدن اذا غسل ثم حكم باستعمال الابريق اذا غسل ثم حكم بغسل قدح او اناء يشرب
فيه الخمر ثلث مرات ثم صرح بنفي الاجزاء الى ان يدلكه ويغسله بيده ثلث مرات فنقول ان صدر الكلام مسوق
لبيان مجرد التشريع والابلاغ وجوب الغسل على سبيل الابلاغ وفي ذيل كلامه ما اجمله في صدره نظرا الى
عدم الفرق بين القدح والدن في الحكم وهذا نظير اجمال الطبيب لمريض امره بشرب الدواء في اول
كلامه وتفصيله في ذيله فلا منافاة بين الاطلاق على الوجه المذكور وبين التقييد بالثلث انما الاشكال
في الجمع بين روايتي الثلث والسبع وطرح الثانية والاخذ بالاولى نظرا الى ان كلا من اللفظين موضوع
لمرتبة معينة من العدد وايجاب احدهما ينافي ايجاب الاخرى فتصدى جماعة بحمل رواية السبع على الندب و
ابقاء رواية الثلث على ظاهرها الذي هو الوجوب فيرد ما الجمع بين الدليلين ويشكل بان مجرد الجمع ولو كان
اقرب احتمالا بوجه في اعتباره المنع الا ان يقال ان مثل هذين الدليلين اذا عرضا على اهل العارف فهموا
بانضمام احدهما الى الاخر استحباب الزائد وقال في الرياض ولا يجب السبع وان ورد به الموثق الاخر لانه
ليس صريحا في الوجوب فالغسل سبع مرات للاصل وعدم معارضة لظاهر النص ثم وكذا لا يحمل الامر في احدهما
ان الثلث هو العدد المتيقن بالنسبة الى السبع لكن هذا يمنع من ان التعبير على العدد المتيقن بالنص خلاف
المتعارف فيه كما تهم لان مرتبة النصوصية مرتبة الدلالة التي هي ما فوق مرتبة الظهور والاخذ بالمتيقن
ليس من قبيل اللفظ للمعنى الا ان يعتذر بان تعيين اللفظ للعدد المتيقن مما لا اشكال فيه ولا اشكال انما
هو فيما زاد على ذلك وثانيهما انه قد صرح ابو عبد الله ع في رواية الثلث اولا بانه يغسل ثلث مرات
وحيث سئل الراوي عن ان كلا من الثلث هل يحصل بمجرد صب الماء بان يصب فيه الماء ويفرغ عنه
ثم يصب فيه الماء ويفرغ عنه وهكذا اولا بد من زيادة فعل آخر اجاب بانه لا يجزيه حتى يدلكه بيده واعاد
الامر بالغسل مقيدا بكونه ثلث مرات فان اعادته ان كان لدفع توهم كون الدلك بعد الغسل لو قال
لا يجزيه حتى يدلكه كان يكفيه ان يقول يدلكه بيده ويغسله بدون التقييد بقوله ثلث مرات اكتفاء بما
اسلف ذكره فلا بد وان يكون اعادته للاهتمام والتاكيد ثم نقول انه ع قيد عدم الاجزاء بالغاية
التي هي اقوى المفاهيم فيكون مفهومه انه اذا دلكه وغسله ثلث مرات اجزأه فيكون الكلام بحكم منطوقه
ومفهومه نصا في اجزاء الثلث وهذا بخلاف رواية السبع فانها ظاهرة في اجزاء السبع وليست

بالثلث

نصا فيحمل على الاستحباب بعد معارضته رواية الثلث وهذا مضافا الى انا لو سلمنا كون اعادة التقييد
لاجل دفع توهم كون الدلك بعد الغسل لم يكن ذلك مانعا من حمل التقييد في جملة الغاية المفيدة لما
عرفت من المفهوم فيحصل الاجزاء المفهوم لاجزاء الثلث خصوصا بعد الامر بالغسل ثلثا صريحة
في المطلوب فيكون الموثقة الدالة عليها نصا في كفايتها بخلاف رواية السبع فانها تحتمل الندب وغاية
ما هناك ان اصالة الحقيقة تقتضي الوجوب فيكون من الظواهر وكان نظر الى ما بيناه اشار بعض
المحققين حيث قال بعد ذكر موثقة الثلث وبعد صحة موثقة عمار في كفاية الثلث فيحمل رواية السبع على
الاستحباب وقد تقدم وفي جملة منهم ترجيح موثقة السبع على موثقة الثلث وذلك من وجهين احدهما
ما في جامع المقاصد من الترجيح بالشهرة كما ذكره بعد الاستدلال على وجوب السبع بموثقة عمار الدالة عليها نصا
ولا يعارضه بخبر الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة انتهى وبه نظر اولا ان الترجيح بالخصوصية والنصوصية مقدم
على الترجيح بالشهرة ما لم يبلغ الشهرة مرتبة يشذ معها الخلاف كما قاله بعض المحققين وكان القيد الاخير مبني على
اعتبار الوثوق والاطمينان وشذوذ الخلاف يمنع من ضرب من الاطمينان بالطرف المقابل لها فافهم وثانيا ان
نسبة السبع غير محققة وقد نقل عن الروض شهرة القول بالثلث وثانيهما ما حكي عن بعضهم من ان موثقة
الثلث تدل على نفي ما زاد عليها من السبع وغيره من المراتب بمفهوم العدد في قوله ع يغسله ثلث مرات فيدور الامر
بين تقييد مفهومه بان يقال ان السبع مخرج عن المراتب المنفية وبين حمل الامر بالسبع على الندب والاول
ان التقييد اولى وفيه ان الثلث منطوق وقد علم بالمرتبة الخاصة والامر بها يعطي كفايتها فلا حاجة
الى مفهوم العدد ونفي ما زاد عليها يحصل بمفهوم الغاية المنضم لمنطوق الثلث ايضا لانك قد عرفت ان
مفهومها هو انه اذا دلكه وغسله ثلث مرات اجزأه ثم انه بقي في المقام نكتة ينبغي التنبيه عليها وهي انه لو
فرض التكافؤ بين روايتي الثلث لم يرجع الى الاصل لقيام مرجح في المقام اقرب منها وهو الاصل في
قول ابي عبد الله ع في موثقة عمار السابقة المحكي عنه في الكوز والاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات
يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ الحديث ومعلوم ان القذر يصدق على الخمر وغيرها لكن لو فرضنا
الاغماض عن وجوده كان اللازم هو الرجوع الى استصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل ثلثا لانه قد حصل
العلم بتنجس الاناء بمباشرة الخمر وقد شك في زوالها بما دون السبع من الغسل بناء على الاصل بقاء النجاسة
لكن هذا مبني على ما رآه من كون كل من الطهارة والنجاسة وصفا واقعيا للجسم المتصف به واما بناء
على مذهب الشهيد وجماعة من ان نجاسة النجاسة امر شرعي للامر بالغسل كالطهارة فمقتضى الاصل هو
البراءة عن وجوب الغسل بما زاد على الثلث نظرا الى دوران الامر بين الاقل والاكثر اللذين هما الثلث
والسبع فتحقق من جميع ما حررناه ان الاقوى هو القول بوجوب غسله ثلث مرات وعدم كما هو الحق
والحق فيما ذكر من الحكم سائر المسكرات لانه المحقق الثاني في جامع المقاصد بعد اختياره القول بالسبع
ما سوية والعصير والفقاع ليعلم الكلام على الحق بالمسكر المايع كل مسكر ولا يبعد الحاق الفقاع بها انتهى

وقال في الذخيرة ولعل المراد من نقل الشيخ وجماعة من قال بوجوب السبع على انسحاب الحكم في غير الخمر من سائر المسكرات
وبعضهم استدرك لذلك بما في الروايات بلفظ في التعدية الى غيره مشكل انتهى ولا يلزم هذا المقال هو الحكم بالثلث ما النبيذ م
في النبيذ لم يطلع في رواية النبيذ بكونه الذي لها اتضح اما لكون الظاهر انه لا يرتضي العمل بها واما في
كما يكشف عنه تقويته القول بالمرة في اصل الخمر وبكون قوله في التعدية الى غيره مشكل ناظر الى مذاق من يرتضي
العمل بها مع قوة التقييد بقوله على تقدير العمل بها ولكن الظاهر ميلا لهم على اتحاد حكم المسكرات كما
يكشف عنه استدلال القائلين بالسبع في الخمر بالرواية المتقدمة مع اشتمالها على لفظ النبيذ وقد يقال كيف
بالثلث لم يردوا عليهم بان تلك الرواية لا دخل لها بالخمر لورودها في النبيذ بل تصدوا للفرق بيان لعلاج
التعارض بينها وبين رواية الثلث ولا تعارض الا مع اتحاد الموضوع ولا يحصل ظنا الا بالالتزام بعدم
الفرق بين النبيذ وبين الخمر ولا منفصل بينهما وبين سائر المسكرات وقال في الحدائق اذا عرفت هذا
فاعلم ان بعض من صرح بالسبع كالشيخين في المقنعة والنهاية وجعلوا الحكم في سائر المسكرات كالخمر
وذلك وبعض اقتصر على ذكر الخمر خاصة ومورد الروايات انما هو النبيذ ومقتضى تخصيص الحكم بما اشتمل عليه
هذا اللفظ كما هو مقتضى من حمل الخمر على الجميع من الاصحاب فرق بين التعبير بالخمر وحده وبين ضم سائر المسكرات الى
اطلاق الخمر على الجميع ثم لفظ الخمر ورد بالنبيذ وهو اخص من الخمر ولعلهم فهموا منه ان المراد به مطلق
الخمر كما صرحت به الرواية الثانية ثم يأتي على قول من خص اسم الخمر بعصير العنب كما هو مناط جملة منهم
الاشكال في المقام انتهى وقال بعض المحققين فهل يلحق بالخمر سائر المسكرات الشيخ صرح بالالحاق بعض
القائلين بالسبع في الخمر وهو كذلك لصدق الخمر عليها في الاخبار انتهى ولا يخفى ان رواية السبع لم تتضمن الا لفظ
النبيذ فتعليل تسبيع الحاق سائر المسكرات بالخمر بصدق لفظ الخمر عليها في غير محله ثم حكى عن الوالد انه نقل
فيها موثقة اخرى لعمار عن الصادق انه نقل من الخمر سبعا لكن المحقق المذكور لم يذكرها في مقام الاستدلال
على ذلك القول وذلك يورث الريبة في اطلاعه كما يؤيده عدم اطلاع غيره عليها ان صاحب الجواهر صرح بانه
لم يجد تلك الموثقة المشتملة انها نزلت في حكم الجرذ والمراد نجاسة المسئلة الجرذ في الاناء وينبغي التعرض
لموضوع على ان الامر لا يكشف المقام وهو كما في العين والمحيط ذكر الفارة في النهاية الاثيرية انه الذكر
الكبير من الفار وفي الصحاح والمغرب انه ضرب من الفار وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر
في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
انتهى وقال في المصباح المنير الجرذ وزان عمر ذكر طيب لا الاناث عند الازهري وهو الذكر من الفار وقال
بعضهم هو الضخم من الفيران ويكون في الفلوات ولا يالف البيوت والجمع الجرذان مثل صرد وصردان والخلد كقفل
نوع من الجرذ يقال انه اعمى انتهى واذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في حكمه على اقوال الاول ما عن
الشيخ في النهاية وجمع ممن تأخر عنه من ايجاب غسل الاناء سبعا اذا مات فيه الفارة وكذا عن الشهيد في الدروس
والبيان وان اقتصر في الذكرى بلفظ الجرذ وقال في جامع المقاصد فيما حكم بوجوب السبع في الجرذ

ما الفطر

ما الفطر واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة اخير اخص من الفارة فحمل الغسل من شرب
هذا الضرب من الفار كذلك الظاهر عدم القائل به فينظر الى اطلاق اسم الفارة على الجميع وقد صرح به جمع من
الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر انتهى ثانيها الاكتفاء بالغسل ثلثا وقد اختار هذا القول في
الشيخ وقد من جهة ايجاب الغسل ثلثا في جميع النجاسات وقال المصنف في المعتبر و قبل الموت بحرمة ثلثا
والسبع افضل وكذا الفارة انتهى ثالثها الغسل مرتين وهو اختيار الشهيد ورابعها الاكتفاء بالمرة وهو
الذي عليه الاكثر في آخر كلامه في المعتبر وانفرد العلامة في المنتهى القول الاول رواية عمار الساباطي
عن ابي عبدالله قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وردها المصنف بضعف السند بكون
مداركها غير متفق عليه فان الشيخ وقد تقدم غسل الثلث في جميع النجاسات لهذا الوجه واستحسن في الذخيرة
حيث قال لعل ان يجاب بالسبع بالرواية يقتضي قصر الحكم على موردها وهو الجرذ وهو اخص من الفارة
فتعميم الحكم في مطلق الفارة يحتاج الى دليل آخر وما يقال من ان الحكم منسحب في غير هذا النوع من الفارة نظرا
الى اطلاق اسم الفارة على الجميع غريب انتهى ولا يخفى ان الرواية موثقة فهي معتبرة على القول الاقوى وما
ذكره من كون مدلولها غير متفق عليه كانه اشارة الى انه يعتبر في حجية الرواية عمل الطائفة بها وحينئذ نقول
ان اراد اعتبار عمل الجميع فانه يستلزم طرح جميع الاخبار الواردة في المسائل التي وقع الخلاف فيها وان اراد
اعتبار عمل الطائفة في … الشيخ … من عمل بها من الطائفة واما ما ذكره صاحب
الذخيرة من ان يجاب السبع بالرواية يقتضي قصر الحكم على موردها وهو الجرذ فهو حق واما استغرابه
لما نقله من الاستناد الى الاطلاق اسم الفارة فهو في محله ضرورة انه لم يرد حكم السبع معلقا باسم الفارة حتى
يؤخذ باطلاقه الشامل وانما ورد معلقا باسم الجرذ الذي هو اخص منه فتعديته الى غيره عار عن دليل
حجة القول الثاني ما اشار اليه المصنف في المعتبر بعد استضعافه رواية السبع من ان الامتثال بالغسل
يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد وانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختص بالجرذ فلا يتناول الفارة
ويزاد توهين القول بالسبع بان نجاسة الفارة والجرذ لا يكون اغلظ من نجاسة الكلب والخنزير اقول
الظاهر انه اراد من الغسل الذي يحصل الامتثال به بالثلث ما ورد مجردا عن التقييد كما هو مقتضى
ظاهر لفظه فيكون عبارة عن بعض المطلقات الواردة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال
قال الصادق لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه … ان الدليل اعم من المدعى فلا يستلزم ان الامتثال بمطلق الامر بالغسل يتحقق
بما دون الثلث وما فوقها فلا يفيد تعيينها بخصوصها ويحتمل بعيدا انه اراد موثقة عمار الواردة
في الكوز والاناء يكون قذرا انه يغسل ثلث مرات الحديث لكنه لا يلائم التعبير بالغسل
غير مقيد بالثلث مضافا الى انه موثق عمار وقد عرفت انه استضعف رواية ويحتمل انه

اراد ماذكره الشيخ رحمه الله وظاهره حكمه بوجوب الغسل ثلثا في سائر النجاسات بقوله وقد روى غسله واحدة انتهى فيكون
ما نحن فيه يعلم تخصيصا ما ورد فيه بخصوصه في حكم تلك النجاسات واما ماذكره من ان ميتة الفارة والجرذ لا يكون
اعظم من ميتة الكلب والخنزير فهو مجرد استبعاد لا عبرة به في الاحكام الشرعية ثم ماذكره من اختصاص
الحكم بالجرذ وان الاستيناس العادي والاشياء في الاول لاختصاصه ونحوه الفار بسائر النجاسات فيجري فيه حكمها
الا ان يثبت الاجماع هذا ولكن يبقى الكلام ههنا في شيء وهو ان الموثقة المذكورة التي هي مستند الحكم في
المسئلة هل هي من قبيل المجمل من جهة الاجمال في موضوع حكم الكلي ام هو المخصوص مع العلم بحكم الذي هو حجة
العقل وذلك لما عرفت من اختلاف اهل اللغة فيه فان تحقق منه قدر متيقن جاء فيه بوجوب الغسل سبعا
ويكون ما عداه مما اختلف فيه من حيث الرجوع الى البراءة او الاشتغال وان لم يتحقق منه قدر متيقن
با فاسرهما اختلف فيه من الحيثية المذكورة قولنا ومن غيره الى مرة واحدة والثلث احوط اختلفوا
في المسئلة على اقوال احدها انه يجب غسل ما عدا ماذكر من النجاسات عدا الولوغ ثلث مرات وحكى هذا
القول عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية والمبسوط والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني في
جامع المقاصد وصاحب الحدائق والمحقق البهبهاني وصاحب الرياض بل في الحدائق حكاية الشهرة في
هذا القول عن غير واحد لانه قال بعد ذكر موثقة عمار الساباطي المتضمنة لغسل الاناء او الكوز ثلثا
وحكاية استضعافها منهما ما لفظه والاظهر القول بها دلت عليه الرواية المذكورة عندمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح
او يراه ولكن يحكم بجبر ضعف هذه الرواية بالشهرة كما صرح به غير واحد في هذا المقام انتهى ثانيها القول
بوجوب المرتين وهو مذهب الشهيد في اللمعة وحكى عن العلامة ثالثها كفاية الغسل مرة واحدة وهو
خيرة المنتهى هنا وفي النافع وعن العلامة في اكثر كتبه واختاره الشهيد في البيان وثانيهما في الروض وكذا
والمحقق الاردبيلي وصاحب المعالم وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة رحمهم الله بل في كشف اللثام انه يغسل الاناء من
النجاسات ثلثا بالماء استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر انتهى
وفي الرياض ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة انتهى
رابعها ما عن ابن حمزة من ايجاب مرة في مباشرة الحيوانات النجسة غير الولوغ وهي الكلب والخنزير و
الكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغ وايجاب الثلث في غيرها وغير الخمر وموت الفارة و
ولوغ الكلب حجة القول الاول وجهان تمسك بهما الشيخ في التهذيب حيث قال يغسل الاناء من سائر
النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات ثم نقل اقوال العامة ثم قال والدليل على ذلك طريقة الاحتياط فانه اذا
غسله ثلث مرات فقد علمنا طهارته بغسله ثلث مرات باجماع الفرقة وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات الحديث ثم
نقل موثقة عمار المتضمنة للامر بالغسل ثلثا في قدح او اناء يشرب فيه الخمر لكن قد وقع في كلام
الشيخ اشتباه ينبغي الاشارة اليه قال في الذخيرة ونقل المحقق عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع وصاحب

باحتجاجه

لاحتجاجه بالاجماع لعدم علمه برواية المرة ثم قال وما ظاهر بتحقق الاجماع قال صاحب الذخيرة واشار بقوله
ورواية المرة الى ماقاله الشيخ في ظاهر بعد حكمه بوجوب الغسل ثلثا وقد روي غسله واحدة ثم قال وقال العلامة
في المنتهى وقد توهم بعض الطلبة ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعد مع رواية المرة والشيخ لم يستدل
بالاجماع هنا بل الاحتياط لا ريب فيه انتهى ثم قال صاحب الذخيرة وكان المحقق رحمه الله توهم نقل الاجماع
من كلام الشيخ رحمه الله فوقع فيما توهم لذلك والصحيح ما ذكره المصنف انتهى وحيث قد تحقق مراده رحمه الله فاعلم
انه يرد عليه ان الاحتجاج بالاحتياط ضعيف لعدم قيام الدليل على وجوبه وان الرواية غير صحيحة معارضة منه
برواية المرة وستعرف الكلام عليها ان شاء الله ثم حجة القول الثاني فيما يكون ماذكره في الحدائق
حيث قال واما حجة القول بالمرتين كما ذهب اليه في اللمعة من وجوبهما في جميع النجاسات في ثوب
وبدن او انية او غير ذلك فالظاهر انه وجه فيه عنده ورود النص في البول على الثوب والبدن وان
اعتبارت في البول فهو الموافق على مثله وغيره من النجاسات كما تقدم ذكره في مسئلة الثوب والبدن
وان غير الثوب ظرف في الحكم بالتعدية الى ... ونؤيده وروده في الاخبار التعدد في خصوص الاناء كما في
حكم الولوغ والفارة والخنزير ويضاف اليه ذلك اطلاق البراءة عما زاد على المرتين التي ورد بهما الاخبار
الصحيحة واستضعاف الاخبار الدالة على الزيادة ثم قال هذا غاية ما يمكن ان يتكلف
لتوجيه الحجة لهذا القول في المقام ولا يخفى ما فيه على ذوي الافهام فان الحاق ما عدا الثوب والبدن بهما لا يخرج
عن القياس سواء سمي مفهوم موافقة او اولوية او لم يسم سيما مع ورود الاخبار في تطهير الاواني باعداد مخصوصة
تباين ماذكره انتهى وما ذكره في رد الاحتجاج متجه الا انه لو كان قد قرر الاستدلال بالقطع بعدم الفرق
بين النجاسات نظرا الى كونها النجاسات مرتبة واحدة وهي ما يقتضي وجوب الغسل وكذا بين المتنجسات من
الاواني وغيرها لكونها جميعا مما يقبل التطهير كان اقرب من دعوى اولوية غير البول بالتعدد منه ودعوى
اولوية الاواني من الثياب اذ لو اعتبر هناك اولوية وجب ان تعتبر على خلاف ما ذكره وقد اجاد
صاحب الجواهر حيث قال لم نعرف دليلا للقائلين بالمرتين بعد الاصل ونفي الزائد على المرة الا دعوى
المساواة بعد الغاء خصوص الثوب والبدن وما يؤيده في ما في بعض الاخبار من تعليل الغسلتين
بان احداهما للازالة والاخرى للانقاء وهذا مقدار الوجوب المرتين مطلقا في النجاسة والمتنجس لكنه
ضعيف جدا بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه انتهى حجة القول الثالث امران احدهما ما تمسك
به في كشف اللثام من اطلاق الامر بالغسل عما زاد على المرة وان الاستحباب بالثلث فعمده مما تمسك به موثقة عمار
الواردة في الكوز والاناء الدالة على التطهير ثانيهما ما تمسك به في الرياض من الاطلاق وحمل ما يحتمل غيره على المرة قال
ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة عملا
فيها بالاطلاق ونفي الزائد بالاصل وعدم المعارض سوى استصحاب النجاسة المعارض بعموم الملاقي
كما مر ثم قال نعم في الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات

الحديث وحمله على الاستحباب ممكن لاعتضاد الاطلاق بالاصل والشهرة وما عرفت من الرواية ما لا اكتفاء بالمرة انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره من ترتفع بالموثقة الواردة في الكوز والاناء وحكم فيها بوجوب الثلث والموثق
عندنا حجة وحملها على الاستحباب كما صدر عن كاشف اللثام لا وجه له واما الاطلاق فظاهر ان المراد به
الاطلاقات الضعيفة الواردة في كل صنف من النجاسات وظاهر انه للاشارة الى هذا عبر عنه في المستند باطلاقات
الغسل مرة بمنع وجود مطلق في الاناء نظرا الى ان ما ورد فيها انما ورد في الثوب والبدن مثلا و
اوضح من ذلك كلام صاحب الذخيرة ره حيث قال وجه القول بالمرة بعد تضعيف الاحتجاج المذكور حصول
الامتثال بالغسل لكن تم ذلك فيما كان مستند الحكم بالنجاسة الامر بالغسل ويشكل فيما كان مستند الحكم بالنجاسة
الامر بالغسل ويشكل فيما كان مستند الحكم بالنجاسة اجماعا فانه يجب هناك عدم الحكم بالنجاسة بعد حصول
الغسل مرة بناء على ما عرفت من ضعف التمسك بالاستصحاب في موضع النزاع الا ان يتمسك بالاحتجاج الى ٢ بالطهارة م
دليل اللهم الا ان يتمسك بعدم القائل بالفصل بين الموضعين او يتمسك بالعمومات الدالة على طهارة الماء
بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا انتهى ووجه وضوحه لما ان الزامه بصحة التمسك بالاطلاق فيما كان مستند
الحكم بالنجاسة هو الامر بالغسل واستشكاله فيما كان مستنده الاجماع يشير الى ان منشأ النجاسة والادلة
الواردة واذ قد عرفت ذلك فيتضح لك ان الموثقة الواردة في الكوز والاناء تصير مقيدة للاطلاقات المذكورة
ولا عبرة بها واما ما ذكره صاحب الرياض من نفي الزائد بالاصل بعد الاطلاق فهو ظاهر من كون نفي الزائد
بعد ملاحظة الاطلاقات كما هو مقتضى التاخير نفي الزائد بالاصل عن الاطلاق فيتجه عليه ان الاطلاق غير كاف
في نفي الزائد واما ما ذكره من معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب المطلق فهو غير سديد عندنا بناء
على ما حققناه في محله من تقديم الاستصحاب السببي على المسببي واما ما ذكره من حمل موثقة الكوز والاناء على
الاستحباب لاعتضاد الاطلاق بالاصل فيتجه عليه اولا ان اعتضاد الدليل بالاصل مبني على القول باعتباره
من باب الظن ونحن مخصوصون وثانيا ان الشهرة من المرجح بحسب المضمون ولا وجه لاعمال الترجيح في المطلق و
المقيد لان الجمع بينهما بالتقييد مما يساعد عليه التعارف بحسب الاستعمال فيرتفع موضوع التعارض فلا يبقى
مجال للرجوع الى الترجيح بحسب المضمون واما ما ذكره صاحب الذخيرة ره في ذيل كلامه من التمسك بعمومات طهارة
المياه فهو مما لا يخفى ضعفه لورودها في مقام بيان شرعية طهارة الماء ومطهريته في الجملة فليس قابلة
للاعمال من الاطلاق فلا نظر لها الى تحقق الطهارة بالمرة او المرات فقد بدء حجية القول الرابع لم نقف عليها
من وجه محكية ثم قال في كشف اللثام بعد حكاية عن ابن حمزة ولعله اخرج ما تنجس بمباشرة بعض
الحيوانات النجسة عن عموم كون الاناء قذرا ظاهرة في الحكم بالقذارة وهو لا ينفي في وجوب الغسالة في الماء ٢ ولم نفهم له محصلا ولان علة ما هناك هو ان يقال ان كون الاناء قذرا م
الذي في الاناء ولعدم الفرق بينه وبين مباشرة بدل الكلب الماء الذي في المحل تنبيه حكي في
الذخيرة عن كثير من الاصحاب انه يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب
ما غسل منه ثم يفرغ ورواه الشيخ ره في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز

والاناء

والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء الحديث
وتوضيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول ان تحريك الماء في الاناء هل هو معتبر في حصول طهارته بالماء القليل
مقتضى الجمود على ظاهر النصوص ذلك ولكن قد علمت الحاجة ان التحريك للماء ليس مما له مقصود بنفسه
وانما هو مقدمة لوصول الماء الى المكان المتنجس من الاناء وقد نبهوا على هذا في العبارة التي حكي
عنهم بقولهم ثم يحرك حتى يستوعب النجس واظهر منه في التنبيه على ذلك قول الشهيد الثاني في الروضة انه
يكفي صب الماء بحيث يصيب النجس وافراغه منه انتهى وعلى هذا يبتني ما حكاه في الذخيرة والحدائق عن جماعة
من الاصحاب انه لو ملأ الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه ويتفرع على ما ذكروه انه لو كان المتنجس نصف الاناء
من طرف الغالب فصب فيه الماء حتى استوعب ذلك النصف ولم يحركه كفى الثاني ان ظاهر الموثق يفيد كون
ايجاب الافراغ في التطهير لانه عقب الافراغ الثالث بقوله وقد طهر وهو صريح فيما حكي عن المنتهى من التصريح بانه
انه يجب فصله عنه بافراغه منه ونقل عنه صاحب الجواهر انه بامكان منع توقف الصدق العرفي على ذلك
ثم قال فالاولى تعليله بالخبر ثم قال ويمكن ان يحمل ذلك بجعله عنه او يراد تطهير غير مقر الماء من الاناء كالطرف
الاعلى منه فيتجه توقف طهارته على الافراغ ولا يخلو عن اشكال ايضا لتحقق اسم الغسل عرفا بدونه ويمكن ان
الامر بالافراغ في الموثق جرى مجرى الغالب فيحمل على ما يقتضي الخبر وهو توقف الطهارة على الافراغ
ثم لو اريد تطهير غير المحل الذي من شانه ان يستقر الماء فيه من الاناء اذا صب فيه كالطرف الاعلى ان صب
الماء على ذلك الطرف الاعلى فيتجه الى المحل الذي من شانه ان يستقر فيه غير خالية من الاشكال لان
طهارة الطرف الاعلى الذي صب عليه الماء تحصل بدون توقف على افراغ الاناء من الماء الذي يستقر في المحل
الذي من شانه ان يستقر فيه الماء ووجه الاشكال صدق اسم الغسل عرفا بدون الافراغ وكون الامر به في
الحديث مبنيا على الغالب المتعارف من ان تطهيره يحصل لغسالتها ثم انه زاد على هذه الجملة فقال لقد يقال
بامكان تطهير محل القرار منه ايضا لو لم يقبل الافراغ بان يمال الاناء مثلا ليستقر الماء في غير المحل
المتنجس منه بناء على عدم نجاسة المنفصل من ماء الغسالة نظرا الى نجاستها قبل انفصالها منه وهذا الاخبر
ما يمر عليه منه بالافراغ فيحصل التثليث بجميع الاناء من غير فصل بالافراغ ثم يفرغ من الجميع دفعة الا
ان الاحوط هو الاول انتهى يعني انه يصب الماء على الاعلى ويطهر بذلك فان العرض المذكور لو لم يحصل تطهير ذلك
المحل الذي استقر فيه الماء الذي صب على الاعلى لو امال الاناء فان الماء السابق عن ذلك المحل ثم
صب عليه ثلث مرات ثم فرغ الاناء من الماء المجتمع من جميع الغسلات طهر جميع اجزاء الاناء من
١٧ الاناء م دون فصل بالافراغ ويتم الغرض الذي ذكره فيما لو كان جميع اجزائه نجسا وقد تم الشك في الاعلى
على الاصح على محل القرار والاظهر من كون محل القرار طاهرا لم يغسل الماء المنزل اليه الا انه عن الحكم
على عدم تنجيس الغسالة للمغسول وفيه الثالث ان الظاهر من النظر من الافراغ المامور به انما
هو افراغ الاناء وكن لحكي في الذخيرة والحدائق عن جماعة من الاصحاب انه يكفي في التفريغ

ه دون غيره ولو بالآلة ومن صرح بذلك الشهيد الثاني في الروضة حيث قال ويكفي صب الماء فيه بحيث يصيب
النجس وافراغه منه ولو بآلة انتهى وهذا هو القول الفصل لا ما هو المشهور من الافراغ في كونه باكفاء الاناء بدون
نزول شيء عنه فلا عبرة به لكن يبقى الكلام في امر آخر وهو انه حكي في الذخيرة عن جماعة المعتبرين للافراغ بالآلة
عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها ثم حكى عن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه ثم قال و
الشرط الثاني لا وجه له والاول يبتني على نجاسة الغسالة انتهى ويتجه على ما ذكره بالنسبة الى الشرط الثاني
في الحدائق فقال ان ما ذكره من التقييد بكونه مثبتا لا وجه له لانه لا فرق في حصول الطهارة بين اخراج ماء
الغسالة بان يكفيه او يخرجه بالآلة بالشرط المذكور انتهى واراد بالشرط المذكور الشرط الاول ورده في الجواهر
اعتبار منهم بانه قد يشكل اصل التفريغ بالآلة حينئذ مع مباشرتها المغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل
نجاستها الحاصلة بمباشرة ماء الغسالة ثم قال ولعله لذا حكي في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ
بالآلة بكون الاناء مثبتا يشق قلعه بعدما حكي عن جمع من الاصحاب الاطلاق اذ حمله على الظاهر ما
سمعته الا انه يمكن عنه بان النسبة المثبت للعسر ولزوم التعطيل ونحوهما وان ذلك لعله انه لا وجه له مع الادلة على الاثر
لا فرق في التفريغ بين الآلة وغيرها مع الشرط المذكور وكذا خبر عمار فانه كان المتجه في الرد عليه ثبوت العفو
عنه حرج فيما يشق قلعه للعسر ولزوم التعطيل وحده او لا ما لا اثبات كيفية شرعية التطهير انتهى
واقول قد عرفت ما حكيناه من الذخيرة ومقتضاه هو ان جميع المعتبرين يشترطون طهارة الآلة عند عودها
الى الاناء وان بعضهم يعتبر كون الاناء مثبتا فيكون هذا البعض ايضا ممن يشترط طهارتها عند
اعادتها الى الاناء وح لا ينفهم ما ذكره في الجواهر في التوجيه بعدم ثبوت العفو عن نجاستها الحاصلة من
ملاقاة الماء لان ذلك البعض ايضا يقول بعدم العفو ولهذا يشترط طهارتها فاستثناء المثبت
عن عدم العفو حرجا للمشقة وتعطيل الاناء لا يبقى له وجه ثم لو كان شرط كونه مثبتا غير شرط التطهير
ثم لو حمله وتطهيره لطلع على انه لم يعثر في كلماتهم واما الشرط الاول فقد عرفت حكايته
عن جماعة ومن عرفها على كلام الشهيد الثاني حيث قال في الروضة ويجب على الثاني تطهيرها ما الفلاحم
اي الآلة والكثير بناء على اعتبار التعدد ثم وكذا ما اشتمل على ما ينفصل عنه الغسالة يستوي كالثوب
وكذا الآلة ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة
سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره انتهى وقال سلطان العلماء في الحاشية الظاهر العود
في المرة الثانية في الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالثانية وان كان ظاهر عبارة بعض
الاصحاب يفيد التطهير لكل عود وان كان يتكرر في احدى الغسلتين ويمكن توجيهه بان الآلة انما يلاقي
لكل مرة بالغسالة المنفصلة لا ريب ان الغسالة المنفصلة اشد نجاسة من المحل الا انه كالمحل قبلها انتهى
والاتجه ان كلام الشهيد الثاني مطلق وتقييده بما ذكره سلطان العلماء من كون ذلك فيما اذا كان
العود في المرة الثانية من الغسلتين خلاف الظاهر ولهذا قال في الجواهر بعد الاشارة اليه انه على طلاق

مبني على القول بكون الغسالة مطلقا كالمحل قبلها دون القول بكونها كالمحل بعدها بل ودون القول بكونها الاخيرة
منها لكن ربما يناقش في اشتراط تطهير الآلة مع العود على القول بها بالاطلاق الوثيق وعدم تنجس المغسول
بماء غسالة الثانية لا كان مقتضاه نجاسته لو فرض التقاطر من تلك الآلة واجيب عنها في الجواهر بعدم
سوق الاطلاق لذلك ومنع عدم تنجس المغسول بماء غسالة الثانية بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال
عنه قضاء للقواعد ومن ذلك مسألة التقاطر اذ هي ليس من المعلوم حكمها باجماع ونحوه حتى يعلم الحكم
بها فلا فرق ح في عود الآلة بين الغسلتين او الغسلة الواحدة كما حكاه في الحاشية المذكورة عن ظاهر
بعض الاصحاب بل لو فرض ما شرع الآلة الى الماء المستقر في جوف ذلك الماء خاصة من غير مماسة
الاناء نفسه امكن الاشكال في حصول التطهير ايضا مع فرض عدم تحديد بطهارتها وتلك الطهارة ماء الغسالة
قبل الانفصال بالنسبة الى النجاسة لماء والاناء بل وكذا لو لم تقل بان اقصى ما ثبت العفو عن نجاسة
ماء الغسالة نفسها قبل ان تنفصل دون ما لو اصابته نجاسة خارجية واذا كانت ما تخرج بها نجسة كما
يرجع الى الكلام في الصحيح المتقدم الآمر بغسل الثوب في المركن انتهى وهو جيد في تحقيق المقام فان
قلت كيف يلتزم بما افاده وقد عرفت بان الافراغ مطلق شامل لما اذا كان بالاكفاء وما اذا
كان بالآلة وبعد تحقق الشرط الثاني ينفع ايضا ثبوت العفو عن اعادة الآلة الى الماء قبل تطهيرها نظرا
الى كون الآلة من جملة التوابع كما في آلة النزح عند تنجس البئر والآلة المستعملة في العصير عند غليانه
قبل ذهاب الثلثين فانها تطهر عند طهارة المتبوع قلت اطلاق الافراغ وان كان يشمل الآلة الا ان مقتضاه
عدم الفرق فيه بين كونه بالآلة وبين كونه بغيرها واما انه يجوز اعادة تلك الآلة الى الاناء مطلقا سواء
كانت بعد تطهيرها ام قبله فهو ساكت عن هذه الجهة وليس الآلة من اللوازم الغالبة او لنا الآلة الافراغ
المامور به على وجه الاطلاق لامكان الانشاء في ضمن فرد الآخر وهو ما لو كان بالاكفاء فقد انحل الوجه
الى هذا القول بعدم سوق الآلة لذلك الرابع انه هل يجب في التفريغات المذكورة تجفيف الماء
في الاناء ام لا فظاهر الجواهر تضعيف الخلاف الوثيق هو الثاني في تضعيف الانفصال على اليقين من تطهير الماء
القليل هو الاول انتهى والانسب ان يقال ان الاطلاق الاخذ بالقدر المتيقن غير بعيد الا ان الثاني
انما يتحقق لو حال اذا لم يكن الدليل لسان وظهوره في الطهور من قبيل الظهور فلا وجه هو الاثر
الخامس انه استظهر في الجواهر من كلامهم ان الانية يطهر في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الاناء بل يكفي
فيه فراغه ولو في زمان متأخر عن التحريك ونحوه مما يتحقق به الغسل ثم قال ولعل الظاهر الوثيق السابق
ثم قال لعدم فيه تأمل اذ لعل الوثيق وارد على ما هو المتعارف في الغسل من كيفية التطهير التي لا يتردد
فيها الى ما يستلزم ذهاب الحكم بالطهارة ما يستبعد الفقيه التزامه انتهى ولا يخفى ان كيفية التطهير شرعي
يجب ان يتلقى من اهل العصمة سلام الله عليهم وليس هناك متعارف لولا بيانهم وقد عرض له في الجواهر
بيانها والمتبع انما هو بيانه من جهة الاطلاق والتقييد وغيرهما السادس انه هل يلحق بالاواني في جميع

الاحكام نظير الحياض ونحوها مما اشبههما في الصورة والانتفاع ولا يصدق عليه اسمهما ام لا وجهان اقواهما الثاني
في النفس الاول اوضاهر الاصحاب هو الثاني انتهى وفيها قواه تامل اذ لم نقف فيه على دليل ومقتضى الاصل
عدم الالحاق خصوصا بما بيناه فالاقوى ما استظهره من الاصحاب
وليكن هذا اخر الكلام في كتاب الطهارة ويتلوه الكلام
في الصلوة ان شاء الله تم وقد اتفق الفراغ في اليوم
الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ١٣٠٤ في النجف الاشرف
على مشرفه السلام والتحية

بلغ قبالاً مع نسخة الاصل في يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الثاني ١٣١٢

مجموع کتابت ۲۰ هزار و صد و هشتاد و هفت تقریبا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار لا يخفى ان الامور من باب الاحتضار انما هو الفصل والبحث
استطراد وما عداه منها من الشئونات وقصدا الى جميع الامور المذكورة في مقام واحد لتسهيل الطالب فما اراد من تلك
الامور ثم ان الاحتضار مصدر مبني للمفعول كما هو مقتضى ما ذكره في القاموس من قوله احتضر بالضم اي حضره الموت انتهى وكذا
ذلك يظهر مما ذكره الشهيد الثاني ره في الروضة من قوله سمي بذلك لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه او اهله انتهى الا
ان كون الفعل مجهولا وكون المصدر مبنيا للمفعول لا يستلزم ما ذكره لاحتمال الاسناد الى الدليل عند حضور الميت بان يكون من قبيل
اسناد الى المحضور ولا ينافي ما ذكره من التعليل تفسير الاحتضار بمعنى السوق المشهور في القاموس بالشروع في نزع الروح
لان قوله فيه ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح انتهى ويظهر منه الثاني اذا الشروع في نزع الروح مما يستند الى
الميت والحضور يستند الى غيره من عرفت والوجه انه ان اريد الاحتضار بالمعنى المذكور لا يلزم السوق ولا تعبير عنه بالملزوم
حتى بما اسماه الله تعالى بعطيهم عبارة جامع المقاصد من انه قد يحتمل بين كون المصدر مبنيا للمفعول كما تقدم وكونه مبنيا للفاعل
لان في غير الاحتضار انما يكون الحضور وهو ما يحضر المريض الموت او حضور الملائكة عنده لقبض روحه او حضور الناس عنده
لموته وما عليهم من ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا انتهى فلا يكون شيء منها ايضا وعلى ان التعليل بحضور الملائكة يستلزم
عن احتمال الاحتضار او السوق ونقل البعض انما هو من اهل الشرع او الشارع والاعتبار باهل العرف ومن العرب
لا يمنع من حضور الملائكة عند الميت حتى يكون الاستعمال منهم كذلك لما ستعرف قوله ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة هذه
العبارة تحتمل بان يكون توجيه المريض على الموت الى القبلة ويحتمل ان احدهما الوجوب لا غير والاستحباب ويوقف
في التذكرة كما هو الظاهر من اقتصاره على نقل القولين وهو الظاهر من المحقق في النافع ايضا لان قال فيه والمروي وجوب
استقبال الميت القبلة على احوط القولين انتهى والاول فقد ذهب اليه جماعة كثيرة منهم المفيد حيث قال في المقنعة
واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها
ووجهه تلقائها انتهى ومنهم الشيخ ره في النهاية قال فاذا حضر الميت الى القبلة واجب التوجيه بهما الى الصلوة
والاستقبال عند الاحتضار وعند غسل الاموات ودفنهم والتوجيه لهما واجب في جميع الصلوات في اثنائها وفي سننها مع التمكن
وعدم الاعذار انتهى وذكر هذه التابعين بان فعل القبلة في الا انه زاد هناك بعد اختلاف الاموات غسلهم
والصلوة عليهم ثم ذكر منهم هذا وقد اقتضبنا ونسب هذا القول الى كتاب الشيخ ره الى بعضهم ووجه الاثر التشابه مذكوره
على وجوب الاستقبال ان المذكور فيها اسنادا الوجوب الى مرتبة ادونها واستقبالها عنده من وجوب المعرفة اليه فيستفاد
انما هو من باب المقدمة العلمية لا الحرمة لوجوب نفسه والشيء كلها كان توجيه الميت الى القبلة استعمال البعض ان يكون
مقدمة واجبة ويمكن المناقشة في الاستفادة على ذلك بان الامانع من وجوب الشرط بالنسبة الى وجوب الميت الى
القبلة فيكون المراد من عبارته بالواجب الذي يحكم على معرفة القبلة ما هو اعم من الواجب الشرطي والواجب الشرعي
ويؤيد ارادة هذا المعنى زيادة في العبارة والتوجيه بهما واجب في جميع الصلوات في اثنائها وسننها الا ان وجوب
التوجه بهما في الصلوة المندوبة شرطي ويؤيده ايضا انه ره في ذكر مثل الاحتضار المذكور وعطف عليه غسل الاموات
غسلهم ومن المعلوم ان الاستقبال بهم في حال تغسيلهم ليس بواجب شرعا بلا ريب ان يقال ان الوجوب في كل الامور

الشرعي والشرطي واما المراد به اللزوم ويكون معرفة القبلة لازمة لعدم التجاوز عنها المراد بالاستقبال في الاحوال
المذكورة التي منها الغسل ومنهم سلار بن عبد العزيز في المراسم وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في صريح المنتهى و
الارشاد وظاهر نهاية والشهيد في الدروس والذكرى والمسترو الفاضل المقداد وظاهر كلامه في التنقيح فانه
نقل اولا القول بالوجوب واستدل له بمرسلة الفقيه التي ذكرناها ثم قال وقال المفيد في العزية والشيخ في
يستحب للاصل والاول احوط لان الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه انتهى ولم يذكر من الدليل سوى المرسلة المذكورة
والشهيد الثاني في الروضة [illegible] المسألة وهو فرض كفاية على جميع المكلفين فيجب على من علم باحتضاره ان
ينوي في القراءة وغيره [illegible] قال والاولى بقاء الاستقبال به على الحالة الاولى الى ان ينقل الى المغتسل ويسقط
الاستقبال مع اشتباه القبلة انتهى بل قد وصف هذا القول بكونه اشهر قال في الذكرى ويجب في الاحتضار
ان يستقبل بوجهه وباخمصيه القبلة في الاشهر خبرا وفتوى انتهى وفي جامع المقاصد الاشهر الوجوب وعليه الفتوى
وفي الروضة انه اشهر القولين بل في الروض ويجب توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في
المشهور وفي المدارك عند قول المصنف ويجب [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب انتهى وفي الذخيرة وفي المفاتيح
الحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور بين الاصحاب انتهى وفي الحدائق ايضا وصف هذا القول بكونه مشهورا بين الاصحاب
في المستند [illegible] يجب توجيهه الى القبلة على الحق المشهور كما هو في كلام جماعة مذكور وكتب في الحاشية
كالشيخ علي ولده والكفاية والبحار والمواهب وغيرها انتهى واما الثاني فنقله صاحب الشيخ في [illegible] قال
اذا حضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها وكذلك
يفعل به في حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعا اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة
كما يفعل عند الصلوة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقا فعل به كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم
لا يختلفون فيه انتهى وتبعه الشيخ علاء الدين ابو المجد الحلبي في اشارة السبق فانه ذكر [illegible] استحبابا
توجيهه الى القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده الى ان مات قال وقد عرفت ان الفاضل المقداد حكاه عن المفيد في
العزية ونقل العلامة [illegible] في المنتهى عن علم الهدى [illegible] وحكاه [illegible] جمع من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر وعقبه
بقوله [illegible] في الذخيرة بعد نقل ادلة هذا القول المختصر والظاهر انه [illegible] بما يستفاد من هذه الادلة هو
الاستحباب انتهى وسبقهما في المبسوط [illegible] القول المحقق الاردبيلي فانه قال في شرح الارشاد والاستحباب غير بعيد
وان كان الوجوب احوط انتهى بقي هنا امران ينبغي الاشارة اليهما الاول ان نسبة العلامة في المنتهى والفاضل المقداد
في التنقيح القول بالوجوب الى الشيخ في النهاية [illegible] ذكر عبارة فيها لكن قال في النهاية ايضا في باب تغسيل الاموات
وتحنيطهم وتكفينهم والصلاة عليهم [illegible] الاحداث باسرها ان يبتني غسل الاموات فالواجب ان يبتني ما يتقدم من السنن و
الاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها انتهى وهذه العبارة تعطي انه يقول
بالاستحباب الا ان يقال ان مراده بيان انه ليس هو مجرد السنن بل هو والاداب وهو غير منحصر في المندوب فيكون وجوب
الاستقبال بوجه العليل من قبيل الاداب دون السنن ويكون ما عداه مما ذكر هنا كتلقين الشهادتين ويجوز ذلك

من قبيل

من قبيل السنن والاداب انتهى وفيه انه بعيد بل الظاهر ان عطف الاداب على السنن للتفسير وانه يراد بهما معنى واحد هو
المندوب كما ان الامر في عطف السنن على الاداب في العكس كما وقع منه والاظهر ان مراده هو الحكم باستحباب التوجيه
الى القبلة وان ما ذكره من وجوب معرفة القبلة في بابها انما هو لوجوب [illegible] الى ان [illegible] وكون الشرط مستحبا
ومما ذكرناه يظهر انه لا وجه لحمل العبارتين على المعنى المختار اولا وفي باب تغسيل الاموات [illegible]
القبلة كما يشعر به كلام المعتبر حيث قال [illegible] النهاية [illegible] معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة
والاستقبال بالذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات اذا اردنا ان [illegible] غسل
الاموات فالواجب ان يبتني ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة
ويجعل باطن قدميه اليها [illegible] وفي مسائل الخلاف ان استقبال القبلة عند الاحتضار
مندوب [illegible] هو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد انتهى الثاني انه اختلف النقل عن
ابن ادريس ففي التنقيح نقل عنه القول بالوجوب وكذا نقل شارح الجواهر وسبقهما الى ذلك العلامة في
لكن في المنتهى [illegible] قال [illegible] استقبال القبلة حال الاحتضار مستحب واختاره الشيخ [illegible] وابن ادريس
وهو قول اكثر الجمهور انتهى ونسخة السرائر الموجودة عندي مطابقة للنقل الاخير فانه قال فيها ما نصه ويستحب توجيهه
الى القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا اليها الى ان اخذ في بيان تغسيله فقال هناك
ويستحب ان يستقبل بوجهه القبلة على ما ذكرناه في حال الاحتضار انتهى واذ قد عرفت ذلك فلا بد من التعرض للاحتجاج
على القولين فنقول حجة القول الاول ما تقدم من الاخبار منها رواية سليمان بن خالد التي وصفها العلامة في المنتهى
بالصحة وصاحب الذخيرة بكونها حسنة بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة
واورد على الاستدلال بها تارة من جهة السند واخرى من جهة الدلالة اما الاول فمن وجهين احدهما ان في
السند ابراهيم بن هاشم وهو ممن لم ينص علماؤنا على توثيقه واجيب بان ابراهيم بن هاشم من مشايخ الاجازة و
لم يجر دأب المتعرضين للجرح والتعديل على تزكية مشايخ الاجازة لوضوح حالهم [illegible] الغرض لتوثيقه انما هو لجلالة
قدره [illegible] وبما حكاه النجاشي عن اصحابنا انهم كانوا يقولون ان ابراهيم بن هاشم هو الذي
نشر احاديث الكوفيين بقم [illegible] الظاهر انه لم يكن [illegible] ثقة معتمدا عند القميين
من اصحابنا اذ نشر الاحاديث لا يكون الا مع تلقي جماعة الرواة [illegible] هذا الاعتماد ووثوقهم وكيف
يكون ذلك [illegible] سيما بعد ما علم من طريقة اهل قم من التضييق في امر العدالة وتشديدهم في جرح الرواة والطعن
عليهم واخراجهم من بلدة قم بادنى ريبة وتهمة حتى انهم غمزوا في احمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته
وجلالته بروايته عن الضعفاء واعتماده على المراسيل واخرجوه من قم فلولا ان ابراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة
والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة ويؤيده زيادة على ذلك اعتماد اجلاء الاصحاب وثقاتهم
على رواياته واكثار الكليني [illegible] لروايته عنه وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة

فيه استثناؤه وكون كثير الرواية حقا وقد قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا ومما يؤيد ذلك كله
تصريح العلامة في الخلاصة بان الارجح قبول روايته وتصحيح جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه كطريقه الى كردويه
والى ياسر الخادم وقد عد بعض اجلة الاصطلاح الجديد اخباره من الصحاح كالعلامة وثانيهما ان راويها وهو سليمان
بن خالد لم يثبت في توثيقه كلام محكما اورد له واجاب عنه في الحدائق بما محصله ان الاصحاب متفقون على عد رواية
سليمان بن خالد من جملة الصحاح ولصاحب المنتقى نظم حديثه في سلك الصحيح في مواضع من كتابه وقد نقل على عشرة وراد
عن ان العلامة في الخلاصة نص على توثيقه وعن الكشي انه روى عن شيخه ابي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهي انه قال
سئلت ابا الحسين ايوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو فقال كما يكون الثقة وعن الشهيد
الثاني في حاشية الخلاصة بعد نقله هذا عن الكشي فالاصل في توثيقه ايوب بن نوح وناهيك به ومن ما حكي عن النجاشي انه
قال فيه كان قاريا فقيها وجيها وانه خرج مع زيد فقطعت اصبعه ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر غيره وانه رجع عما كان عليه من الزيدية كما
عن بعض على ان التصحيح بمجرد ذلك دون التوقف فيما يظهر من احواله والمناقشة في السند من جهة ضعفه ودفع الاغماض عنه
بعد قول الراوي عن ابن ابي عمير بواسطة هشام بن سالم وابن ابي عمير ممن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه فيحصل
جمع ما ذكرناه ان الرواية المذكورة صحيحة وقد يتخيل انها مجبورة بالشهرة قال الشهيد في الذكرى الاحتضار يجب فيه استقبال ٢ مع ضعفهما
بوجهه واخمصيه القبلة في الاشهر خبرا وفتوى واستدل لشك بما ذكرناه من هذه الرواية اعني رواية سليمان بن خالد ثم قال
وفيه تنبيه واشارة الى المعتبر بضعف السند والدلالة على الوجوب قلنا يجبر بالشهرة وصيغة الامر للوجوب انتهى
فاشار الى دفع ضعف السند بالانجبار كما اشار الى دفع ضعف الدلالة بان الامر حقيقة في الوجوب فيكون ظاهرا فيه لكن
لا يخفى انه بعد الاعتراف بضعف السند لا يبقى مجال للتشبث بجبره بما ذكره الشهيد لانه معارض بما ذكره العلامة في
التذكرة بقوله اختلف علماؤنا في توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد وسلار انه واجب لان عليا عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة وقال الباقون بالاستحباب انتهى فظاهره ان جمع علمائنا عدا المفيد وسلار يقولون بالاستحباب وهذا ينافي
كون الوجوب هو الاشهر والمشهور بل ربما كان في هذا المعارض المعتبر على نسبة القول بالوجوب الى المفيد وسلار اشعار
بما ذكره العلامة وان لم يصرح بان الباقين قائلون بالاستحباب فيكون مؤيدا لما قاله العلامة واما الثاني فهو من وجوه
اولها ما اورده صاحب الذخيرة مبنيا على ما حكاه عنه في المعالم في قوله يستفاد من تتبع تضاعيف احاديثنا
المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود
الامر به منهم عليهم السلام ومقتضاه انه قد حرر في الاصول تبعا للفاضل المحقق ان تحقق المجاز الراجح في مثله لا يقدح في ظهور
الوجوب صيغة الامر حقيقة في الوجوب بعيد لعدم الاطلاق ثانيها ما اشار اليه المحقق الاردبيلي بقوله
ولا يخفى ضعف الدلالة ظاهر في الميلان المحتضر وانه يكون حين الغسل على ساحته وانه في بيان الاداب التي هي
اعم من الواجب والمستحب كما يفهم من قوله وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل انتهى وثالثها ان الرواية المذكورة

لا تقيد

لا تفيد الاحكام الا الاستقبال بعد الموت لانها قد تضمنت قوله اذا مات لاحدكم ميت وليس معناه التحقق الا انه قد تحقق
موته فلا يكون ما لاجل الحكم المحتضر الاستقبال يراد من المحتضر مات معنى الاشراف على الموت وهو مجاز لا يحمل عليه اللفظ
الا القرينة معتبرة وعلى هذا يكون الاستقبال بالميت على الوجه المذكور من السنن وقد اخبر بعض المحققين من مشايخنا
في كون الرواية المذكورة ناظرة الى ما بعد الموت لانه لا فرق في كون الاستقبال من السنن بعد الموت الحكم
ظاهر ارادة الانزاعية ثم ذكر ان ظاهر ما بعض الروايات ترتب الحكم لما بعد الموت وارادة الاشراف على الموت
من قوله مات معيت بعيد جدا لان المراد من الميت هو المشرف على الموت لا من انقطعت ومن هنا يكون قبالته ٢ الفظام
قوله في ذيل الرواية واذا غسل يحفر له موضع تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه مع ان هذا التجوز ليس باولى من
ارادة الاستقبال من الاسناد الى الوجه فيما ذكره من كونه قبالة مستقبل القبلة ان المراد بقوله مات هو انه تحقق موته
وقع عليه الاثر القرينة الى اشار اليها بخلاف قوله اذا غسل لان المراد به هو انه اذا اريد غسله لان المفهوم الخاص
منه عرفا ولا يتناول الى حين ما يكون فيا من قوله اذا مات على قوله اذا غسل في ارادة الاشراف والقبلة مترتب ولا منافاة
من ارادة الاشراف من الاول وعدم وجود المانع عن ارادته من الثاني المستلزم لبقائه على ما يفهم منه في المتعارف
قبالة العارق وتبان جعل بين من ارادة الاشراف من انقطعت هو مجرد دعوى ان المراد بالميت هو المشرف
على الموت غير بعيد لان الدعوى المذكورة مع عدم قيام شاهد عليها معارضة باحتمال ان يكون المراد بقوله مات
هو الاشراف على الموت فيكون المعنى اذا تحقق موت المشرف على الموت اذ لم يقم دليلا على ارادة المعطية
من انقطعت سوى دعوى ان المراد بالميت هو المشرف على الموت وهي غير مقرونة بشاهد ولا دليل ثالثها ان
الرواية انما تضمنت الامر بالتسجية وهي غير التغطية كما من اهل اللغة النص عليه والامر بالتغطية تجاه القبلة
لا يقتضي وجوب التوجيه لان التغطية ليست بواجبة بالاجماع فلا يجب التوجيه الذي قيدت به مع ان التغطية انما
تكون بعد الموت وهي على المستحب ومدعى المستدل وجوب توجيهه الى القبلة قبل ذلك ومن تنبه على هذا ما ٢ اليها
المستند حيث قال ان الامر فيها بالتوجيه الا بواسطة تعلقه بالتسجية المستحبة قطعا فلا يجب متى لم يجب ونعم
يظهر لحقا منها ما بعد الموت اختصاص التسجية كما صرح به بعضهم واجاب عنه في الجواهر بان الظاهر ان المراد
بالتسجية تجاه القبلة هنا كناية عن التوجيه اليها المتعارف وليست بمعنى التغطية لان استعمال التغطية مطلق
وليس مقيدا بالاستقبال اجماعا كما قيل انتهى وكانه اشار بقوله المتعارف الى كون السيرة والاجماع قرينتين على
وجوب التوجيه الى القبلة لانه ذكر سابقا ما محصله انه كان المعهود والمعروف بين الناس هو توجيه الميت
الى القبلة وفي حال الاحتضار وحيث ان اللفظ المبتلى كان من المسلمات وكان خبيرا بان مجرد ادعاء كونه قرينة انما
يصلح لصيرورته قرينة على وجوب توجيهه الى القبلة بعد كون التسجية بمعنى التوجيه واما كون المادة بتلك المعنى فلا
يثبت بمجرد الاستعمال وهو كونها كناية عن التوجيه فالمتعين ان نقول ان اللفظ الموضوع للتغطية يصح
صالح لان يكون كناية عن التوجيه الى القبلة لانتفاء اللزوم بينهما عقلا وشرعا وعرفا ومن الواضح المقرر
في محله ان الكناية لفظ اريد به لازم معناه فالتحقيق في هذا المقام يقتضي ان يقال ان الرواية المذكورة

مسوقة لبيان استحباب تغطية الميت بعد موته وتوضيح ذلك ان ما وقع من لفظ التسجية انما هو بمعنى التغطية قال في الصحاح سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا انتهى ولفظ تجاه بمعنى المقابل قال ابن الاثير في النهاية جاهه
ما نصه وفي حديث صلوة الخوف وطائفة وجاه العدو اي مقابلهم وحذاهم وتكسر الواو وتضم وفي رواية
تجاه العدو والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة وقد تكرر في الحديث ولفظ الميت فيها مثل
لفظ القتيل في قوله من قتل قتيلا فله سلبه وجيء في ادائه الفعل انما هو باعتبار ما يئول اليه الذي هو
الزمان المستقبل كما ان اطلاق لفظ السلب فيه انما هو بهذا الاعتبار قال ابن الاثير في النهاية ما صورته قد تكرر في الحديث
ذكر السلب وهو ما ياخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو
فعل بمعنى مفعول اي مسلوب انتهى ويعلم بالتدبر فيما ذكرناه ان قوله فخاه القبلة في الرواية حال فيصير حاصلها على ما عرفت
من البيان انه اذا مات من شانه الموت فغطوه اي بعد الموت حال كونه مواجها للقبلة ويستفاد منه تقدم الابتداء بالاستقبال
من وقت ارادته من الوجه كما في قولك لقيت زيدا راكبا مريدا به الملاقي به وهو راكب فالرواية مسوقة لبيان التغطية بعد الموت
وفي نظيره ما ذكره ابن الاثير في النهاية بقوله فيه انه امات النبي صلى الله عليه وآله سجي ببرد حبرة اي غطي انتهى ولا يخفى على من له اعلى نظر
فيما حررناه حصول الرواية ساكتة عن كون الاستقبال حال الموت على وجوبه او الندب ومنها ما اعتمد عليه في المنتهى للاستدلال
على الوجوب حيث قال المرسلة الفقيه المسندة في العلل المروية في ثواب الاعمال والدعائم ايضا الخبر بعينها لو كانت بالشهرة
المحكية مستفيضا المروية بعل المسلمين في جميع الاعصار الى ان قال توضيح دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى يقبض تم الرواية قال ودعوى تخصيصها بخاص لا يباني التعميم للاشتراك اجماعا مع شمول التعليل
فيها الدال على العموم والقول باشعاره بالاستحباب ايضا ضعيف غايته مع انه لو كان لا يترك به ظاهر الامر ثم قال
ويؤكده ايضا المروي في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من الفطرة او يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر فالرواية مع انه
لو كان لا يترك به ظاهر الامر لشأن ان الاشعار لا يقاوم الظهور فلا يكون صالحا لصرف اللفظ عن ظهوره لما هو من
من الحقيقة وهو في محله واما ما ذكره من انجبار ضعف سند الرواية بالشهرة المحكية مستفيضا فقد عرفت سابقا ما
يوهن من جهة صدوره نقل الشهرة على طريق الخلاف واما ما ذكره من كون المروي عن الدعائم مؤكدا له بالنسبة الى كون
وقت التوجيه الى القبلة ما قبل الوقت فهو في محله لوقوع التصريح بكونه اذا احتضر واما بالنسبة الى الوجوب فليس به دليل لان
المراد بالفطرة انما هو الدين وهو اعم من الواجب والمندوب لدلالته الاعم على الخاص ومنها موثقة معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وجه الاستدلال ان الامر حقيقة في الوجوب
فيحمل عليه وقيل ان السؤال عن توجيه الميت دون المحتضر ولا ينافيه ما قدمناه في الرواية السابقة لوضوح التفاوت
بين سياق هذه وبين سياق تلك مضافا الى ان الجواب ظاهر في ان المراد بالسؤال انما هو السؤال عن كيفية الاستقبال
فيكون الامر للارشاد الى الكيفية فلا يفيد اصل وجوب الاستقبال ومثلها ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابي
عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه

مما يلي القبلة فلا دلالة فيه ايضا على تحقق القول الثاني من ان الاول انما المراد منه وجوب التوجيه ولا يرجحا على وجه
الاستحباب بدليل عليه او لبيان الكيفية ولذا ناسب في السؤال عن حال الميت ما استقبل به القبلة الثاني ما عن ابي هانئ الخفيفي
عن رواية ذكرها في روضة النبي صلى الله عليه وآله انه في وصيته لعلي عليه السلام عند احتضاره اذا امضت نفسي فتناولها بيدك وامسح
بها وجهك ثم وجهني الى القبلة وتول امري الى ان قال ثم فيض صلوات الله عليه وعلى ابن امير المؤمنين اليمنى تحت حنكه
ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ثم وجهه وغمضه ومد عليه ازاره الحديث قال ابن الاثير في النهاية
يقال فاضت نفسه اي لعابه الذي يجتمع على شفتيه عند خروج روحه انتهى وهو دال على ان الظاهر منه وقوع
التوجيه في حال الاحتضار الا انه لا التوجيه عن فيض روحه ولو كان التوجيه حال الاحتضار لجاء امير المؤمنين عليه السلام
به ولم يؤخره حتى يذكر فيظهر من ذكره انه لم يكن واجبا والجواب عنه لا دلالة له الا مع الاصل الا بقاعدة الدليل وعن ذلك انه يحقق فيه البلوغ
الى مرتبة الحجية مضافا الى انه يوصي في الرواية انه الاطلاق في محل الاستقبال في حال الاحتضار فانه لم نقل بمحو
فلا اقل من رجحانه وكيف يترك النبي وامير المؤمنين ما هو الراجح ودعا به قوم الى من اهل هذا القول من الاستدلال به
ثالث نظرا الى دعوى الشيخ الاجماع على الاستحباب وقد عرفت ما في هذه العبارة في صدر المسألة عند نقل القول
الثاني الذي هو الاستحباب فانه حينئذ لعلمت ان الاجماع الذي ادعاه انما هو بالنظر الى كيفية الاستقبال
في مقابل قول الشافعي لا في مقابل اصل وجوب التوجيه ومما ذكر يظهر ان الاقوى انما هو القول الاول ولا مجال للاستدلال
انه هو المتعين لاستقرار السيرة على الالتزام بتوجيه الاموات الى القبلة وذلك لعدم العرف بحالهم ولا باعتقادهم
عند اختلاف الفقهاء رضي الله عنهم وانفراد جماعة منهم بالحكم بالاستحباب على خلاف ما عليه الاخرون فنبه الاول الى ان في الحكم
المذكور بين كون الميت رجلا او عبدا كبيرا او صغيرا بعد تحقق الاسلام او حكمه وذلك لدلالة اطلاق وعموم الاخبار
المتقدمة وقضاء السيرة المستمرة بذلك فان اهل الشرع لا يفرقون بين الاصناف المذكورة وفي الجواهر انه قد يقال بعدم
وجوبها للمنتسب الى المخالف وان قلنا باسلامه كما هو المحقق لما ورد من الادلة الدالة على الزامهم بما عليه وهو لا يرى
وجوب الاستقبال فيه انه يستشكل في نحو ذلك الدلالة لمثل هذا المقام وان رجح به بعضهم والاستشكال في تحقق الالتزام
مسلمات الزام المخالف في صحة وفرعيات وغير اختيارية بل المسلم هو الذي يجري تكليف فيه بحق المحتضر دون حقائق الميت
والمشاركة فيه الثاني ان وجوب توجيه الميت الى القبلة منوط بالقدرة على حد سائر التكاليف فلو فرض عدم
التمكن منه سقط ومما يتفرع على التمكن عدم معرفة القبلة ويحتمل قال الشهيد في الذكرى يسقط الاستقبال مع
اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل بالاربع لكثرة عقب هذا المقال باحتمال وجوب استقبال الاربع وهو ما لم نقل
هذا لا يتصور الا بتوجيهه الى جهة الخطر بعد الخطر ومن المعلوم ايضا انه لا عبرة بالاستقبال في غير حال خروج الروح
وحينئذ لا يحصل من استقبال الاربع الا مجرد احتمال كونه في حال خروج الروح مواجها للقبلة وهذا الاحتمال حاصل
ابقائه موجها الى الجهة التي هو مستقبل لها فيكون التكليف لغوا فلا يمكن استفادة مثل هذا الامر في توجيه الميت
الى القبلة الا اذا تصور الى حال القدرة عليه هذا ومنهم من اورد على الشهيد بان ما ذكره من استقبال الاربع مما لا يمكن
تصوره ويعلم مما بيناه سقوطه ثم ان ما ذكرناه انما هو في محل الاستقبال الاربع بان يستقبل الى جهة ما وانتشر الامر فيها

حتين فربما يفصل بين ما لو جهل المشرق والمغرب بين ما لو علمهما فعلى الاول يسقط التكليف بالاستقبال واما
على الثاني فيحتمل قويا وجوب استقبال ما بينهما لما دل على ان ما بينهما قبلة وقد سلك هذا المسلك في الجواهر لكنه
على اطلاقه غير سديد فانه كثيرا ما يتفق لمسافر كراكب البحر والتائه في جزيرة انه لا يدري ان المشرق من يمين
المستقبل او من يساره ومع ذلك لا يجب استقبال ما بين المشرق والمغرب لانه لا يقع على وجه واحد بل يقع على وجهين
الثالث انه قال في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب هو ان يموت على القبلة ثم قال
وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره في حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت
الهيئة عندنا انتهى ووجه صاحب الجواهر استظهاره ذلك من الاخبار بانه لعله لانه لم يرد فيها ما
قلناه سابقا من المشرف على الموت انتهى لكن الظاهر من عبارة الشهيد هو ان المفهوم من الاخبار هو كون الغرض
من التوجيه هو وقوع موته على القبلة كما يعطيه قوله وان الواجب هو ان يموت على القبلة عطفا على قوله سقوط
الاستقبال الذي هو خبر لقوله ظاهر الاخبار وكان ما ذكره صاحب الجواهر مبني على كون المراد المشرف على
الموت لان ذلك ما ذكره الشهيد واما ما اشار اليه الشهيد من الاحتمال فالظاهر ان المراد به احتمال كون المراد
الميت هو من مات حقيقة كما يشهد به التسجية المذكورة في حسنة سليمان بن خالد واما ما ذكره من ان ذكر الاستقبال
في حال الغسل وايجابه في حال الصلوة ينبه على وجوب دوام الاستقبال فيرد عليه انه بالعكس اوضح للادعاء لان
تخصيص حال الغسل والصلوة والدفن بالاستقبال مشعر بعدم اعتباره فيما عداها ملخصا بعد الاحتضار الخلاف حكي
حال الغسل وحالتي الصلوة والدفن بالاستحباب في الاول والوجوب في الاخيرين ولا احتضار بحال الغسل كيفية الاستقبال
فيها الاحتضار كيفيته في حال الصلوة وكيفيته في حال الدفن وقال ان المستند الظاهر وجوب ابقائه الى الاستقبال
به الى ان يتبعض للاجماع المركب بل للاستصحاب ثم قال وفي سقوط الوجوب بالموت او بقائه بعده في كلما يمكن
ينقل من موضعه او الى ان يدفن وجهان اقربها اولها اذ المتبادر من الاخبار توجيه الميت الى القبلة بل الثالث لانه المسبق
الى الذهن منها واحوطها الرابع انتهى واقول ان ما ذكره من وجوب ابقاء الاستقبال الى ان يقتضي فهو مما لا مجال
للارتياب فيه لانه المعلوم من الشرع ان غرض الشارع قد تعلق بان يموت المسلم الى القبلة واما استدلاله على
الثاني بعمومات توجيه الميت الى القبلة فقد اشار به الى التمسك بمثل حسنة سليمان بن خالد نظرا الى ان المراد
بالميت من وقع عليه الموت لانه اشار اليه كما دل عليه ذلك كلماته التي ذكرها قبل ذلك وقد عرفت الحال في
دلالة تلك الحسنة وغيرها من الاخبار واما ما ذكره من ان الثالث هو المتبادر الى الذهن من العمومات التي اشار
اليها فهو غير المنع المنجلي بضرورة عدم اشارة الى شيء من اللفظ والظاهر انه قد سرى اليه الاشتباه مما هو المعهود
في الخارج من ان اهل الميت لا يحولون وجهه عن القبلة بعد الموت لكن لا يخفى ان عدم تحويلهم اياه مستند الى عدم
الداعي الى التحويل فليس ذلك من جهة الاستناد الى الحكم الشرعي ولا الى الدلالة اللفظية لشيء من وجوهها هذا
والحق عدم وجوب ابقاء الاستقبال لعدم وجوبه بعد الموت ان لم يكن الميت مستقبلا به بالاصل وقد عرفت
ان المراد بقوله في حسنة سليمان بن خالد هو بيان التغطية بعد الموت وربما استدل على عدم الوجوب باشتمال التعليل

م ٢ الثالث

في رسالة

في رسالة القضية المعتمدة والظاهر ان المستدل استشعر ذلك من قوله في ذيل التعليل فلم يزل كذلك حتى يفرغ منه
هنا قال بعض المحققين ره وعلى القول بالوجوب ففي وجوب ابقائه كذلك الى ما بعد الموت الى ان ينقل عن محله
او ما لم ينقل عن محله او سقوطه بالموت وجوه ظاهر المرسلة وصريحها الاخير انتهى ثم ان صاحب الجواهر ره بعد
ما قوى سقوط وجوب الاستقبال بالموت قال نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما عساه يشعر به بعض الاخبار سيما
المعلل منها ما سمعته من رواية المعتبرة والى الامر به في حال الغسل والصلوة والدفن وان اختلف الكيفية ولاحتمال كون
المراد من الميت في الاخبار من مات حقيقة كما يشعر به التسجية بناء على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في ثبوت
الاستحباب لقاعدة التسامح فيه على الاحتياط العقلي والا فيرجح ظهورها فيما قدمناه انتهى ولكن لا يخفى ان التسامح
المبني على الاحتياط العقلي لكونه مستحبا شرعيا وان قلنا بان كل مورد من موارده فوظيفة من بلغه ثواب امر قبل
المستحب الشرعي ووجهه واضح نعم استحباب الاستقبال به بعد تغسيله بان يوضع على هيئته ويجعل وجهه نحو القبلة مع
دلالة ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر
فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه ان ما وقع الخلاف في وجوبه او استحبابه انما هو
توجيه الميت الى القبلة بمعنى احداث الاستقبال به بعد ان لم يكن مستقبلا به ولهذا وقع محل كل من القولين الامر قبل
خروج الروح ويدل على ذلك ان الاقوال المعروفة والمشهور بين المسلمين في جميع الاعصار والامصار يجب استقرت
عليه سيرتهم انما هو توجيه الميت الى القبلة حال الاحتضار لا بعد الموت ومعلوم انهم اخذوا ذلك من ائمتهم ع الثالث
ملخص المصابيح انه قد اطبق العلماء على ان زمان التوجيه قبل الموت وان اختلفوا في وجوبه واستحبابه انتهى الرابع في كيفيته
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة قال في التذكرة شارحا لما ذكره العلامة في الارشاد من
كيفية الاستقبال الموافقة لمؤدى العبارة ما نصه واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الكيفية المذكورة للتوجيه انتهى ونقل
الشيخ ره في الخلاف عليه الاجماع حيث قال في الخلاف اذا حضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن
رجليه اليها وكذلك يفعل به في حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعا اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه
الى القبلة كما يفعل عند الصلوة وعند الدفن وان كان المكان ضيقا فعل به كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
عليه فانهم لا يختلفون فيه انتهى وفي المنتهى كيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره ووجهه
مذهب علمائنا اجمع انتهى وقال في التذكرة ما نصه وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس كان مستقبلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لقول الصادق ع يستقبل بوجهه الى القبلة ويجعل باطن
قدميه مما يلي القبلة وقال ابو حنيفة يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في المدفن انتهى وهو قريب
مما نقلته عن الشافعي والامر سهل اذ لا يهمنا تحقيق اقوال العامة بعد تحقق ما يقتضيه مذهب الامامية هذا
وقد استدلوا على الكيفية المذكورة بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ذريح المحاربي عن الصادق ع قال في توجيه
الميت الى القبلة يستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد

وقال في الحدائق والظاهر ان قوله كان ابو بصير امر بالاعتراض هم

كان ابو بصير امر بالاعتراض من كلام الراوي ثم قال ويحتمل ان يكون من كلام الامام ثم قال ولعل امر ابي بصير بذلك انما
كان من حيث التقية انتهى ولا يخفى ان الاحتمال المذكور في غاية البعد عن شانه وما رواه في الكافي عن الحسن بن
ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن الصادق ع قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
وما عن معوية بن عمار عن الصادق ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وانت اذا كنت على بصيرة من استفادة
الامور الشرعية من مداركها لا يبقى لك اشكال فيما ينسب الى المشهور والجماعة قوله وهو فرض على الكفاية لا ريب في ان
الوجوب انما يتعلق بالعالم بالحال المتمكن من الامتثال كما هو الشان في جميع التكاليف الشرعية عند اهل العدل لكنه
على سبيل الكفاية وقد نص صاحب الجواهر ره بعدم وجدان الخلاف في كونه كفائيا وان كان وجوبه خلافيا قال ره وهو فرض
على العالم بالحال المتمكن من الامتثال لكنه على الكفاية كسائر الفروض المتعلقة به بعد موته من تغسيله ودفنه و
تكفينه والصلوة عليه وغير ذلك بلا خلاف اجده فيه بل يستفاد انه لا ريب فيما يأتي من دعوى الاجماع من جماعة عليه
بالنسبة الى الغسل ونحوه وهو الحجة ان قلنا بالحاق الاخير به انتهى ومن هذا يستفاد منه ان القائل بالاستحباب ايضا يقول
بكونه مستحبا كفائيا وهو كذلك وحيث لم يكن خلاف في انه كفائي لزم القائل باختيار الوجوب ان يقول بكونه واجبا كفائيا
ولزم القائل بالاستحباب ان يقول بكونه مستحبا كفائيا بل في الحدائق نفي الكفائية بالنسبة الى جميع احكام الميت الا الاطلاع عليه الشهرة
والاجماع قال ره فيها المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة و
تكفينه وتغسيله وتحنيطه وحفر قبره واجبة كفاية على من علم بموته من المكلفين انتهى وقد نص بعض الحسان بعد الجزم بكون غسل
الاموات واجبا على الكفاية بالضرورة وكذا القول في ان الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه
وحفر قبره ونقله الى القبر لا يبعد الكفن والتحنيط وما هو الغسل فانه مستحب كالسابق ثم انه قد فرض لتفسير الواجب الكفائي فقال والمراد
بالواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل استقلالا او منضما الى غيره حتى
يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط عنه سقوطا مراعى باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ ولولا اعتبار المراعاة لزم عدم وجوب
الفعل عند عروض مانع الفاعل عن الاكمال وهو باطل انتهى واسند هذا المقال في الحدائق الى ظهر الجمع الراجع الى الاصحاب
ولذا قد عرفت ذلك فاعلم انهم استندوا على اصل الحكم المذكور اعني كونه كفائيا بالاجماع حكاها ما تقدم من الاجماع المنقول في
كلام جمع على كون جميع احكام الميت كفائية وممن اعترف بنقل هذا الاجماع في كلامهم صاحب الجواهر وثانيهما ما تقدم من الاخبار
المعتبرة نظرا الى الامر بجامع القطع بعدم ارادة صدور الفعل من جميع المكلفين وعدم اشعارها باختصاص بعضهم الا بعض
ظاهر فان سلوب الشارع وجوده في الخارج ولو من غير المكلف فيصدق بعضهم وذلك هو المراد بالكفائي هذا ولكن قد تقدم
ان الاخبار المذكورة بين ضعيف السند وضعيف الدلالة ثم قد عرفت عدم وجدان الخلاف في ان الحكم المذكور انما هو على طريق
الكفاية الا ان ههنا ممن صاحب الحدائق ره الكلام فانه قال ان الذي يظهر لي من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام ونحوها
من المستحبات ايضا انما هو الى الولي كاخبار الغسل والصلوة والدفن والتلقين كما تقف عليها ان شاء الله تعالى في مواضعها واخبار
توجيه الميت الى القبلة وان لم يصرح فيها بالولي الا ان الخطاب فيها توجه الى اهل الميت دون كافة المسلمين فيحمل على الاولى لانها
على ما دلت عليه تلك الاخبار ولا اعرف للاصحاب مستندا فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائي الا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث

لينقل

بالميت
لينقل فيه خلافا ولا ينافي غيره مما نقلنا ثم قال ومما يؤكد ما ذكرناه ما صرح به في الروض في مسألة ما يستحب ان يعمل
حال الاحتضار حيث قال واعلم ان الاستحباب في هذا الموضع كما ذكر لا يختص بالولي وان كان الامر به اكد وفي بعض
الاخبار وروايات الاصحاب ما يدل على الاختصاص انتهى ثم نقل في حاشيته الكتاب عن العلامة ره في النهاية انه قال الاقرب
انه انما يتعين على الولي عند الموت المريض ان يوجه الى القبلة انتهى ثم حكى عنه ما يظهر منه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من الخروج
عن مقتضى الاخبار الدالة على الاختصاص كما اعترف به والاشتراك الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الاخبار الدالة انما
ثم لو اخل الولي بذلك ولم يكن ثمة حاكم شرعي يجبره على القيام بذلك وهو لم يكن ثمة من يتولى ينتقل الحكم الى المسلمين اولا او الى
العامة كما يشير اليه ما حكاه الراوي في الذي رواه ما عندنا فتنقضه الشرعية انما لم يكن عنده ما يكفنونه به ودفنه في الصلوة
عليه ثم قال ره بما نقلنا الا ان الموجب لكفائيته شامل الولي وغيره فان قام الولي بذلك كان اولى ويكون هذه الاولوية وجه
استحباب وفضل كما يفهم من عبارة الشرائع في مسألة الغسل وقوله انه فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه
ويرجع في المتون حيث قال وحيث ان يقول بتقديم اولى الناس به وغيره اولا ان ذلك فرع ثبوت الوجوب الكفائي
وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار وظاهرها اخلو ثانيا ان ظاهر كلامهم في مسألة الصلوة على الميت ان الحكم بالولي
اوجب بل لا يجوز التقدم في الصلوة بغير اذنه من الظاهر انه لا فرق بين الصلوة وغيرها بالنسبة الى ما يفهم من الاخبار
اذ الخطاب فيها في جميع هذه المواضع على نهج واحد وان كان الاصحاب انما ذكروا ذلك في مسألة الصلوة انتهى وانت خبير بان
كلامه على ما يتجه الاعتراض عليه فيما ذكره في صدر كلامه من الخطاب في جميع الاخبار الواردة في احكام الميت من الواجبات
والمستحبات انما تعلق الى الولي فهما انه انما توجه للتخصيص في خبر ما او رده عليه بعض المحققين من مشايخنا بقوله انما
ما ذكره من ظهور الاخبار في الوجوب عينا على الولي فقيه انما يتم ... الظاهر في ذلك بعد ما نبه في ما ورد في الغسل
والصلوة من ان غسل الميت اولى الناس به وانه يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولا يخفى على المتامل في تلك الاخبار ان
المراد بها ثبوت كونه اولى به يفعل ذلك فهي في مقام اثبات حق له لا في مقام اثبات تكليف وليس في ارادة المعنى الاول
مخالفة الظاهر الجلي الصريح ويشهد بما ذكرنا ان في ذيل الرواية الثانية بعد ذلك عن ابي عمير ابرهيم بن هاشم عن بعض
اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب فان التعبير الذي بلفظ الامر ومن المأخوذ
من احب قرينة عند الله في السلم على ان المقام مقام اثبات حق وتنبيه على ان الرواية بكلفة والاكار المنتسب اليه
يقول الدليل ينهى واحدا ويشهد له ايضا ما ورد في الزوج من انه احق بزوجته من ابيها والخيها وولدها فان التعبير بالاحق
ظاهر بل صريح في ان المقام مقام اثبات الحق والحكم من ذلك قوله ره في رواية طلحة بن زيد اذا حضر الامام الجنازة
فهو احق الناس بالصلوة عليها وفي اخرى فهو احق ان يتقدمها من الولي والاقوى عاصب ويحمل الولي ان لا يتقدم امام الاصل فهو
غاصب لحقه وحاصل ان المتامل في هذه الاخبار يتضح له ان سياقها ما ذكرنا انتهى ومنها انه ذكر ان الخطاب في اخبار توجيه
الميت الى القبلة وان لم يوجه الى الولي الا انه توجه الى اهل الميت وهو ظاهر بحمل المطلق الذي هو موجود في تلك الاخبار
التي هي اخبار الغسل والصلوة والدفن والتلقين المشتملة على الولي فيقال ان المراد بالاهل الذي هو اعم من الولي
انما هو خصوص الولي ويشير اليه في تلك الاخبار بان الجمع لا يبعد ان الخطاب فيها متوجه الى اهل الميت ثم

احق بذلك بمعنى انه حق له وهو حقيق بان لا انه يجب على الولي م

مرسلة الصدوق المشتملة على حكاية فعل النبي ص وقوله الذي هو توجهه الى القبلة بعمامته او بيده وبادي النظر انه
خطاب لاهل البيت لكن التامل الصادق يشهد بخلافه لانتفاء ما يقتضي حصر الخطاب عليهم بل العادة تقتضي عمومه لغير اهل
ايضا وفي حال الاحتضار بحضرته من الاصحاب ولا اقل من قيام الاحتمال المساوي في المخاطبين بقوله وجهوه الموجب للاجمال
اللفظ فيكون من قبيل المجمل بدون المطلق فصار الحاصل ان خطاب المشافهة بلفظ الجمع اذا تعقب الخطاب لواحد من الجماعة
المخاطبين بخطاب الجمع ليس من قبيل المطلق كما ان ما تعقبه ليس من قبيل التقييد في مصطلح اهل الصناعة الذين
حكموا بوجوب حمل المطلق على المقيد فتصريحه بتوجيه الخطاب الى بعض افراد المخاطبين للتاكيد والاهتمام بشانه ثم لو سلمنا
كونهما من قبيل المطلق والمقيد قلنا انه يشترط في حمل الاول على الثاني اتحاد الموضوع والمحمول والموجب كما في قولهم
ان ظاهرت فاعتق رقبة وقولهم ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ومع ذلك يكون محل الاطلاق بعض متعلقات الكلام وفي
ذلك من قولنا يجب على اهل البيت توجيهه الى القبلة وقولنا يجب على ولي الميت تغسيله والصلاة عليه ودفنه
تغاير موضوعي القضيتين اعني التوجيه وغيره من الامور المذكورة فان قيل ان موضوعي القضيتين هما الصنفان
من المخاطبين المطلق واحدهما من قبيل المطلق والاخر من قبيل المقيد قلنا ما ذكرناه من اشتراط اتحاد موضوع القضيتين في
حمل المطلق على المقيد يخرج صورة اختلاف الموضوعين بالاطلاق والتقييد هذا كله في بيان عدم كون الخطاب في مرسلة
الصدوق متوجها الى اهل البيت واما الخبر الماثور بالاخبار فقد سبقت على وجهين احدهما كون الخطاب بصيغة الجمع
مع تنزيل المنزلة واحد منهم كما في حسنة سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ومع ذلك في عدم اختصاص
الخطاب فيها باهل البيت ان التصريح بكون الميت لاحدهم مع كون الخطاب الى جميعهم صريح في ان جميع المخاطبين ليسوا اهله
والا لقال اذا مات لكم ميت فسجوه او اذا مات لاحدكم ميت فليسجه بان يراد الولي مثلا وفي هذه العبارة فما ذكره من
العبارة اوضح دليل على عدم اختصاص التوجيه والتغطية بولي الميت ولا باهله وثانيهما كون الخطاب بصيغة المفرد
مثل ما في رواية ذريح المحاربي عن مولانا الصادق ع واذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة الحديث وما
في رواية ابرهيم الشعيري من قوله ع في توجيه الميت الى القبلة تستقبل بوجهه القبلة وقوله في رواية معوية بن عمار حيث سئل
عن الميت استقبل بباطن قدميه القبلة وليست هذه الاخبار الا بيانا لحكم توجيه الميت الى القبلة بقول مطلق شاملا
لما اذا كان الميت من المخاطب عليه والا فربما لم يكن كذلك وشاملا لما اذا كان المخاطب من جملة اهل الميت وما اذا
لم يكن كذلك ويجري هذا الحكم على الوجه المذكور في غير المخاطب من المكلفين بقاعدة الاشتراك في التكليف كما يجري
في الاحكام ومنها انه لا يعرف الاختصاص ذهابا الى ما عليه من الوجوب الكفائي الا ما يظهر من دعوى الاتفاق
حيث لم ينقل فيه خلافا ولم يناقش مناقش وتبادر الاتفاق الذي عرفته وصرح بانه لم ينقل فيه خلافا ولم يناقش
لكن في اثبات الحكم وكيفية جريانه على محل الانفراد في مخالفة هذا الاتفاق ومنها انه ادعى بعضهم من جماعة الشرائع
في مسئلة التغسيل كون هذه الاولوية اولوية استحباب ونقل فيه ادعاء عليه بعض المحققين من شراح المختصر فقال وما
ما في بعض خاتم الشرائع فلم اعلم وجهه وان احتمل كلام منه بالحمل على ما ذكره فان اراد به التعصيب بقوله واولى الناس به فهذا
التعصيب قد صرح به ومن غيره من الاكثر هنا وفي باب الصلوة على الميت ثم ما في بعض المنتهى تبعا للمحقق الاردبيلي ...

بناء على كونها كناية عن الولي في الغالب كما في كلام بعضهم او بناء على ان اهل الميت في كلام بعضهم ... الخطاب ... الولي ...

يشهد

يشهد له تاييد الحكم فيه بعموم الصدوقة بغسل الميت اولى الناس به ان حمل كلامه على استحباب المباشرة لعموم البعيد
انتهى وفيه كما ذكره صاحب الحدائق في باب غسل الاموات نظر وذكر هاهنا ما نستشهد بكلام الشهيد على ما ادعاه البعض من نفي
الوجوب الكفائي واثبات الوجوب العيني على الولي وذكر في المقام الاول عند ما بحث غسل الميت انه قد صرح
الاصحاب بان الغسل واجب كفائي وان اولى الناس به اولاهم بميراثه الا ان الفقيه تقدم الكلام فيه في الفصل الاول الا ان
بعض الاصحاب عبارتهم ان اولى الناس به في جميع الاحكام اولاهم بميراثه كما في الذكرى واولى الناس به اولاهم بميراثه
وكذا في باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي ع يغسل الميت اولى الناس به وقول الصادق ع في خبر
اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها انتهى كلام الشهيد فقال صاحب الحدائق بعد ذكره ربما اشعر هذا الكلام
بعدم الوجوب على الكفاية كما هو المشهور وانما الوجوب على الولي خاصة كما قدمنا ذكره في الفصل الاول بيانا انه هو المفهوم
من الاخبار الواردة في هذا الكتاب وفي احكام الميت ثم قال ويؤيده قول بعض الشهيد في الكتاب المذكور على اثر هذا الكلام
فرع لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من
الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت انتهى ثم قال وهذا كما تراه كالصريح في تعلق الوجوب خاصة بالولي المطلب
المعتبر هنا بالوجوب الكفائي انتهى ما في الحدائق واعترض عليه بعض المحققين من شراح المفاتيح بقوله وليس في شيء مما اشعار
لكلام الاول باختصاص الوجوب بالولي ثم مع تسليمه ان ابراهيم اهله الارحام الظاهر بل الصريح فيما ذكره في اشعار
مما ذكرناه في مقام اثبات الحق للولي لا الزام التكليف عليه ولعله مراده في هذا الفرع الذي ذكره الشهيد لمراده
لم يرد ان الولاية تنتقل الى كافة المسلمين مع عدم الولي الخاص والعام بمعنى انه لهم ان يتولى بنفسه او بمن يعتمد عليه
بمن شاؤا وهذا ترتيب في مراتب الولاية لا في مراتب التكليف كما لا يخفى انتهى وفي المقام نحو ما ذكره صاحب الجواهر
انتصارا له انه يشهد بما ادعاه الشيخ في الخبر المعتبر المتواتر منها ما ذكره الولي جملة من الاخبار منها مثل رواية ابن
عن ابي جعفر في معاشر الناس لا تلقين من رجالكم لمن يبيت ليلا الا ينتظر به الى الصبح ولا الاموات لمن يبيت نهارا ولا ينتظر به الى
الليل وما في صحيحة عنبسة ... لا مراة توفيت النساء قال لا الاعلى الميت اذا لم يكن احد اولى منها او ما في صحيحة الاحوري
عن الصادق انه سئل عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا الى غير ذلك
مما ظاهره توجيه الخطاب بذلك كله من الواجبات المتعلقة بالميت الى الولي انتهى وقال صاحب الجواهر الى غير ذلك قلت
كلامه المتقدم وانت خبير بان هذه الاخبار لا تدل على تعيين اختصاص الخطاب بالولي اما الخبر الاول فلانطباقه على كون
امر الميت حقا للولي فلا يبعث توجيه الخطاب اليه لكونه ما تنبئه فلانه ليس فيه الا ذكر الولي وانه مع وجوده لا يجوز الاولوية
الامامة وهذا ينطبق على ثبوت الحق للولي واين هذا من تعيين اختصاص الخطاب بالولي كما هو طريقة صاحب الحدائق
ره واما الاول فلانه مسوق لمجرد بيان المنع عن التاخير في امر الميت وحيث كان من يضاف اليه الميت الولي حضوره
عند الميت غالبا في العادة فلاجل ذلك توجه اليه بعدم كونه في مستحبي التاخير ومن يضاف اليه الميت ام من الولي المعتبر الان
بميراثه ثم ان صاحب الجواهر انتصر من الجواب عن هذه الاخبار وانما الغرض الجواب عن اصل ما ادعى صاحب الحدائق ره
فقال مشيرا اليه وانت خبير بان ذلك كله محل من الشذوذ بحيث لا يلتفت اليه بعد ما سمعت من الاجماع محصلا ومنقولا

عن ذوي رضاه الى ما يظهر من ملاحظة العبارة من ان مراد الشارع اولوية المتصف بالوجود الخارجي قوله ان الثاني الغسل
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الغسل انه واجب وهو فرض
على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك انتهى وفي الجواهر وهو يعني الغسل فرض عليها
ما تسمع مما يشبه الاجماع او ينزل لعدم [illegible] مذهب [illegible] على كل مكلف [illegible] الاعمال حكي كما ان الكل كفاية
مما لا اجد ما يستغرب انتهى وقال المحقق في المعتبر غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه من فروض الكفاية باجماع
انتهى وفي الجواهر ان حكاية الاجماع في كلمات اصحابنا متواترة فيها وهو الحجة ثم انه يزاد على ذلك فيدل الاصحاب الى الكل
مضافا الى ذلك كله في المستفيض من الاخبار المتواترة عن غير المباشر والاصل مع العلم بعدم ارادة تكراره من كل مكلف
ولا مشاركة الجميع فيه مما يثبت ذلك [illegible] ثم قال مع ان المستفاد من ملاحظة اخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على
القطع واليقين ان المراد بارادة هذه الامور في الوجود الخارجي لا من يباشره بعينه انتهى قوله واولى الناس به اولاهم
بميراثه الضمير المجرور بالباء راجع الى الغسل في الحدائق واما الثاني وهو ان اولى الناس به اولاهم بميراثه فهو مما لا خلاف
فيه نصا وفتوى بل قول عند [illegible] المعتبر واولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه [illegible] ان هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب ثم ان صاحب الحدائق ره بعد ذكر النصوص قال فروى الشيخ ره في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به وروى في النهاية مرسلا قال قال امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من
يامره الولي بذلك ثم قال والمراد باولى الناس به في هذه الاخبار هو الاولى بميراثه كما ذكره الاصحاب ويدل عليه ما رواه حفص
بن البختري عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت ان كان اولى الناس به
امرأة قال لا الا الرجال ثم قال والتقريب فيها ان الولي الذي جعل احكام الميت اليه هو الذي اوجب عليه الشارع قضاء
ما فات الميت من صلوة وصيام ويؤيده مرسلة ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام
قال يقضيه اولى الناس به هذا ما افاده صاحب الحدائق والبحث فيه مجال واسع لان ما ورد في هذا الباب من لفظ
الاولى لم يذكر له متعلق وما ذكر له متعلق انما هو في مسألة قضاء الصلوة عن الميت وثبوت التقييد في احد المتلفين
المتنافيين لا يصلح قرينة على ثبوته في الاخرى كما لا يصلح موجبا لحمل المطلق على المقيد ونفي الريب من كون الولي في
احكام الميت هو الولي المامور بقضاء ما فات الميت من صلوة وصيام مع عدم ذكر سنده [illegible] دعوى الاتحاد انما ينفع
المدعي ولا يصير حجة على غيره وعلى هذا يبقى مجال لما ذكره صاحب [illegible] بقوله ولو قيل ان المراد بالاولى انما هو اخص
الناس بالميت واشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا انتهى لكن اعترض عليه صاحب الجواهر
بان كلامه هذا مبني على ان المراد بقولهم ع في تلك الاخبار اولى الناس به معنى التفضيل فتوهم ان المتبادر
من الاولوية على هذا التقدير الاولوية بالقرب وشدة العلاقة وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكناية
عن الولي المالك المتصرف والشيء [illegible] قد وقع في جملة من اخبار الغدير من قوله ص الست اولى بكم من انفسكم
قالوا بلى يا رسول الله ص قال من كنت مولاه فعلي مولاه اي الست المالك المتصرف فيكم دون انفسكم ثم قال
ويزيده بيانا ما نقله الفاضل الشيخ علي بن الشيخ محمد عن جده الشيخ حسن ره عن شيخنا الشهيد الثاني ره في كتاب الروض

المنظوم

المنظوم والمنثور عن العلامة الفيلسوف الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني في كتاب النجاة في القيمة في تحقيق امر الخليفة
الامامة من ان لفظ الاولى انما يطلق لغة على من يملك التدبير في الامر والتصرف فيه قال واهل اللغة لا يطلقون لفظ الاولى
ليس الشيخ ميثم الا في ملك تدبير الامر والتصرف فيه قال [illegible] الاول وجملة من اخبار الميت من اخبار الغسل واخبار الصلوة
وغيرها انما هي بمعنى المالك المتصرف في تدبير الامور وهو بمعنى الولي كما في ولي الطفل [illegible] المكره ونحو ذلك في
حسنة ابن ابي عمير بل ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
ونحوها مرسلة احمد بن محمد [illegible] ولا ريب ان المراد باولى الناس في هذه الاخبار انما هو الولي الذي [illegible]
المتقدمة على ان عليه ما فات الميت من صلوة وصيام وقد عرفت في صحيحة حفص ان الاولى المتصرف بميراثه ثم قال صاحب
وبذلك يظهر ما في كلام السيد المحقق [illegible] من تعرض [illegible] وعدم اعطاء التامل حقه في اخبار المسألة فانه [illegible] على
٢ من تبعهم ملاحظة التفضيل من الصيغة المذكورة وان المراد بقوله اولى الناس به بمعنى اخص الناس بميراثه وليس كذلك لان الاولوية
بالميراث انما [illegible] وكلام الاصحاب [illegible] تفسير [illegible] معا [illegible] قبيل الحذف
والايصال [illegible] الشرائع [illegible] في هذا المقام حيث قال وافضل الناس به اولاهم بميراثه ظاهرة في ان المراد
٢ للميت م انما هو الولي [illegible] بالاحكام [illegible] كل من كان احق بميراثه انتهى [illegible] لا ريب في ان لفظ الاولى من جملة صيغ
التفضيل وان [illegible] من معنى التفضيل [illegible] ولا ريب ايضا في ان معنى الاولى بحسب الوضع هو الاقرب
لكن يختلف الحال من حيث ان المراد [illegible] بحسب [illegible] المقامات فقد يكون [illegible] المراد به هو الاولى بالتصرف
في ذلك [illegible] النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فان مقتضى كونه اولى بالمؤمنين من انفسهم من دون تقييد
بجهة انما هو تفضيله عليهم انفسهم من كل جهة [illegible] مع كون التصرف [illegible] التفضيل [illegible] مع كون نزول
الاية في قضية زينب بنت جحش [illegible] حيث انه [illegible] خطبها لزيد [illegible] ان يكون هو اولى بالتصرف في امورهم
منهم بانفسهم [illegible] ان الاولوية بالتصرف انما هي من خواص هذا التركيب ولوازمه نظرا
الى ان التفضيل انما وقع بالنظر الى حيثية التصرف [illegible] الاولوية بالنسبة اليه [illegible] لم التصرف
فيما يتعلق به من الامور [illegible] التصرف [illegible] وتصرفه [illegible] من حيث التصرف
استفيد منه كونه اولى بالتصرف وقد يكون لا يريد المراد غير ذلك كما في مثل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض لان المفضل عليه ليس هو من [illegible] التصرف [illegible] بينهم [illegible] ان بعضهم اولى
الارحام اقرب الى البعض من غيرهم [illegible] المقام مقام بيان التوارث [illegible] الوارث هو الاقرب
دون الاسد [illegible] يكون بعض اولى الارحام اولى بالتصرف في امور البعض الاخر [illegible] الحاصل
ان اللازم [illegible] انما يستفاد من الحيثية التي وقع التفضيل بالنظر اليها فاذا مات احد الاخوين لم يكن الباقي
اولى بالتصرف في اموره مطلقا وانما كان اولى بميراثه وهكذا غيرهما من [illegible] من هذا الولد والد [illegible]
[illegible] باولى الناس به [illegible] يتعلق الميت [illegible] الناس به كما في صحيحة غياث [illegible] مرسلة النهاية
معنى الاولى بالتصرف [illegible] معنى الاقرب [illegible] كان تعلق الحكم به [illegible] الى الجهة التي [illegible]

يرجع اليه

مثل الاب والجد وذلك لانهم ايضا ان لهما التصرف من هو اولى ان يلتزم بان يصلي فيما عدا المورد من مال المتصرف
امر الميت وهذا مما لا يقولون به وهذا ويمكن ان يقال ان المراد باللفظ المذكور في الخبر المسألة انما هو من هو الاقرب
الى الميت والانس وان كونه احق بالارث كاشف عن هذا المعنى وان اعتبار الاحقية في الاولوية بالميراث والاحقية به انما
هو من هذا الباب وذكر الاضافة للمعرفة الاولوية كانت تستلزم التصريح بجملة من اهل اللغة بها ففي نهاية ابن الاثير
في تفسير الحديث الحقوا الاموال بالفرائض فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر اي الاقرب في النسب انتهى وقال
في الصحاح الولي القرب والدنو يقال تباعد بعد ولي وكل مما يليك اي مما يقاربك انتهى وفي القاموس الولي القرب
والدنو الى ان قال وداره قريبة من داره الى ان قال وداره ولي داره اي قريبة منها انتهى وان المقدمة الثانية ولان التزم
بها من يسامحنا المحقق في نفي التزامه بكشف عن اولوية الوارث بالارث كونه اولى بالميت في جميع الامور اذ لا
يمكن فرض كون غيره كذلك والا لكان ذلك الغير وارثا انتهى الا ان التحقيق خلافه كما نبه عليه في الجواهر بقوله
ودعوى استكشاف ذلك بالارث فالوارث فعلا هو الاقرب دون غيره محل منع اذ لعل حكمة الارث مقتضية
على نحو اخر انتهى ويمكن تأييده بما ذكر بجملة من موارد الارث مثل ما لو اجتمع الاخوة من كلالة الام والثلث فانهم يرثون
ان كلالة الاب وحده يسقط بكلالة الابوين وكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر ويرث
وكلالة الابوين الباقي فانه حرمان كلالة الاب واستحقاق كلالة الام لانهم الاعلى وجه التعبد لان كلالة الاب
لم تكن اقرب من كلالة الام فلا اقل من مساواتهما ثم ان هذا كله انما هو بالنظر الى الادلة الاجتهادية الا
فقد عرفت نفي الخلاف عن كون الاولى بالميراث اولى بالتغسيل من صاحب الحدائق ثم وقد نقل غيره الاجماع
في المستند والمراد بالاولى الناس به اولاهم بميراثه كما عليه ظاهر الاجماع في شرح القواعد للكركي وصريحه في اللوامع
ونفي الخلاف في القواعد في المسألة وفي تفسير المعالم في المنتهى وغيره في الاولى بالصلاة عليه المتحد معه في
المقام اجماعا والبرهنة تتبع الاخبار كما يظهر لمن تتبع سائرها بالنسبة بذلك في صلاة الميت مع ان كل ما فسره
الاولى بالميراث بعضهم بتفسير محقق في الاولى بالميراث فانه بعينه تطبيقه انتهى تنبيهات الاول ان المراد بالاولى بالارث هو من يرث
ولا يكون مع وجوده لغيره نصيب فالطبقة الاولى من طبقات الارث مقدمة على الثانية وهكذا وفي كل بعد
اعتراف بهذا المعنى انه يمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فمن اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى
بالميراث الا انه لم نعثر بقول له ولم يعتبره الاصحاب ذلك انتهى ومقتضى ظاهر العبارة قيام الاتفاق على عدم العبرة
بكثرة النصيب لكن يظهر مما ذكره في كتاب الصلاة خلاف ذلك فانه ثم حكى هناك عن العلامة في المنتهى ان
المراد بالاولى هنا المستحق للميراث ثم قال فيكون المراد من يرث اولى بالصلاة ممن لا يرث ثم قال واما تقديم بعض
الورثة على بعض فيستفاد من قوله بعض المصرح هنالك [illegible] مثل عبارة المتن المذكورة هنا والاب اولى من الابن وذلك
لان للاب السدس والباقي للابن ومع هذا حكم بان الاب اولى ثم قال الثاني ان من الشهيد في الذكرى انه لو كان التقدم
تابعا للارث انتفى مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ولو منع الاولى لم يعتبر [illegible]
الا في تسليم الرجال الى النساء في الطول والتكفين والمرأة انتهى و[illegible] الحدائق فقال الثاني انه يحتمل ان المراد

من الخبر

من الخبر الدال على ان الولي هو الاولى بميراثه انما هو لكونه يعني الاقرب المستلزم للارث لو لم يمنع منه مانع لا ان المراد الارث
بالفعل فالتقدم انما هو تابع للقرب الى الميت لان مراتب الارث مرتبة بمرتبة القرب فيكون مرتبة اقرب تقدم على
ابعد منها وعلى هذا فالقرب الى الميت موجب للارث وموجب للولاية عليه بمعنى ان منع القتل ظلما من الارث مثلا
لا يوجب المنع من الاولوية بالجملة فان ما ذكره من الاحتمال الاول مما لا ريب فيه في المقام انتهى اقول انه قال في الجواهر
حيث ظهر ان المعتبر هو ما ذكره الاصحاب من ترتيب الولاية على طبقات الارث فهل المدار على [illegible] فهل المدار على
استيذان جميع اهل الطبقة حتى لو كان المتولي بعضهم او يكتفي باذن احدهم مطلقا او انه ما لم يمنع غيره ونحو الاولى
الاول انه لم يكن اقوى فيها وان كان يمكن ان يؤيده ما بعده بصدق اسم الولي على كل واحد منهم فيكتفي باذنه لاندراجه
تحت الادلة ثم سيما على الثالث المعتبر عدم منع غيره انتهى الرابع انه لو امتنع الولي فهل الذكور ان في
اجباره نظر ابتنى على ان اشكل فان الولاية هل حق له او عليه انتهى وفي الجواهر وجهه كما في [illegible] قلت
لا ريب في قوة العدم للاصل مع ما يستفاد من فحاوى الادلة ثم ان الاكثر هل ينتقل الى غيره من الارحام او الحاكم
الشرع ومع عدمه فالمسلمين كما اذا لم يكن ولي او انه [illegible] والعمل الاخير للاصل مع عدم ثبوت [illegible]
لو كان غائبا او طفلا او لم يسمع فان كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي [illegible] العرف
في هذا الحكم النص هو اولوية الرجال بين ما لو كان الميت رجلا او بين ما لو كانت امرأة قال في الذكرى وظهر التعميم
جزم المتأخرون [illegible]
امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله بدونه ذلك ونقل عنه من الجامع قولا
باختصاص ذلك بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ثم رده بان في الخبر ما يثبت ما ان امتناع المباشرة
لا يستلزم انتفاء الولاية انتهى والاقرب انه اذن لغيره ممن يجوز له المباشرة والى هذا اشار في البحار بقوله
حيث قسمه بعدم ثبوت مستنده بعين مستند التخصيص ثم اورد عليه فقال ان تقييد الادلة الولاية
المتقدمة المخصص للاصل في هذا الحكم انما يتناول من يمكن فرعه تغسل منه ومتى انتفى ذلك لا بها على العموم وجب
الرجوع فيه الى ما يقتضيه الاصل والعمومات انتهى واشار بالرواية الى ما رواه [illegible]
المؤمنين ثم يغسل الميت اولى الناس به [illegible] ما ذكره وان احتمل في الرواية
المذكورة حيث انها تقتضي مباشرة الولي للغسل الا انه لا يتم [illegible] في النهاية [illegible] عن امير المؤمنين
الميت اولى الناس به [illegible] بمباشرة الولي [illegible] امكن المباشرة والا امر غيره
لعموم [illegible] الرواية التي تعلق بها [illegible] تقيد بهذا المعنى فيها ايضا لا [illegible]
لو تعذرت المباشرة لمرض ونحوه [illegible] بالغسل والجاز [illegible] الاختصاص بالمباشرة [illegible]
هذا الفرد خارجا عنها كما ان [illegible] المراد من قوله يغسل الميت اولى الناس به هو انه يكون ولاية
لاولى الناس [illegible] التغسيل بالفعل الاولوية [illegible] الصلاة على الميت [illegible] الميت اولى الناس
[illegible] جواز اذنه لغيره [illegible] الا اذا لم يكن اهلا [illegible]

اتفق اصحابنا العارض يعني ان الرواية مسوقة لبيان جواز الفعل من حيث هو مع قطع النظر عن اتفاق المانع
ورد بمنع كون المستفاد من الادلة ذلك بل المستفاد اما المباشرة او الاذن ويشعر به ايضا ما سنذكره من الاتفاق على
الظاهر من بعض الاخبار بان الزوج اولى بزوجته من الاولياء بالخطاب المباشرة على ان يلزم ان المراد بالاولوية
انما هو الاذن فحينئذ فتامل انتهى واعلم ان صاحب الحدائق ذكر قبل الكلام على هذه المسألة قيام الدليل على
من اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى فلسمعه الزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها
قد استظهر صاحب الحدائق من ان الاختلاف في اولوية الزوج بزوجته في شيء من احكامها لا نزاع الظاهر انه
لا خلاف بين الاصحاب في ان الزوج اولى بزوجته في جميع الاحكام وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيما ذكره المعتبر
وفي المعتبر نقل الاتفاق عليه حيث انه ذكر رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يغسل الميت اولى
الناس به ثم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ثم قال ومضمون الرواية متفق عليه ثم قال صاحب الحدائق بعد
ذكر الرواية مستند المسألة المتن حكاية ما نقلناه عن المعتبر بصورته وقلت انه كانت المسألة اجماعية فلا بحث والا
امكن المناقشة فيها لضعف السند ولانه معارض بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة ثم نقل عن الشيخ انه اجاب
عن هذه الرواية بالحمل على التقية ثم اعترض عليه بانه انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان
الرواية الاولى مؤيدة بالشهرة كما يكشف عنها عدم ظهور الخلاف في الحكم يعني اولوية الزوج والثانية بما اعرض
عنه الاصحاب قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد واما اولوية الزوج مطلقا فلرواية اسحق وان لم تكن صحيحة
لعمل الاصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على ما يقولون ولكثرة استشكل في معنى الاولوية فقال انه لا كلام
المذكور ما نصه ولكن معنى الاولوية غير ظاهر الا بالمعنى المذكور انتهى واشار بالمعنى المذكور الى ما قدمه في شرح قول
العلامة واولى الناس باولاهم بميراثه من قوله كون الاولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الابعد باحكام الميت
الا باذن الاقرب ولو مع عدم صلاحيته لما نرى له دليلا قويا وما تدل الآية اولوا الارحام عليه اصلا ولا فهمه
والايد عليه خبر تغسيل المبناء ولعل النظر الى العلم من الشرع في وجوب منع الغير منه ثم انه اتى بما ذكره من حمل
ما في المنتهى من قول امير المؤمنين ع يغسله اولى الناس به على الاستحباب هذا وقد اشار قوله ره في تفسير الاولوية بمعنى
عدم جواز اشتغال الابعد باحكام الميت الا باذن الابعد الى ان الاولوية اعم من المباشرة وان المناط هو كونه
ممن يلزم مراعاة امره واذنه ومن هنا يتضح وجه الجمع بين قضيتين في كلام جماعة منهم العلامة في الارشاد فانه
ذكر فيه ان الزوج اولى في كل احكام الميت ثم ذكر انه يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر ولا يرتفع ما هو معلوم
من ذلك وهو الاشكال المتسع انه في بادي النظر من جهة المنافاة بين اتفاقهم على اولوية الزوج بالزوجة
واختلافهم في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر على اقوال احدها ما هو المنقول عن [illegible] وشرح الارشاد والشيخ في
وابن الجنيد والجعفي من انه يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر مجردا مع امكان وجود المحارم وعدمه
ثانيها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن زهرة وجماعة من المتأخرين من جواز تغسيل كل منهما الآخر لكن

من وراء

من وراء الثياب ثالثها ما ذهب اليه الشيخ ره في كتابي الاخبار من ان ذلك مختص بحال الاضطرار ودون الاختيار وتبعه
على ذلك جماعة من الاصحاب كما قيل بانهما ما استظهروه في من جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل
كونه من وراء القميص كما في مطلق الغسل ويمكن ان يقال ان هذا القول ليس مغايرا للقول الاول لحمله القول
الاول على احدهما الاستحباب ثالثها الاخبار المختلفة فمنها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ومنها الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ومنها ٧ هذا م
الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وهذه الاخبار انما دلت
على جواز تغسيل الزوج زوجته ويدل على العكس يعني تغسيل الزوجة زوجها ما رواه الشيخ ره عن زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ولكن الفقرة الاخيرة منه محمولة على التقية لموافقتها لمذهب ابي حنيفة والثوري و
الاوزاعي على ما نقل عنهم وحملها الشيخ ره على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة قال في الذخيرة وهو محمل بعيد
هذا وقد بقي في المقام شيء وهو ان الصحيحة الاولى قد اشتملت على تقييد الحكم بجواز تغسيل الرجل زوجته
بقوله ان لم يكن عنده من يغسلها ومع تطبيق الرواية على القول الثالث يعني الجواز في صورة الاضطرار دون
غيرها والجواب ان التقييد انما هو في كلام السائل والجواب مطلق يجري على الامرين مورد السؤال وغيره وهذا
الجواب للمحقق وفيه تامل لان الجواب انما ينطبق على مورد السؤال يعني غير ما سكت عنه ويمكن توجيه الجواب بان المذكور في
جوابه قد اشتمل على التعليل بقوله انما يفعل ذلك اهل المرأة آه وهو مما يستفاد منه التعميم لان المراد بالتعليل هو
ان اهل المرأة انما يباشرون غسلها من جهة كراهتهم ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وليس الامر من جهة كراهتهم
ذلك من دون استناد الى الشرع فلا مانع من تغسيلها اياها شرعا سواء كانوا حاضرين ام غائبين ومنها ما في
كشف اللثام من الاخبار الناطقة بتغسيل امير المؤمنين ع فاطمة ع وان علل ذلك بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
انتهى يعني ان التعليل المذكور لا يأبى عن دلالتها على جواز تغسيل الزوج لزوجته لان المورد من افراد المبحوث عنه ولا
يخلو عن نظر لان الظاهر من سياق التعليل هو ان كونها صديقة رافع لمقتضى عدم الجواز الذي هو المحتمل
بل الظاهر من كون عبارته من تمام الخلاف في التذكرة والاخيرة ومنها ما في كشف اللثام ايضا من وصية زين العابدين
عليه السلام ولنا ما يدل على ما رواه في الوسائل باسناده عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى
ان تغسله ام ولد له والتحقيق ان الاستدلال بهذه الرواية لا يخلو عن اشكال ولا توجيه عليه في الوسائل فقال انه
المروي في احاديث كثيرة ان الامام لا يغسله الا امام فيحتمل الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مر في
حديث اسماء او بيان الجواز او التقية وان كان المتولي له باطنا مولانا الباقر ع كما وقع التصريح به في الاخبار والله العالم انتهى

حجة القول الثاني روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله (ع)
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت
ومثلها رواية داود بن سرحان وان كان في سندها ضعف عن ابي عبد الله (ع) ومنها ما رواه الكليني والشيخ
عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من
فوق الثياب وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
فيغسلها وعن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) نحوه ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي باسناد فيه ابو جميلة عن ابي عبد الله (ع) قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وربما اورد في هذا المقام بان مورد هذه الاخبار
ليس على نسق واحد لان ما عدا الاولين اللذين هما خبرا منصور ومحمد بن مسلم يعطي التقييد بكون الغسل من وراء
الثياب وما يدل على الجواز مطلقا من دون تقييد بكون الغسل من وراء الثياب ثم ان في الذخيرة ان يمكن الجمع بين
هذه الاخبار والخبرين السابقين بوجهين احدهما تقييد الخبرين السابقين بناء على ان المطلق يحمل على المقيد عند
التعارض وعليه عمل من اشترط كون الغسل من وراء الثياب ثم قال لكن هذا التاويل بعيد جدا في صحيحة منصور فيما
كالصحيح عن زرارة ان المعتبر ستر العورة حسب ثم قال والجمع بعض الاصحاب استدلالا بالصحيحة المذكورة على الاشتراط
المذكور وثانيهما حمل تلك الاخبار على الافضلية والاستحباب قال وهو متجه انتهى ملخصا بما يلم ومن جملة اخبار
القول الاول وهو الجواز اختيارا من دون اشتراط كون الغسل من وراء الثياب حجة القول الثالث ما رواه
الشيخ عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة واجاب عنه العلامة فيما حكاه
عنه صاحب الذخيرة بالمنع من السند وبالحمل على الاستحباب او على الرجل الاجنبي قال ويكون الاستثناء اشارة الى
ما روي من انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها انتهى ما في الذخيرة حجة القول الرابع ما ذكره وانت بعد قوله
والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل
قوله لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وساق متنه الذي تقدم في حجة القول الاول ثم قال وفي
الصحيح عن منصور وساق متنه المذكور هناك ايضا ثم قال ولا يدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة
منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها

٢ هل تغسله النساء
م

وفي الحسن عن محمد بن مسلم
وساق متنه المتقدم هناك
ثم قال م

فيغسلها

فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ثم قال
والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور
تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب الستر في مطلق التغسيل على ما ستبينه انتهى واشار بقوله الى الكلام
ما ذكره في شرح قول المصنف وان يغسل في قميص يخرج يده من تحته من قوله ويدل على الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا
مستورا العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص ونحوه
وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص ونوزع في المقام ان الاخبار كما صرح به جماعة في جواز تغسيل كل
من الزوجين الآخر في حال الاضطرار والاختيار وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في حجة القول الاول وموثقة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب الا ان في الاستدلال بها اشكال من حيث
عدم دلالتها على اختصاص جواز التغسيل في صورة الاضطرار حيث ان التقييد بعدم وجود الرجال وقع في كلام
السائل كما قيل وذلك لان الاساس تخصيص الحكم بتلك الصورة بل المقصود هنا نفي الاشكال عن صورة الاضطرار
في نفسها مضافا الى انا لا نقول ان الجواب في مثل هذا المقام انما ينطبق على السؤال وليس من قبيل قوله (ع) ان الله خلق
الماء طهورا في جواب سؤال من سأل عن بئر بضاعة كما لا يخفى على من له خبرة باساليب الكلام ومع التنزل عن ذلك
ان صورة الاضطرار هو القدر المتيقن وهو كاف فيما نحن بصدده فهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في صورة
الاختيار ونحن نقول قد ادعى تخصيص الشيخ الجواز بحال الاضطرار وحده في صورة الاختيار ويتحصل في المسألة ثلاثة
اقوال الجواز مطلقا والجواز مقيدا بكون التغسيل من وراء الثياب والجواز مجردا وكونه من وراء الثياب افضل واما
الاخبار فيمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام احدها ما دل على الجواز من طرفي الزوج والزوجة غير مقيد بكون الغسل من وراء الثياب ثانيها
ما دل على الجواز من الطرفين مقيدا بكون التغسيل من وراء الثياب ثالثها ما دل على الفرق بين الزوجين بالجواز في
تغسيل الزوجة زوجها مجردا وبالعكس كصحيحة زرارة المشتملة على التعليل في صورة موت الزوج بانها في عدة منه وفي صورة
موت الزوجة بانه ليس في عدة منها وقد تقدمت في حجة القول الاول الاخيرة فهذا ما يجمعها اقول لا يخفى انها
لا تصلح لمعارضة ما مر لحملها على نفي الفصل بين الزوج والزوجة ثم قال ودعوى عدم القول بالفصل مع الجزء الآخر
ليس ابلغ من ... مع ان القول الى كون هذا الفرق محكيا عن الحنفية مطلقا ومن احد قولي [illegible]
الرواية موافقة لهم وبما ذكر يجزم بانها ظاهرة في الاضطرار والاختيار فيبعد جدا تقييد الجواز وتخصيص حجتها
بالاضطرار بالاخبار اولى من تخصيصها بحال التجرد كما فعله في التهذيب مع ان [illegible] فيمكن ان
يكون المجاز الخبرية ... عن عدم وجوب تغسيل الزوج او عدم ... الامكان الا في حال الاختيار ثم قال وهم

دلالتها على

يظهر الجواب عن مفهوم رواية ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل ولا امرأة
الثاني المتقدم يعني قوله المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب
وانت قد عرفت ذلك فاعلم ان الترجيح في المقام دوران الامر بين حمل مطلقات الاخبار على التقييد حتى يلزم الحكم بالغسل
من وراء الثياب كما هو مذهب الشيخ في النهاية وابن زهرة وجماعة من المتاخرين وبين حمل التقييد بكونه الغسل
من وراء الثياب على الاستحباب ومقتضى القاعدة ترجيح [illegible] هو البناء على الاول ولكن ما ذكره صاحب الحدائق من ان حمل الاخبار
المقيدة على الاستحباب اولى [illegible] على اشارة الرواية الى خصوص هذه الاخبار المطلقة بخلاف الخصوص في الدلالة على
الجواز والظاهر انه اشارة الى [illegible] ما وقع في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان من قوله انما يفعل ذلك بغسل
اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهون منه [illegible] فعلم وكراهتهم نظر زوجها الى شيء يكرهون ليس
الا لاجل ان شأن عورة انفسهم وليس من جانب الشارع فيكون تركها الجواز تغسيله اياها او نظره اليها ولا ولو مع
وقيل يحتمل ان يكون قوله يلقي على عورتها خرقة ينظر جواز نظره الى غير عورتها فيكون ذلك مؤكدا للجواز لغسله اياها
مجردة وعلى هذا فيرجع الى تضعيف الاخبار المقيدة فيحمل على الاستحباب والاستحسان لانه لا يخلو عن وجاهة تنبيهات الاول
انه قد عرفت ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة والكبيرة والدائم و
المنقطع انتهى وفي الجواهر بانه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع ولا بين المدخول
بها وغيرها وكذا الزوج لاطلاق النصوص والفتاوى ثم قال ولا يقدح سبق بعضها الى الذهن لعدم تحقق الندرة
المانعة من شمول ذلك انتهى ولا اشكال في شمول الزوجة على الاقوال التي يرجع اليها الاطلاق وما الظاهر ان عنه في ابحث
ادعوا في ان اسم الزوجية عليها ادعوا الشرح وان كان لحوقها بالزوجة في الحكم من باب تنقيح المناط القطعي او الاشكال
فيها ولا النداوة التي نفى صاحب الجواهر عدم تحققها الا ان ينقصها ما هنا بحسب الوجود الخارجي فمسلم ولا اراد ندرة
الاطلاق اسم الزوجة فهو ممنوع ومن المعلوم ان المناط في الانصراف وعدمه انما هو كون القطع بسبب الندرة في المعنى الا
فالوجه انه لا تحقق في اللفظ وكذا الندرة كما هو من وجه غير ندرة استعمال اللفظ مع الشك وان
المطلقة الرجعية زوجة كما صرح به جماعة من الاصحاب بل قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف فيه الا من العلامة
في المنتهى فانه تأمل فيه فقال لو طلق امرأته فان كان رجعيا فهي زوجة يجوز تغسيل الاخرى لا نظر ثم ان اشكال في جواز
الوطء النظر فقال والوجه الاحتمال المناقشة في ذلك بانه ان دل على كونها زوجة المراد بكل ذلك ثم قال وهو ضعيف
فلها ان تغسلها لان ماتت قبل خروج العدة اما اذا ماتت بعد خروجها فهي اجنبية كالمطلقة بائنا وهو واضح ثم حكي
عن الذكرى انه قال فيها ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان القرض بعيدا
انتهى قال في الروضة ما نصه والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل
عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وقال في الحدائق في توضيح كلامه لا يقدح انقضاء العدة
اي بعد الموت في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وقال في الحدائق في
توضيح كلامه لا يقدح انقضاء العدة اي بعد الموت في جواز التغسيل لكون كونها زوجة في العدة الرجعية حين

الموت

الموت لان من كانت زوجة حين يطلق عليها انها زوجة وان خرجت منها عند الغسل ثم قال هو قولهما
اشارة الى خلاف بعض العامة حيث منع من تغسيلها له بعد انقضاء عدتها ولو بعد الموت ثم قال وتؤيد ما ذكره
بعض الاصحاب مضافا الى اجماعهم من ان الزوجية في الاخبار الواردة بجواز تغسيل الزوجة هي الزوجية حين
الموت لان من كانت زوجة حين يطلق عليها انها زوجة وان خرجت من العدة بعده وصفت بالمضي كما
سبق فيجيء زيادة وحسنة الحلبي انه تغسل امرأته لما مات في عدة ظاهرة واعتبار العدة فلولم يثبت الاجماع فالتوقف
في الحكم مجال ويمكن حمل الخبرين على التقية كما اشرنا اليه سابقا انتهى وكتب على قوله وان بعد الفرض ما صورته
قيده في الذكرى بقوله عندنا وهو ان عدة الحامل وضع حملها عندنا لا ابعد الاجلين فيفرض مع عدم تغسيل الزوج الى
ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام من اول عدة الوفاة عندنا ثم تزوج امرأته وتغسيلها له بعد ذلك فرض نادر جدا
والمعروف مذهب العامة فيكفي وضع الحمل في انقضاء عدتها ويمكن وضع حملها بعد موته ثم تزوجها
ثم تغسيلها لزوجها الميت ولا بعد فيه كثيرا انتهى وفي الجواهر والظاهر ان مراده بالعدة عدة الوفاة ولا يجد
الفرض حينئذ لاستبعاد بقاء الميت من غير غسل مدة تنقضي فيها وتزوج كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها حيث
قال انه يتحقق الفرض بان يبقى الميت بغير غسل ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ثم اخرج الميت فيمكن فرض ذلك فيما
على جسد الحي كما ... الاسد ولم ... ثم تغسيلها انتهى وقال في الجواهر بعد ذكره ولعله الاحتياج الى
هذا التكلف في ... ولا ... ما ذكرنا وهو فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فان عدتها
المانعة ... في صورة ... ما ذكرنا وهو فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فان عدتها
تنقضي بالوضع فقط كما هو مذهب ... ما ذكر غير محل للغسل لم يمنع ذلك من تغسيلها الا ان ذلك
لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب اصحابنا من الاعتداد بابعد الاجلين ثم قال لكن قد يظهر من الحدائق في
الحبر شهرة القول بجواز التزويج بمجرد الوضع بين اصحابنا انتهى وعلى هذا القول فيتحقق صغر المدة فلا
يبعد الفرض ولو كان يمكن ان ما وقع في كلام جماعة من الاصحاب من ان المطلقة رجعيا زوجة ليس تفسير اللفظ الزوجة
وهو واضح لعدم صحة اطلاقها عليها حقيقة من جهة انقضاء زمان تلبسها بالطلاق عليها فالمتعين عندهم الا
مبنيا على الالحاق بالزوجة حكما وعلى هذا فلا بد من ان يكون مرادهم بذلك انها يجري عليها احكام الزوجة ويشهد
بهذا انه قال الشهيد الثاني في كتاب النكاح من الروضة اذا طلق ذو النساء الاربع الى ... واحدة واكثر
طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج ... الدائم ولو من امة بمن له ... الا بعد ... وكذا لا يجوز له تزويج الاخت
اخت المطلقة رجعيا دواما ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق بائنا
جاز تزويج الزائدة على المذكورات ... اختها لانقطاع العصمة بالبائن وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهة شديدة ... حمل
ما قاله صاحب ... ورثة ... والطلاق رجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما
في العدة الرجعية لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة بخلاف البائن انتهى وفي كتاب النكاح من الجواهر اذا طلق واحدة
من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي العدة ان كان الطلاق رجعيا بلا خلاف اجده بل يمكن تحصيل الاجماع

١٧ الظاهر انه مع
لم يجز للزوج دائما حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعية أم

لانها بحكم الزوجة مضافا الى ان الفتوى مشتركة بل الظاهر منها انها كانت على الزوج بعد الرجوع بلا مع شرعي فانه لا يجوز لها غسله

حكم المطلقة رجعيا التي هي بحكم الزوجة ثم لو كان الطلاق باينا لم يجز لها على الزوج في حال الحياة وجهان ولعل الوجه

بالطلاق وعدم ما يدل على انها تحكم بها في العدة فلا يجوز ح بعد خروجها من ذلك دليل الاباحة بعد ما اعتبر كالاجنبية

وقال في كتاب الارث لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا خلاف بل الاجماع بقسميه

عليه وعلى انه لا ترث المطلقة البائن ولا تورث كالمطلقة طلقة ثالثة والتي لم يدخل بها والياسة ونحو ذلك

منها من تحيض والمختلعة والمبارئة لانتفاء سبب الزوجية والزوج عليهما انتهى الثالث انك قد عرفت

استحباب كون الغسل من وراء الثياب على قول وهو على قول اخر فينبغي ان يعلم ان الظاهر من كثير من اخبار المسألة

انما هو كون المراد بها الثياب المعهودة كما صرح به بعضهم لاشتمال جملة منها على القميص واخرى على الدرع والخمار

على الثياب وعلى هذا فلا يجب تغطية الوجه والكفين والقدمين لكن في جامع المقاصد بعد ما حكى عن جمع من

الاصحاب التصريح بان الغسل من وراء الثياب لسناد الى صحيحة محمد بن مسلم وذكر انه هو الاصح قال ولم اقف على كلام

على تعيين ما يعتبر في الغسل من وراء الثياب والظاهر ان المراد هو ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود

يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة انتهى وامل فيه صاحب الجواهر ثم قال

نعم قد يقال ان خلو الاخبار عن التعرض للراس مع حمل الثياب على ما تقدم يقتضي جواز كونه مكشوفا لكن الظاهر عدم

ارادة حمل الثياب على ما يشمل ما وراء المرأة بقاؤها وهي في ثيابها التي كانت فيها وهي ما الغالب فيها مستورية الراس وقد

يؤيد ذلك بالنهي عن النظر الى شعرها في صحيح الحلبي فتامل انتهى وقال بعض المحققين من مشايخنا ان قوله في رواية

الحلبي المتقدمة ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها يدل على وجوب ستر جميع بدنها الا ان يحمل الشيء كالشعر على الزينة

الباطنة انتهى الرابع انه هل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر نقل فيه بعض مشايخنا المحققين قولين

احدهما الطهر بمجرد تمام الغسل من دون حاجة الى العصر وحكاه عن الذكرى وجامع المقاصد والروضة والحدائق

وثانيهما توقف طهارة تلك الثياب على عصرها وحكى هذا القول عن ظاهر روض الجنان ثم قال ويدل على الاول

المعتبرة ثم قال الاكلام في مسألة تغسيل الميت في قميصه يختص بما اذا تنجس القميص بما يخرج من الميت لا

بملاقاة الميت بناء على القول الاول لاطلاق الامر بالتغسيل في الثياب وخلو الاخبار عن التعرض لحالها

حال الخرقة التي يستعملها الغاسل وفي الذكرى ان عدم طهارة القميص هنا يجري فيما لم يخرج من الميت نجاسة

كالدم والبول والغائط بالصب ممنوع وحينئذ يجري ما لا يمكن عصره بحكم القول الثاني ان عدم التعرض للاخبار

لذلك لا يدل على عدم نجس الميت بالثياب ما دامت ملاصقة لبدنه وعند الاتصال بما هو نجس بها وربما احتمل

المقام وجه ثالث وهو عدم نجس الثياب بملاقاة بدن الميت لان ادلة نجس الملاقي للنجاسة ليس فيها من الاطلاق ما يشمل

العصر عند غسل الثياب المتنجسة فتامل انتهى ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال كما عرفت من ذكره وذكر صاحب الجواهر

في المقام وجوها احدها حصول الطهارة بمجرد الصب من غير حاجة الى العصر وقد حكي هذا الوجه عن الذكرى وجامع

المقاصد والروضة وغيرها لا لاطلاق الاخبار فانه يجري مجرى ما لا يمكن عصره ويجري الخرقة الساترة للعورة

فانها الاحتياج الى العصر قطعا على ما اشير بعبارة الروضة ووجه الاشعار انه جعل الخرقة مثلها بها وعطفها عليها في تلك

العبارة لانه قال لعينها او المشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة

الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره انتهى ثانيها ان الحكم بطهارة الميت عند تمام الغسل حكم شرعي

تعبدي فلا ينافي احتياج طهارة الثوب الى العصر ولا عدم تعدي نجاسة الى الميت ثالثها عدم نجاسة الثوب اصلا ورابعا

وان قلنا بتعدي نجاسة الميت وغيره ذلك ثم اختار عقيب ما ذكره من الوجه بالترتيب الذي رتبنا بقوله ولعل الاقوى

في النظر الاول لكن الاحتياط الثاني كالاخير في مقام الامكان المنافي فيه بعدم تخصيص الروايات شيئا من ذلك

والقياس على خرقة الستر لا نقول به لوسلم الحكم في المقيس عليه ثم قال والاحوط التغسيل من تحت الثياب من دون تعرض

الغاسل لان يتحمل الميت بالثوب بعضا عضوا كان يقبض عليه من جانبيه او نحو ذلك فالرة ولو ان عرض على

محل اخبار التغسيل من وراء الثياب على ذلك ما كانت عملت عند الغيرة وان كان في بعض الاخبار عليه لا يخلو عن حاجة

كقوله فيصب الماء من فوق الدرع مع انه قد يراد منه وضع الماء على نفس الدرع ثم منه الى الميت من غير مباشرة الميت نفس

الدرع فتامل جيدا انتهى الخامس انك قد عرفت حكم الزوجة وهل يلحق بها المملوكة والمدبرة وام الولد والمعتدة والمكاتبة

ولا المبعضة فيكون المولى تغسيلها او يكون هنا تفصيل نقل بعض المحققين من مشايخنا فيه اقوالا احدها الجواز وهو الذي يظهر

من القواعد حيث قال ولا يغسل الرجل الا محارمه او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او المراة انتهى وحكي عن البيان

انها عدم الحكم مطلقا وقد حكى المحقق المذكور في شرح الروضة والحدائق والحكم هو عدم الجواز ثالثها انها ان كانت ام ولد الحقت

بالزوجة فجاز التغسيل والا فلم يكن ام ولد لم تلحق واسند المحقق المذكور القول الاول الى الملاحظة للتغسيل والظاهر الراة

بناء على جريانه فيها بذلك في مخلفته في القبا واستحسنها المحرمية لا تنقل الملك الى غيره او اختصت وفي الجواهر والتصريح

انه لعلم الاختلاف فيه النسبة الى الثاني بعدم تغسيلها اياها كما استظهر نفيه في جمع البرهان وجامع المقاصد انه تغسيلها

جائز قطعا اذا كان وطؤها جائزا ونحوه ولد و قد عرفت غير مرة ان ذلك من الدليل على الغسل بجري مجرى الاجماع ثم

ان صاحب الجواهر استدل على الجواز بالجواز النظر واللمس واستصحابهما ان كان ذلك هو المانع من جواز التغسيل

على ما عساه يظهر من مستند الخصم والى بقاء علقة الملك من الكفن والمؤنة والاعتداد ونحو ما كان من الاستماع

بين المتزوجين والقول الثاني بزوال المحرمية فانه لا ولد بالانعتاق وضعف الروايات التي استدلوا بها في الاقوى

والقول الثالث بزوال المحرمية في غير ام الولد بانتقالها الى غيره واما ام الولد فيدل على مغايرة حكمها لغيرها من

الاماء وانه يجوز مباشرتها الغسل المولى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله

ام ولد له واعترض صاحب الشبه بضعف طريقها وصاحب الحدائق بان الرواية المذكورة لا تخلو عن اشكال لما تحقق عندنا

من ان الامام لا يغسله الا امام فلابد من تاويل الخبر المذكور اما بحمله على ان الوصية بذلك للتقية او دفع الضرر عن

الامام الباقر كما ذكر بعض مشايخنا او حملها على المعاونة كما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال ويروى ان علي

بن الحسين عليهما السلام لما مات قال الباقر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد

موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت عورته وكذلك فعلت انا بابي قدس سره

ويجوز ان يغسل المسلم الكافر اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم
قال في الذكرى اذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات رحم [illegible] ولا ذو رحم [illegible] المشهور تولي الكافر او الكافرة
الغسل بعد اغتسالهما ثم استدل برواية عمار الآتي ذكرها ثم قال ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر
الى ان قال فان الشيخين نصا عليه وابن الجنيد وسلار والقمي شيخه وابن حمزة وهذا المحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب
الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا
الشيخ في [illegible] والتوقف فيه لمجال نجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى وفي المستند ان المشهور كما صرح
جماعة ثم قال بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا انتهى لكن عبارة التذكرة ليست صريحة والظاهر منها [illegible]
فيها ولو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم فان كان هناك كافر امر بغسل نفسه ثم يغسله [illegible]
اهل الاسلام ثم يغسل كذلك ثم استدل برواية عمار الآتية ثم قال ومنع الجمهور من ذلك فلم يجوزوا احدا من الكفار
على انه لا يعرف نية غسل [illegible] النظر الحرام انتهى واستجيز ان ما نسبه الى علمائنا انما هو [illegible] غسل عند عدم
المماثل في الذكرى والاولى [illegible] وان كان [illegible] تغسيل الكافر الى علمائنا ثم انما ذكر ان الجمهور يمنعون
من تغسيل الكافر المسلم حتى عند انتفاء المسلم [illegible] اتفاق علمائنا على الجواز كما هو المدعى [illegible] في
دعوى الشهرة في المسألة مضطربة لاشتمال كلام الشهيدية على ما ينافي الشهرة التي ادعاها حيث انه نقل عن جماعة
من الاعاظم عدم التعرض لذلك الا ان يقال ان السكوت عن البيان لا ينافي الشهرة [illegible] انما هو تصريح بحكم
بالمخالفة وقد علم مما بيناه ان مراد الشهيد بقوله لا اعلم مخالفا انما هو نفي العلم بمن صرح بالانكار هذا وقد استدلوا
بما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها وبرواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت
معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
فقالوا لا فقال الا تيمموها قال في الحدائق وبذلك يظهر ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال وان مات ميت بين رجال نصارى
ونساء مسلمات غسلته الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية
غسلتها [illegible] قال في المعتبر بعد نقل الروايتين الاوليين وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت
يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية التقرب ثم طعن في الحديث الاول بان السند كله فطحية وهو مناف للاصل وفي
الحديث الثاني بان رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب واعترضه في الحدائق بان هذا الطعن مناف لما قرره
في صدر كتابه من ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الاصحاب به واتفاقهم على القول بمضمونه والامر هنا كذلك اذ
لم يظهر لهذا الحكم مخالف [illegible] قبول الخبر [illegible] ما ذكره من الكلام في امر النية فانه متى
دل الدليل على الجواز [illegible] الكافر والطعن بما ذكره اجتهاد في مقابلة النص [illegible]

اشار اليه قال في المعتبر بعد ذكر [illegible] ما [illegible] في المتوسط [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على صحته على [illegible] الاصحاب [illegible] بل المعمول عند العلماء
ان المعتبر [illegible] يكفي في قبول الاخبار [illegible] في مثل هذا المقام من حكم جماعة
بمقتضاه مع عدم ظهور مخالف لهم وعلى هذا يتجه [illegible] صاحب الحدائق لكن كلامه [illegible]
ايراده لا يخلو عن [illegible] اثبات اتفاق الاصحاب بانه لم يظهر في الحكم مخالف [illegible] عدم ظهور المخالف
اعم من الاتفاق والعام لا يدل على الخاص [illegible] ان الكفر [illegible]
في الذكرى والاولى [illegible] الاجنبيين [illegible] النجاسة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] كون الغاسل كافرا [illegible] نجاسة [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] ثم يصب على الميت [illegible]
ليس من لوازم كون الغاسل [illegible] الغسل على [illegible] الميت [illegible] نجاسة [illegible]
الميت [illegible] فلا يصح ان يجعل [illegible] نجاسة [illegible] تغسيل
الكافر المسلم كما ان عدم صحة نية التقرب من الكافر [illegible] ان يجعل [illegible] الكفر [illegible]
ضرورة ان القربة عبارة عن ان ينوي [illegible] الاتيان [illegible] من الكافر [illegible] كونه معتقدا
بالمعبود الحقيقي [illegible] كونه مشركا [illegible] او عيسى [illegible] لا يصح نية القربة حتى
بالمعبود الحقيقي فتعليل عدم جواز مباشرة الكافر للغسل بعدم صحة نية القربة [illegible] تعليل الامام [illegible]
ذكرناه من التحقيق [illegible] سقوط ما [illegible] الشهيدية [illegible] التوقف فيه لمجال نجاسة الكافر
في المشهور فكيف يفيد غيره طهارة وكذا يظهر سقوط ما ذكره [illegible] الميت [illegible]
الى النية والكافر لا تصح منه نية التقرب [illegible] صاحب الحدائق [illegible] الاخبار [illegible]
في طهارة اهل الكتاب ونجاستهم [illegible] الطهارة [illegible] القول بالطهارة
فلا اشكال عنده في هذه المسألة [illegible] ومن ترجح عنده القول بالنجاسة كما هو الاظهر فالتوقف في هذا الحكم
عنده مجال [illegible] الطهارة او النجاسة [illegible] هذا الحكم [illegible]
واذ قد عرفت [illegible] الامر بالتغسيل [illegible] الروايات
المخصوصة بهذه المسألة لكن [illegible] الرواية الاولى [illegible] ذلك [illegible] بالرواية الثانية
وبما حكيناه عن الفقه الرضوي [illegible] الخلاف [illegible] الغاسل
قبل الغسل [illegible] قال في الذكرى لو وجد بعد الغسل الاضطراري [illegible] الاعادة [illegible]
غسل كافر [illegible] والاقرب الاعادة [illegible] الكافر لعدم الطهارة الحقيقية انتهى واعترضه صاحب الحدائق بعد
[illegible] ذكره فقال [illegible] انما [illegible] على القول بنجاسة اهل الكتاب كما [illegible] على القول بطهارتهم
فيصير الحكم [illegible] من عدم وجوب الاعادة [illegible] على القول بالنجاسة

وبالجملة فان من حكم بالعمل بالاخبار المذكورة اوجب الغسل في الصورة المشار اليها من غير توقف عنده لان المامور به
في تلك الحال هو الغسل على هذه الكيفية وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما من توقف في العمل بالاخبار
وحصل له الاشكال لما ذكرناه في هذا المجال فلا ريب في تحتم الاعادة عنده لعدم حصول تيقن البراءة عنده
بذلك الغسل ثم انه قد اورد على صاحب الذخيرة بانه وقع في كلامه تفكيك اللازم والملزوم لانه قال بعد ذكر الخبرين
المذكورين والعمل بظاهرهما متجه لعدم ظهور المعارض [illegible] الظاهر جواز العمل بالاخبار
الموثقة خصوصا مع اعتضادها بعمل [illegible] بين الاصحاب وسلامتها عن المعارض وتأيدها بالعمومات ثم
قال هل يجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين فيه قولان اقربهما العدم لان المامور به لم يوجد للتعذر
فاذا ارتفع العذر لم يكن هنا مستند لعدم وجوبه [illegible] ان مقتضى الكلام الاول صحة الاستناد الى الخبرين
والعمل بهما ومقتضاهما عدم وجوب الاعادة وهو مناف لقوله في الكلام الثاني لان المامور به لم يوجد وذلك لان
المامور به في تلك الحال بحكم الخبرين انما هو تغسيل الكافر لا غيره وقد وجد وتغسيل المسلم غير مامور به لتعذره
والامر التكليفي مع الاطلاق يقتضي الاجزاء ولا يخفى انا لو عملنا بالاخبار المذكورة في المسألة كان المورد من قبيل ما يجب فيه
دفن الميت بدون الغسل ثم انه [illegible] تغسيل المسلم [illegible] البحث في ان هذا الفرض هل يدخل في عنوان ٢ وجد لم
البحث عن كونه مستثنى من عموم النبش كما هو مقتضى اطلاق كلام العلامة في التذكرة لانه قال فيها عند ذكر
مستثنيات عموم النبش [illegible] لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش ومن قال ابو حنيفة وهو اوجه لانه مثلة
الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه [illegible] ما لم يخف فساده [illegible]
وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير القبلة انتهى ويحتمل ان يقال ان مورد هذا البحث انما هو ما لو اتفق مانع
من التغسيل [illegible] وصورة انتفاء المقتضي [illegible] بناء على عدم العمل بالاخبار المذكورة
واما لو عملنا بها لم يكن ما نحن فيه من فروع مسألة اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء وانما يكون من قبيل ما يستند فيه الى الموضوع
وذلك لان محل البحث في اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء انما هو ما لو انكشف عدم مطابقة الامر الظاهري
للواقع كما لو صلى مستصحبا الطهارة ثم تبين انتقاضها قبل الشروع في الصلوة [illegible] يكون ما نحن فيه من موارد
الامر الواقعي الاضطراري كما لو صلى بالتيمم في حال فقدان الماء ثم حصل الماء اتفاقا بعد الفراغ من الصلوة وقد
حققنا في محله ان الامر الواقعي العذري يقتضي الاجزاء وكذلك فيما لو كان مريضا لا يقدر على الصلوة قائما فصلى
قبل اخر الوقت بناء على عدم وجوب التأخير لذوي الاعذار الى اخر الوقت ثم انه بعد الفراغ من الصلوة حصل الاقتدار على الصلوة
قائما هذا وبقي الكلام فيما ذكره الشهيد من تعليل اعادة الغسل بانه لو كان المغسل هو الكافر ثم وجد مغتسل مسلم لعدم
الطهارة الحقيقية [illegible] ٢ القوى لو هم
الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة حقيقية [illegible]

تغسيل الكافر من باب اقسام التغسيل الاضطراري [illegible] الجميع [illegible] ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب [illegible] وكذا المرأة [illegible] تغسيل الرجل محارمه [illegible] الجملة الخبرية
في كلام [illegible] الجواز [illegible] بالجواز [illegible] الغسل والترك [illegible] وهذا الحكم
في الجملة معلوم [illegible] في الجواهر [illegible] بل هو اجماع [illegible] انتهى [illegible]
الخلاف في امرين احدهما اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب كون مباشرة [illegible] الاضطرار وقد
نبه على الامرين في الذخيرة حيث قال ومنها المحرمية فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الاخر اذا كان محرما من
وراء الثياب وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل [illegible] في المنتهى الى
جواز التغسيل [illegible] فوق الثياب والاظهر عندي جوازه [illegible] الصحيح [illegible]
عبد الله [illegible] السابقات في مسألة تغسيل الزوجين وهل يعتبر كونه من وراء الثياب [illegible]
المذكور [illegible] والذي صرح به الصحيح [illegible] كون الغسل من وراء الثياب [illegible]
[illegible] انتهى ومعلوم ان [illegible] في حال الاختيار من وراء
الثياب [illegible] على جوازه [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] للرجل ان يغسل [illegible]
محارمه من وراء الثياب [illegible] الزوج [illegible] بالمحارم من يحرم [illegible]
كالبنت والاخت والعمة والخالة [illegible] الاخ وبنت الاخت [illegible] النظر [illegible]
انتهى والذي يتحصل من كلامهم في المسألة اقوال ثلثة احدها عدم اعتبار الاضطرار [illegible] جواز تغسيل
المحارم [illegible] مع اعتبار التقييد بكونه من وراء الثياب وهو الذي ذهب اليه [illegible] في بعض ١٧ احتياط م
كتبه [illegible] يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها وكذلك كل محرم [illegible]
في حال الاختيار وهو الاظهر عند اصحابنا وهو مذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في [illegible]
[illegible] الاضطرار دون الاختيار انتهى [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الرجال [illegible] المرأة اذا كانت محرما
كالبنت والاخت [illegible] في حال الاختيار [illegible] لاصحابنا [illegible] الجواز من فوق الثياب [illegible]
على ما [illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ٢ عن الرجل يخرج في السفر ومعه
[illegible] على عورتها [illegible] الصحيح المذكور على جواز تغسيلها [illegible] امرأته ايغسلها قال نعم
[illegible] التقييد بالخروج في السفر [illegible]
وقع في السؤال والجواب بجواز التغسيل [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاشكال على الاستدلال [illegible]
كون الجواب [illegible] الاستدلال به في الثاني [illegible] الانطباق على المورد [illegible]
افادة العموم بالنسبة الى غيره [illegible] المورد [illegible] الاستدلال [illegible] الجمع بين التقييد

يكون التغسيل من وراء الثياب وبين التقييد بالاضطرار يعني انتفاء المماثل وهذا هو الذي صار اليه المصنف هنا
كما هو صريح عبارة المتن وما صنعه العلامة في التذكرة كما نطق به عبارته التي قد سلف ذكرها ويحتمل هذا القول الاول
ما عرفته من نقل كلام العلامة في المنتهى من التعليل بتسويغ النظر الى المحارم في حال الحياة والظاهر ان غرضه من التعليل الاول
جواز تغسيل المحارم والا فالعلة المذكورة غير وافية باعتبار شيء من القيدين المذكورين لكن الآتي ما نقله في المختلف حيث
قال يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال يغسلون المحارم من لا يجوز للرجال نكاح واحدة
منهن وتستوي ذوات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب لان قال لان المراة عورة فيحرم النظر اليها
وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر انتهى وفي الجواهر انه يبنى على جواز نظر المحرم الى الجسد
عاريا كما علل العلامة التصريح به في حد المحارب لا ريب في ضعفه كما يظهر لمن تتبع الاخبار انتهى الثالث الاخبار حمل
مطلقها على مقيدها وبيان ذلك انه قد اختلف الاخبار في المسألة فمنها ما افاد التقييد بصورة الاضطرار يعني تعذر
المماثل من دون تقييد بكون التغسيل من وراء الثياب فهو مطلق من هذه الجهة مثل ما في صحيحة الحلبي عن الصادق ع
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء وحسنة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته
معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ومنها ما افاد التقييد بكون التغسيل من وراء الثياب مع ظهوره
في كون ذلك مع وجود المماثل كموثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى
وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا
تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ومرفوعة سماعة قال
سألت الصادق ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا
تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها
ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ومنها ما دل على انه مع تعذر المماثل يجوز تغسيل المحارم المجرد مثل رواية
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال وان كان معه
نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ومثلها صحيحة منصور المتقدم ذكرها
فيما حكيناه من كلام العلامة في المنتهى قال في الحدائق بعد ذكر هذه الاخبار ان هذه الروايات المذكورة
ما عدا صحيحة منصور المشار اليها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق في وجود المماثل وعدمه وبين مقيد بعدم وجود المماثل
ومطلق بالنسبة الى الثياب وعدمها ومقيد بكونه من وراء الثياب وقضية الجمع المذكور في كلامهم حمل مطلقها
في كل من الامرين على مقيدها وبه يظهر قوة القول المشهور يعني القول باشتراط تغسيل المحارم من وراء الثياب بصورة
الاضطرار الذي هو تعذر المماثل ثم انه نقل الى صحيحة منصور وقد بينا علم ما فيه من هذا الجمع فقال انه
بقي الكلام في صحيحة منصور ولم اجد بها قائلا سوى ما يظهر من سلار ثم والتخيير ان هذه الرواية وان صح سندها

الا انها كما عرفت في المسألة السابقة معارضة بالاخبار الدالة على تغسيل الرجل امراته فان جملة منها قد اشتملت على كون ذلك
من وراء الثياب وبعضها مطلق وجملة من اخبار هذه المسألة على تعددها وفيها الصحيح والحسن والموثق وهي
مخصصة بناء على حمل مطلقها على مقيدها على كون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول
بمضمون هذه الرواية مناف لجملة روايات المسألتين وترجيحها على جملة هذه الروايات بعيد غاية البعد انتهى وقد يرد
في الجواهر على هذا الطريق من الاستدلال بان هذا الاصل وان كان يقتضي حمل المطلق على المقيد الا انه قوي
هنا حمله على الاستحباب اذ هو مع اعتضاد المطلقات هنا بالاطلاقات الامر بالتغسيل وبالاصل وباستحبابه عليه في الكشف
في حال الحياة والنظر والمس مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي او اجنبية كما يشعر به ما تقدم
من الروايات المتضمنة للصب وفي كثير منها فان غاية حكم الزوجية والمحارم في ذلك وقد عرفت ان الحكم في الزوجية هو
الاستحباب فليكن قرينة على حمل الامر عليه في المحارم ولا اقل من احتمال اللفظ في حقيقته ومجازه ثم
لا يخفى ما ذكره من حمل المطلق على المقيد بالمقيد في صحيحة منصور بن حازم المروية في الكتب الثلاثة في
جواز التجريد بحيث لا يصلح حمله على المقيدة اذ سئل عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وقوله في خبر زيد الشحام حيث سئل عن امراة ماتت وهي في
موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها الحديث وقول امير المؤمنين ع في خبر عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام في حديث قال اذا مات الرجل مع النساء اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء ويمسسن فرجه فلا قائل بالفصل بين الزوجة ونساء من المحارم ثم قال ومن ذلك كله يظهر
لك وجه القول بالاستحباب لكن في الجواهر انه الاولى مع المشهور لو لا انه لم يكن اقوى بجامع امكان المناقشة
في المستند ما تقدم وهو الصحيح بارادته خصوص المراة من غيرها والا فلغيره من الاخبار انها ما ذهب اليه سلار
لانه من عدم اعتبار شيء من الامرين المذكورين فانه قال في شرح المتن ما صورته ويقتضي الحكم المنع
تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب الاخر الجواز مطلقا فكما يقتضي
الاصل وصحيحة منصور وما في معناها هكذا من المنتهى ثم قال
حيث قال العلامة في المنتهى حيث قال بعد هذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع وجود الحية
في جواز الغسل مجردا مع ستر العورة انتهى ووجه دلالة الكلام على ما انتسب اليه من منع اعتبار كل
الامرين هو انه بني استفادة التقييد بصورة الاضطرار من كلام المصنف ونقل التقييد بكون التغسيل
من وراء الثياب عن المنتهى ونبهنا بان الاظهر هو الجواز مطلقا فيصير الاطلاق ناظرا الى كل من التقييدين
ويؤيده ما نقلناه من كلام العلامة المحقق صاحب الحدائق قال فيصير الاخبار التي ذكرها في هذا المقام ومنها
صحيحة منصور المتقدمة فانها دالة على جواز تغسيل المراة مجردة وهي مطلقة في عدم المماثل الى ان قال ثم
بقي الكلام في صحيحة منصور ولم اجد بها قائلا سوى ما يظهر من سلار حيث قال بعد نقل القولين المتقدمين

والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور ثم ساق الرواية هذا ما في الحدائق ولكن ينبغي في المقام
شيء وهو وجه استدلال صاحب المدارك ره بالصحيحة المذكورة على عدم اعتبار شيء من التقييدين فنقول اما بالنسبة الى
عدم اعتبار تعذر المماثل فهو ما بيناه من وجه استدلال العلامة بها على الجواز في صورة الاختيار وان كان لا يخلو
عن اشكال كما اشرنا اليه هناك واما بالنسبة الى عدم اعتبار كون التغسيل من وراء الثياب فهو اطلاقها
تنبيهان الاول انه لا فرق بين كون الميت هو الرجل في تغسيل محارمه من النساء اياه وبين العكس وقد دل
عليه موثقة سماعة وموثقة عمار مضافا الى عدم القول بالفصل بين الصورتين كما صرح به في الجواهر الثاني
انه قال في الجواهر ان الظاهر تحقق الاضطرار بامتناع المماثل من المباشرة وعدم التمكن من اجباره الا ان قلنا
بعدم سقوط الفعل مع الاجبار لاشتراط القربة ثم قال يحتمل قويا ايضا القول بسقوط التغسيل من غير المماثل لانهما
التكليف في المماثل مع عدم الدليل على انتقاله الى غيره بمجرد عصيانه فالاصل البراءة انتهى قوله ره ولا يغسل الرجل
من ليست بمحرم له قد عرفت في شرح العبارة السابقة ان المعهود من المحارم في المعتبر من لا يجوز نكاحه واحدة
منهن وانه قد صرح باستواء ذوات النسب والرضاع في ذلك ثم نقول في المسألة اقوال الاشهر احدها ما ذكره
المصنف من عدم جواز التغسيل مطلقا وهو الذي وصفه في الجواهر بانه المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون
اجماعا وقال في التذكرة لو ماتت امراة وليس هناك الا الاجنبي قال علماؤنا تدفن بثيابها ولا يغسلها الاجنبي
ولا ييممها انتهى وقال في المنتهى اذا ماتت امراة بين رجال اجانب ليس فيهم نساء منهم ولا زوج لها ولا احد من ذوي ارحامها دفنت
بغير غسل ولا تيمم وبه قال الاوزاعي وقد روي انه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحياة من الوجه والكفين الى
ان قال ودليلنا الاخبار المروية عن الائمة في هذا المعنى واجماعهم عليها وقريب منه القول في الرواية الثالثة
في الكتابين المتقدم ذكرهما انتهى ثانيها ما يظهر من المفيد ره في المقنعة وانه قال فيها وان ماتت صبية بين رجال
مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين
غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها انتهى ثالثها انها ما سه
البدن من وراء الثياب من الغسل مع تغميض العينين قاله في الغنية واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين
زوجته وذوات ارحامه من النساء كان له ان لم يوجد من يغسله في قميصه وهو من مقتضيات كذلك
الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ثم قال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء والمراة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل انتهى والاول احوط وهذا القول الذي حكاه عن
بعض اصحابنا هو القول الذي نسبنا اليه المصنف حجة القول الاول الاخبار المعتبرة منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع
انه سئل عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه
الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور انه سئل الصادق ع عن الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ومنها صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ومنها صحيحة

ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في الرجل يموت في السفر ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فيغسلها من فوق الدرع وهذه الاخبار صحيحة
الاسانيد واضحة الدلالة معتضدة بالشهرة المنقولة حجة القول الثاني ما رواه عبد الله بن سنان قال
سمعت الصادق ع يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب
ويستحب ان يلف على يديه خرقة ورواية جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه
الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال
ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ورواية ابي حمزة
عن الباقر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ورواية ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة
اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة
يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي
فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا حجة القول الثالث هي الاخبار
المذكورة في حجة القول الثاني بدعوى كون هذا القول الاحوط هو عدم تفويت الغسل المامور به مع عدم تحقق اللمس
والنظر واجيب بان اخبار القول الاول معتبرة السند دون غيرها مما ذكر وان الاول هو المعتضد بالشهرة بخلاف
الثاني على ان الاخبار التي هي مستند القولين كما ينبغي بعضها كرواية ابي سعيد مضافا الى ما في المستند من ان صب
الماء ليس من حيث اطلاقه تغسيلا فارادة الصب على مواضع الوضوء او على مواضع التيمم ممكنة تنبيهات
الاول انه هل يستحب التغسيل بصب الماء من فوق الثياب ام لا اقول المستند غاية ما يعطيه النادر ثم قال وهو
كذلك للاصل وظهور الروايات في تعليل ترك الغسل بحرمته نظرا ودين ... صاحب ... الغسل
عليه السلام عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها فانه يدل على ان الغسل يعد الدخل وهو ما تحرزنا عنه فتظهر رواية زيد بن علي حيث انكر
فيها ترك التيمم الدالة على مجانبة الغير المجتمع مع الغسل حياء وظاهر الاستحباب وموضع من التهذيب وعن كلام ابن
زهرة والحلبي استحبابه ثم رواية زيد بن علي اذا ماتت الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه
الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولرواية ابي سعيد وما وافقها في الامر بالصب واجيب بانها معارضة
بما هو دال على نفي التغسيل فيرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة فتحمل على التقية مضافا الى ما في الصب
ليس صريحا في الاظهار ان التغسيل الثاني انه يسقط التيمم فيما يسقط فيه الغسل قاله الشيخ ره في ... اذا ماتت امراة
بين رجال ولا نساء معهم ولا زوجها ولا احد من ذوي ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وبه قال الاوزاعي
وقد روي انه يغسل منها ما يحل النظر اليه في حال الحياة من الوجه واليدين وقال مالك وابو حنيفة تيمم ولا تغسل
وتدفن الى ان قال ودليلنا الاخبار المروية عن الائمة في هذا المعنى واجماعهم عليها وقريبا منه القول في الرواية الثانية
في الكتابين المتقدم ذكرهما انتهى وفي المنتهى نقل عن ابي حنيفة فيما اذا ماتت امراة بين رجال اجانب

ولا النساء انهما يمتا الرجال لان الغسل يتعذر فصار كعدم الماء ثم نقل عن اصحابنا روايات احدها انهم يغسلون محاسنها الماء
من وراء الثياب والثانية انهم يغسلون منها ما يجب عليه التيمم الوجه والكفين والثالثة انهم يغسلون مواضع الوضوء
ثم حكم بضعف الروايات المذكورة كلها ثم قال ويقوى رواية تيممها من غير غسل وهو المشهور وعليها العمل ثم قال لان
نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك من الاطلاع على ما يحرم ثم استدل برواية ابي الصباح الكناني ورواية داود بن
سرحان ثم قال وقد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل كالمراة فلا يحتاج
الى افراد البحث فيه بمسئلة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم والمانع من الغسل مانع من
التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره انتهى اقول الاخبار في المسئلة كثيرة مختلفة
مضطربة كما نبه عليه صاحب الحدائق ففي بعضها تغسيل من وراء الثياب وفي اخر تغسل منها موضع الوضوء
وفي ثالث تغسل كفيها وفي رابع الامر بالتيمم وفي خامس تغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم وفي سادس المنع
الغسل من وراء الثياب الذي دل عليه بعضها والامر بغسل الكفين خاصة وفي سابع يوزر الى الركبتين و
يصب عليه الماء صبا ودون الظاهر انتهى ان حمل هذه الاخبار يتوقف على رفع التنافي بينها وان تاذلك
ستطلع ما الى عليه من جواز النظر والمباشرة الذي لا ريب في تحريمهما خصوصا الرواية الدالة على جواز مس
النساء من الرجال ما كان يحل لهن النظر اليه في حال حياته وبالجملة فالاعراض عنها وردها الى قائلها اولى والاظهر
والعمل في هذه المسئلة على ما هو الاشهر واما خبر ابي حمزة وخبر عبد الله بن سنان الموافق لهما فالظاهر حملهما على المحارم
ولا يكون من اخبار هذه المسئلة ويدل على ذلك قوله في الثاني منهما ويستحب ان يلف على يديه خرقة المشعر بجواز
اللمس انتهى قوله الا ولادة دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة بقي العبارة المتقدمة بانضمام هذه
العبارة اشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة سواء كانت الميت امراة ام رجلا فعلى هذا
بعض ما استثني هنا الى بعض محكم ذكره مفصلا ما ذكره من انه يستثنى من عدم جواز تغسيل الذكر الانثى ٧ ما تقدم
من كان لها من العمر ما دون ثلث سنين ومن تغسيل الانثى الذكر من كان عمره ما دون ثلث ويمكن التوجيه
كما انهم وقع الخلاف في اصل الاستثناء لان منهم من يحصل من كلامه انكار ذلك قال في الام واطلاق الاكثر يقتضي
جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ ره في النهاية فيه عدم المماثل انتهى ومعلوم ان مقتضى ذلك هو عدم الاستثناء
ومنهم من يحصل من كلامه الخلاف في المستثنى لانه نقل عن المقنعة وسلار تجويز تغسيل المراة ابن خمس سنين مجردا
وعن الصدوق تجويز تغسيل الرجل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنهم من فصل في المستثنى كالعمرة في
المعتبر حيث منع من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن ثلث اختيارا واضطرارا واحتج عليهما
بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر
انتهى وتنظر فيه صاحب … بعدم تحقق … مستند للحكم شرعي … وتوضيح ذلك ما ذكره بعض المحققين
من ان بين كلام المعتبر ما اشار اليه من ان الاصل حرمة النظر خرج منه تغسيل المراة للصبي وهو ضعيف اذ لو
فرض تسليم حرمة النظر الى العورة فغاية الامر كون الصبية مثل المحارم يجب تغسيلها من وراء الثياب كالخنثى

في المحارم

في المحارم مدعوى حرمة النظر الى عورة الصبية الغير المميزة مخالف لما ثبت بالنص الصحيح من انها لا تقطع سيما
عن الرجل حتى تحيض وادعى في الحدائق عدم الخلاف في جواز النظر مضافا الى السيرة القطعية وعلى هذا فلا بد من ارجاع
الى الاخبار وهي باعتبار اجمالها من المتقن منحصرة في ثلث احدها ما دل على جواز تغسيل الرجل الصبية وتغسيل المراة
الصبي بقول مطلق من غير اشتمال على تقييد وتحديد وهو واحد منها وهو ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عمار الساباطي
عن الصادق ع انه سئل عن الصبي تغسله المراة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها وثانيها ما دل على تحديد عمر الغسل بثلث سنين لكنه يشتمل الا على تغسيل المراة الصبي وهو
ما رواه الكليني ره عن ابن النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء فقال الى ثلث سنين وثالثها ما دل على ان اول حد عمر الغسل اذا كانت انثى والغسل مع الاخر خمس سنين ومنها
ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت
اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل والمحقق في المعتبر ان كانت موثقة معتبرة الا انها مطلقة
يمكن تطبيقها على كل من الاقوال الذاهبة ظاهرة بمجالها في بشانها انها يبقى التعارض بين الرواية الوسطى والاخيرة
والجمع بينهما يتعين ترجيحها … الاولى لانها اخص رواية الوسطى مع انها معتبرة لما نقل في الجواهر من الشهرة
بقول … المشهور ثلث فما دونها انتهى بناء على ان تكون … المذكورة فيها اخص … الاطلاق المتفق عليه
على ذلك ونقول انها القدر المتفق عليه من حيث عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة قال العلامة
في التذكرة اجمع العلماء على ان للنساء غسل الطفل مجردا عن ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لانه ليس
ولا تعلق من الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره فعلماؤنا قدروه قال الشيخ ره يغسل ابن ثلث سنين وهو قول
ابي عبد الله ع وقد قيل الحد الذي يغسل فيه الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولا اختلاف انتهى ما اشار بقوله
ولا اختلاف في … الرواية الاخيرة مضطربة المتن حيث ان ابن طاوس رحمه الله … الحفظ اكل
وهو ما يسلم الكثر ويمكن في الذكر ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت
لم تغسل فان كانت بنت اقل من خمس غسلت وعلى ما عرفت … المقولة الاقتصار على ثلث
تنبيهات الاول ان … كلام المعتبرة وجماعة عدم اختصاص جواز تغسيل الصبي والصبية بفقد المماثل
وهو مقتضى اطلاق اخبار المسئلة لانها مطلقة باصل الحكم فانه لم يذكر فيها التقييد بفقد المماثل … نقل عن الشيخ ره في
النهاية وجماعة حيث اعتبر فيها الحكم المذكور بصورة فقده … بان هذا المقال محجوج باطلاق خصوصها
قوله لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ضعيف لضعف الرواية … لقاسم المراة على
الصبية لانها مؤنث المرء الذي لا يصدق على الصبي ولو ثبت … وقلنا بصدق … الاشبهة في عدم
المراة على المراة الى ما ينتهي الى حد البلوغ … فيها السؤال عن تغسيل المراة الصبي
فاجاب ابو عبد الله بان النساء يغسلن الصبيان وسئل عن الصبية التي لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها
رجل اولى الناس بها … موافقة لهذه الموثقة لانه … ان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا

فحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء والصبي اذا مات وله ثلث سنين فحكمه
حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا عن ثيابه انتهى لكن الموجود في النهاية انه ان كان الصبي ابن
ثلث سنين او اقل من ذلك جاز للنساء ان يغسلنه عند عدم الرجال مجردا عن ثيابه انتهى السادس ان تغسيل الصبي والصبية
غير مقيد بكونهما من وراء الثياب وقد صرح المصرح بجواز تغسيل الرجل للصبية مجردة ويدل عليه اطلاق اخبار المسئلة
وقد صرح بالجواز وكذا عن تغسيل المرأة للصبي صاحب الجواهر بلا نفي وجدان الخلاف فيه بل نقل الاجماع عليه
من التذكرة والنهاية مصرحا بانه الحجة الثالث انه قال المحقق في الشارحة ان الظاهر من اطلاق النص والاصحاب
كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو صريح الاكثر وصرح به البعض لان جميع بدنهما عورة ولانتفاء الشهوة
في مثل ذلك ثم قال بعد ما صرح في الذكرى بعدم الوجوب وكذا في التذكرة انتهى وتبعه بعض مشائخنا المحققين رحمه
فقال ان ظاهر اطلاق الاصحاب الحكم بجواز غسل الصبي والصبية مجردا عدم وجوب ستر العورة كما هو المشهور وذلك
منهم في جامع المقاصد ويدل عليه مضافا الى ما تقدم عدم وجوب ستر العورة لانتفاء ولا الاصل الغسل وان اطلاقات قد
اجماعاتهم المطلقة بجواز التجريد واطلاق رواية الحارث وعدم المعتمدتين مع اقتضاء المقام البيان مع ان السؤال
عن الجواز عاما كما هو المتعارف في غسل الصبيان انتهى ولكن لا يخفى ان الاصل في هذا الباب بعد اختصاص الحارث ورد انما
هو رواية ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة وهي مطلقة بالنسبة الى ستر عورة الصبي كما عرفت متنها الذي هو نحو
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وتفسير الرواية الى الحارث يسمى بن قلم الشريف علاوة
عما هو المتعين الذي فيها تغسل الصبيان النساء وهي اول الاخبار الثلثة التي ذكرناها الرابع انه ما في جامع
المقاصد اخفى ان الثلث سنين هو غاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتم بتمامها واطلاق
ابن ثلث سنين يحتاج الى التنقيح الا ان يحمل على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين انتهى وهو مبني على الالتفات
الى رواية ابي النمير حيث سأل بقوله الى كم تغسله النساء فاجاب الصادق ع بقوله الى ثلث سنين ولما كان قوله الى كم
تغسله النساء سؤالا عن انه يقال الى منتهى اي مقدار من الزمان يجوز تغسيل النساء اياه فلذا قال الى ثلث سنين مجوزة له
الجواز بعنوان منتهاها هو منتهى الزمان الذي يتخصص بوقوع الغسل فيه هذا ولكن لا يخفى ان ما يبقى الكلام بعد ذلك
مع كون الثلث نهاية الجواز لا ينتج ما فرض عليه من انه لابد من كون الغسل واقعا قبل تمام الثلث لان انا نقول
مبني على ان يكون المراد الى ثلث منتهاها هو منتهى الغسل والمتبادر المعاني وكذا المتعاذ لا يفهم من ذلك عند
على اهل التعارف سوى ثلث منتهاها هو منتهى عمر الطفل وقد اجاد التنبيه الثالث حيث قال في روض الجنان
اعلم ان المفهوم من تحديد السن هنا وفي الصلوة عليه انتهاء الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال الحكم على
هذا حصول الموت على نهاية الثلث ووقوع الغسل بعد ذلك فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثالثة فلا
يتوجه ما قاله المحقق الشيخ علي ونقل كلامه الذي حكيناه ثم قال وهذا كما عرفت انه توجيه لو جعلنا غاية التحديد
الغسل لا الموت وهو غير واضح انتهى وقد اقتصر على ذلك جماعة ممن تأخر عنه والانصاف ان في محله التأمل مقتضى
تعبير المصنف بقوله الا وهما دون ثلث عدم ان ذلك ليس داخلا في موضوع المستثنى الذي حكم بجواز تغسيل المرأة

وكذا الحال في ابن ثلث سنين كما هو مقتضى قوله وكذا المرأة ومحصل من ذلك ان المماثلة في الذكورة والانوثة
معتبرة فيما كان على حد الثلث من دون زيادة ونقيصة ايضا فيلزم الحكم بالتحريم وقد صرح الشيخ بذلك في ط
حيث قال فان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز
للرجال تغسيلها عند عدم النساء والصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دون
جاز للاجنبيات غسله مجردا عن ثيابه انتهى وقوله عند عدم النساء اشارة الى الكلام الاخر وهو ان جواز المستثنى مشروط ب
انتفاء المماثل وهو كلام اخر لا يعتبر اثباته ولا نفيه بما نحن بصدده هنا وتوضيح ذلك انك قد عرفت الخلاف في كون
الاستثناء ناظرا الى الثلث او الخمس فذهب الى كل فريق ثم ان القائلين بالاول اختلفوا فمنهم من جعل نفس الثلث
خارجا كالمصنف هاهنا والشيخ في ط ومنهم من جعل نفس الثلث داخلا كالشهيد حيث قال يجوز تغسيل الرجل
ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وزاد في الروضة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل وفي الذكرى
في المقنعة نص التحديد بالثلث الصبية واعتبر في الصبي خمس سنين لكن حكم بالجواز فيما فوق ابن ثلث سنين وهم
فبالزائد على ثلث او خمس بالغسل من وراء الثوب وبقي حكم الثلث والخمس مهملا في كلامه ومستند المسئلة انما هي
رواية ابي النمير المتقدم ذكرها فانها قد اشتملت على قول السائل حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث
سنين فان قلنا بدخول الغاية في المغيا لزم القول بجواز تغسيل النساء الابن ثلث كما لزم ان قلنا بخروجها عنه لزم
القول بعدم جواز تغسيلها اياه فقد بان انه قد وقع لجمال المحققين ره في كلامه الذي في حواشي الروضة يتعلق بهذا المقام هو
بعينه هنا بسط حله الى شانه فانه قال يشير الى الرواية المذكورة ما نصه ولا يخفى ان الرواية الاولى مع ضعفها مختصة
بالصبي وظاهرها الغسل فيما دون ثلث عملا بمفهوم الغاية كما هو المشهور بين الاصوليين ولو نقل المجتهد
كان الثلث محكوما به واما الحكم بدخوله في الجواز فلا يظهر له وجه على هذا فالظاهر ما ذكره المصنف يعني
الشهيد من اعتبار الثلث انتهى وهو كما ترى الحكم بما نحن فيه مبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه وهي مبحث
مفهوم الغاية وعدم حجيته والفرق بين الامرين واضح فان البحث عن دخول الغاية في المغيا بحث عن الحكم المنطوق
والبحث عن حجية مفهوم الغاية داخل في مباحث المفاهيم وتوضيح ذلك انه لو قيل قولك سر الى الزوال يحتمل
احدهما ان الزوال داخل في الزمان المامور به والاخر ان يقال وجوب السير بعد الزوال هل هو مما يدل عليه
الكلام المذكور وحاصله انه هل ينتفي الامر بالسير بعد انقضاء الزوال ام لا فمن هنا كان الاول على تقدير ثبوته داخلا
في المنطوق كما ينبئ عنه لفظ الدخول الذي هو الحلول في الغاية داخلة في المغيا والثاني داخلا في المفهوم
لكونه على تقدير ثبوته ايضا خارجا عن محل النطق واذ قد عرفت ذلك علمت ان المجدي هنا انما هو دخول الغاية
في المغيا لان المطلوب دخول ذي الثلث فيمن يجوز تغسيل غير المماثل اياه وخروج من زاد عمره على الثلث عمن
يجوز تغسيل المماثل اياه فان ذلك مسلم بين الجميع ثم انا نقول بعد ذلك ان الظاهر عدم دخول الغاية في المغيا
فان المتبادر منه الاتفاق من اللفظ وعلى هذا فلا يدخل ذو الثلث فيما يستثنى من اعتبار المماثلة فلا يجوز تغسيل
غير المماثل اياه لكن هذا الذي ذكرناه انما هو بالنظر الى دلالة الرواية وقد عرفت ضعف سندها الا ان الذي

يشمل الخطيب وكون حكم من عمره دون الثلث هو عدم اغتسال الحمل لو فرض انسانا وبقي الشك في دخول من كان
على حد الثلث في المستثنى لعدم تحقق الظن بعدم دخوله فيه فلا بد من الرجوع الى عمومات وجوب التغسيل وتحرير المقام
ان هناك عمومات ومطلقات ناطقة بوجوب تغسيل الميت قد خصصت او قيدت بما يقتضي خروج غير المماثل
لكن في خصوص ما بين الرجال والنساء مثل ما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة
ومثل هذه الرواية لا تفيد عدم جواز تغسيل الرجال للصبية ولا عدم جواز تغسيل النساء للصبي للاشارة بينهما
وبين العمومات فتبقى حجة في الباقي الذي هو هنا عبارة عن الصبي والصبية فمنطوقها الظاهر في من كان له دون
ثلث سنين بناء على عدم دخول الغاية في المغيا كما هو الظاهر مع تقاضيه جواز تغسيل من كان له دون ثلث سنين وهو
عدم جواز التغسيل فيما بعد الثلث وبقي من كان على حد الثلث مسكوتا عنه ثم ان قلنا بمفهوم الغاية كما هو المشهور
دل على نفي جواز تغسيل النساء لمن زاد على الثلث بما صرح ما رواه الشيخ ره مرسلا في الجارية تموت مع الرجال
فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل لكن تعارضه وسائل ان يحملوا على الزيادة على
الثلث انتهى وقع التعارض ثم انه قال فيها ايضا بعد ذلك انه نقل عن ابن طاوس ره انه قال ان لفظ اقل هنا وهم
واصله اكثر ثم قال فيها وليكن مسلكا من طرق الصدوق وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مانع لجواز ما زاد على الثلث لا كثر
العقد المتيقن انتهى السادس ان الخنثى المشكل ومن اشتبهت ذكوريته وانوثيته كالممسوح مثلا اذا لم يبلغ الثلث
فلا اشكال في جواز تغسيل كل من الرجال والنساء اياه واما التغسيل فيه اذا بلغ من العمر مبلغ المكلفين ففي المستند
ان الحق جواز تغسيل كل من الذكور والاناث وبالعكس تمسكا بالعمومات التي لم يرد عليها تخصيص سوى الاخبار الناهية
عن تغسيل المغاير الذي هو في المورد غير معلوم [illegible] بان لم يرد في الخطابات الشرعية النهي عن تغسيل المغاير
حتى يقال بعنوان المغاير ليس بمحقق فيرجع الى اصل البراءة وانما ورد مثل قول ابي جعفر ع لا يغسل الرجل المرأة
الا ان لا توجد امرأة ومن المعلوم انه لو غسل امرأة توقف اجزاؤه على تحقق العنوان الواقعي بالنسبة الى المكلف
اذ الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ومستعملة فيها فان كان هو رجلا لم يكن تغسيله اياها مجزيا وان كان هو في الواقع
امرأة كان تغسيله مجزيا ومع اشتباه المصداق فلا بد من الاحتياط ويمكن ان يقال ان الرواية المذكورة وما شاكلها انما دلت
تنويع عموم ما دل على وجوب تغسيل الموتى فالمخاطبون بتغسيل الاموات صنفان احدهما الرجال ولا يغسلون
الا من كان من جنسهم والاخر النساء ولا يغسلن الا من كان من جنسهن وكل جنس مخاطب بالوجوب الكفائي فاذا
وجدت خنثى لا يعلم كل من الفريقين كونه من جنسه مع علمهما اجمالا بكونه من جنس احدهما كانا بالنسبة اليه كواجدي
المني في الثوب المشترك فان هناك مكلفين يجري بالنسبة الى كل منهما اصل البراءة لكونه شاكا في التكليف
والعلم بالتكليف احدهما علم اجمالي بكون احد الامرين واجبا في حق الشاك او في صحة تغسيل غير المكلف اذا كان
مميزا قولين احدهما الجواز وهو المحكي عن الفاضلين في كتبهما استنادا الى ما تقتضيه القرينة بمنزلة على الوجه المعتبر
شرعا ودلالة الاخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته ونحوها وثانيهما عدمه كما عن [illegible] استنادا الى عدم تأتي
النية منه على الوجه المعتبر شرعا وهو ظاهر المذكورة والاوامر للتوقف وتدفعه القوانين على اعتبار النية وفي هذا

بحث

الغسل وعدمه وقد حاول صاحب المستند ره تحقيق المقام فقال ان الكلام هنا اما في وجوبه او جوازه بمعنى الصحة
والامتثال او ترتب الاثر عليه فان كان المراد هو الاول فعدمه ظاهر والا لم يكن غير مكلف والخبر جواز العتق ونحوه
منه ان جعلناه دالا على التكليف كبعضهم خرج عن الموضوع والاجماع نعم بعض الامور منه بدليل الوجوب يتعلق بامر آخر
به وان كان المراد هو الثاني فلتوقف العلم بترتب الاثر وحصول الامتثال على شمول العمومات الطلبية له يبتني عليه
فان قلنا بالشمول صح والا فلا حجة في الشمول ولا كما هو الاظهر فلا لانه لم يتوقف الغسل على النية وعلى القول بالصحة
لا يجب عليه وهو ظاهر واما الثالث فان [illegible] من فروع مسألة شرعية عبادة الصبي وتمرينيتها فعلى
القول بالاول صح منه التغسيل وغيره من الواجبات الكفائية ويترتب عليه سقوط التكليف عمن عداه من المكلفين و
الثاني انما من [illegible] عليها بالصحة بناء على هذا القول فولسه مكلف مظهر للشهادتين وان لم يعتقد يجب
يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة هذا هو المشهور كما في كلام جماعة خلافا للمفيد فانه قال في المقنعة لا يجوز
لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية
واصلح له [illegible] استشكل في الحكم ثم استظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ومثله صاحب الذخيرة وحجة القول
المشهور على ما اختاره المصنف امور الاول استصحاب جواز حكم المسلم عليه الثابت له قبل الموت الثاني ما في
التذكرة من الاجماع فانه قال فيها يجب غسل كل مسلم الا من سيرد ولا يجب تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او
اصليا قريبا كان او بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى وحكي مثله عن نهاية الاحكام وفي مجمع
البرهان وانما يجب غسل كل مسلم فلعل دليله الاجماع المدعى قال والظاهر انه لا نزاع فيه عند المسلمين كما في
المنتهى وقال ايضا ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد ره في عدم غسل الميت بني على انه ليس بمسلم عنده
كما يدل عليه دليله في [illegible] ولكنه بعيد انتهى ويؤيده ذلك كله دعوى الشهرة من بعضهم على الجواز الثالث ما
استدل عليه في المستند من [illegible] اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
على من
الصفين فان كان به رمق غسل الرابع ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله وهو منجبر بالشهرة ولو كان فيها ضعف ثم انه بضميمة عدم القول بالفرق بين
الصلوة والغسل يتم المطلوب وقد نبه على جميع ما ذكرناه مع الاشارة الى ما يؤيده في الجواهر حيث قال وقد يستدل
عليه يعني بوجوب الغسل مضافا الى ما ذكرنا من نقل الاجماع عليه والى استصحاب جريان حكم المسلم عليه والى ما
يظهر من المشهور في باب الصلوة على الميت من الصلوة عليه وان ورد عليه فيما حكي ثاني المنتهى تجب الصلوة
على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف الى ان استدل عليه بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد الى اخر ما [illegible] المتقدم
ثم قال يعني في المنتهى المسلم هنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين انتهى اذ لا
قائل بالفرق سيما مع اشتراط الصلوة بالغسل لما قبل الصلوة [illegible] ثم يصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك
من العمومات وغيرها مما عساه يشعر به [illegible] اخبار الباب وكلام الاصحاب من ايجاب تغسيل الميت
[illegible] الاسلام بل [illegible] وان لم تعرف مذهبه ولا اصل [illegible] الامامي باطلاق الادلة او عمومها الخوارج

غسل الميت واجب في خبر ابي خالد وعموم ذلك من الاطلاقات في الزوج والزوجة والمحارم ونحو قوله ع يغسل الموتى
او من بامره بذلك وغيرها مع انجبارها بما من الضعف في السند او الدلالة بما تقدم كما انه لا ينافيها نحو قوله ع ايما
مؤمن غسل مؤمنا اذا اقضاء لعدم اعتبار المفهوم وكون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف لعدم حصول تلك الموظف
من الثواب على تغسيل غير المؤمن وهو مسلم لا يستلزم الفرق بكونه على ما ذكره جماعة من الاصحاب انتهى بان الجواهر
ولكن لا يخفى عليك ضعف التمسك بما هو المطلوب بعضها بالاطلاقات الزوج والزوجة والمحارم فانها سيقت لبيان
حكم اخر غير ما اهل بها الاقتضاء لكون الزوج مخالفا او كون الزوجة او المحارم كذلك هجر القول الذي عليه
اليه المفيد امور ذكرها وكلها ثم اجودها ما استدل به الشيخ في التهذيب من ان المخالف للحق كافر فيجب ان
يكون حكمه حكم الكافر ايضا الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز باجماع الامة لا اختلاف بينهم في ان
ذلك محظور في الشريعة ثم استدل برواية عمار عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع
المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وقيل ان الكبرى وان كانت مسلمة الا
ان الصغرى وهو كون المخالف كافرا ممنوع ثم انها ما ذكره بعضهم من ان تغسيل الميت انما هو لاكرامه لما ورد به
من جانب الشرع ولا اكرام للمخالف او لكونه الامامة من اصول الدين التي هي حسنة لدين المخالفين من اكرامه
فيخرج من الدين فيجب الحكم عليه بالكفر بحكم عدم جواز تغسيله وتكفينه ووجوب تغسيل الميت حكم شرعي تعبدي
باشتراك الكافر المذكورة مما لا ينبغي به تحكم الشرع به وجريان الحكم على العامة منها الى العلم
من الحلو الايمان ثم انها ان الاطلاقات لنا لا تعرض بوجوب تغسيل الميت تعرض الى المؤمن بل الى المحقق البهبهاني
يوجد في اكثر الاخبار قرائن على ارادته وغيره انا نتمسك بالامرين بجهة ما ذهب اليه صاحب المدارك وان لم يكن بذكره في
ادلته على قوله والمسلم قوة الاشكال لعدم كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن انتهى الا ان المحقق البهبهاني
بين الوجه بقوله واستشكل الشارح من اطلاقات الاخبار الدالة على تغسيل الميت وان الاطلاق يعمل كان
منصرفا الى المؤمنين كما ورد في بعض الاخبار من غسل مؤمنا واطرف اكثر الاخبار قرائن على ارادة المؤمن ثم قال
والاظهر عدم الوجوب لعدم الثبوت ثم قال ويؤيده ما في بعض الاخبار من ان التغسيل وانما الحرمة للميت واثر
اذا لم يكن الحرمة فلا يجب فلاحظ وتامل انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل ما حكيناه عن الشيخ في التهذيب والفتوى والتحقيق ان
اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات ان المخالف كافر في جميع الاحكام ولم يثبت ذلك ولم اطلع
على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع مما ذكره الاصل يقتضي عدم وجوب تغسيل غير المؤمن وحكم
الاستاذ الاكبر البهبهاني كما عرفت والى القول الاول منه وقد تبع الفاضل الاصبهاني تفصيل يحصله ذكره صاحب
الجواهر في شانه انه لم يعرف له موافقا عليه ولا وجها تركنا ذكره لندرته قال في شرح قول العلامة في القواعد
يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة ما نص على موافقة الرجل ابني التفصيل في وجوب
تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية وهو الوجه عندي لما افتقد كونه مرتجلا او لا سلام ويجتنبا
لتقية او غيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته كان له الغسل كرامة للميت ولا يصلح لها غير المؤمن فاذا يجب اذا

حكم حكم الكفار الاما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون ثم

حضر احد من اهل نحلته لا يتبع عندهم انا لا نغسل موتاهم فيد عوده ذلك الى تغسيل موتانا او نقدة ويمكن
تنزيل الوجوب الذي قاله المصنف عليه وان اراد الظاهر فلعله استند الى العموم كقولهم ع غسل الميت واجب وبعضهم
اوجبنا الداخل غسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل الموتى الا ما قتل بين الصفين وضعفه واضح ثم قال وفي الرسم
والمهذب ان المخالف لا يغسل وفي الشرائع جواز الاصل وفي كتب النهاية والجامع كراهته والخلاف بين القولين الجواز
والحرمة اذ ان الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية والجواز ان يكون لدلالة على الارادة وبالحمة يحدد
المخالف كالمجاهد لا حرمة له عندنا فلا يغسل كغسل المجاهد من غير ارادة اكرامه لكن يراد معنى كونه مكروها التشبيه
بالمؤمن وكذا ان اريد كرامه لرحم او صداقة او عشرة وان اريد كرامه لكونه اهلا له بخصوص نحلته او لان لا يخرج عن اهل
الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز انتهى وفي الجواهر بعد نقل
ما نقل وفي كلامه مواضع للنظر لا تخفى ثم قال وكان الذي دعاه الى ذلك تعبير بعض الاصحاب كالمحقق بالجواز
والخبر بالكراهة وثالث بالحرمة ورابع بالوجوب فاراد الجمع بين الجميع لصدق ان تتبع التغسيل للمخالف
انما هو من جهة عدم استحقاقه للاكرام والاحترام والفرض ان وجوب غسل الميت كذلك واطراف كتب مثل هذا التفصيل
في كلام احد ولا يحتمل ارادة ذلك فيها ومن المعلوم ان مرتبة الجواز كالحكم لا يريد ذلك بل الظاهر ارادة اثبات ارادة حل
الجواز في مقابلة القول بالمنع والافرض جواز وجب لعدم معقولية غيره ويشعر بذلك تعبير بعض الاوامر بالمسلم وقال
وكل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله من المعلوم وجوبه بالنسبة الى الاول فلا ينبغي الاشكال في ذلك من مسلم حتى يجهر
تنبيه على العارف وجوب التغسيل على الاسلام وما في حكمه او على عدم ثبوت الكفر ظاهر الاصحاب كما في النظر
هو الاول لان الغرض هو الاسلام والابعدان يكون مرادهم ذلك وفاقا لصاحب الجواهر ببلاد العموم الدال على
وجوب تغسيل كل ميت خرج منها الكفار فيبقى من لم يتحقق الحكم عليه بالكفر شرعا مثل اولاد الكفار المسبيين
المسلم بناء على لحوقهم من استشكل في تبعيته للسابي بما زاد على الطهارة من الاحكام وكذا لقيط دار الكفر
مع امكان تولده من مسلم فعند تامل بعضهم في ذلك احوار حكم المسلم عليه قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه قال في الصحاح الشهيد القتيل في سبيل الله وقد استشهد فلان والاسم الشهادة
انتهى وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ويجمع على شهداء ثم اتسع فيه فاطلق
على من سماه النبي صلى الله عليه وآله من المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم انتهى واشار بقوله فاطلق على
من سماه النبي من المبطون الى الاحاديث التي ذكرها في موارد منها فذكر في مادة بطن ما لفظه ومنه الحديث
المبطون شهيد اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه انتهى وفي مادة حرق ما نصه ومنه الحديث الحريق شهيد
وقد يكون الى ان قال ومنه الحديث الحرق والغرق والشرق شهادة ومنه الحديث الاخر الحرق شهيد بكسر الراء وفي رواية
الحريق اي الذي يقع في حرق النار فيلتهب انتهى وفي مادة غرق ما لفظه فيه الحرق شهيد والغرق شهيد بكسر الراء اي الذي
يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق انتهى وفي مادة هدم ما صورته ومنه الحديث الشهداء
وصاحب الهدم شهيد الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعيل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه انتهى وفي مادة جنب

ما سوية وفي حديث الشهداء ذات الجنب شهادة وفي حديث آخر ذو الجنب شهيد وفي آخر المجنوب شهيد فذات الجنب
هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي يشتكي جنبه
بسبب الدبيلة الا ان ذو للمذكر وذات للمؤنث وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة و
المجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا انتهى لكن لا يخفى ان ما ذكره من الاطلاق من باب الاتساع لا يخلو عن المنع فان مثل
قوله المبطون شهيد ليس من باب اطلاق الاسم وانما هو من باب الحمل بناء على التشبيه يعني انه مثل الشهيد في الاجر
والثواب كما في قولهم زيد اسد وفي قوله الطواف بالبيت صلوة فغاية ما يترتب عليه حكما شهادة ان القاتل
الشهيد القتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده او لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم
القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله و
ملكه انتهى وهذا بحسب اللغة وقد صرح صاحب الذخيرة بان ما وقع في عبارة المصنف تفسير الشهيد كما ان المحقق الثاني ذكره
قال في شرح قول العلامة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وقوله المقتول الى آخره تفسير للشهيد ولو قتل في الجهاد السائغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام و
اضطروا الى جهادهم بدون الامام وباشر لا مثل المقتول في حرب قطاع الطريق اذ لا يصدق ذلك جهادا او حماية عن
الدين فان اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا
ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد الحديث يقتضي كونه شهيدا بمعنى ثبوت هذا الحكم له واختاره الشهيد وصاحب
المعتبر وعليه الفتوى ولوح من العبارة الميل اليه وحكوا عن ظاهر الشيخين [illegible] عليها انتهى والظاهر ان
قوله فان اطلاق الاخبار الى آخره دليل لقوله ولو قتل الى آخره وانه يريد الحاق هذا القسم بالشهيد في الحكم لا اندراجه في
موضوعه والا كان منافيا لحكمه بكون ما ذكره العلامة تفسيرا للفظ الشهيد وكيف كان فما ذكره المصنف من حكمه
مما لا اشكال فيه وقد استدل عليه بالاجماع والنص اما الاول فقد قال الشيخ في الخلاف الشهيد الذي يقتل في المعركة
يدفن بثيابه وينزع منه الا الجلود ولا يغسل ويصلى عليه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وقال في المنتهى و
القتيل بحرب غير [illegible] الا قتيل المعركة في حرب الاسلام فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل [illegible] كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وقال الشهيد يسقط تغسيل ثلاثة الاول الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع اهل العلم الا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله قالا لان الميت لا يموت
حتى يجنب [illegible] واما الثاني فمنه صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وحسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع [illegible]
الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويحنط ويكفن [illegible]
[illegible] كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ومنها ما في الفقه الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة
الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء [illegible] الا [illegible] لكن الجميع عدا
الرضوي خال عن التقييد بالموت في المعركة وليس في شيء منها ما يدل على اختصاص الحكم بمن يستشهد بين يدي الامام

الذي اخذ منه ذات الجنب
وقيل المراد بالمجنوب
م

ولا يكفن ايضا باتفاقنا انتهى
وفي ذلك هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب انتهى [illegible]
في المعتبر ان الشهيد
اذا مات في المعركة لم

بلغ

واما

واما المذكور في بعضها الشهيد وفي بعضها من قتل في سبيل الله وفي ثالث من قتل بين الصفين مع ان المحكي
في كلام جماعة عن الاكثر ان المراد هو المقتول في المعركة بين يدي النبي او الامام بل نسبه في الذخيرة الى
الاصحاب وتحرير المقام انه قد اعتبر جماعة منهم المصنف في الشهيد الذي هو موضوع الحكم المذكور هنا امرين احدهما
ان يكون مقتولا بين يدي الامام وما في حكمه بما يقتضيه الجمع على الظاهر والاولى ان يكون من اريد قتله قصاصا
فهرب الى الامام وقتل قصاصا بحضرته شهيدا [illegible] كذلك وكذا الحال لو قتل ظالم رجلا بحضرة الامام فلا بد من ان
يكون المراد بقتله بين يديه قتله في المعركة التي بين عسكره وعسكر عدوه مع كونه حاضرا في المعسكر وعلى هذا
يخرج عنه قسمان احدهما ما لو كان امير العسكر نائبه الخاص مع عدم حضوره فيقتل من المسلمين رجل في المحاربة
فان اللازم [illegible] ان لا يكون مثل ذلك المقتول شهيدا او لو اريد من القيد المذكور اعتبار كونه تحت لواء المعسكر
القائم بامره عليه السلام سواء كان هو حاضرا فيه ام لا شمل من كان تحت لواء المعسكر الذي فيه نائبه الخاص لكون [illegible]
من قتل في الدفاع عن بيضة الاسلام وكان هذا هو المبني لما ذكره في الذخيرة من ان المقتول بين يدي الامام او نائبه الخاص هذا
وثانيهما [illegible] من قتل في سبيل الله [illegible] ظاهر والاشمل من جميع البيت [illegible]
بعض قطاع الطريق فلا بد من ان يكون المراد به المحاربة لاعلاء الدين ولو دفع من هجم على بيضة الاسلام مع عدم حضور
الامام وبعبارة اخرى يكون المراد هو المجاهد في سبيل الله كما وقع في عبارة ابن الاثير المتقدمة وفي كلام بعض مشايخنا
المحققين ان المراد بالشهيد هنا من قتل في جهاد حق وقال المصنف في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخين اشتراط كونه مقتولا بين يدي
الامام او النبي والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا واشتراط ما ذكره الشيخان
زيادة لم يعلم من النص انتهى والى هذا التعميم ذهب الشهيد في الذكرى [illegible] وثانيهما ان يكون وقوع موته
في المعركة وقد وقع في بعض العبارات ادراك المسلمين اياه وبه رمق وهذا ايضا لا خصوصية له وكان المراد به بيان
طريق الاطلاع ومقتضى اعتبار الشرط المذكور انه لو مات في غير المعركة غسل كما نقل في الذخيرة والادلة غير
ناهضة بالدلالة على ذلك بل المستفاد من صحيحة ابان ان الحكم منوط بعدم ادراك المسلمين اياه وبه رمق سواء
مات في المعركة ام لا فانه لو ادركه المسلمون وبه رمق غسل سواء مات في المعركة ام لا واعترف بذلك جماعة من
الاصحاب انتهى وقال بعض المحققين من مشايخنا ان الاقوى ان المراد به كل من قتل في جهاد حق وفاقا للمحكي
عن [illegible] والكافي والمحقق والمهذب [illegible] والعلامة في محتمل التذكرة والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب [illegible] والذخيرة
وجمع من متاخري المتاخرين ويؤيده [illegible] كثرة وقوع السؤال [illegible] يحتاجون اليه [illegible] الاقوى اعتبار الموت
في المعركة والمراد بها المحل [illegible] بالقتال ويتفرع عليه كما في كشف اللثام وغيره انه لو انقضى الحرب و
به رمق غسل وعن المنتهى لو جرح بالمعركة ثم مات قبل ان ينقضي الحرب [illegible] عنها فهو شهيد انتهى [illegible] ايضا
الى الظاهر [illegible] الاجماعات ان ذلك هو الظاهر من [illegible] المتقدمة [illegible] يعرف
من الشهرة بل حكاية الاتفاق على هذا التقييد من جماعة الذخيرة واستظهار الاجماع من مجمع البرهان [illegible] الاوفق
في ذلك بين ان يدركه المسلمون وبه رمق ام لا على ما استظهره في محكي جامع المقاصد من اطلاق الاصحاب

وثانيهما انه لو دهم طائفة من المشركين و
خاف منهم استيلاؤهم على بيضة الاسلام
فقتل في محاربتهم رجل من المسلمين
فان اللازم على ذلك ان لا يكون
مثل ذلك المقتول شهيدا م

واجماع التذكرة ثم قال وشلله الاجماع المحكي عن المعتبر والذكرى وغيرهما واما قوله ع في حسنة ابان وغيرها الا
ان يدركه المسلمون وبه رمق فلا بد له من غسل كما تقدم مع الصلاة عليه حيا في الغسل وان لم ينقض الحرب ولم ينقل من
المعركة فلعل المراد هو ادراك الكامل اما بان ادركهم ايا ما حيا بعد تقضي الحرب او ما نقلهم اياه من المعركة الى
معسكرهم انتهى ويمكن ان يكون المراد الحسنة المذكورة بيان الحكم على وجه يحصل للمكلفين طريق العلم وحصر فرديه
وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغتسل بعد ذلك ومستند الحكم ما رواه في الكافي عن مسمع
كردين عن الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق عن امير المؤمنين ع مرسلا وقال في
الفقه الرضوي وان كان الميت مرجوما بدء بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد
قتله قودا قال في الذكرى والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده انتهى وما ذكر من ان من وجب عليه الرجم
او القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب
وبه خبر مسمع انتهى وتنقيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول انه هل يختص الحكم المذكور بالزاني والقود كما هو مورد الرواية
او يشمل كل من وجب قتله بسبب [illegible] من الاسلام من قبل [illegible] في نهار رمضان [illegible] المرتد وسائر
[illegible] النبي ص الذي يحكم عليها بالكفر فلا يجب فيه غسل [illegible] المشهور هو الثاني وهو ظاهر الاصحاب ايضا كما في
وبه صرح في الذكرى [illegible] بعد العبارة التي حكيناها انفا ظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بما ذكر في السبب
انتهى والاولى [illegible] لاصحاب الحدائق [illegible] الى [illegible] السبب [illegible] الشافعي [illegible] وفي كثير من
العبارات في المسئلة انه يؤمر من وجب عليه الحد بالاغتسال والتحنيط وذكروا ان الامر هو الامام او من نصبه لكن الاخبار
خالية من ذلك وكان من اعتبر الامر استند الى ان المنقول من لفظ الحديث انما هو يغتسلان بالتشديد [illegible] التفعيل
كما قيل انه ما نقلين فالمراد [illegible] انما يؤمران بالغسل والنقل الاول هو انه من باب الافتعال [illegible] المكلف به
شرعا هو اغتسالهما [illegible] الخطاب [illegible] كلام الجماعة [illegible] بان من وجب عليه القتل يؤمر بما عرفت [illegible]
بما انما كان هو جاهلا [illegible] الثالث ان تقديم الغسل على الوجه المذكور [illegible] او رخصة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] قال في المراسم واما من يجب قتله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال
والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلي عليه ودفن انتهى قال في السرائر والضرب الثاني يجب ان يغتسل قبل موته ولا يجب
بعد موته وقتله وهو المقتول قودا والمرجوم فانهما يؤمران بالاغتسال فاذا اغتسلا قتلا [illegible] وهذا القول [illegible] حكاه في
المستند عن ظاهر الاكثر [illegible] وثانيهما لصاحب الحدائق فانه ذكر [illegible] ثم [illegible] الثاني ثم قال [illegible]
[illegible] انتهى والاظهر عندي هو الاول لظهور [illegible] في امثال المقام [illegible] الانشاء [illegible] مقتضاه ذلك
الرابع ان ظاهر النص والفتوى [illegible] هذا الغسل انما هو غسل الميت [illegible] وعلى هذا [illegible]
في غسل الاموات من الاغسال الثلثة مع مزج الخليطين في الاثنين منها [illegible] صاحب الجواهر [illegible]
الخلاف فيه الا من العلامة في القواعد [illegible] حيث استشكل في وجوب الاغسال الثلثة [illegible]

[illegible] الاغتسال مع [illegible]
قال العلامة [illegible] وبيناسب [illegible]
رفع الثالث [illegible] الكافي وقيل بعضها الاول
كرديه [illegible]
انه عنده [illegible]

الاظهر

ببعضهم

ببعضهم بان [illegible] في غسل الاحياء هي الوحدة وباطلاق [illegible] الاغتسال في النص والفتوى فتحقق مع
الوحدة ويندفع جميع ذلك بظهور النص والفتوى [illegible] الثاني فان هذا الغسل غسل الاحياء [illegible]
عليه ما لا يوافق [illegible] الخامسة وما تحقق [illegible] غسل الجمعة المقدم في يوم الخميس [illegible] الاجزاء من
غسل الميت الموظف بعد الموت [illegible] على الطهارة وعدم عروض النجاسة التي تحصل بسبب
الموت ويترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال على من مسه بعد موته ونحوه واستبعاد ذلك
من جهة تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد ثبوت ذلك من النص والفتوى مما لا وجه له اذ الاحكام الشرعية تعبدية يجب
اقتفاء ما ورد من الشارع فيها السادس انه لو مات بسبب اخر قبل قتله او قتل بسبب اخر سقط الغسل الموظف بعد الموت كما جزم
به في الحدائق معللا بانه لا فرق بين ما لو بقي السبب الاول كالقصاص وما لو ثبت الرجم وبين ما لو ارتفع كالعفو
او العفو عن القود وقتل بسبب اخر [illegible] على ظاهر النص [illegible] خارج عن مقتضى الاصل فيقتصر
فيه على مورد النص [illegible] مذكورة في كلمات جملة من الاواخر [illegible]
الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل
ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح هذه العبارة على ما اشتملت على بيان صور [illegible] الاولى ان يوجد قطعة مشتملة
على الصدر او يوجد الصدر وحده وحكم [illegible] التغسيل والتكفين والصلاة والدفن ولا يخفى انه يحصل بهذا البيان كون مناط
الحكم بالاصل الا [illegible] هو الصدر سواء كان معه زيادة من غيره من اجزاء الميت [illegible] الاقوال
في المسئلة [illegible] هو الصدر [illegible] حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة
ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا
الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل
الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها و
غسلتها وصليت عليها ودفنتها ثم قال لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع
الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب والصدر [illegible] على العلم والتكليف [illegible] الانسان المكلف ثم قال احتج
ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان
وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من
اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن انتهى وهذا استفيد من هذا
الكلام ان الصورة الاولى حكمها جريان الامور الاربعة فيها على جميع الاقوال اما على القول الاول الذي هو مقتضى الشهرة
فواضح واما على القول الثاني وهو ما نقل عن ابن الجنيد فلانه صلى مما الجمع بين الغسل والصلوة المصرح

في كلامه هو العضو التام لعظامه او العظم المفرد المراد به الجنس المشتمل على جميع عظام الميت وغير المشتمل على جميعها بعض منه
اسناده الى الحسن بن محمد بن مسلم المشتمل على قول ابي جعفر ع وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه لانه لا يقال ان كلامه ره قد اشتمل
على مجرد الصلوة عليه و... بدلالته استثناء العضو التام والعضو المفرد من الميت الذي حكم بنفي الصلوة والغسل
في حقه وقد نسب اليه القول بجريان الامور الاربعة المذكورة وذلك مما لا وجه له لانا نقول ان من يغسل ويصلى عليه
لابد من تكفينه ودفنه بطريق اولى وكانه ره بصدد التصريح بالتكفين والدفن لما ذكرناه من الاولوية وبهذا البيان يعلم الحال
بالنظر الى مذهب علي بن بابويه ايضا فيجري الامور الاربعة بناء على مذهبه في العظام الغسل والصلوة و
الدفن نفيما اشتمل العضو على اللحم والعظام اولى واذا وجب الغسل والصلوة فالتكفين اولى وعلى هذا يبتني ترك
ذكر الدفن في كلام النهاية والمراسم وكذا ترك ما عدا الصلوة في جملة من كتب الصدوق والاولوية وجوب ما عدا الصلوة عند
وجوبها ومن هذا البيان يعلم ان ما ذكره صاحب الجواهر في هذه الصورة من نفي الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في غير محله وقد
عرفت ان استند العلامة ره على القول الذي ذهب اليه برواية صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قوله ع فان كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والصدر ولا يخفى انها انما تدل على حكم النصف الذي فيه القلب او الصدر
ولا يخفى انها انما تدل على حكم النصف ... فيها على ان حكم الصلوة وحده عن غيره حكم النصف المذكور الا ان يتم بعدم
القول بالفصل او يستدل على خصوص حكم الصدر بنفسه بالاجماعين المنقولين عن التذكرة ونهاية الاحكام على وجوب الصلوة
المستلزم لوجوب غيرها من الغسل ونحوه نعم في الاول ... فيه ويصلى على البعض الذي فيه الصدر ... القلب او الصدر
عند علمائنا وفي الثاني يصلى على ما فيه الصدر والقلب او الصدر ... انتهى وقال في ... وجد قطعة
من ميت فيه عظم وجب غسله ان كان صدره وما فيه قلبه يجب الصلوة عليه واما ما لم يكن فيه عظم لا يجب غسله الا انه
قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وربما استدل بامور اخر الاول ... ما ... من الادلة الدالة
على وجوب الغسل لقطعة ذات عظم من الاجماع وغيره الثاني اجماع الغنية فانه قال فيها ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان لاقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه انتهى الثالث الاستصحاب نظرا الى عدم العلم باشتراط جميع الجملة في ثبوت احكام الميت كالغسل
وغيره وان شئت قررته بوجه اخر وهو ان حكم الغسل كان ثابتا لهذا الجزء في حال الاقتران بسائر الاجزاء
نعلم شبله حال ... الافتراق فاذا شك في بقاء الحكم السابق استصحب وفيه ان حكم الغسل ونحوه
من احكام الميت انما ورد على الميت الذي هو عبارة عن الانسان المركب من الاجزاء السابق وينتفي المركب
بانتفاء بعض الاجزاء فيتغير الموضوع ويسقط الاستصحاب ولا يرد النقض علي بما قلناه بانه لو اخذ من الماء الزائد
على مقدار الكر شيء وجب ... وبزوال الكرية لزم البناء على بقائها واجري عليه احكام الكر مع زوال بعض
الموضوع قطعا فلو كان زوال بعض الموضوع قادحا في جريان الاستصحاب لم يكن لذلك الحكم وجه لانا نقول انه
قد قام الاجماع على جريان حكم الكر على ما كان كرا ثم شك في زوال الكرية فهو حكم خاص ... تعبدا ... مبنيا
على حجية الاستصحاب ولذلك قال به من لم يقل بحجية الاستصحاب الرابع قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وما

لا يدرك

لا يدرك كله لا يترك كله وغير ذلك بعد تحقق قوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ... الميسور مما اشتمل على الواد ...
لا يسقط بالمعسور وفيه ان ... انتفاء بعض الموضوع كما عليه الحال فيما نحن فيه الخامس ما علل به الحكم في بعض ... من
ان الصدر والقلب محل العلم والتكليف فيتوله فيحرف الحقيقة الانسان المكلف ولا يخفى ما فيه لان كون
الصدر والقلب محل العلم وان كان مسلما ... الا انه بالنظر الى ما ... وجه اعتباري لا يصلح دليلا عليه
وان قوله فيحرف الحقيقة الانسان المكلف ممنوع تنبيهات الاول ... صاحب الجواهر ... بالصلوة ... كما هو مقتضى
بعض الادلة السابقة من الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور وكونه من جملة ... وربما ... ولا كلام
في تعليق الحكم في ... بعلامات ... على الصدر ... على البعض ... ولم يكن ...
المشتمل على القلب ... كان الامر ... المتقدم ... وكان ... اشار بالامر بالتامل الى صحيحة
علي بن جعفر ... النصف الذي فيه القلب ... الانسان المشتمل على القلب والصدر لا النصف الصدر
فانه ... على نصف ... خروج ... والنص ... المرفوع ... على ما ... بعده
المذكور فيها انما هو العضو الذي فيه القلب ونصف الصدر نصف العضو ... العضو ... الثالث ... في
المعتبرة ... جريان الحكم المذكور على الصدر ... وجوه ... وانه ... الصلوة
انه ... القلب والصدر والبدن ... عظام الميت ... الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ... الرضوي
المذكورة ثم ذكر رواية الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
صدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وظاهره الاسناد
الى هذه الرواية ... اولا انها ضعيفة السند وثانيا ... على ... الصدر في جريان الحكم
المذكور ... فيما ذكرنا في سؤال السائل ... الحكم فان السائل ... على ... وقع
فاجاب المسئول ع بما عرفت فكما يمكن ان يكون مناط الجواب هو المجموع من الصدر واليدين كذلك يمكن ان
يكون مناط الجواب هو المجموع من الصدر واليدين كذلك يمكن ان يكون مناطه وجود الموضوع الذي يترتب عليه الحكم
مع اقترانه بما لا مدخل له في شيء من جانبي الوجود والعدم فيتوقف تعليق الحكم على الصدر وحده بالحكم المذكور على الروايتين
التي قصر فيها على ذكر الصدر غير مقرون بما ... الثالث ... استشكل في ... الجنان في تكفينه بالقطع الثلث لعدم
وجوب ستر ... الصدر ... قال لكن ... بجوازه ... ان بعض الاصحاب ... ثلث ... لفائف
لستر جميع البدن ... وهل يجب التكفين بالقطع الثلث كما هو المتبادر من لفظ التكفين في النص
الفتوى او ما عدا المئزر ... للصدر ... العدم ... ظاهر الاصحاب الاول وهو لا يخلو عن تامل
بالنسبة الى المئزر ... عدم ... ان لم يثبت اجماع عليه وذلك لعدم وضوح دليل على ... الميت
بحيث يشمل ذلك سيما ان ... على ... الميت بل العلة مفقودة نعم ... عند التامل والانتقال
الى ارادة القطع الثلث وان لم يكن بتلك الكيفية لا دليل عليه والاستصحاب وقاعدة الميسور لا يصلحان
لاثبات ذلك عند التامل التام ثم ذكر ان هذا هو مبنى استشكال الشهيد الثاني في روض الجنان والاستشكال

واشار بالتعليل الى اطلاق المتقدم الى ... ان
عن ... الرضوي المنقول الى ...
قطع ... العضو الذي فيه
القلب ... الاجسام ...
ان ... الرضوي ... بعض ... في
... المنقول

عدم قابلية المحل الذي هو الصدر للثوب المخيط قرينة واضحة على عدم ارادة كيفية التكفين المقرر لتمام الانسان
بتمامه خصوصا مع كون الكفن في الاصل عبارة عما يغطى به وقد استعمل في هذا المعنى في الحديث فاعدوا لنا شاة
وكفنها مما يغطيها من الخرقان كذا في حاشية ابن الاثير الرابع انه على عجب يخصصه ام لا فان في بعض العبارات
في شرح قول العلامة في الارشاد وصدر الميت كالميت في جميع الاحكام فيجب تغسيله وتغسيل الجزء الذي
فيه الصدر وتكفينه والصلاة عليه وفي وجوب تحنيطه نظر من الحكم بمشاركته للميت ومن تعلقه بمواضع الحنوط
الواجبة ثم قال واطلاق المصنف يشعر بجريان الاحكام يقتضي اللزوم بالحنوط فان قلنا به اجزء وضع شيء من
الكافور عليه انتهى وفي الجواهر انه قد يظهر من جماعة من الاصحاب ممن اطلق مساواة الصدر وما فيه الصدر
للميت وجوب الحنوط كما عن صريح الشيخين وسلار وفي القواعد فيه اشكال كما في النهاية واستقربه في الذكرى
بناء على اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة انتهى ثم ان صاحب الجواهر ره ناقش فيه بعدم ثبوت
هذه المساواة في شيء من النصوص حتى يتمسك باطلاقها كيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد بل
قد يشعر الاقتصار على التغسيل والتكفين والصلاة والدفن فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط
فيه هنا نعم ما عن الشهيد وجماعة ممن تاخر عنه من ازالة الاشكال مع وجود المحل كما لا اشكال في
عدمه مع عدمه ولعله على الاول ينزل ما عن الشيخين وسلار كما استظهره بعضهم منهما ثم لا يشترط اجتماع
جميعها نعم يوضع على الموجود منها بل في جامع المقاصد انه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنط انتهى ما في الجواهر
الصورة الثالثة ان يوجد قطعة غير ما ذكر ولكن يكون فيها عظم وقد ذكر المصنف انه يترتب عليها وجوب التغسيل
التغسيل عليها في خرقة ودفنها اما الاول فقد استدل له بامور احدها الاجماع قال في الخلاف اذا وجد قطعة
من ميت فيه عظم وجب تغسيله وان كان صدرا وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه وان لم يكن فيه عظم لا يجب غسله
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال في الغنية ولا يغسل ما وجد من ابعاض الانسان الا ان يكون
موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط الا اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه انتهى ويؤيده ما عن المنتهى من نفي الخلاف بين علمائنا وما في جامع المقاصد من تواتر ذكره الاصحاب وقال
في الجواهر لم اعثر فيه على مخالف سوى الاسكافي فيما ياتي حيث فرع عليه الرد على وصف هذا الحكم بالشهرة
كما في كلام جماعة نظرا الى ان الشهرة مورده ما كان فيه خلاف نادر وما لا خلاف فيه يكون متفقا عليه لا
مشهورا ثانيها صحيحة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وهذه الصحيحة وان كان موردها القطعة المبانة
من الحي لكن صرح بعض من استدل بها بان مراده الاستدلال بفحواها ولم يبين وجهه وذكر بعض مشايخنا المحققين
ان الاستدلال بها من وجهين احدهما ان ثبوت غسل المس يستلزم ثبوت التغسيل كما استظهره الشهيد في الذكرى
حيث قال وفي النهاية وما يجب الغسل عن لمسه فيما ابين من حي ويذكر تغسيله لان الظاهر تلازمهما انتهى
ويظهر ذلك من غير واحد وفي الحدائق انه ظاهر الاخبار والاصحاب وثانيهما انه جعله ميتة فيقتضي اجراء جميع

احكام

احكام ميتة الانسان والدليل اخص من النجاسة قطعا بقرينة تفريع وجوب غسل المس عليه والخصوصية وجوب
غسل المس لعدم التخصيص وتفريعه عليه لا يدل على اختصاص التنزيل به لو لم يدل على كونه اعم كما لا يخفى على المتامل
نعم في التفريع اشكال آخر غير قادح في الاستدلال وهو ان التفصيل في الممسوس بين ذي العظم وغيره ليس من
احكام الميت فكيف يتفرع عليه ويمكن دفعه بان مس الميت محله انما يوجب الغسل باعتبار كون الممسوس ذا عظم فتامل انتهى
ثالثها ما في الخلاف وقد مر قال فيه بعد العبارة المتقدمة ما لفظه دليلنا ما قدمناه من الاجماع وايضا روي ان طائرا القت
بمكة يدا في وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها انتهى بضعف
سند الرواية لكونها من جملة ما روي بطرق العامة وانما البسنى في روايات اصحابنا ما دل على عدم حجية فعل اهل مكة
رابعها ما في الذكرى حجة في العبارة بوجوب تغسيل قطعة فيها عظم عن الجعفي ما سيروى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر
علي بن جعفر عليه السلام في العظام على التامة وان اقتصر انتهى ويرد عليه بان الخبر المذكور ظاهر في مجموع عظام الميت
اكثرها فلا يتم الاستدلال به على حكم قطعة فيها عظم خامسها مضمرة ابن خالد اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا فقد استدل بها صاحب المستند وقال في تقريب الاستدلال
بها ما لفظه دلت على وجوب الغسل في اكيل السبع اي ما بقي منه وهو عام لكل اكيل حتى العظم خرج منه ما خرج بالدليل فبقي
الباقي ثم قال ولو جعلت لفظة من في قوله من الموتى تبعيضية لا بيانية كانت دلالته اوضح واظهر وان كانت على
البيانية ايضا ظاهرة سيما مع ملاحظة مرسلة ايوب بن نوح المتقدمة في غسل المس المعتضدة بعمل المشهور على القطعة
وفيه اولا انه بعد الغض عن النهي عن التبعيض اعادة لفظ كل والاستثناء ما قتل بين الصفين خصوصا مع تعقيبه التفصيل
بقوله فان كان به رمق غسل والا فلا يجعله نصا في ان المراد بقوله ما قتل بين الصفين انما هو الانسان بتمامه
وان كان يوجد ظاهر في الانسان دون العظم فان الظاهر ان المراد بقوله [illegible] الموتى هو [illegible] ان دعوى ظهور لفظ
الحديث في تغسيل البعض على تقدير كونه من بيانية لا دليل عليه ضرورة ان القطعة من الانسان ليست مما يصدق عليه
الانسان الميت حتى يجري عليها حكم التغسيل الذي يجري في الحديث على الموتى [illegible] الوضوء وان كان الميت كله
السبع فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وبذلك اجاب صاحب المستند
مدعيا انجبار ضعفه بالشهرة والاجماع المنقول وفيه ان انجباره بالشهرة انما يتم على تقدير تسليم كونه مما اتفق
المضمون لما هو المشهور علما ان قلنا بان الانجبار انما يتحقق فيما لو كشفت الشهرة عن تداوله فيما بين اصحابنا وكشفها
عن صدوره من الحجة عليه السلام [illegible] وهذا المقام لعدم تداول الفقرة [illegible] في عصر من الازمان الى زمان العلامة المجلسي ره
سابعها التمسك بقاعدة الميسور وفيه ان معنى الحديث عبارة عن ان الميسور من شيء [illegible] على الاتيان بالمعسور منه
ناظر الى بيان حكم صورة تعسر بعض اجزاء [illegible] لانتفاء بعض متعلق العمل [illegible] والحال فيما نحن فيه على هذا
المنوال ثامنها الاستصحاب وجوب تغسيل ذلك الجزء وذلك لانه قبل انفصاله عن سائر الاجزاء كان يجب تغسيل ذلك الجزء
فاذا شك في حال اقترانه بها بعد انفصاله عنها وشك في بقاء الحكم وزواله استصحب بقاؤه فيجب تغسيله ولا يخفى
ما فيه من الاشكال لان الواجب سابقا انما هو وجوب غسل الميت وهو عبارة عن المجموع والمفروض انه قد زال

بعض الموضوع ولم يبق الا بعضه لاستصحاب الثابت للمركب بعد زوال البعض للبعض الاخر استصحابا للحكم الى ان يزول موضوعه واما
الثاني فقد نقل عدم الخلاف صاحب الجواهر وبعض مشايخنا المحققين ره لكن قد وقع الخلاف في التعبير عنه وقد
عبر عنه المصنف هنا باللف كما هو المحكي عن التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام بخلاف المحكي عن المقنعة ولعل المراد [illegible]
فقد وقع التعبير فيها بالتكفين وكما يحتمل ارجاع الاول الى الثاني بارادة التكفين من اللف كذلك يحتمل ارجاع
الثاني الى الاول بان يراد بالتكفين اللف والثاني هو الاظهر بالنظر الى اللفظ الواقع في كتب الاصحاب المحيل
عليه لفظ التكفين وفي كلام بعض المحققين من مشايخنا ان الظاهر من التكفين المعهود بالاثلاث ظاهرا ويعتبر ان
يكون بالقطع الثلث لانه المعهود ويحتمل ان يقيد ذلك بما لو كان محلها باقيا انتهى وربما احكي عن بعضهم ان الاظهر
هو التفصيل بانه ان كان المحل للقطع الثلث باقيا اعتبر الثلث وان كان المحل للاثنتين باقيا اعتبر الاثنتان
والا فالواحدة وربما نزل اطلاق الجماعة لفظ التكفين على التفصيل المذكور استنادا الى قاعدة الميسور والاستصحاب
ورد في الجواهر بانهما لا يقتضيان وجوب القطع الثلث بعد القطع بانتفاء الخصوصية السابقة وكذلك الانتقال
من المئزر والقميص الى قطعتين وان لم يكونا كذلك محتاج الى دليل غير الاستصحاب والقاعدة لعدم دخول ذلك تحت
الميسور من المكلف به وتغير الموضوع ويظهر مما ذكر البحث في التحنيط فيجب مع وجود شيء من محال [illegible] ما لو
انتفت ولعل على هذا ابتني ما حكي عن [illegible] وسلار من اطلاق التحنيط كما يومي اليه ما عن التذكرة حيث قال بعد
نقل ذلك وهو حسن ان كان احد المساجد موجودا والا فلا انتهى ويضعفه ان ما ذكر جيد منه لكن بعض المحققين
من مشايخنا تمسك بالقاعدة المذكورة ودفع ما ابداه من الوهن فيها بكثرة ورود التخصيص عليها وخروج اكثر افرادها
كما صرح به في موضع آخر من كتبه بشهرة الحكم هنا ودعوى عدم الخلاف فيه من بعضهم ودعوى الاجماع عليه من بعض آخر
ونسبه الى الاصحاب من آخر قال ولعل ذلك يكفي في اعتبار القاعدة المستفادة من قوله اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم ثم حكي عن بعض انه قال الرواية اخرج من ذلك الصلوة ونفي الباقي بعدمه بانه لا حاجة الى اخراج الصلوة
لان الصلوة على العضو ليس بعضا من الصلوة على الكل كما في الغسل انتهى والوجه في التعليل وفي ذيل الكلام واضح لان
الثابت بالقاعدة انما هو الامر بالاتيان ببعض اجزاء المركب عند انتفائه بانتفاء بعض الاجزاء والعمل الذي هو الصلوة
لم ينتف منه شيء بل الذي [illegible] انتفى بعض من يصلي عليه وليس هذا من مؤدى الحديث الذي هو
دليل القاعدة المذكورة ويمكن توجيه جريان القاعدة المذكورة في الغسل بان الغسل مركب من افعال متعلقة بالاعضاء
وقد انتفى بعض تلك الافعال بانتفاء موضوعه وعدم استطاعة الاتيان بالبعض الاخر من انتفائها بانتفاء موضوع الفعل
الذي هو البعض ويمكن انتفائها بحيث يفرض مع بقاء موضوعه واما الثالث اعني الدفن فهو مما لا خلاف فيه كما صرح
بعضهم ثم [illegible] الاول ان مقتضى صحيحة ايوب بن نوح المرسلة جريان الحكم المذكور في الدفن على العضو المقطوع
من الحي ايضا ولذا [illegible] للاكثر على ما حكي عنهم من غير [illegible] دعوى الاجماع عليه لكن قال بعض مشايخنا المحققين ره بعد ما حكى
عن [illegible] الدليل على ذلك فانه قال من مس قطعة ابينت من حي او ميت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذا ان
مس قطعة من ميت او قطعة من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك عدا [illegible]

بعض

بعض المشايخ والظاهر انه منه والا فعبارة قد تنبئ على منع الملازمة بين وجوب تغسيل الميت وتغسيل المس ثم انه ره
قال وكيف كان فهو يعني ثبوت الحكم في المقطوع من الحي حسن مع ثبوته لان المرسل على المطلوب لدلالة الوجهين
المتقدمين لكن الشأن في ثبوتها على وجه تسكن اليه النفس ودعوى انجبار ضعفها بالشهرة مدفوعة بان الاصحاب استدلوا
بها على حكم يكشف عن فهمهم المطلوب فالمسألة محل اشكال ولهذا توقف فيه في جامع المقاصد بل قوى في المعتبر عدم وجوب
التغسيل والتردد في توضيح المقال انهم اختلفوا في حكم القطعة المبانة من حي فذهب العلامة في التذكرة الى وجوب
تغسيلها مستدلا بان القطعة ميتة وكل ميتة يغسل ومعلوم ان هذا القياس ينتج ان القطعة تغسل ويمكن المناقشة فيه
بان دليل الكبرى اما ان يكون هو النص مثل قوله [illegible] بغسل الميت واجب او يكون هو الاجماع
والضرورة كما وقع الاستدلال به في كلام جماعة من الاعاظم قال في الجواهر وهو يعني الغسل فرض مما يستثني اجماعا
وسنة بل العلم من ضرورة المذهب بل الدين الى اخر ما قال اما الاول فلان الظاهر منه ثبوت الحكم للميت الانسان من حيث
[illegible] فيه فلا يشمل الجزء واما الثاني فلعدم جريان الاجماع والضرورة في مثل هذه المسألة التي وقع فيها الخلاف من جماعة
علما شأنه وذهب المعتبر الى انها لا تغسل [illegible] فيها عظم [illegible] لان الغسل واجب [illegible]
في الذكرى بقوله قلنا انه [illegible] فيها الموت بخلاف القطعة وتوقف المحقق الثاني في جامع المقاصد قال في شرح
قول العلامة في القواعد ولو كان بعضه اذا كان فيه عظم [illegible] ولو كان بعضه ان القطعة المبانة
من الحي المسلم يجب تغسيلها وهو مذهب الذكرى وذهب صاحب المعتبر الى [illegible] من الانسان حال ما ابين [illegible]
في الذكرى بان [illegible] الموت بخلاف القطعة وفي الدليل ضعف وكل من القولين محتمل والعمل [illegible] القطعة
الميت قياس ولو قيل لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل [illegible] حيا اذا وجدت قطعة منه [illegible] لان كل قطعة يتعلق بها
الوجوب ثم التزم هذا [illegible] وجوب الصلوة على القطعة الان [illegible] الاجماع فلا يقدح ولا ريب في تغسيلها
احوط انتهى والاقوى عدم وجوب تغسيلها لان الاصل [illegible] في هذا المقام [illegible] يرجع
الشك الى التكليف [illegible] المكلف به الثاني ان ما ذكرنا انما هو ما يتعلق بالقطعة المشتملة على العظم واما الكلام
الذي وجد من الميت هو العظم المجرد عن اللحم فهل يجري عليه حكم القطعة المشتملة على العظم او يحكم عليه بحكم اخر وتفصيل
ذلك على قسمين احدهما ان يكون الموجود تمام العظام غير منفصل بعضها عن بعض والثاني ان يكون بعضها او جميعها بعد
الانفصال اما القسم الاول فحكمه [illegible] عليه بعض الاخبار من التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن فهو صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وفي بعضها ما عدا الصلوة مثل رواية القلانسي في [illegible] يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل
ويكفن ويدفن ومن المعلوم ظهور تمام العظام فيما ذكرنا خصوصا في هذا التركيب الذي هو [illegible] البقاء
المسبوق بالاتصال والرواية الاولى صحيحة ولا يعارضها الثانية من جهة عدم اشتمالها على الصلوة اذ ليس لها [illegible] قوة
معارضة الساكتة [illegible] مع كونها جامعا لشرائط الحجية [illegible] الاول لكن الظاهر ان الصلوة على العظام مما لا يقول
به احد وقد ذكر بعضهم ان الصحيحة المذكورة مشتملة على ما لا يقول به احد والظاهر ان مراده هذا لكن [illegible] صاحب

الجواهر الاستدلال بها بضميمة قاعدة الميسور بالنسبة الى بعض العظام ولا يتم الا بالالتزام بالفصل حينئذ فافهم

ثم ان ظاهر الروايتين انما هو الكفن المعهود ولا ريب في ظهورهما اعني ظاهر الروايتين فيه واما القسم الثاني فلم يظفر من اصحابنا

الخلاف فيه على ما اطلعنا عليه او نقل الينا الا ما حكى عن بعض من ذهب الى الحاق العظم المجرد بالقطعة التي فيها عظم في جميع

ذكره المصنف من الغسل والكفن والتحنيط والدفن كابن الجنيد فيما نقل من صريح كلامه وبعض اخر كما نقل عن ظاهر

كلام الاسكافي وربما نقل عن الشهيد والمحقق الثاني في حاشية الشرائع وقال في الجواهر الظاهر الحاق العظم المجرد

بذي القطعة التي فيها عظم في جميع ما تقدم وممن ذكر ذلك كما نقل بعضهم لكن قال في الجواهر لم اجد احدا

ممن اوجب تغسيل القطعة ذات العظم صرح بعدم الوجوب ثم قال وكان ما نقل عن بعض المتاخرين من القول بعدم

بعد ان ذكر وجوب الغسل للقطعة ذات العظم انتهى وقد ذهب الى هذا القول بعض مشايخنا المحققين حيث

قال الحق الحاق القطعة ذات العظم العظم المجرد فيه قولان والاقوى العدم لعدم الدليل فما في المحكي عن ظاهر

جماعة انتهى وممن ذكر فيه وجهين كالفاضل الاصبهاني حجة القول الاول الاستصحاب وقاعدة الميسور

توضيح ذلك على ما يظهر من كلام صاحب الجواهر هو انه تم الاجماع على وجوب تغسيل الميت اذا بقي تماما

عظاما من غير لحم وقد دل عليه الخبر كالصحيح اما قبل تغسيل فلم يوجد اللحم بل العظم لم يحصل عليه فان وجب عظم بلا لحم

فصل عليه يعني جملة كما هو الظاهر منه على ارادة وجدانه تاما او ما يقرب منه عظاما بلا لحم لاستلزام الصلوة الغسل

واذ قد ظهر ذلك من ذلك كله وجوب الغسل مع بقاء عظامه تاما اعتبر الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام

بالاستصحاب وقاعدة الميسور ونحو ذلك حجة القول الثاني ما عرفت الاشارة اليه في المحكي عن بعض مشايخنا

المحققين من عدم الدليل ثم انه قال ويؤيده ما دل على ان علة الغسل هو التنظيف اذ لا ريب في تنظيف العظم

المجرد بحصول بحيث لا تنجيس وجيء ان الاستصحاب عدم الدليل لا مجال له مع وجود الدليل هو عموم ما تذكر

دليل ما يناسب القول الاخر وابطاله فقال ويمكن الاستدلال له بالقاعدة المستفادة مما ثبت برواية علي بن جعفر

والقلانسي وجوب اجراء احكام الميت على من كان السبع او الطير قد بقيت عظامه بلا لحم لان وجوب تغسيل العظام الموجودة

مع الامكان يستلزم وجوب تغسيل بعضها مع تعذر تغسيل الجميع ثم قال ويرد عليه ان الروايتين محمولتان على الغالب

من عدم خلوه عن اللحم في العظام وان صرح فيهما ببقاء العظام من غير لحم الا انه في الغالب يتبعها قليل من اللحم المعهود

مع ان القاعدة غير منجبرة في المقام هذا وقد عرفت الكلام فيه الا ان الوجهين اللذين ابداهما الفاضل الاصبهاني

فنقول انه عبارة عن دوران الغسل مدار العظم كما يكشف عنه تغسيل القطعة المشتملة على العظم وعدم تغسيل القطعة (في الهامش: كون العظم في القطعة)

الخالية عنه في جانب عدم وجوب تغسيل العظم المجرد وصحيحة علي بن جعفر ورواية القلانسي في جانب وجوب الغسل وقد

تقدم منهما ولا يخفى ضعف الاستناد الى الدوران خصوصا في مقابل الروايتين اللتين احديهما الصحيحة المسئلة الثالثة

انك قد عرفت في كلام المصنف ان حكم السقط الذي تم له اربعة اشهر حكم القطعة التي فيها عظم والمستند في ذلك

امران احدهما الاجماع المنقول المعتضد بما يوجب قوته الثاني بعض الاخبار ففي خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل فاما الصلوة

عليه فعندنا لا تجب الصلوة عليه الا ان يصير له ست سنين فيجب الصلوة الى ان قال ودليلنا الاجماع

الفرقة

الفرقة انتهى وقال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا انتهى وقال في المنتهى

قد ذهب اكثر اهل العلم الى وجوب تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر وللشافعي قولان انتهى وقد نسب الحكم المذكور

في الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان الى الاصحاب وفي كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا الا من العامة وفي

الجواهر لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل الاجماع لذلك حكيناه ان لم يكن محصلا لما في الكلمات الثاني الاخبار منها

رواية زرارة عن ابي عبد الله قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ومثلها بعينه ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال

في الجواهر لا يقدح في سندها بعد الانجبار بما عرفت من عدم الخلاف والاجماع المنقول وما قيل ان الاشكال في ذلك

بالنسبة الى رواية زرارة لكن بالنسبة الى رواية احمد لا يخلو عن بحث لعدم العلم بكون المروي عنه هو المعصوم

ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال

نعم كل ذلك يجب اذا استوى وما استشكل صاحب المدارك في الاستدلال بالموثقة فانه قال بعد ذكر الروايتين ما نصه لا

يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم

بين الامرين واثباته مشكل انتهى واعترض عليه في الحدائق بعد ذكر ذلك فقال لا اشكال بحمد الله المتعال بعد ورود

ذلك في الاخبار الاول منها ما رواه في الكافي في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول قال ابو جعفر

ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر

بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا ام انثى فيؤمران الحديث وعن محمد بن اسمعيل

او غيره قال قلت لابي جعفر ندعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال تدعو ما بينه وبين اربعة اشهر

فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين

الخبر ونحوه الاخبار صحيحة زرارة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في انه بتمام الاربعة تمت خلقته وبذلك صرح في الفقه

الرضوي حيث قال فيه اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل

ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وتبعه على ذلك في الرياض لكن ناقش فيه صاحب الجواهر فقال

قلت قد يناقش فيه بان الدلالة في استيذان الملكين على التمامية سيما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن

الصادق قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر وما في مرفوعة

احمد بن محمد المتقدمة بعد ان ذكر ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل قال اذا تم له ستة اشهر فهو تام فمن كان الترجيح

فيعم دوران الغسل مدار التمام وهو في محله فالاولى في هذا المقام هو الحكم بدوران وجوب الغسل مدار تمام

اربعة اشهر بدلالة الاجماع المعتضد بما عرفت من كلماتهم الظاهر بعضها في الاتفاق والمصرح في جملة منها بنفي

الخلاف وهو كما انعقد الاجماع يجبر ضعف دلالة الخبرين الاخبار والحاجة الى دعوى التلازم بين التمام

وبين الاربعة لا تتوقف على هذه الجملة ونقول ان التلازم غير ثابت واما ما في كشف اللثام من تعليل وجوب الغسل

ذي الاربعة بحلول الروح فيه مما لا يستدل به لان ما ورد عن الشيخ من انه اذا بقي اربعة

اشهر ينفخ فيه الروح معارض بما في رواية الشيباني عن الصادق اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد

الذي يلوح من كلام الشهيد رحمه الله من ان تمام الاربعة اشهر مما يتحقق فيه حلول الحيوة ولكن ليس فيه ذلك من الدائم الذي لا
يتخلف لانه رحمه الله قال في الذكرى ما اقتصر ولو نقص عن اربعة اشهر لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل
اتصف بها غالبا الاول يعني من لم ينقص عن الاربعة ثم قال ووقت ثبات الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان
الاربعة نطفتها ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت خمسة اشهر
فقد صارت فيه الحيوة ومن بعض الشروح الالحاق لاربعة اشهر تلج فيه الروح وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اشارة اليه ايضا
ما افاده رحمه الله والوجه فيما استشكله رحمه الله من كلامه هو ان نقل عن الشيخ رحمه الله انه اعتبر الخلقة في وجوب غسله اشتراط عتقها في
الوجوب ثم قال في مقابلته ما نقل من الظاهر ان الاربعة نطفتها ونطفة الشيء بكسر الطاء موضع ينفخ فيه وجوده
كما صرح به في القاموس ومن المعلوم ان الظن بانه مما يقال مع توهم العدم ولا يكون الا مع اتفاق في التخلف واحتمال
ونوعه ولو في بعض الاوقات الصورة الثالثة ان يكون السقط اقل من اربعة وحينئذ ان كان لحما مجردا ففيه عرفت
ان المعتبر قال في المنتهى وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وعلى هذا فلا يجب تغسيله وقد استدل له في المنتهى بالاجماع
لف في خرقة ودفن قال في المعتبر لا يغسل بالاجماع وحينئذ الانسان لا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط
اذا كان لاقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وقال في الحدائق بالقطع ولو خلت القطعة من
العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلوة اتفاقا انتهى ولولا الاجماعات المذكورة بنقل الاتفاق كان مستند ما ذكر من الحكم
الراجح لكن يحتمل ما ذكر وهو انه ذكر المنتهى لف في خرقة وما قاله السلار وتبعه على ذلك العلامة في القواعد الا في كفنه
كما في كشف اللثام وذلك مناف للاتفاق الذي نقله صاحب الحدائق وبعض ظهر وان كان هو استثنى ما سبق
الا انه لم يستثن العلامة والا ربما يحمل بعد بحثنا المخالف في محل الاشتباه الى الجواهر وذلك عن منافاة الاجماع
اصلا لان ما نقل الاجماع على نفيه انما هو التكفين وهو عبارة عن المعهود الذي هو ادراج الميت في ثلث قطعات وما ذكره
المصنف وقضى انما هو انه يلف في خرقة المثبت غير المنفي بالالتزام ثبوت الاجماع على نفي القطعة او
وكيف كان فالمعتمد انما هو عدم وجوب اللف في الخرقة ايضا الاصالة البرائة اذ لا مستند له ربما قيل ان المستند هو ما علله
المبسوط قال بعض المحققين من مشايخنا لادليل عليه الا اللف في خرقة عدا ما في المراسلة من وجوب مراعاة
المقدار خرج وجوب التكفين بالقطع الثلث وبقي الباقي وهو حسن لو وجد الجابر للقاعدة وقلنا ان المراد بالف
في الخرقة هو التكفين في قطعة واحدة بحيث يراعى فيها جميع شرايط الكفن اما لو كان المراد لفها في خرقة
من غير تقييد بشرائط الكفن فلا وجه لاجراء القاعدة انتهى وظاهر عبارة المصنف في المعتبر عدم وجوب اللف
في الخرقة فانه قال فيه ولو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار يلف في خرقة
ودفن لنا التمسك بالاصل انتهى وكان العلامة ظاهرة في عدم وجوب اللف كذلك هو صريحة في وجوب الدفن
والظاهر انه مما لا يكون احد قد وجه لو لبث القطعة من جنس ونسب غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها الا انها
من جملة لا تغسل فلا يصلى عليها عدا ما ذكر المصنف في المعتبر فيما لم يبلغ اربعة اشهر تتميم قد عرفت من كلام المصنف ان
حكم السقط اذا لم تلجه الروح حكم القطعة المبانة من العظم وفيه عدم ولوج الروح بان يكون لدون اربعة اشهر وكلام

المص

المصنف لا يخلو عن الاشارة الى ذلك اذ جعل السقط الذي لم يعتبر القطعة ذات العظم غير ما عن اربعة اشهر فعلى
ما ذكره لا يغسل السقط المذكور ولا يكفن ولا يصلى عليه بالاتفاق اجمعه ومن ذلك كما في الجواهر عن الاجماع
في المعتبر ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكره الشيخان
في كتبهما وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ثم
قال ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع قال السقط
يدفن بدمه في موضعه قلت لا اشكال في انه مع الاتفاق عما ذكره يكون اصل البرائة يقتضي ما لم يقم على اثباته دليل فلا يجب
ما امره به سلمت لكن في ان هذه الرواية ضعيفة السند ولم يجبرها امر به من انها خالية عن ذكر اللف في خرقة بل ظاهرها
انه يدفن بحرمة فتوقف سلمه واذا الحكم المتبت مسلم لا كافر ولا محرم من الشاهد في غير غسل ولا تقريب الكافرة وكذا المرأة
مع رجال غير محارم يغسلونه وجهها وكفيها هذا الكلام تفصيل لما يلزم كلام السابق وهو اشتراط المماثلة او المحرمية في الغسل
في صورة امكان المسلم والا اعتبر بغسل الكافر واما الرواية التي اشار اليها فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها قال في الذكرى وهو ضعيف السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على انها تدفن في
ثيابها من غير احاجة الى الغسل انتهى ومن جملة الاخبار المشار اليها ما رواه ابن عتبة في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري قال سئلته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ومنها ما في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه في
ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ومنها صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها الحديث وغيرها مما عليه هو الموافق معيرة ورواية المفضل التي اشار اليها لا تقاوم الاخبار المذكورة من وجوه
صحة السند وكثرة العدد وعدم اشتمال تلك الرواية على ما اشتملت عليه ولو قيل يجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا المراد بالنجاسة انما هي النجاسة العارضة لا نجاسة الموت لانها انما تزول بالتغسيل وهو واضح والمراد
بقوله اولا هو ما قبل الشروع في الغسل كما قال في المعتبر الثالث في الغسل والواجب هنا ازالة النجاسة عن بدنه وقد
المتيمم ببدئه بازالة النجاسة عن بدنه ان كان عليه نجاسة وجوبا بلا خلاف انتهى والذي يحصل من كلامهم في هذا
الحكم من قبيل المسلمات عندهم فمن شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي رحمه الله عند قول العلامة ويجب ازالة النجاسة اولا
الظاهر عدم الخلاف وقال في الذخيرة ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في الغسل
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى وفي كشف اللثام في المنتهى ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب

انتهى وصرّح في التذكرة بالإجماع عليه وقال في المفاتيح يجب إزالة النجاسة العينية أولا بالإجماع والخبر ثم الغسل تفصيله
آه وهذا المقدار مما لا إشكال في الاستناد إليه وربما يتمسك في المقام بأصالة الاشتغال بناء على أن التكليف
بالغسل ثابت فإذا شك في اشتراط شيء في ذلك في تحقق الغسل لم يحصل الامتثال إلا بالإتيان به لكن هذا إنما يتم على القول
بالاشتغال عند الشك في الأجزاء والشرائط وأما على القول بالبراءة فلا مجال لمثل ذلك واستدل صاحب الحدائق وغيره
بالأخبار قال وتدل عليه روايات منها قوله في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلث غسلات وفي رواية يونس [illegible] واغسل رأسه بالرغوة وأنت خبير بأن النسبة بين الأمر بغسل الفرج
وبين الأمر بإزالة النجاسة هو العموم من وجه فقد يفترق كل منهما عن الآخر وقد يجتمعان فالاستدلال بأحدهما على
الآخر غير سديد فالأظهر أن يقال إن ذلك من قبيل الآداب المندوبة لكون الفرج مظنة النجاسة ويحتمل
[illegible] كلام العلامة ره فإنه قال فيه ثم يبدأ بإزالة النجاسة عن بدنه إن كان عليه نجاسة وجوبا
بلا خلاف ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض فيغسله ثلث غسلات على جهة الاستحباب لأنها محل الأخباث
ويؤيده رواية عبد الله الكاهلي عن أبي عبد الله ع ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وأكثر من
الماء هذا كلام العلامة فإنه ره مع نفيه الخلاف عن وجوب إزالة النجاسة حكم باستحباب الابتداء بغسل الفرج وقال
في التذكرة يبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق ع ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث
غسلات وهذا على جهة الاستحباب ويجب أن يبدأ بإزالة النجاسة إجماعا انتهى وربما علل الحكم المذكور أعني وجوب
إزالة النجاسة بالاحتراز عن تنجس ماء الغسل بالنجاسة العينية الخارجية وهذا هو الذي استظهره المحقق البهبهاني
في حاشية آه بعد حكايته عن المعتبر وأراد بذلك دفع ما أورده صاحب آه من المناقشة في هذا المقام وبيان ذلك
أنه قال في آه وقد يناقش في هذا الحكم بأن الأظهر طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول
ثم قال ويجاب بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع أو يقال إن النجاسة العارضية
إنما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فإنها تزول بالغسل وإن لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات
فاعتبر إزالتها أولا ليطهر الميت بالغسل ثم قال وهذا أولى مما ذكره في المعتبر من أن تقديم الإزالة لئلا ينجس
ماء الغسل بملاقاتها وإذا وجب إزالة الحكمية فالعينية أولى انتهى وكتب المحقق البهبهاني على قوله وقد
يناقش آه ما هذا صورته يمكن أن يقال ليس المراد تحصيل الطهارة الشرعية بل المراد إزالة النجاسة الخارجية
الأجنبية لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها كما ذكره في المعتبر بل لعل الظاهر هذا انتهى وأنت خبير بما فيه لأن إزالة النجاسة
العارضية لم تعد التطهير حتى يحمل على ما ذكر من كونه تخيلا [illegible] الماء الواقع عليه يتنجس ولا [illegible] التطهير بهما هذا
الإشكال الأول لأن نجاسة الموت لم تزل [illegible] زوال النجاسة الأخرى وهو ما أورده المستشكل من أنه يلزم طهارة المحل
الواحد من نجاسة دون نجاسة وأنه غير معقول هذا هو الكلام بناء على أن مرادهم بإزالة النجاسة أولا أولا الابتداء
بإزالة النجاسة أو وجوب الإزالة أمام الغسل هو وجوب إزالتها قبل الشروع في الغسل ويكون نية الغاسل الأغسال
عباراتهم المذكورة يوجب إزالتها حيث قال [illegible] المراد إزالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله إذ لا دليل على وجوبها [illegible]

قبل

قبل غسل الرأس وإن نظر الخبر غسل الفرج قبل الغسل الأول قبل الأول الثاني أن يخرج منه شيء بعد مسح البطن
فإنه مع الخصوص ليس بمنافي الوجوب وإن كان الأصل أظهر وليس في المنتهى إلا تقديم إزالة النجاسة من غير نص
على الوجوب ولا في النافع إلا الوجوب للإزالة من غير نص على التقديم ولا في الوسيلة إلا وجوب التخيير من غير نص على
التقديم ويجوز [illegible] إلا أنه ترك لنجاسة ولا في الكافي إلا الأكثر تقديمها من غير نص على الوجوب وفي المقنعة والنهاية
وكذا الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والإشارة إلا التقديم تخييرا وغسل فرجه بالسدر والأشنان
أو أحدهما وهو يحتمل أن ليس من إزالة النجاسة بمعنى الطهر الشرعي بل [illegible] الغنية إلا وجوب غسل فرجه ويديه مع
[illegible]
النجاسة وإن لم يكن بمنزلة وكأنه لم يعتد بالإجماع المحكي في التذكرة ونهاية الأحكام لكن وجوب تقديمها على الأغسال يبتني
على تنجس ماء الغسل وفيه الكلام مثل ما مرّ في الجنابة ويزيد هنا أن بدن الميت نجس فلا يطهر إلا بعد التغسيل
فالتقديم ممتنع إلا أن يجوزا العفو من نجاسة دون أخرى ولم يعهد ذا ظاهرا في الفاضلين وكل من ذكر تقديم الإزالة
أو التخيير أرادوا إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل فإنه لم يحصل التطهير انتهى ولا يخفى [illegible] خلل
ما أفاده أقول الكلام [illegible] مراده وإن كان هو تقديم الإزالة إلا أن مراد المتقدم عليه أعني
عضوا من أعضاء الغسل قبل تقديم تغسيل الرأس يجب إزالة النجاسة عنه وقبل تغسيل الجانب الأيمن إزالة النجاسة
عنه وقبل تغسيل الجانب الأيسر إزالة النجاسة عنه ولا يجب إزالة النجاسة عن جميع بدنه قبل تغسيل رأسه ولا إزالة النجاسة
عما عدا الرأس من الأعضاء قبل الشروع في الغسل ومؤدى ذلك كما ترى إنما هو إزالة العين قبل الشروع في الغسل
لئلا يمتزج عين النجاسة بماء الغسل وليس المراد بها التطهير ولهذا ذكر التيمم بقوله وإن لم يحصل التطهير [illegible]
لم يحصل بإزالة النجاسة تطهير المحل [illegible] كل منهما [illegible] اللهم إلا أن [illegible] ظاهر عباراتهم وبعض
إجماعاتهم على وجوبه [illegible] في الخبر الثاني الغسل الواجب أمامه إزالة النجاسة عن بدنه على
ما ذكره الفاضل المذكور [illegible] تغسيل كل عضو [illegible] إزالة النجاسة عن ذلك
العضو المخصوص بدنه وكذلك الحال في [illegible] العلامة في التذكرة فإنه قال [illegible] إزالة النجاسة
عن بدنه إجماعا انتهى فإن مقتضى ما ذكره [illegible] الكلام المذكور [illegible] بإزالة النجاسة على المعنى
التعقيب بتغسيله [illegible] على هذا التفسير جميع عباراتهم [illegible] كلام المنتهى وكلام العلامة [illegible]
التأمل فيها مما لا يحتمل [illegible] إزالة عين النجاسة [illegible]
وعلى [illegible] ولا [illegible] ظاهر [illegible] النجاسة
بوصفها [illegible] طاهر [illegible] الأصل [illegible] مقتضى
ذلك [illegible] الشروع في الغسل [illegible]
ما يوافق [illegible] ظاهر [illegible] الابتداء [illegible]
تقتضي أن الوجوب [illegible] إلى الابتداء [illegible]

ولكونه اسهل واسلم من سراية النجاسة الى المواضع الاخر من بدنه ثم انه ربما حاول تنبيها لكان مطلوبا او تقريبه فذكره

نظير اصحو وجوب ازالة النجاسة في غسل الجنابة مع انه ليس الواجب هنا الا تطهير كل عضو عند ارادة تغسيله فقال

وهذا نظير ما ذكروه في غسل الجنابة من وجوب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا كما عبر به في القواعد وكلام الشيخين

المفروض على من اراد غسل الجنابة البول ثم غسل ما في بدنه من نجاسة ثم الستر الى اخر كلامه ثم صرح هو بانعقاد الاجماع

على ذلك وفي الحدائق انه قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة النجاسة اولا ثم الغسل ثانيا انتهى [illegible] الاخبار

الواردة في غسل الجنابة ايضا وجوب تقديم الازالة ثم انه ايده بما ذكره من عدم نظر الاصحاب الى وجوب تقديمها على الشروع

في الغسل بان الذين عبروا بما يفيد وجوب تقديم الازالة على الغسل استدلوا بما لا يقتضي وجوب تقديمها مثل توقف

التطهير عليها واولوية ازالة النجاسة العينية من ازالة النجاسة الحكمية وصون ماء الغسل من النجاسة ثم انه ربما نبه

على بعض ما تقدم وكلام كاشف اللثام وغيره ثم استشعر اعتراضا بدلالة بعض الاخبار على خلاف ما ذكره فتعرض

لدفعه فقال ثم في رواية العلا بن سيابة عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام لا فقال الدم ثم يصب

عليه الماء [illegible] الوجه في ذلك ان مقطوع الراس لا يمكن الابتداء بتغسيله الا بعد غسل الدم من راسه ومن [illegible]

ساير بدنه فالاستدلال بها على وجوب التقديم ولو في صورة عدم توقف تغسيل العضو عليه غلط فاحش ثم صرح بان له

وجوب تقديم ازالة نجاسة كل عضو على غسله بنفس العضو وهو كاف في ذلك بعد الجماعات المتقدمة الحكمية وما دل

انها كغسل الجنابة وهي بناء على المشهور من اشتراط الطهارة بحل الغسل فيه كما تقدم في نظيره هنا كلام آخر وفيه انظار تخفى

على المتامل ومنها انه ذكر ان التقييد بما جعله على كون الازالة قبل الشروع في الغسل انما هو من جهة ان ما قبله هو الفرد الغالب

ربما يكون التقييد من جهة وروده مورد الغالب بما الاجزاء فيكون المقصود مطلق الازالة ولو كان ازالة نجاسة

كل عضو قبل تغسيله فانه يرد عليه ان الاخبار انهم مختلفة فمنها ما اشتمل على التقييد ومنها ما وقع مطلقا غير مقيد ومع ذلك نقول

كما ان من المحتمل ورود التقييد في القسم الاول مورد الغالب وعدم الاعتبار بمفهومه كذلك يحتمل ان يكون الاطلاق قد ورد

مورد الغالب اعتمادا على ظهور المطلق في الفرد الغالب وبعد قيام الاحتمالين تتعارض الجملة ولا وجه لترجيح الاحتمال [illegible] على

المحتمل الاول ومنها ان ذكر الابتداء انما هو من جهة انه اسهل واسلم من سراية النجاسة فانه يرد عليه ان الاسهلية والاسلمية

ليستا من الامور الواضحة التي لا يحتاج في اثبات الاعتماد عليهما الى دليل بل يحتاج كونه من القرائن المفهمة ونقول

ان غاية ما يتحقق في ثبوت هذا انما هو مجرد احتمال بناء التقييد بالابتداء على الاسهلية والاسلمية ومن البين ان مع قيام الاحتمال

لا دليل يبقى لاحد طرفي الاحتمال ومنها الاستشعار بان المراد بتطهير العبارة في غسل الجنابة هو تطهير كل عضو قبل تغسيله

فانه يرد عليه ان كون المراد بكلامهم خلاف ظاهره لدليل دل على ذلك لا يصلح قرينة على ان ما هو نظيره في سياق العبارة

قد اريد به مثل ذلك المعنى المخالف للظاهر وان شئت فاختبر نفسك انه لو صدر من متكلم لفظ جاء زيد وعلم ان مراده

انه جاء ابن زيد او مكتوبه بقرينة رأيت علم ذلك فهل يسوغ ان يدعى انه اذا صدر من ذلك المتكلم لفظ جاء عمرو ان المراد به مجيء

ابن عمرو او مكتوبه ومنها تاييده بعدم نظر الاصحاب في تعبيرهم بالابتداء بازالة النجاسة الى وجوب تقديمها على

الشروع في الغسل بان الذين عبروا بما يفيد وجوب تقديم ازالتها على الغسل استدلوا بما لا يقتضي وجوب تقديمها اه وارد

وهذا ما

هذا ما وقع من التعليل في كلام العلامة في التذكرة حيث قال يبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق ع

ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلثا وهذا على جهة الاستحباب ويجب ان يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه

اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى وليكون ماء الغسل طاهرا وفي رواية يونس [illegible]

اصبع بطنه بطنا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه انتهى ويمكن الاعتذار بان الاعتماد في اصل الحكم ليس الا على الاجماع المنقول

نقله ولا باس بعد تحقق الحكم بتعليله بما يكون قياسا منطقيا جامعا للشرائط وقد وقع من فقهائنا [illegible]

ذلك بعد تحصيله من دليل معتبر خصوصا في مقابلة العامة حيث انهم يكتفون في الاستدلال بما يكون مقتضيا للترجيح

في الاتقان لكن هذا انما تم في كلام العلامة لم يتم في كلام المصنف في المعتبر فانه علل بالتعليل المذكور مع عدم نقل الاجماع

الا ان يعتذر بان ذلك كان عنده مسلما عند الجميع فاكتفى بذلك قوله ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه

الايمن ثم الايسر هذا شروع في بيان كيفية التغسيل وينبغي قبل الشروع في شرح الكلام ان نذكر ما هو من قبيل اللوازم

مع كونه بمنزلة المقدمة وهو انه هل يجب النية في غسل الميت ام لا قال العلامة في التذكرة يجب فيه النية على الغاسل

قاله الشيخ ره واحمد وهو احد قولي الشافعي لانه عبادة فيجب فيها النية والثاني لا يجب عملا بالاصل لانه تطهير من نجاسة

الموت فهو كازالة النجاسة كغسل الثوب النجس انتهى والقول الاول هو المحكي عن [illegible] والكافي والمهذب [illegible]

المشهور كما عن جماعة ونسبه في جامع المقاصد الى المتأخرين [illegible] المعتبر [illegible] مقتضى المذهب

[illegible] المعتبر والذكرى وجامع المقاصد حكاية الاجماع [illegible] على اعتبارها [illegible] كشف اللثام وغيره [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] في الجواهر [illegible] ان الميت يحتاج الى النية ومن اوجب النية في

الغسل من الجنابة والشافعي واصحابه [illegible] في هذه المسألة قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يحتاج الى النية

دليلنا طريقة الاحتياط لان بعد الخلاف [illegible] اذا نوى بالغسل [illegible] واذا لم ينو فيه خلاف [illegible] الاعمال بالنيات

يدل على ذلك ايضا على ما بيناه في كتاب الطهارة انتهى وقال في كتاب الطهارة ما لفظه عندنا ان كل طهارة من حدث سواء

كانت صغرى او كبرى بماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها ثم حكى اقوال العامة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة

ثم قال وايضا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فكان تقدير الاية فاغسلوا وجوهكم [illegible] للصلوة

فلا يكون الانسان غاسلا لاجلها الا [illegible] للصلوة الا بالنية وايضا فقد روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرء ما نوى فيقتضي ان ما لا يكون بنية لا يكون للانسان فوجبت النية وايضا فاذا نوى [illegible] فان طهارته [illegible]

واذا لم ينو فليس على صحتها دليل انتهى وانت خبير بان ما تضمنته عبارة الاول ليس الا [illegible] الاستعمال واما

ما تضمنته العبارة الثانية من قيام الاجماع على ان كل طهارة من حدث فالنية واجبة فيها فهو مما لا اشكال فيه الا ان

الشأن في اثبات الصغرى اعني كون هذا الغسل طهارة من الحدث وسنعرف تمام الكلام ان شاء الله تعالى واما القول

الثاني فقد حكي عن السيد المرتضى ره انه صرح في المصباح [illegible] وهذا الغسل [illegible] في المعتبر [illegible]

القول الاول [illegible] الاصل [illegible] الرجوع [illegible] طريق الاحتياط [illegible] التقييد

بقصد التقرب في [illegible] حتى [illegible] باصل البراءة [illegible]

العقل وكذا الاتيان اسنادا الى الصدور عن امر الامر ولهذا ذكروا ان الموافقة للمامور به على سبيل الاتفاق مما لا يكتفى به
العقل بل لا بد من الاتيان به لانه مامور به ومن هنا نقول ان هذا مقتضى الاصل الاولي المستغنى عن بيان الشارع و
انما المحتاج الى البيان هو بيان ما [illegible] فيه الاتيان لانه مامور به وعلى هذا يندفع ما قيل من انه اذا وجدنا
الواجبات في الشرع على ضربين تعبدي وتوصلي [illegible] الحاجة الى التمييز بينهما ولا يحصل الا ببيان الشارع فلا بد عند
انتفائه من جريان اصل البراءة لنفي القيد الزائد المشكوك فيه ولا مجال لقاعدة الاشتغال لان هذا المقال انما
يتم لو كان الامران متساويين في مرتبة واحدة لا يصح تعيين احد الطرفين اعني المشتمل على الزيادة ومقابله الا ببيان
الشارع واما اذا كان احدهما موافقا للاصل العقلي وان كان هو المشتمل على الزيادة وكان ثبوت الطرف الاخر من
اسقاط الشارع ذلك القيد الزائد فلا مجال لاعمال القاعدة الا الاشتغال عند الشك غاية ما هناك ان للشارع ان يتصرف في
طريق الاطاعة فيكون تصرفه موجبا لانتفاء الحكم العقلي لكن لا ريب في ان المرجع عند الشك في وقوع التصرف من الشارع
انما هو العقل والاصل فان قلت ان الاصل المذكور يحكم بطلب ان الظاهر من حال الامر [illegible] تعلق الامر بالمطلوب الواقعي الى
طلبه ليس امرا خارجا عنه كالتقرب في التعبديات وانما هو متعلق بنفس الفعل كاداء الدين والمصاحبة ونحوهما ولازم هذا
انما هو كون المطلوب من قبل الامر انما هو صليته التي لا يعتبر فيها نية التقرب قلت كون متعلق الامر مطلوبا مما لا اشكال فيه
واما كون [illegible] الامر بانها ما عداه فهو ممنوع بل [illegible] لسكوته عن تعيينه واشتراطه فالامر موكول الى العقل
وهو يحكم بوجوب الاطاعة وانها لا تحصل الا بالاتيان بالمامور به استنادا الى الامر الثاني عموم الكتاب والسنة
مثل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وذلك دين القيمة وقوله انما الاعمال بالنيات ولا عمل الا بنية وانما
لكل امرء ما نوى وغيرها [illegible] من الادلة على ما هو محل البحث [illegible] الا انها [illegible] لبيان امرين احدهما
[illegible] الدين [illegible] اعتقادهم بالالهية واما الثاني فهو اخلاصهم له
في مقام العمل [illegible] في مقام الطاعة والانقياد بمعنى انه لا يريد [illegible] الا وجه الله بان يخلصوا اعمالهم من
باب [illegible] الرياء واما الاخبار فلانها ليست مسوقة لتعيين العمل وبيان مفهومه بانه عبارة عما اقترن بالنية بل البيان
مصداقه في الخارج [illegible] بالنية لا ان الواجبات التوصلية اكثر
من الواجبات التعبدية بل المراد بيان [illegible] العامل حتى يترتب عليه الثواب والعقاب فهذه الاخبار في الحقيقة بيان
لموضوع [illegible]
الثالث ما دل على انه [illegible] غسل الجنابة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فزد عليه الماء ثلث مرات بل قد دلت الاخبار المستفيضة على انه عينه فهنا كرواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن
خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة [illegible]
الخبر وفيه ان القسم الاول من الاخبار ظاهر في المماثلة في اصل كيفية العمل ولا اجمال [illegible] بعموم التشبيه [illegible]
تقدير اعتبارها [illegible] على العمل [illegible] ولا يشملها [illegible] في اثبات [illegible]

الى ان المعتبر في نية غسل الجنابة انما هي نية المغتسل وهي هنا مفقودة ونية المغسل تحتاج الى دليل ومنها يظهر الجواب ٧ ولا دليل له
عن الاخبار الاخيرة الدالة على انه عينه ويمكن ان يقال ان تشبيه الغسل بالفتح بالغسل بالضم [illegible] ولا [illegible]
غسل الميت غسل بالضم وهو ما اخذ فيه رفع الحدث الذي لا يرتفع الا بالنية وكذلك يقال ان امر الشارع بتغسيل الميت
غسل الجنابة يستفاد منه كون الغرض رفع الجنابة الحكمية او الحقيقية عنه التي لا تحصل الا بعد اتيان هذا العمل على وجه
العبادة [illegible] الغسل الصوري الذي يترتب عليه [illegible] الحقيقة [illegible] عن الميت
في ايجاد العمل الذي هو عبادة حجة القول الثاني ما حكي الاستاد البهبهاني عن السيد رحمه وهو ان هذا الغسل تطهير للميت من
نجاسة الموت فكان كغسل الثوب [illegible] الجواب [illegible] من ازالة الخبث [illegible]
ازالة الخبث انما يترتب على [illegible] على وجه العبادة كما عرفت استفادته من الامر بوجوب تغسيله غسل الجنابة مضافا الى
انه لو كان [illegible] ازالة الخبث لسقط التكليف به بمجرد وقوع هذا الفعل [illegible] وان لم يصدر من
انسان مكلف [illegible] الظاهر ان ذلك [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] وجوب النية [illegible] على الغاسل [illegible]
الغرفة [illegible] تطهير الميت من نجاسة الموت [illegible] كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ
[illegible] والاقوى هو القول الاول [illegible] ثالث [illegible] من قاعدة الاشتغال
كما بيناه ثم انه يتفرع على ذلك فرع [illegible] بنية واحدة للاغسال الثلثة [illegible] كل منها من نية
مخصوصة بها [illegible] فذهب صاحب الجواهر [illegible] وذهب جماعة [illegible] الشهيد
الثاني في الروضة والروض وصاحب [illegible] الثاني وذهب المحقق الثاني [illegible] التخيير بين النية الواحدة
والتثليث [illegible] المسألة على ان [illegible] الصورة [illegible] والا فالنية
على الاول [illegible] وعلى الثاني بالاكتفاء بنية واحدة حجة القول الاول ما ذكر في الجواهر من [illegible]
عملا واحدا من حيث اطلاق اسم غسل الميت عليه [illegible] من الاخبار [illegible] بعد السؤال
عن غسل الميت [illegible] المشتملة على تعداد الاغسال [illegible] ترتيب الاثار [illegible] لقول الصادق عليه السلام في
[illegible] عن الجنابة [illegible] يجزي عن الجنابة [illegible] المعلوم [illegible] غسل الميت
[illegible] الواحد [illegible] ان غسل الميت [illegible]
الثالث [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاجماع [illegible] اجزاء العمل الواحد [illegible]
ذلك [illegible] الاعمال المتعددة [illegible] المقام [illegible] كل واحد منها بغسل الجنابة
في [illegible] من عدم سقوط بعضها [illegible] الاخر [illegible] الجنابة [illegible]
ما ذكر [illegible] المقاصد [illegible] ثلث [illegible] عبادة
وغسل واحد مركب من مجموع غسلات [illegible] الغسلات [illegible] الصورة [illegible]

اغسال الوجوب الترتيب في القضاء كل مرة وثبوت التخيير بين كل مرة وغسل الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء فلا
يمنع ان ذكل غسل بنية عند اوله انتهى واعترضه صاحب الجواهر فقال ومن العجيب ما في جامع المقاصد من التخيير بين
النية الواحدة والتثليث حملا للعبارتين الموجبتين للتعدد والاتحاد وفيه منع واضح بل هو كالمتدافع عند التأمل
سيما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديد النية في اجزاء العمل الواحد الا ان يريد تجديدها بارادة التقرب الجزم لتفسير
الامر حيث الجزئية ثم الجزئية التقرب بالاجزاء من حيث الجزئية او مع عدم قصد شيء من ذلك ومن هنا تعرف مكان
الاحتياط هنا بتجديد النية من دون التعرض للجزئية وعدمها فاما جيدا واما التفصيل الذي حكيناه عن بعض مشايخنا
فقد ذكره بقوله وعلى المختار فهل يعتبر في كل غسل من الاغسال الثلاثة نية مستقلة الاقوى نعم بناء على جعل النية هي الصورة
المخطرة للاصل وعموم اعتبار النية في كل عمل ولو كان جزءا من واجب خرج ما خرج والمعلوم جعلها عبارة عن الداعي فالاقوى
الاكتفاء بنية واحدة ثم قال والاحوط نية الجميع في الابتداء وتجديدها النية لكل من الاخيرين عند الشروع فيه والاحوط
منه في التعليق نية الجميع ونية خصوص ما فلهم انتهى ومعلوم انه لابد من ان يكون مراده بالاصل قاعدة الاشتغال ومن البين
في المقام سوق على ما بيناه الثاني انه لو كان هناك رجلان مباشران لامر الميت التعريب فان النية انما هي حقيقة
الغاسل حقيقة وهو من يوصف بكونه مغسلا لا الاستقبال لكن قد اختلف كلامهم في بيان افراده ففي الذكرى لو اشترك
في غسله جماعة نوما ولو نوى الصاب وحده جزاء لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر الاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة انتهى
وقد وجه عليه بانه لا يخلو اما ان يكون فهل لان النية من الصاب مجتمعة وان لم يصدق عليه انه غاسل او يكون مراد النية
مجتمعة لانه غاسل وكلاهما ضعيف اما الاول فلان نية كل عمل انما هي تطبيقه ذلك العامل دون غيره واما الثاني
الغسل لمن القلب اجزاء الماء لغاسل صادق على المحرك الماء ولا يصدق على غيره وهو واضح وقد جاء المحقق الثاني
في تنقيح المقال في هذا المقام حيث قال ويجب صدور النية من الغاسل اعني الصاب للماء فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك
جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا يعني بعض الغسلات اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله
لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب ظاهر اعتبار النية من الجميع لان تغسيل
الجميع ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالافضل للقلب ان ينوي ثم قال في الذكرى في
الدكرى يكون النية منه يكون الصاب كالآلة وليس بشيء لان الغاسل حقيقة من يصدر منه الغسل وحقيقة الغسل
امرار على اجزاء الماء على محل البدن وذكر في الجواهر انه لو فرض امكان تعدد الغاسل حقيقة وجب على كل واحد منهم انه
غاسل حقيقة لم يبعد الاجتزاء بنية احدهم ولا يقدح في كون احدهم ليس من ذوي النيات المعتبرة كالمجنون ولا تقدح
ذلك فيما لو اشتركا في الغسل بحيث يستند الى المجموع لا الى كل واحد فتامل انتهى وكلامه في اول النظر يحتمل لوجهين احدهما
ان يكون مراده بتعدد الغاسل ان يكون المغسل بالسدر غير المغسل بالكافور وهما غير المغسل بالقراح وثانيهما ان يكون
مراده بتعدد الغاسل هو التعدد في الجميع بان يكون اثنان مباشرين لتمام الاغسال الثلاثة ويكون مع ذلك كل واحد
منهما يصدق عليه انه مغسل فان اراد الاول فهو مختصر وان اراد الثاني فهو غير معقول لان ذلك مما لا يعقل تحققه في
الخارج ولكن ذكر صورة بعيد الكلام المذكور ما يصير قرينة على انه اراد الوجه الثاني فيتجه عليه ما اوردناه وذلك

لانه قال بعيد كلامه الذي ذكرناه بلا فصل لو ترتب الغاسلان اعتبرت النية من كل منهما وتوضيح المقام انه اذا تعدد
مباشر امر تغسيل الميت كما اذا كانا اثنين فان ذلك يتصور على وجهين احدهما ان يكون الاثنان مشتركين في
الصب والتقليب من اوله الى اخره وثانيهما ان لا يكونا مشتركين على الوجه المذكور اما الاول فالحكم وجوب النية
عليهما جميعا لان المفروض صدور الغسل عنهما جميعا فلا يكفي نية احدهما وحده لانه يبقى فعل الاخر خاليا عن النية مع
كونه غير مندرج فيما ذكره الاخر ولا ما بالجريان الاستقلالي حتى يكون كل منهما التقيل على وجه الاهمال او على وجه الشركة
ينطبق على ما يصدر منه من العمل واما الثاني فهو على قسمين احدهما ان يكون عمل واحد منهما مترتبا على عمل الاخر بان
يغسل احدهما بالسدر والاخر بالكافور مثلا وح لابد من نية كل منهما عند الشروع في فعله لما ذكر ان العمل الابتغيرة ولانه
يمتنع ابتناء عمل مكلف على نية مكلف اخر وثانيهما ان يكون عمل احدهما مغايرا للاخر في الجنس بان يكون احدهما صابا
والاخر مقلبا وهذا على قسمين الاول ان يكون المقلب لا يصدر منه الا التقليب كما هو الظاهر من الفطرة ويكون ح
بمنزلة صب الاناء اذا كان منقلبا كالحيوان او الهواء مثلا وهذا القسم لا عبرة بنيته لانه كالآلة مثل ما لو كان هو
المحقق امر المأمور بامره فاحضره بامره بالتقليب حتى لا اراده ولا يصدر الا عن امره في هذا الحال وذكر بعضهم
انه يحتمل ان يقال هنا بكفاية النية من المقلب فقصد الغسل بتقليبه لصدق الغاسل عليه فيكون كما لو وضع الميت
تحت ميزاب جار مثلا ونقلبه بقصد الغسل عليه كما اختاره في الذكرى ونفى عنه البعد بعض مشايخنا وفي المنتهى بعد
حكايته ذلك عن الذكرى ما لفظه وقواه والعبرة في الواقع لان الجريان ونحو الاعضاء ما نحصل بفعل الاول
ان حصول البعض الاخر يتوقف على فعل الثاني والتشريع المعتبرة بان الثاني هو الغاسل كون تغسيله عرضيا عن جانب
والمتن عندنا الا النية قال لو تعذر امرأة ذات محرم ونقص النساء عليه الماء ونحوها هو تغسيل المعري وحسنة الحلبي
والرضوي وغيرها انه قال ولا يخفى ان مقتضى الدليل الاول اشتراكهما ومقتضى الثاني اختصاصه بالاول اجزاء نية احدهما
انتهى وبراعة بانه بالصب هو الكل الذي يحكم العقل بالتغريب ويرد عليه في اقتضاء الدليل الثاني تحصيص الثاني
واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى الكلام المهم فنقول قد حكي عن سلار من اصحابنا انه يغسل الميت ثلاث غسلات
اولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ومستندهم في ذلك ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سألته عن الميت فقلنا غسله بماء وسدر ثم اغسله على اثره بغسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
الثالثة بماء قراح ثلث غسلات الجسد كله قال ثم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فتغسله من تحته ثياب الذريرة بالقال المعجمة المفتوحة على ما في القاموس وتاج العروس هو فتات
من قصب الطيب وقيل هو نوع من الطيب مجموع من اخلاط وهي فرحديث عائشة طيبت رسول الله لاحرامه
انتهى وفي المجمع البحرين الذريرة بفتح المعجمة فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب وغيره
وعن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة تؤتى من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط
بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ويعبى
بالجوالق فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة صار ذريرة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا

لا يصلح الا الموقود وفي حديث التكفين فقد ركل ثوب بشيء من ذريرة وكافور ولعل المراد مطلق الطيب المسحوق كما ذكره ٢ على
بعض الفضلاء انتهى وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر
عورته اما قميصا او غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت
ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله
من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء
بحت غسلة اخرى واما سلار فقد ذهب الى ان الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب [illegible] احتج سلار
بما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا
ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة ثم اجاب عن الاول بان المراد بذلك [illegible] وجوب
غسليه احدهما للجنابة والاخر للموت وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على
ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه هذا وقد بقي في المقام شيء وهو ان
الترتيب بين الاغسال الثلثة بتقديم الغسل بالسدر ثم بتقديم الغسل بالكافور هل هو واجب ام لا [illegible] فالمشهور
هو الاول خلافا لابن حمزة فانه حكي عنه انه قال باستحباب الترتيب مع وجوب اصل الاغسال الثلثة [illegible]
يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وهو تغسيله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا بماء القراح ثم نقل
عنه بعض المتاخرين وكذا سلار كما حكاه العلامة ان الترتيب بين هذه الاغسال عنده ليس واجبا وان كانت هي بانفسها [illegible]
والذي يخطر بالبال كما افاده الفاضل الشام هو ان فهم من ابن حمزة استحباب اشتمال الغسلتين الاوليين على الخليطين وعدم اشتمال
الثالث على شيء لا انه قال للمشهور في وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور والاخر بالقراح بعين
اما مع وجوب الثلثة واستدل لابن حمزة وسعيد ولعله بالاصل او التشبيه بغسل الجنابة مع خلو بعض الاخبار عن السدر كما في [illegible]
وقول الصادق في خبر ابي العباس تبدء بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح ونحوه الصحيح
ظاهر انتهى ثم انه ذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة [illegible]
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال غسل الميت مثل غسل الجنب الى ان قال وهو ضعيف السند والخروج بها عن مقتضى
الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل جدا انتهى واعترضه المحقق البهائي في الحاشية بانها ليست
بضعيفة بل الظاهر انها حسنة ويؤيدها اخبار كثيرة منقولة في حديث غسل الميت انتهى وقال بعض المحققين من المتاخرين الظاهر ان المراد ما دل من الاخبار على التشبيه
ان مقتضى ما رجحه من كون غسل الجنابة ارتماسيا جاز غسل الميت كذلك فيسقط الترتيب حينئذ ونقله الحكم عن المعتبر بعض
العلامة وولده والشهيدين والمحقق الثاني وبعض من تاخر عنهم [illegible] ثم انه حكى عن بعضهم الاشكال في
بالتشبيه بعدم ظهوره في العموم بحيث يشمل [illegible] من الغسل فيبقى [illegible] التي مقتضاها [illegible]
سليمة معتضدة بظاهر الاخبار المفصلة الكيفية على وجه مغاير للارتماس ثم حكى الاستشكال في ذلك عن التذكرة و
النهاية ولعله لاحتمال العدم من جامع المقاصد وتقويته عن كاشف اللثام وبعض معاصريه ثم انه اورد على الرواية
انما يطرق في صحيحة ابن مسلم الدالة على التشبيه دون الاخبار المستفيضة الدالة على ان الميت جنب يغسل غسل الجنا

وكذلك

وكذلك الاخبار الدالة على ان [illegible] ثم القول بجواز الارتماس [illegible] على ان الاخبار [illegible] وهو جيد وينبغي
ان يعلم ان الاكتفاء بالارتماس عن الترتيب يتصور على وجوه احدها الاكتفاء برمسة واحدة عن كل من الثلثة بان يرمس في ماء ٣ عن مجموع الاغسال الثلثة
السدر [illegible] وهكذا وثانيها الاكتفاء برمس كل عضو وكل من الاغسال الثلثة [illegible] برمس الراس في الماء وثانيها الاكتفاء برمسة واحدة عن
ثم يرمس الايمن ثم يرمس جانبه الايسر ويحمل هذا المنقول في التغسيلين الاخيرين اما الاول فليس محل البحث قطعا ٣
اذ لا اشكال في عدم الاجزاء بل عدمه قطعا وهو واضح واما الثالث فليس محل البحث ايضا اذ الظاهر جوازه [illegible] وبماء الكافور بدلا عن صبه عليه
لانه [illegible] ما دل من الاخبار على الترتيب بين تغسيل الراس وتغسيل الجانب الايمن وتغسيل الجانب الايسر ٣
فينحصر محل البحث في الثاني وقد عرفت ان الاقرب جوازه لانطباق الاخبار عليه [illegible] واقل ما يلقى في ماء السدر
ما يقع عليه الاسم ظاهر [illegible] ان المراد بالاسم انما هو اسم السدر ويتحقق ذلك بالقدر الذي يسمى به سدرا والظاهر منها
ما ذكره العلامة في القواعد بقوله ويطرح في كل من الماء ما يقع عليه اسمه وعن جماعة انهم عبروا [illegible] السدر
عن الجامع قليل من السدر [illegible] العبارة كلها منطبقة [illegible] ان المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط [illegible]
والكافور مسماه وعلل في الجواهر [illegible] اسم السدر المامور بالغسل به في الاخبار اذ لا تقدير له فيها وفي صحيح ابن يقطين
فيجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور [illegible] المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف [illegible]
سبع ورقات [illegible] الاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم المضاف الى الماء بان يقال انه ماء السدر وماء الكافور وهو
الحق الذي [illegible] ان الاخبار وردت بعبارات [illegible] الاضافة مثل ماء السدر وماء الكافور والاخر [illegible]
وسدر [illegible] وكافور [illegible] في المؤدى [illegible] ثم انه [illegible] على ما ذكره انه لو كان السدر [illegible]
[illegible] لو كان قليلا [illegible] على الماء الذي [illegible] الاسم المذكور ولو خرج الماء
بالخليط عن كونه مطلقا [illegible] قولان [illegible] الاخبار واتفاق الاصحاب على [illegible] السدر [illegible]
يقتضيا [illegible] والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه عن السدر والكافور حتى لو لم يوجب
الاطلاق [illegible] خلوه من كل شيء حتى التراب [illegible] وتوضيح المقام ان اختلف متون الاخبار فيها ما رواه
يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت [illegible] للصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدء بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح
[illegible] ثم يغسل الذي [illegible] يكفنه ثلث مرات ثم اذا كفن اغتسل ومنها ما رواه معوية بن عمار
قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك ٣ ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
جسده ثم افيض عليه [illegible] ثم اغسله بالماء القراح ٣ واطرح فيه سبع ورقات سدر ومنها ما رواه سليمان بن خالد قال القراح ٣
سألت ابا عبد الله عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم [illegible] عليه حبرة يستر بها قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل
تحت القميص ومنها ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله انه قال في [illegible] الرواية التي الاولى

التي يغسل بها الميت بماء السدر والمرة الثانية بماء الكافور بقدر نصف حبة والمرة الثالثة بالماء القراح
ومثلهما رواية الكاهلي فيهما تضمنت التعبير بماء السدر وماء الكافور ومع ذلك فان الروايتين الاخيرتين من جهة وقوع الاضافة
السدر والكافور فيهما الى الماء تقتضيان اعتبار صدق اسم ماء السدر وماء الكافور عرفا وعلى هذا تقييد الموثقة بهما كذا
ورد القيد بما يشبه ماء المطلوب في الغسل بالسدر والمطلق في الغسل بماء فيه سدر او كافور كذا ماء وسدر وماء وكافور
ذلك بهذا مضافا الى ان المتبادر من جميع ما ذكر هو صدق اسم ماء السدر وماء الكافور فلا حاجة الى تقييدها
لكونها مساوية للمقيد وفي المستند ان او نحو الشامل بلا اشكال في احتمال الرجوع بحيث يحصل البراءة اليقينية وفيه ان
ذلك انما يتم على مذهب من يقول بالاشتغال عند الشك في شرطية شيء او جزئيته واما على القول بالبراءة فهنالك
فلا يتم ما ذكر من طريق الاستدلال وكيف كان فلا يجزي القليل من السدر والكافور اذا لم يصدق اسم ماء السدر او الكافور
عليه كما هو المختار بل قيل انه المشهور وخلافه مما اختاره الفاضل النراقي في اللوامع وحكاه عنه في المستند
القول بان المدار على صدق اسم السدر والكافور بل قيل ان هذا القول هو المشهور ولعل وجه الاختلاف في نقل المشهور
هو الاختلاف في فهم المراد من قولهم ما يصدق عليه الاسم فمنهم من فهم منه اسم السدر او الكافور ومنهم من فهم منه اسم ماء السدر
او ماء الكافور ثم اعلم انهم كما اختلفوا في طرف القلة اختلفوا في جانب الكثرة فذهب بعضهم الى انه لو خرج الماء بالخليط
عن كونه مطلقا فيجوز الغسل به قولان لاطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقل في الذكرى
تقتضيان الجواز انتهى ووجه الاقتضاء يحتمل امرين احدهما ان المراد من الماء برغوة لا بد من اختصاص بعض اجزاء
الميت بجسم الرغوة المتصعدة الى الماء وليس من قبيل الماء المطلق وثانيهما ان الغسل الى الميت برغوة السدر
جزء من الغسل الواجب بالسدر ولو كانت الاضافة مانعة عن حصول الغسل لم يكن الاجتزاء وليشهد بهذا الوجه
كلام المطلوب قال في البحار المشهور بين الاصحاب ان يغسل رأسه اولا برغوة السدر ويستحب قبل الشروع في الغسل
بالسدر وعليه الاخبار والظاهر من اكثر الاخبار انه محسوب من غسل السدر الواجب انتهى وقد علم من هذا ايضا
ان خبر صاحب الذخيرة هو القول بالجواز حتى بما لو اوجب لخلط الخليطين من جهة كثرتهما سلب اطلاق الماء وقد نص
على هذا القول كاشف اللثام حيث قال الدليل على لزوم كونه بعين ماء السدر ظهور اخبار والذي في الاخبار هو
الغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فيشترط ان يصدق الغسل به او بمائه انتهى وظاهر كلام جمال المحققين ايضا
هو اختيار هذا القول وصرح باستظهاره صاحب الحدائق واما التوقف فالذي نقله صريح العلامة في المنتهى اليه القول على
حيث قال ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز وقد نقل في جامع المقاصد قوله وكذا الكافور قال في التذكرة السدر والكافور
لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق انتهى وهذا الذي ذكرناه بيان للقولين ونسب التوقف في كلام جماعة من المتأخرين
الى الشهيد في الذكرى من جهة انه اقتصر على نقل الاقوال في المسألة وعدم تصريحه بالمختار ثم حجة القول الاول امور
الاول عدم الدليل على التقييد الشامل لاطلاق الادلة وقد ذكر هذين الوجهين في كشف اللثام بقوله الذي حكاه
عنه الثاني ما ثبت من ترغية السدر باطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب كما ذكره في [illegible] فان اللازم الترغية
انما هو جواز الغسل بالمضاف كما عرفت بيانه في ذيل كلام صاحب [illegible] وحجة القول الثاني وجوه الاول الشك

في الاشارة

في الاشارة المستند لقاعدة الاشتغال وتقريره ان الشك هنا راجع الى شرطية عدم بلوغ الخليط مرتبة ايجاب الاضافة
في الماء او الى مانعية بلوغ تلك المرتبة فيجري اصل البراءة الثاني ما استند اليه العلامة في التذكرة تقريبا
حكيناه عنه من قوله السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق فانه علله بقوله لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد
التطهير لانتفاء ان يكون في الماء وقد يرد هذا التعليل [illegible] واجاب عنه في المستند بعد نقله للمعنى فقال
وقد يجاب بمطهرية الماءين وغير المطلق لا يطهر والمقدمتان ممنوعتان في المقام وقد ذكر بعضهم انه يجوز ان يكون
الغسل بماء السدر وماء الكافور للتنظيف كان اشبه بالوضوء ويكون المطهر التام هو الغسل الاخير الذي يلزم الاطلاق الماء فيهما
الثالث الامر في اخبار عديدة تقدم بعضها بالغسل بماء وسدر او ماء وكافور وماء فيه شيء من السدر وماء فيه شيء من
الكافور والمتبادر منه ماء والقوة في السدر والكافور علاقة ما كان حيث خرجا بالتنزيل والتقييد و
الاستهلاك في الماء عن حقيقتهما لا يوجب القوة في الماء ايضا والحاصل انه [illegible] لا تلك الاخبار التي منها خبر
ابن مسكان ورواية سليمان بن خالد يعني ان الظاهر من الغسل بماء وسدر او بماء فيه سدر صدق اسم الماء عليه
مطلق وقت الغسل لا ما كان ماء قبله ومعلوم انه اذا صار مضافا لم يكن على ذلك الوصف لكن قال جمال المحققين
في حواشي الروضة انه في كثير من الاخبار وقع الامر بالغسل بالسدر مطلقا وظاهره كفاية الغسل بالسدر مطلقا
وان خرج ما اختلط به من الماء عن الاطلاق فلا يبعد بقرينة تلك الروايات ان يحمل الماء في الروايتين السابقتين
على مطلق الماء او على الماء المطلق وان كان في الماضي او على انه بيان لبعض افراد الواجب ثم انه ذكر بعض ما
يمكن نقله ثم انه [illegible] ينظر في الاشكال [illegible] ولا اشكل بما ذكره العلامة في الذكرى من ان تقدير
المفيدة لسدر برطل وابن البراج برطل ونصف اتفاق الاصحاب على ترغيته يوهمان الاضافة ان ما ذكره من التقدير
لا دليل عليه ومع ذلك فقد ذكر المفيد في المقنعة في بيان غسل الميت ان يغسل رأسه ولحيته بعد ذلك برغوة
من ماء السدر ثم يغسل جانبه الايمن كذلك ثم يغسل جانبه الايسر من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو نصف رطل من
السدر او اكثر من ذلك والظاهر ان رطلا من سدر او رطلا ونصفا لا يخرج مثل هذا الماء عن الاطلاق وكذا ظاهر
ان الترغية لا يخرج اصل الماء عن الاطلاق بل هو يجري مجرى الماء المطلقة التي يعلوها الزبد والذي يمكن فيما
نرى بناء على كلامهم ما يدل على وقوع الغسل الاول بالرغوة حتى يقال ان الرغوة خرجت عن اطلاق الماء بل ترغيته انما
هو ليغسل رأسه بالرغوة كما صرح به وكانهم لا يكتفون في غسله بذلك بل يغسل بعده بما بقي من الرغوة فلا
اضافة الترغوة ويشهد بما ذكرناه كلام المحقق في الشرائع حيث عد من المستحبات ان يغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل
واما ما ذكره صاحب [illegible] من ان المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب
متقدم عليه واستشهد برواية الحلبي والكاهلي ويونس فقد ترى ان رواية الحلبي والكاهلي ليس فيهما حديث الرغوة
اصلا واما رواية يونس فهو وان وقع فيها حكاية الرغوة لكن ظاهرها هو ما ذكرنا لا ما ذكره كما يظهر بالتأمل فيها
فتأمل انتهى وينبغي ذكر الروايات حتى يتبين الناظر حقيقة الحال فنقول اما رواية الحلبي فهو ما رواه الكليني
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما

قميص وإلّا فخرقة ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا
فرغت من ثلث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته واما رواية الكاهلى فهى ما رواه الكلينى والشيخ ره باسناده
عنه عن الكاهلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر
من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدء بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم
اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما
صنعت اول مرة فاغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر
حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع و
الكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه وفى باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بالماء
القراح كما صنعت اولا ابدء بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره
بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف
ان يظهر شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا
عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة قوله ثم اذفره الى قوله
اذفارا قال فى الذكرى هكذا وجدته فى الروايات المعروفة تثفره به اثفارا من اثفرت الدابة اثفارا انتهى و
قال فى الحبل المتين الاذفار بمعنى التطييب فلعل المراد تطييب الخرقة او القطن بالطيب يجب الخرقة
او القطن لما يخشى من خروج النجاسة انتهى وانت خبير بان التطييب عبارة عن احداث الطيب لشئ لم يكن
موجودا والمعنى الاول الذى هو تطييب الخرقة لو قرء استحبابه شرعا يوجب كون قوله به مستدركا اذ لا معنى
لتطييب الخرقة بالميت ولا مرجع للضمير المجرور بالباء فى الكلام سيظهر لو منه بلا شئ مما ذكر فى الكلام كما فى قوله
ثم اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل المدلول عليه بقوله اعدلوا او مدلولا عليه بسياق الكلام كما فى قوله تعالى
فى الارث ولابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوى الميت المدلول عليه بالمقام فالوجه ما ذكره فى مجمع البحرين
حيث قال فى حديث المستحاضة وتحتشى وتستذفر بالذال المعجمة من الاستذفار بابدال الثاء المثلثة كما
هو المشهور من النسخ وقد مر الكلام فيه وفى حديث الميت ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا
كان المراد تطييبها انتهى واما رواية يونس فهى ما رواه الكلينى والشيخ ره باسناده عن ابرهيم بن هاشم فى الحسن

عن رجاله

عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص
فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته
خرقة واعمد الى السدر فصيره فى طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى شئ
وصب الآخر فى الاجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
واغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على
جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم
اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك
الى المرفقين ثم صب الماء فى الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه و
امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اولا ثم اغسل يديك
الى المرفقين والآنية وصب فيها ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته فى المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب
طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ و
خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها فى فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وقيل خ ل ويكون الخرقة ثم
وقيل مقدار سبع ورقات الحمام لفظة مقدار للاشارة الى ان ليس المراد هذا العدد الا ان الغالب سبع ورقات صحاح وان كان
انما هو فى نفس المقدار لا فى كون الورقات صحاحا لما تقدم من رواية معوية بن عمار المتضمنة لقوله عليه السلام
واطرح فيه سبع ورقات وظاهره كون الورقات صحاحا ورواية عبد الله بن عبيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالاشنان ثم بماء الكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح كان ذلك فى الغسلة الاخيرة التى هى بالماء القراح فى الروايتين بكونه اوله
غير باعث على الحصر وهو التغسيل بماء السدر الذى هو من الثلث مقدم والتصريح فيهما بالقاء سبع ورقات فى الماء م اوله
القراح الذى هو غير ماء السدر مضافا الى ما عليه من ضعف السند لعدم الباس باستحبابه فى مورده من باب التسامح
فى ادلة السنن قوله وبعده بماء الكافور على الصفة الآتية للعهد يعنى على التغسيل الذى بين فى الغسل بماء
السدر اما اصل وجوب التغسيل بماء الكافور فهو المشهور بين الاصحاب كما وقع التصريح به فى كلام جماعة ومقابل
المشهور ما ذهب اليه سلار ره وحده قال المصنف ره فى المعتبر يجب تغسيله ثلث مرات اولا بماء السدر ثم بماء القراح م بماء الكافور ثم
ولا يجوز الاقتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر فى الوجوب
على المرة بالماء القراح وهو مذهب الشافعى ومما ذكرناه من تخصيصنا المخالف فى واحد وهو ممن انعقد الشيخ ره على لم
دعوى الاجماع ممن قبله على الوجوب فالحق انه يغسل الميت ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بما
حلال الكافور والثالثة بالماء القراح الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وفى بعض نسخ التهذيب والثانية بماء
جلال الكافور واختلاف النسخ محتمل وقيل ذلك غير قادح فيما نحن بصدده من تحصيل الاجماع على التغسيل بلغ

بالكافور وفي مقابل التغسيل بماء السدر والغسل بالماء القراح وكان كلامي الفاضلين في المقابلتين لخصوصية سقوطهما عن
غيره كذلك بل هذه الغسلة فلا يكون ذلك قادحا في الاجماع على اصل الوجوب وقد اشرنا الى ان مراد المعتبر بقوله على الصفة
هو الاشارة الى مساواة هذه الغسلة للغسلة السابقة في تعين صدق اسم الكافور او اسم ماء السدر على الاطلاق وغير ذلك
لكن قد عرفت ان المفيد وابن حمزة وسلار فيما حكي عنهم رسم الكافور بنصف مثقال لا انه لم يعلم منهم ارادة الوجوب لان ابن
حمزة لا يوجب الخليط وسلار لا يوجب الا الغسل بالقراح وفي رواية ابن عمار عن الصادق (ع) تصفيح وفي رواية
مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق (ع) ان امير المؤمنين (ع) غسل رسول الله (ص) بالسدر ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور وفي رواية
يونس وهو الحق فيه حبات كافور الا انه لا تصريح في شيء منها بالوجوب والامر في رواية يونس وان كان ظاهرا فيه
الا انها ضعيفة السند كالرواية الاولى فالاولى اعتبار صدق اسم ماء الكافور وقضية اطلاق الاخبار وكثير من
الاخبار خصوصا المتاخرين منهم بل يستفاد الاجماع من بعض الشيخ ره في الاكتفاء بمسمى الكافور من غير فرق بين جلاله
وغيره لكن يظهر من الشيخ ره كما عرفت وجوب كونه من جلال الكافور بل ربما حكي عن اكثر الفقهاء والمراد به كما قيل الخام
الذي لم يطبخ وحكي عن ابن جلي ولد الشيخ ره ان الكافور صمغ يقع من شجره فكل ما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة به
الى النار ويقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب يؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط انتهى قيل
واصل منشأ ذلك ما نقل من ان المطبوخ يطبخ بلحم الخنزير ليشتد بياضه ... بالمطبوخ ... بعد حصول العلم العادي بالنجاسة
من حيث الطابخ من الكفار كما صاحب الجواهر لكن ظاهر الاخبار هو المطبوخ ووجه عدم حصول العلم بالنجاسة والاصل
الطهارة ولهذا افضل المتأخرين ثم قال نعم ... الاستحباب الخام الخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة انتهى وهو
في محله قوله وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة قد تضمنت العبارة بيان امرين احدهما ان الغسلة الاخيرة
يجب ان تكون بالماء القراح والاخر كيفية الغسل هنا مثل غسل الجنابة اما الاول فتوضيح المقال فيه ان اصل الحكم
مما قام عليه الاجماع المحصل والمنقول ونطق به السنة المستفيضة بل المتواترة وان القراح بفتح القاف في الصحاح
بالماء القراح الذي لا يشوبه شيء انتهى وقال في القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره
والخالص كالقريح انتهى والثفل بالضم ما استقر تحت الشيء من كدرة كما ذكره في فصل الثاء من باب اللام ومراده بالشيء
هو المائع وقال ابن الاثير في النهاية هو بالفتح الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب انتهى
وهذا ما في كتب اللغة واختلف اصحابنا في المراد به هنا فقال الفاضلان المراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم
خلوه عن السدر والكافور وان بقي الاطلاق ثم قال او ربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولو وجب انتهى
ولا يخفى ان الاوسط هو الاوسط اذ لم يثبت لفظ القراح حقيقة لا في خطاب الشارع ولا في المتشرعة وانما اطلق
باعتبار ارادة معنى الخالص منه وحيث قوبل به ماء السدر وماء الكافور تعين ان المراد به ما هو الخالص منهما ويزيد
على هذه الجملة ونقول ان ما ذكره بعض من عرفت من اهل اللغة من ثبوت معنى اخص من مطلق الخالص ليس معنى
مستقلا مغايرا للحقيقي يكون مشتركا بينه وبين ذلك المعنى لفظا وانما هو مبني على انطباق الكلي على الفرد فاطلق على ذلك
الخالص المخصوص باعتبار كونه مما يصدق عليه ذلك المعنى الكلي يبقى بعيد فلذلك امران لابد من بيانهما احدهما انه يعتبر فيما

بغسل

يغسل به الغسل الاخير من الماء خلوه عن الخليط فقدم شرط لا انه لا يعتبر ولا يشترط غيره ومحو الخليط وذلك لان التقييد
بالقراح يقتضي ذلك ولو كان المراد منه ما فهموه لا اشترط كان ذكر القراح في الاخبار والفتاوى لغوا ومن هنا يعلم
ما ذكره الشهيد الثاني ره في الروضة بقوله ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه
غير معتبر فيه لا انه يسلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا انتهى لم يقع في محله وثانيهما ان المعتبر خلوص الماء
الذي يغسل به اخيرا انما هو عدم صدق كونه ماء سدر او ماء كافور فلا يعتبر القليل منهما الذي لا يوجب صدق اسم ماء السدر والكافور
ومن هنا استشكل القاضي في ماء القراح المدلول عليه ببعض الروايات ... وفي بعض العنوان المصرح
في الاخبار وكلمات الاصحاب ره ولذلك حملوا رواية يونس المتضمنة بغسل الاناء قبل صب الماء القراح فيه
على الاستحباب الثاني تفصيل الكلام فيما يعتبر الترتيب في غسل الميت من جهتين احديهما بالنظر الى اصل
الغسلات الثلث فيبدأ بالسدر ثم بالكافور ثم يغسل بالماء القراح وهذه الجهة ليست محلا في هذه العبارة لعدم
مساعدة التشبيه عليها ولانه تقدم بيانه في كلام المصنف والثانية بالنظر الى ابعاض كل من الاغسال والاعضاء التي يجب
تغسيلها فيبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فيعتبر هذا الترتيب في كل من الاغسال الثلاثة وقد نفي وجدان — ما نقل م
الخلاف فيه صاحب الجواهر بل في الانتصار انه مما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت كما يرتبه
بغسل بالراس ثم بيامنه ثم بمياسره والدليل على صحة ذلك الاجماع المتردد المتقدم على ما تقدم وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب
غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجبه في ترتيب غسل الميت والفارق بين المسألتين مخالف لاجماع الامامية انتهى وقال
في ... التغسيل بالراس ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو وفاق الفقهاء في البداية بغسل الراس وان خالفوا في الترتيب — جميع م
وقال الشيخ بيده يغسل جسده ولنا اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون فيه انتهى وقال في المعتبر الترتيب في الغسل
واجب يبدأ بالراس ثم الجسد وهو اتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام وقال الباقون بالاستحباب ثم الجنب
الاخبار ... وجوب الترتيب في غسل الجنابة وجب هنا ... بالاجماع انتهى وقال في التذكرة
يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ براسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ذهب اليه علماؤنا انتهى وقال في الذكرى يجب
البداءة براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر اتفاقا انتهى وفي تنبيه اختلفوا في انه يسقط الترتيب في غسل الميت بغمسه في الماء
الكثير ام لا فذهب العلامة ره في القواعد الى ... لعدم الاقرب سقوط الترتيب بغمسه في الكثير وذهب الفاضل
الاصبهاني ره الى ... في كشف اللثام بعد ذكر عبارة القواعد والاقوى العدم وتوقف العلامة في التذكرة
حيث قال وفي سقوط الترتيب لو غمس في الكثير اشكال انتهى وسقوط الترتيب ... يحتمله الوجهين احدهما سقوطه
بين الاغسال الثلاثة بان يكون غمسه واحدة عن الاغسال الثلاثة والاخر سقوطه بين حصة كل واحد من الاغسال الا ان
محل الخلاف انما هو الثاني بان يغمسه مرة في ماء السدر وثانية في ماء الكافور وثالثة في القراح وقد نبه على محل
البحث في جامع المقاصد حيث قال في شرح عبارة القواعد المذكورة ما لفظه والمراد سقوط الترتيب بين اعضاء كل
غسلة لا بين الغسلات فلابد من كون ماء السدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما فان لم يكن تعاقب المياه امتنع ذلك
وغير الغسلة الواحدة لعدم صدق الكافور والقراح شرعا على ما امتزج بالسدر انتهى وعند القول الاول امور الاول

الاصل وقد ذكر في كشف اللثام مستندا لهذا القول بالظاهر ارادة اصل البراءة نظرا الى الشك في شرطية الترتيب الثاني
ان في جامع المقاصد من انه كغسل الجنابة واشار به الى ما تقدم في بعض الاخبار من تشبيه هذا الغسل بغسل الجنابة فيجري
عليه احكام المشبه به التي منها الحكم بالارتماس الثالث ما فيه ايضا من ان المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما يحصل بالترتيب
الرابع ما فيه ايضا بعد التصريح بقوة هذا القول من ان سقوط الترتيب في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق
اولى الخامس ما وقع في بعض الاخبار من ان غسل الميت هو غسل الجنابة لخروج النطفة منه عند الموت والجواب عن الاول
بانه ليس مما نحن فيه مورد اصل البراءة لان التكليف بالتطهير قد ثبت قطعا وقد وقع الشك في حصوله فلا بد من الاحتياط
حتى يحصل اليقين بما هو رافع للتكليف الثابت المحقق وعن الثاني بان وجه الشبه انما هو الكيفية الثابتة لغسل الجنابة
المعروفة في تلك الازمان وهو الغسل الترتيبي وقد صرحوا في فن البيان وعلم الاصول بانه لو كان التشبيه في جميع ظاهر ما ظلالشم
كان هو المراد بالكلام والا حمل على العموم وعن الثالث والرابع بانهما مبنيان على الاحاطة باسرار الاحكام الشرعية
ومصالحها الكامنة وانى لنا ذلك وعن الخامس بانه على تقدير صحة الرواية ليس ما تضمنته من التعليل الا من قبيل الحكم
والتقريبات التي لا تطرد ولا تنعكس كما تقرر من القواعد الشرعية عندنا لان موجب الجنابة انما هو خروج المني من المكلف
بنفسه وما يكون منيا له لا مني غيره ويتفرع عليه ان خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها من جنابتها لا يوجب
الغسل وكذا ليس من موجبه خروج ما هو مادة المني كالغذاء الذي يتولد منه المني وكذا ما استحال منه من حيث البدن الى صور
اخر وقد وقع تعليل جنابة الميت في الرواية بانه يخرج منه المني الذي منه خلق ومعلوم ان ذلك ليس حقيقة الا في
ما في باب ان غسل الميت كغسل الجنابة عن محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال
يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه الحديث مضافا الى ما فيه من الاشتمال على ما تستبعده العقول
من خروج النطفة التي هي مادة خلقته من عينيه ومن جملة البدن انه لا يكون مادة الجسم الا جسما فكيف تخرج المادة من عينه
ولا يبقى هناك شيء والاولى ان المرجع هنا هو قاعدة الاشتغال ومقتضاها الاقتصار على المتيقن الذي هو الغسل
على وجه الترتيب قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب اختلفوا في المسألة على اقوال الاول الوجوب
وهو المنسوب الى ظاهر ابي الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن حمزة حكاه عنه في الذخيرة فقد نقل عنه انه اوجبه عند الاغسال
الواجبة وغسل الميت وجعله وجوبه ومصلحة للمحق وتكون المسألة الثاني الاستحباب في الشيخ رحمه الله وفي المعتبر اصحابنا من قال
ثم الوضوء من الاخلاف بينهم انه لا يجوز المقصورة والمنتفا وغيره وحكاه في المعتبر عن الشيخ في الاستبصار ٧ فب
وهو في كلام الانه الذي يعطيه لنسبة في جامع كلام هناك دون المعتبر ايضا ما نقض في وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه انتهى وقال العلامة في التذكرة بعد ذكر جملة من كلامه قال والوجه عندي انه مستحب انتهى والمفيد رحمه الله كلامه
محتمل للوجوب والاستحباب وهذا ذكره في المقنعة ماصورته وقال المفيد ويغسل يديه بالتحية ثم يوضئ الميت فذكر صفة
الوضوء ولم ينص على الوجوب والاستحباب وكذا ابن البراج انتهى الثالث انه لا وضوء للميت قال الشيخ رحمه الله في كتاب
الميت ليس فيه وضوء وقال في الخلاف وقد روى بعضنا انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على
ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة انتهى وربما قيل انه يظهر من علم الشريعة

فضلا

فضلا عن الوجوب ولا يخفى انه يندفع بالظهور الذي ادعاه القائل بتصريح الشيخ رحمه الله في صدر كلامه بجواز العمل بالرواية فيعلم
من ذلك ان مراده رحمه الله عدم وقوع العمل منهم بها لا انهم منكرون لها رادون عليها وقد اوردها رحمه الله وفي اصحابنا من يوجب
الميت وما كان شيخنا يرى ذلك انتهى وقال ابن ادريس رحمه الله وقد روي انه يوضى وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح
خلافه فلا يعمل عليه انتهى وكان الشيخ رحمه الله فهم ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انه لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بها ٧ قال م
يكون مخالفا للطائفة انتهى حجة القول الاول قوله في مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء
الا الجنابة دلالة بحسب عنده ولكنه بانه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب وذكر في الذخيرة هذا الجواب ثم قال ولا يبعد ان يحتج لابي
الصلاح القائل بهذا القول ان يحتج بالاوامر الواردة بالوضوء يعني في هذا المورد ثم قال والجواب انه محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة حجة القول الثاني ما تمسك به في الذخيرة وهو ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم
اوضيه ومارواه الشيخ رحمه الله باسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست
اعدو قوله ثم قال تبدأ بيديه فتغسلهما ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا الحديث وقال العلامة في المختلف بعد
تضعيف ابن الاستحباب اشبه وللاستدلال عليه برواية حريز المذكورة ورواية الوشاء عن ابي خيثمة وانما حملت ذلك
على الاستحباب لما روي من ان الغسل المستفيض يحصل به المقصود من غسل الميت واشتماله من تلبيس احاديث غسل
به الغسل براسه وجسده من غير ذكر الوضوء وعدة من الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله
الكاهلي عنه ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ولا ينافي الرواية ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة تدل على الوجوب لان القول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل
الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وفي غيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فلذا الاستحباب اشبه انتهى
وقد تقدم ذكر الروايات وحاصل ما ذكره من حمل خلو الروايات عن ذكر الوضوء في الروايات المشار اليها بغسل الجسد
فيما تضمنته من اثبات ما ذكر فيها ونفي ما لم يذكر فيها ومنه الوضوء فيصير هذا قرينة على ان المراد بالاوامر الواردة به
هو الاستحباب وفيه انه لو اعتبر مثل ذلك كان مقتضاه نفي الوجوب والاستحباب جميعا لان الروايات المذكورة
مشتملة على ذكر الواجبات والمندوبات كلها والسكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيقع التعارض بينها وبين الاخبار
الدالة على الامر به لكنها لا تقاوم الاخبار النافية لانها مخالفة للعامة موافقة لعامة الاخبار المشتملة على ما هو الحق
ثم لا يقال انه قد حكى الشهرة بين المتاخرين على الاستحباب فيكون مرجحا وقد ثبت ان الترجيح بمخالفة العامة لانا نقول
ان شهرة المتاخرين في العمل بالاخبار لا تقاوم شهرة القدماء في ترك العمل بها لانهم انما يعرفون الذي اعصارهم
مقرونة باعصار الائمة عليهم السلام ثم اكثر اطلاعا على مسلك الاخبار والقرائن الدالة على ظهورها وعلى صدورها وقد عرفت ان كلام

خيثمة الائمة المتقين المعتبر الباقي المتقدم المتقن عنها تنطبق الى الامر المقتضي نقها ابالك القياس

الشيخ ره يعطي بافوقنا الشهيد بين التقدم والاخر ظاهر والطباق من تقدم عليه باسرهم و لو تنزلنا عن ذلك قلنا غاية ما هناك
ان المرجحات من الطرفين متعارضة فالمرجع انما هو البراءة واصل العدم حجة القول الثالث ما اشار اليه الشيخ ره في كلامه
الذي حكيناه عن قرب وهو ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة وانه لا وضوء في غسل الجنابة مضافا الى ما ذكره من عمل
الطائفة ولا يخفى ان التشبيه ليس ناظرا الا الى الكيفية والوضوء الخارج عنها المتقدم على نفس الغسل مما لا مدخل له فيها
فالحق ان المرجع في هذا المقام انما هو اصل البراءة واصل العدم واما عموم قوله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
فهو مسلم بالنظر الى ما هو مؤدى الكلام والظاهر ان المراد بالوضوء الذي اثبته فيه انما هو الوضوء الشرطي الذي يعتبر
في صحة الصلوة مثلا لا الوضوء تعبدا بان يكون هو مطلوبا في نفسه او جزء لما هو مطلوب كذلك ومثل هذا اعتبار فيما
نحن فيه فانه لو ثبت الوضوء هنا لم يكن الا واجبا في نفسه لا شرطا للدخول في عبادة مشروطة به قوله سره والتحقيق الاقتصار
على اقل من الاغسال المذكورة الا عند الضرورة كما لو لم يجد الا ماء غسلة واحدة او ماء غسلتين فانه يقتصر على ما وجده
من باب الضرورة والمراد انه لا يسقط الغسل راسا والاصل جواز التكليف بما ليس بقادر عليه من ضروريات المذهب ولا
حاجة فيه الى البيان وكذلك الحكم لو وجد ماء وافيا بجميع الغسلات لكن منع من استعماله في واحدة او اثنتين منها مانع فانه
لا يسقط الغسل راسا بل لا بد من ان ياتي بما امكن والدليل عليه قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وربما استدل بعضهم بالاستصحاب
في وجه والظاهر ان مراده التمسك به بناء على كون كل من الاغسال الثلثة مطلوبا مستقلا وان كان مقرونا بغيره من
الغسلين الاخرين والا فعلى تقدير كون جميع الاغسال الثلثة عملا واحدا حتى يكون كل منها جزء المحل لا يتجه الاستصحاب مجرى
وقد يتمسك في اتمام المطلوب باطلاق ما دل على وجوب كل غسلة من دون ظهور الدليل في اشتراط اجتماعها مع الاخرى فتدبر
قال في الذكرى لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء اخر ولو وجد
لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البداية به ويمكن الكافور لكثرة نفعه والا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل
انتهى وقد عرفت بوجهين احدهما انه اقوى في التطهير ووجهه بعضهم بان الغسل بالسدر انما هو للتنظيف والغسل بالكافور
انه علق الحكم في الفرض الاول على
لحفظ بدن الميت من الهوام وان الغسل بالقراح هو الذي يحصل به رفع الحدث وثانيهما عدم احتياجه الى جزء اخر والاول
لا دليل عليه والا لجاز ابدال السدر بغيره مما يفيد التنظيف والثاني مجرد اعتبار فلا عبرة به وكانه لذلك استظهر المحقق
الثاني ره وجوب الترتيب فيغسل بماء السدر ولو وجد بعد ذلك مقدار ما يكفي لغسلة واحدة غسل بالكافور قضاء
لحق الترتيب وقال الشهيد الثاني ره في روض الجنان في شرح قول العلامة ره في الارشاد ولو فقد السدر والكافور
غسل ثلثا بالقراح ما صورته ولو انعكس الفرض بان كان المفقود ماء غسلتين مع وجود الخليط قدم السدر لوجوب
البداءة به واختار في الذكرى القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى شيء اخر وهو ضعيف لوجوب تقديم الاخرين
بحسب الحكم والخليط مامور به مع امكان الجمع بينه وبين الماء لوجوب مراعاة الترتيب فيستصحب ولو وجد الماء لغسلتين
قدم الكافور على القراح على ما بيناه من حال الخليط وعلى الخلاف تقدم السدر لوجوب البداءة به مع ما مر ويمكن الكافور لنفعه ويغسل
لكثرة نفعه
الثانية بالقراح انتهى ويبقى الكافور في شيء من الهوام لو زمه ان يتيمم بدل الغسل الذي تعذر ام لا الذي عليه قول
الشهيد ره في الذكرى هو عدمه كما عرفته في ذيل كلامه الذي تقدم حكايته ولكن قال ره ثانيهما في روض الجنان

ما لفظه

اصل ره

ما لفظه ومع فقد احد الاغسال يجب ان يتيمم عنه لاستقلاله بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد في البدل عند وجود
اجزاء احد اقسام المبدل يوجب عدم اجزائها واحد عما هو بدل منه وهو اختيار الشهيد ره في البيان وقد ذكر
اسقاط وجوب التيمم وهو مبني على عدم وجوب التعدد في التيمم عند تعدد الاغسال كما اختاره فيها ويلزم منه عدم التيمم
مع مسمى الغسل لانه بدل منه فلا يجمع بين البدل والمبدل وهو ضعيف انتهى وفي شرح الجواهر ويشكل ذلك بنحو ما
في المفروض بناء على المختار من ان غسل الميت عمل واحد لعدم ظهور ادلة التيمم في بدليته عن الجزء ولعله لذا حكم
في الذكرى بعدم التيمم مع الاتيان بمسمى الغسل فيما ذكره عند التيمم او عدم ثبوت تلفيق الطهارة من الترابية والمائية كما
انه قد يشكل بدليته عن الكافور بناء على الاكتفاء بالمعاقبة لظهورها ايضا في بدليته عما كان الماء شرطا فيه ثم قال ره
لكن قد يدفع الاول بعموم البدلية وانه وان كان عملا واحدا الا ان شبيها بالاعمال المتعددة كما انه قد يدفع الثاني
بالعموم ايضا مما صرح فيه بالماء ايضا وان لم يكن شرطا فيه انتهى وكانه اراد بعموم البدلية مثل صحيحة جميل بن دراج
الصادقة ع ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويمكن المناقشة فيه بانه مسوق لبيان حجية
التشريع فلا يفيد العموم واما ما ذكره من انه وان كان عملا واحدا الا ان شبيها بالاعمال المتعددة ففيه ان ترتيب احكام
الاعمال المتعددة عليه مع الاعتراف بانه عمل واحد يدخل في باب القياس الممنوع عندنا واما ما ذكره في دفع الثاني ففيه انه
ان قضيتي ظواهر الادلة قيام التراب مقام الماء وبدليته عنه فيشكل الامر فيما يرد بدلا عما لا يعتبر فيه اطلاق الماء قوله ره ولو عدم
الكافور والسدر غسل بالماء القراح المشاق الى الذهن في بادي النظر من هذه العبارة انه يغسل ثلثا بالماء القراح
فيغسل بدل الغسل بماء السدر وكما يغسل بدل الغسل بالكافور والعلامة ره [illegible] الاشكال في عبارة [illegible] لكن
مقابلته هذه العبارة بقوله فيما قبل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيهما تعطي ان المراد منه هو انه اذا عدم السدر والكافور
اقتصر على الغسل بالماء القراح مرة واحدة الذي هو الغسل الاخير في الحقيقة عند وجود الخليطين السابقين وعلى هذا
يسقط الغسلتان اللتان فيهما الخليط وثانيهما انه يغسل ثلث غسلات بالقراح فلا يكون ساقطا الا بعد الخليط وهذا
قال صاحب الحدائق ره ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وانما الخلاف في
وجوب غسلة واحدة او ثلث غسلات قولان وبالاول جزم المحقق في المعتبر والسيد ره في [illegible] الى الاكثر [illegible] الثاني
ابن ادريس ره والعلامة ره في الارشاد والشهيد الثاني ره في روض الجنان وتوقف العلامة ره في المنتهى وربما احتمل
القول بالانتقال الى التيمم حجة القول الاول اما اولا فالاصل كما في المعتبر والظاهر ان المراد به اصل البراءة
من الغسلتين الزائدتين على الواحدة لمعارضات الامر بين الاقل الذي هو الواحدة والاكثر الذي هو الثلثة ويمكن
المناقشة فيه بان الشك هنا راجع الى حصول الطهارة فليس مجرى البراءة فلا بد من الرجوع الى قاعدة الاشتغال
ومقتضاها تثليث الغسلات لا الاقتصار على الغسلة الواحدة الثاني انتفاء الفائدة في تكرير الغسل بيان ذلك
ان المقصود بالسدر هو الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور هو تطييب الميت والحفظ بخاصيته من اسراع التغير
وتعرض الهوام ومع عدمهما لا فائدة في تكرير الماء محضا و الغاء ولم يرد عليه في الحدائق بانه من قبيل العلل
المستنبطة التي ليس لها ذكر في الاخبار ثم قال ولو سلم وجود التعليل في الاخبار فهو من قبيل المعرفات كما هو شانه

[illegible]

شان العلل الشرعية وليست كالعلل الحقيقية ولا يخفى سقوط ما ذكر بعد التسليم لان الاصل فيما ذكر في مقام التعليل هو
ان يكون علة حقيقية حتى يعلم انه من قبيل المعرّف فلم لم يقم على كونه معرفا بيّن على كونه علة حقيقية قضاء لحق الظهور اللفظي
فالجواب الحقيقي هو ما ذكره قبل التسليم بجعله القول الثاني الاول باق الذكر بعد انكار الجزء فلا يفوت بفوات الاخر
المتقاعد اشتراط احدهما بصاحبه ثبت وحصل انه قد ثبت وجوب الجزء بالامر بالكل والمفروض ان تحصيله ممكن فلا
يرتفع التكليف بانتفاء الجزء الاخر وهذا الذي ذكره عبارة اخرى عن التمسك بقاعدة الاشتغال ويدل على هذا
انه ما لا يفوت وجه الدلالة انه عبارة عن زمان ما هو ثابت ونفيه عبارة عن بقائه ويمكن ان يكون
قوله انكار الجزء اشارة الى قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم لان المستطاع يكون ممكنا ولكن لا يخفى ان
الاستدلال المشار اليه عدم اشتراط احد الجزئين بالاخر بل الحاصل انه مقتضى الجزئية هو انتفاء الكل بانتفائه
والمعنى لانتفاء الكل لانتفاء الجزء الاخر فان قلت ان مفهوم ماء السدر وماء الكافور مشتمل على قيد ومقيد ومن
المقرر في محله ان قاعدة الميسور انما تجري في المركبات الخارجية دون المركبات العقلية كالجنس والفصل والمقيد والقيد
قلت ان هذا التركيب العقلي منتزع من التركيب الخارجي من جزءين ان الماء المخلوط بالسدر او الكافور مركب من
الماء وشيء من الخارج وقد صرح بعض المحققين من مشايخنا بان التركيب العقلي المنتزع من التركيب الخارجي [illegible]
للمنتزع لا بوجود المنتزع فيه فيصير المركب [illegible] بمنزلة المركب الخارجي فيجري فيه القاعدة المشار اليها ويوضح هذا الذي
ذكرنا مقابلة ماء السدر وماء الكافور بماء القراح فانك قد عرفت ان التركيب في الاخير تركيب عقلي محض بخلاف الاولين
فان التركيب العقلي فيهما حاك عن التركيب الخارجي ولا يتوهم ان المامور به فيهما انما هو الغسل وهو ليس مركبا مما
ذكر من الجزئين الذين هما الماء والخليط لانا نقول ان نفس الفعل المامور به وان كان امرا واحدا الا ان متعلقه
مركب وهذا يكفي في جريان ادلة قاعدة الميسور وقد توهم الخلط بين قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم الا
تعارف كل ما سمع من اهل العرف مثل هذا الخطاب لا يتوقف في انطباقه على ما نحن فيه ومن المعلوم ان العرف في جريان
الادلة المذكورة بالمجاز [illegible] اهل العرف [illegible] الثاني ظهور كثير من الاخبار في كونه واجبا مستقلا الا
كقوله ثم بماء وسدر فان المامور به شيئان متمايزان وان ارتباطهما في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليط الا على
الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بتعذر المتعلق اليه وحاصله ان الظاهر من العطف انه امر مستقل
ثم نقول انه يرجع الى فهم اغسله بماء السدر وماء الكافور وتبيين العطف وان كان ظاهرا في الاستدلال الا ان
هذا المعنى غير قابل لان الاصل في الغسل بالسدر في نفسه [illegible] الدليل المذكور ان المراد غسله بالماء المخلوط بالسدر
السدر ان يكون المطلوب متعددا احدهما الغسل بالماء والاخر الغسل بالسدر والكافور [illegible]
[illegible] الاخر واقول ان هذا على تقدير [illegible] لفظ الحديث [illegible] انما الاشكال [illegible]
[illegible] المتيقن من [illegible] الغسل [illegible] المامور به ولم يوجد [illegible] كون الواجب
هو الغسل بماء السدر والكافور [illegible] واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين العذر سقوط الاخر
هنا [illegible] الشيخ [illegible] انه قال اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح وانه الحق

لا انضمام

ونقل

ونقل عن ابن ادريس انه قال ان لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل الثلاث اغسلة بالماء القراح وذكر ان هذا
الكلام يعطي وجوب ثلاث غسلات بالماء القراح فالمحتمل ان نقول يجب الواحدة لان المامور به هو الغسل بماء
السدر وماء الكافور وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والاتم تكليف بالاحتياط ويحتمل ان
نقول يجب الثلاث لانه مامور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بالكافور والثالثة
بالماء القراح فيكون حكم الغسلات واجبا بالاستلزام ووجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه
لا يلزم من تعذر احد الواجبين سقوط الاخر [illegible] الغسل بقيد مخصوص سقوط الجزء الذي [illegible] واجيب عن الاول بانه
في الجواهر [illegible] المحتمل الثالث [illegible] يجب الحكم بوجوب الجزء [illegible] انتفاء الكل مع قطع النظر عن [illegible]
بانه على الثبوت وجوبه بوجوب الكل ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ولم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه
فيستصحب [illegible] بانه لا يستصحب الا ما هو وجوب الجزء وهو ضمن الكل [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] حتى يحكم ببقائها [illegible] الاستصحاب [illegible] التمسك بقاعدة الاشتغال
ايضا في اثبات وجوب [illegible] بعد زوال [illegible] لان الاشتغال [illegible] المركب [illegible]
ويتحصل من جميع ما حررناه ان الواجب [illegible] تعذر الخليطين ثلاث غسلات بالقراح والمستند هو قاعدة الميسور بالتقريب
الذي تقدم [illegible] يجب في غسل الميت وما يتعلق به [illegible] فيما تقدم امور منها طهارة الماء والخليط والاطلاق
وقد تقدم [illegible] في المستند [illegible] الاجماع في [illegible] والاخبار [illegible] في الحاشية [illegible]
اخبار [illegible] الماء المشتبه بالنجس وعدم جواز استعماله [illegible] والغسل بالماء
المطلق انتهى ويمكن الاستدلال على اشتراط اطلاق الماء بان التغسيل عبادة فلا يصح اجتماعه مع الحرام الذي هو التصرف
في الماء المغصوب [illegible] التغسيل [illegible] الخارجي ومنها اباحة مكان الغسل والالة والخليطين وقد ذكر ذلك ايضا
صاحب المستند [illegible] ما يجب في الغسل [illegible] اشتراط الاباحة [illegible] الخليطين [illegible] في اشتراط اباحة ماء
الغسل [illegible] الغسل [illegible] ما ذكره [illegible] كان التصرف فيه [illegible] الغسل
[illegible] التغسيل كالاناء الذي يصب [illegible] الماء على الميت في تغسيله [illegible] الغسل انتفاء التصرف فيه [illegible]
بخلاف [illegible] كالاناء [illegible] الذي [illegible] التصرف فيه [illegible] لا يكون [illegible] الغسل [illegible]
الغسل واجزائه بخلاف [illegible] الغسل [illegible] التي يوضع عليها الميت
يكون [illegible] عليه من افعال الغسل واجزائه وكذلك [illegible] الميت عليها [illegible] المغتسل [illegible]
[illegible] الماء على الميت [illegible] الاعضاء [illegible] الغسل الذي هو من افعال الغسل [illegible]
[illegible] كما لا يتحقق [illegible] ذلك [illegible] لم يبطل الغسل كما انه لو [illegible] الحكم
ومنها [illegible] كما في المستند [illegible] الواجبات [illegible] اتفاق [illegible]
[illegible] رواية يونس المتقدمتين وغيرهما [illegible] بعض الروايتين عدم الفرق [illegible]
[illegible] بعض اخبارهما [illegible] بعدم الوجوب [illegible]

وهو الغسل بلا قيد

بابيع السدر وكذا الصغير الذي يجوز غسله لغير المماثل بل في المماثل ايضا على الاحوط وكذا يقتضي بعض اطلاق الروايات
الوجوب على الاعمى والواثق من نفسه بكف البصر وان كان شمول الاطلاقات للاعمى محل نظر انتهى وذكر في الجواهر عند
نزول المصرة وعداد المستحباب دبين عورته ماسورة وكذا ليتعلل بستر عورته حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو
كان المغتسل اعمى او كان واثقا من نفسه بعدم النظر او كان المغتسل بالفتح ممن يجوز النظر الى عورته كالزوج طفلا او
زوجا والا فلا اشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ثم قال قلت ربما اقتضى ثبوت الاستحباب كما تقدم
مما تقدم انه يمكن الجمع والوجوه الاعتبارية لا تصلح مدركا للاحكام الشرعية والامر في الاخبار بستر العورة ظاهر
الوجوب فهو محمول على غيره ثم نقول ان وجوب الستر انما هو على المنظور والا فالناظر انما يحرم عليه النظر وبعد
سقوط الاول هنا بالموت لم يبق الا الثاني وهو لا يستلزم وجوب الستر لعدم التوقف عليه فيستحب خصوص الستر
استظهارا وحذرا من الغفلة ونحوها نعم فلا ينبغي ان يخص الحكم بما ذكر على عموم الاطلاق فتامل جيدا انتهى ثانيها
انه في جامع المقاصد في شرح قول العلامة ولو فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ما لفظه الظاهر وجوب رعاية
الترتيب وجاز بدل الغسلات انتهى يعني انه لو غسل الغسلات واحدة لا يجب الاتيان ببدله المتمم للعدد وقال قبل ذلك
انه لابد من تمييز الغسلات بعضها عن بعض الاخرى لوجوب الترتيب بينها وذلك بالنية بان يقصد بغسله القراح المزج
ما السدر وكذا في ماء الكافور انتهى وقال في الجواهر بعد نقله بالمعنى فيه تامل بل منع انتهى والظاهر ان وجه المنع ان
الترتيب في الحال الذي كانت الغسلات مما به فيه انما كان لامر قهري لم يكن عبادة مامورا بها حتى يجب الاتيان ببدلها
وهو نظير ما نقول انه من فاته صيام ثلثة ايام من اول شهر رمضان مثلا لا يجب عليه عند قضائها ان ينوي صيام
اول يوم من القضاء بدل من اليوم الاول من الاصل وكذا لا نقول في قضاء الصلوات بوجوب الترتيب الا من باب الفور
حيث كان مورده ما علم بعدده انتصرنا في الحكم بما كان معلوم العدد ولا نعتبر الترتيب في غيره الثالث انه لو
وجد الخليطان قبل الدفن فهل يجب اعادة الغسل بالماء المصاحب للخليط قولان احدهما ثم قال في الذكرى الاقرب وجوبه
ما لم يدفن لتوجه الخطاب ح ثم قال ويمكن المنع للامتثال المقتضي للاجزاء انتهى وفي جامع المقاصد انه يجب على
الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن وعلله بعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة ثم قال وكذا القول
في كل غسل شرع للضرورة وغسل التيمم بطريق اولى انتهى وقال في روض الجنان اعلم ان هذه الاغسال الناقصة لو وجب
لا يحكم معها بطهارة الميت وان قلنا يجب اعادتها كما لو امكن قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة ومثله
التيمم انتهى والظاهر انه اشار بقوله او كما لو امكن الضرورة وتوجه النقض اخيرا وعلله في الجواهر بعد استظهاره بعدم ظهور الاجتزاء
وبدلية الممكن من حيث هو حتى يقتضي الاجزاء فهو من قبيل الاعذار انتهى والظاهر انه اشار الى ان ثبوت الحكم فيما يتحقق
انما هو بقوله فاتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وان عدم سقوطه لا يستلزم اغناء الميسور
عن المعسور بعد ولا يقتضي عدم الاتيان به عند التمكن منه في وقته المقرر لو من هنا ينفتح باب لمن يقول بان الامر
الظاهري يقتضي للاجزاء او للفرق بين موارد الامر الظاهري وبين ما ثبت بقاعدة الميسور باقتضاء الاعادة في
الاول ونحوها في الثاني وثانيهما ما ذهب اليه صاحب المدارك من عدم وجوب الاعادة فانه قال ولو وجد الخليط

يعني ان القائلين بالاستحباب حملوا على خلاف الظاهر

ما

اول

قبل الدفن فهل وجوب اعادة الغسل احوط بما ذكرناه ذلك والاظهر عدم للامتثال المقتضي للاجزاء
انتهى وهذا القول هو الظاهر من كلام المحقق الاردبيلي فانه قال وجوب اعادة الغسل بعد الامكان غير مسلم
لسقوطه بالامر المقتضي للاجزاء والاصل عدم وجوبه مرة اخرى انتهى ويعلم الجواب عنه مما بيناه في ذيل كلام صاحب
الجواهر الرابع انه هل يجب اعادة الغسل لو وجد الخليطان بعد الدفن قال في الرياض اما بعد الدفن فلا
لاستلزامه النبش المحرم وقبل الاجماع مضافا الى عدم المقتضي للاجزاء لو لا الاضراب عن اطلاقات الاخبار على الخلاف
انتهى وحكم في الجواهر بعدم الغسل فيما استلزم النبش وعلى احتمال فيما لم يستلزمه لو لم يكن الا من اطلاقات
الاخبار او غيره فالاصل البراءة والطهارة بما حكاه في الرياض من الاجماع وهو لا يخلو من نظر بناء على عدم
اعادته قبل الدفن لابتنائه على ما عرفت من عدم اجزاء الغسل الاول لان ... فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق وجوده
اللهم الا ان يفرق بين الاجزاء قبل الدفن وبعده تنزيلا لما بعد الدفن منزلة انتهاء التكليف خلافه من قبل الدفن
وهو لا يخلو من وجه انتهى وقد ذكر انه لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب الخلاف فيه
بين الاصحاب كما في الجواهر بل في الحدائق انه مما قطع به الاصحاب من غير خلاف يعرف قبل المتقدمين من الامر بالتيمم المجدور وكذا مثله
ممن يخاف من تغسيله تناثر لحمه كالمحترق لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى وذلك هو مذهب الاصحاب ومثله المحترق في الذكرى
وقال في المعتبر والمجروح ومن اشبههما ممن يخاف عليه يجوز بعد التيمم مع وجود الماء وهو قول جمهور الفقهاء الا الاوزاعي
وما انه كالحي لانه لا يجب عليه استعمال الماء ولانه لو فعلناه ما يحصل بحكم ما يؤيد مزوجه واعيان استعمال الماء على ذكرنا
من اسقط الحرج وعليه اجماع الطائفة انتهى ومقتضى ظاهر عبارة المقنعة هو ان التيمم هو المتعين وان المرتبة الثانية
بلا واسطة للتغسيل بالماء على الوجه المقرر المتعارف وكذا عبارة الشيخ في الخلاف بعد البناء على ان مرادهم بالجواز
هو الوجوب لانه متى جاز التيمم فقد وجب اذ التخيير في الشرع بين التيمم وبين استعمال الماء في حال من الاحوال والسند على ما
ظهر من عبارة المقنعة ان البدن الاول عقد وما بدلية التراب من الماء وما في الاستدلال بها بعضهم وجعل احدهما انه
انما يتم الاستدلال بها اذا كان البدل الموثر في رفع الحدث هو خصوص الماء ولا يتم فيما اذا شاركه في ذلك غيره كما في الخليط
فان الخليط مشاركه في ذلك وثانيهما ان اثر السدر ظاهرة في رفع الحدث ودون غسل هذا الغسل المشروع لرفع حدث
الميت وخبثه وله ان يجيب عن الاول بعموم بدليته بقوله بان قوله وتجويز ... عن بدلية الماء بدليل على عموم بدلية التراب
حيث وجب استعمال الماء سواء كان الواجب استعمال مطلق الماء او استعمال ماء مخصوص كماء السدر والكافور
في تنبيه التطهير الى الماء المصاحب بالسدر بعموم شاركه السدر في حدث الطهارة بما يخالف ما هو المركن في الذهن
المتشرعة من استقلال الماء في الطهورية وما دل على انحصار الطهور في الماء والتراب مثل قوله لم يجعل الطهور حرف
في باب الطهور انما هو الماء والتراب ونحوه للنوع فيجب استعمال التراب بدلا من ماء السدر والكافور كما يجب بدل القراح
الثالث ما رواه الكليني في سنده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه لكن جاء من الروايات ما ظهرت بالامر بصب الماء
عليه في رواية الشيخ بسنده عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير والذي به القروح

يجب عليه الماء صبا وروى ايضا بسنده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي انه سئل عن رجل يحترق بالنار
بالماء فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه هذا ولكن ذكر العلامة ما يرشد الى ان مرتبة التيمم بعد مرتبة الصب
فانه قال فيها يجب اجراء الماء الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اكتفى بصب الماء عليه
فان لم يجز حتى تقطع اجزاؤه فيتعدل الى ذكر القول السابق المجدور والكسير والذي به القروح يجب عليه الماء صبا
فان خيف من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي لا اعتبار به لانقطاعه
لان عليا عليه السلام قال ان قوما اتوا الى النبي فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه
انتهى كلامه وهو يسلم من ذلك ان الصب هو المتعين بعد الغسل المباشر فيها وهو الصب فان لم يمكن انتقل الى الصب بل
نقول انه الظاهر ان من ذكر التيمم بعد تعذر الغسل اراد الغسل بما يشمل الصب فيكون حينئذ هذا المعنى من كلام العلامة
حيث بين ان الحكم هو الاكتفاء بالصب مع تعذر امرار اليد وذكر بعده رواية الصب ثم بين انه ان خيف من الصب
انتقل الى التيمم ولنا تبعيد بعد بيان ما ذلك تعرف انه لا مجال للتطرق للاشكال في المسئلة فان الاجماعات المنقولة
ان لم تقبل حد يجعلنا في الاحتجاج بها على الحكم فلا اقل من صلاحيتها لجبر الاخبار المذكورة من ضعفها بعد
ما ذكره صاحب الذخيرة من الاشبه ان يصح وذلك لانه ذكر رواية الامر بالتيمم ثم قال وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة
من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب
التيمم زيادة تكليف لم يصل عن دليل خصوصا ان قلنا ان الغسل لازالة النجاسة كما يقول المرتضى وربما ظهر من بعض
الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة
ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز لكنه قال بعده ومع ذلك فالعمل على المشهور انتهى قوله كما
يتيمم العاجز يراد بالعاجز كما في الجواهر هو الحي الذي لا قابلية له لان يتولى شيئا من الغسل ولو بمعين فانه يتولاه
بنائبه الاجنبي عند التيمم بما يفرق عن الميت او يدها على المباشر اذ هو المكلف بالتيمم على الحي ثم قال فما
قيل الحي فلا احتمال اقتضاء التشبيه ضرب يدي الميت الارض والمسح بهما جبهته ويديه كما يصنع الحي
المتمكن من ذلك وهو ما افتى به بعض الاصحاب في كيفية تيمم الميت وربما في الاعتبار بكونه التيمم بدل الغسل
المكلف به الحي [illegible] ضرب الارض بيدي الميت لكن قد يوهم ذلك عبارة المقنعة فلا احتمال ثم قال ويحتمل الايراد
بالتشبيه هنا كما تقدم في بيان كيفية التيمم وانه لا خصوصية لتيمم الميت وان كان لا يخلو من بعد
عبارة المقنعة الموصوف فيها بالعاجز والامر سهل انتهى ولا يخفى انه قد وقع التعرض لهذه المسئلة في مقامين من المقنعة
احدهما اواخر الباب المعنون بباب تلقين المحتضرين فانه قال هناك المجدور والمحترق واشباههما ممن تحدث
الآفات التخاليل لجلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المسح لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم واشعرهم
باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا
بالتراب كما يوم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه

من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه حسبما رسمناه انتهى والاخر في باب التيمم فانه قال هناك والميت
اذا لم يوجد له الماء لغسله عند الحكم كما ييمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته من خاصته فيضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم ييمم
لمس غسله ذلك انتهى ومراد صاحب الجواهر بالعبارة الموهمة لكون مراد المفيد بضرب اليدين ضرب
يدي الميت هي هذه العبارة لخلوها عن ذكر الاولى عن ضرب اليدين بالمرة ووجه الايهام احتمال عود الضمير المجرور باضافة
اليدين اليه الى الميت فيكون المعنى يضرب بيدي الميت على الارض ويمسح بهما وجه الميت [illegible] المذكور
الى الميم الميت المعبر عنه بالمسلم في الاخيرة والتقييد بقوله من جنابته للاشارة الى اعتبار ضربتين في التيمم
بدلا عن الغسل على خلاف التيمم بدلا عن الوضوء فانه يكتفي فيه بضربة واحدة لمسح الوجه والكفين جميعا او يكون قوله
حسبما رسمناه في عبارته الاولى اشارة الى ذلك ايضا وكذلك قوله في ذيل العبارة الاخيرة ثم ييمم لمس غسله ذلك
سواء ضرورة ان الضمير في قوله ييمم يعود الى المكلف بتيمم الميت وهو الضرب على الارض بالايدي فليس التشبيه الا
في تعدد الضرب ولو كان المراد به ضرب يدي الميت لم يتم التشبيه لعدم الاشتراك في وجه الشبه ومن هنا
يعلم ان الاحتمال الثاني اقوى فيكون تعبير صاحب الجواهر بالايهام بالنسبة الى الاحتمال الاول في محله [illegible] اختلفوا
في وجوب تكرير التيمم بعدد الاغسال بان ييمم بدل كل منها تيمما او انه يكفي تيمم واحد عن المجموع فالاول خيرة العلامة
في التذكرة فانه قال فيها اذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم وهل ييمم ثلثا او مرة الاقرب الاول لانه بدل عن ثلث اغسال
ثم قال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت انتهى وقال في جامع المقاصد بعد قول العلامة في القواعد ولو خيف
٢ بجمة تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسل ييمم مرة واحدة على اشكال ما لفظه ينشأ الاشكال من انه بدل من غسل واحد فيجزي
٣ مع م مرة واحدة ومن انه ثلثة اغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد في المبدل منه وهو في قوته ففي
البدل الضعيف بطريق اولى وهو الاصح انتهى وقال في روض الجنان وهل التيمم ثلثا لانه بدل عن ثلثة اغسال او مرة
لانه غسل واحد تعدد باعتبار كيفيته الاجود الاول وهو اختيار المصنف في النهاية لاطلاق الاسم على كل واحد
كون الثلثة بحيث يطلق عليها اسم واحد لا يخرجها عن التعدد في نفسها واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي
البدل الضعيف اولى واجدر ثم قال ويتفرع على ذلك تعدد نية الغسل والتيمم انتهى وربما علل ايضا القول الاحتياط
اللازم في المقام وعموم كون التراب بمنزلة الماء والثاني خيرة الشهيد في الذكرى وظاهر الخبر والاصحاب انه يتيمم
مرة لاطلاق الامر ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ثم قال ووجه التثليث تعدد الغسل الذي
يطلق عليه اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسمية فممنوع وان اريد مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب
وربما انتهى هذا وتعدد نية الغسل هو ضعيف في ضعيف واذا احتاط التطهير بالقراح وحده فلا بحث انتهى
وهذا القول قد استدل عليه بعض مشايخنا بالاصل وكون غسل الميت بمجموع غسلاته غسلا واحدا بمنزلة غسل
الجنابة وظهور ما دل على كون الميت جنبا او انه يكفي له ما يكفي الجنب في التيمم مع ان الحكم التعدد فيها مختص
بصورة استعمال الماء ثم قال فهذا هو الاقوى وفاقا لجماعة من متاخري المتاخرين الى ان قال واما المعروف في كيفيته

ان المباشر بغير يديه فيمسح بهما وجه الميت نظير المريض العاجز عن مسح يديه على الارض ولو لعاهة القاصر ثم قال
وربما كان في هذا دلالة على خروج ضرب اليدين على الارض عن مفهوم التيمم الا ان ظاهر المشهور عده من افعال التيمم
فلعله يختص بمن يقدر على المسح بهما بحيث يسند اليه المسح فيكون تيممه باعانة القادر دون من لا يقدر
فتأمل انتهى واقول لا يخفى ان الانسان اذا مات بعثت اعضاؤه التي من جملتها يداه فيتعذر على المباشر ضرب
يدي الميت على الارض واما تعاطيه وحده فسقوط جزء من اجزاء العمل من باب الضرورة والتعذر لا يدل على خروج
ذلك الجزء عن حقيقة العمل كما يشهد به ان الحي العاجز عن تحريك يديه لو بعين يساوي الميت فكان
المباشر يضرب على الارض بيديه لا بيدي العليل ويرشد الى ما قلناه من ان سقوط جزء العمل من باب الضرورة لا يقتضي
خروجه عن حقيقة العمل ان القيام في الصلوة يسقط عمن عجز عنه فيها مع ان الفقهاء رحمهم الله باسرهم مطبقون على
الحكم بدخوله فيها وانه جزء منها ولو كان سقوط جزء من العمل مستلزما لخروج ذلك الجزء عن اصل حقيقته لم يتم
ما اطبقوا عليه ويرشد الى ذلك ايضا ان ضرب المباشر يدي العاجز عن الضرب لا يسمى ضربا له كما ان مسح المباشر
على جبهة العاجز لا يسمى مسحا للعاجز ولا جزء من عمله وما اكتفى بفعل المباشر عن فعله وكان من باب النيابة اشار اليه
بالتامل في فعل الكلام اكمال اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الاصحاب
كما في الحدائق وقال المحقق في المعتبر اذا مات الجنب او الحائض كفى غسل الميت ولا يجب غسل اخر للاجنبية وهو مذهب اكثر
اهل العلم انتهى بل في التذكرة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت وهو قول من يحفظ عنه العلم
من علماء الامصار انتهى وعن المنتهى والتوابع انه يكفي غسل الميت ولا يجب غيره بالاجماع وقد وقع الاستدلال عليه
بامور الاول ما في المستند من قوله الاصل السالم عن معارضة اخبار غسل الجنب واخويه لاختصاصها بالحي وعدم
شمول شيء منها للموت لعدم وروده امرا بالغسل من الجنابة واخويها او وجوبه الثاني ما في المعتبر من التعليل بقوله
لان الغسل الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات انتهى وهو اشارة الى ان الاصل هو التداخل وقد صرح بالاعتماد عليه
في المستند الثالث النصوص المستفيضة التي منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال قلت للباقر ع ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله ومنها ما عن عمار في الموثق عن الصادق ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق ره
باسناده عن عمار مثله ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة
ومنها المروي عن العلاء عمن مات وهو جنب اجزء عنه غسل واحد وكذلك الحائض واما ما رواه الشيخ ره في الصحيح
عن العيص عن الصادق ع اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وعن عيص بن
القاسم في الصحيح عن الصادق ع اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم اغتسل بعد ذلك فهما وان كانتا بحيث يلوح منهما تعدد الغسل نظرا الى ان منهما ما تضمن الابتداء بغسل
واحد بعد الاتيان العاطف عليه لفظة ثم ومنها ما تضمن الابتداء بغسله بعد الاتيان بما عرفت ولعل كل منهما الاتيان بتفصيل

وهو جنب غسل غسلة
واحدة ثم غسل بعد ذلك
وعن العيص عن الصادق ع
اذا مات الميت ه

عن

عن الغسل من الجنابة صحيح ... تقييد الغسل الواحد في الرواية الاولى بكونه بالماء لان الاول من اغسال الميت
انما هو بالسدر لا بالماء المطلق وعلى هذا يكون قوله ثم يغتسل او ثم يغسل اشارة الى ما هو المعهود من غسل الميت فيجب
ابقاء بعيد تغسيله من الجنابة الا انه قد اجاب عنهما الشيخ ره اولا بان راوي هذه الاخبار الثلثة واحد وهو العيص
وروايته وحده لا تقاوم الاخبار التي روى كل واحد منها رجل منفصل من ذلك جماعة يجوزون بخلافها الخبر من وجه
وثانيا بان الرواية الاخيرة تضمنت قوله ثم اغتسل وهو من باب الافتعال بصيغة الماضي والضمير المستتر فيه يعود الى
المغسل لدلالة المقام عليه كما في قوله ثم اغتسل وهو كل واحد منهما السدر او انه يغتسل المغتسل من فوق قبل ذلك غسل
نظيره فانه ثم اعدلوا عما هو اقرب للقوى حيث ان الضمير المرفوع المنفصل يعود الى العلة المدلول عليه بقوله غسله
اعدلوا على التقديرين بكونه ذيل الرواية بيانا لتكليف المغسل وانه يغتسل لغسل مس الميت ويعلم من ذلك انه
قد وقع في الروايتين الاوليين من هذه الروايات الثلث اشتباه من بعض الرواة او من النساخ في ابدال ما هو صيغة
الافتعال بما هو بصيغة التفعيل فلا يبعد خصوصا بعد علم صدوره فتوى من احد من الاصحاب بمضمونهما كما في
الحدائق ومن هنا حملهما على التغيير بناء على ما ذكره في طريقها انتقال ... تقدم البحث في تداخل الاغسال في بيان الوضوء وبسطنا
الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه وبينا صحة القول بالتداخل بهذه الاخبار الكثيرة التي لا تقوم بمعارضتها جملة اخبار
المسئلة فتعين حملها على ما ذكره الشيخ ره والاظهر حملها لرجاعها الى ما ذكره الماتن ثم قال وحملها على التغيير غريب لانه كان
القائل بها من العامة غير معلوم فانه بين كان الاصحاب مختلفا وسلفا على القول بالاكتفاء بغسل واحد كما دلت عليه الاخبار
الكثيرة فمن الظاهر جواز الحمل على التغيير وان لم يكن به قائل كما عرفت في مقدمة الكتاب ثم قال واجبا فقد ورد في بعض الاخبار
عن بعض حفظة حديثنا النهي من اصحابك ودع الشاذ النادر ولا ريب ان الرواية بالتداخل اشهر لتعدد نقلها وكثرتهم
وشذوذ هذه الروايات لانحصار راويها في رجل واحد انتهى وكرر بهن في المقام تكثير وهو انه بين ان صورة تخلط بين تداخل الغسل
وبين مسئلة تداخل الاغسال فان تلك المسئلة من قبيل تداخل المسببات وهو لا يتم الا بتغيير التداخل فان تداخل الاغسال لا
يتحقق بغيرها وظاهر الاخبار وكلمات الاصحاب هو ان غسل الجنابة والحيض او النفاس يحصل بتغسيل الميت من دون حاجة
الى ان ينوي شيئا من ذلك فلا يكون من قبيل تداخل المسببات كما انه ليس من قبيل تداخل الاسباب لان تداخلها انما يكون
اذا كان كل منها سببا لمقتضى الاثر الذي يقتضيه الاخر كالبول والريح والغائط بالنسبة الى الوضوء وليس الحال فيما
نحن فيه على هذا المنوال لان شيئا من الجنابة والحيض والنفاس لا يوجب نجاسة بدن صاحبه بخلاف الموت فانه يوجب ذلك
واما ما ذكره من امر التغيير فلا يخلو من خفاء لان الاتقاء وحفظ النفس ممن يتقي منه انما يتحقق بذكر ما يوافق مذهب
ذلك الشخص لا بغيره قوله الثالث تكفينه اصل وجوب الكفن مما لا ريب فيه بحيث اذ هو مما دل عليه الاجماع بل
قامت عليه الضرورة كما الاشارات وجوه ليس عينيا وانما هو كفائي كحكم الاجماع والضرورة المشار اليهما وان
فراغ ذمة الاحياء الواجب انما هو بسبب الميت في الكفن لا بذله وان كان مستحبا مؤكدا فهي بمحكة معنوية من
طريف من تكفين مؤمنا كان ككسوة الى يوم القيمة ولا يحشر في رتبة التقرب وان كان ترتب المؤمن عليه
موقوفا عليه وكذلك الحال في التحنيط فانه ... [illegible] الجنابة ان الشيء معتبرة فيهما لانهما ... [illegible] ... لاكثر الاول

منها ان يبطل وهو باطل ثم تركها يحتمل لوجوب الحمل والاتمام بالاكثر لقوله لاجل الاعتبية وعدمه وهو الاقوى لان المقصد بعضها
في الوجوه اولى الى ان قال وكره لا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب انتهى وقال بعض شراح الخلاصة بعد حكاية هذه انتقالا
والدراية ما قواه هو المتعين وربما قيل بحصول الثواب بمجرد مباشرة الفعل مع عدم النية ايضا لظواهر الادلة لزم ما لم يتوقف
لعدم وضوحه وربما حكي عن بعض المشايخ توقف صحة التكفين على النية فلو وضع بدونها وجب اعادته لانه من التعبديات
التي لا يعلم حصول الغرض منها بمجرد الوجود الخارجي قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذه العبارة
تضمنت بيان امرين احدهما ان الواجب من الكفن ثلث قطع لا يزيد عليها ولا ينقص عنها ثانيهما ان الثلث عبارة
عن المئزر والقميص والازار اما الاول فهو مذهب الاكثر قد نقل صاحب الجواهر وجدان الخلاف فيه من المتقدمين والمتاخرين
من سلار حيث انه اجتزى بالثوب الواحد وصرح بقيام الاجماع عليه في المستند وقد بلغ نقله وغيره من كتبهم حد
الاستفاضة والمستند والحجة عليه مضافا الى ذلك الاخبار منها موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة
اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر
في ثلثة اثواب قال في مجمع البحرين صحار بالضم والتخفيف قرية باليمن ينسب اليها الثياب وقيل من الحميرية ومنها
حسن حمران كالصحيح بل صحيحة زرارة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعنا ابا جعفر قال
الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ومنها صحيحة ابي مريم
الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقال
الذكرى حبرة بكسر الحاء وفتح الباء مفردة حبرة منسوبة الى موضع او جانب وادنى اشار الى انطباق هذه الروايات
على هذا المعنى ثم انه دلالة هذه الصحيحة على عدم وجوب ما زاد عليها ما جاء به لك في شأن النبي خصوصا مع كونه
المباشر لامره امير المؤمنين عليه السلام ومادل التهاما على عدم جواز ما نقص عن ثلثة فلا يخلو عن خفاء لسريان احتمالات
الواجب هو الثوب الواحد وان التتمة ما زاد عليه استحبابا كان الاستحباب فلا يتم الاستدلال بها في تمام المطلوب منها اما
زرارة عن ابي جعفر قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبين صحاريين وثوب يمنية حبرة او اظفار قال في الذكرى بعد ذكره
هذه الروايات ما صورته قال الشيخ والصحيح وظفار مدينة باليمن ثم قال الشهيد ما نصه قلت اليمنة بضم الياء
البردة من برود اليمن انتهى هذه جملة ما دل على وجوب ثلثة اثواب بقول مطلق وفي الاخبار ما اطلق بالامر
والقميص كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه
في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ومن النظر
الى هذه الروايات والاخبار المتضمنة الثلثة بقول مطلق قال في الذكرى ما لفظه وبنشأ من هذه الرواية التخيير في
الواجب في الثلثة الاثواب بين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصريات والمعتبر ثم انه حكى
عن التخيير والمرتضوية القول بتعين القميص ونسبه الاكثر ومنهم البيضاوي ومادل الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضمنا اعناقه

وما يصنع من القطن اتصل انه يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ثم ازرة الجانب وزنه بانه يحمل على الاستحباب لما دل
عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي انتهى
واما حجة القول الذي ذهب اليه سلار فلا نعرف له حجة ولم يتعرض لها احد ممن يحكي مذهبه على ما هو عليه فانه قال في المراسم على
ان الميت يجب نجاسته احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة يغسل ما هو فيه بالسدر والكافور
ثلاثا او تغسيله مرة بالماء القراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلاة على من تجب الصلاة عليه ودفنه انتهى وقد
تبين وقت ذلك فاعلم انه قد وقع الاحتجاج من المتاخرين على هذا القول بالاصل والعمومات وبالاستدلال في الذكرى بصحيحة
زرارة بعد ما حكى عنه انه اكتفى بقطعة واحدة ويجعل الاصغر سبع قطع ثم الخامس ثلثا قال قلت لابي جعفر العمامة
للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال في الذكرى بعد حكاية الاستدلال بالرواية المذكورة عن
الشهيد ما نصه وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او ليفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو خلاف الظاهر
انتهى وجعل جمال المحققين في حواشي الروضة هذه الصحيحة حجة القول المشهور ثم ذكر وجه الاستدلال بها
لقول سلار قال وهذه المشهور روى انها صحيحة زرارة ونقل متنها على الوجه الذي ذكرناه الا قوله ثلثة اثواب وثوب
تام لا اقل منه فلكنا وفي بعض نسخ التهذيب وكذلك نقله المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والظاهر
ان المراد منها تام اعجب ان يكون واحد منها لا اقل منه تاما يواري فيه جسده كله ويحتمل ان يكون لفظ تام مبتدأ
مخصصا بقوله لا اقل منه وقوله يواري فيه جسده خبره وفي بعض النسخ وثوب تام اه وهو الموافق لما في الكافي في هذه
الرواية بسند حسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر الى ووقع في ما نقلنا من التهذيب
بزيادة وثوب تام اقل منه من جعلناه يواري فيه جسده كله ويحتمل ان يكون التام هو الرابع بعد الخرقة المستحبة
من الثلثة المفروضة تأكيدا فانه يكون المراد ان المفروض ثلثة اثواب يجب ان تكون تامة ووحد لا بد ان يكون
تاما يواري جسده كله ويمكن ان يكون الاول اشارة الى حال عدم الاعوان والثاني الى حال المفروض ثلثة اثواب
مع عدم اعوازها وثوب تام لا اقل منه مع عدم تيسرها ثم قال وحمل في الذكرى على هذه النسخة حجة سلار وكانه
حمله على ان الكفن المفروض ثوب تام لا اقل منه وعلى هذا فقوله ثلثة اثواب محمول على تأكد الاستحباب وكذا ما
زاد على الثلثة فهو سنة الى الخمسة ويكون تأكيد مثل ما في الثلثة ولا يخفى بعده او حمله على ان المفروض اثواب
ان لم يكن تامة وثوب واحد ان كان تاما او ثلثة اثواب ان لم يوجد التام وثوب واحد تام ان وجد وعلى
هذين الوجهين يمكن حمل الواو على معنى او وفي بعض نسخ التهذيب ايضا بلفظ او وهذا التخيير والترديد يمكن
ان يكون مذهب سلار وان لم ينقل عنه واما ما في الذكرى محمله على التخيير او على عطف الخاص على العام وعلى
تقدير الثاني يرجع الى ما ذكرنا اولا في توجيه هذه النسخة فتأمل انتهى ولا يخفى ان ما عرفت من الاختلاف
والاضطراب في متنه على وجه يدور امر اللفظ بين دلالتين متضادتين يوجب عدم حصول مقتضى الاعتبار ولا
يبقى سبيل الى الاعتماد في الاستدلال به على شيء من القولين كما ان ما ذكره من التفسير والتاويل بناء على كل

فانه ذكر بدله ثلثة اثواب تام م

ساقطة م

على الثلثة واضح ضرورة انه على كل ما زاد دم

في الوسط وبين الثوب الشامل للبدن كما حقق الشهيد الثاني ره وغيره من الشارحين الميزر بالمعنى الاول ويمكن ان يجاب
بان الظاهر من عبارات المتقدمين انما سيقت لبيان تفصيل الافعال الخارجية في استعمال الاثواب على كيفية مخصوصة
وحيث كان ستر العورة بما يشد في الوسط سابقا في الوجود الخارجي على البس القميص وعلى ما يجري في الثوب المحيط به كما ان
البس القميص مقدم على ما يجري في الثوب المحيط به فلذلك حصل قرينة مقامية دالة على ارادتهم خصوص ذلك المعنى وان
قد عرفت ما فيها. فاعلم انهم استدلوا للقول المشهور من وجوب ميزر يشد في الوسط وقميص وثوب شامل لجميع البدن بالاخبار
منها ما رواه الكليني ره والشيخ ره عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره قال في الوسائل ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقي فضلها على وجهه قال في الحدائق وهذا الخبر كما ترى واضح الظهور في القول
المشهور ولا يعتريه نقص ولا قصور فقد اشتمل على واجب الكفن ومستحبه فالواجب القميص والازار الذي يشد في الوسط
كما عرفت من الاخبار وكلام اهل اللغة وعليه العرف العام والبرد يلف فيه والباقي مستحب ولا يخفى ان الظاهر في هذا الخبر
الا ذكر الكفن خمسة ولا يميز بين الواجب والمستحب فاما ان يكون الجميع واجبا او يكون الجميع مستحبا اللهم الا ان يقال انه بعد
الفراغ من بطلان قول سلار بالمصير الى الاكتفاء بقطعة واحدة والتسالم على ان الكفن الواجب عبارة عن ثلاث قطع
لابد من التعيين بقول المشهور ثلاثة اثواب شاملة للجميع بالكلية ومن القول بتعين الميزر والقميص والازار بصريح هذا الخبر من جهة
وقوع التصريح فيها بالقميص والازار المراد به الميزر بدلالة مقابلته بما قبله وما بعده من الخرقة التي يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه اي الثوب المحيط بتمام البدن الذي قد عبر عنه بالازار واضح الظهور في الدلالة على القول المشهور ولما
تفطن صاحب الجواهر لما ذكرناه من المقيضة بين وجه دلالة الخبر المذكور بقوله الذي بعد معلومية استحباب الخرقة والعمامة
تعين الواجب في الثلاثة ومنها ما في الكافي من صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع كيف اصنع بالكفن قال خذ
خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه قال في الحدائق الظاهر ان لفظ رجليه سهو والصواب صدره ثم
قال وهذا الخبر ظاهر فيما دل عليه الخبر الاول الا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث وهو الذي يلف فيه وانما اشتمل على
الازار والقميص وكان الظهور استغنى عن ذكره وقد عرفت معنى الازار ثم قال بقي الكلام في قوله في الازار قال
انها لا تعد شيئا والمعنى فيه ان الظاهر انه لما امر بالخرقة المذكورة توهم الراوي انها تغني عن الازار لحصول
ستر العورة بها فاجابهم بانها لا تعد من اجزاء الكفن ~~الواجب وانما تصنع هذه الخامسة والازار من اجزاء الكفن~~
الواجب وانما تصنع هذه الخامسة والازار من اجزاء الكفن الواجب لابد منه فلا تغني هذه عنه ومنها ما في الكافي
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين قال في الحدائق هذه الرواية ايضا ظاهرة في الدلالة على القول المشهور لانها وان اجملت في كفن
الرجل الثلاثة اثواب الا انها فصلت في كفن المراة في الاثواب الخمسة ولا ريب في تساوي الرجل والمراة في الواجب

والواجب

والواجب منها من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع والازار المعبر عنه بالمنطق فانه بكسر الميم الازار واللفافة وهي الخمار
واللفافة الاخرى مما انفردت به المراة والى هذا صاحب المستند ره كون المراد بالمنطق هو المئزر فانه قال واما صحيحة
محمد فليست صريحة في المئزر والظاهر فيه لان المنطق على ما صرح به اهل اللغة ما يشد به الوسط وهو كما يمكن ان
يكون عبارة عن المئزر كذلك يمكن ان يكون عبارة عن الخرقة التي يشد بها العورة لانها ايضا تشد في الوسط بل تخرج
في الموثقة انه يشد بها الحقوين الذين هما معقد المئزر كما مر من المجمع ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالمنطق ما يشد
به الثديان ايضا كما قيل انتهى ولا يخفى ان شد الوسط لا يصدق على شد الحقوين مع لفهما ولف الفخذين فما دون لفا
متصلا الى ان ينتهي الخرقة ضرورة ان اتصال اللف مانع من صدق عنوان شد الوسط وكذلك لا يصدق على ما يشد به
الثديان اولا لان جزئي انما هو ما حاذى ما يستر عرض الانسان لا يصدق عليها وسطه الا بالتوسع بكثيره ثانيا ان ما يشد به
ليس المقصود به ادارته على وسط الانسان وما عليه بل انما المقصود به هو ستر الثديين وادارته انما اتفقت من باب
المقدمة لاستلزام لف ما يستر عليهما ومنها ما في الكافي انه رواه يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة
بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وكل مفصل من مفاصله
من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف
ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا في وجهه قطنا ولا
كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على
الايمن ثم يمد على صدره ومنها ما عن الصدوق قده انه رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال كان ثوبا رسول الله ص
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى في الكافي عن معوية بن عمار مثله ومنها ما في الكافي عن
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص
من قمصه الحديث قال في المجمع [illegible] شطا بفتح الشين اسم قرية بناحية مصر ينسب اليها الثياب الشطوية ومنه حديث ابي
الحسن ع اني كفنت ابي في ثوبين شطويين انتهى ثم ان الاستدلال بهذا الحديث وما قبله من صحيح معوية بن عمار انما
هو بمعونة ما يأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى من ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يرتدى به ومن اخبار الاحرام
قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان والتجرد في رداء وازار دون [illegible] ما تقدم لم يكن لرداء دون [illegible] ٢ على ٣
ليعلم انه من اجزاء الكفن ما يشد به وسط الانسان نظرا الى انه يتزر به في حال الدخول في الاحرام هذا ولكن لصاحب
المستند ره في المقام كلام لا باس بنقله قال اما التكفين بثوبي الاحرام فلا يفيد لهم المرام اذ المرتدي به من ثوبي الاحرام قد يلتف
في حالة لا باس في صلاحيتهما للارتداء وفي حالة اخرى كجميع ان ما يتزر به في الاحرام لا يتيسر الراس ح ويتيسر اذا كفن
به فيمكن ان يكون كذلك ما اتزر به في الاحرام فيتزر به في حال ويشمل الجميع بالبسط في حالة اخرى ثم ان هذا كله
ما يتعلق بحجة القول المشهور الذي هو احد القولين بعد البناء على ان قطع الكفن ثلث واما حجة القول بالتخيير

ما دلّ
بين الاثواب الثلاثة الشاملة للبدن وبين ثوبين وقميص هو الجمع بين ما دلّ من الاخبار على الاثواب الثلاثة وبين ما دلّ
منها على ثوبين وقميص بالبناء على التخيير بين الطائفتين وربما اورد عليه بان مقتضى القواعد هو الجمع بينهما بحمل المطلق
على المقيد لا التخيير وان الاخير انما يصار اليه اذا تعارضت طائفتان من الاخبار متباينتان ولم يمكن الجمع بينهما من
باب الدلالة فلا مجال له هنا اذ كان احديهما من قبيل المطلق والاخرى من قبيل المقيد كما هو الشأن فيما نحن فيه
لكن هذا الايراد لم يقع في محله لانه قد اشار بعضهم في مقام تقرير الاستدلال الى ان المتبادر من الثلاثة الاثواب
المنصرف اليه اطلاق لفظها انما هي الثياب الشاملة المحيطة بالبدن المستوعبة له فالطائفتان من قبيل المتباينين وهو
امر واضح وعلى هذا يصير المقام من قبيل ما يجري فيه التخيير الا انه يمكن الجواب عن هذا بالمنع من التبادر والانصراف نظرا
الى ان الظاهر مما دل على الثياب الثلاثة بقول مطلق هو الدلالة على الثلاثة في مقابل الاكتفاء بما دونها مثل ما دل
على الاجتزاء بالواحد فهذا القسم من قبيل المجمل المبين بمورد الجنس فيكون ما دل على التعيين بيانا لما تقدم على ما هو شأن الباب
وهذا هو الظاهر وعلى هذا يصح ان يقال ان ما دل على مئزر وقميص وازار يبقى لما دل على ثوبين وقميص من حيث تعيين الاحاد
والاجمال في الثوبين فيصير المئزر والازار بيانا للثوبين ثم يصير الحاصل من المبين والمبين بيانا لاطلاق الثلاثة اثواب
ولا يتوهم ان الثوب لا يصدق على المئزر لعدم كونه شاملا لجميع البدن لانا نقول انه لا يعتبر في مفهوم الثوب الاحاطة والشمول ولهذا
شاع بين العلماء فيما بينهم انما يريدوا اعتبار كونه محيطا ان يقيدوا فيقولوا الثوب الشامل وقد صرح بما بيناه بعض مشايخنا
المحققين حيث قال ان الاخبار الدالة على اعتبار ثلاثة اثواب او ثوبين وقميص لا تدل على اعتبار شمول ما عدا القميص
الثوب بغير ما خوذ فيه الشمول للبدن ولهذا كان القميص احد الاثواب من غير تجوز بل ما هو صحيحة زرارة وصريح صحيحة معوية
وعبد المتقدمتين كون العمامة والخرقة من الاثواب الخمسة وليس هنا دليل اخر يدل على اعتبار شمول ما عدا اللفافة انتهى ومما
يدل ما يقبل من حسنة حمران ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ولا عموم ما عدا ما يقبل من عموم ما يجوب الكفن فيه
وان الثوب الشامل وضعف القول بان التكفين لا يستلزم الشمول ما ثانيا فيمنع ظهور ما ذكر فيه وان الثوب الشامل على ما عرفت ثم
ما ذكرنا كله انما هو بناء على كون المتبادر من الثياب هو الثياب الشاملة ولو تنزلنا عن ذلك ايضا فلنسلم التبادر وقلنا ان
مرتبة التخيير انما هي بعد فقد الترجيح بين المتعارضين وهو ما هو في الثاني ما دل على التعيين بالشهرة والاجماع المنقول
فلا اشكال في المصير اليه هنا وبقي الكلام بعد ذلك في امور الاول انه ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد من
فيجب هذه الثياب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادنى المراتب وان ماكس الورثة او
كانوا صغارا حملا للاطلاق اللفظ على المتعارف انتهى واستحسنه في روض الجنان بعد نقله عنه ثم قال الا ان العرف هو الحكم
امثال ذلك ما لم يرد له تقدير شرعي انتهى ووافقهما على ذلك صاحب الحدائق معللا بان الخطابات الشرعية انما تتعلق
بالمكلفين باعتبار عوائدهم التي هم عليها من قوة وضعف وعسر ويسر ونحو ذلك فكل منهم مكلف باعتبار حاله الا ترى
ان الاستطاعة في الحج تتفاوت بتفاوت الاحوال والصلوة كيفية وكمية تتفاوت ايضا سفرا وحضرا وصحة ومرضا
ونحو ذلك انتهى وخالف في ذلك المحقق الاردبيلي فانه قال في شرح الارشاد واما تعيين مقدارها وجنسها فالظاهر
انه ما يصدق عليه الاسم ويتم صار به مع الورثة وكونه عقلا او عرفا لا ينبغي الاقتصار على اقل المراتب ثم قال ويحتمل الاولى

في الاثواب بدعوى ظهور لفظ الثوب او التكفين في م

عالم كما قيل والقول الاحوط انتهى وفي المسألة قول ثالث فيما بين المتأخرين من اصحابنا وهو مختار بعض مشايخنا المحققين القول
الاول فقال ان مستنده ما يستفاد من ادلة استحقاق الميت من ماله الكفن فان المتبادر منه هو الكفن اللائق بحاله الذي
لا يعاب به ما شئت في انظار الناس كما يتبادر ان يعلق من مال الناس اللائق فلو لم يكن في الكفن اللائق الا مزيد دنيوية
واعتبار دنيوي بالميت كونه مستحقا له من ماله كيف وقد ورد في كثير من الاخبار تحسين الكفن وكونه زينة
للميت وان الموتى يتباهون باكفانهم والحاصل ان الكفن عرفا وشرعا احترام الميت واعتباره في الدنيا والاخرة
فهو اولى بمراعاة الشارع كونه لا يتعلق بمال الميت من الجهل الدنيوي لا يحتمل غيره ذلك ثم قال ما ذكرنا اظهر ما في
الحكم عن المحقق الاردبيلي من المناقشة في الحكم المذكور من حيث عدم الدليل على جواز ذلك المنع نزاع الورثة وكونهم
صغارا انتهى ثم حكى عنه انه قال الا ان استفاد ذلك من جواز اخذها جميعه عليه الكفن دون العرف انتهى ثم اعترض عليه بان دليله جواز
ما يصدق عليه الكفن يوجب جواز مزاحمة الوارث وان ليس للولي او غيره ممن يباشر امور الميت الا التجهيز الواجب
وحيث يتحقق تغيره ذلك الكفن فلا سلطان له على الوارث في الزائد ثم قال مع ان ما ذكره يوجب جواز التكفين
للتجهيز بما فوق اللائق وان لم يأذن الوارث فاذكر اخبار ان الحج الى العرف هو الحجة بالنقرب الذي ذكرنا ثم لو
اختلف لولي التكفين بالادون لم يكن لها وكان الباقي الحجة لان دليله وجوب التكفين لا يوجب التكفين الا بما
يصدق عليه الكفن ولا تنافي ذلك ما ذكرنا من استحقاق الميت الكفن اللائق انتهى الثاني انه قال في روض الجنان ان
المفهوم من رواية زرارة المتقدم ذكرها هو الاكتفاء بموارات البدن بالثلث فلو كان بعضها رقيقا يحكي البدن العورة
ويحكي البدن لم يعتبر بحصول الستر بالمجموع ثم قال والاجود اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل
عليه تصريحا ولا اشارة انتهى والظاهر ان مراده برواية زرارة هو ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قلنا لابي جعفر العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب
ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب الحديث ويرد عليه ان الضمير المجرور في قوله
يواري فيه جسده المثبت يعود الى الثوب التام فهو كاشف بكونه تاما ومن المعلوم ان كون ثوب واحد موارا للبدن بعيد الا
الاحاطة بجميع بدن الميت بحيث يبقى شيء من ظاهره خارجا عن الثوب واين هذا من كونه غير حاك ولو تنزلنا عن ذلك قلنا ان
الموارات انما اعتبرت بالنسبة الى ذلك الثوب الواحد فيحتمل بكونه هو الانفراد وعدم انضمام غيره اليه وابن هذا
مما نحن فيه من جواز كون كل واحد من الثلاثة المجتمعة بنفسه حاكيا مع حصول الستر من انضمام بعضها الى بعض اللهم
الا ان يدعى انه يستفاد من الاكتفاء بموارات ثوب واحد ان المقصود الاصلي انما هو حصول الموارات فاذا حصلت من انضمام
بعضها الى بعض كان ذلك ايضا كافيا لكن هذا انما يتم بعد تسليم ان ليس الموارات مخصوصة بجهة الاحاطة وانه لا يتم فيما
من انتفاء الحكاية من الثوب الشامل وقد عرفت انه خلاف الظاهر الثالث في بيان مقادير الاثواب المذكورة اما المئزر
فقد اختلف كلامهم فيه على وجوه اولها انه المعتبر حيث قال في النهاية بانه الخرقة التي يحتاجها المئزر او فيلفها عليه
من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما بازاره الحي ويكون فوق الخرقة التي شد بها على الفخذ انتهى وقال في المراسم
يؤتزر من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه واطلاق قولها الى حيث يبلغ الساقين يشمل ما لو ضمت شيئا اليها من

او شبرا اكثر او هذا مما يساعد عليه العرف لان مئزر الاحياء غالبا يعد بشبرا من الثاني م

الساقين مع تفاوت بين افراده ثانيها ما عن المصباح ومختصره من قوله من السرة الى حيث يبلغ المئزر وهذا اعم من الاول لان
مئزر الاحياء قد يبلغ الركبة وقد يبلغ الكعبين وقد يستر شيئا من الساق ولا ينتهي الى الكعبين لكن الاولين نادران فيحكم برد
هذا القول بلا خطر مرجحه مورد الغالب الى الاول وان كان لا يخلو من بعد بحسب مقتضى دلالة اللغة ثالثها ما عن جامع
المقاصد من قوله يجب في المئزر ان يكون من السرة الى الركبة بحيث يسترهما لانه المفهوم منه ولا يجوز الى القدم الا باذن
الوارث او وصية الميت حيث ينفذ ثم انها او روض الجنان حيث قال او المفهوم في تقديره عرفا ان يستر ما بين السرة والركبة
ويجوز كونه الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ثم قال ويحتمل الاكتفاء بما يستر العورة لانه موضع ابتلاه يسترها
ثم قال او يستحب ان يكون بحيث يستر ما بين صدره وقدميه انتهى وتبعه في الحدائق والفرق بين القول السابق وهذا القول
مع اشتراكهما في التحديد هو انه اعتبر في الاول وقوع الستر على نفس السرة والركبة اجماعا لا الثاني فانه انما اعتبر فيه
الستر بالنسبة الى ما بين الحدين فيجوز كون المئزر بازائهما اعلى ولكن ابين في شي مما حضرني من كتب اللغة تعرض لما ادعيه
اليه من كون المئزر محدودا بالحدين مع ان ما رسم في تلك الكتب انما هي معاني الالفاظ بحسب العرف ودلالة اللغة القديمة
كما انه ليس في العبارة لا انه علل ذلك انه ذكر ابن الاثير في النهاية الحديث وهو ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح فيما
بينه وبين الكعبين ثم قال الازرة بالكسر الحالة والهيئة للايتزار مثل الركبة والجلسة انتهى وقال في مجمع البحرين وفي
كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وح لا يتعلق الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة انتهى وفي
الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ثم ذكر في تفسيره ما حكاه عن ابن الاثير وما ذكره من
الحديث مغاير لما ذكره الجماعة من تفسير المئزر ثم يستفاد منه استحبابا كون المئزر الى نصف الساق من جهة اشعار الحديث ... اما
الازرة الى المؤمن لكن الظاهر انه مورد الحديث هو الاحياء فلا يكون ناطقا على المئزر للاموات الا ان يقال ان ...
بالنسبة الى الموت ويكون اولى بالمحروق الاحياء فيجري استحبابا منه او نظيفة في الاموات فيحصل مما ذكرناه ان الواجب
اتمامهم اثواب ثلثة مئزر وقميص وازار ولا دليل على تحديدها بما يجد وقد اختار المحقق الاردبيلي ذلك حيث قال في شرح
الارشاد بعد كلام له ولعل لفظ ثوب تام الواقع في رواية زرارة عن ابي جعفر وتصريح بان المفروض التام لعبوديه ثوبا منافيا
للاثواب الثلثة الواجبة والاولى ان يكون اجزاء الكفن الواجبة اربعة ولا قائل بها سوية واما بيان باقي الاجزاء
من الكفن فيدل الخبر على انه مئزر ويقال له الازار ايضا وقميص واما تعيين مقدارها وتبيينها فالظاهر انه يسعد
عليه الاسم ومع ما يختار الوارث او كونه طفلا او غائبا ينبغي الاقتصار على اقل المراتب ويحتمل الادنى مما له كما قيل
الاول احوط انتهى واما ما ذكره في روض الجنان من احتمال الاكتفاء بما يستر العورة استنادا الى ان وضع المئزر
انما هو لذلك فلا يخفى ضعفه اذ الملازمة بين الدليل الى الاصل فيقع امرين بين كون المتعارف الذي يحمل عليه اللفظ
مما اشتمل على الخصوصيات والاوصاف العارضة ذلك واما ما ذكره من استحباب ان يكون بحيث يستر ما بين صدره وقدميه فيحتمل
ان مستنده موثقة عمار المتقدمة فيها ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين هكذا قيل ولكن لا يخفى ان مقتضى
الرواية استتار الصدر والرجلين به ومقتضى عبارة روض الجنان بعد ... تخلو عليه الرواية ثم ان هذا هو الكلام على
الحد الواجب واختلف كلامهم في تعيين المقدار الذي يستحب فيه على وجوه احدها ما في الوسيلة انه قال فيها و

المذهب

المذهب ثمانية وعشرون وفضلها الى ان قال ويكون الازار في عرضه يبلغ من صدره الى الساقين وتأزيره ما امكن
وثانيها ما في النهاية فانه قال فيها ثم يأخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص
عرضه من ذلك فلا بأس به انتهى وقد عرفت نحو ذلك من كلام الشهيد الثاني ثم في روض الجنان ثالثها ما افاده
الشهيد في الذكرى فانه قال فيها ثم يؤزره بالمئزر ويستحب ان يكون عريضا يغطي الصدر والرجلين يخبر عمار عن الصادق
انتهى وقد قدمنا الكلام في ذيل الكلام الذي حكاه عن روض الجنان ان الخبر المذكور غير منطبق على ما ادعاه فيها
ويعلم من ذلك انه منطبق على ما حكاه عن الذكرى ثم على كل من القولين لا بد فيما زاد على القدر الواجب من اذن الوارث
او وصية نافذة من الميت والفرق بين هذا القول وبين سابقه هو اعتبار تغطية الصدر والرجلين في هذا دون ١٧ القول
ما قبله واما القميص فقد صرح جماعة منهم الشهيد الثاني بانه يعتبر فيه ان يصل الى نصف الساق ... ولا يشترط
في القميص وصوله الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما تقدم في روض الجنان وهو يوهم انه يصل الى
نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعاة ما تقدم يعني اذن الوارث او وصية نافذة من الميت وقال
في الروضة وفيه ان يصل الى نصف الساق وطوله الى القدم افضل انتهى وقال جمال المحققين ره فيما علقه على هذه الحاشية ما نصه
لم اقف في الروايات على ما يدل على تحديد القميص والظاهر بناؤه على العرف وهو يصل ما ذكره ... واما افضلية
وصوله الى القدم فلا يظهر لها وجه الا ان يستنبط من تجويز زيادة باعتبار ما فهم منها من افضلية التمام قبل الزيادة
الواحد او يكون باعتبار شيوع القميص على هذا الوجه في بلاد العرب فتأمل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من عدم
تحديد القميص في الروايات التي لحقناها حق لكن لا يخلو ما ذكره بعد ذلك من المنافاة لانه اذا كان الشايع
كون القميص في بلاد العرب يصل الى القدم فلابد من العرف الذي استند اليه في اعتبار كون القميص الى نصف
الساق وقد وقع تعليل اعتبار كون القميص يصل الى نصف الساق في كلام غيره ايضا بانه المفهوم منه عرفا و
لم افهم له وجها واما اللفافة فيعتبر فيها ان تشمل جميع البدن طولا وعرضا مع امكان رد احد جانبيها على الآخر
لان المتبادر منها ذلك الفعل ولا يتحقق الا بذلك ومن هنا يعلم ان الاكتفاء بالمتبادر غير جيد ومن ذلك ايضا
يعلم انه لا بد من زيادتها في الطول على وجه يمكن شد طرفيها من الطرفين وقد صرح بعضهم بوجوب ذلك لاشعار اخبار
المستفيضة فانظر فيه ثم استظهر الاستحباب مع اذن الوارث او وصية الميت على وجه ينفذ الرابع في كيفية
التكفين وبيان ذلك يتوقف على تقديم امور وهو انك قد عرفت ان الواجب من اجزاء الكفن ثلثة مئزر وقميص
والازار وهنا امور اخر مندوبة تضمنها كلام الشيخ ره في ط فانه قال فيه والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز
اقل منها مع القدرة مئزر وقميص وازار والفضل في خمسة اثواب والزيادة عليها سرف لا يجوز وهي لفافتان
احديهما حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب او بشي من الحرير المحض وقميص ومئزر وخرقة وعمامة وهذه الخمسة جملة الكفن
ويضاف اليها العمامة وليست من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا وان كان
امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة اثواب ولا يزاد على ذلك والاقتصار على ثلثة للرجال جائز وهذا اذا
لم يكن منزلة او تعذر ذلك او عجف بالورثة اقتصر من الكفن بما يستره فحسب انتهى وما وقع في ذلك من الترجيح

الى ما هو المقصود منها في بيانه بعبارة التمهيد لاشتمالها على تمام المرام فان الذكرى جعلها تمتزق كيفية التكفين
ليجب تجفيفه بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل صونا للكفن وفي خبر الحلبي عن الصادق ع اذا فرغت من غسله
حنطته في ثوب طاهر ثم حنطته وفي خبر يونس عنهم ع ثم انشر ثوبا طاهرا وفي خبر عمار عن الصادق ع يجفف بثوب
نظيف وتقديم خياطة الاكفان على تغسيله وبسط الحبرة ووضع عليها الحنوط ثم يحنط الميت ثم يبسط القميص
وعليها قطن وحنوط بعد ان يجمع بين اليتيه بالقطن ايضا وطيب الحنوط كما في خبر يونس وكذا على قبله ودبره ايضا
ويحشو ما يخاف الخروج منه ولكن في قبل المراة الى نصف من خبر عمار عن الصادق ع ثم يؤزر بالمئزر ويجب
ان يكون عريضا يبلغ الصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق ع ثم ينقله الى الاكفان وهو الافضل قاله
الاصحاب كما في خبر يونس عنهم عليهم السلم قال فيحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويجوز ان ينقلها
اليه وليكن ذلك بعد غسل الغاسل يديه من المس او بعد وضوئه الذي يجامع الغسل فان خيف على الميت
فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع وفي خبر محمد بن مسلم عن
احدهما ع وقد سئل هل يغتسل الغاسل قبل تكفينه فقال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
وفيه دلالة على ان الغسل يكون حالة الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق ع تغسل يديك الى المرافق و
رجليك الى الركبتين ثم تكفنه وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا
ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع والظاهر ان المراد به
الحبرة وقال الصدوق وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار عن الصادق ع
يبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم يشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو يخالف المشهور من جعل
الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه قال الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع وتطوى اللفافتان جانبهما الايسر
على جانبه الايمن وجانبهما الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه قاله ابن البراج ويشق
على جانبه الظاهرة منهما ويعقدهما ويستحب الكافور على ما ذكرنا حال التكفين وان يكون حال التكفين مستقبل القبلة
كما كان في حال الغسل قاله المفيد وكل ما سقط من شعره او ظفره يغسل ويجعل معه في كفنه لما روى
الكليني في الصحيح باسناده الى عبد الحميد الفزاري ان ابا جعفر ع انقلع ضرسه فجعله في يده ثم قال يا جعفر اذا انت
دفنتني فادفنه معي ثم انقلع آخر فاوصاه كذلك ثم يشد الاكفان بخيط خيفة انتشارها عند الحمل وان يخيط
في مواضع او يحلها بخلال لمكن ذلك ثم يزال الاشداد والخياطة عند الحاجة هذا تمام ما في الذكرى وقد
ذكر المصنف جملة مما تقدم وقال في الجواهر بعد ذكر حسنة القطن واليتيه لم اقف فيما وصلني من الاخبار
على تمام هذه الكيفية انما يستفاد من تمامها الا مرسل يونس عنهم عليهم السلم وموثقة عمار عن الصادق ع
وفي الاول ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ورد مقدم القميص عليه والذي يليه للمئزر
فيه المئزر على حسب ما ذكرنا الا انه يكون فوق القميص من هنا يمكن ان يراد به هنا اللفافة الاولى فيكون الخبر ح
اللفافة الثانية المستحبة كما سيأتي وعلى هذا يكون فيه تقديم الخرقة والمئزر وعلى ما في خبر عمار ثم يؤزر بعد ذلك

فينقل

فينقل الى الكفن كما عليه الغير بتوله ثم يحمل فيوضع فالمنافي المشهور ح ثم ان في خبر رواية موثقة مشتملة على جعل شد الخرقة
فوق القميص وصرح ابن سنان المشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص وتقريره ولا يستفاد من غيره من الاخبار من
تقدم الخرقة كخبر حمران بن اعين عن الصادق ع قال قلت فالكفن قال تاخذ خرقة فتشد بها اسفله وتضم بها فخذيه
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ثم قال ولعل الوقوف مع المشهور
اولى لظهور اعراض جميع الاصحاب عن هذه الموثقة بالنسبة الى ذلك بل قد عرفت من الشيخ حكاية الاجماع على خلافها بل
يحكى عن العمان تقديم القميص على المئزر مع انه جعله او هو ضعيف فتامل انتهى والاخذ بالمشهور فيهما متعين وقد
تكون الضرورة في تقديم مسألة ويجزي عند الضرورة قطعة يجز واحدة من القطع الثلث المتقدم ذكرها وقد نقل صاحب
الجواهر وجدان الخلاف في هذا الحكم وقال في التذكرة اما مع الضرورة فان الواحدة تجزي بالاجماع انتهى وفي
الجواهر ان المراد بالاجزاء في العبارة وجوب التكفين بالمتيسر منها للاصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور وقد يكون
من المركبات مع ان الظاهر خلافه انتهى والمراد ان استصحاب وجوب قطعة من تلك القطع هو المستند في هذا الحكم
نظرا الى ان اقتران القطع لا يوجب ارتباطها من قبيل الماء الاجزاء ولا يمنع ذلك من جريان الاستصحاب كما هو الحال
فلا يكون من قبيل المركب المنتزع منه حتى يمتنع جريان استصحاب حكم المركب بالنسبة الى الجزء الباقي بل لو فرض
كون الكفن المامور به من قبيل المركب فيجعل قاعدة الميسور بدلا عن الاستصحاب في الاستدلال الميسور الذي جرت السيرة
على اصل الحكم بان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فيختصر على ما تيسر ولا يخفى ان هذا انما يدل على جواز الدفن بدون
ما تعذر من القطع ولا ينفي وجوب التكفين بما وجد الا ان يضم اليه التمسك بالاستصحاب على تقدير جريانه او
التمسك بقاعدة الميسور فان كان الاول فهل يتعين شيء من القطع لتقديمه على غيره ام لا الظاهر هو الثاني وقيل
في جامع المقاصد عند قول العلامة في القواعد وفي الضرورة واحدة ما نصه ويقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر
انتهى وانت خبير بان لا اعتبار بالعقل ولا مساعد على تقديم اللفافة على غيرها من حيث كونها ساترة لجميع البدن
الا ان الاشكال في حال التيسر ثم ذلك دليلا على وجوب التقديم واما وجوب تقديم القميص على المئزر فلا شاهد
عليه اصلا الثالث انه ان وجد بعض قطعة فهل يجب استعماله في تكفين الميت مشكل فيه صاحب الجواهر حيث
قال نعم قد يستشكل في وجوب القطعة من كل قطعة التي لا تدخل تحت اسم احدها فيبقى بالستر العورة واما فيما يبقى في
القطعة الساترة فالظاهر وجوبه انتهى والاولى تحقق عليه بطلان الدليل على وجوب ستر عورتها لا اشكال في الوجوب
لبدن من هناك ايضا الا انه بطل ذلك بخلاف من قبيل السمات عندهم قوله ولا يجوز التكفين بالحرير قال في المعتبر
يحرم في الثياب المغصوبة باجماع العلماء ولا شك ان لا ينفعها الا انه يكون حراما او الحرير وهو اجماع الاصحاب سواء كان
الميت رجلا او امراة وكره من عدا ذلك وان لم يحرموا انتهى وقال في التذكرة يحرم التكفين بالحرير المحض ذهب
علماؤنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امراة وبه قال الشافعي في الرجل انتهى وقال في الذكرى لا يجوز التكفين في
المغصوب اجماعا والنهي عن اتلاف مال الغير ولا في الحرير للرجل والمراة باتفاقنا انتهى وهذا صريح في وقوع الاتفاق
على التعميم بالنسبة الى الرجل والمراة حيث عمم التعميم بذكر الاتفاق بخلاف عبارة المعتبر والتذكرة فانهما وان كانا

ظاهرين في الاجماع على التعميم الا انهما ليسا خالصتين عن ايهام كون التعميم منهما لا من المجمعين هذا وقد استدل على الحكم بامور
احدها ما عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ان رسول الله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ثانيها ما في المعتبر
وغيره وهو ما رواه الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل في البصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ثم افيد بعد ذكره وجه الدلالة انه شرط في رفع
الباس ان يكون القطن اكثر فيعلم منه انه لو كان القز محضا لم يجز ثم قال ان الرواية وان كان المسؤل فيها مجهولا لكن اتفاق
الاصحاب على مضمونها ثم قال والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن انتهى وقد
صرح في الذكرى ايضا بكون الرواية من المقطوعات المعمول بها وقد ارسلها الصدوق عن الهادي مرسلا [illegible] على
الاستدلال بها بان نفي الباس [illegible] على ثبوت التحريم [illegible] وتوقع السؤال من الراوي بقوله
هل يصلح ثالثها خبر [illegible] عبد الملك عن ابي الحسن في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت [illegible] بجواز بيعها
وهبتها والظاهر انه من جهة كونه من الحرير [illegible] في المعتبر وغيره [illegible] الصحابة [illegible] من التكفين به
يعني الحرير خاصة [illegible] التعليل [illegible] فيه تلك العلة [illegible] الاجماعات
التي تقدم ذكرها والاولى لوجوه الاخر كلها [illegible] المناقشة فيها واستدل في المستند بما هو ضعيف [illegible] ذلك وهو
استصحاب الحرمة في الرجال [illegible] الخاطب بالنهي عن لبس الحرير انما كان هو اللابس دون غيره [illegible]
انما هو المباشر للتكفين [illegible] الاستصحاب [illegible] هذا المقام لتغاير الموضوع [illegible]
[illegible] تنبيهات الاول [illegible] على المنع من الحرير اختصاص المنع
به وانه يجوز التكفين بغيره كما يحكى عن [illegible] والنهاية والاقتصاد والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
انه يجوز التكفين بغير الحرير مطلقا وان كان مما يمنع من الصلوة فيه وقد يوجه بانه لعدم استفادة [illegible] ما زاد على
ذلك من الاخبار لعدم ثبوت [illegible] التكفين [illegible] الكتان
كما ورد ان الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد [illegible] الشيخ [illegible] نقل الاجماع
على لزوم كونه من القطن [illegible] الكفن المفروض [illegible] مع الامكان [illegible]
ان يكون من قطن محض [illegible] ولا ابريسم [illegible] ثم نقل [illegible] الالوان [illegible] المستحب
دليلنا اجماع الفرقة [illegible] والصفة [illegible] وان اختلفوا في كونه
افضل [illegible] خلاف [illegible] على القطن محمولا على الندب [illegible] على
من الكتان محمول على الكراهة كما في الجواهر [illegible] نقل الاجماع [illegible]
نقل الاجماع من الشيخ على وجوب كونه من القطن [illegible] بالاجماع الذي [illegible]
في المبسوط [illegible] لا يجوز فيه الصلوة من الجلود وافضل الثياب البيض من القطن والكتان
كل ذلك [illegible] الاجماع هذا [illegible] على التوجيه المذكور [illegible] الدليل على [illegible] الكفن [illegible]
في الاخبار فان [illegible] الدليل على ذلك الاجماعات المنقولة كالاجماع [illegible] افضلية الثياب

البيض

البيض من القطن والكتان دون اعتبار الواجب فيما كان من القطن وثانيا ان لفظ الكفن وان كان في العرف
حقيقة فيما يفصل [illegible] افتراض الاثير في النهاية ما في الحديث [illegible] ٣ شا٥ ٧
[illegible] الزعفران لكنا علمنا قطعا ان المراد شرعا في الادلة الشرعية الواردة في تجهيز الميت معنى شرعي
مخصوص لكونه يتحقق عندنا تمام حقيقته وماهيته [illegible] من قبيل المجمل وقد علمنا بثبوت اشتغال الذمة بتكفين
الميت [illegible] في كفاية ما عدا القطن وما يجوز الصلوة فيه فيرتفع عنه الاشتغال [illegible] التعويل عليه و
مقتضاه [illegible] عدم كفاية غير القطن وعدم كفاية ما لا يجوز الصلوة فيه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] في القواعد فانهما اشترطا كون الكفن مما
يجوز الصلوة فيه [illegible] ما هو الظاهر من قول ابن ادريس في السرائر كونه لا يجوز [illegible]
[illegible] التكفين فيه [illegible] الصلوة فيه لا يجوز التكفين به [illegible]
ما في جامع المقاصد من قوله لا يجوز التكفين بجلد [illegible] البرهان [illegible]
كون الكفن من جنس ما يصلى فيه [illegible] فكان [illegible] الاجماع [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] يحصل الظن بل [illegible] الحكم بذلك الثالث [illegible] مضمرة ابن راشد
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا باس [illegible] اذا كان الخليط اكثر [illegible] لا يجوز التكفين بالممتزج
[illegible] وقد حكى [illegible] التذكرة
[illegible] لم يكن به باس وقد تقدم عبارة
[illegible] مطلقا الثالث
[illegible] التكفين في الحرير [illegible] الذكرى انه لا يجوز التكفين
في الحرير للرجل والمرأة [illegible] الحسن بن راشد [illegible]
[illegible] القطن اكثر من القز [illegible] الصدوق [illegible] الهادي الرابع
انه لا يجوز التكفين في المغصوب وقد تقدم الاشارة اليه [illegible] الذكرى لا يجوز
التكفين في المغصوب اجماعا [illegible] الخامس انه لا يجوز التكفين بالنجس
[illegible] الذكرى [illegible] النجاسة [illegible] الكفن انتهى والتعليل
[illegible] من الميت [illegible] مطلقا
مطلقا [illegible] كيف كان فالقولان
متوافقان في وجوب الازالة [illegible] وانما الكلام في المستند [illegible] الاستدلال
[illegible] النجاسة العارضة من الميت [illegible] الكفن [illegible] الفرق
السادس ان الظاهر [illegible] كون الكفن من قبيل الثياب وهذا الضابط

عن وجه عن شيء ويلمح فيه شيء الخ اما الاول فهو جلد غير مأكول اللحم وهذا صرح جماعة بعدم جواز التكفين به اولا بل كان
مما يؤكل لحمه وفي قول ابن الجنيد الى ان لا يكون خارجا عن ماهية الثياب عند الشهيد في الذكرى مستشهدا بانه لم يقم عليه ما دام الاجماع عليه اسم
الثياب على الجلود خصوصا في مثل الفراء او ما لخيطهما على صورة الثياب كما لا يستفسر من الاجزاء بها في الكفارة على
ما قيل مدفوع بانصراف الثياب الى غيرها والمسلم اصل الصدق بل الظاهر يشمل ايضا الكفن بها في الكفارة لعكس المستند
المصداق الكسوة الواردة في بعض الكفارات على الجلود ايضا بما ذكرنا فتبين سقوط ما ذكره ابن الجنيد من ان كل ما
يجوز الصلاة فيه يجوز التكفين به لجواز الصلاة في جلود ما يؤكل لحمه وقد عرفت عدم جواز التكفين بها وما حكم على
ارادة المفهوم اعني ارادة ان ما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز التكفين به غير سديد بعد سقوط المنطوق واما الثاني
فهو المنسوج من صوف ما يؤكل لحمه او شعره ووبره فالظاهر جوازه المشهور بل ادعى عليه عدم ظهور خلاف غير الاسكافي
حيث اطلق المنع من التكفين بالشعر والوبر وهو ضعيف بل المنقول مجمع عليه بين الاصحاب كما في الرياض انه اجماع على جواز التكفين
بالصوف مما يؤكل لحمه وفي المنتهى الصوفي ولا بأس في ثوب من صوف السابع انه لو كفن بغير ما ذكر كما
لو كفن بالحرير او بالمغصوب او بالنجس فهل يحصل التكفين ويسقط الوجوب الكفائي وان اثم المباشر او لا يحصل
ويجب على المكلفين كفاية تكفينه ثانيا بما هو مجز قال في المستند مقتضى الاصل هو الثاني لان النهي يستلزم عدم
كون الفرد المنهي عنه مأمورا به فلا يحصل امتثال الامر الواجب فالمكلف باق تحت الوجوب الكفائي على حاله الاصل
عدم تقييد الامر بما لم يكن منهيا عنه فهو المستفاد من ظهور عدم ترتب سائر آثار التكفين عليه كما في
الصلوة والدفن والمراد هو الكفن المشروع المأمور به الثامن انه هل يجب في التكفين اقترانه بالنية
قال في المستند بعد حكايته عن ظاهر المحكي عن روض الجنان الظاهر نعم لوجوب امتثال الاوامر التكفين المتوقف
على النية عرفا فلو كفن بدونها لم يمتثل ولزم وجوب التكفين ثانيا مع النية لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائي
بدونه بدون الامتثال انتهى ولا بأس بان نذكر عبارة روض الجنان حتى يجعل الناظر فيها حقيقة المطلوب قال
قال فيها واما النية معتبرة فيما يجري في التحنيط والتكفين لانهما فعلان واجبان لكن لو اخل بها لم يبطل الفعل
وهل يأثم بتركها يحتمل لوجوب العمل ولا يتم الا بالنية لقوله لا عمل الا بنية ويحتمل العدم لان القصد بروزها الى الوجود
كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها
يكفي في فعلها الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولكن لا يستتبع الثواب الا اذا اريد بها التقرب الى الله
كما نبه عليه الشهيد في القواعد ومن هذا الباب توجيه الى القبلة وحمله الى القبر ودفنه ورد السلام
واجابة المسلم والقضاء والشهادة واداؤها ثم قال واما غسل الميت فلا ريب في اشتراط النية فيه اذا لم يجعل
ازالة النجاسة فلا يقع معتبرا في نظر الشرع الا بها كغيره من الاغسال انتهى قوله ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر
من الكافور الا ان يكون محرما هذا هو المعروف في كلام كثير من اصحابنا التحنيط وهو مأخوذ من الحنوط والحناط
وهما بمعنى واحد قال الزبيدي الاثير في النهاية والمذكور فيها ان الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان
الموتى واجسامهم خاصة انتهى وقال في مجمع البحرين الحنوط كرسول والحناط ككتاب طيب يوضع للميت خاصة

انتهى

انتهى وعلى هذا فالواقع في عبارة بعضهم من تحنيط الميت بالكافور مبني على التجريد هكذا وتوضيح المقام يتم بالتعرض لامور
الاول ان اصل وجوب التحنيط هو المعروف بينهم بل نقل الاجماعات عليه عديدة ولم نعثر على حكاية خلاف فيه الا ما في كشف
اللثام حيث قال فيه ان ظاهر المراسم الاستحباب انتهى ونظائره بعض من تأخر عنه استنادا الى ان اول كلام
سلار ظاهر في الوجوب واخره في استحباب المراسم ولم يحصل من كلامه ما هو نص في الوجوب ولا ما هو نص في الاستحباب
من ارادة الوجوب عليه ليحمل على تقييد الاستر على الاستحباب الكون فما في الاجماعات المنقولة على الوجوب لتفرده
بذلك كما لا يقدح فيها تأمل المحقق الاردبيلي في بعض ما في الاخبار ولا نزاع في القول المشهور الثاني تعيين مرتبة
التحنيط بالنسبة الى سائر الاعمال التي يجب فعلها في تجهيز الميت وظاهر اقوال احدها انه قبل التكفين كما في القواعد
والسرائر وكشف اللثام ظاهر قول الصادقين عليهما السلام في صحيحة زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود الحديث ثم قوله في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد
مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله ثم يحمل فيوضع على قميصه واعترض في الجواهر
بالنسبة الى الاثر الخبر الاخير فقال الاول ليس فيه الا الامر في تقديمه على المئزر ثانيها ظاهره عدم التعرض لذكر
المئزر يجعل الازار فيه على غيره ثم هو صريح في تقديمه على لباس القميص ثانيها انه بعد التكفين كما هو ظاهر المقنعة
حيث قال فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرنا ثالثها انه بعد التأزير بالمئزر كما نقل عن جمل الوسيلة والمنتهى ونهاية
الاحكام ولا شاهد لهذين القولين كما اعترف به في الجواهر وقال في كشف اللثام بعد ذكر الاقوال الظاهر جواز الكل
غيرها كالتخيير عن لباس القميص العمامة كما في المهذب ومن تسبب الخامسة خامسها ثم قال ومعلوم ان تأخيره عنه اولى
حذرا من خروج شيء انتهى الثالث في تعيين المواضع التي يجب مسحها بالكافور وفيه اقوال احدها ما هو المشهور
من انها عبارة عن مساجده السبعة وفي ثانيها ابهاما الرجلين كما عن المهذب وعن الاقتصاد والسرائر والمصباح ومختصره
طرف اصابع الرجلين وعن المقنعة وط والنهاية ظاهر هو مستند هذا القول موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن الحنوط فقال اجعله في مساجده قال المعتبرة ومكان القصد به وبالمحل تطييب مواضع
العبادة وتخصيصها بمزية التفضيل ثانيها ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل والمفيد وابو الصلاح وفي المنتهى
من وجوب مسح المساجد مع زيادة طرف الانف الذي يرغم به في السجود ودليل هذا القول ظاهر الامر بتطييب
المساجد وخبر الكاهلي اذا فرغ من تغسيله فتنشفه بثوب ويجعل الكافور في موضع سجوده وجبهته والانف ويديه
وركبتيه ورجليه وموثقة عبد الرحمن المذكورة ووجه الدلالة انها تضمنت الامر بجعل الكافور على مساجده
ومن المندوب وضع طرف الانف على الارض في السجود فيكون من المساجد وقد ورد في الروايات في مقام البيان
فيكون مقتضاها العموم الشامل لطرف الانف ايضا واجيب عن الاول والثالث بان الظاهر من المساجد انما
هي الاعضاء التي يجب وضعها على الارض في السجود فيخرج طرف الانف لعدم وضعه على الارض في السجود وانما يستحب
كما اعترف به المستدل فقد يتحقق وضعه على الارض ثم وقد لا يتحقق وعن الثاني بمثل ما اجيب عن الاول مع
المضعف السند ثالثها ما عن الصدوق في الفقيه من انه يجعل على بصره وانفه ومسامعه وفيه ويديه

وركبتيه ومفاصله كلها ادخل اثر التجوز منه قيل انه لتشبيه الروايات المتضمن بعضها الى بعض والذي تقتضيه
التحقيق في هذا المقام هو الحكم بوجوب تحنيط المساجد السبعة اعتمادا على الاجماعات واما فيما عداها
فالاولى فيما لم يرد النهي عنه بالخصوص هو البناء على الاستحباب لخلو الاخبار البيانية كالموثقة المتقدمة
واكثر الاخبار عنها ولورود النهي عن جملة منها في مرسلة يونس قال فيها ولا تجعل في منخريه ولا في بصره
ولا مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ونحوه مع النهي الصريح بزيادة الفم وفي حسنة حمران ولا تقربوا
اذنيه شيئا من الكافور وفي رواية عثمان النوى ولا تمس مسامعه بكافور وصحيحة الحلبي لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا ودعوى الاجماع على ان الترك على انفه ولا على اذنيه ولا على عينيه ولا فيه شيء من ذلك الاولى
كراهة الوضع في المسامع والبصر والمنخرين وحمل اخبار الرجحان على التقية كما قيل نعم لا باس بالقول باستحباب
ما عدا هذه المواضع مما تضمنته الاخبار وهي الصدر وفاقا للمشهور لما في حسنتي زرارة والحلبي وفيهما ذكر المفاصل
كلها والراس واللحية كما في رواية يونس بدون ذكر اللحية كما ان فيها ذكر العنق والمنكبين والمرافق ومن
جملة ما يستحب تحنيط باطن القدمين وموضع الشراك منهما كما في رواية الحسين بن المختار وظهر الكفين كما
في رواية سماعة والسرة بنابينا وهو ان لم يرد الاجماع انما هو المساجد والاخبار انما ظهرت تحنيط ما
عداها ضعيفة فالاعتماد عليها لابد وان يكون من باب الاستناد الى الاخبار الدالة على ان من بلغه ثواب
على عمل فعمل به او تبعه وان لم يكن كما بلغه وقد قررنا في تعليقات المنابر بها البلوغ الخالص من الثواب الذي يشاركه
بلوغ النهي الراجح وتعيين مقدار الكافور الذي يحنط به فالمشهور كفاية اقل المسمى وهو الذي يخطر على قول
المصنف ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور وفي الرياض ما يدل على ان الاخلاف في كفاية المسمى وانما
الخلاف في الفضل لانه ذكر في عداد المندوبات ان يكون اقل الكافور الحنوط مثقال او درهما واوسطه اربعة دراهم و
اكمله ثلاثة عشر درهما وثلث درهم واشار الى جملة من الاخبار المختلفة في بيان المقدار ثم قال وقصور اسانيد اكثر
هذه الاخبار وضعفه لانه الباقي منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها والاختلاف الجمع في المقادير
قلة وكثرة كالاختلاف الاصحاب ادخح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في كفاية المسمى على الاطلاق
اكثر اخبار الباب انتهى واستظهر بعضهم عدم الخلاف في حصول التحنيط الواجب باقل المسمى من عبارة المنتهى لانه
قال فيه اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث كذا ذكر الخمسة
ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها انتهى واشار بذلك الى ما ذكره
سابقا قوله امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد
قول الشافعي واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه
وزن اربعة مثاقيل واكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهو روى سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي
عبد الله قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال الفضل
من الكافور في اربعة مثاقيل وفي رواية علي بن ابراهيم رخص في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره في الروايات

كلها

كلها ضعيف لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار واقفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فلو ان الواجب الاقتصار على ما يحصل
به الامتثال وعمل بما ذكر على الفضيلة انتهى الخامس في كيفية التحنيط نقول ان الاخبار مختلفة فيها اذ قد
عبر في بعضها بالمسح وفي بعضها بالوضع ومن هنا قال بعض مشايخنا المحققين وانما يعين ويشتمل على
مسح او وضع من صحيح او ضعيف فالظاهر وجوب وضعه عليه على وجه المسح حملا للمطلق على المقيد انتهى ولا يخفى
ان لفظ المسح مطلقا بالنسبة الى الوضع حتى يقيد الاول بالثاني كما ان ليس لفظ الوضع مطلقا بالنسبة الى المسح حتى
يقيد بالمسح لانهما مفهومان متباينان في مورد يفترقان في موردين فالنسبة بينهما هو العموم من وجه وعلى هذا لا
يتم حمل المطلق على المقيد الا ان يقال ان كلا منهما مطلق من جهة ومقيد من جهة اخرى فيقيد اطلاق كل بجهة التقييد
الحاصلة في الاخر فيصير الحاصل ما ذكره السادس في ان من مات في الاحرام فانه لا يجوز تحنيطه كما لا
يجوز مزج ماء غسله بالكافور بل يدفن من غير ان يقرب اليه شيء من الكافور نعم يحنط بغير الطيب بلا خلاف كما عن المنتهى
وجامع المقاصد بل في شرح الارشاد ان الموتى محرم يغسل بجميع ما يغسل به المحل الا انه لا يقرب شيء من الكافور ويغطى وجهه
ذلك ثم نقل اقوال العامة الى ان قال لنا الاجماع الفرقة انتهى وعن الفقيه والعزية والمقنع والموجز هو الكافور يوضع على مساجد
الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره والاولى كان محرما بالدليل والاجماع المشار اليه انتهى وقد اشتمل عليه الاخبار منها صحيحة محمد بن
مسلم يغطي وجهه ويصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا ورواها موثقة سماعة يغسل ويكفن في الثياب كلها ويغطي
وجهه ويصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ونحوها من الروايات الحاكية لغسل الحسين بن عبد الرحمن بن الحسن
حيث مات محرما في موضع يقال له الابواء وقال بعض المحققين من مشايخنا لولا الاجماع على عدم تغسيله بماء الكافور
امكن المناقشة فيه من حيث ظهور الاخبار في المنع عن التحنيط وفي تغسيله الغسل المعهود الذي لا يتغير من ادخال
جزء قليل فيه في الغسل الثاني ومقتضى عموم يصنع به كما يصنع بالمحل هو جواز تغطيته وجهه كما صرح به في الروايتين
ورأسه كما في غيرهما قوله وعند الضرورة يدفن بغير كافور لا يخفى ان هذا الحكم ليتم بمقتضى ما عليه انه يسقط التكليف
بالكافور ويدل على هذه قواعد اهل العدل وحديث الرفع المشتمل على الاضطرار البراءة ونفي الحرج وما دل على ان
الميسور لا يسقط بالمعسور الفحوى الثابتة بعدم قيام غيره مقامه ولا دليل عليه بامور الاول الاصل نظرا الى عدم
قيام الدليل عليه الثاني ما استظهره بعضهم من دلالة عبارة العلامة في التذكرة على قيام الاجماع عليه لانه قال فيها
لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم مشروعية غيره انتهى وجه الدلالة انه جعل عدم مشروعية غيره مدخولا للام نظرا الى ان
التعليل لا يصح الا بان يكون العلة من قبيل القضايا المسلمة وحجيته الاسكافي بما في قول الحجة الثالث الاخبار
الدالة على انحصار الحنوط في الكافور منها قول الصادق الكافور هو الحنوط وقوله انما الحنوط الكافور ونحوه لما
قبل ولا ينافي ذلك جواز تطييبه بالذريرة اوما المسك ان قلنا به لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبين تنجيسه
عن الكافور في التحنيط بحيث يجب ويستحب كما هو واضح انتهى التقييد بقولنا ان قلنا راجع الى المسك اذ لا خلاف
في الذريرة كما يدل عليه كلام العلامة في التذكرة لانه قال فيها يستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق
قال بعض علمائنا انه نبت يعرف بالقمحان وعلى الاستحباب اجماع اهل العلم وقال الصادق ثم يبسط اللفافة

طو او لبنة عليهما من الذريرة انتهى ما في التذكرة ولا يخفى ان ما ذكره من وجه دفع المنافاة مبني على ان يكون المراد
بتحنيط الميت ما هو اعم من تطييبه بنفسه او بما يتعلق به كالكفن والا لاحتاج الى وجه آخر للدفع لان التحنيط عبارة عن
تطييب بدن الميت والتطييب جائز في عصائبه لا ما هو اعم من ذلك حتى يتوهم المنافاة بين تطييب الكفن ومنع تحنيط
الحنوط في الكافور وبالجملة ما يتضح به هذا المقال قوله ويكره تطييبه بغير الكافور والذريرة في المسئلة قولان
احدهما عدم الجواز كما ينطق به هذه العبارة وحكي عن جماعة وثانيهما الكراهة وهو المشهور على ما ذكره في الحدائق و
استظهر صاحب الحدائق من الصدوق في الفقيه الجواز بل الاستحباب استنادا الى ما رواه قال في الفقيه بعد ذكر حديث
تكفين النبي صلى الله عليه وآله وروي انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور وروي في خبر آخر قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب
الى الميت المسك والبخور قال نعم هذا وينبغي تحرير موضع البحث فنقول لا ريب في ان الغير المضاف اليه في عبارة المصنف
يرجع الى الميت والذي يلوح من العبارة في بادي النظر انما هو نفي جواز تطييب الميت نفسه بغير الكافور على وجه الانفراد
دون ضم ذلك الغير بالكافور وفي المقام احتمالان آخران احدهما التوسع في اضافة التطييب الى الميت ٢ اخلطهم
بان يراد به ما هو اعم من تطييبه بنفسه ومن تطييب كفنه وثانيهما ان يراد بتطييبه بغيرهما ما هو اعم من خلطه الى الغير
بنوع منها ومن تطييبه بذلك الغير على وجه الانفراد لكن التقييد بعطف الذريرة على الكافور يعين الاحتمال الاول
اعني كون المراد المضمرة ما هو اعم من تطييبه بنفسه ومن تطييب كفنه لما عرفت في شرح العبارة السابقة من ان
الذريرة تدل على المنافاة بعد ضبطها طولا كما روي عن الصادق عليه السلام واما الاحتمال الثاني فانه يدل على تعيينه
ان التامل الصادق يشهد بان المتبادر من تطييب الميت بغير الكافور مثلا او ضما وعرفا ما هو اعم من ان يكون
منضما غيره وان لا يكون وانما الاولى في العبارة المذكورة على نحو المشار اليه يشهد بما ذكرناه ان المحقق في المعتبر
ذكر ما نصه مسئلة لا يجوز ويكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر وكذا قاله في النهاية والمبسوط و
المفيد في المقنعة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور انتهى ما في المعتبر
حجة القول الاول امران احدهما الاجماع المنقول في كلام ابن زهرة وقد احتج به بعضهم لهذا القول ولهم
في ذلك قال في الغنية والحنوط هو الكافور ويوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به
اذا كان محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى ووجه دلالة العبارة على ما في المسئلة
من وجوب التحنيط بالكافور وعدم جوازه بغيره امران احدهما الاخبار بالمبتدأ المعرف والخبر المحلى باللام حصرا
مع توسط ضمير الفصل وثانيهما قوله ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا يتوهم ان هذا انما هو في خصوص المحرم لانا نقول ان
قوله اذا كان محرما متعلق بقوله ولا به لا بغيره حتى يدل على اختصاص تحريم التطييب بغير المسك في حال الاحرام وثانيهما ما
تمسك به لهذا القول بعضهم من الاخبار من النهي عن تجمير الكفن ففي رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجمر الكفن والنهي عن تقريب النار الى الميت يعني الدخنة ففي رواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة والنهي عن اتباع الجنازة بمجمرة ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتبع جنازة بمجمرة وخبر ابراهيم بن محمد الجعفري قال رايت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن

والكفن

الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط ونحو ذلك مما مر مع ما فيه من تضييع المال والا فمن غير غرض يعتد به وموافقة العامة
التي جعل الله تعالى الرشد في خلافهم اذ يستحب عندهم على ما حكي التطييب بالمسك وفي اخبار المقام تصريح بذلك
وكما في رواية اشار بهذا الى ما في صحيحة داود بن سرحان الآتية من قول الصادق عليه السلام اذهب فاصنع كما يصنع الناس ثم
مرة قال ولا باس في جميع ما ذكرناه نحو … الذريرة كما استثناها المصنف وغيره فما … من الادلة على تجميرها
عن العود والاطلاق … عن الاول بانه موهون بفتوى كثير من الاصحاب بخلافه من الكراهة بل في الفقيه عن المشهور كراهة
ان يجعل مع الكافور مسك وعنبر وعن الاصحاب الاجماع على كراهة جعل المسك والعنبر مع الكافور كما ان في الاول الاجماع
ايضا على كراهة تجمير الاكفان بالعود وفيه ايضا الاجماع على كراهة ان يكون عند غسل الميت مجمرة يجمر بها وفي التذكرة
كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تجميرها بالبخور وفي المنتهى اجماع علمائنا على كراهة تجمير اكفان الميت وعلى التطييب
بغير الكافور والذريرة وفي غير ذلك كالخبر الدال على الجواز على كراهية وعن الثاني عن الاخبار بانها موهونة
اولا بضعف السند في بعضها والارسال في بعض آخر وثانيا بمخالفتها المشهور والاجماعات المنقولة وثالثا بكونها مما
عارضه الصدوق في الفقيه بعد ذكر حديث تكفين النبي صلى الله عليه وآله قال وروي انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور
وروي في خبر آخر انه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وما رواه في …
مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر … ثلاثة مثاقيل
من كافور ومثقال من مسك ودعى بقطنة … فاستهما عليه فحمل الاخبار الاولى …
هذه الاخبار على الكراهة جمعا بين الطائفتين او حمل هذه الاخبار المجوزة على التقية في الرواية فبقي الاخبار
الناهية باثبات التحريم الا ان يقال انها ضعيفة السند فلا اثبات الا الكراهة بناء على التسامح في ادلتها وفي
الحدائق انه يؤيد الحمل على التقية ما رواه في الكافي عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة
فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس
قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا قال في الحدائق بعد … ان الدينار الاول للحنوط الذي يصنعه ١٢ استرهم
الناس وهو ما يتخذه العامة من الكافور المخلوط بانواع الطيب والدينار الثاني للكافور خاصة ليكون جامعا
بين التقية و… ويؤكد ذلك ما رواه في الكافي ايضا في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال لي الصادق عليه السلام
في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس والاظهر هو القول بالكراهة
لضعف الاخبار الناهية ولا منافاة بين الكراهة وبين خروج الاخبار المجوزة مخرج التقية وكون رواية المغيرة عن
الصادق عليه السلام واردة عنه في مورد التقية بمعنى حكاية فعل علي عليه السلام في كيفية غسل رسول الله صلى الله عليه وآله سيما مع كون المجلس
مجلس التقية قوله واذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض منه … مطلقا والاول … الى ان قال اذا
خرجت من الميت نجاسة فاما ان تكون من قبيل ما هو حدث مبطل للطهارة الاصلية كالبول والغائط او لا
تكون من ذلك القبيل كالرعاف ونحو ذلك ان الكلام هنا في جهتين الاولى كون خروج النجاسة مبطلا للغسل

والحكم بعدم الابطال في القسم الثاني قطعا واما القسم الاول فيتصور على وجهين الاول ان يكون توهم في اثناء الغسل
والمشهور فيما اعلم استيناف كما في كشف اللثام وغيره وحجتهم على ذلك من الاصل واطلاق الادلة بما لا مانع من المعارض
ولو نوقش في الثاني بان ليس المراد به الا اطلاق ادلة التغسيل ومع ما ادعوه في مقام تشريع اصل الغسل
ليس فالحوة المتوفر كون الحدث انما حق صحيح التمسك في تغيير اطلاقها ثم ان الاول لا يجعل الثاني شرع فيه
مقابل المشهور ما حكاه في كشف عن ابن ابي عقيل في من قوله ان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا اوله
في دلالة كلامه على ذلك عنوان لفظ الاستقبال فيه ظاهر في الاثناء لا انه عبارة عن الرجوع الى اول الفعل الذي
هو مشغول به وهو بكونه في الاثناء كما ان لفظ الاعادة ظاهر في الاتيان ثانيا بالفراغ عن الغسل واحتج له في
لقضاء الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته ثم اجاب بالمنع من المقدمتين فان ذلك الشيء في الاحياء ثم قال وسلمنا
لكن يمنع من وجوب الاعادة انتهى وفي الجواهر قول ابن ابي عقيل بان الحكم كغسل الجنابة او هو نفسه ويحق بنقض
بالحدث وبارادة خروجه من الدنيا طاهرا يعني ان الله سبحانه اراد انتقاله الى الآخرة طاهرا ولما فيه من تقييد
الاعادة في خبر روح وغيره نحو ما بعده ثم قال وفيه مع ان الاول مبني على اعادة غسل الجنابة بذلك وهو خلاف
التحقيق انه قد يمنع بانه من التشريف الشبار الى الاخبار الكثيرة الثاني ان يكون ذلك بعد الغسل وفي
هذه الصورة ايضا لا يجب اعادة الغسل عند الاكثر كما في لعله وقابل هذا القول ما حكاه في الذكرى حيث قال
بعد ذكر ما حكيناه عن ابن ابي عقيل بلفظه ما لفظه ونبه بهذا التاكيد على ما يقول بعض المشهور الى التشريف
من انه ان احدث في اثناء الثلاثة استقبل بالتطهير وان احدث بعد كمالها تممت خمسا وبعد الخمس تكمل سبعا وبعد
السبع لم يلتفت اليه وهذا ما في الشهيد لقوله وهذا مبني على عام لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلم ثم قال
كلامه وان لم نقف على ما اخذه فانه قال ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث
انما يكون ناقضا في الاحياء ثم قال ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج انتهى
كون خروجها موجبا للامر ازالتها الا نقيض وقد اشار المصرة الى ان ذلك قد يكون حسن الميت وذكر
كفن اما الاول اعني كون خروجها موجبا لان ازالتها عن جسد الميت فقد نفى عنه صاحب الجواهر وجدان
الخلاف فيه مصرحا بعدم الفرق بين كون اصابة النجاسة بدنه بعد تمام الغسل وبين كونها في اثنائه ثم قال
بل الظاهر الاصحاب الاجماع عليه كما حكي الاعتراف به من كشف اللثام مستظهرا لهم ثم قال وقد بل عليه الاول
نحوه ما دل على قرض الكفن عند تحقيق الامر بان ازالة النجاسة عن كفنه الذي هو من توابع بدنه يقتضي
ان الظاهر المنصوع بظهر تفصيل الثاني ما في جملة من الاخبار من مطلوبية ملاقاة تراب اليد والملائكة طاهر الجسد
ففي اول باب من ابواب غسل الميت من الوسائل عن العلا عن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه في جواب
مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة
ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا
موجها به الى الله عز وجل ليطلب به ويشفع له والحديث وعن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما

امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر
اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل الثالث ما في جملة
من الاخبار بالتحفظ عليه من النجاسة فيما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس عنهم عليهم السلم واحش
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وفي رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ثم اذره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تلفه به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر منه
شيء الرابع ما دل على التطهير من النجاسة الخارجة منه كقول الصادق في موثقة روح بن عبد الرحيم ان بدا
من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وخبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت
ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وفي مرسل ابن يونس عنهم وامسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء فانقه واذ قد عرفت ذلك اتضح لك الوجه فيما حكم به المصرة من وجوب غسل جسده بالماء لانحصار
طريق تطهيره فيه دعوى انه ما نص عليه من المراد في خبره بالصاعدة واما الثاني اعني كون خروج النجاسة موجبا لازالتها
عن الكفن فقد يقال النظر المعالج كون ذلك قبل الوضع في القبر او بعده اقوال احدها قرض الكفن مطلقا سواء
كان الخروج والاصابة قبل الوضع في القبر او بعده وهو الشيخ وابن حمزة وابن سعيد وابن البراج ثانيها التفصيل
كون ذلك بعد الوضع في القبر فيقرض منه وبين كونه قبله فيغسل وهو خيرة المصرة وجماعة كثيرة بل نسب الى المعروف
واكثر الاصحاب وفي جمع العائدة الى الاصحاب ثالثها ما هو مثل الثاني بزيادة تقييد القرض فيما اذا كان بعد
الوضع في القبر بما اذا لم يمكن الغسل في القبر والا تعين وذلك هو الشهيد ثم فيما حكي عن البيان والمحقق الثاني
حجة القول الاول امران الاول اطلاق المرسل في غسل الكفن بعد حصول القرض الذي هو عدم استحباب القرض
الثاني الاخبار الخاصة مثل مرسل ابن ابي عمير الذي هو كالصحيح عن ابي عبد الله قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن
فاصاب الكفن فقرض من الكفن ومرسل سعد بن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وحجة القول الثاني اما على كفاية القرض بعد الوضع في القبر فحجة القول
القول الاول واما على عدم جوازه قبل الوضع في القبر فامور احدها ان القرض اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر
فيه على موضع الوفاق وفيه اولا انه منع حرمة مثل هذا الاتلاف الذي هو محصل لامر شرعي من المامور به والاحكام
الغسل ايضا اتلاف الماء الذي يغسل به وثانيا انه تخصيص وليس حرمة اتلاف المال اطلاق الخبر المذكور الثاني ما تقدم
من موثقة روح بن عبد الرحيم عن الصادق قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل
وفيه اولا انه ظاهر في غسل البدن وكلامنا انما هو في الكفن وثانيا انه لا دلالة فيه على تعين الغسل الا بالتمام
الحديث الغسل من التخريب المذكور بالقرض والجمع ان الكفن على وجه يساعده العرف يتقدم على الطرح ومن المعلوم
ان ازالة النجاسة بالغسل على اهل العرف فهو انه مطلوبية ازالة النجاسة عن الكفن باي وجه كان من الوجهين فلا تعارض
والمناقشة في سند رواية القرض كما صدرت هناك مبنية على مذهبه والافضل المختار من ان مرسل ابن ابي عمير كالصحيح
والاشكال لان استداده الصحيح الثالث الرضوي فان خرج منه بعد الغسل فلا تعد غسله لكن اغسل ما اصاب من

الكفن او ان تضمن مجلعه فان خرج منه شيء في حال لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب الكفن خرج منه وعدت
احدا لثوبين على الآخر وقد ذكرنا في بولد وعدم حجية تحقق الحجة القول الثالث هو الوجه الاول ترجيح القول الثاني
بضميمة ان المتيقن من حجية القرض انما هو القرض فيما اذا لم يمكن ازالة النجاسة الابه وفيه ما عرفت فتظهر ان القول
الاول انما هو المعتمد المعول عليه لقد ما جاء صاحب الجواهر حيث قال لعله متعين في طريق التخلص والمراد بامر القرض
هو الارشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل اليه الذهن عند الابتلاء بذلك والا فالمطلوب الازالة
على اي نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه في هذا الحال فلا يمتنع ترجيح الترجيح الذي لا ينفك عنه غالب
افعال العقلاء فربما كان القرض ارجح من الغسل قبل الوضع كما لو كان المتنجس من الكفن شيئا يسيرا من اطرافه
كان الغسل متضمنا لمشقة زائدة مع خوف عدم حصول الازالة على الوجه المعتبر وقد ينعكس الامر على حسب اختلاف الاحوال
وان ورد الامر بغسلها اتم قد يقال برجحان القرض على الغسل في خصوص الميت عند فساد … وعطلتها الا … الكفن
المتلف ولا … في الا… من الغسل هذا … اقسام … الثانية كفن المرأة على زوجها وان
كانت ذات مال لكن لا يلزم زيادة على الواجب قال في … هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا ونقل غير الشيخ
فيها الاجماع انتهى ونقل عليه الاجماع في التنقيح ومحكي نهاية الاحكام ايضا وغيرها والاصل في ذلك رواية
السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال الكفن من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وقد اعتمد في ذلك لعدم العبرة بخبر السكوني عنده
ويمكن المناقشة في الثاني لاحتمال كون قوله وقال كفن المرأة على زوجها من رسالة الصدوق كما … خلو
رواية الكافي عنه وعلى اي حال لا اشكال في الحكم لانجبار سند الخبر بما عرفت من الشهرة العظيمة وعدم الخلاف
بين الطائفة وربما احتج لذلك بانه من النفقة الواجبة لعدم خروجها بالموت من الزوجية ولهذا جاز تغسيلها
… الموت … النظر اليها … ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماها بعد موتها ازواجا … المعتبر
واذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها ولان سقوط احكام الزوجية انما يتحقق بعد الوفاة والكفن يجب عند الوفاة
مقارنا للاشتغال او قريبا بعد تسليم … الزوجية في هذا الحال عليها … عدم وجوب النفقة عليه لكان ظهور الدليل
فيه … بل نقول ان الكفن داخل تحت مسمى النفقة … وجوب نفقة من وجب عليه الانفاق بموته
وان بقي الاسم فما ذكره من … مثل جواز النظر واللمس لا يجدي في اثبات المدعى مع امكان ان يقال بان المقتضي لها
انما هو الزوجية السابقة المستمرة الى الموت وامكان معارضتها ايضا بثبوت … نكاح الاخت
والخامسة … فالعمدة انما هو النص المنجبر بالفتوى الذي يشمل باطلاقه صورة كونها ذات مال ايضا واما
اختصاص الواجب منه على الزوج بقدر الواجب فالوجه فيه ظاهر … وعدم … وجوب المستحب …
الاصل … على ذلك وحيث ان الحكم مخالف للاصل يلزم الاقتصار فيه على الكفن
خاصة فما عن بعضهم من الحاق بقية مؤن التجهيز الواجبة كماء الغسل … بالكفن لا وجه له الا ان يقوم على نحو دليل

هذا

هذا وبقي الكلام بعد ذلك في امور الاول ان الحكم المذكور مختص بالدائمة او يجري في المنقطعة ايضا قال في
المستظهر وصاحب … من اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بينهما في ثبوت الحكم المذكور … قال بعد ذلك
ويحتمل الاختصاص بالدائمة لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق انتهى وقال في الذخيرة ما لفظه يحتمل
بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالدائمة لكونها المتبادر عند الاطلاق وهو غير بعيد انتهى وفي المستند شمول
الحكم للمنقطعة محل نظر وتأمل وعن نحو الجواهر بعد حكايته ما حكينا … استظهاره من البيان والعروة ايضا
ما صورته ومنه … سيما التي استمتع بها الرجل … مدة عقدها سنين متعددة انتهى والاقوى
عندي اختصاص الحكم بالدائمة لانصراف الزوجة اليها كانصراف الزوج الى صاحبها صحيحا بعد الالتفات الى …
الاخبار فلا يتحقق ثبوت الحكم المذكور الا فيها وبعد خروج المنقطعة من مورد النص …
الرجل … عارض واما ما اشار اليه صاحب الجواهر من اثبات خصوصية … الرجل
من حيث … الذمة … اعلا لا يوجب … اسم الزوجة بعد عدم وجود المقتضي لم
… على … استمتاع … احكام الزوجية عليها من وقوع
الطلاق عليها ونحوه … من الظهور … الثاني ان … الحكم المذكور للناشزة يجب كفنها
على زوجها ام لا الذي جزم به صاحب الجواهر … لا يوجب انصراف اسم الزوجة المعتبرة عنها
قطعا … صاحب … حيث قال … تكفين المرأة على زوجها ما صورته
والظاهر كما كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها ان كان
اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق الى غير المتمتع بها والناشزة انتهى وقال في المستند …
… في الناشزة ايضا لعدم انصراف الاطلاق الى …
بحيث … وهو ممنوع انتهى والانصاف ان دعوى انصراف اسم الزوجة الى غير الناشزة مما لا مجال له
… الخطابات … الثالث ان … في الجواهر الحق بالزوجة
المطلقة رجعيا … البائن … ووجها قويا العدم انتهى والوجه في الاول ما ذكروه في … تعليل
الحكم بانه لو طلق زوجته … واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج … المطلقة
من العدة … لان المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة … نكاح الدائم … في العدة بمنزلة الخامسة …
لذلك … لا يجوز تزويج اخت المطلقة رجعيا ما دامت … جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق
بائنا جاز تزويج الزائدة … الخامسة … انقطاع العصمة بالبائن … كالاجنبية …
مقتضى اطلاق النص … عدم الفرق في الزوج بين صغيره وكبيره ومجنونه وعاقله …
… وقد صرح بذلك بعضهم الخامس … بالحاق … التجهيز
كفن … الادلة المعتبرة لا … ذلك فيبقى …
… السادس ان الالحق بالزوجة غيرها … واجب النفقة كما صرح …

ره تمسكا بمفهوم ما مر الرواية لكنه استثنى المملوك تمسكا بقيام الاجماع على ان كفنه على مولاه وان كان مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ثم قال ولو تحرر منه شيء فبالنسبة انتهى التاسع ان الزوجة
لو اوصت بالكفن من مالها احتسب ذلك من ثلثها او ح يسقط وجوب بذل الكفن عن زوجها الظاهر انه كذلك
ان الحكم مختص بالزوج الموسر بما قطع به الاصحاب وفي الذخيرة ان الحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب انتهى وعلى
هذا اذا كان معسرا سقط عنه وجوب التكفين وكان الكفن من مالها وفي المسالك انهم فسروه بمن لا يفضل ماله
عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في دينه لكن في الجواهر يشير الى كون كفن الزوجة على الزوج بالقطع
هذا كله اذا كان الزوج موسرا واما اذا كان معسرا الاتيان بعد المستثنيات في الدين ازيد من قوت يوم وليلة له
ولعياله الرحقي مع ملاحظة ما انتقل منها اليه لو كان العقد متعة لا ريب فيه نعم صرح جماعة بل في الذخيرة
نسبته الى الاصحاب وفي ... قطعهم بانها ح تكون من تركتها وظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو ايسر بعد الدفن
ثم قال وربما علل اصل الحكم بان الارث انما هو بعد الكفن وهو لا يرجع الى محصل عند التامل الا ان يراد ان
ما دل على كون الكفن من اصل المال ظاهر في تناوله الرجل والمراة والمتيقن من خروجه عنه بالنسبة الى الزوجة انما
هو بذل الزوج لكن لولا عدم معرفة الخلاف فيه واعتبار تلك العنوانات بذلك مع زيادة امر الكفن على النفقة
والدين لامكن المناقشة فيه باطلاق ما دل على لزوم الكفن على الزوج المقتضي تقديمه على الاول بعد ... عليه
مع التمكن ولو كان معسرا كما ... في دين وغيرها والقياس على الدين ... التمكن
ينبغي ان يكون كفاقد الكفن يدفن عاريا او يكفن من بيت المال ان امكن ذلك او سقوط الخطاب ... لعدم ...
لا يقضى بالانتقال الى تركتها كما ان ... بعدم ... حال يساره وعدم التمكن من اجباره لا يقتضي بذلك ايضا
ذلك كله مدفوع بما عرفت فتامل انتهى وقد اجاد في تحقيق المقال ... صاحب الجبلة قوله ... يؤخذ كفن
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذه العبارة تتضمن احكاما احدها ان الكفن يخرج من اصل المال
والاخر انه يقدم على الديون والثالث انه يقدم على الوصايا اما الاول فقد وقع الاستدلال عليه بامرين احدهما الاجماع
قال في ... يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة دون الثلث وبه قال عامة الفقهاء وقال بعض الناس ...
ان كان موسرا فمن راس المال وان كان معسرا فمن الثلث وهو قول طاوس وقال بعضهم من الثلث على كل حال لنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى وقال صاحب ... في شرح العبارة هذا قول علمائنا واكثر العامة انتهى
ويؤيده ما في الذخيرة بعد قول العلامة ويقدم الكفن من الاصل لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب انتهى وثانيهما
الاخبار منها ما عن ابن بابويه والكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع
المال ومنها ما عنهما ايضا عن زرارة في الصحيح قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما
ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى دينه مما ترك واما الثاني فقد استدل عليه بامور احدها
الاجماعات المنقولة في كلام جماعة منهم الشهيد الثاني ره في روض الجنان حيث قال ويقدم الكفن على الديون
والوصايا والارث من الاصل للاجماع انتهى وفي كشف اللثام يؤخذ الكفن اولا من صلب المال الا من ثلثه كما

حكي

حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء انتهى وهذه ايضا كما
ترى تدل على دعوى الاجماع على تقديم الكفن على الديون تدل على تقديمه على الوصايا وثانيها ما سبق عليه ...
لبقاء دال على تقديم الديون على الوصايا وعلى تقديم الوصايا على الميراث مثل موثقة او رواية السكوني الاتية
فيما نطقت به ثالثها ما ورد عن اهل العصمة عليهم السلم مثل ما تقدم من صحيحة زرارة المتضمنة فانها كما تدل على الاول
اعني تقديم الكفن على الديون تدل على تقديمه على الوصايا ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثالثها ما وقع في كلام بعض الاعاظم من التمسك بالاولوية فانه
لما قدم الكفن على الديون لزم تقدمه على الوصايا بطريق اولى ضرورة ان الاول من الحقوق الثابتة على ذمته
سابقا قهرا فان بقي لوما ... لم يسقط عنه بخلاف الثاني فانه من الامور العارضة الناشئة من فعل الاختيار
وهو مع ذلك صالح للمعد لعته من الموصي واما الثالث فقد استدل عليه بالامور الثلاثة المتقدمة التي احدها
الاجماع المنقول كما عرفته من كلام الشهيد الثاني ره وكلام الفاضل الاصبهاني ره والاخر رواية السكوني و
الثالث الاولوية تنبيهات الاول انه قال في الجواهر اطلاق النصوص والفتوى ومعاقد الاجماعات يقتضي تقديمه
بعين الكفن على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس ثم قال بل لم اعرف خلافا بالنسبة الى الاخير ثم حكي عن
روض الجنان انه قال فيه انه يقدم الكفن على غرماء المفلس واعترف بعدم حكاية نص به ثم قال ودعوى الشك في
شمول الادلة ممنوعة ثم قال نعم قد يتردد فيه بالنسبة الى الرهن لسبق التعلق بالعين وتقدمه على النفقة واولى
منه حق الجناية في العبد الجاني مع سبقها على الموت ثم قال بل في الذكرى تقديم حق المرتهن الا انه يقوى الفرق بين
الرهن والجناية بتقديم الكفن على الاول بدعوى تناول الادلة له بخلاف الثاني فتامل انتهى الثاني ان المحكي عن
بعضهم كالعلامة في التذكرة انما هو تقديم الكفن الذي يقدم على الديون والوصايا يكون واجبا ومقتضاه عدم تقديم
ما يستحب منه كالحبرة والزيادة في بعضها كطول القميص بحيث يبلغ الساق مثلا على الديون والوصايا وقد
حكي التصريح به عن المعتبر وجامع المقاصد ايضا ولكن ربما ناقش في اخراج المندوب منه عن تحت حكم التقديم على
الديون والوصايا بناء على ان ذلك من المستحبات المالية فيخاطب به الولي مثلا فيقع لتحليل من غير نظر الى غير
من الورثة صغارا كانوا ام كبارا فيكون من قبيل استحباب خروج الزكوة من مال الطفل قيل ويؤيده اطلاق ما دل
على ان الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب فالواجب منه واجب والمندوب منه مندوب
بل لعل حق الدين ايضا لا يزاحم ذلك لما دل على تعلق الدين بعده ثم لو كان المخاطب بالمندوب نفس الوارث
كان لا اعتبار برضاء غيرهما فتامل جيدا انتهى قلت ان الديون مما عبر ... انها من حقوق المخلوقين
فكون المندوب مزاحما لها على خلاف مقتضى القاعدة فلا يتم الا بدليل قوي ومجرد الاحتمال مما لا يترتب
عليه اثر وليس ما نحن فيه من قبيل استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل لان ذلك قد ثبت بدليل معتبر و
المدعى للحكم فيما نحن فيه مطالب بالدليل عليه وما كون ذلك من المستحبات المالية فلا يقتضي كون الاستحباب
هنا في حق الولي وغايته ما هنالك انه يورث قيام الاحتمال واين هذا من التحقق والثبوت واما اطلاق

ما دل على ان الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب فلا مجال للاستدلال به على ما نحن فيه لانه من
الخطابات الموقوفة لبيان ما هو غير اعطاء الاطلاق اعني بيان مجرد ثبوت جنس الحكم واصله من دون نظر الى خصوصيه
في الموارد اللائقة به قوله فان لم يكن له كفن دفن جوازا عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بذل كفنه بل يستحب لا
يخفى ان صورة عدم وجود كفن للميت يجري حكم ما تقدم على دفنه عاريا او عن تكفينه من الزكوة فينبغي توضيح الحال البحث في مقامين
المقام الاول في ثبوت الحكم المقدم والظاهر انه محل الخلاف في غاية ما هنالك انهم اختلفوا في كون ذلك على وجه الوجوب او
الاستحباب وقد استظهر الاول صاحب المستند ره حاكيا له عن المنتهى والمحقق الثاني ره والمحقق الاردبيلي ره وهو الذي في اللوامع
وجمع وحكى الثاني عن جمع آخر واحتمل القول بالاستحباب في كشف اللثام وتوقف صاحب الذخيرة حجة القول الاول ما تمسك به في
المستند من موثقة الفضل بن يونس الكاتب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك
ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن
له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد
ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم
يصلحون به شأنهم فان قلت كيف يجوز تكفينه من الزكوة والاطلاق دال على ان مصارفها ما ذكر لذلك فان مصارفها مختص بالفقراء
والمساكين والظاهر من هذين اللفظين انهما من الاحياء فلا يجري تلك الادلة في الاموات بل هذا الحديث مما دل على حكمة
ايجاب الزكوة ومن هنا يسقط ما ذكره في جامع المقاصد من انه لو امكن الاخذ من سهم الفقراء جاز لان الميت اشد فقرا من غيره
انتهى وجه السقوط ما عرفت من ظهور اللفظين في غير الميت مضافا الى ان كون الميت اشد فقرا من الحي ممنوع لا اضطراره
الى النفقة من جهة العراء والجوع بخلاف الميت فانه لا حاجة به الا الى الاستتار وهو يحصل بمواراته في التراب قلت
ان آية الزكوة كما تضمنت لفظ الفقراء والمساكين كذلك تضمنت قوله تعالى وفي سبيل الله والمراد به كل قربة كما هو
الحق دون خصوص الجهاد كما ظنه بعضهم ومن البين ان تكفين الميت من جملة القربات فلا اختصاص للزكوة بالفقراء
والمساكين وبهذا يؤدى دين الغارم منها وان كان ميتا وثانيا ان الرواية المذكورة صريحة في التكفين من الزكوة ولا
مجال للعدول عن الدليل الخاص الى غيره فان قلت ان الرواية المذكورة ضعيفة لان الشيخ ره ذكر ان الفضل كان واقفيا
فالجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان يعارض بتوثيق النجاشي اياه ولا يتوهم انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الاول
لان ذلك انما هو اذا لم يعلم سبب الجرح ولا التعديل وكان بينهما تمام التعارض كما يكشف عنه تعليلهم لذلك باطلاع
الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وههنا سبب الجرح معلوم وهو كونه واقفيا وهو لا ينافي كونه ثقة في مذهبه ولهذا
حكموا بكون الرواية موثقة لا ضعيفة وثانيهما ان الراوي عن الفضل انما هو ابن محبوب وقد اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح
عنه فان قلت هب ان سند الرواية معتبر لكن لا مجال للاستناد اليها لانها على الوجوب كما حكي الاستدلال في دلالتها
عليه عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع الفائدة والذخيرة وغيرها والوجه فيه ان السائل انما
سئل عن جواز التكفين من الزكوة واجاب المسؤل عليه السلام على وجه افاد الجواز مع الرجحان المشترك المنتهي الى حد الوجوب حيث جعل

حوسة

المؤمن ميتا كحرمته حيا اذ من المعلوم انه لا يجب صرف الزكوة في بذل الكسوة للحي العاري وانما يتخير بين صرفها فيه وبين صرفها في
سائر مصارف الزكوة ومن هنا قيل انه ينبغي ان يكون مساق الامر بالمواراة والتكفين والتحنيط من الزكوة من قبيل الرواية شمل وما في
امره من قبيل تشييع جنازته وكان هذا هو الوجه فيما حكم كاشف اللثام من استحباب تكفينه من الزكوة وحجة القول بالاستحباب
من الاصل كما في المستند وقد يتمسك في المستند ايضا بما رواه من ان الامر الذي هو حقيقة في الوجوب واما منشأ توقف صاحب
الذخيرة فلعله ان الشيخ ره ذكر في الفضل بن يونس الراوي للموثقة المذكورة انه واقفي وقد عرفت بعض ما فيه مما يسقط البرقي
روض الجنان حيث قال وهذا الحديث كما دل على الامر بذلك يعني التكفين من الزكوة دل ايضا على تقديم الدفع الى الوارث
ان امكن ثم قال والظاهر انه على سبيل الافضلية لعدم القائل به انتهى ولا يخفى ان رواية الفضل موثقة فهي حجة مضافا
الى ان لا فرق في الزكوة على فرض كونه من سبيل الله عبارة عن كل قربة كما هو الحق دون خصوص الجهاد كما ظن بعضهم المقام الثاني
في بيان انه اذا لم يمكن تكفينه من الزكوة فالمصرح به في كلام الاصحاب تبعا لما ذكره المصنف ره من جواز دفنه عاريا واستحباب بذل
الكفن على المسلمين وعدم وجوبه وقد استظهر نفي الخلاف فيه صاحب الذخيرة وقال لا اعلم انه خلافا فيه وفي كشف اللثام
الاتفاق على الاستحباب وهو ظاهر التذكرة الاجماع عليه واستدل عليه على الاستحباب في الجواهر بقول الصادق عليه السلام في صحيحة
سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة والوجه في صحة التشبيه من جهة لزوم مغايرة المشبه
للمشبه به هو ان الكسوة مخصوصة بالاحياء وفي مواضع الاستعمال فيكون تكفينه ميتا بمنزلة ما لو كان حيا مكسوا بكسوة
الكاسي وكما ان المشبه به مندوب كذلك المشبه ومن هنا يعلم عدم الوجوب لانه مقصد الاستحباب ويوضح ذلك ما تقدم من قوله
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا حمل الامر فيه على التقريب والتأكيد فيكون الثابت في مؤكدا للندب خصوصا بعد الالتفات
الى ان حرمات المسلم الحي منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب فيكون حرمة الميت كحرمة الحي اعم من الوجوب فيما كذا
ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره يعني من المؤمن ووجه الشبه ما تقدم في كلامه من عدم وجوبه على احد
فيدفن بغير سدر وكافور مثلا وانه يستحب للمسلمين بذل ذلك وهذا هو الذي يقتضيه تقرير العبارة وقال في الذخيرة
يستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤنة تجهيزه والظاهر انه لا خلاف في الحكمين بين العلماء
انتهى ومثل ما ذكرناه من تقدم رتبة التكفين من الزكوة على رتبة بذل المسلمين للكفن يجري تقدم رتبة كون
سائر المؤن من الزكوة على رتبة كونها من المسلمين بحيث يبذلونه تبرعا من اموالهم وقد تقدم موثقة الفضل بن
يونس المتضمنة لقول ابي الحسن عليه السلام فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة فربما اشكل
بعضهم في هذا المقام بتقديم وجوب المؤن على المسلمين على زكاتها بان يدفن الميت بدون استعمال ما يتوقف عليها
استنادا الى اطلاق الاوامر بها كالامر بتغسيله بالسدر والكافور والقراح مثلا فيجب تحصيلها نظرا الى ان مقدمة
كونه موجودا في حصول الامتثال بتلك الاوامر ومرتبة ان المراد بتلك الاوامر كلها انما هو مجرد العمل من دون بذل الثمن
من المال ومن هنا فرق بين تغسيل كاجرة الغسل والمقدم المحصور ونحوه والكفن ولا يبعد القرب فلا يجد ثم اذن لا اشكال في
دخول المؤن اللازمة عند الاصل من جهة امر الشارع بها الحاصلة بغيرها التي لم كالسدر والكافور ونحوهما
اما ما كان لزومه لا من قبل الباب كما لو منع الظالم من مطلق الدفن في الارض او الدفن في ارض مخصوصة مع علم التمكن

من غير ما الابدان اوانسنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ولو ثالث ذلك فهل يدخل فيما يجب فعله من اصل المال ام لا
ام لا الظاهر هو الاول خلافا لصاحب الجواهر فانه قال ان المراد بالمؤن الذي تؤخذ من اصل المال انما هي المؤن التي
لم يحصل بسببها الغير الشارع كالسدر والكافور ونحوهما اما ما كان كذلك كما لو منع الظالم من طلوع في الميت او من دفنه
نحو ذلك مع عدم التمكن من غيرها الا بابذال او انسنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك فلعل الاقوى عدم اخذها
من اصل المال للاصل مع عدم الدليل ثم قال ويحتمل في ذلك تمسكا باطلاق المؤن في معقد الاجماع وهو ضعيف انتهى وفيها
المعتبرة لك ثم قال اما لو كان المنع او الاتساع لسابقا عن خاص والا تمكن غيره فلا يجب من اصل المال قطعا انتهى
ولا يخفى ان دعوى الانصراف هنا مبنية على تسليم انصراف لفظ المطلق الى ما هو المتعارف من معناه في الخارج وفقد
حرر في الاصول ان الانصراف بمجرد غلبة الفرد في الخارج من دون حصول غلبة الاستعمال غير مسموع ومن المعلوم
ان استعمال لفظ المؤن في المتعارف وغيره غالب ليطلب الانصراف ولا اقل من الشك وقد حررنا في الاصول ايضا انه
كلما وقع الشك في انصراف المطلق الى فرد حيث تحقق العلم بوضعه لما هو شامل له ولغيره وجب حمله على الكلي الشامل
للقسمين قضاء لحق الاطلاق والتشاعلم تحقق سبب العرف والحاكم بذلك فانه يحمل على هذا المقول قوله اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه في المسألة قولان احدهما الوجوب كما نص عليه
المفيد وهذا هو الاشهر كما في المستند بل في الذخيرة عند قول العلامة في الارشاد ويجب ان يطرح معه في الكفن
ما يسقط من شعره وجسده لا اعلم خلافا في ذلك انتهى بل نقل في التذكرة عليه اجماع العلماء وفي له شرا الى مضمون
ما في العبارة ما نصه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة انتهى وفي المستند حكى الاجماع عليه عن اللوامع و
نهاية الاحكام ايضا وثانيهما الاستحباب كما في المستند عن الجامع وقد تعرض صاحب الحدائق للاستدلال على القول الاول بما
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان
سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق
عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ثم انه اجيب عنه بما سقط قولان مقتضى كلام العلامة في التذكرة على
ما حكى فيه عن جماعة هو الاول بل ادعى عليه الاجماع فانه قال انهما ان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في كفنه
باجماع العلماء لان جميع اجزاء الميت في موضع واحد اولى انتهى لكن في الجواهر انه قد يشعر تعليله بالاستحباب كما
عن صريح الجامع وكلام المحقق الثاني في جامع المقاصد لا يخلو من الاشارة الى عدم دلالة عبارة التذكرة على الوجوب
لانه قال في شرح قول العلامة في القواعد ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن ما نصه
وليكن بعد الغسل نقل المصنف في التذكرة اجماع العلماء على ذلك انتهى لكن صاحب المستند فهم منه الوجوب
ولذلك قال ومع وجوب غسله صرح به في شرح القواعد واللوامع مدعيا عليه في الاخير الاجماع لخبر البصري يعني رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ثم قال
ولم يذكر في الشرائع والمنتهى والقواعد والاصل يقتضي العدم والخبر المذكور لا يثبته لجواز كون المرجع في ضميري
اغسله وادفنه الى الميت [illegible] عدم مطابقة الجواب للسؤال لان السؤال انما هو راجع الى حال الشعر [illegible] الجواب

[illegible]

بالامر

بالامر بغسل الميت يكون اجنبيا عنه الا ان يقال ان النهي عن مس شيء منه كناية عن النهي عن الحلق والتقليم والانصاف
انه ليس ببعيد نظرا الى التعبير بالحلق والتقليم اللذين هما من فعل المكلف المباشر لتغسيل الميت دون التعبير بسقوط
الشعر او الظفر الذي ليس من فعل المباشر وانما هو امر غير مقصود من فعله وبهذا البيان يعلم ان الرواية المذكورة
مما لا دخل له بما نحن فيه لان محصلها انما هو النهي عن حلق شعر الميت وتقليم اظفاره واين هذا من وجوب غسل ما سقط
منه من شعر ونحوه قوله ويجب دفنه ويدفن زوجها وسنن في المرض ان يواري في الارض مع القدرة واصل الدفن بمعنى مطلق
الستر قال في القاموس دفنه يدفنه ستره وواراه كادفنه على افتعل فاندفن وتدفن انتهى ومن هنا جعل المواراة في الارض
منه ونحو الغسل ثم ان وجوب الدفن مما نقل عليه الاجماع من الامامية بل من المسلمين كافة بل لعله من كلام بعض
الاعاظم كون ذلك من ضروريات الدين ومع ذلك لا يحتاج الى تجشم الاستدلال عليه لكن مع ذلك قد استدل
عليه في كلامهم بوجوه احدها ما عرفت من الاجماع ثانيها التاسي بالنبي وعترته والمسلمين بعده ثالثها قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وتقريب الاستدلال ان كفاتا بكسر اوله وان كان عبارة عن الموضع الذي
يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع كما هو مقتضى قول صاحب القاموس الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء اي يضم و
يجمع والارض كفات لنا انتهى ومقتضاه ان لا يعمل النصب فيما بعده لعدم صلاحية اسم المكان لذلك لكن
جعله الزمخشري بمعنى الفاعل لقوله الكفات من كفت الشيء اذا ضمه وجمعه وهو اسم ما يكفت كقولهم
الضمام والجماع لما يضم ويجمع يقال هذا الباب جماع الابواب وبه انتصب احياء وامواتا كانه قيل كافتة
احياء وامواتا هذا ما اقتضاه كلامه ويكون على هذا جعل الارض كافتة للاموات عبارة عن الامر بدفنها في
بطنها وظاهر ما ذكره ان كفاتا ليس مصدرا وانما هو اسم بمعنى الفاعل وان عمله النصب انما هو لكونه بمعنى الفاعل
خلافا للطبرسي رحمه الله فانه صرح بكونه مصدرا بل ظاهر كلامه انه ليس بمعنى الفاعل لانه ذكر في مجمع البيان ان احياء منصوب
بانه مفعول قوله كفاتا ومعناه ان نكفت احياء وامواتا فعلى هذا يكون كفاتا مصدرا انتهى [illegible] كلامه ويكون
يجزم عليه الاشكال بان جعل من عمل افعال القلوب [illegible] المبتداء ويجب فيها ان يكون المفعول الثاني ما يصح
حمله على مفعوله الاول بان يجعل مبتداء ويجعل الثاني خبرا عنه فيقال الارض نكفت او يقال الارض كفات بمعنى
كونه بمعنى اسم الفاعل هذا وحاصل معنى الاية بناء على كون احياء وامواتا مفعولين لقوله كفاتا الم نجعل الارض كفاتا
للعباد تكفتهم احياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم امواتا في بطنها اي تحوزهم وتضمهم وانت خبير بانه لا
يتم الاستدلال بها على وجوب الدفن لان ضم الارض وسترها للاموات على حد سترها وضمها للاحياء ولهذا جعل
الاموات والاحياء مفعولين لقوله كفاتا وكما ان ستر الاحياء انفسهم في منازلهم ودورهم ليس واجبا كذلك
ستر الاموات في بطن الارض لا يكون مما تدل هذه الاية على وجوبه فيكون حاصل معنى الاية خلق الارض على
وجه يكون صالحا لجميع الاحياء والاموات وضمهم فليس فيها معنى الامر حتى يستفاد منها الوجوب نعم نظيره قوله تعالى
الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا مما لا يزيد على هذه الجملة نعم لو ان الاستدلال بالتاسي ايضا لا يخلو من شيء
لانه لا ينهض دليلا الا بعد العلم بالوجه ويمكن منع كونه فعلا على وجه الوجوب لامكان كونه [illegible] على ما هو المعتاد

من قديم الزمان هذا كله هو الكلام على اصل وجوب الدفن واما كيفيته وخصوصيته فقد نبه عليه بقوله رحمه الله وقد
قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا
لان فائدة الدفن انما تتم بذلك ثم قال وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض
وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه ليس بدفن وكذلك وهو عمل الصحابة والتابعين
انتهى وينبغي توضيح المقام ببيان امور الاول ان مرادهم بالحفر والحفيرة ليس هو لزوم الحفر بالفعل لهذا الميت المخصوص
فلو حفر لدفن ميت ثم اتفق الاعراض عنه ودفن فيه غيره لم يكن اشكال في انه يجزيه فيه وكذلك الحال لو اتفق في موضع من
الارض ما هو مثل الحفيرة بحسب اصل الخلقة او كان هناك واد او نهر قد انقطع عنه الماء فوضع في شيء منهما واهيل
عليه التراب من فوقه وطم من فوقه وسوي عليه بحيث صارت الارض مستوية وحصل ستره بدنه عن السباع و
ستر ما تحته عن الانس وهكذا امثال ما ذكر وفي المستند ان السرداب من المحفور كالحفيرة فوضعه فيه وسد بابه وهو كذلك
الثاني ان ما سمعت من بعد الاستدلال بامره صلى الله عليه وآله بالدفن مما لا يخلو عن خلل كما عرفت الاشارة اليه في الاستدلال الا ان الاعتراف
اصل وجوب الدفن نظرا الى انه يعتبر في وجوده التاسي كون الفعل من غير العادات المتداولة على وجه معلوم لنا ثم اكثر
ذكره صاحب المدارك وغيره ان المعتبر احترازا بالتقييد بقوله مع القدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج او
نحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ثم قال لا يجب مراعاة تحصيل الوصفين اعني ستر الرائحة عن الانس وحفظ
بدنه عن السباع ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في التذكرة وقيل انه لا فرق
في الكراهة بين انواع التابوت الثالث انه يجب ان يكون الارض التي يدفن فيها مما يجوز التصرف فيه بذلك اما
لكونها مباحة او مختصة بالمتصرف فيها او باذن مالكها ولهذا قال العلامة رحمه الله في التذكرة عند بيان ما استثني من
النبش المحرم انه لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك فلمالكها قلعه لانه عدوان
فيجب ازالته انتهى ويتفرع على اشتراط جواز التصرف في الارض بذلك انه لو كانت مباحة لكن استلزم دفنه فيها
نبش القبر حيث يحرم لم يجز الاقدام على الدفن بذلك وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث او
كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز استظهره في المستند الثاني تمسكا بالاصل وكانه رحمه الله تخيل
انه مع امكان غيره لا يكون التصرف فيه من المؤن والوجه عندي هو الاول لعدم اختصاص المؤن بالنقود وقد
قال الشيخ رحمه الله في ... يؤخذ كفن الميت ومؤنة الميت من اصل التركة دون ثلثه وهو مذهب عامة الفقهاء
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى والسر فيما قلناه ان المؤن عبارة عما يكفي من
ولهذا لو كان من عليه الثياب والسدر او الكافور لم يجب شراء شيء منها فتقدم مما ذكر وهو واضح فتوسعه
ومن ركب البحر يلقى فيه ما ثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر الذي يظهر منهم في
المسئلة اقوال احدها ان يثقل بدون اغساله ووضعه في الخابية ونحوها وهو مذهب جماعة فقد قال المفيد
في المقنعة اذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه و
نقل ما يغني في البحر ليسبب ثقله في قرار الماء انتهى ومثله عبارة كلها بلا تفاوت في جملة من الفاظها وذكر في

ان الظاهر منهم

ملخ

بقا... الشيخ ... باب ثقل
وضاء الى السفل ...

السرائر ما هو مثل عبارة المقنعة بعينها الا انه زاد ويوضع في خابية ونحوها ويلقى في البحر قال في الغنية اذا مات الميت في
مركب فعل به ما يفعل به اذا كان في البر من الغسل والتكفين ثم يجعل في خابية ان وجدت فان لم توجد ثقل
بشيء ثم يطرح في البحر الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى الثاني التخيير بين الامرين المذكورين وهو
الذي اختاره المصنف في هذا الكتاب وافتى العلامة رحمه الله في التذكرة ويلوح من عبارة الصدوق رحمه الله الثالث التوقف بين
الامرين حجة القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد الاسد يعمل من الموثقات كما في الذخيرة عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في
البحر وعن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط اكفن و
حنط في ثوبه ويلقى في الماء وما رواه في الصحيح المخالف للجزري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن
ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء
وما في الفقه الرضوي من قوله وان مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت
عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليسبب ثقله في الماء حجة القول الثاني امران الاول الاجماع وقد عرفت انه
قد نقله الشيخ في ... الثاني ما رواه الشيخ عن ابي ... في الصحيح و الكليني عنه باسناد فيه ... من الصحاح
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها
ويطرح في الماء حجة القول الثالث ان الاقل الاجماع على التخيير بين الثقل بحجر او في الخابية كما ينقله بحجر او
حديد وبين القائه في الخابية غير معتد به بالثقل على الوجه المذكور وهذا اما ان يكون التخيير بينهما من قبيل التخيير
بين المتباينين لا من قبيل التخيير بين الاقل والاكثر ولا من قبيل التخيير بين المطلق والمقيد الثاني ان الجمع بين الادلة
اعني الاخبار ... التفصيل ... الاكتفاء عن الاول ... الجواهرية ... وجه تحقق الاول ...
ذكر ... كلام جماعة منهم ... الى الثاني ... بين القاء ما مستقلا بحجر او حديد او نحوهما
مما يمنع ظهوره على وجه الماء او مستورا في وعاء يثقل بسبب في الماء كالخابية ونحوها ... يظهر من
... الماء على المشهور بين الاصحاب على ما حكاه ... الاصحاب ... الاجماع عليه ولعله ...
ان اقتصر في المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر كما عن الغنية والنهاية على الاول و... الثاني
... التام والرياض على الثاني لكن ... الاولين ارادة التخصيص ... ما في الثاني من الرواية
الصحيحة يعني رواية ابي ايوب بن الحر ... في المقام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة
في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء ... اعتضادها بما في ...
ذلك ... اجماع الفرقة واخبارهم ... بجواز الميتة ... و...
وغير ذلك ... المشهور ... احد ... كما انه ... الشيخ رحمه الله ... عدم الاكتفاء
بالثقل مع ... مقتصرا عليه في ... كغيره ممن عرفت من الاصحاب ... ايضا ... احد
فرعي التخيير لا اعرف ... اقتصر عليه ولا ... في هذا الكتاب فلعل نقل الاجماع اقوى ...

على ارادة احد الفردين وكذا النسبة الى الاخبار اذ لم نعثر عليه في غير تلك الرواية مشتملا على الخابية على الوجه فيما
التثقيل كخبر وهب بن وهب وذكر مثله علي ابو الحسن الذي تقدم ذكره ويقرب منه مرسل ابان عن الصادق ع وذكر مثله
على الوجه المتقدم ايضا ثم قال ونحوهما الرضوي ثم قال لا يقدح ما في سندهما بعد الانجبار بما عرفت مع امكان
تاييده ايضا بخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع قال اياكم الى الموضع الذي وضعتم زيدا الملك قال لكم الى الفرات
من الموضع الذي وضعتموه فيه نقلت فتنته حجرها الشيطان ابا فلا كنتم اوقرتموه حديدا او قذفتموه في الفرات
وكان افضل منه خبره الاخير ثم قال في الجواهر وهما وان كانا في غير ما نحن فيه من الموت في السفينة وانما هو عند الخوف
عليه من النبش لو دفن في الارض لكن لا ينافيه بل لعل ذلك فيه يشعر بكيفية القذف في البحر فلا باس بالاستدلال بهما
على ذلك كما لا باس في العمل بمضمونهما كما نص عليه في كشف اللثام حاكيا له عن المنتهى لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه
اللوم في الخبرين وغيرهما الا ان قوله في احدهما وكان افضل كالصريح في عدمه والاول احوط ثم قال وكيف كان فقد ظهر
لك من ذلك ان الكلام في القول بالتخيير بين الامرين هو الاقوى ان لم يكن مجمعا عليه جمعا بين الادلة ثم قال وحمل اخبار
التثقيل على صورة تعذر الخابية او تعسرها كما هو الاغلب وان كان لا يخلو من وجه لكن لا ينافي التخيير بعد
ما عرفت كاحتمال حملها على التثقيل بالخابية بدعوى الاطلاق والتقييد لما فيها من صريح المنافاة لذلك بعضها كما
ما فيه من الحمل على الافراد النادرة اذ قلما توجد خابية في السفينة غير مضطر اليها بحيث تضم بدن الميت من غير
هتك حرمته بقطع او كسر بعض اعضائه فلا ريب حينئذ في ان ما ذكرنا من التخيير لعله يقوى في النظر عدم الاختصاص فيهما
فيجزي كل ما يفيد الميت رسوبا في الماء حتى لو فرض عدم احتياجه الى ذلك لثقله بجسمه ينبغي ان يراعى ما لا يهتك
فيه حرمته انتهى ويتجه عليه الاشكال في موضعين من كلامه الاول دعوى الاجماع اذ لا ادري من اين اخذه مع الاتفاق
من اهل الفتوى بمجرد قيام الاحتمال في كلامهم لا يوجب كون المحتمل فتوى لهم وقد علمت من كلامه انه احتمل على
محتمل كلام الجماعة من الاساطين الذين ذكرهم وما ذكره من القرائن على صرف كلماتهم عن ظواهرها ليس مما
المعروف عن الظهور ومنها دعوى شهرة التخيير لم تثبت وعدم معرفة الاقتصار على التثقيل ممن تقدم على الشيخ
لا يجدي بل لا بد من معرفة قائله ممن تقدم عليه على التخيير فضلا عن دعوى الشهرة ومنها ترجيح الرواية الصحيحة على
الوضع في الخابية لان مجرد ما هو صحيح عند المتأخر لا يقتضي وجوب اعتماد المتقدم الذي هو من اهل الفتوى على
لعله لم يصح عنده او انه بني على رجحان ما ينافيه من الادلة لمرجح اقوى في نظره ومنها ان الشيخ ره ادعى الاجماع
في ... على الوضع في الخابية لان هذا لغير المعتبر في كتاب لما ادعاه من الاجماع في كتاب آخر متقدم على الكتاب
الاول ومتأخر لا يقتضي تعين المصير الى التخيير بين القولين لقيام احتمال الاخر اقوى منه وهو انكشاف خلاف
ما اعتقده عند تصنيفه لكتاب الاول وقد عثرت على رسالة افردها الشهيد الثاني في استقصاء الموارد
التي ادعى فيها الشيخ ره الاجماع في كتاب وادعى خلافه في كتاب اخر ومنها ان الخابية اولى من التثقيل لما فيها
من صيانة الميت عن الحيوانات ومن هتك حرمته فان رفع هتك الحرمة بالظهور يتحقق بالتثقيل على حد ما يتحقق
بالوضع في الخابية لرسوبه في الماء واما حفظه من الحيوانات فبعد الدفن فان ذلك غير لازم والا لزم حفظه عن

الحشرات تحت الارض في القبر وهو واضح البطلان بل لاستيلاء ما عليه غالب التحقق انه لم يدع الكلية ومع ذلك لم يعرف في الشرع
وضعه في صندوق ونحوه حتى يكون حافظا له عن استيلائها بل نقل الاجماع على كراهة دفنه في الارض في تابوت الثاني
ان البناء على التخيير استنادا الى مجرد الجمع بين الادلة بعد الاغضاء عن الاجماع لا وجه له اذ لا نعتمد حينئذ على الجمع
بالتخيير وقد اعطيناك قاعدة اولوية الجمع من الطرح في كتابنا المسمى بالبشرى على وجه لا مزيد عليه تنبيهات الاول انك
قد عرفت ان المشهور تقييد الالقاء بمن مات وهو راكب البحر فيه فيقول مع تعذر الوصول الى البر فينبغي التعرض لتوضيح المقال
فنقول في المستند وحمل الالقاء انما هو فيما تعذر النقل الى البر في زمان لا يفسد فيه الميت كما هو ظاهر الاكثر ومقتضى
مفهوم المرفوع ويجوز ابتداء كما هو ظاهر بعضهم لاطلاق اخبار البواقي وظاهر الاول حملا للمطلق على المقيد كما يقيد اطلاق
المقيد في الالقاء بتقييد المطلقات بالتثقيل ولهذا انتهى وفي الجواهر ان من المعلوم ان ذلك كله انما هو مع تعذر
الوصول الى البر او تعسره بلا خلاف اجده ولا اشكال ... من ان ظاهر المنقبة في المعتبر والتذكرة
في المعتبر جوازه الا ان استبعادا وان لم يتعذر البر ... الظهور فيه لا سيما الاول ... قيد الحكم المذكور بما اذا
لم يوجد ارض يدفن فيها وكيف يتوهم منهما ذلك مع ان الدفن كاد يكون من ضروريات الدين بل من ضروريات اليهود و
النصارى واكثر الكفار ولعل الفائدة في التقييد به في اكثر الادلة فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستفصال
فيها وذلك لانه من المعلوم من السائل ان سؤاله انما هو مكان تعذر الارض عليه لانه ينزل عن الميت لو مات في
سطح او غرفة كيف يصنع به هذا مع ان الصادق ع قيده في مرفوع سهل بن زياد وساق مثله علي ابو الحسن المتقدم ثم قال
ويرجع اعتباره بفتوى الاصحاب به ... بتقييد غيره فلا ينبغي الاشكال فيه ثم قد يشكل الحال بالنسبة الى وجوب الصبر مع
رجاء التمكن من الارض في زمان قصير وقبل فساد الميت من اطلاق الادلة وعلم الحكم بتعذر الدفن لا يظهر هنا
تردد فيه في جامع المقاصد لكن ظاهر الذكرى وغيرها عدم التربص ولعل الاقوى الوجوب ما لم يعلم بالتمكن وجب
قطعا انتهى وقد اجاد في تحقيق المقام واصاب فيما رجحه الثاني انه هل يجب الاستقبال به عند الالقاء ام لا
قال في المستند في وجوب الاستقبال به حين الالقاء كما عن الاسكافي والشهيدين والمنتهى ... او استحبابه
كما نسب في اللوامع الى الاكثر قولان والثاني موافق للاصل فهو الاجود انتهى وفي الجواهر بل اغتسله وهل يجب الاستقبال به
برجاء الى حال لا يرقد فيه او كالدفن كما عن ابن الجنيد واختاره جماعة ولا يجب للاصل مع خلو ادلة المقام بل اطلاقها
وعدم تناول ما دل على وجوبه للمقام واختاره في الحدائق وغيرها ولعله الاقوى وان كان الاحوط هو الاول انتهى
وما رجحاه من عدم الوجوب هو الاقوى الثالث ان الكلام في وجوبه ولزوم تثقيل الميت بعد وضعه من اصل الترك كما د
الثلث كالكلام في غيرها من مؤن تجهيزه وقد عرفت ان مقتضى الاصل بحكم الاجماع الذي حكاه الشيخ ره والظهور كونها من
جملته كما عرفت بيان الوجه في السدر والكافور والارض التي يدفن فيها الميت فيخرج الجميع من الاصل ومنها ان الشرع
للتثقيل بها فقوله وان يجعل على جانبه الايمن مستقبل القبلة يحتمل ان ذلك من جملة الفروض قال في كشف
مذهب الاخبار وقال ولا اعلم فيه خلافا لهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا انتهى وكلام ابن حمزة صريح في انه
لا ... اذ الوسيلة والتحرير حسنة ولم يعرف ... اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا للصلاة عليه وتشييعه قال

وتضجيع الميت على الجانب الايمن والاستقبال الى القبلة الا ان تكون مرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها القبلة
انتهى وربما نسب الى الشيخ في الجمل وسلار انهما صارا الى ما صار اليه ابن حمزة لحصر الاول الواجب في امر واحد وهو
وعدم تعرض الثاني لذكره والمرجع هو الاصل الذي جعل مستندا لهم انه لم يقم دليل على الوجوب فاستظهر في الجواهر
من ابن سعيد في الجامع الوفاق في الاستقبال والنزاع في اضجاعه على الجانب الايمن نظرا الى ان زمل الواجب
دفنه مستقبل القبلة والستر ان يكون رجلاه شرقيا ورأسه غربيا على جانبه الايمن انتهى وكيف كان فالاقوى
هو القول بوجوب الاستقبال على الكيفية المذكورة في المتن ويدل عليه المروي عن دعائم الاسلام عن علي انه
شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره والمروي عن دعوات الراوندي فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل
القبلة وما ارسله الصدوق ثم في الهداية عن الصادق ع انه قال اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه
مستقبل القبلة وضعفها لو كان منجبرا بالشهرة والاجماع المنقول في الغنية فانه قال فيها واما كيفية دفن الميت
وما يتعلق بها فالواجب منها ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمسنون في ذلك تشييع الجنازة بالمشي
خلفها او عن يمينها او عن شمالها الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة انتهى ويؤيد ما ذكرناه
مضوي ما تسمعه في كيفية دفن الذمية الحامل من مسلم من انها تستدبر بها القبلة ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع
قال مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله بمكة فلما قدم رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به السنة وقيل في تقريب الدلالة انها ظاهرة
في ان السنة فيه الطريقة اللازمة لا الاستحباب وضعف في المستند الاستدلال بها مع ان الابان السنة فيها وان لم تكن
في الندب بل الظاهر منها ارادة الطريقة الا انها تحتمل الاعم ولا يخفى عليك ان هذا هو الذي يجب ان يعول
عليه ومنها الرضوي … في لحده على يمينه … ان الرضوي ما لم يتم علينا الحجة في حجيته وثانيا ان الوضع
على اليمين ليس تمام المطلوب وانما هو جزؤه … فيبقى وجوب الاستقبال به مسكوتا عنه فلا بد من جابر من
الخارج لان الوضع على اليمين بمجرده لا يستلزم الاستقبال ومنها ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
في القتيل … يغسل … الدم ثم يصب عليه الماء … والخيط اذا وضع
عليها القطن عصبت وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير … عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه
فافعل … بان الرأس يغسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في
الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة لكن الكلام في سنده ودلالته فيحال
اما الاولى فلانه لم يبلغ درجة الحجية واما الثانية فلان ما تضمنته انما هو الاستقبال بالرأس المقطوع المنفصل عن الجسد
وهو لا يستلزم الاستقبال بالجسد المتصل انما هو الاستدلال على الاستقبال بتمام … الميت ومنها ما في المعتبر
من الاستدلال بعمل الصحابة والتابعين على وجوب دفنه على جانبه الايمن موجها الى القبلة فانه ذكر فيه بعد ما نقصه
الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ والمفيد في الرسالة العزية وابنا بابويه … ذكر ذلك وهو عمل

الصحابة

الصحابة والتابعين انتهى ولا يخفى ما فيه من الغرابة لان المنوط به عمل النبي صلى الله عليه وآله انما كان امير المؤمنين ع وما كان للصحابة
مدخل فيه وليس فعلهم حجة لو فرض مباشرتهم لامر الا ان يكون فيهم معصوم يجب الاقتداء به فالاستدلال بعملهم دون
عمل امير المؤمنين ع ليس بجيد … يعلم حال ما ذكره العلامة بقوله ويجب دفنه مضجعا على جانبه الايمن موجها
الى القبلة لان النبي دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين انتهى قوله الا ان تكون امرأة غير مسلم حاملا من
مسلم فيستدبر بها قال في الجواهر ان هذا الاستثناء استثناء انقطاع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه اذ
لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير اهل القبلة وان تخيل جوازه او جعل المستثنى … قبيل المنقطع لم يصح
المعصية في هذه العبارة ولا بما قبلها باشتراط كون الميت الذي يجب دفنه مسلما فيكون ما ذكره من المرأة المذكورة
مستثنى من الضمير المنصوب في قوله ان يضجعه وليس عائدا الا الى الميت المذكور بالاسم الظاهر الغير المقيد بكونه
يكون مسلما او بالضمير العائد الى مطلق الميت وغاية ما هناك انه يحتاج بالنظر الى تقييد الميت الذي يجب
مواراته بكونه مسلما مستثنى … ذكره في كلامه وهو غير الذمية الحامل من اقسام الكفار ولا يلزم من ذلك
انقطاع الاستثناء فان ذلك امر وهذا امر آخر وليس بينهما ملازمة وكان صاحب الجواهر حكم بانقطاع الاستثناء
بالنظر الى الغرض الواقعي الذي ينبغي ان يقصده المصنف ويجب عنه وهو … على من له خبرة بمصطلح
اهل العربية انهم يعتبرون حال المستثنى بالقياس الى المستثنى منه المذكور في الكلام وكيف كان فقد وقع نقل
الاتفاق على ما تضمنته العبارة من الحكم في كلام العلامة في التذكرة فانه قال بعد كلامه على عدم جواز دفن غير المسلم
في مقابر المسلمين وتصريحه بانه لو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علماؤنا تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها
لان لحرمته جنبة المسلمين والاستدلال عليه بانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا يسقط حرمته بحرمة امه
بقول الوضاع يدفن معها وقد ذكر الخلاف من الشافعي واحمد حيث صار الى انها تدفن بين مقبرة المسلمين واهل
الذمة ما لفظه اذا عرفت هذا فانه تستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن
وهو وفاق انتهى وصرح الشيخ … بالاتفاق الى الاجماع والاخبار فانه قال في … اذا ماتت نصرانية
حامل من مسلم وولدها مات معها دفنت في مقابر المسلمين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى
القبلة ثم قال … لا اعرف للفقهاء نصا في هذه المسألة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى وفي المستند اشار الى
الاستدلال برواية يونس وهي التي رواها احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية
اليهودية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات
الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ثم انه انكر دلالتها
على ذلك ولم يبين الوجه ولكن الانصاف انه لا دلالة في الرواية المذكورة على الاستدبار بها وجعل ظهرها الى
القبلة لان غاية ما يستفاد منها هو انه لا يشق بطنها ولا يستخرج منه واما انه يستدبر بها القبلة فلا دلالة فيها عليه
بل القائل ان يقول ان الراوي قد صرح بالتفصيل بكون دفنه معها على النصرانية وتردد في السؤال بينه وبين
اخراجه فما ذكره في الجواب بقوله يدفن معها يكون تقريرا للسؤال المقيد بجواز انه يدفن على النصرانية وغاية ما هناك

انه يلزم طرحها او تاويلها لانقطاعها عن مرتبة صلاحية الاستدلال بها انتهى الاول ان مقتضى عبارة المنتهى من حيث
تعبيره بامراة غير مسلمة عدم الفرق في الحامل بين الذمية وغيرها دون افتقارها عبارة في حيث جعل معقد الاجماع الذي نقله
غير عبارة هي المشركة والمراد بها مطلق الكافرة كما هو الشايع المتعارف في استعمالات الكتاب العزيز وغيره قال ابن الاثير
في النهاية الشرك الكفر ومنه الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك حيث جعل ما لا يحلف به مخلوقا كالاسم لله الذي يكون به
القسم ومنه الحديث الطيرة شرك ولكن يذهبه بالتوكل جعل التطير شركا لانهم اعتقدوا ان التطير يجلب النفع ويدفع الضر وليس
كالكفر باسمه تعالى لانه لو كان كفرا لما ذهب بالتوكل انتهى ولا ينافي ذلك ما عرفته من عبارة التذكرة من جعل الذمية ٢ كفرا م
معقد الوفاق في صورة ان ثبوت الحكم للخاص لا ينافي ثبوته للعام فيعتبر بالثاني لكونه مثبتا عند الاخير ايضا فيقيد الوثوق
ويعضده ما تقدم في عبارة التذكرة من التعليل بقوله لكون وجه الجنين الى القبلة وذلك لانه يجري في مطلق
الكافرة والاشباه انه علة مقطوع بها في الحكم المذكور الثاني ان الذي يعطيه اطلاق قوله حاملا من مسلم وهو انه
لا فرق في الحمل بين ان يكون من زنا او غيره من النكاح او ملك اليمين او الشبهة كما حكاه في المستند عن بعضهم ويكون
الذي نقله عن جماعة انما هو تخصيص الحكم بغير الزنا فلا يجري فيه ويجري في الاربعة الباقية نعم في كلام صاحب
المستند دعوى الاجماع على جريان الحكم في الزنا بان الاقرب تغليب جانب الاسلام الولادة على الفطرة ورد بان مقتضى
التعليل بعدم جريان الحكم فيه انه لا تبعية في المولود من الزنا فلا احترام ثم انه بهذا الوجه علل القول بعدم جريان الحكم
في الزنا مضافا الى ما تمسك به بعضهم من اختصاص رواية احمد بن اشيم عن يونس عن الرضا المتقدم ذكرها بجارية
المسلم ووطء الحلال انها ربما لا تكون زنا فلا اجمال الا انه حكي عن الاخير الحق بشمول الزنا الثالث ان ظاهر كلام المنتهى هو
انه لا يعتبر في الحمل الموت بعد تحقق الروح بعد حلولها فيه لانه قوله حاملا من مسلم يشمل ما لو كان الحمل من لم تلجه
الروح عند موت المراة الحامل بعد لحوق (؟) لحاملا من مسلم على كونها حاملا بالجنين الذي لم يبلغ حد ولوج الروح فيه ويؤيده
عبارة التذكرة المنقول فيها الاجماع خلافا لما قدمناه ذكره من عبارة المنتهى حيث قال اذا ماتت مشركة وهي حامل من مسلم و
ولدها مات معها انتهى وقد عرفت ان الموت عبارة عن زهوق الروح بعد حلولها في الجسد وقد اعتبر موته
وهو المتعرف في السرائر حيث قال وان ماتت المراة وهي ماتت والصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت
في مقابر المسلمين بحرمة ولدها وجعل ظهرها الى القبلة ليكون وجه ولدها الى القبلة اذا كان من مسلم انتهى الرابع
انه صرح جماعة بحرمة دفن غير المسلم في مقابر المسلمين وعلله بعضهم بان غير المسلم يعذب في القبر فلا يليق ان يجب
عن مقابر المسلمين لئلا يتاذوا بعذابه والعمدة هي الاجماع المنقول فيه لا التعليل المذكور بها الايعا (؟)
بدار الآن بصدوره من اهل العصمة عليهم السلام لخفاء الاسرار الالهية على غيرهم قال العلامة في التذكرة لا يجوز
ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار من مرتد وكافر حربي وذمي باجماع العلماء لئلا يتاذى
المسلمون بعذابهم ثم انه استثنى الحامل من مسلم فقال ولو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علماؤنا تدفن في
مقابر المسلمين بحرمة ولدها لان له حرمة احترام المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا تسقط بموت
امه ولقول الرضا يدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب وقال الشافعي واحمد تدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة

انتهى

انتهى ونحوه ما في جامع المقاصد لا يجوز ان يدفن في مقابر المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف انواعهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم
وغيرهما من الاحكام السابقة وكذا اطفالهم باجماع العلماء ويجب مواراة الكافر لدفع تاذي المسلمين بجيفته لكن
لا يقصد به الدفن ثم قال ويستثنى من ذلك الذمية الحامل من مسلم بنكاح بان يسلم عليها او يعقد عليها اما مطلقا او
متعة على اختلاف الرايين او بملك اليمين او شبهة وكذا الحربية لو سلم عليها او وطئها بشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة
المسلمين لحرمة الولد اذ لو سقط لوجب دفنه فلا يسقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا ع في الامة الكتابية تحمل من المسلم
ثم تموت مع ولدها يدفن معها والاصل في الدفن الحقيقة شرعا فلا يرد طعن صاحب المعتبر بان الادلة الزم فيها انتهى و
على هذا المنوال نسج في بعض الجنان واشار بقوله والاصل في الدفن الحقيقة شرعا الى وجه دلالة الرواية المذكورة
على عدم جواز دفن المسلم ومن في حكمه وهو الجنين المخلوق من نطفة المسلم في مقابر الكفار بتقريب ان دفن هناك ليس
بدفن شرعي وان تخيل بانه لم يثبت الدفن حقيقة شرعية خصوصا بالنسبة الى كون معناه مقيدا بهذا القيد المخصوص
مضافا الى ان الاستدلال لا يحتمل الرواية المذكورة بتلازم الدوران لانه لا تبادل على اعتبار عدم كون الدفن في مقابر الكفار
في معناه موقوفة على السلم بتحقق الاعتبار المذكور والاستدلال بها يقتضي توقف العلم بتحقق الاعتبار المذكور على
دلالتها على ذلك لكن هذا كله لا يضر بقيام الاجماع على حرمة دفن المسلم في مقابر الكفار فان ذلك اشكال في مجرد دلالة
الرواية المذكورة لا غيرها الخامس انه لو ماتت وبقي ما في بطنها قال في التذكرة فان امكن اخراجه وجب تحصيلا للفضل ولو
تعذر الا بالتمثيل بها لم يجز وجعلت وكانت قبره لقول الكاظم ع ويحتمل قريبا الجنين ان مقتضى جعل الشرع احكام
القبر عليها فيجب الاستقبال بها حالة ان امكن والا سقط قوله الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاول لا يجوز
نبش القبور قال في القاموس النبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش وقال في فصل الباء من
باب الثاء بحث بحثا اخرج التراب اي الغبار اكثر بعد الخفاء انتهى وفي المصباح المنير بحثت بحثا من باب
قتل استخرج من الارض ٢ بحثا كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة انتهى فالنبش والابراز بحثا كما ٢ او بحثت الارض م
في المجمع بالمعنيين المذكورين ٣ والاول بنظر ما ذكره الابراز اخص من كشف الشيء عن الشيء لان الثاني يتحقق هنا
بان يرفع التراب عن الميت بحيث يظهر جسده وهو باق على الموضع الذي وضع في قبره واما الابراز فلا يتحقق ٣ ومشاركان في المجمع بالمعنيين
الا بنقله من موضعه الذي وضع فيه واخراجه من الحفيرة ويوضح ذلك انه في القضاء في تاج العروس الواسع المذكورين م
من الارض البعيد واذ قد عرفت ذلك فاعلم انه وقع الاستدلال على الحكم المذكور بامور الاول الاجماع عليه بيننا كما عن
التذكرة وموضع من الذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان وكشف الالتباس لبعض المسلمين كما عن المعتبر
ونهاية الاحكام وموضع آخر من الذكرى الثاني انه مثلة بالميت وهتك لحرمته وفيه اتفاق الاطلاع على بعض ما سمح
به في القبر لكن منعه صاحب المستند وهو في محله لعدم استلزام النبش لذلك الثالث ما تمسك من الستار (؟)
المستفيضة الدالة على قطع يد النباش المذكورة في كتاب الحدود وسيما بعد الاعتبار بما قيل من نفي الخلاف ونقل
الشهرة والاجماع على مدة (؟) في المستند منع دلالة الاخبار على المدعى لظهورها في كون القطع للسرقة او لمجموع
وفي خبر الجعفي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب انتهى الرابع ما تمسك به في الجواهر من منشور (؟) او امر الدفن ليأذن

الاوقات التي منها آن النبش بل الظاهر كون المراد منها ما يحقق الدفن لما هو ابقاؤه مدفونا كما انه قبل وجوده
وبعده فتامل جيدا فانه دقيق جدا انتهى يعني ان المراد من اوامر الدفن معنى عام شامل لجميع الاوقات التي من جملتها
وقت النبش وهو لزوم كون الميت مستورا وحيث يقع بالنبش في القبر ما يجب مراعاته في ذلك الوقت كان حراما
وبعبارة اخرى نفس بعض المستمر استمرار تلك الكيفية فالمراد بالآية التي استدل بها على وجوب الدفن اعني قوله تعالى
وجعلنا الارض كفاتا احياء وامواتا يعني كون الارض ضامة وساترة بالمعنى الاعم الشامل للابتداء والاستدامة بل
زاد المستدل على ذلك فاستظهر كون الادلة ناظرة الى ايجاب الدفن والستر بالنظر الى الحالين اللذين هما ما بعد
تحقق الدفن وما قبله فيكون المراد بها بالنظر الى ما بعده تحقق استدامة الستر والى ما قبل تحقق ايجاده واحداثه
وكانه اشار بذلك الى ما في علل الفضل بن شاذان من قول الرضا انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح
منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء ولا بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء
والاعداء ولا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه فان ذيل الحديث مثل قوله وليكون مستورا ناظر الى الاستدامة باعتبار
الالتفات الى الحالة المتأخرة وقوله ليكون مستورا الى اخره اشارة الى الحالة السابقة على حدوث التغير والريح فيه
ووقوع الاذى للاعضاء مما يجري بينهما وبين الموت ثم انه يتجه الاشكال من جهة تعبيد لفظ النبش الواقع في معقد الاجماع
بين كون المراد به استخراج الميت الى الفضاء او مجرد كشف التراب عنه حتى مع بقائه مستلقيا في القبر على سريره
جسده وذلك لما عرفت من اختلاف اهل اللغة في تفسير النبش فيسري الاجمال الى معقد الاجماع لكن لما كان من المحمل
الذي له قدر متيقن تمكن الاخذ به وهو الاول فيرجع في غيره الى الاصول وعلى هذا لا ينبغي من جهة الاشكال في قبول
على اصل البراءة لكن الذي يحسم مادة الاشكال اقتران كلام المجمعين بما يدل على ان مرادهم بالنبش هو المعنى الاعم
فحكم عليه بالحرمة دون خصوص الاستخراج الى الفضاء وذلك لانهم صرحوا بانه يستثنى من الحكم بحرمة النبش امور
من جملتها ما لو وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز اخذه ومنها ما لو دفن الميت لحاجة الى الشهادة على عينه لاثبات شيء ما له
التلف او القسمة ما له او اعتداد زوجته وليس المراد في هذين الفرضين استخراجه من القبر والاستثناء عنها عن
اخراج ما لو الاه لم يدخل ولولا ارادة المعنى الاعم من النبش الواقع في معقد الاجماع لم يصح الاستثناء واذ قد عرفت ذلك
فاعلم انه وقع التعرض للاستثناء موارد عن حكم النبش وكلام جماعة على الخلاف في اعدادها وتعيينها احدها ما
لو بلي الميت وصار رميما كما صرح به جماعة منهم الشهيد فانه قال في الذكرى في نبش القبور وهو حرام اجماعا الا في
الا في مواضع احدها ان يصير الميت رميما انتهى وعلله بعضهم بانه لو حرم النبش في المفروض لزم تعطيل كثير من الاراضي
وانت خبير بسقوط هذا التعليل لانا نمنع بطلان التالي هذا ولكن في جامع المقاصد ما نصه تحريم النبش في محل اجماعي
استثني مواضع الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا انتهى فيكون الاتفاق الذي اشار اليه دليلا باعتبار كونه كاشفا
عن الاجماع ويكون حجة بناء على القول بحجية نقل الكاشف كما قرر في محله وذكر في كشف اللثام ما ينبئ عن نقل المنكشف
لانه قال او يستثنى منه مواضع قطعا منها ان يبلى الميت انتهى وفي الجواهر بعد الاشارة اليه ما سمعته نقلت وتحكاه
لانه لا يدخل تحت مسمى نبش القبر انتهى وفيه خفاء ان نفي دخوله تحت ذلك مبني على منع كون الحفيرة التي بلي فيها

الميت

الميت قبرا الا على تقدير كون كشف مثل تلك الحفيرة نبشا ضرورة انه لا مجال لمنع ذلك وقد تقول ان ما ذكره ايضا غير سديد لان
القبر من قبيل اسماء المكان المشتركة في المادة للافعال فهو بمعنى المقبر اي مكان الدفن ولهذا قال في القاموس
القبر مدفن الانسان ج قبور انتهى فكما انه يطلق انه يصدق على الميت وصار رميما فخرجت الارض عن كونها مدفن ميت
الانسان نظرا الى انتفاء صفة الانسان باستحالة التراب بالامثال انه يطلق على الارض بكونها مدفن انسان وانه يعتبر التلبس
بالمبدأ في صدق اسم المشتق حقيقة وفيه انه لا يعتبر في كون اطلاق اسمي الزمان والمكان حقيقة ما يعتبر في اسم الفاعل
واسم المفعول وما هو من الصفة المشبهة من التلبس بالمبدأ فيصح ان يقال على المكان الذي قتل فيه زيد ان هذا مقتل زيد ولو
بعد مضي سنين والوجه في ذلك انه لا يراد باسم المكان الا انه المكان الذي وقع فيه الفعل وهذا المعنى مما لم يتغير بالانقضاء
الانقضاء ولا يعتبر انه يعتبر ذلك ومما ذكرناه تبين ان خروج نبش القبر الذي بلي فيه الميت عن عنوان حرمة نبش
القبور ليس خروجا موضوعيا وانما هو خروج حكمي ولهذا عبروا عنه بلفظ الاستثناء ثم انه يختلف البلاء والاندراس
باختلاف الاراضي والاهوية وكلما شك فذلك لزم الرجوع الى الاستصحاب وكذا في صورة الظن بالبلاء لعدم الدليل على
اعتباره في الموضوعات الا في مواضع ليس هذا منها والخبرة بقول اهل الخبرة الا اذا افاد القطع فيكون هو المعتبر عند
حصوله ويقال انه يعتبر في اهل الخبرة العدل والعدد الثقات لاعتبار انه يرجع الى اعتبار البينة وهذا اعلم شرطا لما
ذكره في كشف اللثام من اطلاق القول بانه لو شك يرجع الى اهل الخبرة الثاني ما لو دفن في مكان مغصوب او
للاشتراك فيها حكاه في الجواهر عن تصريح جماعة منهم الفاضلان ثم قال بل لا اعرف فيه خلافا هنا وعن كشف
اللثام من المواضع المستثناة قطعا وحكى القطع باستثنائه في الجواهر عن غيره وظاهر كلام صاحب الحدائق انه وقع
الاتفاق عليه من الاصحاب فانه قال ان الاصحاب قد استثنوا صورا منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه فمن ذكر الاول
الى ان قال الثانية انه دفن في الارض المغصوبة والمشتركة بغير اذن الشريك فلو اذن له الشريك فليس له بعد التحويل
مال الغير ولا ادنى لها مفسدة لحرمة الانتهاك والقطع اولى وان كان الافضل للمالك تركه خصوصا القريب انتهى فانه اسناد
القول الى غير الجمع يقتضي كون هذه الصورة من الصور المتفق عليها كما ان ما في بعض الصور الاتية الى غير
الجمع يؤذن بكونها مما اختلف فيها ثم ان ما ذكره من التعليل بان حرمة الحي اعظم مما وقع في كلام الشهيد في الذكرى
بادون تفاوت في اللفظ لانه قال لان حرمة الحي اولى بالمراعاة واشار بعضهم الى الاولوية بانه مبني على التضييق و
لم يتحقق لها حصة او كان ما يحكي نقلا عن صاحب الجواهر من معارضته بحرمة الميت التي هي كحرمته حيا اشارة الى
ما قلنا وكذلك لما لو في التعليل بحرمة شغل مال الغير وتعميم الحكم بجواز النبش حتى بالنسبة الى ما لو اذن له المالك ابتداء
الميت اما الاول فلانه يؤول الى التحريم بالنسبة الى الشاغل والمقصود جواز قلع المالك الان لا لزوم التحريم بالنسبة
الى ما لو اذن ابتداء حتى وحق الميت اما الثاني فلانه لانتفاء الاثم تقييد كون مجان حق الحي مسلما
مطلقا وهل يجب على المالك قبول القيمة لو بذلت له كما في الجواهر لاصل بل يقيد بوجوب قبوله مع تعذر الدفن
في غيرها بناء على وجوب ذلك عليه ابتداء والا لم يجب ايضا كما هو قضية الاصل وتوقف التجارة على التراضي وقوله
في الجواهر ثم قال ولا فرق فيما ذكرنا بين زيادة هتك حرمة الميت من تقطيع ونحوه وعدمه ولا بين قلة الضرر

على المالك وكثرة ولا بين الوارث والارحام وغيرهم ثم قال ولولا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه لامكن
اتفاق مطلقا لا يمكن المناقشة في اطلاق هذا الحكم من حيث عدم تكميل له سوى انه مقتضى مراعاة حرمة الميت حيث
الذي هو مبني على الضيق وفيه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمته حيا ونقل الغاصب انما يسقط حرمة نفسه
لا حرمة غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك فالمتجه بعد مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي
فيما هو الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولو من تركة الميت او من بيت المال والا تتعين على الغاصب انتهى فان
قيل انه بعد الالتفات الى ما افاده كلام صاحب الجواهر والحدائق ربما يحصل الوثوق بالاتفاق كاشف عن قول الحجة
وعلى هذا يرتفع ما اورده الحدائق من الاشكال قلت عدم وجدان الخلاف اعم من انتفاء الخلاف في الواقع فلا يحصل منه
احراز الاتفاق وما وقع في كلام صاحب الجواهر انما هو الظن باتفاق من تعرض لعنوان المسئلة مع التردد في حصول
الاتفاق مطلقا والاتفاق المنقول على وجه الظن مما لا عبرة به عندنا مضافا الى ان … او منقولات مثل هذا الاتفاق
المنقول في هذا المقام لو نقل على وجه القطع ايضا لم يكن حجة لان كلا منهم معتمد في اصلاح … قاعدة يعتمد
عليها فلا يكون من اتفاقهم على الحكم من باب … التعبد حتى يكشف عن استنادهم الى قول الحجة … يكون مما قام عليه
الاجماع فالوجه ما ذكره صاحب الجواهر من مراعاة الميزان بين الحرمتين والالتزام بالراجح منهما والجمع بين الحقين
على تقدير تساويهما … انه يعلم ان لا عبرة بالقطع الذي ادعاه في كشف اللثام لان قطع فقيه بالحكم لا يصير حجة
بالنسبة الى فقيه اخر ثم انه بعد فرض التساوي والجمع بين الحقين لا ارى وجها الا الضمان للغاصب خصوصا ان الميت لا قدرة
له على شيء من الكون في ذلك المكان ومن مفارقته فليس مختارا في الكون في ذلك المكان حتى يكون ممن تصرف في ملك الغير
ومكانه فيقتضي الضمان الا ترى انه لو … كبيرة بوازن جسم الانسان … رجل في ملك غيره … من نمو النبات
والاشجار في الفضاء الذي هو … الدافن هو الضامن لنقص … الملك او الضرر الذي … الزارع من تلك البذر
اذا لم يعلم بوقوع دفنها … العوض … الى ان بذل القيمة ليس مما … الميت من احيائه او غيرهم حتى
يرجع الى الثلث … من اصل التركة لانها تكون … الوارث من بعد … الثالث … الكفن
بثوب مغصوب قال في الذكرى لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لاخذ الثوب لبقائه على ملك صاحبه فيرجع به …
عليه اخذ القيمة عنه … فيشترط … انتهى … وقد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف في جواز النبش
لاخذ المالك الثوب الذي هو … كشف اللثام من المواضع المستثناة قطعا من حرمة النبش هذا ولكن
فرق العلامة بين هذا المورد وبين سابقه الذي هو المورد الثاني في المنتهى حيث قال لو غصب ارضا فدفن فيها …
جاز لصاحب الارض قلع الميت ونقله عن ارضه … والمالك … الثوب
كفنا فكفن به ودفن لم يكن لصاحبه قلعه باخذ كفنه بل يرجع الى القيمة والفرق بينهما … تقويم موضع الدفن وحصول
الضرر به بخلاف الكفن انتهى واشار في الذكرى الى رده حيث قال بعد كلام الذي حكاه عنه … والفرق بان
تقويم المدفن عسر ممكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه … الفرق
باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض … ثم قال وربما احتمل انه … نبشه

الى

الى هتك الميت بظهور ما يتغير منه بالنبش والا فنبش لما في الخبر السابق ان حرمة الميت … كحرمته حيا … هذا الاحتمال
… ثم في مواضع النبش الى البلى انتهى والظاهر انه اشار بذيل الكلام الى تقييد جريان الاحتمال المذكور في موارد
النبش مطلقا ببعض الصور وهو ما لو لم يتفق البلى ومع اتفاقه لا مانع من الارتفاع بسبب الحرمة الذي هو … ما يتغير
منه الرابع ما لو وقع في القبر ما له قيمة قال في المعتبر اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الضياع
انتهى وقال في التذكرة اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه حفظا للمال عن الضياع ثم قال وقيل ان المغيرة بن شعبة
طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فاخذ المغيرة خاتمه … وقال في الذكرى الا ان الخبر
قول العلامة حفظا عن الضياع … عن اضاعة المال … وروى … قوله اخذه
وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله … في اصل الحكم بالجواز … المال …
وفي الجواهر … لو وقع في القبر ما له قيمة … نبشه بلا خلاف اجده فيه … ذكره الفاضلان
عليك … جريان ما سبق من الاشكال في المقام … بعض افراده واما الرواية فلا ريب … كما … في ذلك
في الحدائق … الطرح … عدم جوازه في … المقام …
ان لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبي والائمة وان اطلق الاصحاب وايضا في الحدائق انه قد ورد في بعض الاخبار
التي لا يحضرني الآن موضعها … مكذبة … ذلك … حكاه … المغيرة
وانه … المنافقين في السقيفة … من حضر … انتهى ولنشر … ما سبق من الاشكال …
عشر في المورد الثاني … اطلاق الحكم من حيث عدم ذكره دليل سوى انه يقتضي مراعاة حرمة الميت
الذي هو مبني على الضيق وهو مردود بانه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمته حيا . الخامس ما في الذكرى من جواز
النبش للشهادة على عين الميت … المال المتلف … وعلمه بانه موضع …
ثم اشار … اطلاق ما ذكره من الحكم فقال وهذا انما … النبش … الميت ولو علم تغير … انتهى
ووافقه الشهيد الثاني في روض الجنان فقال الخامس نبشه … ما يثبت الامور … على من
… وقسمة تركته … النبش لو علم تغير صورته
على وجه لا يعلم … النبش لهذا الغرض … الحكم بجوازه من جهة
من المسئلة في المتعرضين له … نبشه اجماع المسلمين الا في صورة نذكرها الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة
جاز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصب ارضا ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب
… وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش
فساده في نفسه وقال الشيخ رحمه الله لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة … في قدمه
ولم يكفن ولم يصل عليه … لا ينبش لان الصلاة تستدرك على قبره … انتهى
والوجه في ذلك انه نقل اجماع المسلمين على حرمة النبش … المذكورة …
المجمع عليها ومن جملتها النبش للشهادة … الخامس …

ان اخبار المصرة يحق العلامة في المنتهى والتذكرة النبش وهو اقرب انتهى كسيرة حكى قبل ذلك عن قوم والمعتبر عدم [illegible]
النبش التاسع ما لو دفن الى غير القبلة قال في الذخيرة فالظاهر النبش كما اختاره المصنف في التذكرة انتهى الثامن
ما لو دفن بغير كفن قال في الذخيرة ربما ينقل عن المصنف النبش ولعله اقرب انتهى ولكن قال قبل ذلك بلا فصل في المعالم الذي صرح به
جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة عدم النبش لحصول الستر بالدفن انتهى التاسع ما لو كفن بالحرير قال في الذخيرة
الظاهر انه كالمغصوب العاشر ما لو دفن في ارض ثم بيعت عند الشيخ فانه قال وفيه جاز للمشتري نقل الميت منها
والافضل تركه وحكى في الذخيرة عن الفاضلين انهما ردّاه بتحريم النبش ثم قال وغيرنا قال لا اقول [illegible] الجواز
وهو لا يتم في محل النزاع انتهى وذكر في الجواهر لتوجيه ما حكاه عن [illegible] لم يسبق منه اذن مكان [illegible]
بالنسبة الى المشتري [illegible] ومنع واضح اذ لا ينتقل الى المشتري الا السلطنة التي كانت للبائع دون غيرها اذ هو غير [illegible] ولم يكن
ذلك جائزا للبائع وان كان له الكشف في الدفن بعنوان العارية للزومها في محل المقام الى ان يبلى الميت كما انه
[illegible] المشتري تابع له ثم اعلم انه ما ذكره لو فرض غصبية الارض فيما اذا اما المالك الاصلي اذ يكون ح [illegible]
الثانية يعني ما لو دفن في ارض مغصوبة ثم قال بعدما يقال من ان جواز النبش [illegible] الاجماع المنقول في المقام فلا اصل
الجواز في غاية الضعف اذ بعد تسليم خروج الشيخ لا يقدح في المحصل فضلا عن المنقول [illegible] ما انكره عليه
من تاخر عنه كالفاضلين والشهيد والمحقق الثاني [illegible] انتهى الحادي عشر لو ابتلع جوهرا او مالا [illegible] فانه
يجوز نبش القبر [illegible] واخراج ذلك الشيء على ما جزم به العلامة في المنتهى وجعله الشهيد احد الوجهين قال في
الذكرى لو ابتلع حيا جوهرا او مالا [illegible] ثم مات ففي [illegible] جوفه وجهان احدهما وهو الذي [illegible] الشيخ في الخلاف
سواء كان له او لغيره لقول النبي [illegible] حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والثاني [illegible] توصلا الى استيفاء المال [illegible] الحي
ثم قال [illegible] تقييده بعدم ضمان الوارث جمعا بين الحرمتين لو ضمنه وعليه تفرع النبش ويمكن الفرق بين مال الوارث
وغيره لانه استهلك ماله بنفسه [illegible] ولهما قلنا بعدم النبش [illegible] من تركته اذا كان للغير [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ما لو دفن بغير غسل كما صرح به العلامة في المنتهى حيث قال ولو دفن من غير غسل او الى غير القبلة
[illegible] نبش قبره وغسل وكفن وصلى عليه ودفن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينبش
لانه مثلة وقد نهى عنها لنا [illegible] واجب [illegible] انتهى ولا يخفى عليك ان [illegible] ذكر في مقام التعليل
المذكورة باسرها الا [illegible] الخروج [illegible] نقل من الاجماع على حرمة النبش [illegible] المفيد بلا [illegible] الحكم الشرعي
المذكور خلافا لصاحب المستند فانه [illegible] نبش القبر الا الاجماع المحقق والمحكي في المنتهى [illegible] وعن التذكرة
ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها وهو الدليل عليه الا ما قيل من [illegible] الميت وهتك حرمته [illegible] والاخبار بقطع النباش
لظهورها في كون [illegible] القطع [illegible] الحرز او المجموع [illegible] يقطع به النبش وسلب [illegible] وعلى هذا فيقتصر في الحكم
بالتحريم على موضع الاجماع [illegible] فيما لا اجماع فيه كان يقع في القبر ما له قيمة وان قل [illegible] في ارض [illegible]
اذن مالكها او بلا غسل او كفن او الى غير القبلة او كفن في ثوب مغصوب او لان [illegible]
المدفون [illegible] انتهى [illegible] فيما قلناه ان اطلاق معقد الاجماع المنقول بعد كون النقل مما يوثق

يكون

يكون مما يجب الاخذ به ومقتضى كلام صاحب المستند [illegible] الاجماع على التحريم بما هو القدر المتيقن فيحكم بجواز
ما عداه ولا يخفى انه مما يجب الالتزام بكون معقد الاجماع قضية مهملة لا مطلقة لكن اطلاق معقد الاجماع المنقول
ممنوع من الاهمال فان [illegible] الاجماع المحقق لم يتم في الاجماع المنقول وقد [illegible] في المستند [illegible] الحكم بالتعدد
ذكر كلامه [illegible] ولا نقل الموتى بعد دفنهم [illegible] في علم العربية انه اذا عطف كلمة على كلمة اخرى [illegible]
حرف النفي مع المعطوف فدل ذلك على توجه النفي الى كل منهما [illegible] المخاطب ان النفي [illegible] الاجتماع
وانه لا منافاة بين ذلك وبين ثبوت واحد منهما فيقال ما جائني زيد لا عمرو ولا يقال ما جائني زيد وعمرو وكذا ما
قام ولا نام ولا يقال ما قام ونام [illegible] بارادة النفي [illegible] على كون كل من المعطوف والمعطوف عليه مستقلا في النفي
مقصودا به بل التنصيص في الحقيقة افادة استقلال المعطوف ونفي تبعيته ودفع توهم ثبوت الحكم له على وجه الانضمام
بالمعطوف عليه واذ قد عرفت ذلك نقول ان مقتضاه كون نقل الموتى المعطوف على نبش القبور الذي هو فاعل لا
يجوز في عبارة المصنف مقصودا استقلالا تعلقا للنفي فكما [illegible] النبش لا يجوز نقل الميت بعد دفنه فمن نبش القبر و
نقله من قبره الى قبر آخر ارتكب محرمين ولو نبش القبر [illegible] ونقله فعل كل منهما محرما [illegible]
من الاقوال واشارة الى بيان حقيقة الحال فيها ان ما ذهب اليه ابن ادريس من اطلاق القول بالمنع بعد الدفن [illegible]
السرائر ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في بلد غيره الا ان ينقل الى احد مشاهد الائمة فان
ذلك مستحب ما لم يخف عليه [illegible] الانفجار [illegible] ولا يجوز تحويله بعد الدفن ونقله من موضعه سواء نقل الى مشهد او الى
غيره بل ذلك بدعة في شريعة الاسلام انتهى وهذا هو الذي ذهب اليه الشيخ في النهاية فانه قال فيها ويكره نقل الميت
الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا ان ينقل الى احد من المشاهد المقدسة على مكانها السلام فان ذلك مستحب
فاذا دفن في موضع فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها
مذاكرة والاصل ما ذكرناه انتهى ومنها القول بالكراهة قال ابن حمزة في الوسيلة والمكروه تسعة عشر حمل ميتين
على جنازة واحدة ونقله من بلد الى بلد الا الى بعض مشاهد الائمة فانه يستحب [illegible] امام الجنازة الا للعذر ووضع الشيء
في قبر [illegible] والتزمل فيه بالخفين [illegible] وتشريج اللبن
وهيل التراب لذي القربى [illegible] في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى قبر آخر [illegible] ابي
الجنيد من انه لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة [illegible] قال في الحدائق بعد نقله ان ظاهره
الجواز من غير كراهة في الصورتين المذكورتين انتهى [illegible] بعد حكاية الاقوال المذكورة ما نصه ولم اقف للمانعين
من النقل على مستند سوى [illegible] على النبش المحرم [illegible] ثم قال ويرد على الاول ان خروج عن موضع
النزاع مع ان النبش [illegible]
ثم قال والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع انتهى والاقوى هو القول بالحرمة وذلك لما عرفته من [illegible] البحث
يجب ان يكون هو النقل بنفسه مع قطع النظر عن النبش وقد عرفت في مطاوي الكلام ان النقل قد يكون من غير [illegible]
صدق النبش سواء كان النبش مكلفا ام غيره وقد يكون صدق النبش من النباش [illegible]

٢ نقاله

ما فاذا دفن في موضع م

على كل من الفعلين ما يخصه من الحكم وح نقول ان النبش وان كان مما قام الدليل على حرمته لكن النقل اذا انفرد عن النبش المحرم
لا دليل على حرمته والاصل يقتضي البراءة منها واستدل في الحدائق على الجواز بامور احدها ما ذكره بقوله لان مستند التحريم هو
الاجماع على تحريم النبش وهو ثابت في محل النزاع لكن فيه ان هذا الوجه وان كان مآله الى التمسك بالاصل الذي ٢ عنهم ره
ذكرنا ان مقتضاه البراءة من التحريم الا انه يتجه عليه ان فيه الخلط المحتمل لانه ذكر في تتمة هذا الباب مسائل الاولى قال
في السابقة بعد ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تحريم النبش وقد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم وقال
ههنا ما صورته الرابعة قد صرحوا بانه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع اخر لتحريم النبش واستثنى جماعة النقل
الى احد المشاهد المشرفة ثم ذكر الاقوال التي ذكرناها واختار الجواز واستدل بهذا الوجه الذي حكيناه عنه وانت
خبير بان مقتضى كلامه اختصاص الاتفاق بالنبش الذي ليس معه نقل فلا يجري فيما يتعقبه النقل مطلقا سواء كان
الى المشاهد او غيرها لان النقل الى غيرها ايضا مما وقع فيه الخلاف فمنهم من قال فيه بالحرمة ومنهم من قال فيه بالكراهة
ومنهم من قال فيه بالجواز من غير كراهة كما حكاه هو عن ابن الجنيد بل هو الذي اختاره وكما يكشف عنه اطلاق القول
بالجواز ثانيها الاخبار الدالة على نقل موسى ع عظام يوسف الى الشام الذي ليس من المشاهد المشرفة ثالثها ما رواه
الصدوق في الفقيه قال قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف
من مصر ووعده طلوع القمر فسال عن يعلم موضعه فقيل هنا عجوزة تعلم فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال
لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري
وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله اليه اعطها فانما تعطي علي فاعطاها
ما سالت فقالت انه على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى
الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ثم قال بعد نقل الاخبار الواردة في نقل نوح ع لعظام ادم وتابوته
الى الغري ودفنه فيه والتقريب فيها ان الظاهر من نقلهم ذلك للشيعة هو تقريرهم جواز ذلك كما وقع في مواضع
شتى حيث ذكروا حسن على ما يدل الدعاء عن موسى ع ومنها حمل الاجارة الزوج نفسه مدة كما حكاه الله تعالى عن موسى ع
في تزويج ابنة شعيب فان اكثر الاصحاب على القول بذلك للاية الشريفة ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع ثم قال وبذلك
يظهر ما في قول بعض الافاضل من المتاخرين من ان وقوع ذلك في شرع من قبلنا لا يدل على جوازه في شرعنا انتهى و
انت خبير ان مجرد نقل الائمة لشيء مما كان في شرع من قبلنا لا يدل على كونه ممضى في شرعنا فهو اعم والعام لا يدل على
الخاص لا بالخصوصية ولا بالظهور ثم لو قامت قرينة على ان مرادهم ع من نقلهم لذلك انما هو ارشاد المخاطب الى
الحكم الشرعي جرى ما افاده ره بالنسبة الى هذه الاخبار ايضا ولم نعثر فيها على شيء يدل على ارشاد الى ذلك من كلامهم ع رابعها
ما نقل عن جماعة من علمائنا انهم دفنوا ثم نقلوا مثل المفيد ره فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الكاظميين ع والمرتضى
فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين ع ونقل ايضا ان شيخنا البهائي ره دفن باصبهان ثم نقل الى المشهد الرضوي
على مشرفه السلام ومن الظاهر ان وقوع مثل ذلك في تلك الاوقات المملوءة بالفضلاء لا يكون الا بتجويزهم وفيه
ان فعل غير المعصوم ليس بحجة خصوصا مع عدم معرفة شخص من يراد الاحتجاج بفعله كما فيما نحن فيه فان ناقلي المشار

غير

غير معلومين ولا معروفين وكذلك الناقلون لشيخنا البهائي والفضلاء الموجودون في ذلك الزمان لم يعلم انهم
وغاية ما يمكن ان يقال انهم اتفقوا على جواز نقل جنازة الشيخ وهو لا يجدي لان فعلهم لا يصلح ان يكون مستند الحكم الشرعي
رابعها ما ذكره بقوله لان الاصل هو الجواز بل الاستحباب ويجب التمسك الى ان يقوم دليل على المنع وليس الا
الاجماع المدعى على تحريم النبش وهو غير جار فيما نحن فيه لما عرفت وفيه ما لا يخفى لانه تكرير للوجه الاول اذ ليس محصل انتفاء
الاجماع ليس حاصله الا الملفق بشيء مضافا الى ان ما ذكره بعد الاضراب والارتقاء عن الاول من كون مقتضى الاصل
هو الاستحباب لا نفهم له وجها اذ لم نعثر الى زماننا على اصل يقوم بافادة الاستحباب ولا على احد من العلماء ادعى
ذلك هذا كله بعد الدفن اما قبله فقد استظهر في الحدائق انه لا خلاف بين اصحابنا في كراهة نقل الميت الى غير
بلد موته الا الى المشاهد المشرفة وقد وقع الاستدلال على الاول اعني الكراهة فيما بقي بعد الاستثناء من المستثنى منه بقول
النبي ع لا يحكم بالمكاره بصاحبهم تعجيل الدفن دليل على اقتصارهم على المواضع القريبة المعهودة للدفن وعلى الثاني
اعني الاستثناء بان عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان وهو المشهور ايضا لكونه لا يقصد بذلك التمسك
بهم لاهليتهم الشفاعة وزاد في الحدائق ما يبني عن كون المستثنى ما هو اعم من المشاهد الشريفة للائمة ع انه
وقفت عليه مما يدل على النقل الى المواضع الشريفة المتبركة والتي يترجى فيها حصول نفعها ما رواه في الكافي بسنده
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل
الى الحرم ويدفن فهو افضل وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت
يموت بعرفات يدفن بعرفات الخ ثم ذكر مثل الاول وما رواه الديلمي في ارشاد القلوب والسيد عبد الكريم ابن السيد
احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير
المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد
اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال له من اين
قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع لم لا دفنته في ارضكم
قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا
قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه ولو كان الاسناد لا يجدي الحديث على نفي الاستحباب الى
كل مكان شريف وان لم يكن من قبيل المشاهد مع انه قد وقع الدفن في النجف وهو من جملة المشاهد الشريفة بمعنى
على ان ذلك المكان لم يكن مشهدا في حال الدفن ومنها ما حكاه في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في حديث
قال لما مات يعقوب ع حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ومنها ما رواه الراوندي في
كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع مثله ثم انه قال وبعض ما تقدم
من حديث نقل ادم ع ويوسف فانه من جملة بعد الدفن فقبله بطريق اولى واورد في شرح الاشكال في اجراء ما
نقل عن الشرائع السابقة في شرعنا مع سراية الاشكال الى الاصل يسري الاشكال الى الفروع المتفرعة عليه و
محصل جميع ما ذكرناه ان النقل في نفسه جائز لعدم الدليل على حرمته سواء كان ذلك قبل الدفن او بعده اما الاول

٢ في موضع النزاع الا انه مسائل الاصل
والاجماع وانتفاء الاجماع ره

فالامر فيه واضح واما الثاني فلان حرمة النبش لاتستلزم حرمة شق الثوب فانهما فعلان متغايران يصلح ان يكون كل منهما موضوعا لحكم
مغاير لحكم الاخر اذا صدرا من مكلف واحد فكيف اذا اتفق صدور كل منهما من شخص مغاير لمن صدر منه الاخر وقوله ولا يجوز شق
الثوب على غير الاب والاخ يحصل من هذه العبارة منطوقا ومفهوما امرين اختار التفصيل بين امرين احدهما شق الثوب
على من عدا الاب والاخ والاخر شقه عليهما والحكم بالتحريم في الاول وبالجواز في الثاني وفي المسئلة قول اخر احدهما
ما ذهب اليه ابن ادريس من التحريم مطلقا بدون استثناء احد قال في كشف اللثام وحرم ابن ادريس مطلقا للاصل
الحرمة واطلاق الاخبار وجوازه اختصاص ما ورد من الشق بالانبياء والائمة عليهم السلام انتهى وقال الشيخ في باب الكفارات من المبسوط
لا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت احد من الاهل والقرابات فان فعل ذلك فقد روى ان عليه كفارة يمين ولا نص
انه يحمل ذلك على الندب دون الفرض لان الاصل براءة الذمة وهذه الرواية قليلة الورود شاذة نوردها في باب
الزيادات عن رجل واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا فان اصحابنا مجمعون عليها يعني البراءة
من الكفارة في نصابهم وفتاويهم فصار الاجماع هو الحجة على العمل بها اي البراءة ثم قال ومضى انتهى ثم قال وروى
ان الانسان لا يشق ثوبه على ابيه ولا في موت اخيه والاولى ترك ذلك واجتنابه الواجبة لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع والاصل حفظ المال وتضييعه سفه لانه ادخال الضرر والعقل يقبح ذلك فاما المراة فلا يجوز لها
ان تشق ثوبها على احد من الناس فان فعلت فقد اخطات ولا كفارة عليها بغير خلاف واعاد روينا الرواية في الرجل واجمع اصحابنا
عليها دون المراة والقياس باطل عندنا انتهى ويدل عليه ما رواه في الوسائل مسندا عن الكافي عن امراة الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وملص وعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
اوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن على خد ولا يشق على جيب فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع
كلما زادت زيدت وملص سكن الغواه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن مشكوة الانوار نقلا عن كتاب المحاسن
عن الصادق في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا — والشاقة جيبها
الحديث ثانيها ما حكى عن الجامع من القول بالجواز مطلقا فانه قال في باب الكفارات منه لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه
ووالديه وقريبه والمراة لزوجها انتهى والظاهر ان مستنده الثاني البراءة من التحريم بعد استضعاف ما دل على الحرمة من
الاخبار ثالثها الكراهة قال في الذكرى وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وهو ظاهر
في الكراهة ومقتضى الاصل هو الجواز اذ لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم انتهى الرابع الحكم بتحريم شق
الثوب على اي ميت كان الا الاب والاخ وهو الذي ذكره المصنف وهو مختار العلامة في الارشاد ويحتمل هذا الكلام
الى امرين احدهما حرمة شق الثوب على من عدا الاب والاخ والاخر جوازه عليهما اما الاول فقد علله في روض
الجنان بقوله لما فيه من اضاعة المال والسخط بقضاء الله تعالى واعترضه المحقق الاردبيلي رحمه الله بعد نقله عنه رحمه الله
بقوله وحصول الاضاعة المحرمة هنا ممنوع وكذا السخط فانه قد يفعل بمجرد الحزن لا لذلك والاجماع عليهما
ايضا واما الثاني فقد تعرض له هو ايضا فقال وعلى استثناء الاب والاخ اكثر الاصحاب الحكم بحرمة شق

ثوبه على ابيه الصادقة من خلف وقدام وفعله الفاطميات على الحسين وعن الصادق انه من شق على اخيه ثم
قال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة خاصة الحكم بتحريم شق الرجل ثوبه على من ليس
كان الا الاب والاخ فيجوز شقه عليهما دون غيرهما والحكاية عنه القول عن العلامة اشار في روض الجنان
بعد العبارة التي حكيناها فقال ولا فصل في بعض عبارات بعض العلماء اختصاص التحريم بالرجل وان المراة
المراة يجوز لها الشق مطلقا قال في الذكرى وفي الخبر ايماء اليه انتهى والظاهر ان مراده بالخبر ما رواه الحسن الصيقل
عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت نظرا الى انه لا يفيد الا الكراهة ومن المعلوم ان مفهومها الجواز وان
ظاهر الخبر يمنع المنع من الصياح لان المتعارف انما هو صدوره منهن دون الرجال ولا يخفى ان هذا القول صريح
كلام العلامة في القواعد انه ذكر في عداد المحرمات ما نصه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ونقل في كشف
اللثام بعد التصريح بكونه موافقا لمقالة الاكثر ان الحرمة لكونه تضييعا للمال واشعاره بعدم الرضا بقضاء الله تعالى
ولقوله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وللعنه الخامشة وجهها والشاقة جيبها ولما روي من قول الصادق عليه السلام
في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن جيبا ولا الخبر وما رواه عنه انه اوصى فقال لا يلطمن على خد
ولا تشقن علي جيب فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت واما الاستثناء فللاخبار
الناطقة بشق ابي محمد عليه السلام على ابيه وقوله قد شق موسى على هرون انتهى ولا يخفى ما فيه من عدم انطباق الادلة على المطلوب
لان تضييع المال والاشعار بعدم الرضا ما لا يفترق فيه الرجل عن المراة كما لا يتفاوت فيهما بين الاب والاخ وغيرهما
والحديث الاول مطلق يعم الرجل والمراة فلا يصلح دليلا على اختصاص الحرمة بالرجل والخبران الاخيران صريحان في
المراة والتخوف ان اخبار المنع كاخبار الجواز قاصرة من جهة السند وربما سرى الضعف اليه لا انه تعضدها لم يعمل اجماع
معتبر على الحرمة بحيث يفيد الوثوق واما ما وقع في ذلك من قوله ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ واما عليهما فيجوز
وعلى ذلك فتوى الاصحاب انتهى فالظاهر ان المشار اليه بقوله ذلك انما هو جواز شق الثوب على الاب والاخ لا لعدم جواز
الشق على غيرهما ومع تسليم ذلك انه يرجع الى الجواز الشق كان ذلك من قبيل الشك في التكليف فيجري فيه اصل البراءة
من الحرمة قوله واذا ماتت وولدها الحي في بطنها شق جنبها الايسر واخرج وان مات هو دونها فلا يجوز شقه ويخاط الموضع
قد تضمنت العبارة مسئلتين الاولى انه اذا ماتت وولدها الحي في بطنها وهي ميتة فان امكن اخراجه صحيحا على وجه لا يورث
وصمة فيها فهو والا يمكن ذلك ادخلت القابلة يدها فقطعته واخرجته قطعة قطعة قال في الذكرى هذا مذهب الاصحاب
ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع انتهى ولا يخفى ان الشيخ في المبسوط ذكرها في المسئلتين وحكم فيهما بما ذكرنا المصنف لكن ذكرها
على عكس الترتيب الذي ذكره فقال فاذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك اشق جوفها واخرج الولد وان كان الولد ميتا
ولا اعرف فيه خلافا فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة او من يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين
وتخرجه وينبغي ان يبقى ولا اعرف للفقهاء نصا في هذه المسئلة ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ومعلوم ان المراد
بالفقهاء هم فقهاء العامة لكن في كشف اللثام عن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه ان علم حياته بمعالجة وان لم يمكن ترك حتى
يموت ثم يدفن الام معبرا على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم انتهى ثم لا يخفى

ان الحكم بتقطيع الجنين مبني على سهولة الاخراج ح وان علم امكان اخراجه بلا تقطيع والعلاج تعين كما صرح به في الذكرى
واستدل في كشف اللثام على حكم المسألة بالاعتبار وحاصله ما مر وان لم توجد امرأة دخل الزوج ومع عدمه فالمحرم والقول ان
المؤمنين ع في خبر وهب لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تتفق له النساء واشار الخبر الى ما رواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة
وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء وفي موضع آخر مثله الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه ونحوه في آخر اذا لم ترفق
به النساء ثم ان كاشف اللثام ره قال بعد ما حكيناه عنه ومن البين تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على
النساء والوجه ما في المنتهى من انه ان امكن التوسل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق
ولعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به انتهى وهو الوجه لكن يلتزم بالتنبيه الى ما ذكروه وما في بعض الشروح الذي تقدم ذكره
مبني على المتعارف المعتاد من رعاية ما هو اسهل من حيث امكانه مما يجب القطع به بحكم القواعد الشرعية الا انه يتجه عند ذلك
تقديم من هو ان تقدم الزوج على النساء محل تامل اذ لعل هناك ما يمكن الاستغناء الا ان ينظر الى ان جواز علاج
النساء الا للضرورة ومع تقول انه لو كان مراعاة ذلك مما يجب الالتزام به كان اللازم ان يتقدم مباشرة على مباشرة
النساء في غير مورد ضرورة مع وضع الحمل فالقائل ان يقول ان مراعاة تقديم النساء على الزوج مما يشهد به الاعتبار
لان مباشرته في مثل ذلك الوقت توجب تنفره منها فتنبه فقد وقع تقييد مباشرة فعل الاخراج في كلام بعضهم
بالخوف على الام مع عدمه كما وقع في كشف اللثام ودل عليه خبر وهب مقتضاه انه مع عدم الخوف عليها لا يجوز
الاقدام على الاخراج فاذا قام احتمال خروجه من دون حاجة الى العلاج والخوف على الام لم يجز مباشرة الاخراج وهو
كذلك والظاهر ان هذا مراد الجميع وان ترك التقييد بعضهم بناء على ما هو المتعارف من وقوع الخوف عليها دائما او غالبا لو بقي الولد
بعد موته كما هو المعروف بين الناس المعتاد ترتب موتها عليه الثانية عكس المسألة الاولى وهو ان تموت الام ويبقى
الولد حيا في بطنها والحكم فيه هو ما ذكره المصنف وغيره من انه يشق جوفها ويخرج الولد وقد نفى عنه الخلاف في
الجواهر وقد تقدم في عبارة المصنف ما يدل على الشهرة المحكية في الحكم وظاهره نفي الخلاف بين العامة والخاصة وقال
في التذكرة لو ماتت الام دونه قال علماؤنا يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ثم يخيط الموضع وبه قال الشافعي
انتهى وفيها الاقتصار انه قال في الذكرى لو امكن القوابل اخراجه حيا بغير شق حرم الشق ولو فقد القوابل اخرج الرجال
للضرورة ولا عبرة بكونه ممن يعيش عادة اولا لظاهر الخبر انتهى الثالث انه هل يتعين الجانب الايسر للشق ام يجري التخيير
بينه وبين الايمن قد اختلفت في ذلك العبارات ثم انه قد عرفت الاطلاق من كلام المصنف والتقييد بالايسر من عبارة العلامة
في التذكرة كما هو المحكي عن الغنية والمنتهى والنهاية وط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص و
نهاية الاحكام والبيان والاخبار خالية عن التقييد بالايسر لتعيين لكن قد عرفت من عبارة التذكرة نسبة ذلك الى علمائنا
وفي الفقه الرضوي ما لفظه فان ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك تشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد منه
ثم يخيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وعلى هذا ينبغي الاحتياط بالعمل على المتيقن لكن

انه قد صرح المصنف بلزوم خياطة الموضع وحكى التصريح به عن كثير من الاصحاب وقد عرفت نسبة ذلك الى علمائنا في
المنتهى من التذكرة لكن اطلق جماعة فلم يقيدوا الامر بالخياطة بعد الاخراج وكلام المصنف في النافع يعطي هذا
المسلك لانه قال فيه ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها انتهى و
تصدى في التوضيح لشرح المختصر بما ذكره في المعتبر قال اما ما قلنا في رواية خياطة الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن
اذينة وهي موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه فان مصيرها الى البلى انتهى وتعرض الشهيد لدفع الاشكال
فقال في الذكرى قال في المعتبر رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة ويخاط بطنها وفي الكافي نسبه الى ابن ابي عمير قال
المحقق ره الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصير الى البلى قلنا مثل هذا لا يقال من عظماء الاصحاب واصحاب
الائمة ع وظاهرها القول عن توقيف وزيادة الثقة مقبولة انتهى وحاصله ان جلالة الرجل وكرامته المحل تمنعا
عن القول بغير علم ومن الاخبار مما لم يكونا قد تلقياه من المعصوم فتخرج الرواية عما يرى من ظاهرها من الوقف
الى الحكم المسند الى المعصوم وقد وقع دفع الاشكال في كلام غيره بوجهين اخرين احدهما ان الرواية وان كانت
موقوفة الا انها معتضدة بالشهرة بين الاصحاب ولا يخفى انه يبتني على ما ذكره بعضهم من ان الخبر في انجبار الرواية
الغير البالغة درجة الحجية كونها مسندة الى المعصوم كما هو الحال في الموقوف وان اعتبر في انجبارها انتسابها الى
ولو بملاحظة الجبر بالشهرة الى ضعف رواتها كما هو مسلك بعض آخر لم يتمش وجه الدفع المذكور وثانيهما انه وان وقع في
التهذيب ذكر الرواية على الوجه المذكور وكذا في هذا المقام من الكافي الا انه رواها في موضع آخر من الكافي في الصحيح
او الحسن الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج
الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها ثم يقال اولا انها بهذا الطريق خرجت عن الوقف وصارت مما روي عن المعصوم غاية ما
هناك انه وقع في سندها ارسال ومن المعلوم ان مرسلات ابن ابي عمير في حكم المسند كما قرر في علم من وجهين احدهما
انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وثانيهما انه حكي الاجماع على ان مراسيل ابن ابي عمير خصوصا بمنزلة المسند في
الاعتبار والحجية لانه لا يرسل الا عمن روى الا عن ثقة وثانيا ان عدم الراوي عند ذكر الرواية في ذلك المقام الاخر
يصير قرينة ان الراوي لهذه الرواية المذكورة هو ذلك الراوي بخصوصه الرابع انه قال في الجواهر ان حكم الشق
مقصور على صورة القطع بكونه حيا في بطنها بعد موتها اما مع عدمه فالظاهر هو الحرمة محافظة على حرمتها
ولما يفهم من التامل في اخبار المقام ولا يجزي استصحاب حياته قبل موتها وان قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته
لو كان حيا لعدم التلازم بين الامرين واقول الحكم بانقطاع الاستصحاب في هذا المقام لا يخلو عن بحث كما لا يخفى
لو لم يخرج بالشق الخامس انه قال في الجواهر لو كانا ساحبين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر الى ان يقضي
امره ولا ترجيح شرعا والامور الاعتبارية من غير دليل لا يلتفت اليها والله اعلم انتهى السادس الظاهر انه
لم يتفق اشكال من احد من علمائنا في جواز البكاء على الميت وصرح في المستند بانه مجمع عليه وان النصوص به
مستفيضة بل في بعضها الامر به عند شدة الوجد ثم انه قال وفي بعض الاخبار ان كل البكاء مكروه سوى
البكاء على الحسين ع فيما لعظم اجره انتهى وكان المراد منه ان وصف البكاء على سيدنا الحسين عليه السلام بالكراهة

مبني على القصد الى تعظيمه ينفي الكراهة عن البكاء عليه ولا ملازمة بين كراهة البكاء على الميت وبين عدم استحبابه كما ان
لم اقف على ما يدل على كراهة نفس البكاء الخالي عن الجزع والشكوى فان قلت انه قد نقل ان الميت يعذب ببكاء اهله
هذا يقتضي مرجوحيته قلت قد اجيب عنه بانه خبر عامي لا عبرة به مع انه يخالف بعض قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
السابع لا اشكال في المشهور ... جواز النياحة ايضا ما لم يتضمن محرما من كذب وغيره وقد وقع الاستدلال
عليه بالاجماع الذي حكاه العلامة في المنتهى وبما رواه ابو حمزة عن الباقر ع مات ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي ص ان ياذن لها
في المضي الى مناحته فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا
يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال
شيئا ونوح نسوة المدينة على حمزة بن عبد المطلب استشهادا من قول النبي ص ان حمزة لا بواكي له ... وفي ذلك وبما
رواه ... عن كمال الدين بسنده الى الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد اخر
فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله ع اتناح في دارك فقال ان رسول الله
لما مات حمزة قال لكن حمزة لا بواكي عليه وبان الصادق ع وقف بعض املاكه اثر موته بوصيته على النوادب يندبنه بمنى كما
في صحيحة يونس وينفي الباس عن اجر النائحة مطلقا او بدون الشرط او بشرط صدقها في نوحها كما ورد في غير رواية وبقوله
انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة ... وحكي
الخلاف في ذلك عن الشيخ ... وابن حمزة قال في الذكرى ... والشيخ في ... وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع ثم
قال والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ... وجعل كسبها مكروها بعد روايته اخبار
النوح واحتج المانع بما سبق وبما رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي ص النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ... وفي السنن عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله ص النائحة والمستمعة وروى مسلم عنه ص انه قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب وروى ابن مسعود عن ام عطية اخذ علينا النبي ص عند البيعة ان لا ننوح ثم قال والجواب الحمل على ما
ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم ... تتمة
قال العلامة في التذكرة لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ... من مرتد وكافر وحربي وذمي باجماع العلماء
لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علماؤنا تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها
لان لولدها حرمة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا تسقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا ع وقال
عمر بن الخطاب وقال الشافعي يدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة اذا عرفت هذا فانه يستدبر بها القبلة على جانبها
الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق انتهى قال الشهيد في الذكرى ويسقط الاستقبال
عند اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها قال في الذكرى ايضا لو اوصى
بدفنه في بيته او ملكه اعتبر الاجارة او الثلث ولا ينافيه الدفن في المسبلة لعموم نفاذ الوصية بالمعروف انتهى

الظاهر ان المراد بما رواه علي بن الحسين الصفار عن الصادق ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب

بلغ قراءته ... مع نسخة ... وعصر الاحد ١٢ ربيع الثاني ١٣١٢